تفسير الإمام ابن عرفة

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي

رواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفة
ابن عمر الوشتاتي المتوفى سنة 827هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور حسن المناعي

أطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة

الجزء الأول

نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية

الطبعة الاولى ـ السحب : 3000 نسخة

طبع الشركة التونسية لفنون الرسم
20 نهج المنجي سليم ـ تونس
تحت عدد 85/490 الايداع القانوني 4/86

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

1986



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يجزل الثواب لعباده الذين يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم ، ويمدّهم بتوفيقه وأنوار من عنده يفقهون بها آياته ، فيشمّرون عن سواعد الجد ويكتبون ما فتح الله به عليهم من فهم في مصنفات تبقى زادا ثمينا تتوارثه الأجيال ، وتستبين به سبل الرشاد . وأصلي وأسلم على خير العباد محمد وآله منبع العلم والرشاد ، مَن به اقتدى المؤمنون الصادقون والعلماء المهتدون الذين أدّوا أحسن الأداء ما حملوا به من علم إلى صدور الرجال .

وبعد ، فخدمة لكتاب الله العزيز أقدم تحقيق تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي وهو تفسير يرجع فضل اختياره إلى أستاذي المشرف عبد الله الوصيف عميد الكلية الزيتونيّة للشريعة وأصول الدين ، الذي ما فتىء يوجّه طلبة الدراسات العليا إلى الاهتمام بتراث العلماء المغاربة عامة والتونسيين خاصة قصد تعريف العالم الإسلامي والأجيال الناشئة بجهود علماء الزيتونة وغيرهم من أهل المغرب الذين أسهموا في بناء الفكر الإسلامي عبرقرون عديدة.

ولقد كان الاختيار في الحقيقة اختيارين ، ذلك أنه اختير تفسير الشيخ ابن عرفة ، واختيرت رواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي دون غيرها ، وما الاهتمام بهذا التفسير إلا لقيمة صاحبه ومكانته العلمية وشهرته شرقا وغربا حتى لقب بشيخ الإسلام بالمغرب .

ويعتبر هذا التفسير مرآة تعكس الواقع التعليمي الذي كان يمارسه الشيخ منهجا وأسلوبا ، وهو إنجاز هام اشترك فيه الأستاذ بالإملاء في حلقات دروسه دون قصد منه إلى التأليف ، واعتنى تلميذه الأبي بعده بهذه الدروس ، فجمعها وألف بينها حتى صارت تأليفا قيما ينسب إلى ابن عرفة برواية تلميذه الأبي . وهذا النوع من التصنيف تفتقر إليه المكتبة الإسلامية عامة والتونسية خاصة وهو جدير بالاهتمام والعناية .

وقد كان العمل لتحقيق هذا التفسير صعبا جدا لما كان يتطلبه مني من حيطة وحذر ودقة وأمانة ، ولكثرة ما تداخل بين النسخ المعتمدة من أخطاء ، ولقد كان بالنسبة إلي إرجاع النّص إلى أصله في مصادره الأولى المعتمدة أصعب علي من تحرير أصل جديد ، وصدق الجاحظ إذ يقول : « لربّما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللّفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام » (1) .

وقد مهدت لهذا التحقيق بدراسة تناولت فيها ترجمة حياة المؤلف وحياة بعض تلاميذه : الأبي ، والبسيلي ، والسلاوى ، وهم الثلاثة الذين قيدوا عنه التفسير ، ثم تحدثت عن مختلف هذه التقييدات وقارنت بينها ، ودللت على أماكن وجود نسخها وعقبت على كل هذا بالحديث عن منهج ابن عرفة في التفسير . وأخيرا بينت المنهج الذى سلكته في التحقيق وتعرضت لمختلف الصعوبات التي لقيتني في أثناء البحث عن النسخ ، وبينت طريقة حلها والتغلب عليها ، وختمت كل ذلك بتقديم نص التفسير المحقق .

وقد حاولت قصارى جهدي في أثناء تحقيق النص أن أخرجه في صورة واضحة وكاملة ، وسعيت بذلك إلى إثراء رواية الأبي

1) الجاحظ : كتاب الحيوان 79/1 نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي . مصر .

المعتمدة بوضع ما يقابلها من تفسير في رواية البسيلي بالهامش لتتضح الرؤية كاملة حول الروايتين ، ويخرج العمل تاما ، ويكتمل ما نقص أحيانا من تفسير في بعض المواطن . وقد بينت لى هذه المقابلة جملة من الحقائق الهامة حول الروايتين شرحتها فى مواطنها في أثناء الدراسة .

وأخيرا لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ الذين ساعدوني على إبراز هذا العمل كي يرى النور ، ويخرج من عداد الكتب المخطوطة إلى واقع الطبع والنّشر ، وفي مقدمتهم سيادة عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الأستاذ عبد الله الوصيف الذى نمت على يديه مختلف مراحل هذا العمل من يوم أن كان مجرّد فكرة إلى أن خرج على النحو الذي هو عليه الآن .

وكذلك أشكر أعضاء المجلس العلمي ، وأنوّه بجهود مركز البحوث والدراسات الذي تبنّى مشروع طبع هذا الكتاب ضمن الخطة العلميّة الشاملة التي انتهجها في إبراز نوادر المخطوطات وأهمّ الدراسات . وإلى جانب هؤلاء جميعا أشكر كلّ من ساعدني بتوجيه أو نصح في هذا العمل سائلا الله تعالى لي ولهم التوفيق وأن يغفر لي سبحانه ما كان بي من نقص أو تقصير « إنّه هُوَ الغَفُورُ الرّحِيمُ » .

توطئة
لقراءة تفسير ابن عرفة

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

اسمه :

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (1) ولا خلاف بين المراجع والمصادر (2) التي رجعت إليها في صحة

---

1) الورغمي بفتح الواو المعجمة وإسكان الراء وفتح العين المعجمة وتشديد الميم – انظر عبد الرحمن الأشموني : ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب ، مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم 16103 ص 129 و .

2) أهم هذه المراجع والمصادر التي ترجمت لابن عرفة ورجعت إليها ما يلي :

– إبراهيم الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية تحقيق محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس (الفهرس ص 184) .

– إبراهيم بن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية بيروت ص 237–240 .

– أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج (ذيل الديباج لابن فرحون) دار الكتب العلمية بيروت ص 274 وما بعدها .

– أحمد البسيلي : التقييد الكبير مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم 10972 ص 178 و .

– إسماعيل التميمي : برنامج الشيوخ المقدمين للامامة والخطابة بالجامع الأعظم مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18319 ص 5 ظ .

– بدر الدين القرافي : توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ذيل ثان لديباج ابن فرحون) تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1983 ص 251 رقم 277 .

– جلال الدين السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ، مطبعة الحلبي مصر 1964 م ص 98 .

– خير الدين الزركلي : الأعلام . ط : كوستاتوماس ، بيروت 1959م 7/ 272 .

– سعد غراب : ابن عرفة والمالكية في إفريقية في القرن الثامن الهجري (بالفرنسية) نسخة مرقونة في جزأين .

– شمس الدين السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – دار مكتبة الحياة بيروت 241/9 .

هذا الاسم إلاّ في تحريك راء ابن عرفة أو إسكانها مما جعل بعضهم يقول : « من قال ابن عرفة ما عرفه » ـ ولقد أثبت الأستاذ محمد ابن تاويت الطنجي أن اسم ابن عرفة بفتح العين والراء في تحقيق كتابه « التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا » في الفهرس الملحق بالكتاب في الكلمات التي ضبطها ابن خلدون ، وذلك نقلا عن مخطوطة باسطنبول وقَف عليها (1) . فابن خلدون معاصر لابن عرفة وابن بلده وحيّه الذي ولدا فيه ، وهو أعلم باسم صاحبه (2) .

وترجع نسبة ابن عرفة إلى قبيلة ورغمة البربرية التي تعود إلى قبائل هوارة ، نزحت من المغرب واستوطنت بالجنوب الشرقي

... عبد الحي ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب – المكتب التجاري بيروت 38/7 .
– عبد الرحمان ابن خلدون : التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا ، تحقيق محمد ابن تاويت الطنجي ، دار الكتاب اللبناني 1979م ص 249 .
– عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين – دار إحياء التراث العربي بيروت 285/2 .
– محمد بن مريم : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – المطبعة الثعالبية الجزائر 1908م ص 190 .
– محمد الرصاع : الفهرست تحقيق محمد العنابي – المكتبة العتيقة تونس 1967 ، (في مواضع متفرقة) .
– محمد الرصاع : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية – المطبعة التونسية 1350م ص 4 ، 6 ، 537 ، 540 .
– محمد الفاضل ابن عاشور : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي نشر مكتبة النجاح تونس ص 63 ، 69 .
– محمد الفاضل ابن عاشور : التفسير ورجاله : دار الكتب الشرقية تونس ص 151 وما بعدها .
– محمد الفاضل ابن عاشور : المحاضرات المغربيات : الدار التونسية للنشر 1974م – ص 16 ، 17 .
– محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية دار الكتاب العربي ص 277 رقم 817 .
– محمد الوزير السراج : الحلل السندسية في الأخبار التونسية تحقيق محمد الحبيب الهيله – الدار التونسية للنشر 577/3 وما بعدها .
– محمود مقديش : نزهة الأنظار في عجائب الأمصار . مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 220 ص 243 و .

1) التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا ص 447 .
2) ملتقى الامام محمد بن عرفة مقال محمد شمام (ابن عرفة الفقيه) ص 116 – منشورات الحياة الثقافية 1976م .

بالبلاد التونسية في ولايتي مدنين وتطاوين الآن ، ومنها انتقلت عائلته إلى تونس (1) .

ولادته :

ويحدثنا تلميذه البسيلي في التقييد الكبير ، أن ولادة شيخه ابن عرفة كانت ليلة سبع وعشرين من شهر رجب عام ستة عشر وسبعمائة (2) (وهو الموافق للسادس عشر من أكتوبر سنة 1316) .

وكانت ولادته في عائلة عرفت بالتقوى وحبها للعلم ، فأبوه كان خيِّرا صالحا متعبدا جاور بالمدينة المنورة — على ساكنها الصلاة والسلام — ولازمها حتى توفي . ومما أثر عنه أنه كان يدعو آخر الليل لولده محمد [illegible] (3) .

وكان لهذا الدعاء أثره الطيب طيلة حياة ابن عرفة قال عنه آخر عمره :

[متقارب]

فيا رب حقق رجاء ذليل	ويحظى بدارك عما قليل
فيمسي رجائي بموت كفيل	وكانت حياتي بلطف جميل

لسبق دعاء أبي في المقام (4)

---

1) عبد الرحمان الأشموني : لب اللباب في تحرير الأنساب ص 129 و —
ومحمد الفاضل ابن عاشور : أعلام الفكر الاسلامي ص 66 .
ابن أبي دينار : المؤنس — تعليق محمد شمام ص 150 .
ملتقى الامام محمد بن عرفة : مقال محمد شمام (ابن عرفة الفقيه) ص 116 .

2) البسيلي : التقييد الكبير . مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10972 ص 178 و .

3) أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 274 .

4) السراج : الحلل السندسية 3 / 583 .

ظروف نشأته :

نشأ ابن عرفة في فترة سياسية عرفت بالاستقرار في ظل الدولة الحفصية (1) التي عملت على ازدهار الثقافة ، وتشجيع العلماء فساعدت على انتشار العلم وبنت المدارس ، واستحدثت مراتب التدريس وأعطيت الجرايات للأئمة والمدرسين .

وقد امتدت هذه الفترة من سنة 717 هـ ، عرفت إثرها البلاد عدة اضطرابات ، بدأت عند وفاة السلطان أبي يحيى أبي بكر بن أبي زكرياء الحفصي سنة 747 هـ (2) ، واقتتال الأخوين عمر وأحمد على كرسي الحكم (3) . فاستغل الأمير المريني أبو الحسن علي (4) هذا الوضع ،

---

1) في شأن الدولة الحفصية انظر المراجع والمصادر التالية :
- ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار إفريقية وتونس – تحقيق محمد شمام – نشر المكتبة العتيقة تونس .
- أحمد بن الشماع : الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، تحقيق عثمان الكعاك تونس 1936 .
- أحمد بن قنفذ : الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية : تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التريكي – الدار التونسية للنشر 1968 .
- ابن أبي الضياف : اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، نشر كتابة الدولة للاخبار تونس 1963 الجزء الاول .
- الزركشي : تاريخ الدولتين : الموحدية والحفصية .
- حسين بن عبد الله : علاقة العلماء بالسلطة في العهد الحفصي (625هـ – 749هـ) نسخة مرقونة بكلية الآداب تونس رقم 186 .
- شارل أندري جوليان : تاريخ إفريقيا الشمالية ، تعريب محمد مزالي وبشير بن سلامة – الدار التونسية للنشر 1978م الجزء الثاني .
- شهاب الدين أحمد العمري : وصف إفريقية والمغرب والأندلس « مقتطف من كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار الجزء السابع ، نشر وتحقيق حسن حسني عبد الوهاب : مطبعة النهضة تونس .
- عبد العزيز الدولاتي : تونس في العصر الحفصي المعهد القومي للآثار والفنون تونس 1976م .
- محمد الباجي بن مامي : مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي الى العهد الحسيني نسخة مرقونة بكلية الآداب تونس في جزأين رقم : ت 209–210 .
- محمد الهادي العامري : تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول من القرن السابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر – الشركة التونسية للتوزيع تونس 1974م .

2) الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص 79 .
3) نفس المصدر ص 80–81 .
4) بدر الدين القرافي : توشيح الديباج ص 144 .

ودخل تونس ، واستولى عليها . إلا أن حلوله بتونس قد أذكى النشاط العلمي بما جلبه معه من العلماء والشيوخ البارزين بالمغرب . وتواصلت بعده الفتن إلى حوالي سنة 772 هـ زيادة على ما عرفته البلاد من آفة الطّاعون الجارف سنة 749 هـ الذي قال عنه ابن خلدون : « إنه نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف المائة الثامنة ، وذهب بأهل الجيل ، وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها ، وجاء للدول على حين هرمها فنقّص من ظلالها ... وأوهن سلطانها ... وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر ... فخلت الديار وتبدّل الساكن » (1) .

تعلمه وشيوخه :

كانت نشأة ابن عرفة نشأة دينية ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير على يد أبي عبد الله محمد بن بدّال الأنصاري ، (2) وأخذ عن ابن عبد السلام الهواري (ت 749هـ) القراءات العشر ، والفقه ، وأصول الدين ، وسمع منه التفسير لجميع القرآن ، وقرأ عليه جميع صحيح مسلم إلاّ يسيرا سمعه بقراءة غيره ، وبعض البخاري والموطأ ، وقرأ عليه جملة من التهذيب ، ونقل عنه فروع الأمهات ، وأحاديث الأحكام ، وغيرهما مما قرأ عليه ، مع إفادة آداب الاشتغال بالتعليم خصوصا توجيه الأسئلة والبحث (3) وقد ظهر هذا التأثر المنهجي من خلال تفسيره ظهورا جليا .

وقد أخذ عن محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب (ت 741هـ) النحو والمنطق والجدل ، وعن محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750هـ) ومحمد بن جابر الوادآشي (ت 749هـ) الفقه ، وعن محمد ابن إبراهيم بن أحمد التلمساني الأبلي (ت 757هـ) العلوم العقلية ، (4)

---

1) ابن خلدون : المقدمة – طبعة دار البيان ص 32 .

2) أبو عبد الله محمد بن بدال محدث مقرىء ذكره البلوي في رحلته وأثنى عليه كثيرا ، مولده سنة 668هـ – مخلوف شجرة النور ص 211 رقم 738 . السراج : الحلل 632/3 .

3) السراج : الحلل ج 3/ص 583 .

4) أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج : ص 274 – السراج : الحلل 588/3 .

وعن محمد بن سلامة الأنصاري (ت 746)هـ القراءة بالسبع من طريق الداني (1) وابن شريح (2) ، وقد كان في تعلمه مجداً بحاثة لا يقنع إلا بالرأي الشافي وقد أثر عنه أنه لما قدم السّطي (3) مع السلطان أبي الحسن المريني (ت 752هـ) إلى تونس عرض عليه ابن عرفة أن يدرس عليه .. الحوفية .. فقال له : « بلغني أنك قرأتها على ابن عبد السلام » فقال له : « نعم لكن وقفت عليه منها مواضع » قال ابن عرفة : « فقال لي : ليس لي وقت إلا ساعة خروجي من عند السلطان » فإذا خرج قرأت عليه في جامع القصبة ، حتى إذا وصلنا إلى تلك المواضع التي توقف فيها ابن عبد السلام قرّر لي أقرب ما كان وأحسنه (4) .

إلى جانب هذا الجد والنشاط العلمي كانت ميزات الصلاح والتقوى ظاهرة في أعماله ، فقد كان شديد الورع كثير العبادة ، قال عنه تلميذه أبو مهدي الغبريني (ت 815هـ) (5) : « لا يُرى ولا يُسمع مثل سيدي الفقيه في ثلاثة أشياء ، الصيام ، والقيام ، وتلاوة القرآن إلا ما يذكر عن رجال رسالة القشيري ، فلا تراه أبدا إلا صائما ويقرأ عشرين حزبا في ساعة معتدلة ، وقيامه معلوم ، ويقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان في كل عام ، حتى عجز عنه قرب وفاته » . (6) ولقد بوأته هذه المحامد أن يتولى إمامة

---

1) عثمان بن سعيد بن عمر الأموي المعروف بالداني (أبو عمرو) (371هـ-444هـ) مقرىء حافظ ، مجرد ، محدث ، مفسر ، ناظم ، رحل من الأندلس إلى المشرق — من مؤلفاته التيسير في القراءات السبع — ابن فرحون : الديباج ص 188 . كحالة معجم المؤلفين 254/6 .

2) محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الإشبيلي ولد سنة 388هـ . فقيه مقرىء تلا بالقراءات الثمان توفي سنة 476هـ . محمد بن الجزري : غاية النهاية في طبقات القراء 153/2 رقم 3062 .

3) هو محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب وفقيهه . قدم تونس مع السلطان المريني ، توفي غرقا سنة 750هـ . التنبكتي : نيل الابتهاج ص 244 .

4) السراج : الحلل السندسية : ص 671 . التنبكتي : نيل الابتهاج ص 244 .

5) انظر مخلوف : شجرة النور ص 243 رقم 870 — التنبكتي : نيل الابتهاج ص 193 السراج : الحلل 611/3 .

6) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 266 .

الجامع الأعظم سنة 755 هـ (1) ويضيف إليها الخطابة سنة 772 هـ (2) والفتيا سنة 773 (3) ويبقى في هذه المراتب إلى آخر حياته لم يغادرها إلا في مرض أو في حجه سنة 793 هـ (4) .

تلاميذه :

التف حول ابن عرفة طلاب العلم ينقلون عنه ، ويسألونه بكل حرية وتطلع ، دون أن يملوا الجلوس إليه والأخذ عنه ، فقد لازمه تلميذه الأبي نحوا من أربعين سنة ينهل من علمه ، كما جالسه خلق كثير وفدوا عليه من المشرق والمغرب ، مثل بدر الدين الدماميني(5) والمشذالي (6) والوانوغي (7) وابن ناجي (8) والبرزلي (9) وأبي حامد ابن ظهيرة (10) أثنى على شيخه في معجمه فقال : « هو علامة برع أصولا وفروعا وعربية ومعاني وبيانا وقراءة وفرائض وحسابا ، رأسا في العبادة والزهد والورع ، ملازما للشغل بالعلم . رحل إليه الناس وانتفعوا به ، ولم يكن بالمغرب من يجري مجراه في التحقيق ولا من اجتمع له » (11) .

---

1) الزركشي : تاريخ الدولتين ص 97 .
2) نفس المصدر : ص 106 .
3) ابن مقديش : نزهة الأنظار ص 243 ظ .
4) السراج : الحلل السندسية 584/3 .
5) بدر الدين الدماميني : محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي الاسكندري (763هـ — 827هـ) مخلوف شجرة النور : ص 240 — السيوطي بغية الوعاة : ص 27 .
6) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي البجائي (ت 866هـ) . مخلوف : شجرة النور : ص 263 .
7) محمد بن أحمد الوانوغي التوزري (755هـ-819هـ) مخلوف : شجرة النور : ص 243 . السيوطي : بغية الوعاة : ص 13 .
8) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 838هـ) — بروكلمان تاريخ الأدب العربي 311/2 .
9) أبو القاسم أحمد بن محمد القيرواني البرزلي (ت 842هـ) — ابن مريم : البستان ص 150 . الزركشي : تاريخ الدولتين . الفهرس 184 .
10) محمد بن عبد الله بن ظهيرة . (751هـ—816هـ) فقيه محدث حافظ . كحالة : معجم المؤلفين 221/10 . السخاوي : الضوء اللامع 93/8—95 .
11) السراج : الحلل 584/3 .

وقد ذكر شمس الدين بن عمار المصري (1) « أنه اجتمع به في سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة ، وأخذ عنه المصريون ، وهو إمام حافظ وقته . تفقّه بمذهبه شرقا وغربا ، انتهت الرئاسة اليه بقطر المغرب ، أجمع في التحقيق والفنون والمشاورة مع خشونة جانبه ، وشدة عارضته ، وبراءته من المداهنة وحرزه من المشاحنة (2) ، وقلّ في تونس من لم يأخذ عنه . فمن أصحابه غير من تقدم الشريف السلاوي (3) والإمام ابن مرزوق الحفيد (4) وأحمد بن عبد الله القلشاني (5).

وقد ذاع صيت الشيخ شرقا وغربا . حتى لقبه شيخ الإسلام ابن حجر بشيخ الإسلام في المغرب (6) ، وصارت الفتيا تأتيه مسيرة شهر (7) ، من ذلك ما حكاه البرزلي في نوازله (8) قال : « ووردت أسئلة من بعض فقهاء غرناطة حاضرة الأندلس لشيخنا الفقيه وأخذناها عنه (9) .

لقد كان تأثير الشيخ فيمن حوله من الطلبة كبيرا ، فالتفوا حوله ينقلون عنه بالمدرسة التوفيقية (10) ، وبالجامع الأعظم ،

---

1) محمد بن عمار بن محمد شمس الدين (768هـ–844هـ) فقيه ، أصولي ، محدث . السخاوي : الضوء اللامع 232/8 — كحالة : معجم المؤلفين 74/11 .
2) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 276 .
3) انظر ترجمته ص : 31 وما بعدها .
4) محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (766هـ–842هـ) فقيه ، أصولي ، مقرىء . السخاوي : الضوء اللامع 50/7 — ابن مريم القرافي ، توشيح الديباج ص 5–17 .
5) أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي (ت 863هـ) . التنبكتي : نيل الابتهاج ص 78 — كحالة : معجم المؤلفين 123/2 .
6) السخاوي : الضوء اللامع 241/9 — السراج : الحلل 584/1 .
7) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 277 .
8) نوازل البرزلي وتسمى جامع الأحكام توجد منه عدة نسخ مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس .
9) انظر هذه المسائل في نوازل البرزلي مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 4851 — 13/1 ظ
10) مدرسة التوفيق وقد بنيت حوالي منتصف القرن السابع الهجرى . السراج : الحلل 1027/4 .

فكان يجلس للتدريس من بعد صلاة الغداة ، ويقرىء فيها فنونا يبتدئها بالتفسير (1) .

وذكر تلميذه الأبي أنه كان « يقيد عنه من زوائد القائه في دُوَلِه الخمس التي تقرأ في مجلسه من تفسير وحديث وتلاوة في التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس في الكتب » (2) وذلك لعلوّ منزلة الشيخ العلمية وشعورا منه بأن العالم لا بد أن يترك لتلاميذه الفوائد التي لا يمكنهم أن يصلوا إليها بأنفسهم من الكتب التي بين أيديهم وأن يفيض عليهم بعلم جديد وإلا كان « الكلام مضيعة للوقت والتقييد تخسيرا للكاغذ » (3) .

ـــ قال البرزلي : « أدركناه يقرىء في الصيف الأصلين والمنطق والفرائض والحساب والقراءات في آخر عمره ، وجالسناه نحو أربعين عاما ، وأخذنا عنه علومه وهديه (4) . وقد كانت هذه الدروس غزيرة المادة ، عظيمة الفوائد ، مما جعل حذاق الطلبة يفضلونه على غيره من مجالس التدريس (5) ، ويتنافسون في الحلقة من أجل الجلوس في أحسن الأماكن وأقربها إلى الشيخ ، وقد نقل عنه أنه كان يقول : « مقاعد الطلبة في الدروس يقضى بها لهم عند التشاحح » (6) .

وفاته :

بقي ابن عرفة على هذه الحال يعلم فنون المعرفة أكثر من نصف قرن ، فتتلمذت عليه الأجيال متعاقبة تنهل من علومه النقلية والعقلية ، وهو لا يعرف كللا ولا مللا ، إلى أن أحسّ بقرب وفاته ، فحبّس كثيرا من أملاكه ، وتصدق بمال وفير ، وقد قدرت ثروته « بثمانية

1) السراج : الحلل 586/1 .
2) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 275 .
3) نفس المصدر .
4) نفس المصدر .
5) البسيلي : التقييد الكبير ص 6 و–ظ .
6) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 275 .

عشر ألفا ذهبا دنانير ما بين عين وحلي ودرهم وطعام ورباع ، وكتب » (1) . وكانت وفاته في الرابع والعشرين من رجب سنة 803هـ / 1401م وكان عمره إذ ذاك سبعا وثمانين سنة وأشهرا ، وقد قال قبل موته أبياتا خمسها تلميذه الأبي (2) :

[متقارب]

علمت العلوم وعلمتها ونلت الرئاسة بل حزتها
وهاك سنيني عددتها بلغت الثمانين بل جزتها
فهان على النفس صعب الحمام

فلا لي في الورى رغبة ولا في العلى والنهى بغية .
وكيف أرجى ولو لحظة وآحاد عصري مضوا جملة
وعادوا خيالا كطيف المنام .

ونادى الردى بي ولا لي مغيث وحث المطية كل الحثيث
و إني لراج وحبي أثيث وأرجو به نيل صدق الحديث
بحب اللقاء وكره المقام .

فيا رب حقق رجاء ذليل ويحظى بدارك عما قليل
فمسي رجائي بموت كفيل وكانت حياتي بلطف جميل
لسبق دعاء أبي في المقام .

مؤلفاته :

توفي ابن عرفة وقد ترك لنا مؤلفات عديدة تناقلتها الأجيال من بعده بالنظر ، والدراسة ، والتحليل ، أذكر منها :

– **المختصر في الفقه :** وقد ابتدأ تأليفه سنة 772هـ وأتمه سنة 786هـ (3) وهو من أهم آثاره . قال عنه تلميذه الأبي : « ما وضع

1) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 278 .
2) نفس المصدر : ص 278 – السراج : الحلل 583/1 .
3) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 277 .

في الإسلام مثله لضبطه فيه المذهب مع الزيادة المكملة ، وتنبيه على المواضع المشكلة ، وتعريف الحقائق الشرعية » (1) .

قال عنه المرحوم الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور : « بعث فيه الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيرا وترجيحا على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال مع اعتبارات باقية أو زائلة وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها ، مع اعتبار لظروف واقعية أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجه ذلك الاختيار قائما ومقبولا وقد يكون زائلا ومحل نظر (2) .

توجد من هذا المختصر عدة نسخ متتالية بدار الكتب الوطنية بتونس :

(أ) أربعة أجزاء : الأول والثاني منها متواليان ، وبين الثاني والثالث نقص يسير ، الجزء الأول منها رقمه 10844 .

يليه الجزء الثاني وينتهي إلى أثناء الشركة في آخره ... وقوله : « إنما لا يجوز ذلك في الطعام .. » رقمه 10845 .

الجزء الثالث مبتداه من أثناء الشركة ومنتهاه أثناء الكلام على الحبس رقمه 10846 .

الجزء الرابع مبتداه : « سمع سحنون ابن القاسم ومن شهد وهو عدل .. » وينتهي إلى الختم رقمه 10847 .

ب) جزآن : الأول ينتهي إلى النكاح رقمه 12146 .

الثاني ينتهي إلى التفليس رقمه 12147 .

---

1) السراج : الحلل 578/1 .

2) أعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي ص 67 .

ج) جزآن آخران من المختصر : الأول ينتهي إلى النكاح رقمه 12511 .

والثاني مبتداه الرجعة ومنتهاه إلى قول المصنف « السلم عقد معاوضة .. » رقمه 12513 .

وتوجد بدار الكتب الوطنية أيضا عدة أجزاء أخرى متفرقة بعضها مبتور تحمل الأرقام التالية : 1450 ـ 17715 ـ 19367 ـ 19405 ـ 19505 .

ـ **المختصر في المنطق** : ألفه ابن عرفة لتلاميذه وهو ذو أهمية كبيرة لصبغته التعليمية . حققه وقدم له الأستاذ سعد غراب ونشره مع كتاب الجمل لأفضل الدين الخونجي (590هـ ـ 646هـ) (1) توجد من هذا المختصر عدة نسخ :

النسخة الأولى ضمن مجموع (2) رقمها 16509 بدار الكتب الوطنية (ورقات من 1 ظ الى 19 و) النسخة الثانية ضمن مجموع أيضا (3) رقمها 18523 بدار الكتب الوطنية (ورقات من 2 ظ الى 69 و) ولهذا المختصر عدة شروح (4) منها :

أ) شرح محمد بن يوسف السنوسي (832هـ ـ 895هـ) توجد عدة نسخ بالمكتبة الوطنية أرقامها : 8161 ـ 15811 ـ 16327 ـ

---

1) طبع هذا الكتاب بالمطبعة العصرية بدون تاريخ .
2) يحتوي هذا المجموع إضافة لهذا المختصر على مختصر ابن عرفة في التوحيد وتعليق على الشافية لمصنفها وشرح ألغاز في النحو ومتن الشافية .
3) يحتوي هذا المجموع على ثلاث رسائل ، الاولى : المختصر في المنطق لابن عرفة ، والثانية : الجمل في المنطق ، والثالثة : الموجز في المنطق للخونجي . انظر : سعد غراب : رسالتان في المنطق ص 13 .
4) سعد غراب : مقدمة تحقيق فصل الإمامة من المختصر في المنطق في كتاب « رسالتان في المنطق » ص 48 .

ب) شرح محمد الشافعي العوني (1105هـ ـ 1173هـ) وقد سماه « نتائج الفكر في شرح المختصر » . توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية رقمها 16328 .

ـ **المختصر الشامل في أصول الدين** : وهو من أهم مؤلفات ابن عرفة عارض به كتاب « طوالع الأنوار » للبيضاوي (1) هذا الكتاب مايزال مخطوطا باستثناء فصل الإمامة الذى حققه الأستاذ سعد غراب (2) . توجد من هذا المصنف عدة نسخ بدار الكتب الوطنية أرقامها : 7895 ـ 16509 ـ 12022 (الورقة الأخيرة لهذه النسخة بخط المؤلف) ـ 14613 .

ـ **مختصر فرائض الحوفي** : وهو اختصار لفرائض أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي (ت 588هـ) (3) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية رقمها 7824 وقد شرحها أبو عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي (ت 895هـ) (4) .

ـ **الحدود الفقهية** : وهو عبارة عن جملة من التعريفات للأبواب الفقهية التي ذكرها في كتابه المختصر في الفقه . يبلغ عددها 260 حدا مقسمة على اثنين وسبعين كتابا ، ابتدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب الفرائض . توجد منه نسخة خطية بمكتبة رضوان بدار الكتب الوطنية رقمها 7969 ، كما توجد منه نسخة ضمن مجموع بدار الكتب المصرية رقمها 819 فقه (5) .

---

1) ابن فرحون : الديباج ص 339 .
2) حوليات الجامعة التونسية . عدد 9 سنة 1972م ص 177 وما بعدها .
3) ابن فرحون : الديباج ص 339 ـ مخلوف : شجرة النور ص 159 .
4) حاجي خليفة : كشف الظنون . 1626 .
5) عن فهرس الخزانة التيمورية . الجزء الاول (تفسير) مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة ، 1948م .

تناول هذا الكتاب بالشرح أبو عبد الله محمد بن قاسم الرّصاع الأنصاري (ت 894هـ) في كتاب سماه « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية » (1) .

توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية رقمها 6879 .

— ولابن عرفة مؤلفات عديدة أخرى منها في الحديث **تساعيات** (2) **وعشاريات** (3)

— وله **مختصر في النحو** (4) **ومنظومة في قراءة يعقوب** بروايتي الداني ابن شريح (5) . وله **إملاءات في التفسير** : وهذه الإملاءات هي موضوع التحقيق الذي بين أيدينا ، وقد قيدها تلاميذ ابن عرفة عنه في حلقات دروسه .

وما ذكرته كتب التراجم أن أبرز « هؤلاء الطلبة الذين اضطلعوا بتقييد هذه الأمالي حتى خرجت بتفسير ينسب إليه هم ثلاثة من أكابر أصحابه : تونسي ، وجزائري ، ومغربي . أما التونسي فهو أكبر أصحاب ابن عرفة وأخصّهم به وهو الشيخ محمد الأبي ، وأما الجزائري فهو الشيخ أحمد البسيلي ، وأما المغربي فهو الشيخ أبو القاسم السلاوي » (6) .

---

1) نشر هذا الكتاب سنة 1350هـ/1931م بتونس بعد تصحيح ومراجعة الشيخ محمد الصالح النيفر .
2) كشف الظنون : 403 .
3) قال السيوطي : اعتنى أهل الحديث بتخريج عواليهم وأرفعها فخرجوا الثلاثيات ثم الرباعيات ثم الخماسيات ثم السداسيات إلى العشاريات ، وممن خرجها قبل الثمانمائة الزين العراقي وبعده جماعة منهم ابن حجر — كشف الظنون 1140 .
4) السراج : الحلل 584/1 .
5) نفس المصدر .
6) محمد الفاضل ابن عاشور : التفسير ورجاله ص 156 .

الفصل الثاني

روايات تفسير ابن عرفة

الأبي وروايته :

هو أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي المالكي المشهور بالأبي نسبة إلى أبة (1) والمتوفى سنة 827هـ (2) ، وهو يعتبر من أكابر أصحاب ابن عرفة (3) والمقربين إليه (4) . أخذ عن شيخه الكثير من العلوم في سن مبكرة ، ولازمه في جميع دروسه بمدرسة التوفيق ثم بالجامع الأعظم . فكان يتابع دروسه بعناية فائقة (5) فيحفظ أقواله ، ويناقشه بكل حرية واندفاع أحيانا ، مما جعل شيخه يقول عنه وعن صديقه البرزلي في آخر حياته : « كيف أنام وأصبح وأنا بين أسدين : الأبي بفهمه وعقله ، والبرزلي بحفظه ونقله » (6) .

---

1) قرية بالجهة الغربية للبلاد التونسية اندثرت وعوضت بأخرى حديثة تعرف بأبة كسور . انظر : ابن خلدون : العبر : 849/7 – بدر الدين القرافي : توشيح ص 204 رقم 192 .

2) لمزيد التوسع في الترجمة انظر : سعد غراب ملتقى ابن عرفة مقال : مدخل لدراسة تفسير ابن عرفة ص 381 – السراج : الحلل : 686/1–687 – الرصاع : الفهرست ص 105 – كشف الظنون 558 – مخلوف : شجرة النور ص 244 رقم 374 – السخاوي : الضوء اللامع : 182/11 – عبد الرحمان عون : الأبي وإكماله .

3) مخلوف : شجرة النور : ص 244 رقم 374 .

4) الأبي : الإكمال : 33/6–34 – التنبكتي : نيل الابتهاج ص 287 .

5) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 287 .

6) نفس المصدر .

وقد انفرد الأبي بهذه المنزلة والحظوة لدى شيخه ، مما جعل رفاقه من الطلبة ــ حين نزل الوباء بتونس وانقطع الشيخ عن التدريس ــ يتوسطون به لإعادة الشيخ لحلقة الدرس . وفعلا ، نجحت هذه الوساطة وتواصلت الدروس على الرغم من الوباء . وقد أقر الشيخ ابن عرفة بهذه المكانة ، فقال : أظن أني إذا متّ أخلف من يؤخذ عنه العلم من بعدي (1) . وما من شك أنّ لهذه العلاقة وطول الصحبة ، ولهذا التميز عن بقية الطلبة ، أثرا كبيرا في إثراء المادة العلمية التي رواها التلميذ عن شيخه ، وفي مقدمتها تقييد التفسير ، وهو ما يجعله يتفوق على غيره من الطلبة في الفهم والنقل ، وإني لهذا لست مع الشيخ المرحوم محمد الفاضل ابن عاشور حين رجّح نقلا عن الشيخ أحمد بابا في ذيل الديباج من أن أوفى تقييدات تفسير ابن عرفة انما هو تقييد البسيلي وليس الأبي (2) . وسوف أقف بإذن الله بالقول الشافي على أوفى وأقرب هذه التقييدات لابن عرفة عند مقارنة التقييدين .

نسخ تقييدات الأبي :

1) نسخ دار الكتب الوطنية : توجد بها أربع نسخ تحمل الأرقام التالية : 10110 ــ 10770 ــ 10771 ــ 21629 .

2) نسخة بدار الكتب المصرية رقمها 116 (تفسير) من فهرس المخطوطات المصورة (3) . وقد أخذت منها نسخة مصورة لدار الكتب الوطنية وهي تحمل رقم 3452 في أربعة مجلدات .

3) نسختان بالخزانة العامة بالرباط مبتورتا الأول تحملان الرقمين 2028 ــ 2002 ــ (4) .

---

1) الابي : الإكمال 172/1 ــ السراج : الحلل 579/1 .
2) ابن عاشور : التفسير ورجاله ص 156 .
3) فهرس المخطوطات المصورة 31/1 .
4) مجلة البحث العلمي سنة 3 عدد 7 ص 261 . تعليق 34 .

البسيلي وروايته :

هذه الرواية الثانية من تقييد أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي المتوفى سنة 830 ، وفي بعض المراجع الجزائرية المسيلي (1) . ولعل أصل تسمية المسيلي نسبة إلى بلدة مسيلة عاصمة الزاب الواقعة بالجنوب الشرقي بالجزائر ، (2) قلبت فيها الميم باء ، فصارت البسيلي شأنها شأن بعض الكلمات العربية مثل بكة ومكة (3) . ولا يعلم شيء عن تاريخ استقرار هذه العائلة بتونس ، وما يعرف عنها هو أن جده للأب أبا إسحاق إبراهيم البسيلي كان إمام جامع الزيتونة (ت 755هـ) (4) .

نشأ البسيلي نشأة دينية ، فتعلم القراءات وهو صغير على أبي عبد الله محمد بن محمد بن مسافر المعارفي (5) ، وتتلمذ على أبي الحسن محمد البطرني الأندلسي (ت 793هـ) (6) ، وأبي مهدي الغبريني قاضي الجماعة بتونس (ت 815هـ) ، وولي الدين ابن خلدون (ت 808هـ) . وقد كانت أولى صلته بشيخه ابن عرفة سنة 783هـ بمدرسة التوفيق (7) .

وتولى التدريس بالمدرسة الحكيمية (8) وفي سقيفة داره ، فأخذ عنه الكثيرون : منهم الرصاع الذي وصفه في فهرسته بأنه « عالم مشارك ، وأنه كثير الصمت ، قليل الخوض فيما لايعني ، عليه آداب

---

1) محمد الحفناوي الديسي – تعريف الخلف برجال السلف ط. مؤسسة الرسالة 1982 ص 87 .
2) معجم البدان 534/4 .
3) سعد غراب : ملتقى ابن عرفة : مقال : مدخل لدراسة تفسير ابن عرفة ص 397 .
4) البسيلي : التقييد الكبير : ص 35 ظ .
5) نفس المصدر .
6) فهرست الرصاع : ص 90 .
7) التقييد الكبير . ص 34 و .
8) نسبة الى محمد بن علي اللخمي المعروف بابن الحكيم – الرصاع : الفهرست ص 176 .

العلـم ، ووقـار وسـكينـة » (1) وذكر أن تأثره بشيخـه ابن عرفـة واضح لـكثرة مـا يحدث عنـه .

وذكر الرصـاع أنّ لـه تـآليف عديدة وتصـانيف حسنـة : له شرح على المدونـة ، وشرح على الخزرجيـة ، وشرح على الجمل في المنطق لأفضل الدين الخـونجي (590هـ / 646هـ) (2) ، ولـه تقييد لتفسير القرآن الـكريم عن شيخـه ابن عرفـة (3) سمـاه التقييد الـكبير ، واختصره في التقييد الصغير ، وهمـا موضـوع اهتمـامي .

1) التقييد الـكبير :

ابتدأ البسيلي هذا التقييد منذ أن كـان طـالبـا في مدرسـة التوفيق ، وكـانت أول آيـة قيدهـا عن شيخـه هي قوله تعـالى : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرّسُلَ » (4) قـال البسيلي : « هذه أول آيـة حضرت تفسيرهـا في مدرسـة التوفيق أول قراءتي على شيخنـا أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمـه الله وذلك عـام 783هـ » (5) .

ومضى يجمع إملاءات شيخه سواء من الدروس التي حضرهـا أو من أصحـابـه الذين سبقـوه في الأخذ عن شيخـه ، من ذلك مـا نقلـه في تفسير أول سورة الفتح قـال : « ابتـدآءُ القراءة عشر ربيع الآخر عـام 773هـ » (6) . وهذا دليل على أنـه أخذ هذه المعلـومـة عن غيره لـكونـه لم يجلس إلى ابن عرفـة إلا سنـة 783هـ مثلمـا ذكرت . ولم يـكتف بهذا القدر بل عمد إلى زيـادة بعض من كلام المفسرين ، أو مـا سمح بـه خـاطره في أثنـاء الجمع والتـأليف (7) . والظـاهر من خلال

1) الرصاع : الفهرست ص 175 .
2) نفس المصدر ص 175–176 .
3) كحالة : معجم المؤلفين 85/2 .
4) سورة المائدة الآية : 109 .
5) البسيلي : التقييد الـكبير : ص 34 و .
6) نفس المصدر ص 249 و .
7) انظر التحقيق ص 61 التعليق أ .

التفسير أنـه لم يؤلف بين هذه المعلـومـات جملـة إلا بعد وفـاة شيخـه سنـة 803هـ وأيضا بعد سنـة 806هـ آخر تـاريخ ذكره في معرض رده على أهل الاعتزال عند تفسيره قولـه تعـالى : « فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ » (1) قـال (2) : « وأمـا نحن (أي أهل السنـة) فنقـول : بجواز أن يقدر الجسم اللّطيف على حمل الجسم الكثيف إذ لا طبع عندنـا ولا طبيعـة . ويشهد لهذا مـا جرى في عام 771هـ كيف رمت الريح الأحجار العظيمة . قلت : (3) وقد وقع مثله بتونس عام 806هـ ليلا ، ووجد في صبيحة تلك الليلة كثير من الأشجـار العظيمة من الزيتون وغيره ، ورأيته عيانا مطروحا على وجه الأرض » (4) .

ولمـا أتم البسيلي هـذا التقييـد سمـع بـذلك الأمير الفقيـه الحسين بن السلطـان أبي العبـاس الحفصي (5) فراسلـه فيـه ، وطلبـه منه فامتنع ومـاطلـه أيـاما ، ثم أرسل إليـه أمر رسلـه أن لا يفـارقوه حتى يسلمـه لهم . فلمـا رأى الشيخ الجدّ في الأمر أخذ منـه من سورة الرعد إلى الكهف ، ودفع لهم البـاقي ، فمشوا بـه ثم مـات . ومـات الأمير أيضا وبيع التقييد في تركتـه . فسـافر بـه مشتريـه إلى بلاد السـودان ، ومن هنـاك انتشر . وقد كـان الشيخ لمـا طولب به اختصر منـه تقييدا صغيرا جدا وهو موجود بيد النـاس (6) .

2) التقييد الصغير :

وهذا التقييد عبـارة عن اختصار للتقييد الكبير بأسلـوب موجز اكتفى فيـه صاحبـه بالإشـارة بدل طول العبـارة ، بالإضـافـة إلى تخليف

---

1) سورة ص الآية : 36 .
2) قـال : يعني ابن عرفـة .
3) قلت : أي البسيلي .
4) التقييد الكبير : مخطوط رقم 10972 ص 214 ظ .
5) محمد بن أحمد الحفصي الأمير ابن السلطان أبي العباس التونسي أخو السلطان أبي فارس صاحب تونس يعرف بالحسين كـان من جلـة فقهـاء تونس وعلمـائهـا أخذ عن ابن عرفة توفي سنة 839هـ : التنبكتي : نيل الابتهاج : ص 307 .
6) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 77 .

تفسير عدد كبير من الآيات والسور وهى : النحل والإسراء والكهف والشورى والزخرف والنجم والقمر (1) . اعتنى به ابن غازي (2) ففسر الناقص من السور معتمدا على التقييد الكبير ومتبعا نفس المنهج الذى توخاه البسيلي في تخريج التقييد الصغير .

نسخ تقييدات تفسير البسيلي :

1) **التقييد الكبير :** توجد منه عدة تقييدات موزعة بتونس والجزائر والمغرب .

أ) **مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس** رقمها 10972 وهي مبتورة الأول تبتدىء من قوله تعالى في سورة آل عمران : « الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنْفِقِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ » (3) ويعتري هذه النسخة بعض النقص في تفسير السّور (4) .

ب) **مخطوطة المكتبة العامة بالجزائر** مؤرخة بشوال 1007ه وتعتبر من أقدم النسخ وأهمها لمعارضتها مع نسخة المصنف فقد جاء في الورقة 403 و ، في التعليق على بياض « هكذا بياض في نسخة المصنف » وجاء في صفحة 217 ظ — وفي صفحة 247 و « بياض في أصل الأصل » (5) .

ج) **المخطوطات المغربية :** توجد بالمغرب الأقصى عدة نسخ موزعة على النحو التالي :

— الخزانة العامة قسم حرف : ك رقم 2038 سفران .

1) محمد الحفناوي : تعريف الخلف ص 87 .
2) محمد بن احمد بن محمد بن غازى العثماني المكناسي نزيل فاس ولد سنة 841ه وتوفي سنة 919 : انظر شجرة النور 276 .
3) سورة آل عمران الآية : 17 .
4) انظر الجدول المقارن للسور المفسرة في مختلف النسخ : ص 53 وما بعدها .
5) فهرس المكتبة العامة للجزائر ص 81 — سعد غراب ملتقى ابن عرفة ص 396 .

ـ الخزانة العامة قسم حرف : ك رقم 2118 سفر يشتمل على النصف الثاني .

ـ الخزانة العامة قسم حرف : ق رقم 611 سفران يتخللهما بتر .

ـ الخزانة الملكية رقم 98 سفران يتخللهما بتر .

ـ الخزانة الملكية رقم 679 سفران يتخللهما بتر .

ـ الخزانة الحمزاوية رقم 93 مجلد يستوعب التفسير كاملا (1) .

2) **التقييد الصغير** : توجد منه نسختان بالمغرب الأقصى .

أ) بالخزانة العامة بالرباط قسم حرف ق رقم 271 أول مجموع النسخة مؤرخة بغرة شوال سنة 973هـ (2) .

ب) الخزانة العامة بالرباط رقم 2830 (3) .

3) **تكملة التقييد الصغير** : ألفه ابن غازي محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي نزيل فاس (ت 919هـ) ، وقد أكمله بالاعتماد على التقييد الكبير .

توجد منه نسخة بالزاوية الحمزاوية بإقليم تافيلات بالمغرب ثاني مجموع رقمها 279 وهي مكتوبة بخط المؤلف نفسه (4) .

السّلاوي وروايته :

الرواية الثالثة هي لأبي القاسم الشريف الإدريسي السّلاوي أحد الأعلام من أكابر تلامذة ابن عرفة ، أخذ أيضا عن أحمد بن إدريس البجائي وغيرهما ، وأخذ عنه أبو القاسم ابن ناجي ، ونقل

---

1) مقال محمد المنوني : مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث ص 53–54 .

2) نفس المصدر .

3) نفس المصدر .

4) محمد المنوني : مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث ص 60–61 . وانظر مجلة البحث العلمي سنة 3 عدد 7 .

عنه في شرح المدونة . من تأليفه : إكمال الإكمال على مسلم في مجلد ضخم اقتصر فيه غالبا على أبحاث ابن عرفة وأصحابه (1) .
وكذلك تقييد في التفسير عن ابن عرفة وللأسف لا يعلم شيء عن هذا التقييد إلى حد الآن غير ما ذكره محمد المنوني من أنه « قد جاء في مناهل الصفاء في أخبار الملوك الشرفاء بالجزء الثاني نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم 5182 لدى ذكر تصانيف المنصور السعدي أنّ هذا السلطان كان له اعتناء بتفسيرى الإمامين البسيلي والسلاوي يحضرهما عند قراءة ورده من المصحف الكريم لمراجعة ما يستشكل وقد ندب العلامة الجليل أبا عبد الله محمد بن أبي عبد الله الرجراجي إلى الجمع بين هذين التقييدين مع شرح ما لم يتكلم عليه المقيدان ووفّى هذا الشيخ بالشرط ، وتخطى ذلك الكلام الذى جمعه الرجراجي من محتويات خزانة المنصور السعدي . وفي نزهة الحادي صفحة 114 وردت الإشارة لهذا التفسير مسميا مؤلفه بمحمد بن عبد الرحمن الرجراجي » (2) .

مقارنة بين تقيدي الأبي والبسيلي :

سبق أن أشرت أنّ هذا التفسير ليس تأليفا كبقية التفاسير المعهودة بل هو عبارة عن جملة من التقييدات سجلها الأبي والبسيلي خاصة في حلقات الدروس ، ولما كانت هذه التقييدات ثرية المحتوى ، وكانت إملاءات التفسير تأتي على كامل القرآن الكريم في ختم متعاقبة عمد كل من التلميذين إلى تجميعها والتأليف بينها ، فجاءت في مصنفين كبيرين ينسبان إلى الشيخ ابن عرفة ، ويختلفان بحسب طبيعة كل مقيد وأسلوبه في التقييد وقدرته على الفهم والأخذ . فمن كان حظه في الملازمة لشيخه أكثر كان تقسده أوفى وأغزر . ولقد كنت ذكرت

---

1) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 225 .
2) انظر مجلة البحث العلمي السنة 3 – العدد 7 ص 263 تعليق رقم 34 (فصلة تصف الدراسة بالقرويين لمحمد المنوني) .
وانظر سعد غراب : ملتقى ابن عرفة مقال مدخل لدراسة تفسير ابن عرفة ص 407 .

أيضا أن الأبي صاحب شيخه كثيرا ، وأنه حضر الختمة الأولى سنة 757هـ . أما البسيلي فقد كان أول درس حظره في التفسير سنة 783هـ بمدرسة التوفيق . ولقد استغل الأبي هذه الصحبة الطويلة وجلوسه في حلقة التفسير فأثرى تقييده بما غنمه من فوائد مختلفة في الختم التي حضرها ، فجاء هذا التقييد أوفى زادا ، وأدق معلومات ، وأكبر حجما . ولقد زادت هذه الملازمة الأبي في معرفة أسلوب التقييد عن شيخه ، فسجل بكل أمانة ما كان يحدث داخل الدرس من إملاءات وحوار بين التلاميذ وشيخهم ، فنسب الكلام إلى أصحابه بكل موضوعية ، والتزم في ذلك منهجا واضحا . فما كان لابن عرفة عيّنه بقوله : قال ابن عرفة ، أو قال الشيخ الإمام ، وما كان للتلاميذ نسبه إليهم فاستعمل لفظة : قيل لابن عرفة ، للدلالة على أسئلتهم أو مناقشتهم لشيخهم . فمثلا في سورة البقرة قد بلغ عدد هذه الأسئلة 194 سؤالا ، كما أنه استعمل لفظة : فقال بعض الطلبة ، أو قال الطلبة ، للدلالة على نفس هذه التدخلات وقد بلغت 18 مرة . ولم يهمل الأبي وجوده في حلقات الدرس وتدخلاته ، فذكرها عند حصولها بلفظة : قلت ، أو : قال كاتبه ، أو قال جامع هذا التقييد . وقد بلغت 74 رأيا في كامل السورة . ومن هنا جاء تقييد الأبي عبارة عن شريط مسجل لما كان يحدث داخل حلقة الدرس توخى فيه أمانة النقل ووضوحه .

وهذه الصورة التخطيطية لنص التقييد عند الأبي لا نكاد نرى لها مثيلا واضحا في تقييد البسيلي على الرغم من أن هذا الأخير قد أبان في مقدمة تقييده عن منهجية تقارب في منحاها مسلك الأبي فقال : « وهذا تقييد على كتاب الله المجيد قصدت فيه جمع ما تيسر حفظه وتقييده من مجلس شيخنا أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله مما كان بيديه هو أو بعض حذاق طلبة المجلس زيادة على كلام المفسرين وأضيف إلى ذلك في بعض الآيات شيئا من كتب التفسير مع ما سمح به الخاطر» (1) .

---

1) انظر التحقيق ص 61 ، التعليق أ .

ـ هذه المقدمة تبرز لنا أن هناك عدة فوارق بين التقييدين بدت واضحة عمليا عند مقارنة النصين بحيث كان نص الأبي أكثر ارتباطا بابن عرفة من نص البسيلي لعدة أوجه :

أولا : أن البسيلي خلط في تفسيره بين كلام شيخه وكلامه هو ، أو كلام بعض المفسرين بحيث لم ينسب في كامل سورة البقرة الأقوال إلى ابن عرفة إلا عشرين مرة في حين أن الأبي قد ذكره صريحا باسمه ألفا وستين مرة (1060) إلى جانب 286 تدخلا من تدخلات الطلبة ، وقد جعل هذا التداخل في الأقوال نص البسيلي يبدو للقارىء غير منسجم في أغلب الأحيان ، ومتقطعا . ومما زاد الأمر تشعبا وغموضا كثرة النصوص المنقولة عن العلماء في هذا التفسير بحيث تختلط الأقوال باعتراضات الطلبة وبزيادات البسيلي فلا يتبين القارىء حدود كل نص إلا بصعوبة وعناء وقد لا يظفر بمرغوبه .

ثانيا : أن للبسيلي زيادات خارجة عن نص تفسير ابن عرفة جعلت الأثر التفسيري يتغير عن أصله ويكون العمل فيه مزدوجا بين الشيخ وتلميذه ، في حين أن نص الأبي واضح لا زيادة فيه عما كان يذكر في حلقة الدرس عموما ، وإن كانت هناك أحيانا بعض الزيادات لا تكاد تذكر ، فإنه يشير إليها أو إلى مصادرها .

ثالثا : أن نصوص التفسير المنقولة عند الأبي أغزر مادة وأكثر تفصيلا ، من ذلك مثلا سورة البقرة التي تقييدها عند البسيلي يبلغ حوالي سبع تقييد الأبي مع اعتبار الزيادات التي ذكرها .

ثم إن الآيات المفسرة غالبا ما يكون أسلوبها مختصرا جدا ، فهو عادة يكتفي بالإشارة أو الرمز لإيصال المعاني ، وهذا مستبعد وقوعه من ابن عرفة على الرغم من اشتهاره بالاختصار في الكلام ، خاصة إذا تأملنا في ما يقابله من نقل متسع عند نظيره الأبي .

أما في بقية السور فقد يصدق أحيانا هذا الكلام ، وقد لا يطّرد بوجود زيادات أكثر منقولة عن بعض كتب التفسير أو الكتب الأخرى

وهذه الزيادات أرجح أن تكون نفس الزيادات التي ذكر البسيلي في مقدمته أنه وضعها ، وأذكر على سبيل المثال آخر تفسير سورة البقرة فهناك زيادات منقولة عن أحكام القرآن للقرطبي لم تذكر عند الأبي ، وهي عبارة عن نصوص وقع إقحامها في نص التفسير لإثراء المعنى . وزيادة على هذا فإن تقييد الأبي في أصله أوسع مما هو موجود الآن ولعل أيدي النساخ هي التي ضيعت منه الكثير ، ذلك أننا نجد عدة إحالات في بعض السور المفسرة تحيل على بعض النصوص في سور أخرى ولما بحثت عنها لم أجدها . مثال ذلك أنه قد أحال في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (1) على سورة العنكبوت (2) وهذه السورة غير موجودة في جميع النسخ المعتمدة (3) . وكذلك قد أحال عند تفسير قوله تعالى : « وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (4) على جواب للجزري وقع إيراده عند تفسير قوله تعالى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » (5) وهذا الجواب غير موجود كذلك في جميع النسخ . وهذا النقص دليل واضح على ضياع كثير من هذا التفسير . ولعل الأيام تطلعنا على نسخ أخرى تعطينا الصورة الحقيقية لهذا التقييد .

رابعا : أن البسيلي ضمن تقييده أشياء عديدة مما ليس من التفسير ، من ذلك أنه ذكر في سورة المائدة أن جدّه للأب هو الشيخ أبو إسحاق ابراهيم البسيلي وأنه كان إمام جامع الزيتونة (6) ، كما تحدث عن تاريخ ميلاد أستاذه ابن عرفة ، وذكر وفاته ، ومواقف من حياته وبعض أرجازه (7) زيادة على بعض الأحداث التاريخية .

---

1) سورة البقرة : الآية 232 .
2) انظر الجدول المقارن بين السور ص 53 وما بعدها .
3) سورة العنكبوت رقم 29 ، انظر الجدول المقارن للسور المفسرة ص : 53 فما بعدها .
4) سورة البقرة الآية 220 .
5) سورة البقرة الآية 106 .
6) التقييد الكبير مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10972 ص 186 و .
7) نفس المصدر ص 178 و .

أمـا الأبي فقد اكتفى بنقل مـا كـان يجري في حلقـة الدرس أو ما اطلع عليـه في بعض كتب شيخـه دون تدخل في مثل هذه المواضع .

وخلاصـة هذه الوجوه فإن تقييد الأبي أوفى مـادة ، وأدق نقلا ، وأكثر جمعـا ، وأوضح بيـانا من تقييد البسيلي ، وهذا على عـكس مـا نقلـه الشيخ محمد الفـاضل ابن عـاشور عن صـاحب ذيل الديباج من أن أوفى تقييدات التفسير إنمـا هو تقييد البسيلي (1) .

إلا أن هذا الـكلام لا يعني أنـه يمـكننا الاستغنـاء بنص الأبي عن نص البسيلي في التحقيق لأن الدراسـة المقـارنـة بين النصين تـكشف لنـا عن وجود ثغرات في نص الأبي الذي بين أيدينـا لا يمـكن سدّهـا وتصحيحها إلا بنص البسيلي ليـكتمل التقييد . أضف إلى ذلك الـكلمـات والجمل العديدة التي تعسر قراءتهـا أو تسقط في جميع النسخ فيسعفنـا بهـا تقييد البسيلي وهو مـا يحملنـا على الاستعـانـة بـه ووضعـه جنبـا إلى جنب مع نص الأبي لتـكتمل الرؤيـة حول قيمـة النصين ويـكون النص المحقق أقرب مـا يـكون من صـاحبـه .

---

1) محمد الفاضل ابن عاشور . التفسير ورجاله ص 156 .

الفصل الثالث

منهج ابن عرفة في التفسير

قد لا أتفق مع الشيخ ابن عرفة نفسه إذا ما أطلقت عليه صفة المفسر ذلك لأنه صرح في مقدمة تفسيره أن التفسير حاصل في الكتب وقد قام به جمع كثير وسقط بذلك فرض الكفاية لحصول هذا العمل في الكتب ، وأنّ مرتبته العلمية لا تؤهله إلا لأن يكون ناقلا للتفسير فقط (1) .

والحقيقة أنّ هذا تواضع منه على عهده في حب التواضع ، لأنه : وإن لم يقدم لنا تفسيرا مؤلفا بخطه على عهد من سبقه من المفسّرين ، فإنه قدم لنا أنموذجا حيا لمنهجية تفسيرية إفريقية ابتعدت عن مسلك بعض المناهج المشرقية في التأليف والتحرير ، وسلكت مسلك البحث والجمع والتحليل والإملاء ، وأقامت بين الأستاذ والطالب حوارا بنّاء يجتمع حول دراسة النصوص القرآنية لتتمخض عنه مادة تفسيرية جديدة تعبر في عمومها عن اكتمال الثقافة الإسلامية ، وتجمع منها ما استقام على أسس سنية أشعرية منيعة تتهاوى دونها المذاهب الكلامية المخالفة .

سارت دروس التفسير في منهجها على نسق متشابه حيث كانت تتلى الآية أو الآيات ثم يبدأ في التفسير ، فيورد كلام أئمة القراءات

---

1) انظر التحقيق ص 61 .

أو اللغة والنحو ويعتني ببيان ما احتمل التأويل أو الاختلاف بين المفسرين (1) فيذكر أقوال العلماء من أصوليين (2) وفقهاء ومحدثين وقد يعرج في ذكر نكتة بلاغية أو علمية أو شواهد شعرية أو قضايا اجتماعية ظرفية أو مباحث في أصول الدين أو أصول الفقه ليقوّم بهما ما لم يستقم من تفسير أو تأويل ويرجح به آراء على أخرى، وتلتقي جميعها أحيانا في الآية الواحدة وتعرض على التلاميذ لتناقش فيصير الدرس محكمة تفسيرية تتداول فيها الآراء سجالا بين الحاضرين، فتجمع الاحتمالات العديدة والأوجه المختلفة، وتتدارس برؤى سنية أشعرية ومنهجية حرة ربما كانت فيها الكلمة الأخيرة لأحد الطلبة يقره عليها شيخه بكل تواضع علمي. ولقد اختار ابن عرفة لنفسه هذا المنهج التربوي، وآثره على غيره من المناهج، وسار بالتفسير وجهة جديدة: وجهة السؤال والجواب قبل تقرير المسألة، وفي هذا يقول البسيلي بعد ذكر بعض أسئلة الطلبة: « وهذه أسئلة وأجوبتها وأمثالها مما ذكرنا في كتابنا هذا، هو مما يقع بين الطلبة في مجلس شيخنا ابن عرفة رحمه الله أو بينه وبينهم وذلك مما يدلك على علو مرتبته وعظم منفعته ولذلك كان حذاق الطلبة يفضلونه على غيره من مجالس التدريس وأنشدنا في نظمه هذا المعنى:

[طويل]

إذا لم يكن في مجلس العلم نكتة ... بتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل وفتح مقفل ... أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... وإياك تركا فهو أقبح خلة (3)

فالتفسير عنده ليس عملية تقريرية لجملة من المسائل بقدر ما هو طريقة إيقاظية مولدة للأفكار منبهة للعقول ومحفزة للهمم للبحث عن

---

1) انظر خاصة آراء ابي حيان والطيبي والطبري وابن العربي وابن عطية والزمخشري.
2) انظر خاصة الاقوال المنقولة عن امام الحرمين والفخر الرازي وابن التلمساني والقرافي وتاج الدين الارموي.
3) البسيلي: التقييد الكبير ص 35 ظ.

خفايا القضايا بطريقة استقرائية منطقية وبأسلوب لا يعرف الملل ولا تتطرق إليه الرتابة المميتة لسير الدرس .

وقد كان لهذا المنهج أثره في نفوس الطلبة مما جعلهم يلتفون حول شيخهم ويفضلونه على غيره وجعل تلميذه الأبي يقول أبياتا في مدح هذا المجلس :

[طويل]

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة ... وزان بك الدنيا بأكمل زينة

لمجلسك الأعلى كفيل بكلّها ... على حين ما عنها المجالس ولّت

فأبقاك من رقّاك للخلق رحمة ... وللدّين سيفا قاطعا كل فتنة (1)

وقال أيضا :

[طويل]

أيا طالبي العلم يبغون حفظه ... هلمّوا فإن العلم هانت سبيله

فهذا هديتم للصواب ابن عرفة ... أتاكم بوضع لم يشاهد مثيله

فدونكم يغني عن الكتب كلها ... وإن قل حجما والعيان دليله

وحل من التحقيق أرفع رتبة ... وهذب مبناه فصحت نقوله

وأحكم من كل الحقائق رسمها ... فلا خلل يخشى لديها حلوله (2)

وقال أيضا بعض تلاميذه :

[متقارب]

وعلامة من نعته العلم الفرد ... وبعض سجاياه السماحة والرفد

تفرد في عليائه وذكائه ... وفي خلق حلو حكى طعمه الشهد

إذا فسر التنزيل أعجز أو عزا ... حديثا فلا يسأل زهير ولا عبد

1) السراج : الحلل 577/1 .
2) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 278 .

ومهما نحا نحوا وفقها وأصله وعلم كلام سلّمت له ألسن لد
فلو مالك العلم الإمام بطيبة رآه لولاه وقال : لك العهد (1)

ولم يرق هذا الالتفاف أحد زملاء ابن عرفة وهو الشيخ أبو عبد الله محمد المراكشي الكفيف (ت 809هـ) فهجاه بكلام ذكر البسيلي أنه لا يليق ذكره وذكره الرصاع فقال : « ولما قدم الفقيه أبو عبد الله محمد المراكشي الكفيف حضر مجلس الشيخ الإمام وعلم الأعلام الذي اعترف له الحق من أهل الحق من صنفه سيّدنا أبي عبد الله محمد ابن عرفة وكان مجلسه معلوما حسنه شاع فخره في المغارب والمشارق واعترف له أهل الفضل بأنه لا يبلغه سابق ولاحق فحضر الفقيه المذكور خلف الحلقة ولم يتكلم بكلام ولاوصل إلى تمام ، فقام من ذلك المجلس المبارك بالإعراض ونطق بكلمات تدل على الإعراض فليْتَه لم يتكلّم وأنصف وسلم ، فقال ما يجده عند السؤال :

[كامل]

أتيت دروسهم يوما صباحا فإن شئت استمع بيت القصيدة
وجدت به التنابح و التعاوي كأنّهم الكلاب على الطريدة (2)

ولما بلغ هذا القول ابن عرفة رد عليه بقوله :

[طويل]

وما حال من يهجو أخاه بلفظة كذا ذكر المروى عند الأئمة
وعلم أصول الفقه والبحث والنظر سوى حال من قد ساءه قلب نكتة
فباء بفسق قاله سيد أتى بصدق وتبيان ووعظ و حكمة
روى مسلم مع شيخه عند قوله سباب لذي الإسلام فسق بحجة
بصغرى وكبرى ينتجان فسوقه فبالله أعرض عنه وادفعه بِالَّتِي (3)

1) التنبكتي : نيل الابتهاج ص 278 .
2) الرصاع : شرح الحدود ص 538 .
3) البسيلي التقييد الكبير : ص 36 و . يقصد بقوله : وآدفعه بالتي ، قوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن ... » .

في ظل هذه الحلقات الدراسية الرائعة كان ابن عرفة يقدم لتلاميذه دروس التفسير ، ولست أبالغ إن قلت : إنه كان يتخير لتلاميذه من جنان الكتب وروائعها ما يليق بكل مسألة فينقل أقوال العلماء منها بدقة ويقابلها بما يعارضها في كتب أخرى بكيفية تَنِمّ عن اطلاع واسع وقدرات في التحليل والمناقشة ، فجاء هذا التفسير يزخر بالنقل عن عشرات الكتب الثمينة النادرة وعشرات العلماء في كل فن دون تمييز أحدهم عن سواهم ، وإن كان قد خص بعضهم باهتمام أكثر من غيرهم كالزمخشري وابن عطية وهو ما حمل المرحوم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور على القول بكون هذا التقييد تعليقا على ابن عطية أشبه منه بالتفسير (1) . والحقيقة أن هذا غير صحيح ذلك لأنا نلاحظ مثلا في سورة البقرة أنّ النقل عن ابن عطية يكاد يتساوى مع النقل عن الزمخشري عدديا فعن الأول نقل ابن عرفة مائتين وخمسا واربعين مرة وعن الثاني مائتين وإحدى عشرة مرة ، أضف إلى هذا أن طبيعة التفسير لا تشعرنا بهذا الاتكال الكلي على تفسير ابن عطية وكونه مجرد تعليق عليه في حين أنه زاخر بعدد كبير من الكتب المعتمدة .

ففي التفسير كان الاعتماد إلى جانب المحرر الوجيز لابن عطية والكشاف للزمخشري على التفسير الكبير للرازي ، وجامع البيان للطبري ، والبحر المحيط لأبي حيان ، وكان الاعتماد في القراءات على الشاطبي وأبي البقاء .

أما الحديث فأكثر الرواية كانت عن الإمام مسلم في صحيحه ، ثم الإمام البخاري والإمام الترمذي . وأما علوم الحديث فعن ابن الصلاح وابن قتيبة . كما نقل السيرة عن القاضي عياض في كتابه الشفاء ، والسهيلي في الروض الأنف ، وابن العربي في العواصم والقواصم ، ونقل أصول الفقه وأصول الدين والمنطق عن الفخر في كتبه المحصول في أصول الفقه ، والمعالم الفقهية ، والأربعين في أصول الدين ،

---

1) التحرير والتنوير : التمهيد 7/1 .

والمعالم الدينية ، والمباحث المشرقية ، والآيات البينات ، كما اعتمد على شرح تنقيح الفصول للقرافي ، والحاصل اختصار المحصول لتاج الدين الأرموي ، أما في الفقه فكان الاعتماد على المدونة والموطأ لمالك بن أنس ، والعتبية لمحمد العتبي ، والمجموعة لابن عبدوس ، ومختصر ابن الحاجب في فروع المالكية ، والقبس لابن العربي ، والبيان والتحصيل لابن رشد .

إلى جانب هذا كان الرجوع في النحو واللغة إلى كتاب سيبويه والإيضاح لأبي الحسن الأشعري وشرح الجمل لابن هشام وابن بزيزة ، والمقرب لابن عصفور ، والمقتضب للمبرد ، والصحاح للجوهري ، وكتاب ليس لابن خالويه .

أضف إلى هذا المجموعة الهائلة من الكتب كتبا عديدة أخرى لا تقل أهمية عنها كان ابن عرفة يستنجد بها عند الحاجة للمراجعة والاطلاع . من ذلك : تفسير مجاهد ، والهداية لمكي بن أبي طالب ، والتفصيل الجامع لعلوم التنزيل للمهدوى ، ومعاني القرآن للفراء ، وحاشية الطيبي على الكشاف ، وإكمال عياض ، وغيرها من المصنفات . ففي جملة هذه الكتب وفي شخص ابن عرفة كان يلتقي هيكل الثقافة الإسلامية الواضح ، هيكل يجمع بين علوم الكلام ، والأصول ، والفقه ، على مذهب مالك وعلوم العربية ، هيكل متكامل نتج عنه تفسير يدلل على قدرة صاحبه في الجمع والمزج بين الفنون وسهولة هضم بعضها ببعض مع القدرة على جمع الأوجه المتعددة والاحتمالات المختلفة وبحثها ، ونقدها ، وترتيبها ، بحسب الرجحان واستخراج الأحكام والآراء في عبارات مختصرة قابلة للبسط والإيضاح لشدة غوصها وبعد غورها في المعاني .

كل هذا يمثل منهج ابن عرفة في التفسير ، والتفسير كله دال على هذه الحقائق بل كل سطر منه يدل على كل معنى من هذه المعاني .

الفصل الرابع

منهج التحقيق

لم أعتمد في تحقيقي هذا على نسخة معينة ، وذلك نتيجة لما وقفت عليه من تضارب في بعض أقوال من سبقوني بالدراسة حول هذا الموضوع ، فلقد نظرت في مختلف آرائهم ، وتعاملت مع جميع النسخ التي عثرت عليها ، فلم أرتح في كل هذا إلى رأي شاف يرشدني إلى أصح النسخ ويغنيني عن مزيد البحث والتدقيق في هذه المسألة . فهذا أستاذي الدكتور محمد الطاهر الجوابي يرى أن النسخة التي تحمل رقم 10110 أصح النسخ لحذق ناسخها ، وجمال خطها ، وسلامتها من التحريف والحذف (1) . وهذا أيضا الأستاذ سعد غراب يقول : إن النسخة التي تحمل الآن في دار الكتب الوطنية بتونس رقم 10110 هي نسخة تامة على غاية من الجمال والإتقان والضبط وهي الآن وإن لم تكن مؤرخة فهي جديرة بكل ثقة فقد نسخها فيما يبدو عالم شهير هو المفتي القاضي محمد بن سلامة للوزير أبي عبد الله حسين خوجة (ت1274هـ) (2) .

أما الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فهو يقر بضياع جانب كبير من تفسير ابن عرفة (3) .

---

1) محمد الطاهر الجوابي : تحقيق الحزب الاول من تفسير سورة البقرة لابن عرفة برواية الأبي : المقدمة : ص 25 .

2) سعد غراب : مقال مدخل لدراسة تفسير ابن عرفة « ملتقى ابن عرفة » ص 392 .

3) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير . التمهيد : 7/1 .

عدت إلى النسخة رقم 10110 ونظرت فيها فإذا هي غاية في جمال الخط وتناسقه كما قيل ، كتبت فيها الآيات والعناوين والأعلام بألوان خاصة زادتها حسنا ، فأخذت أتأمل نص التفسير فإذا بي أقف على عدة أخطاء رسمية ونحوية وصرفية وتركيبية ، فبدأ بعض الشك يساورني في قيمة هذه النسخة ، وترجيح نسبة نسخها إلى العالم الجليل القاضي محمد بن سلامة ، فتابعت النظر في مختلف السور فإذا بي أعثر على نقص كبير في التفسير يبتدىء من سورة النمل عند تفسير قوله تعالى : « أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا » (1) إلى تفسير سورة الجن (2) وفي نفس هذه الصفحة قرأت بهامش التفسير بنفس خط الناسخ العبارة التالية : « نقص بنسختي الأصل فيحتمل أن الإمام رحمه الله تعالى ... (3) على ما قبلها من السور والظاهر الأول » .

عند هذا التعليق وقفت لاستنتاج الملاحظة التالية :

ـ إن النسخة أ ، هي نسخة منقولة عن نسختين أخريين بهما نفس النقص توخى فيها الناسخ تخريج نص جديد من النسختين المعتمدتين. وما قيل في كونها تامة غير صحيح . لكن يا ترى من قام بهذا النسخ أيكون القاضي محمد بن سلامة الذي رجح الأستاذ سعد غراب كونه ناسخها ؟

أطلقت هذا السؤال ومضيت في بحثي إلى أن وقفت في آخر النسخة على العبارة التالية : « نسألك اللهم العفو عما زاغ القلم في أثناء سرده والجزاء عن تعب مسرده فلقد صرف كل جهده وحث بركائب جده على أن يتجنب التحريف الذي تضمنه أصله ويمعن النظر فيما تباعد فيه قوله ولا سيما وكل النسخ كذلك فلا اعتراض بما فيه من التحريف هنالك (4) .

1) الآية : 37 .
2) انظر مخطوط رقم 10110 ص 230 و . وانظر الجدول المقارن للسور المفسرة ص : 53 فما بعدها .
3) بياض في النسخة والراجح ان الكلمة الساقطة : سكت .
4) انظر ص 239 و .

من هنا تبين لي أنه لا يمكن أن يكون القاضي ابن سلامة هو الطرف السارد لثناء الناسخ عليه ومدحه بالاجتهاد وبذل الجهد وتبرئته من كل تحريف في النقل ومثل هذا القول لا يقال في عالم ، وكذلك لا يمكن أن يكون الناسخ ابن سلامة وذلك لوجود أخطاء كثيرة متنوعة ، وخلط أحيانا في التراكيب لا تدل جميعها على كونها تصدر عن عالم جليل معروف ، خاصة إذا علمنا أن الناسخ لم يبذل أي جهد في تصحيح الأخطاء التي اعترضته وفي هذا يقول في معرض التعليق بالهامش على حديث نبوي : « أستغفر الله إن كان بالأصل تحريف فإذا نقلناه كما وجد من غير إبلاغ جهد في استخراج الحديث من غير هذا المحل ولم نخش أن يكون الأمر غير ذلك لأنه لا حرج علي في هذا (1) .

ارتحت مبدئيا إلى هذه النتيجة ومضيت أبحث عن علاقة ابن سلامة بهذه النسخة إلى أن عثرت في أثناء تحقيق بعض نصوص هذا التفسير على مخطوطة « شرح المحصول للقرافي » (2) بدار الكتب الوطنية رقم 6544 ولاحظت أنها نسخت بنفس الخط الذي كتبت به هذه المخطوطة ، فعملت على المقارنة بين الخطين والاستعانة بأهل الذكر على الرغم من تأكدي من كونهما قد كتبتا بيد ناسخ واحد . وقد كتب بآخرها (ص 227 ظ) : « انتهى كتاب شرح المحصول للقرافي نسخ يوم 9 ذي الحجة 1258هـ لخزانة شيخنا الإمام العالم الهمام المحقق المؤلف الناقد البصير الشيخ محمد بن سلامة قاضي الحضرة أمد الله في عمره وأسبل عليه ستره بجاه محمد وآله » .

وهنا انحلت المشكلة نهائيا وتبينت أن القاضي ابن سلامة هو صاحب النسخة ، وقد نسخت لخزانته ، وليس الناسخ إلا شخصا آخر .

---

1) انظر هذا التعليق بهامش الصفحة 171 و .
2) هو كتاب : « نفائس الأصول في شرح المحصول » للفخر الرازي . الفه أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .

من هنا داخلني الشك في قيمة النسخة علميا ، ومضيت أبحث عن مختلف النسخ في خزانة دار الكتب الوطنية لعلي أعثر على بعض النسخ أرتاح إليها في التحقيق وفعلا وجدت أربع نسخ أخرى وقررت أن أتعامل معها جميعا في التحقيق على مستوى واحد حتى أظفر بأصحها ، وأقتنع بالحكم الذي يرضيني حول أصح النسخ وأدقها . وهذا وصف عام لمختلف هذهِ المخطوطات :

1 — **النسخة أ** ، وهي التي ذكرت أنها تحمل رقم 10110 بدار الكتب الوطنية وكان رقمها سابقا 360 بالمكتبة الأحمدية .

هذه النسخة مجلدة ، خطها مغربي جميل ، لونت فيها الآيات المفسرة بلون أحمر واضح وبعض العبارات بلون أزرق مثل شيخنا الإمام ابن عرفة رضي الله عنه . يبلغ عدد أوراقها 239 ورقة ومقاسها 28 صم × 42 صم ومسطرتها 35 سطرا . يُقْرَأُ في آخر النسخة نسبتها إلى الأبي رواية عن شيخه قال الناسخ : « ... حيث كانت روايته المنثورة وأحاديثه المسطورة ببعض ما أنفذ سهامه العقلية السنان عالم الدنيا وعقد جيد الزمان سماء الهدى المقتدى بنجومه وشمس البلاغة المستضاء بأنوار فهومه مولانا ابن عرفة الهمام قرة عين الدين وغرة وجه التمام لا سيما وقد أسند روايتها إليه وأخذ درايتها عليه تلميذه الذي شهدت الألباب أنه مولاها واعترفت المفاخر أنه به منتهاها الشيخ أبو عبد الله الأبي .

أهم ما تمتاز به هاته النسخة آناقتها ووضوح خطها .

2 — **النسخة ب** ، وهي التي رقمها 10770 بدار الكتب الوطنية وقد كان رقمها بالأحمدية 361 يبلغ عدد أوراقها 394 ورقة مقاسها 19،5 صم × 30 صم . أما مسطرتها فتبلغ 39 سطرا ، خطّها تونسي عادي ، لونت فيها بعض الكلمات بالأحمر مثل ابن عرفة قلت : ... الجواب . ويقرأ في أول الصفحة : « حبس المشير محمد الصادق

باشا باي صاحب المملكة التونسية تفسير القرآن العظيم للشيخ ابن عرفة على الجامع الأعظم بتونس في 1 صفر 1291هـ . كما يقرأ في آخر النسخة : « إن الفراغ من نسخها كان يوم الأحد 16 شعبان 1267هـ » . ليست هناك ميزة خاصة لهذه النسخة وهي تتفق تماما في نقص السور مع النسخة السابقة – أ – (1) .

3 – **النسخة ج** ، ورقمها بدار الكتب الوطنية 3453 وهي مصورة عن مخطوطة بالقاهرة رقم 116 تفسير من فهرس المخطوطات المصورة وتقع هذه النسخة في أربعة مجلدات يبلغ عدد أوراقها جملة 392 ورقة ومقاس كل مجلد 18 صم × 5،28 صم ومسطرتها 31 سطرا وأهم ما تمتاز به هذه النسخة خطها المشرقي الواضح وقدم نسختها بالنسبة إلى جميع النسخ إذ يرجع تاريخ الفراغ من كتابتها إلى 7 محرم سنة 984هـ بيد الناسخ فخر الدين الأسطى ، كما تمتاز أيضا بوجود تفسير عدد كبير من السور التي لم تذكر في بقية النسخ (2) .

4 – **النسخة د** ، وهي التي تحمل رقم 21.269 بدار الكتب الوطنية خطها مشرقي جميل ، تبتدىء من مقدمة التفسير وتنتهي بالآية 140 من سورة الأعراف ويبلغ عدد أوراقها 278 ورقة ، ومقاسها 5،27 صم × 5،10 صم ومسطرتها 27 سطرا . أما تاريخ نسخها فهو غير مذكور .

5 – **النسخة هـ** ، وهي التي تحمل الآن رقم 10771 بدار الكتب الوطنية وقد كان رقمها بالأحمدية 362 ، يقرأ في أول صفحة أن : « المشير أحمد باي حبس هذا الكتاب وهو الجزء الأول من تفسير ابن عرفة على خزانة الجامع الأعظم جامع الزيتونة بتاريخ أواخر ربيع الأنور 1268هـ ويقرأ في آخر صفحة أن تاريخ نسخها يرجع إلى

---

1) انظر الجدول المقارن بين السور المفسرة في مختلف المخطوطات صفحة : 53 فما بعدها .
2) نفس المصدر .

سنة 1128هـ (1) . وقد نسخت بخط مغربي عادي ، تبدو عند أول قراءة لسورة البقرة أن بها نقصا وخلطا لعدد كبير من الأوراق .

هذه النسخة تعتبر جزءا أولا ، ينتهي بسورة النحل ويقرأ في آخره « تم الجزء الأول من تفسير أبي عبد الله محمد الأبي يتلوه في السفر الثاني إن شاء الله سورة « سبحان » (2) وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل في آخر شوال ثمانية وعشرين ومائة وألف » (1128هـ) .

لم أتمكن من الاعتماد على هذه النسخة إلا بعد أن صورت صفحاتها وأعدت ترتيبها بمقابلة نصوصها مع النسخ الأخرى ، فوجدت الترتيب الذي يجب أن تكون عليه الصفحات على النحو التالي :

من ورقة 1 (و ــ ظ) إلى ورقة 10 (و ــ ظ) متوالية ، ثم ترتب بقية الأوراق على النحو التالي :

46 (و ــ ظ) 47 (و ــ ظ) 39 (و ــ ظ) 40 (و ــ ظ) 41 (و ــ ظ)
42 (و ــ ظ) 43 (و ــ ظ) 44 (و ــ ظ) 45 (و ــ ظ) 31 (و ــ ظ)
32 (و ــ ظ) 33 (و ــ ظ) 34 (و ــ ظ) 35 (و ــ ظ) 36 (و ــ ظ)
37 (و ــ ظ) 38 (و ــ ظ) 25 (و ــ ظ) 26 (و ــ ظ) 27 (و ــ ظ)
28 (و ــ ظ) 29 (و ــ ظ) 30 (و ــ ظ) 11 (و ــ ظ) 12 (و ــ ظ)
13 (و ــ ظ) 14 (و ــ ظ) 15 (و ــ ظ) 16 (و ــ ظ) 17 (و ــ ظ)
18 (و ــ ظ) 19 (و ــ ظ) 20 (و ــ ظ) 21 (و ــ ظ) 22 (و ــ ظ)
23 (و ــ ظ) 24 (و ــ ظ) 48 (و ــ ظ) . . . . . . إلى 81 (و ــ ظ)

بعد هذا الترتيب انطلقت في عملية تحقيق مقدمة التفسير ، والفاتحة وسورة البقرة ، وهو المطلوب . وقد أضفت إلى هذه النسخ الخمس نسخة مرقونة تشتمل على تحقيق سورتي البقرة وآل عمران برواية البسيلي

1) انظر المخطوطة ص 238 ظ .
2) يعني سورة الإسراء .

للأستاذ عبد الوهاب الشواشي وهي توجد بمكتبة كلية الآداب بمنوبة على ذمة القراء والباحثين (1) ونظرا لطول نصوصها وكونها تشتمل على حوالي سُبع رواية الأبي كما ذكرت سابقا فإني جعلت النصوص التي احتجت اليها بالهامش كتعاليق تقابل نصوص الأبي لتكتمل الرؤية حول التقييدين في آن واحد ، وقد كان لهذا العمل قيمة كبيرة في سد بعض الفراغات في تقييد الأبي . وقد بينت لي هذه المقابلة بين الروايتين أنهما تختلفان عن بعضهما في أغلب الأحيان ولا تلتقيان إلا بداية من الآية رقم 273 من سورة البقرة ، وهو ما يؤكد ضرورة الاهتمام بالروايتين معا .

وقد أملت علي طبيعة التعامل مع هذه النسخ الستة أن أدقق النظر في النصوص ولا أخرج منها إلا الصحيح مع إثبات ما خالفه بالهامش وكان من الطبيعي أن تتميز النسخ ويظهر لي أحسنها وأدقها عما سواها ، ولقد أدى هذا العمل إلى الوقوف في النهاية على مواقف الخلاف مع النص الصحيح في جميع النسخ وقد بلغ عدد أخطائها 5187 ، وهذه نسبة كبيرة تدل على صحة ما قاله كثيرون في كثرة وجود الأخطاء بهذه النسخ وهي موزعة على النحو التالي :

النسخة	رقمها	عدد الأخطاء	النسبة المائوية
أ	10110	1733	٪ 33،67
ب	10770	695	٪ 13،52
ج	3453	1148	٪ 22،30
د	21269	1165	٪ 22،63
هـ	10771	406	٪ 7،88
الجملة :		5187	٪ 100

1) هذه النسخة مرقونة توجد بمكتبة كلية الآداب بمنوبة تحت رقم 180 وقد حققت في نطاق الاعداد لشهادة الكفاءة والبحث بإشراف الأستاذ سعد غراب في أكتوبر سنة 1977م .

ولقد كان لهذه العملية الإحصائية نتيجة ملموسة في الكشف عن قيمة مختلف النسخ بالنسبة إلى بعضها . وقد تبينت أن شكي منذ البداية في قيمة النسخة – أ – وكونها أصح النسخ كان في محله فقد بلغ عدد مواطن الخلاف فيها بالمقارنة مع بقية النسخ نسبة 33،67 ٪ وهي أرفع نسبة في حين كانت النسخة – ه – وهي النسخة المشوشة الصفحات تحوى أقل نسبة وهي 7،88 ٪ وبذلك تكون هي أصح النسخ وأقربها لصاحبها والأجدر بالاهتمام والاعتبار ويكون بذلك ترتيب النسخ بحسب الأهمية وباعتبار نسبة الأخطاء على النحو التالي :

- النسخة ه – : 7،88 ٪
- النسخة ب – : 13،52 ٪
- النسخة ج – : 22،30 ٪
- النسخة د – : 22،63 ٪
- النسخة أ – : 33،67 ٪

وقد أكدت لي هذه النتائج أن العمل الجاد في استخراج نص تفسير ابن عرفة لا يتم إلا بتضافر أكبر عدد ممكن من النسخ حتى يكمل بعضُها البعض ، ويُتغلّب على مختلف الصعوبات التي داخلت نص التفسير وذهبت بالكثير منه . وهذا جدول يبين ضرورة الاستعانة بعديد النسخ لإتمام ما نقص من تفسير في مختلف النسخ :

جدول مقارن للنسخ الموجودة من تقييد تفسير ابن عرفة
بروايتي الأبي والبسيلي بدار الكتب الوطنية بتونس

رقم السورة	اسم السورة	النسخ المقيدة برواية الابي					التقييد الكبير للبسيلي
		النسخة أ 10110	النسخة ب 10700	النسخة ج 3453	النسخة د 21269	النسخة هـ 10771	10972
	مقدمة التفسير	1 ظ	1 ظ	2 و	1 ظ	1 ظ	
1	الفاتحة	3 و	4 و	2 ظ	2 ظ	2 و	
2	البقرة	4 ظ	6 ظ	5 ظ	7 و	5 و	
3	آل عمران	70 و	111 و	88 و	125 و	81 و	1 و
4	النساء	98 ظ	158 ظ	125 و	183 ظ	115 و	14 و
5	المائدة	113 ظ	185 و	146 و	215 ظ	134 ظ	27 و
6	الانعام	124 ظ	204 و	162 و	238 ظ	148 ظ	35 ظ
7	الاعراف	137 و	226 ظ	178 ظ	264 ظ	164 ظ	46 و
8	الانفال	149 و	246 ظ	194 ظ		179 ظ	66 ظ
9	التوبة	152 و	250 ظ	198 ظ		183 ظ	77 ظ
10	يونس	159 و	263 و	209 ظ			110 ظ
11	هود	162 ظ	268 ظ	214 و		197 و	118 ظ
12	يوسف	166 و	274 ظ	219 و		201 ظ	138 و
13	الرعد	174 و	287 ظ	229 و		211 ظ	
14	ابراهيم	180 و	297 و	237 و			
15	الحجر	183 ظ	303 و	242 و		223 و	
16	النحل	184 ظ	305 و	243 ظ		224 و	
17	الاسراء	194 ظ	322 و	257 و			
18	الكهف	199 و	337 ظ	263 و			
19	مريم	204 ظ	337 ظ	270 و			149 ظ
20	طه	209 ظ	343 و	276 ظ			154 و
21	الانبياء	213 ظ	350 ظ	281 ظ			158 ظ
22	الحج	217 و	355 ظ	286 و			162 ظ
23	المؤمنون	221 و	362 ظ	291 ظ			166 و
24	النور	224 ظ	368 ظ	296 ظ			168 ظ
25	الفرقان	226 ظ	371 ظ	278 ظ			170 و
26	الشعراء	227 ظ	373 ظ	300 و			170 ظ
27	النمل	230 و	377 و				
28	القصص			306 ظ			174 ظ
29	العنكبوت						
30	الروم						
31	لقمان						176 و
32	السجدة			310 و			177 و
33	الاحزاب			311 و			178 ظ

رقم السورة	اسم السورة	النسخة أ 10110	النسخة ب 10770	النسخة ج 3453	النسخة د 21269	النسخة هـ 10771	10972
34	سبأ			319 و			192 و
35	فاطر			321 و			197 و
36	يس						200 و
37	الصافات			322 ظ			206 و
38	ص			323 و			212 ظ
39	الزمر			325 و			217 و
40	غافر			329 ظ			224 ظ
41	فصلت			332 و			230 و
42	الشورى			334 ظ			234 ظ
43	الزخرف			334 و			239 و
44	الدخان			336 ظ			239 ظ
45	الجاثية						240 و
46	الاحقاف			337 و			243 و
47	محمد			338 ظ			246 و
48	الفتح			341 و			249 و
49	الحجرات						255 و
50	ق						262 و
51	الذاريات			341 ظ			265 ظ
52	الطور			342 و			270 ظ
53	النجم			343 ظ			274 ظ
54	القمر			348 ظ			280 و
55	الرحمان			351 و			284 و
56	الواقعة			355 ظ			289 و
57	الحديد			356 و			294 ظ
58	المجادلة			356 ظ			303 و
59	الحشر			357 ظ			309 ظ
60	المتحنة			358 و			316 و
61	الصف			358 ظ			319 ظ
32	الجمعة			358 ظ			322 و
63	المنافقون			359 و			322 ظ
64	التغابن			359 و			323 ظ
65	الطلاق			359 ظ			226 و
66	التحريم			360 و			328 ظ
67	الملك			360 ظ			330 و
68	القلم			361 و			334 ظ
69	الحاقة			361 ظ			337 و
70	المعارج			362 و			340 و
71	نوح			362 و			342 و
72	الجن	230 ظ	378 و	362 ظ			345 ظ
73	المزمل	230 ظ	378 و	362 ظ			348 و
74	المدثر	230 ظ	378 ظ	362 ظ			349 ظ

رقم السورة	اسم السورة	النسخة أ 10110	النسخة ب 10770	النسخة ج 3453	النسخة د 21269	النسخة هـ 10771	10972
75	القيامة	230 ظ	378 ظ	362 ظ			351 ظ
76	الانسان	231 و	378 ظ	363 و			352 ظ
77	المرسلات	231 و	379 و	363 و			353 ظ
78	النبأ	231 وظ	379 و	363 ظ			353 ظ
79	النازعات	231 ظ	379 ظ				353 ظ
80	عبس	231 ظ		363 ظ			354 و
81	التكوير	231 ظ	380 و	364 و			354 و
82	الانفطار	231 ظ	380 و	364 و			354 و
83	المطففين	231 ظ	380 و	364 و			354 و
84	الانشقاق	232 و	380 و	364 و			354 و
85	البروج	232 و	380 ظ	364 و			354 و
86	الطارق	232 و	380 ظ	364 ظ			354 وظ
87	الاعلى	232 و	380 ظ	364 ظ			354 ظ
88	الغاشية	232 ظ	381 و				354 ظ
89	الفجر						354 ظ
90	البلد						
91	الشمس						
92	الليل						
93	الضحى		381 و	365 و			
94	الشرح	232 ظ	382 و	365 ظ			
95	التين						
96	العلق	233 ظ	382 ظ	366 ظ			354 ظ
97	القدر	233 ظ	383 و	366 ظ			
98	البينة	234 و	383 ظ	367 ظ			
99	الزلزلة	235 و	385 وظ	369 و			
100	العاديات	235 ظ	386 ظ	369 ظ			354 ظ
101	القارعة	236 و	387 ظ	370 و			
102	التكاثر	236 ظ	387 ظ	371 و			
103	العصر	237 و	388 ظ	371 ظ			
104	الهمزة						
105	الفيل						
106	قريش						
107	الماعون	237 و	388 ظ	371 ظ			
108	الكوثر	237 ظ	389 ظ	372 ظ			
109	الكافرون	237 ظ	389 ظ	373 و			
110	النصر	237 ظ	390 و	373 ظ			354 ظ
111	المسد	238 و	390 ظ	373 ظ			
112	الاخلاص	238 و	391 و	373 ظ			
113	الفلق						
114	الناس						

خطوات أخرى في التحقيق :

ولم أكتف في هذا التحقيق بمجرد المقابلة بين هذه النسخ الستة بل سلكت عدة خطوات أخرى توضح محتوى النص ، من ذلك أني :

1) نظمت كتابة النص بطريقة سهلة واضحة فشكلت الآية المفسرة ووضعت تحتها ماذكر من تفسير .

2) نبهت إلى ما وقع من أخطاء (نحوية وصرفية ولغوية وتركيبية بالهامش)

3) ضبطت الأعلام التي وردت في النص وترجمت لها ولما كان الاسم يتكرر أكثر من مرة غالبا فقد اكتفيت بترجمتها حين ورودها لأول مرة إلا نادرا ، وأشرت إلى موقع الترجمة عند ذلك في الفهرس بذكر رقم الصفحة بين قوسين .

4) عرفت بالكتب التي وردت أسماؤها في النص ودللت على أماكن ذكرها أو وجودها بقدر الإمكان .

5) خرجت شواهد النص ما استطعت : (الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والمسائل النحوية ، والفقهية والأصولية ، والشواهد الشعرية وغيرها)

6) وجدت في النص جملا غير مستقيمة ، فحاولت تقويمها بما يناسب السياق من زيادة كلمة أو حرف ونبهت إلى ذلك بالهامش .

7) شرحت الألفاظ الصعبة لغويا .

8) دللت على بدء الصفحة ونهايتها في النسخة ـ أ ـ رقم 10110 ووضعت أرقاما تدل على ذلك ، ورمزت للوجه الأيمن بالرقم مقرونا بالحرف « و » وللوجه الأيسر مقرونا بالحرف « ظ » .

9) اعتمدت عند استخراج الأخطاء من مختلف النسخ الترتيب العددي كي أتمكن من حصر الأخطاء ، وأتبين أصح النسخ بالإضافة إلى تسهيل

حدود كل خطإ في كل نسخة خاصة عندما تتداخل الأخطاء في النص الواحد في مختلف النسخ . وقد احتجت في كامل هذا العمل إلى جملة من الرموز والإشارات تعين على قراءة هذا النص وتوضحه وهي كما يلي :

الرموز و الإشارات

(1 ــ و) = الورقة الأولى وجه .

(1 ــ ظ) = الورقة الأولى ظهر .

(   ) رقم = حصرت الكلمة أو الجملة المنتخبة بين قوسين وأشرت إلى ما خالفها في مختلف النسخ بالهامش وفق الرقم المصاحب لها .

* ((بداية نقص في إحدى النسخ يتخلله نقص في نسخة أو نسخ أخرى

)) انتهاء النقص الذي تخلله نقص في نسخة أو نسخ أخرى .

ــ أ = رمز النسخة التي تحمل رقم 10110

ــ ب = رمز النسخة التي تحمل رقم 10770

ــ ج = رمز النسخة التي تحمل رقم 3453

ــ د = رمز النسخة التي تحمل رقم 21269

ــ هـ = رمز النسخة التي تحمل رقم 10771

ــ التعاليق الأولى بعد النص المحقق ذات الأرقام المتتالية تمثل التعاليق المتصلة بتصحيحات النص في مختلف النسخ المتعددة .

ــ التعاليق الثانية ذات الأرقام الأبجدية تمثل مختلف التعاليق الأخرى (تراجم الأعلام ــ تراجم الكتب ــ تخريج الآيات والأحاديث وأقوال العلماء والأبيات الشعرية بالإضافة إلى نصوص التفسير من رواية البسيلي) .

ــ ر = انظر .

ــ ص = صفحة .

ــ ج = جزء .



مُقَدِّمَة التَّفْسِير



[1ظ] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـانِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وسلم (1) (أ)

قال سيدنا وبركتنا الشيخ الفقيه العالم العلامة عز الأنام الحبر الهمام الصدر المحقق فريد دهره ووحيد عصره أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي :

علم التفسير : القول فى حقيقته ، وموضوعه ، ودليله ، وفائدته ، واستمداده ، وحكمه .

أما حقيقته : فهو العلم بمدلول القرآن وخاصية كيفية دلالته (وأسباب النزول) (2) والناسخ والمنسوخ .

فقولنا : خاصية كيفية دلالته هي إعجازه ومعانيه (البيانية) (3) وما فيه من علم البديع (الذي يذكره) (4) الزمخشري (ب) (ومن نحا نحوه) (5) .

---

1) أ : لم يذكر « وسلم » — د : زاد «رب يسر يا كريم» — ه : حذف الصلاة وزاد « رب يسر يا كريم » .

2) ج : وسبب النزول — د : بياض — ه : نقص .

3) أ : الثابتة — ب : النامية — ج د : الثانية .

4) ب ج د ه : الذي يذكرها .

5) أ ب ج د : نقص .

أ — ابتدأ البسيلي تقييده الكبير بما يلي فقال :
بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . يقول عبد الله الراجي عفوه ومغفرته أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي لطف الله به آمين : بعد حمد الله كما يجب لجلاله والصلاة على نبيه محمد وآله خاتم رسله وأنبيائه ، ومبلغ وحيه وأنبائه الآتي بمعجز القرآن المتضمن للطائف النكت المكنونة المشتمل على أسرار المعاني المصونة ، هذا تقييد على كتاب الله المجيد قصدت فيه جمع ما تيسر حفظه وتقييده من مجلس شيخنا أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله تعالى ، مما كان يديه هو أو بعض طلبة المجلس ، زيادة على كلام المفسرين وأضفت إلى ذلك في بعض الآيات شيئا من كتب التفسير مع ما سمح به الخاطر . هذا مع ممانعة ما اقتضته الحالة من الذهن الجامد والفكر الخامد ، وبالله سبحانه أستعين فهو خير ميسر وخير معين ...

ب — أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري عالم متكلم فقيه لغوي فسر القرآن الكريم . معتزلي المذهب . ولد عام 467 هـ/1075 م وتوفي 538 هـ/1144 م . انظر دائرة المعارف الاسلامية 404/10 .

قيل (لابن) (6) عرفة : غيره من المفسرين لم يذكرها كالطبرى (أ) الذي هو إمام المفسرين ؟

فقال : كان مركوزا في طبعه وإن لم يكتبه .

– وموضوعه : القرآن .

– ودليله : اللغة (العربية) (7) والبيان ، لأن المفسر يفسر اللفظة بمعنى ويستدل عليها بشواهد من الشعر وكذلك يستدل على إعرابها .

– وفائدته : استنباط الأحكام والمعاني من أصول الدّين وأصول الفقه والعربية .

– وحكمه : أنه فرض كفاية وهو الآن ساقط لحصوله في الكتب وقام به جمع كثير .

لكنّ النّاس على أقسام : – مجتهد مفسر (كالشيخ عز الدين)(8)(ب) ابن عبد السلام .

– وآخر مفسر غير مجتهد كسيبويه (ج) والفارسى (د) والزجاج

---

6) ب : قيل إن ع . ج : قيل ع . د : بياض . ه : نقص .
7) د : القرينة .
8) د : كالعز بن عبد السلام .

أ – محمد بن جرير الطبري ولد سنة 224 ه/839 م وتوفي سنة 310 ه/923 م . مفسر ومؤرخ شهير . انظر دائرة المعارف الاسلامية 4/607–608 . كحالة ، معجم المؤلفين : 11/147 .

ب – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ولد في دمشق سنة 577 ه وتوفي في القاهرة سنة 660 ه . عالم جليل له عدة مؤلفات منها : الفوائد في مشكل القرآن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . انظر مقدمة تحقيق كتاب الفوائد في مشكل القرآن. الدكتور سعيد رضوان علي الندوي. كحالة ، معجم المؤلفين 5/249 .

ج – عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء (أبو بشر) الملقب سيبويه . إمام النحاة على مذهب البصريين . يحيط بتاريخ مولده وتاريخ وفاته كثير من الإضطراب والظاهر أنه ولد سنة 148 ه/765 م وتوفي سنة 180 ه/796 م . اهم مؤلفاته كتابه في النحو الذي يعتبر عمدة جميع الدراسات العربية .
انظر دائرة المعارف الاسلامية 12/408 . الأعلام 5/252 .

د – الحسين بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل . أبو علي ، إمام في العربية ولد سنة 288 ه/843 م وتوفي 377 ه/987 م . الأعلام 2/193 .

(أ) والزمخشري فإنّهم لم يحصلوا أدوات الاجتهاد (وحصّلوا) (9) أدوات التفسير .

ـ وآخر مجتهد غير مفسر حسبما ذكر الغزالي (ب) في شروط الاجتهاد : « إنّه لا يلزم المجتهد حفظ القرآن كلّه بل إن (حفظ منه خمسمائة آية) (10) (يستدل بها) (11) ، وهي آيات الأحكام (ج) .

والمفسر من شروطه : حفظ القرآن كله ، لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها لاحتمال أن يكون (هنالك) (12) آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبيّنة فلا بد للمفسر من حفظ القرآن كلّه .

(هذا) (13) ولا حاجة (له) (14) بطلبه لأن التفسير من قام به موجود في الكتب .

وأقلّ (15) التفسير يحتاج فيه إلى المشاركة في العلوم المشترطة في المفسر ليفهم ما ينقل . ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله .

---

9) أ : وان حصلوا .
10) ج د : حفظ منه آية . ه : آيات . والتصحيح من أ . ب وهو موافق لما جاء في المستصفى 350/2 انظر التعليق أسفله . ج .
11) أ ب ج د : نقص .
12) أ : هناك ، د ه : نقص .
13) ب : نقص ، ه : وهذا .
14) أ : لنا ، ب ج : لها .
15) ب . ج . د والثالث ناقل .

أ ـ ابراهيم بن السري بن سهل . أبو إسحاق الزجاج . عالم نحوي ولغوي . ولد سنة 241 هـ/855م وتوفي 311 هـ/823م . من كتبه : معاني القرآن ، الاشتقاق ، خلق الإنسان ، الأمالي . كحالة 33/1 ، 355/13 .

ب ـ محمد بن محمد الطوسي الغزالي فقيه أشعري ولد سنة 450 هـ/1058 م وتوفي 505 هـ/1115 م ، من مؤلفاته : المنقذ من الضلال ، تهافت الفلاسفة ، كحالة 266/11–267 ابن خلكان ، وفيات الأعيان 586/1–588 .

ج ـ عبارة الغزالي : « إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية » ، المستصفى 350/2 .

ولقد كان الفقيه أبو القاسم بن القصير (أ) مدرسا بمدرسة ابن اللوز يفسر القرآن فيها ، وكان لا يحفظه فأنكر عليه أبو الحسن علي العبيدلي (ب) ، وقال له : لا يحل لك التفسير حتى تحفظ القرآن كلّه . فأخذ ذلك منه بالقبول وأقبل على درس القرآن حتى حفظه .

فقيل لابن عرفة : كيف يشترط حفظ القرآن في هذا وهو ناقل للتفسير فقط ، وانما يشترط ذلك في المنقول عنه ؟

فقال : ألا ترى أنا لا نجيز الفتوى (و التدريس) (16) لمن ينظر في مسألة واحدة في الكتب حتى يشخص جميع مسائل الكتب كلها إذ قد يكون بعضها مقيدا لبعضها . فكذلك هذا فلعل مفسرا آخر يستحضر آية تقيدها ، أو نحو ذلك ، فتحصّل من هذا أنّ فرض الكفاية باعتبار أصل التفسير (قد ارتفع) (17) قبل أن يقع بقيام البعض به وفرض الكفاية باعتبار نقل التفسير لم يزل باقيا .

قيل لابن عرفة : بل نقول : إنه فرض عين ويجب على من يقرأ (القرآن) (18) أن يفهم المعنى ؟

فقال : كان الصحابة في الزمن الأول (يعلمون) (19) الإعجام لألفاظ القرآن بدون معانيه ، وإن كان قد قال الفقهاء : فيما إذا اجتمع الأفقه والأقرأ : إنّه يقدم الأفقه (ج)، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم :

---

16 – أ . ج : نقص ، ب : بياض .
17 – أ . ب . د : نقص ، ج : بياض .
18 – أ . ب . ج : نقص .
19 – هـ : يكلفون .

أ – هو أبو القاسم محمد بن القصير شيخ ابن خلدون ذكره السراج في الحلل السندسية 665/3

ب – أبو الحسن علي بن عبد الله العبيدلي القيرواني ، فقيه فاضل ، أخذ عن أبي عبد الله الرماح ، توفي سنة 748هـ ، مخلوف . الشجرة : ص 211 .

ج – قال مالك : يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم ، انظر بداية المجتهد 144/1 .

« يؤم (القـوم) (20) أقـرؤهم » (أ) على أن الأقـرأ في ذلك الزمـان هو الأعلم (إذ) (21) كانوا يتعلمون مع التلاوة ما يتعلق به من الأحـكام ، والمعاني قاله ابن بشير (ب) وغيره .

ويحـكى أن سيدي الفقيه الصالح أبـا العبـاس بن عجلان (ج) رأى رجلا يضبط المصحف (بالأحمـر) (22) فـأنـكر عليه ، وضربـه ضربة في وجهه (بخوصة) (د) (23) . ثم لقيه بعـد ذلك فجعل يطلب منه (العفو) (24) وندم على (ما فعله لـه) (25) ، ورأى أنّه لا يستحق بـه تلك العقوبـة .

ونقل عن العبيدلي أنـه كان يمنع المؤدبين الذين لا يحسنون رسم المصحف من الإقراء . (وهـكذا) (26) كان العمـل بتونس لا يقرىء إلا من يحسن الضبط (بقراءة) (27) ورش (هـ) ولا يبـاع في الـكتبيين إلا المصحف المصحح .

---

20) هـ : النـاس . والمثبت مطابق لبقية النسخ وأصل الحديث انظر التعليق أ أسفلـه .
21) أ . ب . ج : نـقص .
22) أ : بـأحمـر .
23) ب . ج . د . هـ : خـرطـة .
24) ب . ج . د . هـ : المحـالـة .
25) هـ : فعـل بـه .
26) ب . ج : وهـذا ، د : وكـذا ، هـ : نـقص .
27) أ : بـروايـة ، ب . ج . د : في قـراءة .

أ – عن عائشـة رضي الله عنهـا عن النبـي صلى الله عليه وسلم : يؤمهم أقـرؤهم لـكتاب الله ، رواه البخـاري ، كتـاب الأذان باب إمامة العبد والمولى .

ب – أبو الطـاهر إبـراهيم بن بشير التنوخي المهـدوي كـان حيـا سنـة 526هـ ، فقيـه مـالـكي ، له عدة مؤلفـات ، منهـا التذهيب على التهذيب ، وكتـاب التنبيه على مبـادىء التـوجيه . ابن فرحـون : الديبـاج ص : 87 .

ج – أبو العبـاس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي ، فقيـه صالح ، أخـذ عن أعلام عصره بتونس وأخـذ عنـه أبو العبـاس الغبريني ، توفي في عشر السبعين والستمائة ، انظر مخلوف الشجـرة ص 200 .

د – الخـوص : ورق المقل والنخل والنـارجيل وما شاكلهـا، واحدته خوصة ، لسان العـرب 919/1 .

هـ – ورش : هو عثمان بن سعيد المصري ويـكنى أبـا سعيد وورش لقب لـه ، روى عن نافـع ، ولد بالقيروان سنـة 110هـ وتوفى سنـة 187 هـ بمصر ، الأعـلام 366/4 .

تفسير الاستعـاذة

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيـمِ : (أ)

[2و] قـال ابن عرفـة : الاستعـاذة استجـارة والاستجـارة إبعـاد والإبعاد نفي (والنفي) (29) متعلق بالأخص ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فلا يلزم (من) (30) الاستعـاذة من هذا الشيطـان المخصوص الاستعـاذة من مطلق الشيطـان .

وأجـاب بأن قـال : النعت على قسمين : نعت تخصيص ونعت لمجرد الذم ، فيقال إن هذا النعت مجرد الذم (وكل) (31) شيطان مرجوم .

29) أ ب ج د : فـالنفـي .
30) أ ب ج : نقص .
31) هـ : اذ كـل .

أ – قـال البسيلي في التقييد الكبير عند تفسير الاستعاذة ما يلي وأكتفى به : الفخر : لفظ أعوذ بالله مشتمل على الألوف من المسائـل المهمة المعتبرة نحو العشرة آلاف ، لأن المراد منه الاستعاذة بالله من جميع المنهيات المنقسمة إلى الاعتقادات وأعمال الجـوارح . أمـا الاعتقادات فقـال (صلى الله عليه وسلم) : « ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة » . فدل على أن الاثنين والسبعين موصوفون بالعقائد الفـاسدة ، ثم ان ضلال كل فرقة منهم حاصل في مسائل كثيرة من المباحث المتعلقة بذات الله وبصفاته وأحكامه وبأفعاله وبـأسمائه وبمسائل الجبر والقدر والتعديل والتجويز والنبوءات والمعـاد والوعد والوعيد والأسماء والأحكام .
فـاذا وزعنـا عدد الفرق الضالة على هذه المسائل الكثيرة بلغ العدد الحاصل مبلغـا عظيمـا . وقولنا : أعوذ بالله : يتناول الاستعاذة من جميع تلك الأنواع – والاستعاذة من الشيء لا يمـكن إلا بعد معرفة المستعاذ منه ، وإلا بعد معرفة كون ذلك الشيء باطلا . وأمـا الاعمـال الباطلة فهي عبارة عن كل ما ورد النهي عنه إمـا في القرآن ، أو في الاخبار المتواترة ، أو في الاخبـار الآحـاد ، أو في إجمـاع الأمـة أو في القيـاسات الصحيحة ولا شك أن تلك المنهيـات تزيد على الألوف – وقولنا « أعوذ بالله » . متناول لجميعها وجملتهـا .

قال الإمام مالك في المدونة : لا يتعوذ في المكتوبة (قبل القراءة) (32) ولكن يتعوذ في قيام رمضان (أ) وإذا بدأ ــ وقال في المجموعة (ب) في قوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ » (ج) ــ إنّ ذلك بعد أم القرآن (إنْ) (33) قرأ في الصلاة .

قال اللّخمي (د) : (الشأن فيمن) (34) افتَتَحَ أن لا يتعوّذ ورأى ذلك لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويجزىء عنه .

قال ابن عرفة : وإذا نسي الإستعاذة فإن أطال القراءة أتمّها ولم يعد وإن لم يكن أطال ففي رجوعه إلى الإستعاذة قولان . وكره له في العتبية (هـ)

32) أ : نقص ــ ج : في القراءة .
33) د هـ : لمن
34) أ : من الشأن فمن ــ ب : في التبيان فيمن ــ د : في البيان فيمن .

أ ــ نص المدونة : « وقال مالك : لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة . قال : ولكن يتعوذ في قيام رمضان 64/1 .

ب ــ المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (توفي سنة 260هـ أو 261هـ) الفقيه المالكي ــ والكتاب معتمد في المذهب . ابن فرحون : الديباج 237 . بروكلمان تاريخ الأدب 283/3 .

ج ــ سورة النحل الآية 98 .

د ــ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني ــ توفي بصفاقس سنة 478هـ/1085م عنه أخذ الإمام المازري وأبو الفضل النحوي له تعليق مهم على المدونة ــ توفي سنة 486هـ . كحالة 197/7 .

هـ ــ العتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي المتوفى سنة 255هـ/869م . وتسمى أيضا المستخرجة ــ قال عنها ابن حزم الظاهري : لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث .
تناول ابن رشد العتبية بالشرح في كتابه البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو مخطوط توجد منه نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس واحدة في أجزاء تحمل الأرقام التالية : (12101 ــ 12102 ــ 12103 ــ 12104 ــ 12105) وهي التي أعتمدتها في ضبط إحالات العتبية .
وتوجد نسخة من العتبية بباريس (أول 1055) لم يتحقق بروكلمان من أنها كاملة انظر : بروكلمان 284/3 ــ انظر : المختار التليلي : ابن رشد وكتابه المقدمات ص 289 . كشف الظنون 1124 .

الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان ورأى أنّ الأمر بالاستعاذة على الندب .

ابن رشد (أ) : ووجه ما في المدونة الاتباع ، وخفف في العتبية (ب) أيضا تعوذ القارىء إذا أخطأ في الصلاة لأن (ذلك) (35) من الشيطان .

وحكى (أبو عمرو الداني) (36) في (بحار البيان) (ج) (37) في كيفيته ثلاثة أوجه : (إما أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وإما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم) (38) (وحكى) (39) في كتاب (الإقناع) (د) (40) أن الأولى أن تقول : أعوذ بالله القوي من الشيطان (الغوي) (41) .

---

35) هـ : الخطأ .
36) أ ب ج : نقص .
37) د هـ : ايجاز البيان .
38) أ : ناقصة الاستعاذة الثالثة وفي الثانية ذكر الغوي بدل الرجيم :
ب د : ناقصة الاستعاذة الثانية – هـ : الاستعاذتان الاولى والثانية ناقصتان .
39) أ : حكي – ب ج : بياض – د : حكى ابن المرشد – هـ : حكى ابن البيدش .
40) ج د هـ : الاقماع .
41) أ ب د : الرجيم .

أ – أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، ولد بقرطبة سنة 450هـ/1058م وتوفي سنة 520هـ/1126م – انظر دائرة المعارف الاسلامية 167/1 .

ب – قال العتبي : وسئل مالك عن القارىء إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يلقن أو لا يلقن ولا يفقه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفا – نص العتبية من البيان والتحصيل ص 55 ظ مخطوط رقم 12101 .

ج – بحار البيان : لابي عمرو عثمان بن عمر الأموي المعروف بالداني (371هـ – 444هـ) كحالة : معجم المؤلفين 254/6 .

د – كتاب الإقناع في القراءات الشاذة لأبي علي حسن بن علي الأهواني المقرىء المتوفى سنة 446هـ – وذكر الجعبري أنه لأبي العز القلانسي وأنه واضح فيه كفاية للطالب– انظر كشف الظنون 140 .

وقال الشاطبي (أ) :

(إذا أردت الدهر تقرأ فاستعذ جهارا من الشيطان بالله مسجلا
على ما أتى في النحل يسرا وإن تزد لربك تنزيها فلست مجهلا) (42)
وقد ذكروا لفظ الرسول ولم يرد ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا(ب)

فظاهره أنّ الآية مجملة (هو خطأ لأن المجمل عند الأصوليين هو اللفظ المحتمل معينين فصاعدا على التساوي ، وليست الآية كذلك بل هي عندهم من قبيل المطلق الذي يصدق بصورة) (43) .

قال : وعادتهم يجيبون عنه بأنه من قبيل الإجمال اللغوي لا الاصطلاحي .

(ثم قال) (44) :

وفيه خلاف في الأصول فروعه فلا تعد منها باسقا ومظللا (ج)

ومراده بالأصول إما (الكتب المطولة) (45) وإما أصول الفقه .

وقوله الرّجيم : هو بمعنى مرجوم فإن أريد المرجوم بالشهب فالنعت للتخصيص والبيان ، وإن أريد به أنه مرجوم باللّعنة ، والمقت وعدم الرحمة فالنعت للتأكيد ، لأن كل شيطان كذلك .

---

42) د هـ : البيتان الاول والثاني ناقصان .
43) د : بياض .
44) أ : نقص .
45) ج : الكتاب المطلق .

أ – أبو محمد قاسم بن أبي قاسم خلف الرعيني الشاطبي فقيه إمام القراء ، توفي سنة 590هـ/1194م – صنف حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات وهي قصيدة تبلغ 1173 بيتا – انظر : ابن فرحون ص 224 – كحالة : 100/8 – بروكلمان 409/1–410 .

ب – انظر شرح ابن القاصح ص 3 – والابيات الشعرية من البحر الطويل .

ج – انظر متن الشاطبية ص 7 .

قلت : وتقدم لابن عرفة (في الختمة الثانية في عام سبعة وخمسين وسبع مائة) (46) ،

قال أبو البقاء (أ) : الشيطان فيعال من شطن يشطن إذا بعد ، ويقال فيه : شاطن وشيطان وسمي بذلك كل متمرد لبعد (غوره) (47) (في الشر) (48) وقيل : هو (فعلان) (49) من شاط يشيط إذا هلك (ب) .

قال ابن عرفة : ورد هذا لمخالفة (قاعدة) (50) الاشتقاق ، لأن الشيطان فيه النون وشاط لا نون فيه — والرّجيم بمعنى مرجوم (وقيل) (51) بمعنى فاعل أي يرجم غيره .

---

46) د : الجملة ناقصة .
47) أ ب د ه : غدره — والتصحيح من ج وهو الموافق لما في وجوه الاعراب والقراءات 4/1 .
48) أ د : نقص — ج : في الشيء ، والمثبت موافق لما في وجوه الإعراب والقراءات 4/1 .
49) أ د : فيعال . والمثبت موافق لما في وجوه الإعراب والقراءات 4/1 .
50) أ د : نقص .
51) ج د : فعيل .

أ — أبو البقاء : هو عبد الله بن الحسين العكبري فقيه حنبلي ولد ببغداد سنة 538هـ/1143م وتوفي سنة 616هـ/1219م — من أهم مصنفاته : إعراب القرآن ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 286/2 .

ب — انظر : إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري — ط دار الكتب العلمية بيروت 4/1 .

تفسير البسملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ :

قال ابن رشد في البيان (أ) (في رسم نذر سنة) (54) : لم يختلف قول مالك (ب) : إنّها لا تقرأ في الفريضة لا في أوّل الحمد ، ولا في (أول) (55) السورة التي بعدها لأنها ليست آية منها . (وليست) (56) من القرآن إلا في سورة النمل : وإنما ثبت في المصحف الاستفتاح بها .

قال : ويتحصل في قراءتها في أول الحمد في الفريضة أربعة (وجوه) (57) :

قراءتها للشافعي — و كراهتها لمالك — واستحبابها لمحمد ابن مسلمة (ج) — والرابع قراءتها سرّا استحبابا (د) — . وأما النافلة

---

54) أ : نقص — ب : في رسم نذر منه — ج : في رسم نذر منه — د هـ : تدريسه — والتصحيح من البيان والتحصيل ص 83 ظ ، مخطوط : 12101 .

55) ج : نقص .

56) أ : ولا .

57) أ د : نقص .

أ — البيان : هو كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التعليل لابن رشد (الجد) وهو شرح للعتبية — انظر ص 68 — تعليق ج .

ب — مالك بن أنس بن أبي عامر المدني (أبو عبد الله) إليه تنسب المالكية ولد بالمدينة سنة 93هـ وتوفي بها سنة 179هـ — من تصانيفه : الموطأ . ابن فرحون ، الديباج 11—29 . كحالة : معجم المؤلفين 168/8 .

ج — أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن هشام أفقه فقهاء المدينة بعد مالك ، له كتب فقه أخذ عن مالك وعنه ابن حبيب وسحنون — توفي سنة 206هـ . انظر مخلوف ، الشجرة ص 56 — ابن فرحون : الديباج ص 227 .

د — البيان والتحصيل ص 84 ظ — كتاب الصلاة الرابع مخطوط رقم : 12101 بدار الكتب الوطنية بتونس .

فلمالك فيها في الحمد قولان ، وله فيما عدا الحمد ثلاثة ، فله في هذه الرواية القراءة ، وله في رواية أشهب (أ) عنه عدمها إلا أن يقرأ القرآن في صلاته عرضا ، وفي المدونة أنّه يخيّر — انتهى .

قال القاضي عماد الدين : ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها آية من الفاتحة وعنه في كونها آية من (أول) (58) كل سورة قولان : * ((فمن أصحابه من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة ، ومنهم من حملها على أنها (59) هل هي آية برأسها في أول كل سورة أو هي مع كل آية من أول كل سورة آية ؟ (ب) .

ونقل السهيلي)) (60) (ج) في الروض الأنف (د) (عن) (61) داود (هـ) وأبي حنيفة أنها آية مقترنة مع السورة (و) .

---

58) أ : نقص .

* د : بداية نقص ينتهي بالرقم 60 .

59) ج : إنهما .

60) د : نقص انتهى .

61) أ : انها عند .

أ — أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه من أهل مصر ومن أشهر أصحاب مالك ولد سنة 140هـ وتوفي سنة 204هـ . انظر مخلوف الشجرة ص 59 — ابن العماد ، الشذرات 12/2 .

ب — عماد الدين بن كثير . تفسير القرآن العظيم — ط : دار الاندلس بيروت 4/1 .

ج — عبد الرحمان بن عبد الله احمد الخثعمي السهيلي ولد في مالقة نسبته الى تسهيل من قرى مالقة سنة 508هـ/1114م وتوفي سنة 581هـ/1185م — من كتبه الروض الأنف نتائج الفكر — الايضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين . مخلوف الشجرة ص 156 . الاعلام 86/4 .

د — الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة لابن هشام يقع في 7 أجزاء حققه عبد الرحمان الوكيل وطبع بدار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة 1967 . انظر كشف الظنون 917—918 .

هـ — أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الملقب بالظاهري ولد سنة 201هـ وتوفي سنة 270 هـ — أنظر دائرة المعارف الاسلامية 415/5 .

و — قال السهيلي : نقول إنها (البسملة) آية من كتاب الله تعالى مقترنة مع السورة وهو قول داود وأبي حنيفة ، وهو قول بين لمن أنصف — الروض الانف 397/3 .

ابن عرفـة : قيل البسملـة آيـة من كل سورة .

فقـال الغزالي في المستصفى (أ) : معنـاه أنهـا آيـة مع كل سورة وليست جزءا من كل سورة .

وقـال غيره : معنـاه أنهـا آيـة أي جزء من كل سورة .

وورد في الحديث عن عـائشـة رضي الله عنهـا : (ما كنـا نعلم تمـام السورة إلا بالبسملـة) (62) (ب) فظاهره (أنها) (63) تـكرر إنزالهـا مع كل سورة مثل (فَبِأَيِّ ءَالآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) (ج) ، وظـاهر غيره من الأحـاديث أنـه لم يتـكرر فإذا قلنـا : إنهـا مع أول كل سورة فـكيف (تصح) (64) قراءة ورش بإسقـاطهـا . قـال : لـكن يجـاب بمـا (قال) (65) ابن الحـاجب (د) بتعـارض الشبهـات : أي أن كل واحد من الخصمين يرى أن مـا أتى بـه خـصمـه شبهـة أعني دليلا بـاطلا وهمـا قويـان فتعـارضت الشبهـات .

قـال ابن عرفـة : ولابد من زيـادة ضميمـة أخرى وهي الإجمـاع على أنهـا قرآن من حيث الجملـة ، فلذلك صح التعـارض .

---

62) د : نقـص .
63) أ ب د : نقـص .
64) أ ب : يصـح .
65) ج : قـاله .

أ – المستصفى من علم الاصول للامـام أبي حـامد بن محمد الغزالي .
انظر 1/102–105 من المستصفى .

ب – رواه الحاكم في المستدرك 1/231 .

ج – انظر سورة الرحمـن الربع الرابع رقم السورة 55 ، والآية تـكررت فيها 29 مرة .

د – جمـال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بـكر بن يونس بن الحاجب – فقيه مالـكي مشهور له عدة مصنفات منها كتاب جامع الامهـات في الفقه – ولد سنـة 570هـ / 1174م وتوفي سنة 646هـ / 1249م – مخلوف الشجرة ص 167 – كحالة 6/265 – دائرة المعارف الاسلامية 2/404 – الديباج المذهب 189–190 – بروكلمان 5/308 .

قال بعضهم : والنافي هنا دليله أقوى ، وظاهر كلام ابن عطية (أ) في آخر سورة الحمد (أنّ عدد آي السور قياسي لا سماعي) (66) [2ظ] لأنّه قال : أجمع الناس على أنّ (عدد) (67) آي الحمد سبع . (ربّ) (68) العَالمين آية – الرّحْمَان الرّحِيمِ آية – (مَالِك يَوْم) (69) الدّينِ آية – نَسْتَعِينُ آية – المُسْتَقِيمَ آية – أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آية – ولاَ الضّالّينَ آية (ب) .

ونص الغزالي (في المستصفى) (70) على أنه مسموع (ج) وكذلك قال الزمخشري في أول سورة البقرة في تفسير قوله : الــم (د) .

قال الزمخشري : وذكر الزجاج أنه يفخم (لاَمَـهُ) (72) وعلى ذلك العرب كلهم وإطباقهم عليه دليل على أنهم ورثوه كابرا عن كابر (هـ) .

قال ابن عرفة : إنما يفخم في الرفع ، والنصب أما الخفض فلا .

---

66) أ : إنها ليست آية من القرآن – والمثبت من بقية النسخ وهو ما يستقيم مع ما جاء في آخر المحرر 89/1 .

67) أ ب د : نقص – والمثبت من ج – هـ – وهو الموافق لما في المحرر 89/1 .

68) ب ج : نقص – هـ : وهو أي رب العالمين .

69) ج : نقص .

70) أ ب د هـ : نقص – والمثبت موافق لما في المستصفى 102/1 .

72) أ : أله – د : الآية – والمثبت موافق لما في الكشاف 40/1 .

أ – ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية ولد سنة 481هـ وتوفي سنة 546هـ – فقيه لغوي – مفسر – أهم مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز طبعت منه عدة أجزاء بالمغرب ومصر . انظر الديباج ص 174 – المحرر الوجيز ، الجزء الاول . ص أ .

ب – المحرر الوجيز 89/1 .

ج – المستصفى 102/1–103 .

د – الكشاف 98/1 وما بعدها .

هـ – الكشاف 40/1 .

قال ابن عرفة : وكان الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد (بن عثمان) (73) بن أيوب (الهزميرى) (74) (أ) يحكي عن علماء الشافعية بالمشرق أنهم يقسمون البسملة ثلاثة أقسام : قسم هي فيه آية في أول الفاتحة ، وقسم هي فيه بعض آية ، وذلك في (سورة) (75) النمل (ب) ، وقسم بعضها فيه آية ، وهو : « الرَّحْمَان الرَّحِيم » .

بِسْمِ اللَّهِ :

إما متعلق بفعل أو اسم وقدّره الزمخشري (في) (76) « بسم الله أقرأ وأتلو » (ج) وقدره ابن عطية : بِسم الله أبتدىء (د) .

قال (ابن عرفة) (77) : وكان الشيوخ يستصوبون تقدير الزمخشري ، فإنه يجعل (قراءته) (78) من أولها إلى آخرها مصاحبة لاسم الله تعالى .

وقد قال الشيخ عز الدين (ه) في قواعده (و) : في قول الإنسان عند الأكل (بِسْمِ اللهِ) (79) معناه : آكل باسم الله ، وليس معناه :

---

(73) أ : بن سعيد بن أيوب بن عثمان – والتصحيح من بقية النسخ .
(74) أ : المقريدي – ب : ثان مرة الهرميري – ج : ابن تازمرت الهرميري – د : ابن بارمة الحديري – ه : ابن تارمة المقرميري – والتصحيح لم اتمكن من ضبطه .
(75) أ ب : نقص .
(76) أ ج : نقص .
(77) ب د : نقص .
(78) ج : قراءتها .
(79) أ : بسم الله الرحمان الرحيم .

أ – أرجح أن يكون أبا عبد الله محمد الهزميري من علماء فاس توفي في شوال 678ه – شجرة النور ص 201 .
ب – الآية رقم 30 من سورة النمل .
ج – الكشاف 26/1 .
د – المحرر الوجيز 54/1 .
ه – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660ه – ترجمته ص 62 .
– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي – طبع في جزءين بدار الشرق للطباعة .

أبدأ باسم الله ، ولهذا كانوا ينتقدون على الشاطبي (أ) في قوله : في (النّظم) (80) أولا » * وهلا قال « نظمت باسم الله (في الذكر أولا ») (81). (حتى تكون التسمية مصاحبة له في جميع نظمه) (82) ؟ (ب)

فإن قلت : لِمَ قدر الفعل متأخرا ؟

فالجواب : (إنّه إنما) (83) قدره كذلك ليفيد الاختصاص لأنهم كانوا يقولون : واللاّت والعزى ويبدؤون بآلهتهم ، قُدّم اسم الله هنا (للتوجيه والحصر) (84) كما في إياك نعبد .

وابن أبي الربيع (ج) وغيره كانوا يقولون : إنّما قدم بِسْمِ الله (هنا) (85) للاهتمام به (د) .

---

80) أ : الذكر .
81) أب : نقص .
82) ب : نقص .
83) أ : إنها – ب ج د : إنه .
84) أ : للحصر .
85) أ : هنا متأخرة عن الاهتمام به .

أ – القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير ، (538هـ–590هـ) مقرىء ، نحوي ، مفسر ، محدث ، من آثاره حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع .
انظر . ابن الجزري : طبقات القراء : 20/2 ، 23 . ابن فرحون . الديباج : 224 .

ب – انظر شرح ابن القاصح على الشاطبية : ص 3 .

ج – أبو الحسن عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع الأموي القرشي ولد سنة 599هـ/1202م ، وهو تلميذ عمر بن محمد الشلوبيني ، توفي باشبيلية سنة 688هـ/1289م ، أهم مصنفاته : الملخص في النحو ، والقوانين النحوية ، وشرح الايضاح . انظر بروكلمان : تاريخ الأدب 367/5 .

د – كل ما ذكره البسيلي في تفسيره الكبير هنا مخالف لما حققته عن الأبي وقد ابتدأ شرح البسملة بما يلي :
« مسألة كون الاسم المسمى أو غيره ، تكلم عليها الآمدي في أبكار الأفكار والامام في الإرشاد وظاهر كلامه مخالف للآمدي والفخر في نهاية العقول وتكلم عليها ابن السيد في تأليف مستقل ووقعت في العتيبة في الجزء الخامس من الجامع وتكلم عليها شيخنا ابن عرفة في الحقيقة من مختصره الفقهي ونقل ابن راشد في أوائل تأليفه ←

قوله تعالى : الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ : (أ)

إن قلت : لِمَ قدم الوصف بالرّحمان مع أنه أبلغ على الوصف بالرحيم فيلزم أن يكون تأكيدا للأقوى بالأضعف .

.... المسمى « بالمرتبة العليا في تعبير الرؤيا » عن القرافي أنه كان يقول : إنما الخلاف في لفظة – اسم – هل هي نفس المسمى أو لا ؟ كقوله تعالى : « سبح اسم ربك الأعلى » « وتبارك اسم ربك » .

وقول الفخر : احتج من زعم أن الاسم غير المسمى بأن اثبات وجود الباري تعالى بالعقل لا بالسمع واثبات أسمائه متوقف على السمع إذ لا يسمى إلا بما ورد عنه أنه سمى به نفسه – يرد بأنه إن أريد معاني الألفاظ فثابت بالعقل وإن أريد مجرد الألفاظ فثبوتها بالسمع .

وحصل شيخنا في المسألة من حيث الجملة ثلاثة أقوال :

– الأول : أن الاسم هو المسمى وهو قول أهل الحق .

– الثاني : أنه غيره وهو مذهب المعتزلة . ومثله للأشعري في بعض كتبه .

– الثالث : ما كان اسما لله تعالى باعتباره صفة فعل ، كخالق فهو غير المسمى وإلا فهو المسمى وهو قول الباقلاني الإمام .

قال شيخنا : قول سيبويه : الأفعال أمثلة ، أخذت من لفظ إحداث الأسماء يدل على أن الاسم المسمى .

الفخر : البحث عن كل واحد من أسماء الله تعالى مسألة والعلم بالاسم مسبوق بالعلم بالمسمى ، فالبحث عن ثبوت تلك المسميات وعن الدلائل الدالة على ثبوت . وعن أجوبة الشبهات التي تذكر في نفيها مسائل كثيرة ومجموعة يزيد على الألف ، ولما كان التقدير باسم الله أشرع في أداء الطاعات وبهذا المعنى لا به ملخصا معلوما إلا بعد الوقوف على أقسام الطاعات المنقسمة إلى عقائد ، و اعمال الأدلة وأجوبة الشبهات ، وهذا المجموع ربما زاد على عشرة آلاف مسألة . وتقديم الاستعاذة على البسملة من حسن الترتيب لأن الاستعاذة إشارة إلى ما لا ينبغي من الاعتقادات والعمليات .

أ – قال البسيلي في شرح الرحمان الرحيم ما يلي :

قال في شرح الأسماء الحسنى : قال بعض المحققين الرحمة من صفات الذات أراد ايصال الخير ودفع الشر لان من تراه في شدة وتريد ان تدفعها عنه ولا تقدر يصح ان يقال : رحمته ، ولا يقال : أنعمت عليه فإن أكرهت على الإنعام عليه . ولم ترد يقال : أنعمت عليه ، ولا يقال : رحمته .

وقيل : إنها صفة فعل فهي ايصال الخير ودفع الشر بدليل تسمية الجنة رحمة .

قال تعالى : يدخل من يشاء في رحمته ، وقال : وأدخلناه في رحمتنا .

وأجيب : بأنه مجاز اطلاق السبب على المسبب .

قال : ورحمة الله أكمل من رحمة العباد لبعضهم ، لأنها في العباد محدثة والمحدث الجائز لا يوجد الا بمرجح يخلفه ولو لا رحمة الله لما خلق الرحمة . ....

(فأجيب) (86) (بوجهين) (87) :

ــ الأوّل : الرّحمان لما كان خاصا بالله تعالى جرى مجرى (الأسماء) (88) الأعلام التي تلي العوامل فقدم على الرحيم .

---

86) أ : فالجواب .
87) أ ب : من وجهين .
88) أ : نقص .

.... قال : ولأن انتفاع العبد برحمة العبد وإحسانه له بالحنان ، والمراد إنما يكمل له بعد صحة حواسه وبدنه وقوته الهاضمة وعقله وروحه ، وذلك أعظم قدرا من الأشياء التي يهبها بعض الناس لبعض ولأن إحسان العبد للعبد ينقصه بقدر ما أعطى .

قال : ومذهب أهل السنة أنه ليس من شرط كونه رحيما أن لا يفعل إلا الرحمة فهو رحيم للبعض وقهار للبعض ليست رحمته معللة باستحقاق مستحق ولأنه لو كان التفاوت في القهر كالتفاوت في الاستحقاق لقلنا من أين حصل التفاوت في الاستحقاق ؟ وان كان التفاوت في الطاعة فلم صار هذا مسلما وهذا عاصيا ؟

قال أبو بكر الواسطي : لا أعبد من ترضيه طاعتي ويسخطه ذنبي أي إنما من حملني رضاه على الطاعة وسخطه على المعصية ثم نقل قوله الفلاسفة والمعتزلة .

قال ابن العربي في كتاب الآمدي : معنى كونه أرحم الراحمين أو خير الراحمين أي إما كمال الرحمة بنفي الآفات عن صفته أو كثرة ثمرتها وهي الأنعام أو أن رحمة العبد إما لتوقع العوض عن ذلك ، وإما لزوال الألم اللاحق للراحم بمعرفته حاجة المرحوم والله منزه عن كل ذلك .

قال : فإن قيل : كيف يفهم أنه أرحم الراحمين مع كثرة البلايا في الناس والرحيم لا يرى مبتلى ولا محتاجا إلا عافاه ؟

فأجاب عنه ابن العربي : لمن سأل مسترشدا فإنه يعمم نظره في الاسماء الحسنى فاذا استحضر أن الله أرحم الراحمين استحضر أنه شديد العقاب وأنه عفو منتقم وهاد مضل وغفار قهار ، ولو عافى الجميع لما كان شديد العقاب .

قال : وأجاب بعض علمائنا يريد به الغزالي في الاحياء بأن الطفل ترق له أمه فتمنعه من الحجامة والأب يحمله عليها من شفقته عليه لأنه يرى له فيها خيرا فليس في الوجود شر إلا وفي طيه خير ، وهو لا خير فيه غير ممكن فإن خطر لك شر لا خير فيه فاتهم عقلك وبعد هذا كشف سرك القدر المنهي عنه وأنت أيها المخاطب أظنك عارفا بسر القدر .

ورده ابن العربي بوجوه منها :

إن قياس الغائب على الشاهد عند من جوزه إنما يكون بالجوامع الأربعة وهي : العلة ، والحقيقة ، والشرط ، والدليل .

قال : وقوله : كل شر في طيه خير . إن أراد أن الخير يقاربه أو يعقبه فباطل بعذاب أهل النار فإنه لا خير فيه ، وإن أراد أنه يشتمل عليه فمردود بهذا وبأن الضر لا يشتمل على الضر .
....

ــ (الثـاني) (89) : إن الرّحمـان دال على جلائل النعم والرّحيم على دقـائقهـا . قـالـه الزمخشري .

قـال ابن عرفـة : وكـان (يسبق) (90) لنـا تقريره بأنّهمـا يختلفـان

89) د : نقـص .
90) ب د : يمشي .

... وقولـه : ان هـذا سر القدر الذي لا يفشي والمخاطب به عارف فكل عالم يعلم سر القدر ، وهو أن الله تعالى « لا يسأل عما يفعل » ، وان زعمت ان له سرا قيل لك أتقدر أن ترد ما ظهر من الأدلـة بمـا تظن من الدعاوي ؟ هذا لا يفعله حسيب .

قـال : فـإن قلت أهل النار تحت رحمة فـإن في الإمكان أن يكون هذا بهم أشـد ؟ قلنا : هذه عقوبات وآلام ، ولا يقال لها رفق فالمقتول بالحجـارة كان يمكن قتله بالطعن ولا يقـال إنـه قصد الرفق به .

قـال الآمدي في ابكار الأفكار : قـال ابن عبـاس : الرحمـان بخلقه جميعـا والرحيم بالمؤمنين خـاصة ، قـال : وقيل الرحيم لأهل الدنيـا والرحمـان لأهل الآخرة .

ونقل فيـه ابن العربي سبعـة أقوال :

ـ أحدها : قول ابن عبـاس إنهما رقيقان أحدهمـا أرق من الآخر ، وقـال الفخر : رواه عنه ابو صالح ، قـال : الفخر وهو وهم من الراوي بل هو رفيقان بالفـاء لأن الرفق من صفـات الله بخلاف الرقـة .

ـ الثاني : قـال الحسن : الرحيم أرق وإليه رد ابن العربي قول ابن عباس وقرره بوجهين : ـ إمـا بأن لفظ الرحمـان خاص بالله لا يطلق على غيره ومعنـاه عام في منـافع النـاس وثواب الآخرة ، والرحيم خـاص في المعنى بالثواب والعفو عـام في اللفظ بجـواز وصف غير الله بـه .

ـ وإمـا بأن تقدير رحمـان كغطفـان إذا كان في تلك السـاعة على تلك الحالة وان لم يكن دائمـا ورحيم نعت دائم مثل كريم .

ـ الثـالث : قـال أبو عبيدة : الرحمـان ذو الرحمة والرحيم الراحم وربمـا سوت العرب بين فعلان وفعيل قـالوا ندمـان ونديم .

ـ الرابع : قـال ثعلب : جمعوا بينهمـا لأن الرحمـان عبراني الأصل والرحيم عربي .

ـ الخـامس : إنهمـا بمعنى واحد .

ـ السـادس : قـال عطـاء : الرحمـان في الرزق والرحيم في المغفرة .

قـال الفخر : والأكثرون على أن الرحمـان أبلغ لقولهم رحمان الدنيـا ورحيم الآخرة ورحمة الدنيـا عـامة للخلق كلهم بالرزق ودفع المؤلمـات ورحمة الآخرة تخص المؤمنين ولـذا قـال جعفر الصادق : اسم الرحمـان خاص بالله عام في الأثر ، والرحيم عـكسه ولأن بنـاء الرحمـان للمبـالغـة ، يقـال عريـان لمن لا ثوب له أصلا فـإن كان له ثوب خلق قلت عار لا عريـان ورحيم فعيل بمعنى فاعل كسميع أو مفعول كقتيل ، ولأن حروف الرحمـان أكثر ولأن أبـا سعيد الخدري روى عن علي رضي الله عنه أنـه قـال : الرحمـان رحمـان الدنيـا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة .

(باعتبـار) (91) المتعلق ، فالرحمة قسمـان لأنّ الرحمة بالإنقـاذ من الموت أشد من الرّحمـة بإزالـة شوكـة ، فقد يرحم الإنسـان عَدُوّه بالإنقـاذ

---

91) أ : باختلاف .

.... قـال : وقدم على الرحيم إمـا لأن الرحمـان انفرد به الباريء تعالى أو لإفـادته عموم الرحمة فـكان أملا والرحيم كان كالزيادة في التشريف للمؤمنين قـال تعالى : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » . وإمـا لأجـل رأس الآي في الفـاتحـة .
وقيل الرحيم أبلغ بدليل ذكره بعد الرحمـان ولأن الرحمـان يفيد نوعـا من القهر والـكبريـاء قـال تعـالى : « الملك يومئذ الحق للرحمـان وكان يومـا على الـكافرين عسيرا » ولو لا ذلك لمـا ناسب ذكر الوعيد معه ولأن ختم الـكلام بما هو أقوى دلالة على أن الرحمة أرجأ وأقرب لحسن الظن بالله تعـالى .
وذكر ابن السيد في أسئلته الخلاف بين الرحمان الرحيم أيهما أخص ؟ وقال : ان بالله تعالى إنمـا هو مجموعهمـا ومثله للفـاسي في شرح الشاطبية .
ونص إمـام الحرمين وغيره من الأصوليين على ان الرحمـان مختص بالله تعالى لا يوصف بـه غيره .
وحـكى ابن الحاجب في الأصلي لمـا عرف الحقيقة والمجـاز أن الرحمـان خـاص والمشترك انمـا هو رحمان اليمـامة بالاضافة .
وذكر الأصوليون مثـالا للمجازي الذي ليست له حقيقة ، وقـال ابن الحاجب ولو قيل لو استلزم المجـاز الحقيقة لـكان لنحو الرحمـان حقيقة ولنحو من كان قويـا .
ابن هشام المصري : الحق قول الأعلم وابن مالك : الرحمـان ليس بصفة بل علم . واما قـول الزمخشري : اذا قلت الله الرحمـان هل ينصرف ام لا ؟
وقول ابن الحاجب اختلف في صرفه فخارج عن كـلام العرب من وجهين أنـه لم يستعمل صفة ولا مجردا من (ال) ويبين علميته أنه في البسملة ونحوهـا بدل لا نعت ، وأن الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله سبحانه ، إذ لا يتقدم البـدل عن النعت وأن السؤال الذى سأله الزمخشري : لم قدم الرحمـان مع ان عادتهم تقديم الأبلغ كقولهم : عالم نحرير – وجواد فياض – غير متجه وممـا يوضح لك انـه غير صفة محدثة كثيرا غير تابع نحو (الرحمان علم القرآن – قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمان – وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمـان قالوا وما الرحمـان) .
قـال وقول الشـاطبي : – تبارك رحمانا رحيما وموئلا – نصب رحمانا بـإضمار أخص وأمدح ورحيما حـال منه لا نعت له ولا تمييز لما ذكرنـا .
وجعلهما بعضهم تمييزين وهو خطأ لأن التمييز لا يتعدد بخلاف الحال فـإنهـا تتعدد وقيل إن رحمانا حـال وحذف (آل) من رحمـان للضرورة .
الفخر : وقيل : إن عمر بن عبد العزيز خرج إلى المصلى يوم العيد فلما صلى قال : اللهم ارحمني فـإنك قلت (إن رحمة الله قريب من المحسنين) فـإن لم أكن منهم فأنا من الصائمين وقلت (والصائمين والصائمـات ... أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) فان لم أكن منهم فـأنا من المؤمنين وقلت (وكان بالمؤمنين رحيما) فـإن لم أستوجب ذلك فأنا شيء وقلت (ورحمتي وسعت كل شيء) فإن لم أكن كذلك فأنا مصاب حيث حرمت رحمتك وقلت (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولائك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)

من الموت ولا تطيب نفسه أن يرحمه بإزالة شوكة تؤلمه في (بدنه) (92) (فتقديم) (93) الرّحمة الأُولى لا يستلزم هذه بوجه .

قلت : وقرر ابن عرفة لنا في الختمة الثانية السؤال المتقدم : بأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص (فيبدأ) (94) في الثبوت بالأعم ، ثم بالأخص وفي النفي على العكس ورَحمان أخص من رحيم .

وقرر لنا جوابه بأن الرحمان دال على كثير النّعم بالمطابقة وعلى دقائقها بالالتزام ودلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام فذكر الرحيم بعده ليدل على دقائق النعم بالمطابقة .

وإليه أشار الزمخشري بقوله : والرحيم أتى به (كالتّتمة) (95) ليتناول ما دق منها (أ) . ولما (رأى) (96) ، وذكر أن الرّحْمَانَ أبلغ لكونه أكثر حروفا قال : وهو من الصفات الغالبة كالدّبران (والعرب) (97) لم (تستعمله) (98) في غير الله أما قول بني حنيفة (ب)

---

92) أ ب ج هـ : يديه – والتصحيح من د ، إذ لا يعقل أن تؤلم شوكة يدين اثنتين .
93) أ ج : فترى – د : فتقدير – هـ : وتقديم .
94) ج : فبدأ .
95) أ : نقص ، ب هـ : كما التقمة ، د : كما النقمة .
96) أ : رأى الزمخشري .
97) أ : والعرف ، ب : بياض ، د : والعرى ، هـ : نقص .
98) أ : يستعمله ، ب : استعمل ، هـ : نقص .

أ – الكشاف 42/1 .
ب – ج – بنو حنيفة : بطن هام من بطون القبيلة العربية الكبيرة بكر بن وائل التي نزلت شمال بلاد العرب وانفصلت عنها في حرب البسوس وانظمت إلى تغلب وفي عام الوفود 9هـ مثلت حنيفة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسها هارون ابن حبيب ....

في (مسيلمة) (99) الكذاب : رحمان اليَمامة . وقول شاعرهم :
وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا
(فباب) (100) من تعنتهم في كفرهم (أ) .

قال ابن عرفة : هو لا يحتاج إليه ، وكان (يظهر) (101) لنا الجواب عنه بأن رَحْمانا في قولهم : رحمان اليمامة (استعمل مضافا) (102) ورحمانا في البيت منكرا .

وأما الرحمان المعرّف بالألف واللام فخاص بالله لم يستعمل في غيره (فانتفى) (103) السؤال .

وكذا نص إمام الحرمين (ب) في الإرشاد (ج) خلافا (للفاسي)

---

99) ج : مسألة .
100) ب ج : نقص .
101) ب ج د : يمشي .
102) أ : نقص .
103) ب ج د : فينتفي .

.... المعروف بمسيلمة الكذاب وهو الذي ادعى النبوة فيما بعد ، وزعم أنه صاحب النبي وخليفته ، وظهر مسيلمة الكذاب كما كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم على مسرح الحوادث عام 11هـ (633م) وهلك في واقعة مشهورة بينه وبين المسلمين ، انظر دائرة المعارف الاسلامية 131/8 .

أ – هنا انتهى كلام الزمخشري ، الكشاف 42/1 .
والدبران نجم بين الثريا والجوزاء ويقال له التابع والتوبيع وهو من منازل القمر سمي دبرانا لأنه يدبر الثريا أي يتبعهما .
(ابن سيده) وقال سيبويه : فان قيل : أيقال لكل شيء صار خلف شيء دبران فإنك قائل له : لا ولكن هذا بمنزلة العدل والعديل وهذا الضرب كثير أو معتاد انظر لسان العرب 941/1 .
وجاء في شرح شواهد الكشاف أن البيت قاله شاعر في مسيلمة الكذاب ، وهو كما يلي :
سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا وأنت غيث الورى لازلت رحمانا
والبيت من البحر البسيط . شرح الشواهد 545/4 .

ب – أبو المعالي عبد الملك ولد الجويني عبد الله بن يوسف وقد اشتهر بلقب من ألقاب التشريف ، هو أمام الحرمين . ولد سنة 419هـ/1058م وتوفي سنة 478هـ/1085م من أهم كتبه البرهان في أصول الفقه ، أنظرد ائرة المعارف الإسلامية 180/7 . كحالة 184/6 .

ج – الإرشاد لامام الحرمين الجويني طبع مرة ثانية بالقاهرة سنة 1950 من قبل محمد يوسف موسى وعبد المؤمن عبد الحميد ترجمه للفرنسية لويسان باريس 1938 . ونص إمام

(104) في شرح الشاطبية (أ) ، فإنه نص على أن المختص بالله مجموع الرَّحْمَانِ الرَّحِيم ونحوه في أسئلة (ب) ابن السيد البطليوسي (ج) .

قلت : ونقل لي بعضهم عن القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام (د) أنه أجاب عن السؤال المتقدم بوجوه .

أحدها : الجواب المتقدم : أتى بالرحيم على سبيل التتمة ، وقد حصل الغرض بذكر الرَّحْمَانِ وفائدته تحقق دخول ما يتوهم خروجه .

– **الثاني** : مراعاة الفواصل ، عند من يرى أنها من الفاتحة .

– **الثالث** : أن الرّحمان يستلزم الرّحيم لكنه ذكر ليدل عليه مطابقة .

---

104) أ ب هـ : للقاضي والمثبت موافق لما في نسخة البسيلي انظر ص 77 ، التعليق أ .

.... الحرمين في الإرشاد كما يلي : « الرحمان الرحيم » هما اسمان مأخوذان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين كالندمان والنديم وان كان الرحمان يختص به الله تعالى ، ولا يوصف به غيره ثم الرحمة مصروفة عند المحققين إلى إرادة الباري تعالى إنعاما على عبده فيكون الاسمان من صفات الذات ، وحمل بعض العلماء الرحمة على نفس الإنعام فيعود الرحمان الرحيم إلى صفات الأفعال . انظر الارشاد ص 145 . تحقيق د. محمد يوسف وعبد الحميد ، مطبعة السعادة مصر 1950 .

أ – شرح الشاطبية المسمى باللآلي الفريدة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن محمد الفاسي المقري المتوفى سنة 672هـ ، كشف الظنون : 648 .

ب – المسائل والأجوبة لابن السيد البطليوسي ما زال مخطوطا توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية تونس رقمها 18601 .

ج – أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي ، نحوي شهير ، ولد في بطليوس عام 444هـ/1052م وتوفي سنة 521هـ/1127م . من مؤلفاته شرح على موطإ مالك ، انظر دائرة المعارف الاسلامية : 678/3 . وفيات الاعيان 332–333 ، كحالة121/6 . قال ابن السيد : روي عن عطاء الخراساني أنه قال في بسم الله الرحمان الرحيم ، فإن الرحمان من اسم الله تعالى فلما تسمى المخلوقون زيد عليه الرحيم ليكون له دون غيره (المسائل ص 6 وجه) مخطوط رقم 18601 .

د – أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بتونس أخذ عنه ابن عرفة توفي سنة 749هـ/1348م ، له شرح على مختصر ابن الحاجب انظر شجرة النور : ص 210 ، الحلل السندسية 594/1–598 .

قـال : وأجـاب ابن أبي الربيع في شرح الإيضاح (أ) بأن الرّحمـان كثر استعمـالـه حتى عُومل معـاملـة العلم بخلاف الرّحيم فإنـه لم يخرج عن كونـه صفـة .

قـال : أو تقـول إنهـا ليست للمبـالغـة .

وقول الزمخشري (ب) : إن العرب لا تزيد حرفـا إلا لمعنى ممنوع ، (وسند) (106) المنع قـولهم في حذر وبطر وأشد إنهـا أبلغ من حـاذر وبـاطر وأشد .

قلت : وأجاب بعض النحاة المعاصرين بأن حذر ناب مناب محذور ، ومحذور أكثر حروفا من حاذر بخلاف حاذر ، فإنه لم ينب مناب شيء (حسبما) (107) نص عليه ابن عصفور في (مقربه) (108) في باب الأمثلـة (ج) .

قلت : وأجـاب ابن عرفـة : بأنّ ذلك فيمـا عدل فيـه عن الأصل والقيـاس إلى غيره كحذر وحـاذر فإن القيـاس في اسم الفـاعل منه أن يـكون على وزن فـاعل (فإنمـا) (109) عدل عن ذلك لمعنى وغرض زائد ،

106) أ : وهـذا .
107) ج : كمـا .
108) أ ج : مغربـه ، ب : تقربـه ، والمثبت من د ﻫ وتتطـابق النص هنـا مع مـا في كتاب المقرب لابن عصفور 128/1 .
109) أ : فمـا .

أ – شرح الايضاح لابن ابي الربيع هو شرح لمـا غمض من مسائل الايضاح لأبي على الفارسي وقد شرحـه كثيرون ، توجـد منه نسخة بمـكتبة القرويين بفـاس رقمهـا 1189 ، بروكلمـان تاريخ الأدب العربي 192/2 .
ب – قـال الزمخشري في الـكشاف 41/1 : ويقولون إن الزيادة في البناء لزيـادة المعنى .
ج – المقرب في النحو لعلي بن مؤمن ، المعروف بابن عصفور (ت 669ﻫ) : اعتنى النحـاة بالـكتـاب عنـاية كبيرة ، وتنـاولوه بالشرح والاختصار . حققـه أحمد عبد الستـار الجواري وعبد الله الجبوري ، وطبع ببغداد طبعة أولى 1972 .
مـا نص عليه ابن عصفور يوجد بالمقرب ببـاب الأمثلة : 128/1 .

وهو إرادة المبالغة ، وأما الذى لم يعدل فيه عن الأصل كرحمان ورحيم فنقول الأكثر حروفا (أبلغ) (110) ولهذا (قرر) (111) القاضي العماد (رحمان) (112) أبلغ . قال : ورحمان ورحيم كلاهما معدولان وحذر معه كذلك بخلاف حاذر فما عدل إلا للمبالغة .

واستشكل الغزالي (في الإحياء) (114) قولهم : أَرْحَمُ الرّاحمِينَ مع أن الكفار في جهنم لم تصلهم رحمة بوجه ، وهنالك قال : ما في الإمكان (أبدع) (115) مما كان . وانتقدها الناس عليه .

وأجاب [3و] ابن عرفة : عن الإشكال بأن ذلك باعتبار مراعاة جميع الصفات لله تعالى لأن من صفاته – شديد العقاب – وذلك صادق بعذاب أهل النار ونعيم أهل الجنة . فرحمته (هي) (117) أشد الرحمة ، وعقابه هو أشد العقاب .

وعادتهم يخطئون الغزالي في هذه المسألة ، ويقولون : كل عذاب فالعقل يجوز أن يكون أشد منه في الوجود ، وكل نعيم فالعقل يجوز أن يكون هناك أحسن منه . قال الزمخشري : فإن قلت ما معنى وصفه (بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنه) (118) الرّحم لانعطافها على ما فيها . قلت : هو مجاز عن إنعامه على عباده (أ) . قال ابن عرفة : قالوا كل مجاز لا بد له من حقيقة الاّ هذا فإن الرحمة هي العطف

110) ج : الابلغ .
111) ج : قرار .
112) أ : ورحمان .
114) أ ب ج هـ : نقص .
115) ج : أبلغ .
117) ج د : هنا .
118) ج د : نقص .

أ – الكشاف 44/1 .

(والحنو) (119) ، وذلك (ما هو) (120) حقيقته إلا في الأجسام وتقرر أن غير الله لا يطلق عليه اسم الرحمان فهو مجاز لا حقيقة له .

وتكلم ابن عطية هنا في الاسم هل هو عين المسمى أو غيره (أ) ؟

قال الفخر ابن الخطيب في نهاية العقول (ب) : المشهور عن أصحابنا أنّ الاسم هو المسمى ، وعن المعتزلة أنه التسمية ، وعن الغزالي أنه مغاير لهما (ج) ، والناس طوّلوا في هذا وهو عندي (فضول) (121) لأن البحث عن ذلك مسبوق بتصور ماهية الاسم وماهية المسمى ، فالاسم هو الاسم الدال بالوضع لمعنى من غير زمان والمسمى هو وضع ذلك اللفظ بإزائه ، فقد يكون اللفظ غير المسمى لعلمنا أن لفظ الجواز مغاير لحقيقة (المجاز) (122) ، وقد يكون نفسه لأن لفظ الاسم اسم (للفظ) (123) الدال على المعنى المجرد (عن) (124) الزمان ، ومن جملة تلك الألفاظ (لفظ) (125) الاسم ، فيكون الاسم اسما لنفسه من حيث هو اسم . وقال غيره : إنّ السؤال (سفسطة) (126) .

---

119) ب : والبشر ، ج د : والشيء .
120) أ : وليس ذلك .
121) د : مفضول .
122) أ هـ : الجـواز .
123) ب : اللفظ ، د : لله .
124) ب ج هـ : على .
125) أ : لفظة .
126) د : صفة مبسوطة ، ج : سقطة .

أ – المحرر الوجيز : 57/1 .
ب – نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول أو أصول الدين لفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ ، حاجي خليفة 1988/2 . توجد منه نسخة مخطوطة في جزاين بدار الكتب المصرية (التوحيد) رقم 748 .
ج – انظر كتاب الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص 72 . وشرح اسماء الله الحسنى ص 5 .

وقـال الآمدى (أ) (فى أبـكار الأفـكار) (127) (ب) ، وهو أحسن من تـكلم عليـه لأن المسألـة لهـا تعلق باللغـة (وتعلق بأصـول الدين) (128) أمـا اللغـة فمن حيث إطلاق لفظ (الاسم) (129) هل المراد بـه الذات فيـكون الاسم (هو) (130) المسمى أو اللفظ الدال عليـه كـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى) (131) (ج) ؟ أمـا تعلقهـا بأصـول الدين فهو (هل) (132) المعقـول (من الذات) (133) (منهـا) (134) وحدهـا أو منهـا مع اسمها (أم لا) (135) ؟ فإن كان (المعقول) (136) منهمـا واحدا كـان الاسم هو المسمى كـالعـالم والقـادر

وقـال ابن عرفـة : والصواب أن المعقـول من الذات من حيث اتصالها بالصفـة غير المعقـول منهـا مجردة عن تلك الصفـة ، (فإنا) (137) إذا فهمنـا من لفظ العـالم الذات من حيث اتصافهـا بالعلم استحـال اتصافهـا

---

127) أ : نقـص ، ب : الأفـكار .
128) ج : نقـص .
129) د : اسـم .
130) أ : عيـن .
131) ب ج د : نقـص .
132) أ : نقـص .
133) ج : نقـص .
134) ب د هـ : نقـص .
135) أ ب ج هـ : نقـص ،
136) د : المفعـول .
137) أ : نقـص .

أ – الآمـدي : علي بن علي بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين ولد 557هـ/1156م ، وتوفي 631هـ/1233م فقيـه أصولي متـكلم . انظر دائـرة المعـارف الاسلامية 618/1 ، كشف الظنون 4/2 .

ب – أبـكار الأفـكار للآمدي مرتب على ثمـاني قواعد متضمنة لجميع مسائل الأصول ومختصره رمز الـكنوز . توجد منـه مخطوطـة في برلين رقم 1741 ومخطوطتـان بالاستـانة رقم 2163–2186 . كشف الظنون 4/2 . دائرة المعارف الاسلامية 618/1 .

ج – سـورة الأعلى الآيـة 1 .

بالجهل ، بخلاف قولنا : « إن المعقـول هو الذات القـابلة (للاتصاف) (138) بالعلم وبضده ولا شك أن المعقولين متغايران » .

وانظر كلام الآمدي ، فهو طويل نقلتـه بـكاملـه في آخر سورة الحشر (أ) وانظر مختصر ابن عرفـة في فصل (الحقيقـة) (ب) (139) ومـا قيدتـه أنا في أواخر مسلم (ج) على حديث (إن لله) (140) تسعـا وتسعينا اسمـا مـائـة إلا واحد من أحصاهـا دخل الجنـة (د) .

قلت : وقـال ابن عرفـة مرة أخرى : منهم من قـال : تـارة يراد بالاسم المسمى مثل : زيد عـاقل ، وتـارة يراد به التسميـة : كزيد (وزنـه فعل) (141) ، ومنهم من قـال : يراد به المسمى : كزيد قادر ، إذا أردت الذات . وتـارة يراد به الصفة ، فقـادر موضوع لأن يولد بـه القدرة ، وهو صفـة من صفـات الذات . والله أعلم بالصواب .

---

138) ج : الاتصاف .
139) ج : العقيـدة .
140) ج : نقـص .
141) أ : نقـص ، ج : وقد فعـل .

أ – نظرت في تفسير سورة الحشر الموجودة في النسخة ج رقم 3453 فلم أجـد كلام الآمدي الذي ذكر الأبي أنـه كتبـه فلعله في نسخ أخرى غير المعتمدة .

ب – نظرت في كتاب المختصر الشـامل مخطوط رقم 7895 فلم أجد بـه فصلا يسمى فصل الحقيقة أو العقيدة ، انظر أيضا مقدمة تحقيق بـاب الإمـامة من المختصر الشـامل للاستـاذ سعد غراب : حوليات الجـامعـة عـدد 9 سنـة 1972 ص 181 .

ج – إكمـال إكمال المعلم على شرح مسلم للأبي ، كتاب الذكر الحديث الاول 110/7 .

د – هـذا الحديث أخرجه أيضا البخارى في كتاب الدعوات باب « لله مائة اسم غير واحد » .

تفسير سورة الفاتحة



تفسير سورة الفاتحة (أ)

اختلفوا فيها فقال ابن عباس (ب) رضي الله عنهما وجماعة : إنّها مكّية (ج) واحتج (له) (142) ابن عطية بقوله تعالى في الحجر :

142) ب : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير هذه السورة : سورة أم القرآن :
الألف واللام في الحمد للجنس ويتناول الحمد القديم وهو حمده تعالى نفسه بنفسه ويتناول حمده في الدنيا وحمده في الآخرة وإن كان خبرا بمعنى الطلب فيكون (ال) للماهية إذ لا يقدر أحد على حمده تعالى بجميع محامده ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « فأحمده بمحامد يعلمنيها لم أكن أحمده بها قبل ذلك » .
فإن قلت : يكون المطلوب حمده تعالى بمجموع المحامد من حيث هو مجموع ؟
قلت : صيغ العموم كلية لا كل . فإن قلت : قد ثبت الحمد للمخلوق فأين العموم ؟
فالجواب : أنه وإن ثبت للمخلوق فهو مجاز لا حقيقة .
النووي ، في الأذكار : سئل الحافظ أبو عمرو بن الصلاح عن من حلف أنه يحمد الله بجميع محامده فأجاب بأنه لا يبر بقوله (الحمد لله) بل بأن يقول : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أو يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده .
ونقله حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر التفتازاني في شرح تلخيص المفتاح .
إياك : لما أجرى المحامد ما ذكر من الصفات على اسم الذات كأنه اعتقد أنه عز وجل كالمشاهد الحاضر فخاطبه بقوله إياك .
قاله الطيبي : في غير هذا الموضع : وجعل الزمخشري ومن قدمه تقديم المضمر المنفصل المنصوب والمفعول الظاهر يدل على الحصر .
وقال صاحب المثل السائر : تقديم المجرور يفيد الحصر كقوله تعالى : «إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم » .
ورده صاحب الفلك الدائر : بأن الحصر في ذلك من السياق لا من تقديم المجرور .
قيل : لو اقتضى التقديم الحصر لاقتضى نقيضه عدم الحصر في مثل : اعبد ربك ؟
أجيب بأن اللازم لاقتضاء نقيضه لا حصر وهو أعم من عدم الحصر .
قيل : لو اقتضاه في قوله تعالى : وثيابك فطهر .
أجيب : بأن إنما يدعى ذلك ظاهرا لا نصا .

ب – ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهر بتبحره في العلم توفي سنة 68هـ/787م . انظر الأعلام 4/228–229 .

ج – جاء في تنوير المقباس عن ابن عباس ص 2 ما يلي : « وهي مدنية ، ويقال : إنها مكية » .

« ولَقَد آتَينَاكَ سَبْعا مِنَ المَثَانِي والقُرآنَ العَظِيمَ » (أ) . وهي مكية بإجماع (ب) وفي حديث أبي بن كعب (ج) « إنّها السّبع المثاني » (د) ،

ورده ابن عرفة بقوله تعالى : « وَالقُرْآنَ العَظِيمَ » (هـ) ولم يكن نزل (حينئذ) (143) جميعه فلا بد أن يكون أوقع الماضى موضع المستقبل .

قال ابن عطية : ولا خلاف أن الصلاة (فرض) (144) (كان) (145) بمكة ، ولم يحفظ (أنه كانت قط) (146) صلاة في الإسلام بغير الحَمْدُ لِلّهِ رَبّ العَالمِينَ (و) .

---

143) أ ب : نقص .
144) أ ب ج هـ : نقص
145) أ ب : كانت .
146) أ : إن ، ج : إنها كانت .

أ – سورة الحجر الآية : 87 .
ب – عبارة ابن عطية (والحجر مكية بإجماع) . المحرر الوجيز 61/1 .
ج – أبو المنذر وأبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري سيد القراء ومن رواة السنة شهد بدرا وكتب الوحي وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له 164 حديث توفي سنة 20هـ/241م وقيل غير ذلك .
ترجم له ابن سعد في الطبقات 414/3 . الزركلي : الأعلام 87/1 .
د – الحديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن (46) باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب (1) رقم 2875 .
هـ – روى الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت فأتيته فقال : ما منعك أن تأتيني ، قال : قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال : ألم يقل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا آستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، ثم قال : لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد قال : فأخذ بيدي . فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت : يا رسول الله انك قلت : لأعلمنك أعظم سورة في القرآن ، قال : نعم : « آلحمد لله رب العالمين » هي « السبع المثاني والقرآن العظيم » الذي أوتيته . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
و – المحرر الوجيز 61/1 .

ورده ابن عرفة : بأن أبا حنيفة لم يشترط قراءة الفاتحة بل خيّر المصلي بأن يقرأ بما شاء فلعل (ذلك) (147) لأنها لم تكن في أول الإسلام واجبة ولعل حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متأخر » (أ) .

قال (الإمام) (148) : وذهب عطاء والزهرى وجماعة إلى أنها مدنية ، وقيل إنها نزلت بمكة والمدينة ، وأبطله القاضي العماد (ب) بأنه يجب عليه تحصيل الحاصل وهو محال .

أجاب ابن عرفة بأن التأكيد شائع في كلام العرب وليس فيه تحصيل الحاصل .

فإن قلت : يلزم عليه (أنْ تَكُون) (149) الفاتحة في القرآن مرتين لتزولها مرتين وكان (تكرر) (150) كما (تكرر) (151) « فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » (ج) .

فإن (قلنا) (152) : إنما ذلك إذا نزلت على أنها غير الأولى .

فقد ذكر الأصوليون أن الغيرين يصدقان على المثلين أما إذا نزلت على أنها هي الأولى بعينها فلا يلزم ذلك فيها .

---

147) ب ج د : نقص .
148) ب ج د ه : نقص ، والمثبت من أ ويقصد بالامام ابن عرفة .
149) أ : كون .
150) ج : تكريرا ،
151) أ : في .
152) أ : قلت .

أ – الحديث رواه الترمذي (المواقيت) 116 . وأحمد 428/2 ، لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة ، رواه الترمذي ايضا (المواقيت) 69–115 وابن ماجه (الإقامة) : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .
ب – انظر تفسير ابن كثير : 17/1 .
ج – آيات سورة الرحمان بداية من الآية رقم : 13 .

زاد القاضي العماد في إبطال النزول بمكة والمدينة أنه يلزم منه أن يكون كلما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة أخرى ، لأن جبريل عليه السلام كان (يعرّضه) (153) القرآن في كل سنة مرة ، وفي الأخيرة مرتين فيكون ذلك إنزالا آخر وهذا لا يقوله أحد .

وقال : ولعلهم يعنون بنزولها مرتين ، أن جبريل نزل حين حوّلت القبلة فأخبره عليه الصلاة والسلام أن الفاتحة ركن في الصلاة كما كانت بمكة ، وأقرأه فيها قراءة لم (يكن أقرأه بها) (154) في مكة فظنّوا (155) ذلك إنزالا وهو ضعيف .

قوله تعالى : الحَمْدُ لِلَّه .. (2)

قال الزمخشري : الحَمْدُ والمدح أخوان (أ) .

فقيل : معناه أنهما مترادفان ، وقيل : متقاربان ، وقيل : متغايران ، فالحمد يطلق على الله تعالى والمدح لا يطلق عليه . [3ظ] وأما الشكر/ فحكى أبوحيان (ب) فيه ثلاثة أقوال (ج) قال الطبري : هو الحمد ، وقيل : غيره ، وقيل : الحمد أعمّ منه ، فالحمد يطلق على الصفات الجميلة والشكر على الأفعال الجزيلة (د) . وظاهر كلام الزمخشري (هـ) قول رابع أن بينهما عموم وخصوص وجه دون وجه

---

153) د : يعرضه .
154) ب : لم تقرأ بها له ، ج هـ : لم يقرأ بها له ، د : لم يكن يقرأ بها .
155) ب د : فظن ، ج : نقص .

أ – الكشاف : 46/1 .

ب – أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن حيان (اثير الدين) (654هـ/745هـ) أديب نحوي لغوي مفسر مقرىء ، انظر السيوطي : بغية الوعاة 121–123 . ابن العماد شذرات الذهب 145/6–147 ، البغدادي ايضاح المكنون 84/1–101 .

ج – قال أبو حيان : الحمد والشكر بمعنى واحد ، الحمد أعم والشكر ثناء على الله تعالى بأفعاله ، والحمد ثناء بأوصافه ثلاثة أقوال أصحها أنها أعم ، فالحمد قسمان : شاكر ومثن بالصفات . البحر المحيط : 18/1 .

د – جامع البيان : 46/1 .

هـ – الكشاف : 47/1 .

فالحمد يكون باللّسان على الصفات الجميلة والأفعال الجزيلة والشكر يكون بالقول والفعل والقلب على الأفعال (خاصة) (156)، واحتجوا له بقول الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي، ولساني، والضمير المحجبا (أ)

قال ابن عرفة : وعادتهم يتعقبونه بأنه لم يسمه شكرا وإنما سماه نعماء وعلى تقدير أن لو سمّاه (شكرا) (157) فلا دليل فيه . لأن العربي إنّما يحتج بقوله فيما يرجع إلى نظم الكلام وأحكامه اللفظية الإعرابية . أما ما يحكم عليه بأنه كذا فلا يحتج به كما ذكر في الإرشاد (ب) الرد عليهم في استدلالهم على كلام النفس (بقول) (158) الأخطل (ج) :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللّسان على الفؤاد دليلا (د)

وذكر هذه الأقوال (الأربعة) (159) ابن هارون (هـ) في شرح ابن الحاجب الأصلي .

---

156) د : نقص .
157) أ ب ج هـ : نقص .
158) أ : بكلام .
159) أ : نقص .

أ – انظر شرح هذا البيت في شرح شواهد الكشاف للأستاذ محب الدين الخطيب، مطبوع بآخر التفسير ؛ 325/4 . والبيت من البحر الطويل .
ب – انظر هذا الرد في كتاب الارشاد لامام الحرمين ، الجويني ص 107 و 108 .
ج – الاخطل شاعر عربي نصراني ولد في حدود عام 640م بالحيرة الأغاني 170/7 أو في الصحراء الشامية غير بعيد عن الرصافة حيث كانت عشيرته ، (ديوان الأخطل 182/1 ، طبعة 1891) ... وهو غياث بن الصلت بن طارق وينتسب إلى عشيرة بني جشم بن بكر التغلبية ، انظر دائرة المعارف الاسلامية 515/2–518 .
د – البيت من البحر الطويل .
هـ – أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي إمام فقيه أخذ عنه ابن عرفة ووصفه ببلوغ درجة الاجتهاد في المذهب ولد سنة 680هـ وتوفي سنة 750هـ له تآليف عديدة منها شرح ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب ، انظر شجرة النور : ص 211 .

والألف واللاّم في « الحمد » إما للجنس أو (للعهد) (160) أو للماهية . وقرر القاضي العماد الجنس بأنّ الحمد يختلف فيه القديم (والحادث) (161) لأنّ الله تعالى في الأزل حمد نفسه بنفسه ، فيتناول حمدنا له وحمده هو لنفسه وقرر العهد بأنّ النعم لما كان (اللّسان) (162) يستحضرها فكأنه يعهدها إلى الله تعالى .

واختار القاضي العماد أنها للماهية وضعف كونه للجنس ، وقرر بأن الله تعالى تعبدنا بحمده ، أي نحمده بما حمد به نفسه فالحمد القديم (مماثل) (163) (للحادث) (164) بمعنى اللفظ المؤدى باللّسان هو المعنى القديم الذى وصف الله به نفسه ، كما أن القرآن قديم أزلى ، ونحن نعبر عنه (بألفاظنا الحادثة) (165) فالحمد إذا حقيقة واحدة .

قال : (وهذا البحث من نظري) (166) فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

قال ابن عرفة : وحاصله هل المعتبرُ في الحمد صفة الفاعل أو صفة متعلق الحمد ، فإن اعتبرته الحمد من حيث الفاعل فهو حادث وإن (اعتبرته) (167) من حيث صفة المحمود جاء منها الذي قاله العماد .

ولما ذكر (بعضهم) (168) كونها للجنس قال : إنها دالة على أفرادها مطابقة .

---

160) د : نقص .
161) أ : الحديث .
162) ب د هـ : الإنسان .
163) أج : لا يماثل .
164) أ : الحديث .
165) د هـ : بلفظنا الحادث .
166) أ : وهذا البحث نظري ، د هـ : وهنا بحث من نظري .
167) د : اعتبر .
168) أ : بعض .

قـال ابن عرفـة : هذا جار على (الخلاف) (169) في دلالـة (العام) (170) على بعض أفراده هل (هو) (171) مطـابقـة تضمن أو التزام ؟

قال ابن عطيـة : وقرأ سفيان بن عيينة (أ) (ورؤبة) (171 مـكرر) بن العجاج (ب) : « الحمد » للـه بفتح الدال علما على إضمار فعل (ج) .

قال ابن عرفة : وقالوا وقراءة الضم أدل على الثبوت (كقولهم لـه) (172) علم (علم الفقهـاء) (173) بالنصب والرفع .

قـال الزمخشـري : ومنـه قولـه تعـالى : « قَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ » (د) (بالرفع في) (174) الثّاني ليدلّ على أنّ إبراهيم حيـاهم بتحية أحسن من تحيتهم لأنّ الرفع دال على الثبـوت . وكذا قال السـكاكى (ه) في علم البيـان (و) .

169) د : الخطـاب .
170) ج ه : العلم .
171) د : هـي .
171م) أ : رؤايـة .
172) ج : كقوله لهم .
173) أ : له علم ، ج : لهم علم ، ه : له علم على الفقهـاء .
174) ب ج د ه : السـلام .

أ – أبو محمد سفيـان بن عيينة بن أبي عمران بن أبي ميمون الهلالي كان إمـاما عالمـا ثقة زاهـدا روى الحديث عن الزهري وأبي اسحـاق السبعي وعمرو بن دينار وغيرهم ولد سفيـان بالـكوفة سنة 107ه وتوفي 198ه .
انظر دائرة معـارف القرن العشرين 180/5 .

ب – رؤبة بن العجـاج : نقل الطيبي عن القتيبي في طبقـات الشعراء فقـال هو رؤبة بن بني مالك بن سعيد بن منـاة بن تميم ، وأبوه لقي أبـا هريرة رضي الله عنه وسمع منه أحاديث (فتوح الغيب ص 77 ظ) .

ج – المحرر الوجيز 63/1 .

د – سورة الذاريـات الآيـة : 25 .

ه – أبو بـكر يوسف بن أبي بـكر محمد سراج الدين الخوارزمي ولد فيمـا وراء النهر فـي الثاني من جمادي الآخرة سنة 535ه وتوفي 626ه وتقوم شهرته على مفتاح العلوم انظر دائرة المعارف الاسلامية : 13/12 .

و – علم البيـان هو موضوع الفصل الثـاني من القسم الثالث (قسم علم المعاني والبيـان) من كتاب مفتاح العلوم للسـكاكي : ص 156 .

قال ابن عرفة : وعادتهم يوردون عليه تشكيكا من ناحية أن سلام الملائكة على إضمار (فعل) (175) مؤكد بالمصدر ، والدّال على إثبات الحقيقة وإزالة الشك عن الحديث الأعم من أن يكون وقوعه منهم ثابتا ، أو لا ؟ والاسم المرفوع دال على ثبوت وقوع السلام منهم أعم من أن يكون حقيقة أو مجازا ، فتعادلا ، فليس أحدهما بأبلغ من الآخر . قال : وكان يمشي لنا الجواب عنه بأن سلام إبراهيم إنما هو بعد سلام الملائكة ردا عليهم ، والبعدية تقتضى الحدوث (والتجدّد) (176) ، فلو عبر فيه بالفعل لتوهّم (فيه) (177) الحدوث ، وأنه إنّما سلم ردا عليهم فعبّر بالاسم (تنبيها) (178) على أن (سلامِيَ) (179) عليكم ثابت ولو لم تبدؤوني بالسّلام . وسلام الملائكة لما كان ابتدائيا لا يتوهّم فيه البعدية ولا أنه جواب وَرَدّ عبّروا فيه بالفعل (إذْ) (180) لا ضرورة تدعو إلى التعبير بالاسم .

قلت : وأورد بعض نحاة الزمان على هذا إشكالين :

– **الأول** : كيف يصح حذف الفعل مع أن المصدر مؤكد له والفعل المؤكد يحذف لأن مقام الاختصار مناف لمقام التأكيد (فيمنع) (181) أن (يكون)(182) المصدر هنا مؤكدا ؟

– **الثاني** : (إنما يمنع) (183) أن هذا أبلغ لأن هذا المصدر نائب مناب الفعل لا مؤكدا له وكأنه لم يحذف من الكلام شيء

---

175) د : نقص .
176) ج : والتجرد .
177) أ : نقص .
178) أ : نقص .
179) أ ج : سلام .
180) أ : إذا .
181) ج : فمنع .
182) ب ج د : نقص .
183) أ : إنا نمنع .

سلمنا أنه مؤكد لكن نقول : هو مؤكد لوجود الفعل وثبوته في نفس الأمر على سبيل الثبوت واللزوم ، أو على سبيل التجدد والحدوث نظرٌ آخر ، وانظر ما قيدته في سورة الذاريات (أ) .

قوله تعالى : رَبِّ العَالَمِينَ (2)

قال الزمخشري : لفظ الرّب لا يطلق هكذا إلا على الله تعالى فهو في غيره مقيد بالإضافة تقول : ربّ الدّابة وربّ الدّار (أ) .

قال ابن عرفة : فإن قلت : قد قال الأصوليون كل ما صدق مقيدا صدق مطلقا ؟

فالجواب : أن ذلك باعتبار المفعولية وهذا باعتبار الإطلاق اللفظي .

وفي حديث مسلم عن عبد الله بن عمر عن أبيه في أشراط الساعة : « أن تلد الأمَة ربتها » (ب) .

قال ابن عطية : ويروى أنها تعدل ثلثي القرآن (ج) . والعدل إما في المعاني باشتمالها على التوحيد وغيره ، و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (د) على التوحيد فقط ، وإما أن يكون (فضلا) (184) من الله لا يعلل .

184) د : تفضيلا .

أ – نظرت في سورة الذاريات الموجودة في النسخة ، ج . رقم 3453 ، 341/4 و . فلم أعثر على ما أشار إليه الأبي .

أ – عبارة الزمخشري : « ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده فهو في غيره مقيد بالإضافة تقول : رب الدابة ورب الدار ، الكشاف 53/1 .

ب – الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان (باب : بيان الايمان والاسلام والاحسان ...) ، ورواه أيضا في الباب نفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الايمان (باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ...) وفي تفسير سورة لقمان (باب إن الله عنده علم الساعة) .

ج – النص من المحرر الوجيز 62/1 ، والحديث مروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن رقم : 3786 وأخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة الاخلاص رقم 2899 .

د – الإخلاص : 1 .

قوله تعالى : الرَّحمَانِ الرَّحِيمِ (3) .

قال ابن عرفة : قدم أولا الوصف بِرَبِّ العَالمِينَ تنبيها على أصل النشأة ، وأنه هو الخالق المبدىء ، ثم ثنى بحال الإنسان في الدّنيا من النعم والإحسان ، فلولا رحمة الله تعالى لما كان ذلك .

قوله تعالى : مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ (4) .

تنبيها على (حال) (185) الآخرة وفرّقوا بين الملك والمالك بأن الملك إنّما يتصرف في مال غيره بالمصلحة ، والمالك يتصرف في ماله بالمصلحة وغيرها .

قال ابن عطية : وحكى أبو علي (أ) في حجة : من قرأ : مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ » أن أول من قرأ « مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ » مروان بن الحكم (ب) [4 و] وأنه يقال : مالِكُ الدّنانير والطير والبهائم / ولا يقال : ملكها (ج) .

وقال ابن عرفة : عادتهم يردون الأول بأنّها شهادة على (نفي) (186) فلا تقبل وكأنه قال : لم يقرأ بها أحد قبل (مروان) (187)

---

185) د : ملك .
186) أ : الانفى .
187) أ ب هـ : نقص .

أ — أبو علي الفارسي في كتابه الحجة في علل القراءات السبع أخذ عن ابن مجاهد وقد جعل كتابه شرحا لكتاب القراءات السبع لابن مجاهد على ما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون 1448/2 وقد صدر منه جزء صغير عن دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة بدون تاريخ .

ب — هو الخليفة الرابع من خلفاء بني أمية انتخبه بنو أمية بعد آعتزال معاوية بن يزيد ، انظر دائرة معارف القرن العشرين 763/8 .

ج — المحرر الوجيز 69/1 .

وكذلك قالوا في قول ابن خالويه (أ) في كتاب (تفسير) (188) ليس في كلام العرب كذا (ب) .

قلت : وأجابوا بأن الشهادة على النفي من العالم (مقبولة)(189) .

قال الزمخشري : وصحّ الوصف بملك يوم الدين لأنه بمعنى (الفكرة) (190) (فتعرف) (191) بالإضافة (ج) .

قال (القرطبي) (د) (192) : وليس المراد الملك الحاصل بالفعل ، بل الملك التقديري لأن يوم القيامة (لم) (193) يوجد (ه) .

قال ابن عرفة : المراد الملك على ما قال الزمخشري : (القدرة)(194) باعتبار الصلاحية لا باعتبار التنجيز .

---

188) د : نقص ، والمثبت من بقية النسخ انظر الاسم في التعليق ، ه : أسفله .
189) أ ب : بقبوله .
190) أ ب ج ه : المضي .
191) أ : فتعرفت ، د : فيتعرف .
192) ج : القطربي .
193) ج د : نقص .
194) أ : التقديري .

أ – أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه بن أحمدان الهمذاني نحوي لغوي شهير لا يعرف عام مولده . توفي عام 370هـ/980م . من أهم مصنفاته كتاب – ليس في كلام العرب – انظر دائرة المعارف الاسلامية 148/1 .
ب – كتاب ليس في كلام العرب لابن خالويه طبع نصفه درنيورج وطبع بالقاهرة طبعة تكاد تكون كاملة طبعه أحمد بن الامين الشنقيطي ، أنظر دائرة المعارف الاسلامية 148/1 .
ج – الكشاف : 58/1 .
د – ابو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة 668هـ ، صاحب الجامع لاحكام القرآن .
ه – الجامع لأحكام القرآن : 142/1 .

قـال الزمخشري : أو لأن المراد بـه زمـان (مستمر) (195) ، مثل : زيد مـالك العبيد فإضـافته محضـة . قـال (ويجـوز) (196) أن يـكون المعنى (ملك الأمور يوم الدين) (197) مثل : « وَنَادَى أَصْحَابُ الجَنَّةِ » (أ) — « وَنَادَى أَصحَابُ الأَعْرَافِ » (ب) — فيـكون هذا للمـاضي وعلى الأول مجرد قيـام الصفـة بالموصـوف من غير تعرض لزمـان مخصوص (ج) .

قـولـه تعـالى : إيَّاكَ نَعبُدُ وَإيَّاكَ نسْتَعِينُ . (5)

إن قلت : لِمَ قدمت العبـادة على الاستعـانـة مع أن الاستعـانة سبب فيهـا ؟

أجـاب الزمخشري : بأن العبـادة وسيلـة والاستعـانـة مقصد فقدمت الوسيلـة قبل (الحـاجـة) (198) (د) . قـال ابن عرفـة : بل الصواب العـكس (فـالعبـادة) (199) هي المقصد .

قال : وكان يمشي لنا الجواب عن ذلك بأن هذا أقرب لـكمـال الافتقـار وخلـوص النيـة فإنّ المـكلف إذا (أَقَرَّ أوّلا بأن لاَ قُـدْرة) (200) لـه على الفعـل إلا بالله ، ثم فعـل العبـادة فإنّه قد تحول (201) نيتـه بعد

---

195) أ : مستحق .
196) أ : ويحبون .
197) أ : نقـص .
198) أ : المقصد ، والمثبت من بقية النسخ وهو يوافق ما جاء في الـكشاف : 1/65–66 .
199) أ : فـإن العبـادة .
200) أ : أقر ألا قدرة .
201) أ : تحولت .

أ – سورة الأعراف الآيـة : 44 .
ب – سورة الأعراف الآية : 48 .
ج – الـكشـاف : 1/59 .
د – قـال الزمخيري : ... قلت لأن تقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة يستوجب الاجـابة اليهـا ، الـكشاف : 1/66 .

ذلك (وتزهو نفسه) (202) ويتوهّم أن الفعل الواقع منه بقدرته استقلالا ، فإذا أقر بعد الفعل بأن الاستعانة له عليه إلا بالله كان (نفيا) (203) للتهمة وأقرب لمقام التذلّل والخضوع .

قلت : وقال بعض الناس العبادة مقصد باعتبار الحكم الشرعي والاستعانة مقصد باعتبار نية المكلف في طلبه لأنه (أخبر) (204) أنه إنما يعبد الله لا غيره ، ثم أخبر أنه لا يستعين على تلك العبادة إلا بالله .

قلت : وأجاب القاضي العماد (عن) (205) السؤال بثلاثة أوجه :

ــ الأول : طلب المعونة من الله لا يكون إلا بعد معرفته ومعرفته هو التوحيد (وهي) (206) العبادة .

ــ الثاني : يحتمل أن ترجع (العبادة) (207) لتوحيد الله والاستعانة طلب معونته على حوائج الدنيا والآخرة وأول السورة في توحيد الله تعالى وآخرها للعبد كما في حديثه : ... « قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين (أ) .

قدم العبادة ليكون ما هو لله بإزاء ماهو لله ، وماهو للعبد بإزاء ماهو للعبد .

---

202) هـ : نقص .
203) د : النفي .
204) أ : غير .
205) أ : على .
206) ب ج د هـ : وهو .
207) أ : نقص .

أ ــ قال صلى الله عليه وسلم .. قال الله تبارك وتعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ... » رواه مالك في الموطأ كتاب وقوف الصلاة ، باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، السيوطي تنوير الحوالك 1/106–107 .

— الثالث : طلب المعونة عبادة خاصة وإياك نعبد عامة ، والعام مقدم على الخاص .

قوله تعالى : اهدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم (6) .

قال ابن عرفة : الطّلب من الأدنى للأعلى سؤال عند المنطقيين ودعاء عند النحويين . ومنهم من قال : إن كان لله تعالى فهو دعاء ، (وإن كان) (208) لغيره (فهو) (209) أمر . والهداية (لها معنيان خاص وعام) (210) (فالأعم) (211) الإرشاد سواء كان للخير أو للشر ، والأخص الإرشاد إلى طريق الخير والمراد هنا الأخص .

والصراط قيل : هنا الطريق وقيل : الطريق الموصلة للأمر الملائم وهو طريق الخير كأنه مأخوذ من السّرط وهو (الإبلاغ) (212) .

والإنسان ما يتبلغ إلا ما هو ملائم له ، وَصَفَهُ على هذا بالمستقيم لأن طريق الخير قسمان قريبة ، وبعيدة :

فالمستقيم نصّ (اقليدس) (أ) (213) على أنه * ((أقرب خطين بين نقطتين فالخط المستقيم أقرب من المعوج فلذلك وصفه على هذا بالمستقيم .

قال ابن عرفة : ولمّا قال « إياك نعبد » أوهم أن للانسان في العبادة (ضربا) (214) من المشاركة والاختيار ، فعقبه بطلب الهداية

208) ب ج د هـ : نقص .
209) ب ج د هـ : نقص .
210) أ : له معنيان خاصة وعامة .
211) أ : والاعم .
212) ب : الابتلاع ، د : الاتباع .
213) أ : نقص ، ب : أو قليدس ، د : اقياس .
* — بداية نقص كبير في النسخة ، ب : ينتهي عند الرقم 215 .
214) د : ضربان .

أ — اقليدس من أشهر رياضيي اليونان وجد قبل ميلاد المسيح عليه السلام بعدة قرون ترجم عنه العرب كتبا رياضية . انظر دائرة معارف القرن العشرين 434/1 وما بعدها .

تنبيهـا على كمـال الافتقـار ، وأن كل العبـادة والطـاعـة من الله تعـالى وليس للعبد عليهـا قدرة ، فهو دليل لأهل السنـة .

قـولـه تعـالى : أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... (7) .

دليل على أن الهدايـة إلى الطّاعـة محض نعمـة وتفضل من الله تعالى (لا باستحقـاقـه)) (215) بوجـه ، والمراد بالهداية خلق القدرة على الطاعة وعند المعتزلـة (تيسير) (216) أسبـاب الفعل والتمـكن منـه (ومنح الألطـاف) (217) لأنهم يقـولون : إن العبد يستقل بأفعـاله ويخلقهـا .

قال الزمخشري : فإن قلت ما أفاد الوصف بغير المغضوب مع أنـه معلـوم من الأول ؟

فأجـاب : بأن الإنعـام يشمل الـكافر والمسلم فبين أن المراد به المسلم (أ) . وردّه ابن عرفـة بمـا تقدم لنـا من أن المراد الإنعـام الأخص .

قـال : وإنّما الجواب أنه وصف بـه تنبيهـا وتحريضا للانسـان على استحضار مقـام الخـوف والرّجـاء خشيـة أن يستغرق في استحضار مقام الإنعـام فيذهل عن المقـام الآخر وأشـار إليـه ابن الخطيب هنـا (ب) .

قـال ابن عرفـة : وغضب الله تعـالى إما راجع لإرادتـه من العبد المعصيـة والـكفر أو راجع لخلقـه الـكفر والمعصيـة في قلبـه ، هـذا

215) د : باستحقاقه . باسقـاط اللام النـافية ، ب : انتهاء النقـص في ب .
216) أ ب ج : ليس ، ه : تيسر .
217) أ ب : وصح الاطلاق ، ج : وفتح الالطاف ، ه : وصحح الالطاف .

أ – عبـارة الزمخشري : من أنعم الله عليه بنعمة الاسلام لم تبق نعمة إلا أصابته واشتملت عليه ، الـكشاف 69/1 .

ب – قول ابن الخطيب ما يلي : الايمـان إنمـا يـكمل بالرجـاء والخوف كما قـال عليه السلام : لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ، فقوله «صراط الذين أنعمت عليهم» يوجب الخوف الـكامل وحينئذ يقوى الايمـان بركنيه وطرفيه وينتهي إلى حد الـكمال . التفسير الـكبير : 262/1 .

عِنْدنَا . وعند المعتزلة راجع لإرادته الانتقام منه لأنهم يقولون انَ الله تعالى لم يخلق الشر ولا أراده ووافقونا فى (الدّاعى) (218) أنه مخلوق لله تعالى .

فإن قلت لم قال : « الذينَ أَنْعَمتَ عَلَيْهِمْ » بلفظ الفعل ، و « غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » بلفظ الإسم وهلاّ قال صِرَاطَ المنعم عليهم كَما قال « غَيْرِ المَغْضُوبِ » ؟

قلت : (فالجواب أنه) (219) قصد التنبيه على التأدب مع الله تعالى بنسبة الإنعام إليه وعدم (نسبة) (220) الشر إليه بل أتى به بلفظ المفعول الذي لم يتم فاعله فلم ينسب الغضب إليه على معنى الفاعلية وإن كان هو الفاعل المختار لكل شيء لكن جرت العادة في مقام التأدب أن ينسب للفاعل الخير دون الشر .

وأجاب القاضي العماد بوجوه :

— **الأول** : (221) من (ألطاف) (222) الله (أنه) (223) إذا ذكر نعمة أسندها (إليه) (224) فقال : « وإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإنسَانَ مِنَّا رَحمَةً فَرِحَ بِهَا وإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ » (أ) ...

ولذلك قال إبراهيم عليه السلام : « وإذا مرضت فهو يشفين » (ب)

---

218) أ : الدعاء ، ج : الدعوى .
219) أ : نقص .
220) أ : نسبته .
221) ج د ه : أحدها .
222) ج د : لطف .
223) أ : نقص .
224) أ : لنفسه .

أ — قوله تعالى : « وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور » سورة الشورى الآية : 48 .
ب — سورة الشعراء : الآية : 80 .

– **الثاني** : إنما قال : « غَيْرِ المَغْضُوب (عَلَيْهِمْ) » (225) (ليدخل غضبه) (226) وغضب الملائكة والأنبياء والمؤمنين فهو [4 ظ] أعمّ / فائدة .

– **الثالث** : إنما لم يقل صراط المنعم عليهم لأن إبراز (ضمير) (227) فاعل النعمة ذِكْر وشكر له باللّسان وبالقلب ، فيكون (دعاء) (228) مقرونا بالشكر والذكر .

– **الرابع** : فيه فائدة بيانية ، وهو أنه من (التفنن) (229) في الكلام لأنه (لو أجرى) (230) على أسلوب واحد لم يكن فيه تلك (اللّذاذة) (231) وإذا اختلف أسلوبه ألقى السامع إليه سعمه (وهو تنبيه) (232) وطلب احضار ذهنه من قريب ومن بعيد .

(قلت : وإشارة إلى قوله تعالى : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ») (أ) (233) فالنعمة تفضل ورحمة ، والانتقام عدل وقصاص .

---

225) ب ج د : نقص .
226) ب : نقص .
227) أ : الضمير .
228) د : دعاؤه .
229) ج : التقنين .
230) د : اذا أجرى .
231) د : النداوة .
232) ج : نقص .
233) ج : نقص .

أ – سورة النساء : الآية : 79 .

قلت : ونقل بعضهم أن القاضي (محمد) (234) بن عبد السلام الهواري سئل ما السر في أن قيل : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ » بنون العظمة والداعي واحد وهو محل تضرع وخضوع ، وهلا قال : اهدِنِي ؟

فأجاب بأنّ المصلّي إن كان واحدا فهو طالب لنفسه ولجميع المسلمين .

قال : أو تقول إنّ المصلّي لما حصّل (مناجاة) (235) الله وهي من أعظم الأشياء عظم لذلك وهو الجواب في « نَعْبُدُ — و نَسْتَعِينُ » والله أعلم بالصواب .

---

234) ب ج د : أبا محمد ، والتصحيح من أ و هـ : ومن الترجمة . انظر شجرة النور الزكية ص 210 ، والحلل السندسية 3/594–598 .

235) ب ج د : في مناجاة .

تفسير سورة البقرة



تفسير سورة البقرة (أ)

قوله تعالى : آلـم (1)

قال ابن عطية : اختلف في الحروف التي في أوائل السور فقال الشعبي وسفيان الثوري وجماعة : إنّها من المتشابه الذى انفرد الله بعلمه (ب) .

قال ابن عرفة : قال الفخر (ج) في المحصول (د) : اختلفوا هل يرد في القرآن ما لا يفهم أو لا على قولين (هـ) ؟

أ – إن كل ما أورده البسيلي في تقييده لهذه السورة يكاد يكون مخالفا لما حققته من رواية الأبي وهو قليل جدا بالنسبة إلى مجموع التفسير بحيث لم يفسر عددا كبيرا من الآيات إلى جانب اقتضاب عموم تفسيره .
انظر ابتداء تفسير هذه السورة من قوله تعالى : « ذلك الكتاب لا ريب فيه » . ص 114.
التعليق .د.

ب – قال ابن عطية : اختلف في الحروف التي في أوائل السور على قولين : قال الشعبي عامر بن شراحيل وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن ، وهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ولا يجب أن يتكلم فيها ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت ، المحرر الوجيز 1/ 94 .

ج – الفخر : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الشافعي (543هـ - 606هـ) مفسر متكلم وأصولي ألف في فنون مختلفة ، انظر دائرة المعارف الاسلامية 2/770–773 ، كحالة 11/ 79 .

د – المحصول في أصول الفقه أورد فيه الفخر أدلة كثيرة اختصره تلميذه سراج الدين الأرموي في كتابه التحصيل وكذلك تاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل وهو ما يزال مخطوطا . انظر كشف الظنون : 1615 .

هـ – قال الفخر في المحصول : لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعنون به شيئا ، ولا خلاف فيه مع الحشوية ، لنا وجهان : أحدهما أن المتكلم بما لا يفيد شيئا هذيان وهو نقص ، والنقص على الله محال وثانيهما أن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا وذلك لا يحصل في ما لا يفهم معناه .

قـال (السراج) (أ) (236) : في اختصاره (ب) إنمـا ذلك في الألفاظ الحـادثة (وأما) (237) الـكلام القديم الأزلي فمجمع عليـه (ج) .

قـال ابن عرفـة : وهذا لا يحتـاج إليـه إلاّ لـو قـال : اختلفوا هل يصح أن يرد في القرآن اللفظ المهمل (د) الذى لامعنى لـه ؟ وقولـه : مـا لا يفهم دليل على أنـه عنده معنى ودلالـة لم تفهم .

قـال ابن عطيـة : (والجمهـور) (238) على أن لهـا معـاني اختلفوا فيهـا على اثني عشر قولا (هـ) .

قـال ابن عرفـة : اعلم أن قـول الصحـابي إذا كـان مخـالفـا للقياس هو عندهم من قبيل المسند لأن التجـاسر (على) (239) التفسير بمثل هذا

236) هـ : الشـارح .
237) أ : أمـا .
238) د : والصحيح .
239) أ : عن .

انظر الباب التاسع في كيفية الاستدلال لخـاطب الله وخطاب رسوله على الاحكام، المسألة الأولى ص 60 ظ ، مخطوط دار الـكتب الوطنية رقم 7531 (العبدلية) .

— وقال الفخر أيضا في التفسير الـكبير 2/ 3 : واعلـم أن المتـكلميـن أنـكروا هذا القول وقالوا : لا يجوز أن يرد في كتاب الله تعالى ما لا يـكون مفهوما للخلق واحتجوا عليه بالآيـات والاخبـار والمعقول .

أ — أبو الثنـاء سراج الدين محمود بن أبي بـكر من أحمد المعروف بالأرموي ولـد 594هـ/1198م وتوفي 682هـ/1283م فقيه متـكلـم ومنطقي ، انظر كحالة 11/ 155 .

ب — اختصاره : يعني به كتابه التحصيل وهو مختصر كتاب المحصول للفخر الرازي وهو ما يزال مخطوطـا ، توجد منه نسخة بدار الـكتب الوطنية رقمهـا 9290 .

ج — انظر الفصل التاسع من باب الـكلام في اللغـات ص 29 ظ : من التحصيل مخطوط رقم 9290 ، بدار الـكتب الوطنية .

د — اللفظ المهمل : هو اللفظ غير الدال على معنى بالوضع . التعريفات للجرجاني : 124/1.

هـ — قال ابن عطية : وقال العلمـاء : « بل يجب أن يتـكلم فيهـا ، وتلتمس الفوائد التي تحتهـا ، والمعاني التي تتخرج عليها واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولا...« ثم ذكر الاثني عشر قولا فانظرهـا إن شئت في المحرر 95/1-96 .

ذكر ابن عطية أن هذا القول لأبي العالية رفيع وغيره ، المحرر 96/1 .

لا يكون إلا عن توقيف من نصّ أو إجماع. وقال قوم: هو بحساب (أبجد) (240) (دليل) (241) على مدة النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر السهيلي في الروض الأنف حديثا استخرج منه المدة ومن أوائل السور وأسقط المتكرر من الحروف (أ).

وقال قوم هي أمارة على أن الله تعالى وعد أهل الكتاب أنه سينزل على محمد كتابا في أول كل سورة منه حروف مقطعة.

قال ابن عرفة: يقال له: ما معنى تلك الحروف؟ (فلم يزل) (242) الإشكال فيها، (وهذه الـــم مبنية على الوقف) (243).

فإن قلت: إنما تكون موقوفة قبل الترتيب مثل: واحد — اثنان — ثلاثة — إذا أردت مجرد العَدَدِ (وهذه) (244) جزء كلام (وقع) (245) الإسناد (فيزول) (246) الوقف (ويعرف) (247).

قال: (في) (248) الجواب (إنها) (249) محكية مثل سائر الأسماء المحكية.

---

240) ب: (أبا جا د) ـج: (أبي جد)، د: (أبي جاد).
241) د: لتدل.
242) أ: فيعود.
243) أ: نقص.
244) أ: وهي.
245) د: ومع.
246) ب: بزوال، ج: ويزول، د: يزول.
247) د: ويعرب.
248) ج: فالجواب.
249) أ: هي.

أ — انظر الروض الانف للسهيلي: 2/ 35—37.
— أنكر ابن عرفة قول السهيلي هذا وقال «هذا غير صحيح» وذلك عند تفسير قوله تعالى: «يسألونك عن الساعة ..» في سورة الأعراف الآية 187، انظر ص 148 و. مخطوط 10110.

قولـه تعـالى : ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ... (2)

أورد الزمخشري هنا سؤالا قـال : الإشارة بذلك للبعيد وهو هنا قريب . وأجـاب بأن المراد القرب المعنوي (أ) .

قـال ابن عرفـة : السؤال غير وارد لأنه أجـاب في غير هذا الموضع في قـوله تعـالى : «فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ» (ب) . وفي قولـه تعـالى : «عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» (ج) . لأن الإشارة بلفظ (البعيد) (250) للقريب على سبيل التَّعظيم وهو معنى (يذكره) (251) البيانيون .

قـال : وعبر عنـه باسم الإشـارة دون ضمير الغيبة تنبيها على أنه كـالمحسوس المشـار إليه فهو دليل على عظمتـه في النفـوس .

وقـولـه تعـالى : لاَ رَيْبَ فِيهِ (د): إما خبر في معنى النهي وإما خبر على بابه والمراد إما نفي وقـوع ذلك حقيقـة . فيـكون عـاما مخصوصا بمن ارتـاب فيه ، أو المراد لا ينبغي فيه ريب أي ليس بأهل لأن يرتـاب فيه (أحد) (252) .

قـال : ومن النـاس من يقف على (لاَ رَيْبَ) (253) ، وكـان بعضهم يتعقبـه بأن فيه شبـه تهيئـة العـامل للعمل وقطعـه عنـه ، ومنهم من وقف

---

250) أ : نقـص .
251) ج : نقـص .
252) أ : نقـص .
253) أ ج : ريب .

أ – الكشاف 1/ 108 .
ب – سورة يوسف الآيـة : 32 .
ج – سورة البقرة ، الآيـة 68 .
د – من هنـا يبدأ تقييد البسيلي في تفسيره الكبير لسورة البقرة فيقول : لا ريب فيه : ابن هشـام المصري : قال بعضهم : الوقت على ريب يرده قوله تعالى في سورة السجدة لا ريب فيه من رب العـالمين . انظر شرح تلخيص المفتـاح للتفتازاني .

على (لاَ رَيْبَ فِيه) (254) (وعـادتهم بأنهم يصوّبونـه بأنـه يبتدىء) (255) بقـولـه تعـالى : هُدى لِلْمُتَّقِينَ ، (فجعلـه) (256) خبر مبتدإ مضمر ، أي هو هـدى فيـكون القـرآن كله (هُدى) (257) أي هو نفس الهدى ، فهوَ أبلغ ممن جعل الهدى فيه .

فإن قلت : أخر المجرور هنـا وقدمـه في قولـه : « لاَ فِيهَا غَوْلٌ »(أ) « وَعلَى أَبصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ » (ب) ؟

(فالجواب) (258) أن المراد نفي الرّيب بالإطلاق . فيتنـاول جميع الـكتب من التـوراة والإنجيل والزبور والفرقـان ، فليس نفي الريب خـاصـا بالقرآن فقط بل هو (عـام) (259) بخلاف مـا لو قيل لا (فيه ريب) (260) ، (لأوهم) (261) خصوص النفي به وبخلاف : « وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ » فإنّ الغشـاوة خـاصـة بأبصارهم دون أبصار المؤمنين .

قولـه تعـالى : الذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيبِ ... (3)

(قـال ابن عرفـة) (262) : الغيب ما (لم) (263) يَنصبّ عليـه دليل (فَمِنَ)(264) الناس من أجاز النظر في علم النجوم وعلم الهيئة والـكسوفات.

---

254) د : ريب فيـه .
255) أ : نقـص .
256) أ : نقص .
257) ب ج د هـ : نقـص .
258) أ : فـأجاب .
259) د : عـوم .
260) ج : ريب فيـه .
261) أ : فـإنـه يوهـم .
262) أ : نقـص ، ب ج هـ : قـال .
263) أ : لا .
264) د : من .

أ – قولـه تعالى : « لا فيهـا غول ولا هم عنها ينزفون »سورة الصافات ، الآيـة : 47 .
ب – سورة البقرة الآيـة : 7 .

وقال أبو العز المقترح (أ) في عقيدته : أجمعوا على أن النظر في علم الهيئة محرم.

قال ابن عرفة : إنما ذلك إذا نظر (فيه) (265) للحكم ، أما إذا (نظره) (266) ليعلم الكواكب (والنجوم) (267) فجائز ، لكن الاشتغال بالعبادة وتعلّم ما ينفعه أولى .

قوله تعالى : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (3) (ب) .

قال القرطبي : الآية حجة على المعتزلة ويلزمهم الكفر في قولهم : إنّ لفظ الرزق لا يطلق إلا على الحلال لأن من تغذى من صغره إلى كبره بالحرام يلزمهم أن لا يدخل في عموم قوله تعالى :« وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا » (ج)

قال ابن عرفة : يكون عاما مخصوصا (ان) (269) سمّاه رزقا مجازا أو من باب التغليب باعتبار الأكثر فإنّ الأكثر حلال .

وقال غيره : هذا الخلاف لفظي لا يبنى عليه كفر أو إيمان .

قوله تعالى : وَالذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ... (4)

---

265) أ ج : نقص .
266) أ : نظر .
267) د : نقص .
268) أ : انه .
269) أ ب ج ه : أو .

أ – ابو العز المقترح المظفر بن عبد الله بن علي ولد سنة 529هـ/ 1135م وتوفي سنة 612هـ/1215م. انظر كحالة ، معجم المؤلفين : 299/12 ، الزركلي ، الأعلام : 164/9 .

ب – قال البسيلي :« ومما رزقناهم ينفقون » : يستدل به من يقول : إن الحرام ليس برزق لأن الآية خرجت مخرج الثناء ويجاب بأن – من – للتبعيض أي ينفقون بعض رزقهم وذلك البعض هو الحلال .

ج – مقولة القرطبي في الجامع لاحكام القرآن : 1/ 177 .
والآية المستشهد بها من سورة هود : 6 .

قال الزمخشري : إن قلت إنْ عَنَى بما أنزل إليك كلّ القرآن فليس بماض وإن أراد بما سبق (إنزاله) (270) منه فهو إيمان ببعض المنزل والإيمان بالجميع واجب (أ) .

(ورده) (272) ابن عرفة : بأنه إنما يجب مع العلم بإنزال ما سينزل منه . أما مع عدم العلم / فلاَ يجب الإيمان إلا بما أنزل [5و] منه فقط . وأمّا ما لمْ يعلم في الحال بأنه سينزل (فلسنا) (273) بمكلفين بالإيمان به .

وأجاب الزمخشري : أن المراد الإيمان بالجميع ، وعبر بالماضي تغليبا لما أنزل على ما سينزل (ب) .

قال ابن عرفه : ويلزم على كلام الزمخشري استعمال اللّفظة الواحدة في حقيقتها ومجازها . وفيه خلاف عند الأصوليين .

قال ابن عرفة : أو يجاب بأن المراد إنزاله من اللّوح المحفوظ إلى سماء الدنيا وقد كان (حينئذ) (274) ماضيا .

قال ابن عرفة : وعادة الشيوخ يوردون هنا سؤالا لم أره لأحد وهو هلا قيل : والذينَ يُؤْمنونَ بما أنزل من قبلك وما أنزل إليك (فهو) (275) الأَرْتَبُ ليكونَ الأَسْبَقَ في الوجود (متقدما) (276) في اللّفظ ؟

---

270) ج : انزال .
272) د : نقص .
273) ب ج د : لسنا .
274) أ ب : نقص .
275) أ : وهو .
276) د : مقدما .

أ – الكشاف 1/ 136 .
ب – الكشاف 1/ 136 .

قال : وعادتهم يجيبون عنه بأن الإيمان بما أنزل على النّبي صلى الله عليه وسلم سبب في الإيمان بما أنزل من قبله ، لأن المكلف إن آمن به يسمع القرآن المعجز والسنة المعجزة ويرى سائر المعجزات ، فيطلع (من ذلك) (277) على أخبار الكتب السّابقة وصحتها ، فيؤمن بها إيمانا حقيقيا أقوى من إيمانه بها مستندا لأخبار اليهود وأخبار النصارى عنها :

قيل (له) (278) : أو يجاب (عنه) (279) : بأنه قدم لكونه أشرف وأحد أسباب تقدم الشرف.

قال : وهلا أخر ويكون (مترقيا) (280) ؟

قوله تعالى : وَ بِالآخِرَةِ ... (4)

المنعوت إما النشأة الآخرة أو الدار الآخرة او الملة (الآخرة) (281) ، والموصوف لا يحذف إلا إذا كانت الصفة خاصة ، وعموما (هذا) (282) في نوع الموصوف فلا يمنع الخصوص .

قوله تعالى : هُمْ يُوقِنُونَ ... (4)

إن قلنا : إن العلوم متفاوتة ، فنقول : اليقين أعلاها . وإن قلنا : إنها لا تتفاوت في (أنفسها) (283) ، (فنقول) (284) : اليقين منها هو العلم الذي لا يقبل التشكيك (وغيره هو العلم القابل للتشكيك) (285) وهو قسمان : بديهي ، ونظري .

---

277) أ : بذلك .
278) أ : لابن عرفة .
279) ب ج د : نقص .
280) أ : ترقيا .
281) ج ه : نقص .
282) د : هنا .
283) ج د ه : نفسها .
284) أ : نقص .
285) د : نقص .

فالتشكيك في الأمور الضرورية البديهية غير قادح بوجه ، والتشكيك في النظريات ممكن (شائع) (286). وبهذا يفهم اختلاف العلماء الذين هم مجتهدون فيصوب أحدهم قولا ويخطئه الآخر ، (وقد) (287) (أَلِفَ) (288) الناس التشكيك على كتاب إقليدس في الهندسة (أ) .

قوله تعالى : إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ ... (6)

قال ابن عرفة : لما كان المخاطب في مادة (أن ينكر) (289) مساواة (حالة) (290) إنذارهم لحالة عدم الإنذار بل (نقول) (291) : إنّها مظنة الانزجار والفلاح (والنجاح) (292) احتيج إلى تأكيد المساواة بأن قال ابن عطية : قيل : (للزارع) (293) كافر لأنه يغطي الحب ويقال : إذا غطى قلبه بالدين عن (الإيمان) (294) أو غطى الحق بأقواله وأفعاله (ب) .

---

286) د : سائغ .
287) د : وقد .
288) ب ج : اللف .
289) أ : انكار .
290) أ : حال .
291) أ : يقول .
292) أ د : نقص .
293) أ ب : للزراع .
294) ج : الآيات .

أ – أحد الكتب الرياضية التي ترجمها العرب عن اقليدس نقله إلى العربية حنين بن اسحاق ونقحه وهذبه ثابت بن قرة حوالي 211هـ .
انظر دائرة معارف القرن العشرين 1/ 433 .

ب – عبارة ابن عطية : قيل للزراع كفار لأنهم يغطون الحب فكفر في الدين معناه غطى قلبه بالدين عن الايمان أو غطى الحق بأقواله وأفعاله ، المحرر الوجيز : 105/1 .

قال ابن عرفة : أما الأول فظاهر لأنّ الدّين يجامع القلب فيصح تغطيته إياه ، واعتقاد الحق لا يجامع اعتقاد الباطل ، بل هو نقيضه وستره (له) (295) لا يكون إلا مع اجتماعه معه : والفرض أنه لا يجامعه وأما باعتبار الأفعال فظاهر .

قيل لابن عرفة : يصحّ اجتماعهما باعتبار اختلاف المتعلق ؟

فقال : تحول المسألة وما (كلامه) (296) إلا فيما إذا كان متعلق الكفر هو متعلق الإيمان ، (فحينئذ) (297) (تتعلق) (298) التغطية .

قيل له : تكون التغطية مجازا ، عبر به عن (معاندة) (299) أحد الاعتقادين للآخر ؟

فقال : إنما هو مخبر عن أصل العقيدة أي هذه اللفظة ممّاذا هي مشتقة ؟ فما حقه أن يأتي إلاّ الحقيقة اللّغوية ، وأما المجاز فليس بأصلي .

واختلف الأصوليون في الألف واللام الداخلة على الموصول فقيل : إنها للجنس ويكون عاما مخصوصا كأكثر عمومات القرآن .

وقيل : إنها مطلقة فتكون للحقيقة أعني الماهية ، فلا يحتاج إلى تخصيص، ويحتمل أن تكون للعهد .

---

295) أ : نقص .
296) ج د : كلامنا .
297) أ : نقص .
298) ب ج د هـ : تعقل .
299) ب د : معاقبة .

ابن عطية : وقال الرّبيع بن أنس (أ) : (إنّ) (300) الآية نزلت في قادة الأحزاب وهم أهمّ أهل القليب (ب) ببدر، وفي بعض النسخ وأهل القليب ببدر (ج) .

قال ابن عرفة : وهو الصحيح فإن غزوة الأحزاب متأخرة عن بدر (د)، وأهل القليب ببدر قتلوا فلم يبق منهم أحد للأحزاب .

قال ابن عرفة : إلاّ أن يريد بالأحزاب الجماعة ولا يريد به الغزوة .

قال الإمام ابن الخطيب : والآية دليل على جواز تأخير البيان (عن) (301) وقت الحاجة ، فإنها لم (تبين) (302) متعلقها (هـ) .

ورده ابن عرفة بأنها ليس المراد بها التكليف (فيحتاج) (303) إلى بيان وإنما هي تخويف وإنذار ، والعموم أدعى (لحصول) (305) التخويف من الخصوص .

---

300) أ : نقص ، ب : قرادة ، د : دمامة .
301) ب ج د هـ : إلى .
302) ب : تبن ، د : يتبين .
303) أ ب هـ : فيحتاج .
304) ب : البيان .
305) ج : لخصوص .

أ – الربيع بن زياد بن أنس الحارثي أمير فقيه ، توفي سنة 53هـ/673م .
انظر الاعلام للزركلي : 3/ 195 .
ب – القليب موضع ماء ببدر ، انظر السهيلي في الروض الانف 1/ 66 .
ج – المحرر الوجيز : 1/ 106 .
د – غزوة بدر : انظر تاريخ الامم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 1/ 273 .
هـ – التفسير الكبير : 2/ 35 وما بعدها .

قولـه تعـالى : ءَأَنذَرْتَهُمْ ... (6)

أنـكر الزمخشري هنـا قراءة ورش (أ) وجعلهـا لحنا (ب) وكفره الطيبي (ج) . وظـاهر كلام الطيبي هذا أن (السّبع) (306) (قراءات) (307) أخبـار آحـاد وليس بمتواتر (د)

قـال ابن عرفـة : وحـاصل (كلام)(308) (النـاس) (309) فيهـا أنهـا على وجهيـن : فأمـا ما يرجـع إلى آحـاد الـكلم كملك ومـالك

306) أ : السمـع .
307) أ : قراءة .
308) ب ج د : الـكلام .
309) ب ج د هـ : نقـص .

أ – الهمزتـان المتلاصقتـان في كلمة إذا اتفقتـا بالفتح نحو – ءأنذرتهم – و ءأنتم أعلم – و – ءأسجـد – وشبهه فـإن ورشا يبدل الثـانية ألفا – أنظر كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص 31–32 .

ب – قال الزمخشري : ما تقول فيمن يقلب الثانية ألفـا ؟ قلت : هو لاحن خارج عن كلام العرب خروجين : أحدهما الاقدام على جمع الساكنين على غير حده ، وحده أن يـكون الأول حرف لين والثاني حرفـا مدغمـا نحو قوله «الظـآلين» ، وخويصة ، والثاني أخطـاء طريق التخفيف لأن طريق تخفيف الهمزة المتحركـة المفتوح مـا قبلهـا أن تخرج بين بين فـأمـا القلب ألفـا فهو تخفيف الهمزة السـاكنـة المفتوح مـا قبلهـا كهمزة رأس ، الـكشـاف 1/ 154–155 .

ج – الطيبي هو الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي شرف الدين توفي 734هـ / 1342م عالم جليل له عدة مصنفات ، انظر كحالة : معجم المؤلفين : 35/4 ، الزركلي ، الاعلام 280/2 .

د – قـال الطيبي : والقراءة بتحقيق الهمزتين لابن عـامر وحمزة والـكسائي وبتخفيف الشـانية بين بين لابن كثير في رواية ورش وبتوسيطهـا والشـانية بين بيـن لنافع وأبي عمرو وبحذف حرف الاستفهـام وبحذفـه والنون حركتـه على السـاكن قبلـه ، القراءتان شاذتـان .

ثم قـال : معلقـا على سؤال الزمخشري : ما يقول في قلب الشـانية ألفـا وهي روايـة ثـانية لورش ! وجوابـه : هو لاحن خارج (اي على كلام العرب) فـإن قـلت : هذا من طعن فيمـا هو القراءات السبعـة الثـابتـة بالتواتر وهو كفـر ؟

قلت : ليس بـكفر لأن التواتر ما نقل بين دفتي مصحف الامام وهذا من قبيـل الاداء ونحوه المـد والإمـالة وتخفيف الهمزة بين بين ، ا هـ .

فتوح الغيب في الـكشف عن قنـاع الريب للحسن محمد الطيبي مخطوط دار الـكتب وطنية (العبدلية) رقم 6297 صفحة 38 ظ .

ويخدعون و يخادعون فهو متواتر اتفاقا من غير خلاف منصوص، إلا أن ظاهر كلام الدّاودي (أ) على ما نقل عنه (الأنباري) (ب) (310) أنها غير متواترة . وأما مايرجع إلى كيفية النطق بها من إعراب وإمالة وكيفية وقف ففيه ثلاثة أقوال :

الأول نقل (الأنباري) (311) شارح البرهان (ج) عن أبي المعالي (د) أنها متواترة وأنكره عليه وهو اختيار الشيخ أبي عبد الله محمد بن سلامة (هـ) من أشياخنا .

---

310) د : الابياني .

311) د : الابياري .

أ – هو أحمد بن نصر الداودي فقيه مالكي توفي سنة 307. له شرح على الموطا والواعي في الفقه والتصحيحة في شرح البخاري ، انظر ابن فرحون ، الديباج ص 35 ، ومخلوف الشجرة ص 82 .

ب – سلامة بز عبد الباقي بن سلامة الأنباري أديب مقرىء ولد سنة 503هـ / 1104م وتوفي سنة 590هـ / 1194م من مؤلفاته شرح البرهان للجويني ، انظر كحالة 4/ 236 .

ج – البرهان : كتاب في أصول الفقه للامام أبي المعالي بن عبد الملك الجويني النيسبوري الملقب بإمام الحرمين وهو كتاب يشتمل على معضلات جمة قال عنه السبكي : إنه – لغز الأمة – وقد شرحه كثيرون منهم سلامة بن سلامة الأنباري ، انظر كشف الظنون : 1/ 242 ، دائرة المعارف الاسلامية : 7/ 180 .

د – أبو المعالي بن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوّني الملقب بإمام الحرمين ولد عام 419هـ / 1028م وتوفي عام 478هـ / 1085م .
ترك الجويني مصنفات عديدة لم يجد السبكي تعليلا لكثرتها إلا المعجزة أهمها : كتاب البرهان في أصول الفقه ، انظر دائرة المعارف الإسلامية : 7/ 179–180 . كحالة : 6/ 184 .

هـ – أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة المتوفى سنة 746هـ من شيوخ ابن عرفة ألف عدة مصنفات منها النكت المفيدة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (توجد منه مخطوطة رقمها 535 بدار الكتب الوطنية تونس) ، السراج ، الحلل 600/3 ، مخلوف شجرة النور : ص 209 .

(الثاني) (312) أنّهـا متواترة عند القراء فقط (نقله المـازري (أ) في شرح البرهـان (ب) واختـاره شيخنـا ابن عرفـة .

الثـالث : أنهـا غير متـواترة) (313) قـالـه ابن العربي (ج) في العواصم والقواصم (د) (والأنبـاري) (314) وابن رشد في كتـاب الصـلاة الأول (هـ) وفي كتاب (الجـامع) (315) الرابع من البيـان والتحصيل (و) .

---

312) ج : نقـص .

313) د : نقـص .

314) د : الابيـاري .

315) أ ب ج د : الخلع، والتصحيح من – هـ – إذ لا وجود في البيان والتحصيل لـكتاب الخلع الرابع وانمـا الموجود هو كتاب الجامع الرابع .

أ – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالامـام ، خاتمة العلمـاء المحققين وائمـة الاعلام المجتهدين ، (توفي سنة 536هـ / 1141م) ، انظر ترجمته شجرة النور ص 127 ، كحالة : 11/ 32 ، الزركلي : 7/ 164 ، كشف الظنون ص 557 .

ب – شرح البرهـان للمازري وهو المسمى ايضاح المحصول من برهـان الأصول وهو شرح لـكتاب البرهـان المذكور (التعليق ج ص : 121) ، شجرة النور ص 127 .

ج – ابن العربي : هو أبو بـكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري فقيه مالـكي أندلسي ولـد سنة 468هـ وتوفي سنة 543هـ. يروى أنـه ألف أربعين مصنفـا دائرة المعارف الاسلامية : 1/ 237 .

د – العواصم والقواصم في تحقيق مواقف الصحابـة بعد وفـاة النبي صلى الله عليه وسلم ، تـأليف القاضي أبي بـكر بن العربي ، الـكتاب حققه محب الدين الخطيب . طبع عدة مرات .

انظر رأي ابن العربي في العواصم والقواصم في مسألة جمع القرآن ص : 66 .

هـ – البيـان والتحصيل : كتاب الصلاة الأول : ص 48 ظ مخطوط 12101 تونس . و ص 42 و . ظ . مخوط رقم 10610 تونس .

و – البيـان والتحصيل : كتاب الجامع الرابع ص 88 ظ / مخطوط رقم 12105 تونس .

قال ابن عرفة : وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق إبراهيم (الجزرى) (316)(أ) وشيخنا القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وصاحبنا الفقيه أبي العباس أحمد بن إدريس (البجائي) (ب) (317) .

ءَأنذَرْتَهُمْ : استفهام فى معنى الخبر أو معنى المصدر أي إنذارك وعدم إنذارك سواء .

قال : (و سَوَاءٌ) (318) مبتدأ وءَأَنذَرْتَهُمْ إما فاعل وإما خبره (ويصح) (319) أن يكون مبتدأ لأنه يكون الخبر أفاده المبتدأ ، فلا فائدة (فيه) (320) .

ورده ابن عرفة : بأنه يفيد التسوية إذْ لَعَلّ المراد إنذارك وعدم إنذارك مختلفان .

[5ظ] قال ابن عرفة : والصواب أنه على / حذف مضاف أي سواء عليهم جواب «ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» . ويكون استفهاما حقيقة لأن الاستفهام في قوله مجاز (والمصدر) (321) يحتاج إلى

316) أ ب : الجوزي ، هـ : الحرري ، والتصحيح موافق لاصل الترجمة في الديباج ص 91 .
317) أ ب ج د هـ : البجاوي ، والتصحيح من ترجمة ابي العباس بشجرة النور ص 232 .
318) أ : سواء .
319) أ : وينتج ، ب ج : ويقبح .
320) أ ب ج د : نقص .
321) أ : نقص .

أ – ابراهيم بن أحمد الانصاري الخزرجي الجزري يكنى أبا اسحاق أخذ عن علماء إفريقية في شتى العلوم وله في ذلك تصانيف كثيرة لم يخرجها من مسوداتها ولم يستطع غيره إخراجها لرداءة خطه ، منها كيفية السباحة في بحر البلاغة والفصاحة ورفع المظالم عن كتاب المعالم ، الديباج المذهب ص 91 .
ب – أبو العباس أحمد بن ادريس البجائي الامام العالم أخذ عن جماعة وعنه أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي ويحيى الرهوني وابن خلدون . له شرح على ابن الحاجب نقل عنه ابن عرفة ، شجرة النور ص 233 .

(أداة) (322) (تصيّر) (323) الفعل مقدرا بالمصدر وهو (بمنزلة) (324) قـول .

قيـل : يشتمـل على إنذار وجوابـه (إمّا معـه) (325) أو قبله ولذلك هنـا جواب (الأمرين) (326) عندهم سواء .

قـولـه تعـالى : لاَ يُؤْمِنُونَ . (6)

هو احتراز لأنـه قـد يـكون الاختيـار (باستواء) (327) الحـالتين عندهم يقتضي مبـادرتهم إلى الإيمـان وعدم (توقّفهم) (328) على الإنذار فـاحترز من ذلك (ببيـان) (329) أنهم على العـكس .

قيل لابن عرفـة : إن (ابن فورك) (أ) (330) أبطل بهذه الايـة قـاعدة التحسين والتقبيح ؟

قـال: لأن الله تعالى أخبر أن الإنذار لا ينفع فيهم ، وقد أمر بإنذارهم ، ومراعـاةُ الأصلح (تقتضي) (331) عدم تـكليفهم وعدم إنذارهم .

---

322) أ : ارادة .
323) أ : تصير .
324) د : بمنزل .
325) د : بيـاض .
236) د : الاسـم .
327) د : ســوء .
328) أ ب : توافقهـم .
329) أ : لبيـان ، ج د : بيـان .
330) ج : نقـص .
331) ج : تقتضي لان .

أ – ابن فورك : محمـد بن الحسين المتوفى سنـة 406هـ / 1015م فقيه أصولي لـه مؤلفـات عديدة ، انظر ابن خلـكـان وفيـات الأعيـان : 1/ 610 ، كحالة ، معجـم المؤلفـين 9/ 208 .

اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) (366) ، وضعف الثاني بأن الختم إذا كان (حقيقة) (367) كأول تأويلات ابن عطية : فيه أنه حسّي فلا يصح تعلقه (بالسمع) (368) لأن (المصدر) (369) معنى من المعاني إلا أن يتجوز في الختم ، (أو) (370) يتجوز في السمع فيراد به محله .

قال الزمخشري : (والبصر) (371) نور العين ، وهو ما يبصر به الرائي ويدرك به المرئيات ، كما أنّ البصيرة نور القلب وهو ما (به) (372) يستبصر ويتأمل (أ) .

قيل لابن عرفة: إنّ ابن (راشد) (373) (ب) قال: (إنّ) (374) هذا لا يجري على قواعده وإنما يتم على مذهب أهل السنة ؟

(فقال) : بل هو (يحتمل) (375) (الأمرين) (376) ، لأن ذلك النور هل هو بأشعة تنفصل من الرائي للمرئي ، أو يحتمل المذهبين ؟

---

366) د : نقص .
367) ب : حقيقته .
368) أ : بالمصدر .
369) أ : السمع .
370) أ : و (واو العطف) .
371) ج : في .
372) أ ب ج د هـ : نقص والتصحيح من الكشاف 164/1 .
373) أ : رشد .
374) ج د : نقص .
375) ب ج : محتمل .
376) د : بالفريق .

أ – الكشاف : 1/ 164 .
ب – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي فقيه أصولي تولى قضاء قفصة ، أخذ عنه ابن مرزوق الجد ، وهو أول من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب توفي 736 ، شجرة النور ص 207 .

قـال : وإعـادة حرف الجر دليل على أن لـكل واحد منهما (ختما)(377) (يخصه) (278) فهو يمنزلـه (الـكلّية) (379) لاَ الـكل .

قـولـه تعـالى : وَلَـهُـمْ عَـذَابٌ عَـظِـيمٌ ... (7)

قـال ابن عرفـة : (العَـظِـيمُ) (381) للتّهـكم .

قـال الزمخشري : والعظيم نقيض الحقير ، والـكبير نقيض الصغير ، والعظيم فـوق الـكبير ، كمـا أن الحقير دون الصغير (382) (أ) .

قـال ابن عرفـة : هذا ينتج لـه العـكس ، (لأن) (383) نفى (الأبلغ)(384) يحصل (بثبوت) (385) (أدون نقـائضه) (386) ، ونفي (احقر) (387) العذاب يصدق (بثبوت) (388) العذاب العظيم وإن كان في نفسه صغيرا ، أما العذاب الصغير يصدق عليه أنه عذاب عظيم لأن نفي (الأبلغ) (389) في الحقـارة عنه منتف ، فإذا كـان ضد الحقير عظيمـا لزم أن يـكون الـكبير أعظم من العظيم قطعـا ، لأنه إذا انتفى عن العذاب اسم الحقـارة ثبت له نقيضه وهو (العظم) (390) وإن كان في نفسه صغيرا . *« وإذا

(377) أ : ختـم .
(378) ب د : بهجة ، ج : لحصة .
(379) أ : الـكلي .
(381) أ ج د : العظـم .
(382) د : نقـص .
(383) د : فـكـان .
(384) د : الأغلـب .
(385) أ د : ثبوت .
(386) أ : الأسود نقيضه .
(387) أ : أخـص .
(388) د : ثبـوت أنـه .
(389) د : الأغلب .
(390) ب : العظيـم .
* – بدايـة نقـص في ج .

أ — الـكشاف : 164/1.

(فقـال) (332) : (تقدم) (333) ذلك في جواز تـكليف ما لا يطاق وهذا متفق عليـه فإنّ هؤلاء المخبر عنهم بذلك غير معيّنين فليست هذه كقضيـة أبي لهب وإنّما الخلاف يخبر عن معينيـن (بعدم) (334) الإيمـان وتـكليفهم بالإيمـان كقضيـة أبي لهب فليس في هذه الآية دليل بـوجـه .

قـولـه تعـالى : خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ (ب) ... (7)

قرر ابن عرفـة وجـه المنـاسبة بين هذه الآيـة وبين مـا قبلهـا (بأنها) (335) سبب فيه ، كأنه قيل : لِمَ لا ينفع الإنذار فيهم ؟ فقيل: بسبب الختم على قلـوبهم .

قـال ابن عرفـة : هـكذا قرره بعضهم . ويرد عليه (أنـه كـان يـكون الأوْلى تقدير هذه الآيـة على ما قبلهـا ، لأنهـا سبب فيـه وكـان يمشي لنـا فيه) (336) إن كـان تقرير المنـاسبة بأنّ امتنـاع تأثير الفعل في المفعـول إما (لخلل) (338) في الفـاعل أو المـانـع في القابل فقد يضرب بالسيف شجاع قوي ويـكون على المضروب مصفّح من حديد فلا يؤثر فيه شيئـا ، فأخبر هنا أن (تعذر) (339) تأثير الإنذار فيهم لا

332) أ : قـال .
333) أ : قـررنـا .
334) ج : فقـدم .
335) ج : فـإنهـا .
336) أ ج : نقـص .
338) أ : الخلل ، ب : التخلل .
339) ب : يقـرر .

ب – قـال البسيلي :
ختم الله على قلوبهم : إن قلت لم خص الختم بالقلب والسمع ، وخص الغشاوة بالبصر ؟
قلت : لأن الغشاوة كافية في المنع من الابصار وهي غير مانعة من إدراك القلب و السمع والمانع من إدراكهمـا إنمـا هو الختم .

بتوهم أنه (لإخلال) (340) (واقع في الرسول) (341) في تبليغه بوجه بل لمانع فيهم هو (الطبع) (342) على قلوبهم .

وفسر ابن عطية الختم بثلاثة أوجه .:

الاول : أنه (حسي) (343) حقيقة ، فإن القلب على هيئة الكف ينقبض مع زيادة الضلال كما ينقبض الكف إصبعا إصبعا .

الثاني : أنّه مجاز (عبارة عن خلق الضّلال في قلوبهم) (344) (وأنّ ما خلق الله في قلوبهم من الكفر والضلال والإعراض عن الإيمان سمّاه ختما) (345) .

الثالث : إنّه مجاز في الإسناد كما (يقال) (346) ، أهلك المال فلانا وإنّما أهلكه (سوء تصرفه فيه) (347) (أ) .

قال ابن عرفة : وسكت ابن عطية عن هذا الثالث وهو إنما يناسب مذهب المعتزلة ولما جاءت الآية مصادمة لمذهبهم تأولها الزمخشري وأطال وقال : إنه مجاز واستعارة (ب) .

---

340) أ : اخلال .
341) د : وقع من الرسول .
342) ج : المطبع .
343) أ : حي .
344) د : نقص .
345) ج : نقص .
346) د : يقول .
347) أ : تغوصه فيه .

أ – المحرر الوجيز : 1/ 108 .
ب – الكشاف : 1/ 155 .

وقال ابن عرفة : فجعله تمثيلا . قال : والفرق بين التشبيه والتمثيل والاستعارة أن إطلاق الصفة على الموصوف إن كان بأداة التشبيه فهو تشبيه مثل : زيد كالأَسَدِ ، وإلا فإن كان بواسطة ما يدل على التمثيل فهو تمثيل نحو : زيد الأسدَ ، وإن لم يكن بواسطة فهو استعارة مثل : رأيت أسدا (يكرّ) (348) ويفرّ في الحرب .

وظاهر كلام الطيبي أنّه لا فرق بين التشبيه والتمثيل (أ) .

قال : والآية حجة لمن يقول : إن العقل في القلب ، ولو كان في الدماغ لقال : ختم الله على أدمغتهم . فإن قلت : لم قدم القلب والأصل تأخيره ؟ قلت: لوجهين :

إما (لأنّ) (349) السمع والبصر طريقان إليه فما يلزم من الختم (عليهما) (350) الختم عليه ، إذ لعلّه يعلم (المعقولات) (352) بقلبه . ويلزم من الختم على القلب عدم الانتفاع بمدركات السمع ؛ وإما لأن المدركات قسمان : وجدانيات ومحسوسات . فما يلزم من نفي المحسوسات نفي الوجدانيات (بخلاف) (353) العكس .

(قال) (354) : وأجاب (الطيبي) (355) بأن (الأمور) (356) المدركات على ثلاثة أقسام : معقولات ، ومسموعات، ومبصرات

---

348) ج : لكن .
349) أ : ان .
350) أ ج : عليها ، هـ : نقص .
352) ج : المفعولات ، د : المغفولات ، هـ : نقص .
353) ب : خلاف .
354) أ : نقص .
355) ب : الشاطبي والتصحيح من أ ج د هـ ، وهو موافق لمقولة الطيبي في فتوح الغيب ص 40 مخطوط رقم 6297 .
356) ب ج د هـ : نقص .

أ - فتوح الغيب ص 38 و ظ مخطوط رقم 6297 .

قال : فإن المعقولات أغمض وإدراكها (أصعب) (357) والمحسوسات أبين وإدراكها أهون ، فقدم الختم على القلب ليكون تأسيسا ، إذ لا يلزم من عدم إدراكهم الدليل الصعب الغميض عدم إدراكهم الدليل البين الظاهر (أ) .

*((وقال بعض الناس : (نص) (358) أفلاطون (ب) وأرسطو (ج) وغيرهما على أن المعقولات فرع المحسوسات)) (359) ، ونفي الفرع لايستلزم نفي الأصل بخلاف العكس .

قوله تعالى : وَعَلَى سَمْعِهِمْ ...(7)

إفراد السمع إما لأمن اللبس أو لأنه مصدر (مبهم) (361) (يحتمل القليل والكثير) (362) . أو لإضافته إلى (المجموع (363) فأغنى عن جمعه أو لأن الكلام على حذف مضاف قدره الزمخشري :(وعلى) (364) حواس

سمعهم (د) ، وابن عطية : على (مواضع) (365) سمعهم (ه) .
(وضعف ابن عرفة الأول بأنه أمن اللبس أيضا في القلوب فهلا قيل: خَتَمَ

357) ب ج : أضعف - * بداية نقص في : أ .
358) ج : نقص .
359) انتهى النقص في أ.
361) ج : نقص .
362) د : نقص .
363) د : الجمع .
364) أ : علـى .
365) د : موضع .

أ - فتوح الغيب ص 40 .
ب - افلاطون : انظر دائرة المعارف الاسلامية : 2/ 423 .
ج - أرسطو او أرسطوطاليس أو ارسطاطاليس ، انظر دائرة المعارف الإسلامية : 1/ 612 .
د - الكشاف : 1/ 164 ، قال : أي وعلى حواس سمعهم .
ه - مقولة ابن عطية : ويحتمل أن يريد على مواضع سمعهم فحذف وأقام المضاف اليه مقامه ، المحرر الوجيز 1/ 108 .

انتفى عنه ما فوق الحقارة وهو الصغر) (391) ثبت له ما فوق ذلك وهو [6و] (الكبر) (392) (وكان) (393) أعظم من العظيم . / ويؤيد ذلك (اختيارهم) (394) في تكبير الصلاة عند الإحرام لفظ : الله أكبر (ولم يختاروا) (395) الله العظيم فدل على أن الكبير أعظم من العظيم)) (396) .

قلت : هذا عند مالك خلافا لأبي حنيفة (أ) فإنه أجاز دخول الصّلاة بالله العظيم أو السّميع أو الكبير ونحو ذلك (ب) والزمخشري حنفي المذهب .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ... (8)

قال ابن عرفة : ذكر أولا (المؤمنين) (398) (أهل) (399) التقوى والصفات الحسنة ، ثم (الكافرين) (400) أهل الضلال والصفات القبيحة ثم المتصفين بأقبح من ذلك وهو (النّفاق) (401) الموجب للحلول في الدرك الأسفل من النار. أو يقال : ذكر أولا من اتصف بالإيمان البسيط

---

391) أ : الصغير .
392) أ هـ : الكبير .
393) أ : فيكون .
394) أ : ما اختاروه .
395) أ : واختاروا .
396) انتهى النقص في ج .
398) ج : نقص .
399) ج : وأهل .
400) ج : الكف بين .
401) أ : النطق ، ج : الصنف .

أ - انظر ترجمة أبي حنيفة بدائرة المعارف الإسلامية : 330/1 .
ب - قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر ، ولا يجزىء من السلام إلا السلام عليكم ، المدونة الكبرى : 62/1 . وقال الحنفية : يجزىء كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم ، والله الأجل ، الفقه على المذاهب الخمسة ص 107 .

* «ثم من (اتصف) (402) بالكفر البسيط)) (403) ، ثم من اتصف بالدّين المركب من أمرين وهو الإيمان ظاهرا والكفر باطنا ، والمركب متأخر عن البسيط في (المرتبة) (404) .

والألف واللام في «الناس» للعموم (في) (405) أنواع بني آدم و«من» للتبعيض في أشخاص تلك الأنواع . وهذا القول إمّا من اليهود أو من المنافقين فإن كان من اليهود فهو قول (حقيقي) (406) موافق للاعتقاد ومعناه : من يقول آمنّا بوجود الله واليوم (الآخر) (407)

(وما هم بمؤمنين) (408) لأنّهم (قد) (309) ادّعوا (الشّريك) (410)

فقالوا: «عزير ابن الله» (أ). «وقالوا إنّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَة» (ب) (وإن) (411) كان من المنافقين فمعناه : وَمنَ النّاس من يقول آمنّا (بوحدانية) (412) الله ، ويجرى هذا على الخلاف في (الكلام) (413) (النفسي) (414) ، هل يمكن فيه تعمّد الكذب ، ويكون الاعتقاد فيه

---

* – بداية نقص في أ ينتهي برقم 403.

402) ج : نقص .

403) انتهى النقص في أ .

404) أ : المرتبة .

405) أ : من .

406) د : حقي .

407) أ : الآخرة .

408) أ ج : نقص .

409) أ : نقص .

410) د : التشريك .

411) ج : فإن .

412) د : بوجود .

413) ج : كلام .

314) ب ج : النفس .

أ – قوله تعالى : وقالت اليهود عزير ابن الله ... التوبة : الآية 30 .

ب – قوله تعالى : لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من الاه إلا إلاه واحد ... المائدة : الآية 73 .

مخالفا للعلم ، أو لا يمكن ذلك ؟ و (هي) (415) مسألة تكلّم عليها الأصوليون لما قسّموا العلم إلى تصوّر وإلى تصديق .

فإن (قلنا) (416) بجواز الكذب في الكلام النفسي ، فيكون هذا قولا حقيقيا بألسنتهم وقلوبهم ، وإن منعنا وقوع الكذب فيه ، فيكون قولا باللسان فقط قال ابن (عرفة) (417) : (ليس فيها دليل عليهم) (418) وانظر كيف لم يصرحوا بالإيمان (بالرسول) (419) مطابقة بل عبّروا بلفظ يدلّ عليه باللّزوم لا بالمطابقة (لأنّ مقصودهم) (420) كفّ الأذى (عنهم) (421) لا الإيمان حقيقة . قال ابن عطية : وفي الآية ردّ على الكراميّة (أ) في قولهم : إنّ الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب (ب) .

قال ابن عرفة : ليس فيها دليل عليهم لأنهم لم يقولوا : إنّ الإيمان قول باللّسان (يخالفه) (422) * « الاعتقاد بالقلب» (وإنما قالوا : إنّه قول باللّسان) (423) عري عن الاعتقاد بالقلب لا لأنّ الاعتقاد بالقلب يخالفه القول باللّسان)) (424) ، بمعنى أنه يقوله

415) ج : وهو .
416) د : قلت .
417) ج د : نقص .
418) أ ج د هـ : نقص .
419) د : نقص .
420) د : فان مقصدهم .
421) د : عنه .
422) د هـ : نقص .
* - ابتداء نقص في ب هـ ، ينتهي بالرقم 424 .
423) د : نقص .
424) ب هـ : انتهاء النقص .

أ - الكرامية : انظر هذه الفرقة بدائرة المعارف الاسلامية : 4/819-820 . فصل كرامية ، الملل والنحل للشهرستاني ص 144 وما بعدها .
ب - قال ابن عطية : ثم نفى تعالى الايمان عن المنافقين وفي ذلك رد على الكرامية في قولهم : إن الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب - المحرر الوجيز 111/1 .

بلسانه ، ولا (يعتقد) (425) بقلبه شيئا لا هو ولا نقيضه (هكذا) (426) حكى (عنهم) (427) الشهرستانيُ (أ) في (النحل) (428) والملل (ب) وليست الآية كذلك .

(قيل له) (429) : نصّ الطبري هنا على أنّ مذهبهم كما قال ابن عطية وألزمهم نسبة الكذب إلى الله عزّ وجلّ .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم قال عنهم (ءَامنّا) (430) بلفظ الفعل وفي الردّ عليهم * «وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» بلفظ الاسم ؟

(وأجاب) (431) : إنّ مقصودهم الإخبار)) (432) بالاتصاف بالإيمان ، فردّ عليهم بأنّهم ليسوا من نوع المؤمنين ، ولا من جنسهم بوجه (ج).

قال ابن عرفة : وهذا الجواب ضعيف ، وممّا يؤكّدُ السؤال أنّ الفعل أعمّ والاسم أخصّ ، ونفي الأعمّ أخصّ من نفي الأخصّ .

---

425) أ : يعتقده .
426) د : كذا .
427) ج : نقص .
428) أ : نقص، والنحل سابقة عن الملل في جميع النسخ انظر الاسم الصحيح في التعليق اسفله ب .
429) أ : ابن عرفة .
430) أ : نقص .
* – بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 432 .
431) أ : قلت .
432) ج : نقص .

أ – محمد بن عبد الكريم الشهرستاني عمدة مؤرخي الملل والنحل في المشرق ولد بشهرستان سنة 469هـ / 1076م أشعري المذهب. أهم مؤلفاته : الملل والنحل ، انظر دائرة المعارف الاسلامية : 13/ 425 .

ب – الملل والنحل للشهرستاني : من أشهر الوثائق في التأليف الفلسفي عن العرب وقد كتبت سنة 521هـ / 1127م ، يستعرض فيها مؤلفها جميع المذاهب الفلسفية والدينية التي استطاع دراستها ويصنفها بحسب مبلغ بعدها عن مذهب أهل السنة . انظر دائرة المعارف الاسلامية : 13/ 426–427 .
انظر المسألة في هذا الكتاب طبعة مصر 1961 : 1/ 113 .

ج – الكشاف : 1/ 169 .

(فهلا) (433) كـان الأمر بالعـكس ، فهو الأولى ؟

قـال : (والجواب) (434) أنّ المنـافقين لمّا (كـان) (435) مقصدهم التوريـة لم يعبّروا بلفظ صريح في الإيمـان بل عبّروا بمـا يدل على (الاتصاف) (436) بمطلق الإيمـان لا (بأخصّه) (437) ، و (أتوا) (438) بالفعل المـاضي ليدلّ على وقـوعـه وانقطاعـه وعدم الدّوام عليـه . ولمـا كـان المقصود الرد عليهم وأنّهم لم يتّصفوا بالإيمـان (النـافع بل بإيمـان لا ينفع ، لم ينف عنهم مطلق) (439) الإيمـان لأنهم قد آمنوا ظاهرا فنفى عنهم الإيمـان الشرعي (لأنّ الإيمـان الشرعي) (440) الموجب لعصمـة دمـائهم وأموالهم قد اتّصفوا (به) (441) ظاهرا ، فأخبر الله تعـالى أنّ ذلك الإيمـان النّافع لهم في الدنيـا بالعصمـة منالقتل والسّبى لا ينفعهم في الآخرة فلذلك نفـاه (عنهم) (442) بلفظ الاسم .

قـولـه تعـالى : «يُخَادِعُونَ اللهَ وَالذِينَ ءَامَنُوا ... (9)

قـال الزمخشري : (في) (442م) هذه الجملـة إمّا تفسير لما قبلهـا أو استئنـاف (أ) .

---

433) أ ج : وهـلا .
434) ب : الجـواب .
435) ا ب هـ : كـانـوا .
436) ج : الاضـافـة .
437) ج : بخصلة .
438) أ : اتـى .
439) أ : نقـص .
440) أ ج : نقـص .
441) ج : بهـا .
442) أ ب ج : نقـص .
442 مـكرر) د : نقـص .

أ – مقولـة الزمخشري في الـكشاف : 1/ 173 ، : و (يخادعون) بيـان ليقول، ويجوز أن يـكون مستـأنفـا .

قال الإمام ابن عرفة : الفرق بينهما أنه على الأوّل يكونون وَصفوا بأمرين : بعدم الإيمان (وبالخداع) (443) . وعلى الثاني وصفوا بعدم الإيمان فكأنّ قائلا يقول : لم حكم عليهم بعدم الإيمان فقيل: لأنّهم يخادعون الله :

قال أبو حيّان ما نصّه : «يخادعون (مستأنفة) (444) ، أو بدل من (يقول) (445) آمنّا ولا موضع لها ، أو حال من فاعل يقول (فموضعها) (446) نصب » (أ) .

قال : وأجاز أبو البقاء كونها حالا من الضمير في المؤمنين .

قال : واعترض بأنه يلزم منه نفى الإيمان المقيَّد بالخداع ، وهو فاسد لأن المقيَّد بقيد إذا نفى فله طريقان : إما نفي المقيِّد فقط وإثبات المقيَّد وهو الأكثر ، فيلزم إثبات الإيمان ، ونفي الخداع وهو فاسد . وإما نفيهما معا (فيلزم) (447) نفي الإيمان (والخداع) (448) وهو فاسد . قال : ومنع أن تكون الجملة حالا من الضمير في آمنّا لأنّ آمنّا محكي (بنقول)(449) فيلزم أن يكونوا أخبروا عن أنفسهم بأنهم يخادعون وهو باطل ، وأيضا فلو كان من قولهم لكان يخادع بالنون (انتهى) (ب) .

---

443) أ : والخداع .
444) أ ب : مستأنفه ، د : مستأنف .
445) د : مفعول .
446) د : فموضحها .
447) د : ويلزم .
448. ب : نقص .
449) أ : فيقول ، د : يقول .

أ – البحر المحيط : 1/ 56 .
ب – قال أبو البقاء : (يخادعون) في الجملة وجهان : أحدهما لا موضع لها ، والثاني موضعها نصب على الحال وفي صاحب الحال والعامل فيها وجهان ، أحدهما هي من الضمير في يقول فيكون العامل فيها يقول والتقدير : يقول امنا مخادعين ، والثاني هي الحال من الضمير في قوله بمؤمنين ، والعامل فيها اسم الفاعل ، والتقدير : وما هم بمؤمنين في حال خداعهم ، أبو البقاء العكبري ، وجوه الاعراب والقراءات ص 16.

وأجاب ابن عرفة بأنك تقول : قال زيد : إنّ عمرا منطلق وهو كاذب ، فالجملة الأخيرة في موضع الحال مع أنها ليست من قول زيد، (فلا) (450) يلزم من ذلك أن يكون «يُخَادِعُونَ اللهَ» مقولا لهم بوجه.

قلت : وردّ بعضهم هذا بأنّ المعنى يقول : «ءَامَنَّا» مخادعين الله (فبالضّرورة) (451) انّها من قولهم (أ) .

قال : وإنّما يتمّ هذا الجواب (إن) (452) لو كان «يُخَادِعُونَ» حالا من الضّمير الفاعل في «يَقُولُ» .

قال : وقوله يلزم إثبات الإيمان ونفي الخداع ليس كذلك، لأنّه إنما أخذه من المفهوم . ونحن نقول : لا مفهوم (له لأنّه مفهوم) (453) خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب عليهم الخداع ، فلا يوجدون غير مخادعين ، كما ورد : في سائمة الغنم الزّكاة (أ) أو يقال : إنّ المفهوم (منتفي) (454) بالنص (على تفسير) (455)في غير هذه الآية أو معلوم من السّياق .

وأورد الزمخشري سؤالا قال : كيف يصحّ وقوع الخديعة بالله مع أنه عالم بكلّ شيء ؟ وكيف صحّ وقوعها (فيه) (456) مع أنه يستحيل عليه القبيح ؟

---

450) ب ج د : فما .
451. ب : فالضرورة .
452) أ : نقص .
453) ب : نقص .
454) أ ج : ينتفي :
455) أ : لا نفيه ، ب ج : على نفيه .
456) أ ج ه فيه .

أ – لفظ الحديث : في الغنم السائمة الزكاة ، أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة 361/1 ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة : (صدقة الماشية) 250/1 .

وأجاب (بأجوبة أحدها) (457) بأنه (لمَّا) (458) نعّمهم في الدّنيا وعصم دماءهم وأموالهم ثمّ عذّبهم في الآخرة (كان) (459) ذلك شبه الخديعة. قال: وكذلك المؤمنون (معهم) (460) (أ).

قال ابن عرفة: لا (نتصوّر) (461) الخديعة من المؤمنين لأنهم عصموهم في الدنيا خاصة، والآخرة لا حكم / لهم (فيها) (462). [6ظ]

قيل (له) (464): قد يتصوّر باعتبار أنّهم عالمون بهم ومع هذا (تركوا) (465) قتالهم.

قال ابن عرفة: وعادتهم يوردون هنا سؤالا وهو أنه عبر عن (نفيهم) (466) عن المؤمنين في قوله: «وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» بالوصف المقتضي (أعلى) (467) درجات الفلاح، (فدل على اختصار الفلاح فيه) (468)، ولو أريد: وما هم بمؤمنين الإيمان الكامل، للزم عليه حصول بعض الفلاح لهم والغرض (أنهم) (469) لم يحصل لهم منه شيء(فإذا ثبت) (470) أن الفلاح منحصر في مسمى المؤمنين لا في مسمى من آمن، فهلا قيل: يخادعون الله والمؤمنين، لأنّ المنافقين يصدق عليهم أنهم ممن آمن؟

---

457) أ : نقص.
458) ب ج د : نقص.
459) ب ج د هـ : نقص.
460) أ : نعمهم.
461) أ ب ج : يتصور.
462) د : نقص.
464) أ : لابن عرفة.
465) د : فتركوا.
466) د : المنافقين.
467) ج : الاعلام.
468) أ ب ج : نقص.
469) د : أنه.
470) ج : فإن قلت.
471) د : المؤمن.

أ – الكشاف : 1/ 170.

قال : والجواب أن المراد الإخبار عنهم بكونهم يخادعون الله تعالى) (472) وكل من اتصف بمطلق الإيمان حتى أنهم (يخادعون) (473) بعضهم فيظن بعضهم في بعض أنه غير منافق فيخادعه والكل منافقون .

قوله تعالى : وَمَا يَشْعُرُونَ . (9)

نفى عنهم الشعور ، وهو مبادىء الإدراك . (فبنفي) (474) (مبادىء) (275) الإدراك ينتفي كل الإدراك من باب أحرى .

قوله تعالى : فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ... (10)

قال ابن عرفة : هذا احتراز لأنه لما أخبر (عنهم) (476) أنهم يخادعون الله، والمخادع على نوعين فالغالب عليه أن يكون صاحب فكر ونظر ودهاء يدبر الأمور التي يخدع بها عدوه ، ومنهم من يخادع على غير أصل وذلك موجب (الاستهزاء) (477) به وعلامة على سخافة عقله فأخبر الله تعالى أن المنافقين من القسم الثاني

وقال الطبري : إن في اعتقاد قلوبهم مرضا (أ) .

قال ابن عرفة : بل المرض في القلوب أنفسها كما قلناه .

قوله تعالى : «فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا ... (10)

---

472) ج : نقص .
473) أ ج : يخدعون :
474) أ : وينفي ، د : نقص .
475) د : نقص .
476) ب : نقص .
477) ج د : للاستهزاء .

أ – قال الطبري : تأويل المرض ... هو الشك في اعتقادات قلوبهم وأديانهم ، جامع البيان : 1/ 281 .

الفـاء للسبب (وفيه) (478) العقـوبـة على الذنب بذنب أشدّ منه .
فإن قلت: هذا مرض واحد والزّيـادة عليه إن كـانت مثله لزم اجتماع المثلين في المحلّ الواحد وهو بـاطل كما يمتنع اجتمـاع الضدّين والنّقيضين. فأجيب بوجـوه :

الاول : قـال ابن عرفـة : إنّمـا يمتنع ذلك في الواحد بالشّخص وهذا واحد بالنّوع أو بالجنس ، فاشتركـا في جنس المرض و (تغايرا) (480) في الفصل (واجتمـاع الغيرين جـائز) (481) .

الثـاني : قـال ابن عرفـة أيضا : الضّمير في زادهم عـائد على ذواتهم لا على قلـوبهم ، إذ لـو كـان عـائدا على القلـوب لقـال (فزادها) (482) الله مرضـا . وهو أولى . فإن نزل المرض بجميع ذواتهم فمحلّ الثـاني (أوسع) (484) من محلّ المثل الأوّل فصحّت الزّيـادة ، ولا يلزم منـه اجتمـاع المثلين إلاّ أن يقـال : إنّه على حذف مضاف تقديره فزاد الله قلـوبهم (مرضـا) (485) .

الثـالث : قـال بعض الطّلبـة : ذكر الإسفراييني وغيره في صحّة اجتمـاع المثلين (أنـه) (486) يخلق جوهرا آخر يـكون فيه المثل الآخر زيـادة في نعيم المنعّم وعذاب المعذّب .

قـال ابن عرفـة : إنّما ذلك في المثلين حقيقـة ، وهذان مختلفـان في الفصل بينهمـا غير أنّ كمـا تقدم (لا مثلان) (487) .

---

478) د : فقيـه .
479) ب : بالمحـل .
480) ج : تعانـدا ، ه : مغـايرا .
481) أ : نقـص ، ب : واجتمـاع الغيور .
482) ب : فزادهمـا ، ه : فردهـا .
484) أ : هذه الـكلمة متأخرة عن هذا المـكان وتـأتي بعد كلمة الأول التي تليهـا هنـا .
485) أ ب ج ه : نقـص .
486) ب : نقـص .
487) ج : مثلان .

قوله تعالى : «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... (10)

إما بمعنى مؤلم كقولك «تحية بينهم ضرب وجيع » (أ) ، أو بمعنى مؤلَّم ، فيكون الألم حالا (بالعذاب) (488) مجازا أو تنبيها على شدته «مثل . جَدّ جِدّه» — «وشِعْر شَاعِر» .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ...(11)

هذا القول واقع (فيما مضى) (489) ودائم في المستقبل ، ودوامه محقق ولذلك دخلت عليه إذا لأنه من باب تغيير (المنكر) (490) فهو واجب. وحذف الفاعل قصدا للعموم والشيوع (في القائل) (491) ولأن القائل عظيما أو حقيرا لا يقبلون منه . وفائدة ذكر المجرور وهو في الأرض (التنبيه) (492) على أن إفسادهم عام في الاعتقاد الديني وفي الأمر الدنيوي ، والفساد (يعمّ) (493) في جلب المؤلم ودفع (الملائم) (494) شرعا .

قال ابن عطيّة : و «إذا» ظَرف زمان ، وحكى المبرد أنها للمفاجأة نحو : خرجت فإذا زيد ، ظرف مكان لتضمّنها (الجهة) (495)، وظرف الزمان لا يكون إخبارا عن (الجثة) (496) (ب) .

---

488) د : من العذاب .
489) أ : في الماضي .
490) ب : منكر .
491) أ : نقص ، ج : في العامل .
492) أ : للتنبيه .
493) أ : عام .
494) أ : الالم .
495) ب ج د : الحية .
496) أ : الجهة .

أ – هذا عجز بيت لعمرو بن معد يكرب والبيت هو الآتي :
وخيل قد دلفت لها بخيل   تحية بينهم ضرب وجيع
والبيت من البحر الوافر .
ب – المحرر الوجيز 117/1 ، (وإذا ظرف زمان. وحكى عن المبرد أنها في قولك في المفاجأة : خرجت فإذا زيد ، ظرف مكان لأنها تضمنت جثة) .

قال ابن عرفة : (وتقدم لنا) (497) إبطال كونها ظرف مكان لأنه يلزم عليه مفاجأة من بالمشرق لمن بالمغرب) (498) ولا يلزم ذلك في الزمان .

ابن عطية : وقال سلمان (الفارسي) (أ) (499) لم (يجيء) (500) هؤلاء بعد .

ابن عطية : ومعناه لم ينقرضوا بل يجيئون في كل زمان (ب) .

قال ابن عرفة : والقول : إما لفظي وهو الأظهر ، (وبعيد) (501) أن يكون نفسيا ولا يمتنع لاحتمال (أن يخلق الله جل جلاله) (502) في خواطرهم النهي عن ذلك وعدم امتثال ذلك النهي .

وأورد الزمخشري سؤالا قال : كيف يصح أن يقام مقام الفاعل جملة (الجملة) (503) لا تكون فاعلة (ج) ؟

وردّه ابن عرفة بأنّهم نصّوا في باب الحكاية على عمل القول في الجملة المحكية مثل : قال زيد إن عمرا منطلق . واحتجوا بقوله :

---

497) أ : وقد كنا قررنا .
498) أ : من بالمغرب من بالمشرق .
499) د : نقص .
500) أ : ينجح .
501) د : يبعد .
502) أ : ان الله يخلق .
503) أ : نقص .

أ – ويسمى سلمان الخير من فضلاء الصحابة أصله من أصبهان ، ر : دائرة معارف القرن العشرين : 294/5 .
ب – المحرر الوجيز : 118/1 .
ج – لم أعثر على سؤال الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية فلعله في مكان آخر .

مَتَى تَقُول القلص الرّواسما   يدنين أمّ قاسم وقاسما (أ)

فإذا صح تعدي (القول إلى) (504) الجملة على المفعولية صح إقامة ذلك المفعول مقام الفاعل .

قوله تعالى : أَلاَ إِنَّهمْ هُمُ المُفْسِدُونَ ... (12)

قال ابن عرفة : أَلاَ تنبيه والتنبيه لا يؤتى إلا في الأمر الغريب وكونهم لا يشعرون من الأمر الغريب .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ ...(13)

قال الفخر (الخطيب) (505) : بدأ بالنهي عن الفساد لأنه راجع لدفع المؤلم ثم عقبه بالأمر بالإيمان لرجوعه إلى جلب المصالح ، لأن رفع المفاسد آكد من جلب المصالح (ب) .

قال ابن عرفة : والآية عندي حجة لمن يقول : إنّ النظر واجب (بالعقل) (506) (إذ لو كان واجبا) (507) بالشرع لما كلفوا بالإيمان بل كانوا يكلفون بالنظر .
فإن قلت : ليس هذا بأول تكليفهم فلعلهم كلّفوا به بخطاب آخر قبل هذا ؟ (قلنا) (508) : الآية خرجت مخرج ذمّهم والذّم (الأغلب) (509) فيه أنه إنما يقع على المخالفة في الأصل لا في الفرع .

504) ج : نقص .
505) ب ج د : نقص .
506) أ : نقص .
507) أ : نقص .
508) أ : قلت .
509) د : الغالب .

أ – البيت من بحر الرجز وهو من أرجوزة لهدبة بن خشرم .
ب – قال الفخر : إنه سبحانه لما نهاهم في الآية المتقدمة عن الفساد في الارض أمرهم في هذه الآية بالإيمان لأن كمال الحال في الانسان لا يحصل إلا بمجموع الأمرين : أولهما ترك مالا ينبغي وهو قوله (ءامنوا) ، مفاتيح الغيب 67/2 .

قال ابن عرفة : ولكن يمكن أن يجاب عنه بوجهين :

الأول : أن الآية خرجت مخرج التقسيم بين الشيء وضدّه . (والإيمان)(510) نقيض الكفر ، وليس بينهما اشتراك ، والنظر لا (يناقض) (511) الكفر لأنه يكون صحيحا ويكون فاسدا ، (فقد) (512) ينظر المكلف فيهتدي ، وقد ينظر فيضل . فالنظر اشتراك بين الكفر والإيمان فلأجله لم يقل : وَإِذَا قِيلَ (لَهُمْ) (513) انظروا كما نظر الناس ، (لأنّه) (514) لا يدل صريحا على تكليفهم بالنظر الصحيح .

الثاني : إن النفوس مجبولة على النظر في غرائب الأمور فلو كلفوا بالنظر لأشبه ذلك (515) تحصيل الحاصل .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن تكليفهم بالإيمان وذمهم على عدمه يستلزم تكليفهم بالنظر .

قال : (والكاف) (516) منهم من جعلها (نعتا) (517) (لمصدر) (518) (محذوف) (519) أي إيمانا (شبيها) (520) (بإيمان) (521)

---

510) أ : في الإيمان .
511) أ : يوافق .
512) د : وقد .
513) د : نقص .
514) أ هـ : وانه .
515) أ : نقص .
516) أ : فالكاف ، ب : والمكلف .
517) أ : نفس .
518) أ : المصدر .
519) أ : قال هو محذوف .
520) أ : يشبه .
521) أ : إيمان .

الناس والمشبه بالشيء لا يقوى قوته ، ففيه حجة لمن يقول : إن الإيمان يزيد وينقص (فكلفوهم) (522) بتحصيل أقل ما يكفي منه ، فلم يقبلوا ذلك .

قال أبو حيان : ومنهم من أعربه حالا من الايمان أي آمنوا الإيمان كما آمن الناس لأنّ الإيمان المقدر يعرف بالألف واللامّ (أ) .

قال ابن عرفة : ولا يحتاج إلى (هذا)(523) (لأن) (524) سيبويه قال في قوله تعالى : «فَمَهِّلِ الكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدا» (ب) إن رُوَيداً حال من المصدر المقدر وهو إمهال وصحّ إتيانها منه وإنْ كان نكرة (لأنه) (525) لما لم ينطق به أشبه المضمر في المعرفة ، (فكذلك يكون هذا) (526) .

قوله تعالى : أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السوفَهَاءُ ... (13)

أجابوا بعدم الامتثال مع ذكر الموجب لذلك ، فأما أن يريدوا بالسفهاء المؤمنين فيكون (جرأة) (527) منهم ومباهتة : أي أنتم

522) ب : بياض .
523) أ : هؤلاء .
524) د : فإن .
525) أ : ولانه .
526) أ : فلذلك يكون هكذا .
527) أ : تلك .

أ – قال أبو حيان : والكاف من قوله : «كما ءامن الناس» في موضع نصب وأكثر المعربين يجعلون ذلك نعتا لمصدر محذوف، التقدير عندهم آمنوا إيمانا كما «آمن الناس» ومذهب سيبويه رحمه الله أن ذلك ليس بنعت لمصدر محذوف ، وإنما هو منصوب على الحال من المصدر المضمر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع . البحر المحيط : 1/ 67 .

ب – سورة الطارق الآية : 17 .

سفهاء ضعفاء فلا نتبعكم ، أو لم يقصدوا أعيان المؤمنين بل قالوا هذا على سبيل المبالغة والجدل فيقول لهم المؤمنون على : هذا نعم، نقول بموجبه : (ونحن) (528) لم نأمركم بإيمان السّفهاء فلسنا بسفهاء ، وعلى الأول (لا) (530) يحسن أن يقول لهم ذلك المؤمنون لأنهم (مباهتون) (531) ويقولون : أنتم هم السفهاء .

قال الزمخشري : وإنما أطلقوا عليهم ذلك باعتبار الغالب لأن أتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام كان أكثرهم فقراء (أ) .

قيل لابن عرفة : إنما كان هذا في المدينة .

(قال) (532) : كان أكثر المهاجرين معه فقراء .

قال (الزمخشري) (533) : وختمت الآية بقوله : «وَلَـٰكِن لاَّ يَعْلَمُونَ» ، وتلك « لا يَشْعُرُونَ » إما لأن الفساد في الأرض (أمر) (534) محسوس فناسب الشعور الذي هو (أوائل) (535) الإدراك والإيمان معنوي يناسب العلم ، (وإما لتقدم السفه وهو جهل ، فناسب ذكر العلم طباقا) (536) (ب) .

---

528) ب ج : المقابلة .
530) أ : نقص .
531) ب د : يباهتون ، ج : يتباهتون .
532) د : فقال .
533) د : نقص .
534) ج : نقكس .
535) أ : أول .
536) د : نقص .

أ – الكشاف 183/1 ... وقال أيضا : ومنهم موال كصهيب وبلال وخباب .
ب – الكشاف 183/1 .

قـال ابن عرفـة : وانظر هل فيهـا دليل على أن التقليد كـاف لـقـوله : ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ النَّاسُ ؟ (الظـاهر أنـه ليس فيها دليل لأن المراد : انَظروا لتؤمنوا كمـا آمن النـاس) (537) لأن الأمر بالإيمان أمر بما هو من لوازمه ، ومقدماته ، ومفعول «يعلمون» إما عاقبة أمرهم أو المراد لا يعلمـون صحـة مـا أمروا (به) (538) أو لا يعلمـون علمـا نـافعـا ، وحذف المفعـول (قصدا) (539) لهذا العمـوم .

قـال ابن عرفـة : وفي هذه آيتـان ، آيـة من الله تعـالى بعلمـه ذلك (مع أنهم) (540) أخفـوه ، وآيـة أخرى بإعلامـه به محمدا صلى الله عليـه وسلم .

وقـال جل ذكره : (وَإِذَا لَقُوا الذينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا)...(14)

(إنمـا) (541) اعبـر بإذا اعتبارا بالأمـر العـادى لأنهم (مجـاورون) (542) لهم (وقريبـون منهم) (543) فهم في مظنـة أن يـكون لقـاؤهم لهم محقق الوقوع . فإن قلت لم قال : «وَإِذَا لَقُوا الذينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا» . ولم يقل إذا لقيهم الذين آمنوا،وأي فرق بين قولك : لقينـي زيد ولقيت زيدا ، مع أنـه أمر نسبـي ، فإن من لقيتـه لقيك ؟

قـال ابن عرفـة : فرق بعضهم بينهمـا بأن المتلاقيين إن كـانت لأحدهمـا مندوحـة عن اللقـاء ، ويجد ملجأ أو مقرا فهو مفعـول ، والآخر الذي لم يجد ملجأ ولا مقرا بل اضطر إلى لقـاء صـاحبـه يستحسن أن

537) أ : نقـص .
538) ب : نقـص .
539) د : نظر .
540) أ : نقـص .
541) أ : نقـص .
542) أ : مجاورين .
543) أ : نقـص .

يكون فاعلا للقاء ، والمنافقون كانوا يكرهون لقاء المؤمنين ، وإذا لقوهم في طريق يحيدون عنهم ، فلذلك كانوا في الآية فاعلين لأنهم مضطرون إلى اللّقاء .

قال جل ذكره : وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ... (14)

قال الزمخشري : لم عبّر في الأول بالفعل وفي الثاني بالاسم ؟

وأجاب بأنهم عبروا بالفعل (لأنّ) (544) مقصودهم الإخبار بتحصيل مطلق الإيمان ، ولم يلتزموا تحصيل أعلاه ، وأخبروا أشياطينهم بحقيقة أمرهم على جهة الثبوت (أ) .

قال ابن عرفة : وتقدّم الجواب عنهم بأنّهم (إنّما) (545) عبّروا بالفعل لكونهم نزّلوا أنفسهم منزلة البريء الذي يقبل قوله ولا يتّهم ، فلو أكّدوا كلامهم لكانوا مقرّين بأنّ المؤمنين يتهمونهم بالكفر و ينكرون عليهم زعمهم أنهم مؤمنون ، فأرادوا أن لا يوقعوا لأنفسهم ريبة ، بل يخبرون بذلك على البراءة الأصلية خبر من يكتفي منهم بأدنى (العبارة)(546) ويقبل كلامه ، ولا ينكر عليه .

وقولهم لشياطينهم : «إِنَّا مَعَكُمْ» أكدوا ذلك لأمرين: إما لكون (ذلك محبوبا لهم) (547) ، فبالغوا فيه كما (يبالغ) (548)

---

544) أ : وان .
545) أ : نقص .
546) ج : العبادة .
547) ج : لكون الكفر وأهله محبوبين لهم .
548) ج : بالغ .

أ – الكشاف : 185/1 .

الإنسان (في مدح ما) (549) هو محبوب (له) (550) ، وإما تقرير لمعذرتهم لأنهم أظهروا الإسلام (فخشوا أن) (551) يتوهّم فيهم أصحابهم أنّهم مسلمون ، فبالغوا في تمهيد العذر (لنيّتهم) (552) .

قال ابن عطية : قال الشّافعي وأصحابه : إنما منع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قتل المنافقين (لما) (553) كانوا يظهرونه من الإسلام بألسنتهم مع العلم بنفاقهم لأن الإسلام يجبّ ماكان قبله (أ) فمن قال : إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف الكتاب و السنة (ب) .

قال الشافعي : إنّما كفّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن قتل المنافقين مع العلم بهم ، لأنّ الله نَهَاهم عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان فكذلك هو الزنديق .

قال ابن عرفة : الفرق بينهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم كان يعلم أن المنافقين يموتون على نفاقهم وكفرهم والزنديق لا يقدر أحد منا أن يعلم وفاته على الزندقة .

قوله تعالى : اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ... (15)

---

549) أ : نقص ، ه : فيما هو .
550) د : نقص .
551) ب ج د ه : فقد .
552) أ : نقص ، ب : لبينتهم ، د : لهم .
553) أ د : ما .

أ – حديث : فإن الاسلام يجب ما كان قبله ، رواه أحمد بن حنبل : 199/4 .
ب – المحرر الوجيز : 1/121–122 .

قال ابن عرفة : هذا تشريف واعتناء بمقام النبي صلى الله عليه وسلم حيث (تولى) (556) الله عقوبتهم (بنفسه) (557) ولم يقل: ملائكة الله يستهزئون بهم .

قال (ابن عرفة) (558) (وأوردوا) (559) هنا سؤالا في إسناد الاستهزاء إلى الله (فقدّره) (560) المعتزلة (بأنّه) (561) قبيح ، وصدور القبح من الله تعالى محال ، (وقدّره) (562) أهل السنة / [7و] *« بأنّ الاستهزاء ملزوم بالجهل لقوله تعالى : «قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا . قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ » (ج) والجهل على الله تعالى محال فالاستهزاء في حقه محال .

وأجاب ابن عطية بثلاثة أوجه : إما أنه مجاز (المقابلة) (565) كقولك :

قَالُوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه   قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا (ب).

---

556) أ : نزل .
557) أ : نقص .
558) ب ج د : نقص .
559) أ : وأورد .
560) أ : قال .
561. أ : نقص .
562) أ : نقص .
* – بداية نقص كبير في أ ، يمتد إلى الرقم 590 .
565) د : المبالغة .

أ – سورة البقرة الآية 67 .
ب – البيت من البحر الكامل .

وقول لبيد (أ) :

أَلا لا يَجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا (ب) .

وإما بأنه يفعل بهم من الإملاء بالنعم كفعل المستهزىء ، أو يفعل بهم في الآخرة ما هو في (تأويل) (566) البشر كفعل المستهزىء ، حسبما روى أن النار تجمد كما تجمد الأهالة (ج) وهي الشحم (فيمشون) (567) عليها يظنونها منجاة فتخسف بهم (د) .

قال الزمخشري : هلا قيل : الله مستهزىء بهم كما قالوا هم: إنما نحن مستهزؤون ؟ وأجاب بأن الفعل يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتا بعد وقت (هـ) .

(فرده) (568) ابن عرفة بأن دوامه عليهم أشد وأشنع .

قال : ويجاب عليه بأن التجدّد يقتضي تنويعه واختلافه عليهم شيئا بعد شيء فلا يستهزىء بهم بنوع واحد .

---

566) ج : تأمل .
567) ب : فيتون ، ج : يمشون .
568) د : ورده .

أ – لبيد : هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري (ت 41هـ/661م) أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية أدرك الإسلام ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم لم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا قيل هو :
ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح
الزركلي ، الأعلام 104/6 .

ب – لم يذكر هذا البيت في ديوان لبيد المنشور عن دار صادر بيروت 1966 وشرح هذا البيت موجود في شرح شواهد الكشاف : 4/ 552 ، ولم ينسب الشارح هذا البيت لاحد والبيت من البحر الوافر .

ج – الاهالة : ما اذيب من الشحم وقيل الدسم الجامد .

د – المحرر الوجيز 125/1 .

هـ – الكشاف 188/1 .

وأجاب الطيبي بأن دوام العذاب فيه توطين لهم ، فقد تألفه نفوسهم وتدرّب عليه بخلاف تجدّده فإنه إذا ارتفع عنهم يرجون انقطاعه (وإذا) (569) عاد إليهم كان أشد عليهم (أ) .

قيل لابن عرفة : نقل بعض الشيوخ عن الأستاذ ابن نزار (ب) أنه كان ينهى عن الوقف على «إِنَّمَا نحنُ مُسْتَهْزِءُونَ» لأن قوله «اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» مقابل لما قبله فالصواب إيصاله (به) (570) ؟

فقال ابن عرفة : كان غيره يختار في مثل هذا الوقف في الفصل بين كلام الله وكلامهم كما ينهى عن الوقف على «إِنَّا مَعَكُمْ» .

قوله تعالى : أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالهُدَىٰ ... (16)

الإشارة بلفظ البعيد إلى القريب (للبعد) (571) من جهة المعنى . وفسر ابن عطية الشراء بأوجه متقاربة ، إنها عبارات مختلفة فالأولان في كلامه راجعان لنفس المعنى ، والأخيران (لكيفية) (572) (صدق) (573) اللّفظ على ذلك المعنى .(ج) .

569) ب ج : فإذا .
570) د : نقص .
571) د : لبعده .
572) ج : كيفية .
573) ج : ضرب .

أ – فتوح الغيب ص 51 و . ظ .

ب – أبو ميسرة أحمد بن نزار عالم جليل ، أخذ عن السوسي وعنه ابن أبي زيد توفي سنة 337هـ ، شجرة النور ص 84 .

ج – قال ابن عطية : فقال قوم : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى ، وقال آخرون : استحبوا الضلالة وتجنبوا الهدى كما قال تعالى : فاستحبوا العمى على الهدى ، المحرر الوجيز 127/1 ، وقال ابن عطية : وقال آخرون : الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا الهدى معرضا لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكأنهم دفعوا في الضلالة هداهم اذ كان لهم اخذه ، وقال قوم : الآية فيمن كان آمن من المنافقين ثم ارتد في باطنه وعقده ويقرب الشراء من الحقيقة على هذا ، المحرر الوجيز 127/1–128 .

قال ابن عرفة : وأدخل الذين للحصر .

قا أبو حيان : ودخول الفاء في خبر الموصول لا يجوز إلا إذا كان الموصول عاما (أ) . (ويشترط) (574) أن يكون فيه معنى التعليل للخبر وعادتهم يردون عليه بقوله تعالى : «الذِى خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِين »(ب) لأنه ليس بعام ولا (هو) (575) علة في الخبر ، إذ ليس (الخلق) (576) علة في الهداية وإلا لزم عليه مذهب المعتزلة .

قال : وهنا سؤال وهو لِمَ أثبت الضلالة دون الهدى والمناسب العكس أو كان يقال اشتروا (الضلال) (577) بالهدى (فهو) (578) أبلغ في الذّمّ لاقتضائه أنهم اشتروا الضلال الكثير بخلاف الضلالة الواحدة فإنها لا تفيد ذلك الذم ؟

قال : والجواب بوجهين :
أحدهما : أنهم إذا ذمّوا على أخذ الواحدة من الضلال (فأحرى) (579) أن يذموا على كثيره .

الثاني : أن هذا أشنع من حيث إنهم بدّلوا الهدى الكثير الشريف فأخذوا عوضه الشيء القليل من مقداره الحقير في ذاته .

فإن قلت : الهدى الذين اشتروا الضلالة به لم يكن حصل لهم بوجه ؟ قلنا : إمّا أنه يعد حاصلا لأجل تمكنهم منه أو هو حاصل

574) د : وشرطه .
575) د : نقص .
576) د : الخبر .
577) د : الضلالة .
578) د : وهو .
579) د : خاولي .

أ – البحر المحيط 72/1 .
ب – سورة الشعراء : الآية 78 .

بالفعل لحديث : كل مو ود يولد على الفطرة (أ) . أو المراد المنافقون وقد حصل لهم الهدى (بالنطق) (580) اللّساني فخالفوا بالفكر الاعتقادي (وبكفرهم) (581) بلسانهم عند خلوّهم مع شياطينهم .

قوله تعالى : فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ... (16)

فإن قلت : هلا قيل : فخسرت تجارتهم، فهو أصرح لأن عدم الربح لا يستلزم الخسران ؟ .

قال ابن عرفة : عادتهم يجيبون بأنّهم إذا ذمّوا على عدم الربح فأحرى أن يذموا على الخسران .

قوله تعالى : وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ... (16)

(قال ابن عطية : قيل : معناه في شرائهم هذا ، وقيل معناه على الإطلاق ، وقيل : في سابق علم الله) (582) (ب) .

قال ابن عرفة: وتقدم لنا أن الصواب غير هذا كلّه وهو أن الخسارة في التجارة تارة تكون لأجل حوالة الأسواق برخص أو لأجل الجهل بمحاولة البيع والشراء أو لأجل الفساد وتبذير المال بإنفاقه في غير مصلحة أو فيما لا يحل ، فلما أخبر عن هؤلاء بالخسارة في (تجارتهم) (583) (بقي) (584) أن يتوهم أنهم من القسم الأول الذين

580) د : نقص .
581) د : أو يكفرهم .
582) ب ج : نقص .
583) ج د هـ : متجرهم .
584) د : خشي .

أ – حديث «كل مولد يولد على الفطرة ...» رواه مسلم : الصحيح : كتاب كل مولود يولد على الفطرة ، 207/16–208 .
ب – قال ابن عطية : وكل هذا يحتمله اللفظ ، المحرر الوجيز : 128/1 .

لـهم عذر في الخسـارة لأن ذلك أمر جبري (ليس من قبلهم ولا لهم فيه اختيـار بوجه فاحترز عن ذلك بقـولـه : وَمَا كانُو مُهتدين) (584م) حتى يتيقن أنهم من قسم من كانت خسارته في التجـارة من قبل نفسه وسبب فسـاده وقبح تصرفه وهذا أصوب من قول الزمـخشري : إذ المراد بذلك إضاعتهم رأس المال (أ) * « ونظره ابن عطيـة بمنع مـالك الاشتراء على أن (يتخير) (585) المبتـاع فيمـا تختلف (آحاده) (586) ويمتنع التفـاضل فيه (ب) .

ابـن عـرفـة : الخيـار والاختيـار فـي آخـر كتـاب الخيـار منع فيهـا أن يشتري الرجل عدد شجرة شجرة مثمرة يختـاره اتّفق الجنس أو اختلف ، وتدخلـه المفـاضلة في الجنس الواحد وبيع الطعـام قبل قبضه إن كان على الـكيل ، لأن من خير بين شيئين يعد متنقلا فيدع هذه وقد ملك اختيـارها أو يأخذ هذه وبينهمـا فضل في الـكيل ، وكذلك منعه في الجنس الواحد المختلف الثمن من غير الطعـام للفرد فإن اتفقت حـاده أو استوت قيمته جـاز الاختيـار وان اختلف منع)) (587) (ج) .

قـوله تعالى : مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارا ... (17)

قـال ابن عرفـة : كيف شبـه (الجمع) (588) بالواحد . فأجيب بأنّه كليـة روعي فيهـا آحـادها، أو المراد بالموصول الجمع أو هو واحد

---

584 مـكرر) ب ج : نقـص .
* – بدايـة نقـص في النسخة د ينتهي بالرقم 587 .
585) ج : يحيـر .
586) ج : اجـاده .
587) د : انتهـاء النقـص .
588) ج : الجميع .

أ – قـال الزمخشري : إن الذي يطلبه التجـار في متصرفـاتهم شيئـان سلامة رأس المـال والربح وهؤلاء قد أضاعوا الطلبتين معـا ، الـكشاف : 194/1 .

ب – قـال ابن عطية : بهذا المعنى تعلق مالك رحمه الله في منع أن يشتري الرجل على أن يتخير في كل ما تختلف آحـاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل ، المجرر الوجيز : 128/1 .

ج – انظر هذه المسألة في المدونة الـكبرى في كتاب بيع الخيار (آخر مسألة 200/4) .

بالنوع لا بالشخص، والتشبيه يستدعي مشبها ومشبها به ووجه التشبيه نتيجة، كما أن القياس التمثيلي يقتضي فرعا وأصلا وعلة جامعة ونتيجة وهي الحكم ، فالمشبه المنافقون والمشبه به مستوقد النار. ووجه التشبيه حكى فيه ابن عطية حمسة أقوال (ونتيجته) (589) هو الخسران والندم (أ) .

قوله تعالى : ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ ... (17)

قال السهيلي في الروض : إن قلت: لم عداه هنا بالباء . وقال في سورة الأحزاب : « إنّما يُرِيد اللهُ ليذهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ» (ب) فعداه بنفسه ؟

فأجاب بأن الباء تقتضي الصاحب ، فإذا قلت : ذهبت بزيد ،فأنت أذهبته وذهبت معه والنور محبوب شرعا فناسب اسناد الذهاب إليه باعتبار الفهم والتصور وإن كان في حق الله تعالى محالا لكنه على معنى يليق به ، كما وصف نفسه بالمجيء في قوله : «وَجَاء ربكَ والمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » (ج) والرّجس مذموم شرعا وطبعا فناسب إبعاده عنه (وعدم) (590) إسناده إليه)) (591) .

قال ابن عرفة : وفي (التعدية) (592) بالباء التي للمصاحبة نوع زيادة وإشعاره (بدوام) (593) الذهاب ، وملازمته بسبب ملازمة

589) ج : ونتيجة .
590) أ : نقص ، ج : وعاد .
591) انتهاء النقص من أ ، الذي ابتدا بعد التصحيح رقم 562 .
592) د : تعديه .
593) ه : بعدم .

أ – قال ابن عطية : واختلف المتأولون في فعل المنافقين الذي يشبه فعل الذي استوقد نارا ...
ثم ذكر الأقوال الخمسة ، فانظرها ، المحرر الوجيز : 131/1 .
ب – سورة الأحزاب ، الآية : 33 .
ج – سورة الفجر ، الآية : 22 .

فـاعل الذهـاب له ، فلا يزال ذاهبا عنهم فهو أشد فى عقـوبتهم حتى لا يتصور رجوعـه (إليهم) (594) بوجـه . وتـكلم الطيبى (هنا) (595) (في الضيـاء) (596) والنـور (أ) .

قـال الزمخشرى : النـور ضوء النهـار وضوء كل شيء ، وهو نقيض الظلمة ، والضياء إفراط الإنارة ، فالنـور عنده زيـادة في الضياء (ب) . قال تعـالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورا ... (ج)

وقدره صـاحب المثل السـائر (د) بأنّ الضيـاء هنـا (مثبت) (597) والنـور منفي (هـ) .

والقـاعدة استعمـال الأخص في الثبوت والأعم في النفي فإذا ثبت أعلى الضيـاء فأحرى أدنـاه ، وإذا انتفى أقل النـور (ومبـادِئُهُ) (598)

---

594) أ : اليـه .
595) هـ : نقـص .
596) أ : في هذا الضيـاء ، د : على الضيـاء .
597) ج : مشبـه .
598) أ : نقـص .

أ – قـال الطيبي : النـار والنور أحدهمـا مشتق من الآخر من حيث إنـه قـل ما ينفك أحدهمـا عن الآخر ولهذا قال : نقتبس من نوركم ، فاستعمـل فيه الاقتباس الذي هو النار فتوح الغيب ، مخطوط رقم 6567 ، ص 55 و .
ب – الـكشـاف : 197/1 .
ج – سورة يـونس ، الآيـة : 5 .
د – المثل السائر في أدب الـكاتب والشاعر لضياء الدين بن الأثير المتوفى 637هـ الـكتـاب مطبوع في أربع مجلدات بدار النهضة بمصر حققه د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبـانة . والـكتاب مبني على مقدمة ومقالتين : المقدمة في أصول كلم البيـان والمقالتان في فروعه .
هـ – قـال ابن الأثير : فالغرض من قولـه تعـالى : ذهب الله بنورهم إنمـا هو إزالة النور عنهم أصلا فهو إذا أزاله فقد أزال الضوء ، المثل السائر : 210/2 .

فأحرى أكثره أعلاه .

وتعقب عليه صاحب الفلك الدائر (أ) بأن يعقوب ابن السكيت (ب) نص في (إصلاح) (599) المنطق على أن الضياء هو النور لا فرق بينهما (ج) .

وقال بعضهم : قول : من قال : إن القمر مستمد من نور الشمس مخالف لمذهب أهل السنة ، ولا يتم إلا على مذهب الطبائعية . ورد بعضهم على الفخر الخطيب في سورة النور عند قول الله تعالى :« اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ » (د) قال فيها : إن النور هو الضوء الفياض من الشمس (هـ) .

(قال) (600) : ما يتمّ إلا على القول بالطّبع والطبيعة .

وأجاب ابن عرفة بأنه أخطأ في العبارة فقط ، ومراده أنه نور يخلقه الله في القمر عند مقابلة الشمس ، ومذهب أكثر أهل السنة أن الظلمة أمر وجودي ، وذهب الحكماء والفلاسفة إلى أنها أمر عدمي .

قوله تعالى : وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ ... (17) (و)

قول الله تعالى : صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ الآية ... (18)

599) د : نقص .
600) أ هـ : نقص .

أ – الفلك الدائر على المثل السائر لعز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي الشيعي توفي 655هـ .

ب – ابو يوسف يعقوب بن اسحاق ويعرف بابن السكيت. لغوي ونحوي معروف توفي في الخامس من رجب 244هـ / 17 اكتوبر 858م ، من مؤلفاته اصلاح المنطق ، كتاب الالفاظ ، شرح ديوان الخنساء . انظر دائرة المعارف الاسلامية 1/200–201 .

ج – انظر ابن السكيت ، اصلاح المنطق : ص 130 .

د – سورة النور ، الآية : 35 .

هـ – مفاتيح الغيب : 224/7 .

و – لم يذكر الأبي في تقييده تفسير هذه الآية في حين أن البسيلي ذكر في تقييديه الكبير والصغير ما يلي : وتركهم في ظلمات : الآمدي : منع المعتزلة وصفه تعالى بالترك وأجازه أهل السنة لقوله تعالى : وتركهم في ظلمات .

قال ابن عطية : الأصم هو من لا يسمع . والأبكم من لا ينطق ولا يفهم ، والأخرس من (يفهم) (601) ولا ينطق . وقيل: الأبكم والأخرس واحد(أ) .

قال ابن عرفة : تقدم في الأصول أنه إذا (تعارض الترادف) (602) والتباين (فالتباين) (603) أولى وانظر (ما معنى) (604) كونهما سواء هل يرد الأبكم إلى الأخرس او بالعكس (وعادتهم) (605) يقررونه بأن معنى كونهما سواء أن الأبكم والأخرس هو الذي لا ينطق سواء فهم أو لم يفهم ، ولو فسرناه برد الأخرس إلى الأبكم للزم عليه الإهمال والتعطيل ، لأنّه يكون الأصم من لا يسمع) (606) والأخرس والأبكم من لا ينطق ولا يفهم ، و(يبقى) (607) من يفهم ولا ينطق واسطة بينهما مهملا .

قيل (له) (608) : إنا نجد الأخرس هكذا ؟

(فقال) (609) : قد يكون في الشيوخ الصم من تعطل فهمه .

قال : والترتيب في الآية (قدروه) (610) بوجهين : إما أنه على حساب الوجود الخارجي لأن المكلف يسمع قول النبي صلى الله عليه

---

601) أ : نقص .
602) أ : ترادف التعارض .
603) ب : نقص .
604) ب ج : نقص .
605) ب : نقص .
606) ب ج : ينطق .
607) ب ج : ويمكن .
608) أ : شيخنا الامام .
609) أ : قال .
610) ب : فريدة ، ج د : قدره .

أ – المحزر الوجيز : 132/1 .

وسلم : أني رسـول من عند الله فينطق ويقـول لـه : ما دليل صدقك (فيريه) (611) انشقـاق القمر (أوغَيره) (612) من الايات . وإما لأن الأمور منهـا ما (يصدرُ) (613) عن الشخص وهو منفعل ، ومنهـا ما (يصدر) (614) عنـه وهو فـاعل ، فحـاسـة السمع من (قبيل) (615) قسم المنفعل لا من قسم الفـاعل ، لأن الإنسـان يسمع الشيء من غيره ، وليس له فعل ، وحـاسة النطق من (قسم) (616) الفـاعل لأنه لا يتـكلم إلا باختيـاره إن أراد (تـكلم) (617) وإلا سـكت ، وحـاسة البصر جـامعـة (للامرين) (618) فالنظرة الفجـائيـة من قسم المنفعل لا من قسم الفـاعل لا تسبب (للانسان) (619) فيهـا ، ومـا عداها من قسم الفـاعل . فبدأ أولا (بقسم المنفعل) (620) لأن الـكلام في شيء مخلـوق حـادث والأصل في الحـادث الانفعـال لا الفعل ، وهمـا خبر مبتدأ محذوف ، وحسن حذف المبتدأ لـكون الخبر لا يصح إلا لـه وتعدد الجنس فيه خلاف فمنعـه بعضهم ، وأجـازه آخرون بشرط كون الجميع في معنى خبر واحد ، ومنهمْ من كـان يجعلـه خلا فـا ومنهم من يجمع بين القـولين بأنّ الذي منع من التعدد إنمـا منع حيث يـكون الخبران متنـاقضين كقـولك : زيد قـائم قـاعد ، أو متحرك سـاكن. والذي أجازه بشرط الجمعيـة معنى واحد، هـكذا مراده ، لأن النقيضين لا يجتمعـان في معنى واحد بـوجه .

قـال الله تعـالى : فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ . (18)

---

611) د : فيـرى .
612) أ : وغيره .
613) ب ج : يتصور .
614) ب ج : يتصور .
615) ب ج : نقـص .
616) أ : قبيـل .
617) أ : التـكلم .
618) أ : الامـريـن .
619) ب ج د : مضمر .
620) أ : بالقسم الذي هو من قبيل المنفعل ، د : نقـص .

قال أبو البقاء: جملة مستأنفة ، وقيل: في موضع نصب على الحال (أ) فتعقبه أبو حيان بأن ما بعد الفاء لا يكون حالا . قال : لأنّ الفاء للترتيب ، والحال مقارنة لا ترتيب فيها (ب) .

قال ابن عرفة : الحكم بكون الفاء تمنع عمل ما قبلها فيما بعدها صحيح إلا أن هذا التعليل باطل لأنا نقول : تكون الحال مقدرة لا محصلة قال : وقوله : فهم لا يرجعون . قيل : إنه خبر وقيل دعاء .

قال ابن عرفة : لا يتمّ كونه دعاء إلا أنّهم صمّ حقيقة ، فإن أريد به المجاز فلا يصح الدعاء عليهم به .

قيل لابن عرفة : ولا يصح كونه حقيقة لأن مقتضاه لم يقع .

فقال : الدّعاء ليس من الله (فيلزم حصول متعلقه) (621) بل هو (أمر) (622) للنّبي صلى الله عليه وسلم والملائكة . فالدّعاء عليهم بهذا اللفظ لا يلزم وقوعه فإنه تحصل للدّاعي مطلوبه ، وقد لا يستجاب له ، ويثاب على الدّعاء .

قال ابن عطية : وقال غيره : معناه : لا يرجعون ، ما داموا على الحال التي (وصفهم بها) (623) (ج)

قال ابن عرفة : هذا تحصيل الحاصل .

---

621) ب ج : نقص .
622) ب ج : من .
623) أ : وصفوا .

أ – انظر إعراب القرآن لأبي البقاء ص 64 .
ب – البحر المحيط 1/82–83 .
ج – المحرر الوجيز 1/133 .

قيل لـه : قد قـال أهل المنطق : كل كـاتب محرك يده مادام كـاتبـا ، ولم يجعلـوه تحصيل الحـاصل . فقـال : (هؤلاء) (624) ينظرون إلى المعنى ، والنحوى كلامـه في صحـة تركيب (الألفـاظ) (625) (والاصطلاحـان) (626) متبـاينان .

قـال الله تعـالى : أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاء ... (19)

قـالوا : أو هنـا (تحتمل معـانيهـا) (627) الخمسـة .

قـال ابن عرفـة : وجعلهـا للتفصيل أصوب من جعلهـا للشك فإن الشك من حيث ذاته يحتمل ثلاثة معـان وإن كـان ذلك احتمالا ضعيفا .

تقـول : زيد قـائم أو قـاعد تشك : هل هو قـائم أم لا ؟ ثم تشك هل هو قـاعد أم لا ؟ ويحتمل أن يـكون غير ذلك ولا ينحصر الأمر إلا في دخولهـا بين نقيضين مثل زيد متحرك أو سـاكن ، ويبعد كونها للتخيير أو الإبـاحة لأنهمـا أكثر ما يـكونان في الطلب ، وهذا خبر ، [7ظ] ويبعد الجمع بينهمـا هنا باعتبـار الزمـان لأن الناظر أولا ينظر / إلى مستوقد النـار فيشبههم به ثم ينظر إلى المطر النـازل في الظلمـات فيشبههم به ، وهو على حذف مضاف ..

فإن جعلنا الذي اسْتَوْقَدَ النَّار جمعـا (في التقدير) (628) قلنا : أو كأهل صيّب ، وإن جعلنـاه واحدا بالنوع قدرنـا المضاف أو كذي صيّب .

---

624) أ د : هم لا .

625) أ : اللفظـي .

626) أ : فالاصطلاحـات .

627) أ : محتملـة لمعـانيهـا .

628) أ : نقـص ، د : فالتقدير .

وأورد الزمخشري سؤالا قال : ما الفائدة في قوله : (من) (629) السماء ؟ (أ) وكأنه إخبار بالمعلوم (كقولك) (630) : الماء فوقنا والأرض تحتنا ولذلك منع سيبويه الابتداء بالنكرة كقولك : رجل قائم، إذ لا فائدة فيه (ب) . وأجاب بجواب لا ينهض .

قال شيخنا الإمام ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن فائدة التنبيه على كثرة ما فيه من الهول لأن حصول الألم والتأثير بشيء ينزل من موضع مرتفع بعيد الارتفاع أشد من حصوله مما ينزل من موضع دونه فى الارتفاع ، فأخبر الله تعالى أن هذا المطر ينزل من السماء البعيدة ، فيكون تأثيره وتأثير رعده ، وبرقه وصواعقه أشد .

قال الله تعالى : فيه ضُلُمَاتٌ ... (19)

(يحتمل أن يكون من باب القلب لأن المطر ينزل في الظلمات لأن الظلمات فيه) (632) يحتمل أن يكون الظلمات في المطر حقيقة والأول أظهر و (كذا) (633) تقدم لنا في قوله تعالى : «إِذَا الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ »(ج) وفي قوله : إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِم

629) أ : نقص .
630) أ : كقولنا .
631) أ : معترف .
632) أ : نقص .
633) أ : هكذا .

أ – وأجاب الزمخشري عن هذا السؤال بما يلي : الفائدة فيه أنه جاء بالسماء معرفة فنفي أن يتصوب من سماء أي من أفق واحد من بين سائر ا لآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء ، كما أن كل طبقة من الطباق سماء في قوله : وأوحى في كل سماء أمرها ، الكشاف : 1/ 214 .

ب – قال سيبويه : فأصل الابتداء المعرفة وضعف الابتداء بالنكرة إلا أن يكون فيه معنى المنصوب ، كتاب سيبويه : 194/1 .

ج – سورة غافر ، الآية : 40 .

أَغْلاَلا فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (أ) ، وتقدم لنا أنه من باب القلب (فإن أعناقهم) (634) هي التي في الأغلال لا العكس، وتقدم الجواب عنه بأنه (حقيقة) (635) على أن الأغلال ضيقة جدا (فتحصر) (636) أعناقهم وتدخل فيها حتى تصير الأغلال مضروبة في أعناقهم (ب) .

قوله تعالى : فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ... (19)

هذا الترتيب باعتبار الأعم الأغلب في الوجود لوجود الظلام في كل دورة لأن كل يوم معه ليلة ، وذكر الرعد بعده لأنه أكثر وجود من البرق لأن البرق لا بد معه من الرعد ، والرعد قد يكون معه برق وقد لا يكون ، أو لأن الرعد في (الظّلمة) (637) أشد على النفوس من الرّعد في الضوء ، (والآية خرجت) (638) مخرج التخويف فابتدأ (فيها) (639) بما هو أشد (في) (640) التخويف .

قوله تعالى : يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ ... (19)

ولم يقل : أنامل أصابعهم والمجعول إنما هي الأنامل إشارة إلى شدة جعلها وقوة الشّد لها ، حتى كأنّهم يجعلون الإصبع كلّها .

---

634) د : فاعناقهم .
635) أ د : تنبيه .
636) د : فتنحصر .
637) د : الظلمات .
638) ب : لأنه خرج .
939) ب : فيه .
640) ب : نقص .

أ – سورة يس الآية : 8 .
ب – لا وجود لتفسير سورة يس في مختلف النسخ المعتمدة في رواية الأبي ، أما سورة غافر فتفسيرها يوجد في المخطوطة رقم 3453 جزء 4 ص 321 .

وقال ابن عرفة : وجمع الأصابع إشارة إلى شدة تحيرهم وخوفهم وأنّهم لم يتأمّلوا ويهتدوا حتى يجعلوا إصبعا واحدة * « وهي السبابة فهم تارة يجعلون هذا وتارة هذا حتى (يجعلوا) (641) الجميع)) (642)

قوله تعالى : مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ المَوْتِ ... (19)

أي حذرا من أن يقرع ذلك الصوت أسماعهم فيموتون .

قال ابن عرفة : واختلفوا في وجه التشبيه (فهو عندي كما قرره) (643) بعضهم راجع لتشبيه محسوس أي : أن المنافقين في خوفهم وفي حيرتهم مشبهون بمن يدركه هذا الصيب والرعد والبرق .

قوله تعالى : وَاللهُ مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ . (19)

(هذه) (644) تسلية للنّبي صلى الله عليه وسلّم. والمراد بالكافرين إمّا المنافقين أي لا تهتم بأمرهم فالله يكفيكهم فإنه محيط بهم إحاطة هلاك في الدنيا (وعذاب) (644م) في الآخرة ، أو المراد عموم الكافرين هؤلاء منهم ، وهذا كالاحتراس لأنه لما أخبر عنهم أنّهم في غاية الخوف والحذر من المؤمنين شبّههم بمن (يسدّ أذنيه خشية) (645) الموت ، والخائف في (مظنة) (646) (السلامة لأنه يكون على حذر من عدوه وتحرز منه ويرتكب أسباب النجاة فأخبر الله تعالى أنّهم ليسوا من هذا القبيل

---

* – بداية نقص في النسخة أ ينتهي بالرقم 642 .

641) ه : نقص .

642) أ : انتهاء النقص .

643) أ : نقص .

644) ج د : نقص .

644م) أ : نقص .

645) أ : نقص .

646) ب : ظن .

بل لا نجاة لهم مما هم خائفون منه فالله محيط بهم إحاطة إهلاك وانتقام .

قوله تعالى : ﴿يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ ... 20 (أ) (647) .

قال ابن عرفة : هذا من (تمام) (648) قوله : ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ . فصل بينهما بجملة اعتراض (وهي قوله «﴿والله مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ﴾») (649) أتت (مشددة) (650) لما قبلها .

قال : واختلفوا في كاد فقيل : (نفيها) (651) إيجاب ، وإيجابها نفي .

قال ابن الحاجب : إذا دخل النفي عليها فهي كالأفعال (ب) (على الاصح وقيل : إنها تقتضي الثبوت مع الماضي والمستقبل ، وقيل : مع الماضي للاثبات ومع الاستقبال كالأفعال) (652) وانظر أبا حيان (ج) (653).

---

647) ج : نقص .
648) أ : علم .
649) أ : نقص .
650) ب : مسدودة .
651) ب : فغيها .
625) ب ج : نقص .
653) أ : ونظر فيه ابو حيان .

أ – قال البسيلي في تقييده الكبير : في تفسير هذه الآية : يكاد البرق يخطف أبصارهم : لم يقل : مثل في الرعد لإتيان البرق بغتة وعدم إمكان الاستعداد له والحذر من إبصاره بخلاف الرعد لأنه متأخر عن البرق فيستعد له .

ب – انظر كتاب الكافية في النحو للامام جمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي (570هـ–646هـ) الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية بيروت ر : 306/2 .

ج – قال أبو حيان : يكاد البرق يخطف أبصارهم : لا موضع لها من الإعراب إذ هي مستأنفة جواب قائل – قال : فكيف حالهم مع ذلك البرق ؟ فقيل : يكاد البرق يخطف أبصارهم، ويحتمل أن تكون في موضع جر صفة لذوي المحذوفة التقدير : كائد البرق يخطف أبصارهم . البحر المحيط : 89/1 .

قـال ابن عرفـة : الظّاهر عندي أن (الخلاف) (654) لفظي يرجع إلى (الوفـاق) (655) فمن رد النفي إلى المقـاربة جعلهـا كسائر الأفعال ومن رده إلى نفس الفعل الذي تعلقت به المقـاربة قـال نفيهـا إثبات وإثبـاتهـا نفي .

فإن قلت : هلا قـال : كلمـا أنار لهم مشوْا فيه ؟

(والجواب : أنه لشدة) (657) الظّلمة (لا يزيلها) (658) إلاّ شدة الضوء (وقليل) (659) النـور لا يزيلهـا ، أو لشدّة (الضوء) (660) عقب شدة الظلمـة إذ هو (أشد في التخويف) (661) .

(فإن) (662) قلت : هلا قيل : وإذا ذهب ضـوؤه عنهم قـاموا فإن ذهـاب الضوء يـكون بحصول مطلق (الظلمـة) (663) حسبمـا تقدم أن الضوء هو إفراط الإنارة ؟

والجواب بأنّ الحـالتين لا واسطـة بينهمـا : فإما ظلام شديد وإما ضـوء شديد وهذا أبلغ في التخويف ، وهو معـاقبة ظلام شديد (بضوء شديد) (664) سريع الذهـاب يعقبه أيضا ظلام شديد .

فإن قلت : مـا أفاد قـوله فيه مع أن المعنى يهدي إليه ؟

---

654) د : الخطـاب .
655) د : وفـاق ، ج : الوقـا .
656) أ ب ج : نقـص .
657) أ : قلت لأن شـدة .
658) أ : يزيلها بحذف اللام النـافيـة .
659) أ : نقـص ، ب ج : قيـل .
660) أ : نقـص .
661) ب ج د هـ : نقـص .
662) أ : نقـص .
663) ب ج : ظلمـة .
664) أ : نقـص .

قلنا : أفاد أنهم لا يمشون إلا في موضع الضوء خاصة ، ولا يستطيعون المشي في غيره

فإن قلت : ما أفاد قوله « عَلَيْهِم » ؟

قلنا : التنبيه على أنّ تلك الظّلمات عقوبة فهي ظلمة عليهم ولأجلهم فليست على غيرهم بوجه .

قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ... (20)

فإن قلت : هلا علقت المشيئة بما (تحذروا) (665) منه ، وهو الموت لأنهم لم يتحذروا من الصمم والعمى ؟

والجواب : أن الموت أمر غالب عام متكرر في العادة ليس لأحد مقدرة عن التحرز منه (وأما ذهاب السمع والبصر فهو نادر ليس بعام يمكن المخالفة فيه وادّعاء الحذر منه) (666) (بالتحرز) (667) والتحصن بأسباب النجاة فلذلك أسندت (المشيئات) (668) إليه .

قلت : (أو) (669) لأنهم لم يتحرّزوا من الموت إلاّ بسدّ سمعهم فلذلك أسند الذهاب إليه .

قال الطيبي : والآية حجّة لمن يقول : إن القدرة (تتعلق) (670) بالعدم الإضافي لأن المعنى : لو شاء الله أن يعدم سمعهم لعدمه (أ) .

---

665) ج : يحذرون .
666) أ : نقص .
667) د : نقص .
668) أ : المسألة ، د : المشيئة .
669) ج : و .
670) ب : متعلق .

أ – فتوح الغيب : ص 63 و .

وردّه ابن عرفة : بأن القدرة (671) إنما تعلقت بإيجاد نقيض السمع والبصر في المحل ، فانعدم السمع والبصر إذ ذاك لوجود نقيضهما لا لكون القدرة تعلقت بإعدامهما .

[8و] قال الطيبي : في مناسبة هذه الآية إنّه لما تقدم أن الرعد سبب / لإذهاب سمعهم والبرق سبب لإذهاب بصرهم نبّه بهذا على أنّه ليس بسبب عقلي فيلزم ولا ينفك بل هو سبب عادي بخلق الله تعالى ولم يقع ولو شاء أن يقع لوقع (أ) .

قوله تعالى : إنّ اللهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (20)

قال ابن التلمساني (ب) : لا خلاف لأن المعدوم باعتبار التقرر في الأزل لا يصدق عليه شيء واختلفوا في الإطلاق اللّفظي (فذهب المعتزلة إلى أنه يطلق عليه شيء) (672) ومنعه أهل السنة (ج) .

قلت : وقال الآمدي في أبكار الأفكار : هما مسألتان :
– أحدهما : هل يطلق على المعدوم شيء أم لا ولا (ينبني عليها) (673) كفر ولا إيمان ؟

– والثانية : هل المعدوم تقرر في الأزل أم لا ؟

---

671) ج : بالقدرة .
672) ج : نقص .
673) د : نقص .

أ – نفس المصدر ص : 63 و .
ب – أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري ابن التلمساني المتوفى 644هـ/1246م فقيه أصولي من أهم مصنفاته شرح المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، انظر كحالة ، معجم المؤلفين : 133/6 . كشف الظنون : 491 ، 1727 .
د – انظر تعليق على المعالم أصول الدين للفخر الرازي تأليف ابن التلمساني . الباب الثاني في أحكام المعلومات ، المسألة الأولى ص 16 و ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ، رقم 14919 .

فذهب المعتزلة إلى أنّ له تقررا في الأزل ويلزمهم الكفر وقدم العالم .

قال الزمخشري : (في) (674) أن الشيء يطلق على الممكن والمستحيل.

وظاهر الآية حجة المعتزلة لأنه لو كان المراد أن الله على كل (شيء) (675) موجودٍ قديرٌ للزم تحصيل الحاصل .

فإن قلت : يصح تعليق القدرة بالموجود عند من (يقول) (676): إن (العَرض) (677) لا يبقى زمانين ؟

(قلت) (678) : إن كانت القدرة متعلقة (بالعرض 679 الموجود) فيلزم تحصيل الحاصل ، وإن تعلقت بإيجاد العرض الذي يخلقه (هو) (680) حين التعلق معدوم فيلزم تعلقها بالمعدوم .

قلت : وأجيب بثلاثة أوجه :

الجواب الأول : أجاب القرافي (أ) في شرح الأربعين لابن الخطيب (ب) بأن المشتق كاسم الفاعل لا خلاف في صحة (صدقه) (681)

---

674) أ : نقص .
675) ب : نقص .
676) أ : يرى .
677) ج : أرض ، د : العزفي .
678) أج : قلنا .
679) أ : بالموجود .
680) أ : فهو .
681) د : أنه حقيقة .

أ – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي فقيه أصولي له مصنفات عديدة منها : الذخيرة في الفقه ، شرح التهذيب او التنقيح ، شرح الأربعين للفخر الرازي. كحالة : 158/1 .

ب – الأربعون في أصول الدين للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي لخصه سراج الدين الأرموي ،لم يذكر حاجي خليفة ان القرافي شرحه ، كحالة ،معجم المؤلفين : 158/1.

حقيقة في الحال (مجاز) (682) في الاستقبال . (واختلفوا) (683) في صدقه عن الماضي . قال : هذا إذا كان (محكوما) (684) به ، وأما إذا كان متعلق الحكم فلا خلاف في صحة صدقه على الأزمنة الثلاثة حقيقة (نحو القائم في الدار) (685) (قال): (686) وكذلك لفظة شيء إن كان محكوما به كقولنا : المعدوم شيء ، ففيه التفصيل المتقدم ، وإن كان متعلق الحكم كهذه الآية فلا خلاف أنه يصدق على المستقبل حقيقة .

الجواب الثاني : قال ابن عرفة : القدرة تتعلق بالممكن لعدم المقدر الموجود كما يفهم (من) (688) معنى قوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (أ) المراد من حصل منه الزنا (بالفعل) (689) ، ومن سيحصل منه الزنا يصدق عليه في الحال انّه زان (باعتبار) (690) على تقدير (وجوده) (691) ، وهذا كما (يقول) (692) المنطقيون : القضية الخارجية والقضية الحقيقية ويجعلون (القضية) (693) الخارجية عامة في الأزمنة الثلاثة مثل كل أسود مجمع للبصر وكل أبيض (مفرق) (694) للبصر . والمراد (به) (695) كل موصوف بالسّواد مطلقا في الماضى والحال والاستقبال.

682) ج : فجاز .
683) أ : واختلفوا .
684) ج : محكي .
685) ج : نقص .
686) أ : نقص .
687) أ : ولذلك .
688) ب ج د هـ : نقص .
989) د : نقص
690) أ : نقص .
691) أ : انه سيوجد .
692) د : قال .
693) أ : نقص .
694) أ : مفارق .
695) أ د هـ : هذا .

أ – سورة النور ، الآية : 2 .

فإن قلت : (هلا) (696) يلزمكم تخصيصه بالممكن الذى علم الله تعالى أنه يوجد ولا (يصدق) (697) (على الممكن الذي علم الله) (698) أنه لا يوجد ؟

قلنا : نعم وصح إطلاق الحدوث عليه لأن الآية خطاب للعوام ولو كانت خطابا للخواص لتناولت الممكن بالإطلاق الذي علم لله أنه (لم يوجد) (699). فالمراد : الله قادر على كل شيء موجود لأن الخطاب للعوام . ونظيره الوجهان (المذكوران) (700) في الاستدلال على وجود الصانع .

قالوا : ثم دليل الإمكان يخاطب به الخواص ، ودليل الحدوث يخاطب به الجميع .

وأشار الطيبي إلى هذا (أ) وزاد جوابا آخر ، وهو ثالث ، وهو الجواب الثالث : أن لفظة شيء تصدق على الموجود عند (وجود) (701) أول جزء منه فيصح تعلق القدرة به (إذ ذاك) (702). قالوا : وهذا العموم مخصوص بالمستحيل .

---

696) هـ : نقص .
697) أ : يطلق .
698) ج : نقص .
699) ج : يوجد ، د : لا يوجد .
700) أ : نقص .
701) د : نقص .
702) أ : نقص .

أ – قال الطيبي : الشيء عندنا مختص بالموجود فلا يدخل فيه المعدوم والمستحيل . وعند المعتزلة يدخل فيه المعدوم الممكن ، أما المستحيل فلا يدخل فيه ولا يرد السؤال . فإن قيل : إذا كان المعدوم لا يسمى شيئا واذا وجد صار شيئا لا تتعلق القدرة به إذ القدرة انما تتعلق بالشيء أول وجوده فكيف يكون قادرا على شيء ؟ فجوابه أنه من باب من قتل قتيلا أي تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كأنه قال قادر على كل ما يصير شيئا ، فتوح الغيب : ص 63 وجه .

وقال ابن فورك : لا يحتاج إلى تخصيصه لأنك إذا قلت (للآخر) (703) كل مما في هذا البيت فلا (تأكل) (704) إلا مما هو مطعوم ، وما ليس بمطعوم لا تأكله . وكذلك هو الذي وقع به التخصيص اللّفظُ يأباه فلا يحتاج إلى إخراجه منه .

قال ابن عرفة : «إنّا إن اعتبرنا لفظ شيء من حيث الإفراد وجب التخصيص (وإن) (705) اعتبرناه من حيث التركيب لم يحتج إلى تخصيصه.

قال ابن الخطيب : «لو كان (لفظ) (706) شيء عاما في الموجود والمعدوم لما صدق على الموجود شيء لأن الآية دلّت على أن تعلق القدرة في العدم فلا يصدق عليه بعد الوجود شيء» . (أ) .

وأبطله ابن عرفة بأنه ما صار موجودا حتى ثبت له ذلك الاسم (في) (707) العدم وتعلقت به القدرة وصدق عليه لفظ شيء .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ... (21)

قال ابن عرفة : هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب لأنه تقدم الكلام بين المسلمين والمنافقين بلفظ الغيبة ثم أقبل على الجميع بالنداء وهو خطاب لمشركي مكة .

قال القاضي العماد : «(في) (708) هذا اضطراب وتناقض لأن جعله التفاتا يقتضي خطاب جميع الناس مسلمهم وكافرهم» .

---

703) أ : نقص .
704) أ : يؤكل .
705) أ : اذا .
706) أ : لفظة .
707) أ : قال .
708) نقص .

أ – مفاتيح الغيب 81/2 .

وأجاب ابن عرفة : بأنه خطاب لجميع الناس الذين منهم مشركو مكة .

قال : وإذا قلنا إن السورة مدنية كيف يخاطب مشركو مكة؟ إلا أن يقال : إنّه خطاب للجميع ويتناول مشركي مكة وإن كانوا غالبين من باب تغليب المخاطب على الغائب .

قال : وحرف النداء اما اسم فعل لأنادي وأنادى إما خبر أو إنشاء والصحيح أنه إنشاء في معنى الخبر يدلّ عليه قول الفقهاء : إن من قال لرجل : « يا زان » إنّه يحدّ .

(قال) (710) : ويَا نداء للبعيد ويستعمل في القريب مجازا .

(*) وقيل إنه (وضع) (711) أيضا للقريب فيكون مشتركا)) (712) فيتعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز (أولى) (713) .

وعلى ما قال ابن الخطيب في القدر المشترك : يكون للقدر المشترك بينهما وهو أول من تكلّم به أعني ابن الخطيب .

وقال بعضهم : لم تعرف العرب القدر المشترك بوجه . ورده بعضهم بتفريق الجزولي (أ) بين عام الجنس وعلم الشخص .

قال : وحرف النداء جرى مجرى أداة التعريف فلذلك لم تدخل على ما فيه الألف واللام إلا بواسطة أي .

---

710) ب ج : نقص .
* – بداية نقص في النسخة ب ينتهي بالرقم 712 .
711) ج : نقص .
712) انتهاء النقص في ب .
713) ب ج هـ : اولا .

أ – ابو موسى عيسى عبد العزيز الجزولي المراكشي توفي سنة 610هـ لغوي نحوي من تصانيفه المقدمة في النحو، شرح على قصيدة بانت سعاد، انظر كشف الظنون : 1800، كحالة : 27/8.

[8ظ] قـال (ابن عرفـة) (714) : وعادتهم يردّون بقـولك: يا / رَجُل فلـو كان (للتعريـف) (715) (لما صحّ) (716) دخوله على النـكرة .
وأجاب بأن النكرة غير مقبل عليها ، والتعريف في المنادى إنما هو (بمـا فيه من) (717) معنى الإقبـال .

والنّاسُ (إن) (718) أريد به أهل مـكـة فيدخل غيرهم من باب خطـاب التسويـة ، (لأنـّهم) (719) يتنـاولهم التـكليف كما قـال اللّخمي في أول كتـاب النـكاح .

قـال مجـاهد (أ) : «يَا أَيـُّهَا النَّاس» حيث وقع (فهو) (720) مـكي و «يَا أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا» مدني (ب)

(قـال الطّيبي) (721) أكثر اقتران النّاس بلفظ الرّبّ (ج) .

قـال ابن عرفـة : لأنه تـكليف للجميع من المؤمنين والـكافرين ، فحسن فيه وصف التربية (بالإحسان) (722) والإنعـام على سبيل التهييج

---

714) ب ج د : نقـص .
715) أ ب ج هـ : التعريف .
716) د : لم يصح .
717) د : في .
718) أ ب : وان .
719) د : لأنـه .
720) أ : نقـص .
721) د : اللخمي والتصحيح من بقية النسخ وهو موافق لمـا جـاء في فتوح الغيب ص 64 وجه مخطوط 6297 تونس .
722) ب ج : والاحسـان ، د : نقـص .

أ – أبـو الحجـاج مجاهد بن حجر المـكي المخزومي المكي مقرىء ومفسر ولـد سنة 21هـ/642م وتوفي سنة 104هـ/722م ، انظر الزركلي ، الأعلام : 161/6 .
ب – القـول في المحرر الوجيز : 140/1 .
ج – قـال الطيبي : فحيث ذكر النـاس ذكر الرب وحيث ذكر الايمـان ذكر الله . فتوح الغيب ص 64 و . مخطوط 6297 .

للامتثال . ولما كان الآخر خطابا لمن حصل له الإيمان بالفعل لم لم يحتج إلى ذلك التأكيد .

وَاعْبُدُو : حمله ابن عطية على التوحيد. وحمله (أ) الزمخشري على الطاعات (ب) .

قال الطّبري : وفيها حجة لأهل السنة القائلين بوقوع تكليف مالا يطاق (لأن) (723) من جملة الناس المنافقون) (724) المخبر عنهم بأن الله ختم على قلوبهم (وسمعهم) (725) (ج) .

(وردّه ابن عرفة بأن هذا ليس من محل النزاع) (726) .

فقد استثنى ابن التلمساني في شرح المعالم (الفقهية) (727) في المسألة الرابعة عشر من باب الأوامر استثناء المحال عقلا كالكون في محلين في وقت واحد ، والمحال عادة . كالطيران في الهواء فقال : هذا لا يصحّ التكليف به (إلاّ مع التمكن ومع القدرة عليه . (د) . كما يحكى عن الركراكي (هـ) وغيره من الصالحين وهذا) (728)

---

723) أ : لأنهم .
724) ب د هـ : المنافقون .
725) أ : نقص .
726) د : نقص .
727) أ ب ج هـ : الدينية .
728) أ : نقص .

أ – قال ابن عطية : آعبدوا ربكم : معناه وحدوه وخصوه بالعبادة ، المحرر الوجيز 141/1
ب – الكشاف 226/1 .
ج – جامع البيان ، 1/ 125 .
د – قال ابن التلمساني والشرط في التكليف امكان الفعل عادة بالنسبة لمن كلف به ، فمن كلف بالطيران فقد كلف بما لا طاقة له به بخلاف تكليفه بالمشي ... المعالم الفقهية ، باب الأوامر ، المسألة الرابعة عشر . مخطوط جامعة أم القرى ، مكة رقم 2 2205 ص 30 و .
هـ – محمد بن يوسف شمس الدين الركراكي من المائة الثامنة للهجرة فقيه غاية في الذكاء ومن الصالحين ، بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج : ص 255 .

(ليس) (729) من ذلك القبيل بل يصح التكليف به وإن كان غير واقع في علم الله تعالى .

وحمل الزمخشري (الترجي) (730) على الوجوب (أ) وهو المناسب لمذهب المعتزلة لأنهم يقولون : إن الطائع يجب على الله أن يثيبه وكما قالوا في قوله : «وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ» (ب)

قال ابن عرفة : وإذا فسّرنا العبادة بالتوحيد كما قال ابن عطية بيكون في الآية دليل على أن النظر واجب بالعقل ، ولو وجب بالشرع لأمروا أولاً بالنظر ثم بالتوحيد .

فإن فسرنا العبادة بفعل التكاليف الشرعية من الصلاة والزكاة وغير ذلك كما قال الزمخشري فيكون فيها دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلا أن يقال : إنهم كلفوا بالايمان وبفروعه ضربة واحدة .

قوله تعالى : الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشا ... (22)

أخبرهم أنّ الله تعالى خلقهم ، و عقّبه ببيان ما هو من ضروريات الأجسام المخلوقة وهو الخبر. وعبّر عنه بالفراش تنبيها على أنه نعمة لهم كالفراش الذي ينام عليه الإنسان ، ويتلذذ به ، ويطمئن إليه .

---

729) ب ج : الجنس .
730) ب ج د : في الترجي .

أ – قال الزمخشري : وحمله على أن يخلقهم للتقوى ليس بسديد أيضا ولاكن – لعل – واقعة في الآية موقع المجاز لا الحقيقة لان الله عز وجل خلق عباده ليتعبدهم بالتكليف وركب فيهم العقول والشهوات وأزاح العلة في أقدارهم وتمكينهم ، وهداهم النجدين ووضع في أيديهم زمام الاختيار وأراد منهم الخير والتقوى ، فهم في صورة المرجو منهم أن يتقوا ليترجح أمرهم ، الكشاف : 231/1 .

ب – سورة الذاريات الآية : 56 .

قال الزمخشري : والموصول إما منصوب صفة للنعت كالذى خلقكم أو على المدح والتعظيم أو رفع على الابتداء وفيه ما في النصب من المدح (أ) ،

قال ابن عرفة : لا يكون فيه ما في النصب الا إذا كان خبرا (لمبتدإ) (731) مضمر لأن معناه الممدوح الذي جعل لكم وأما إذا كان مبتدأ فلا يفيد ذلك التعظيم الذى في النصب بل دونه لأنه إذا جعله خبرا يقدر المبتدأ معرفا بالألف واللام فيفيد الحصر والتعظيم ، وإن جعله مبتدأ (يقدر) (732) خبره نكرة .

فإن قلت : هلا قيل : الذى جعل لكم ولمن قبلكم (كما قيل «الذِي خَلَقَكُمْ وَ الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ») (733) ؟
فالجواب من أوجه (733) .

قال ابن عرفة : إمّا أن يجاب بأنه من (الحذف) (735) من (الثاني) (736) لدلالة (الأول) (737) عليه ، أو (بأن) (738) حصول العلم بخلق الله لهم لا يستلزم العلم بخلق الله لمن قبلهم لزوما عقليا ، بخلاف

---

731) ب ج د : ابتدا .
732) ب ج : يقرر .
733) د : نقص .
734) أ : من ثلاثة ، وفضلت حذف كلمة ثلاثة لعدم وجودها في بقية النسخ ولاقتصار جميع النسخ على ذكر هذا الوجه فقط .
735) د : باب .
736) ج ه : الأول .
737) أ : الأوائل .
738) ب ج : يظن ، د : كان .

أ – قال الزمخشري والموصول مع صلة إما أن يكون في محل النصب وصفا كالذي خلقكم أو على المدح والتعظيم وإما أن يكون رفعا على الابتداء ، وفيه ما في النصب من المدح . الكشاف : 233/1 .

الاخبـار بجعل الأرض فراشـا لهم بعد أن ذكر أن الله (خلقهم) (739) وخلق من قبلهم فإنه يستلزم عقلا (جعلهـا فراشـا لمن قبلهم كما جعلت فراشـا لهم) (740) أو يجـاب (بأنـه من تغليب المخـاطب على الغـائب) (741) . أو بأن الآية خرجت مخرج الامتنـان (بما هو مأوى المخـاطبين) (742) فامتنّ عليهم بخلقهم ، ثمّ بخلق آبائهم الذين هم سبب فيهم ، ثم جعل الأرض لهم فراشا (لأنهـا) (743) سبب في دوام وجودهم ونعمة لهم ، ولم يحتج إلى ذكر كونهـا فراشا لمن قبلهم لأن الامتنـان (إنما) (744) هو لهـا ، وإنّما المخـاطبون (الأحيـاء ، ومن) (745) قبلهم قد مـاتوا وانتفى عنهم التـكليف .

قـال ابن عرفـة : والأرض (كرويّة) (746) والـكرة الحقيقيـة لا يـمـكن أن (يوجد) (747) فيهـا خط مستقيم بوجه حسبمـا برهن عليه إقليدس .

قـال ابن الخطيب في الأربعين (أ) : لمـا استدل على بطلان الجوهر الفرد قـال : إن الـكرة الحقيقيـة إذا مـا مسّت جزءا من الأرض فإن قلنا :

---

(739) : خالقهم .

(740) أ : (الجملـة وردت كمـا يلي : جعلهـا فراشـا لهم بعد أن يـكون غير موجود وإنهـا فراش لهم كما جعلت فراشـا لمن قبلهم) .

(741) أ : نقـص .

(742) د : نقـص .

(743) أ : انهـا .

(744) أ : امـا .

(745) أ : نقص .

(746) أ : كوريـة .

(747) أ : يـكون .

أ — كتاب الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي المتوفى 606هـ شرح فيه المسائل الالهية طبع بمطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة 1353هـ/1934م .

إنّ ذلك الجزء لا ينقسم فهو الجوهر الفرد وإن قلنا : إنه ينقسم لزم أن يكون في الكرة خط مستقيم وهو باطل (ب) .

قال ابن عرفة : فالصواب أن الكرة محددة (بكور) (748) أخر (وضع عليها) (749) (كما تأخذ) (750) رطلا من شمع فتصنع من نصفه كرة وتأخذ (باقيه) (751) تضعه على أجنابها (تسويها به) (752) وكذا تعرض الأرض قال : (قبة أزين) (ب) (752م) في وسط الأرض .

وذكروا أنه لا يعيش هناك أحد لكثرة ما فيها من الحرارة .

قلت : وقال الشيخ عبد الخالق (ج) : والحكماء لما قاسوا الأرض اختلف عليهم وسطها الحقيقي لكن الاختلاف في مواضع قريب بعضها من بعض فبنوا عليه القبة على مواضع مسافتها ثلاثة أميال حتى

---

748) أ : بشيء .
749) ب ج : اصغر منهما .
750) أ : كمن .
751) أ : باقي .
752) أ : نقص .
752مكرر) : ب ج د : فيه ازين والارجح انظره في التعليق ج اسفله .

أ – انظر هذه المسألة في كتاب الأربعين المسألة السابعة والعشرون في اثبات الجوهر الفرد . الحجة الخامسة : ص 257 .

ب – الراجح قنة آدم وهو جبل شامخ ارتفاعه 7420م معروف عند المسلمين والمؤرخين قيل إنها البقعة الأولى من الأرض التي لمسها آدم بقدمه عند نزوله الى الارض وهو يوجد بجزيرة سيلان ، انظر الطبري 1/121–126 ، ابن بطوطة 4/181–182 ، دائرة المعارف الاسلامية : 12/13. ملاحظة : جاء في تفسير المنار : 1/279 وكل ما ورد في هبوط آدم وحواء من تعيين الأمكنة فهو من الاسرائيليات الباطلة .

ج – الراجح : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء افريقية وآخر شيوخ القيروان أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقرىء وغيره وعنه عبد الحميد الصائغ واللخمي وابن سعدون وغيرهم له تعليق على المدونة وكان يحفظها توفي 460هـ ، انظر شجرة النور ص 116 .

تحققوا أنهـا احتوت على وسط الأرض الحقيقي قـال : ورأيت رجلا رجلا أعجميـا أخبر أنه رآها وسمع فيهـا الأفلاك ودوي حركتهـا .

وأخبروا عن الحكيم (فيتاغوش) (أ) (753) أنه أتى عليه وقت تروحن فيـه وصعد إلى قريب السمـاء فسمع حس الأفلاك (قال) (754) : ويسمع أحسـن مـن ذلـك الحسـ فنـزل (واستنبـط صنعـة الديبـاج) (755) ممـا رأى في السمـاء والله أعلم .

وقبـة (أزين) (756) بينها وبين جبل سرنديب (ب) درجتان لأن عرضـه درجتـان في الإقليم الأول وهو عـامر والدرج يقـابله في الأميال مـائة ميل على ما عليه الأكثرون وصحّحـوه . وقيل : مـائة وثمـانية وقيل : سـتة وستـون. ومن يـكن في القبة يظهر له القطبان محاذيين للأ فق (ج) .

---

753) أ : فيثـاغوش ، ج : فبثاغوث .
754) أ : نقـص .
755) د : فامتشط ولبس الديبـاج .
756) ج : ازس .

أ – فيتاغورس هو فيلسوف رياضي اغريقي قال بخلود الروح واشتهر في عصره بروحانياته مع اتباعه ومعرفتة بالرياضيات واليه تنسب عدة قواعد، انظر دائرة المعارف الاسلامية : 13/ 13 .

ب – سرنديب أو سيلان وهي جزيرة قبالة الطرف الجنوبي لشبه الجزيرة الهندية اشـار اليهـا ابن خرداذبه حوالي سنة 230هـ في مؤلفه المسالك والممالك (المكتبة الجغرافية العربية 6/ 63—70) وهو أقـدم كتاب في تقويم البلدان وصل إلينـا باسم سرنديب وهو تحريف للاسم السنسـكريتي ، سنهلدقبيـا ، وتستعمل سرنديب ايضا بمعنى اضيق من ذلك للدلالـة على تلك الناحية التي تقع فيهـا قنة آدم (التعليق ب،ص 180) ، انظر دائرة المعارف الاسلامية : 13/ 13 .

ج – انظر هذه المسألة ذكرهـا فخر الدين الرازي في كتاب الاربعين في المسألة السابعة والعشرين في اثبـات الجوهر الفرد ص 253 وما بعدهـا . وانظر ايضا ابن التلمساني في شرح المعالم الدينية مخطوط دار الـمتب الوطنية رقم 14919 ، ص 32 ظ وما بعدهـا .

قيل لابن عرفة : إن الفخر في المباحث المشرقية (أ) ذكر أن الأرض على الماء (وجهتها الموالية) (757) للماء كروية وأعلاها [9و] / مسطح ولولا ذلك لما استقرت على الماء والله أعلم (ب).

قوله تعالى : فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ ... (22)

المراد بالرزق المباح فهو عند المعتزلة من مادة اللّفظ على أصلهم وعندنا من (ناحية) (758) أن الآية خرجت مخرج الامتنان والامتنان إنما يكون بالحلال (لا بالحرام) (759).

قوله تعالى : فَلاَ تَجْعَلُوا لله أَنداداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ . (22)

أي وأنتم تعلمون الله .

قيل لابن عرفة : فيه دليل على أن كفرهم عناد ؟

قال : لا . بل هم عارفون بالله لأنهم قالوا في الأصنام «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا (إِلَى) (760) الله» ، (ج) وهم جاهلون بما يبطل عبادتهم الأصنام للتقرب أو (نقول) (761) (المعنى) (762)

757) أ : وجهها الموالي ، ج : جهتها الواطية .
758) أ : من ناحيته .
759) ج : والحرام .
760) أ : قال .
761) أ : يقول ، ب ج : يقول . باسقاط نقطتي الياء .
762) أ : نقص .

أ – المباحث المشرقية في علم الالهيات والطبيعيات للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606هـ جمع فيه آراء الحكماء السالفين ونتائج أقوالهم وأجاب عنهم . طبع طبعة اولى بالهند 1343هـ/1923م .
ب – ذكرت هذه المسألة في المباحث المشرقية : ص 140–199 .
ج – قوله تعالى : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، الزمر الآية : 3 .

وأنتم تعلمـون الآيات والدلائل التي تدلـكم على عبـادته ، (لـكنّـهم) (763) لم يهتدوا (للعثـور على الوجه) (764) الذى منه يدل (الدليل إن كـان ارتباط الدليل بالمدلـول عقلا أو يقـول : علمـوا الدليل ، وعثروا على الوجه الذى منه يدل) (765) ، ولم يحصل لهم العلم بالمدلول بناء على ارتبـاط الدليل بالمدلـول عـادي .

قوله تعالى : وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ ... (23)

قـال ابن عرفـة : لمـّا تقدم الـكلام معهم في الإيمان بتـوحيد الله والإيمـان بالرسـالـة عقب ذلك بما جرت به العادة (في المخـاطبة) (766) بالجدل ، وهو (أنـكم) (767) وقع منـكم شك في البرهـان الذي أتاكم به الرسول دليلا على صحـة رسـالته فعـارضـوه ، وهذا أحد أنواع الجدل وهو إما القدح في دليل الخصم ، أو معـارضته بدليل آخر .

(قيل) (768) لابن عرفـة : هم ادعوا أن القدح في الدليل فهلا عجزوا بذلك ؟

فقـال : (قد) (769) نجد الخصم يدعي دعاوى (جملـة) (770) ويقدح فـي دعـاوي خصمـه ، ولا يقبـل منهـا شيـّا إلا مـا يمـكن أن يـكون فيه شبهـة .

قـال: والأظهر أن الريب هو عدم الجزم بالشيء ، فتنـاول الظن والشك والوهم ، لأن الإيمـان لا يحصل إلا بالجزم اليقيني ، وما عداه كله ليس بإيمـان .

---

763) أ : لـكن ، هـ : لـكم .
764) أ : للوجـه .
765) ب هـ : نقـص .
766) أ : في الخطـاب ، ب ج : بالمخـاطبة .
767) أ : انـه .
768) أ : قـال .
769) أ : نقـص .
770) ج : نقـص .

قـال : وعبّر بـ«إن» دون إِذَا لأن المراد (التنبيه) (771) عن حالهم ، وانهـا مذمومـة شرعـا فعبر عنهـا لما يقتضي عدم الوقـوع وإن كـانت واقعـة .

وأورد الزمخشري أنّ نزّل يقتضي التنجيم ، وأنزل يقتضي الإنزال دفعـة واحدة (أ) . وأجاب (عن ذلك) (772) بأن المراد أنه نزل شيئا بعد شيء .

قـال ابن عرفـة : ونقضوا هذا بقـوله تعـالى : وَقَالَ الذِينَ كَفَرُو لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيهِ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً » (ب) .

وتقدم الجواب عنه .

قـال التلمساني : من أن اللّفظ (قد) (773) يدل على المعنى بظاهره ولا (يظهر) (774) (بخلافـه) (775) في بعض الصور .

فإن قلت : ما الحـكمـة في تنزيلـه منجمـا ؟

(قلنـا) (776) : عللـه بعضهـم بمـا في الايـة وهي : « كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ » (ج) .

---

771) ب : التغير ، ج : النفية ، د : النفي .
772) ب ج د : نقـص .
773) أ : نقـص .
774) أ : يتصور ، د : يضر .
775) ب : بخلا ف ، د : تخلفه .
776) د : قلت .

أ – الـكشـاف : 1/238–239 .
ب – الفـرقـان ، الآيـة : 32 .
ج – سورة الفـرقـان ، الآيـة : 32 .

قال ابن عرفة : يرد عليه أنه من الجائز أن يثبت الله تعالى به فؤادك صلّى الله عليه وسلم مع نزوله جملة واحدة .

قال : ويمكن تعليله بأن ذلك الأظهر فيه كمال الدلالة على صدقه لأن العادة أن رسول الملك إذا كذب عليه إنما يكذب مرّة واحدة وبعيد أن (يكرر) (777) الكذب خشية التفطن منه والعلم به فلو أنزل عليه في مرة واحدة لقويت التهمة في حقه فلما تكرر إنزاله مرارا كان ذلك ادعى لوجوب تصديقه .

قوله تعالى : عَلَىٰ عَبْدِنَا ... (23)

ولم يقل على رسولنا تنبيها على ما يقوله أهل السّنة من أنّ الرّسول من جنس البشر وعلى طبعهم (وأنّ وصف الرسالة أمر اختص) (778) الله به من شاء من عباده وليست في ذواتهم زيادة (موجبة) (779) بوجه .

وقال القرطبي : إنما قال ذلك لأن العبودية تقتضي التذلل والخضوع ولا شك أن التذلل للبارىء جل وعلا هو أشرف الأشياء (أ) .

قال ابن عرفة : نمنع ذلك بل (وصف الرسالة أفضل منه) (780) فهلا قيل : مما نزلنا على رسولنا ؟

وقال بعضهم : إنما ذلك تنبيها على أنّهم إذا ذموا على مخالفته مع استحضار كونه عبدا فأحرى أن يذموا على ذلك مع استحضار كونه رسولا من عند الله .

---

777) أ : يتكرر .
778) أ : أن الرسالة وصف أخص .
779) أ : نقص .
780) أ : يحصل شرف أكثر .

أ – الجامع لأحكام القرآن : 232/1 .

و(قرىء) (781) «مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا» . فإن قلت : إنما هم في ريب مما نَزَلَ على عبدنا هذا فقط ،

قلنا : الشك في المنزل على هذا شك في المنزل على من قبله لأن الكل رسل من عند الله يصدق بعضهم بعضا فالشكّ في أحدهم شكّ في الجميع .

قوله تعالى : فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ... (23)

قال ابن عرفة : (قال ابن عطية) (782) : قال الأكثرون : مثل نظمه ووصفه وفصاحة معانيه ولا يعجزهم إلا (التأليف) (783) الذي خص الله به القرآن ، وبه وقع الإعجاز عند الحذاق (أ) .

وقال بعضهم : من مثله في غيوبه وصدقه وقدمه (في التحدي وقع عند هؤلاء بالقديم) (784) .

قال ابن عرفة : إن قلت : هذا (الخلاف) (785) مخالف لما (نصّ) (786) عليه الفخر(ب) وإمام الحرمين في الإرشاد (ج) من أن المعجزة

---

781) أ : وقوي .
782) ب ه : نقص .
783) ج : نقص .
784) أ : نقص ، د : بالتحدي .
785) ب ج د : نقص .
786) أ : مضى .

أ – المحرر الوجيز : 144/1 .

ب – انظر هذه المسألة عند الفخر في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص 151 وما بعدها .
وانظرها أيضا في كتابه : معالم اصول الدين بهامش الكتاب الأول في الباب السابع في النبوات ص 91 ، المطبعة الحسينية ط 1، 1323 .

ج – قال إمام الحرمين : ثم أعلموا أن المعجزة لها أوصاف تتعين بها منها أن تكون فعلا لله تعالى فلا يجوز أن تكون المعجزة صفة قديمة إذ لا اختصاص للصفة القديمة ببعض المتحدين دون بعض ولو كانت الصفة القديمة معجزة لكان وجود الباري تعالى معجزا وإنما المعجز فعل من أفعال الله تعالى نازلا منزلة قوله لمدعي النبوة (صدقت) ، كتاب الارشاد : ص 308 .

من شرطها أن تكون حادثة لأنها (إن) (787) كانت قديمة استحال أن يأتي بها الرسول ، (أو تكون) (788) دليلا على صدقه لأن الرسول حادث .

(قلت) (789) : القديم هنا ليس هو كل المتحدَّى به هو جزء من أجزاء المعجزة التي تحدّى بها الرسول ، فالرسول تحدى بكلام لا مثل له في صدقه وإخباره بالغيوب وأن مدلوله (هو القديم) (790) .

قال المقترح (أ) وابن بزيزة (ب) في شرح الإرشاد (ج) : اختلفوا هل يجوز أن تعلم صحة الرسالة بغير المعجزة (أم لا) (791) ؟

---

787) أ : لأنها ان .
788) أ : وان كانت ، ب ج : وان كان .
789) ب ج د : قلنا .
790) ب ج د : قديم .
791) أ : اولا .

أ – تقي الدين المظفر بن عبد الله بن الحسين المصري الشافعي المعروف بالمقترح ولد سنة 529هـ وتوفي سنة 612هـ فقيه أصولي من أهم مؤلفاته شرح الإرشاد في أصول الدين للجويني وشرح المقترح في المصطلح لأبي منصور محمد بن محمد البدوي .
كحالة : 299/12 ، الأعلام : 164/8 .

ب – أبو فارس عبد العزيز إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي الملقب بابن بزيزة المولود سنة 606هـ والمتوفي سنة 662هـ فقيه ومفسر ومحدث كان في درجة الاجتهاد له تآليف عديدة منها شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وغيرها كثير، انظر شجرة النور: ص 190، كحالة: 239/5 ، نيل الابتهاج : 178 .

ج – ابن بزيزة والمقترح شرحا كتاب الإرشاد لإمام الحرمين الجويني توجد مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحتوي على الشرحين وتحمل رقم 20073 . ففي أول الكتاب يوجد شرح المقترح المسمى شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاعتقاد وهو يبتدىء من صفحة 1 ظ إلى صفحة 104 ظ .
أما شرح ابن بزيزة فقد أثبت له اسمان في نفس النسخة ففي الأول أثبت اسم الاسعاد فيشرح الإرشاد ، وفي آخر النسخة الإسعاد في تحرير مقاصد الإرشاد وهذا الشرح يبتدىء من صفحة 105 و الى ص 225 ظ وتوجد نسخة أخرى للشرحين بنفس المكتبة رقمها 835 .
←

فأجاز القاضي أبو بكر الباقلاني (أ) وابن فورك في تأليفه في الأصول (ب) ومنعه إمام الحرمين (ج) هذا في الجواز . وأما الوقوع فلم يقع في الوجود إلا مع المعجزة (اتفاقا) (792) وكان بعضهم يقول: هذا إنما لا ينبغي الخوض فيه لأنه كلام لغير فائدة لا ينبغي عليه كفر ولا إيمان .

(وكان الشيخ الصالح الزاهد أبو محمد عبد الهادي (د) نقل عنه بعضهم أنه قال : يجوز في العقل أن يخلق الله خلقا أكرم عليه من نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فسمع بذلك) (794) الشيخ الصالح أبو الحسن علي بن المنتصر الصوفي(هـ) فأنكره الإنكار التام وألزمه إلزاما

---

792) أ : في الوقوع .
793) ب ج د هـ : نقص .
794) أ : نقص

... انظر رأى المقترح في شرح الإرشاد في كتاب النبوات فصل القول في المعجزة صفحة 95 ظ وما بعدها مخطوط 20073 وصفحة 137 ظ وما بعدها من مخطوط رقم 835 .
وانظر رأي ابن بزيزة فصل في القول في المعجزات وشرائطها ص 202 وما بعدها مخطوط رقم 20073 .

أ – الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ولد سنة 338هـ/949م وتوفي سنة 403هـ/1013م له تصانيف من أشهرها إعجاز القرآن انظر كحالة: 100/10 ، دائرة المعارف الاسلامية: 294/3 .

ب – هذا التأليف هو النظامي في أصول الدين لأبي بكر محمد بن فورك المتوفى (406) ، ألف للوزير نظام الملك ، كشف الظنون: 1960 ، كحالة: 208/9 .

ج – قال إمام الحرمين فإن قيل هل في المقدور نصب دليل على صدق النبي غير المعجزة قلنا : ذلك غير ممكن فإن ما يقدر دليلا على الصدق لا يخلو إما أن يكون معتادا وإما أن يكون خارقا للعادة ، فإن كان معتادا يستوي فيه البر والفاجر فيستحيل كونه دليلا دون أن يتعلق به دعوى النبي إذ كل خارق للعادة يجوز تقدير وجوده ابتداء من فعل الله تعالى فإن لم يكن بد من تعلقه بالدعوى فهو المعجزة بعينها كتاب الإرشاد: ص 331 .

د – لم أقف على ترجمة أبي محمد عبد الهادي .

هـ – أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي عالمها وصالحها كان من العلماء الزهاد إماما مبرزا قال عنه ابن عرفة لم أدرك مبرزا إلا هو وابن عاشر بالمغرب حج مع ابن جماعة سنة 699هـ وتوفي سنة 742هـ . شجرة النور : ص 209 .

شنيعا . واجتمع بابن عبد السلام القاضي فخفف أمره حتى وقعت بين الشيخين وحشة عظيمة / بسبب قوله يجوز أن يخلق الله عقلا [9ظ] أكرم من نبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم .

(قوله تعالى : وَادْعُوا شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . (23)

يحتمل أن يريد بالشهادة أي الاستصراخ للاجتماع والتعاون على الإتيان بمثله ويحتمل أن يريد فأتوا بمثله واستحضروا شهداءكم لا شاهدا واحدا يشهدون لكم أنه من عند الله. وعبّر «بإِنْ» تنبيها على أن صدقهم في ذلك محال) (795) .

قوله تعالى : فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا ... (24)

قال ابن عرفة : لما أمرهم بالعبادة على لسان نبيه المقارنة للبرهان الدال على صدقه (وهو القرآن) (796) وعجزهم بأنّهم إن لم (يفعلوا) (797) ذلك (فليأتوا) (798) بسورة من مثله قال هنا : فإن عجزتم ولم تقدروا على معارضته فاعلموا أن الرسول صادق فيجب عليكم الإيمان به (ثم قال) (799) : «فَاتَّقُوا النَّارَ» (فاقأم) (800) مقام السبب الذي هو منه في ثالث رتبة أي : فإن لم تفعلوا تبين لكم أن ذلك معجزة وإذا تبين أنه معجزة دل ذلك على صدقه فمهما أخبر به ، (فيكون سببا في الإيمان به) (801) وفي تصديقه والإيمان به سبب في اتّقاء النار .

---

795) أ : نقص .

796) أ : نقص .

797) ب د : يقبلوا .

798) ب د : فليعارضوا .

799) ب ج د : فقوله .

800) ب ج د : من اقامة .

801) د : نقص .

قال الزّمخشرى : فإن قلت : امتناع معارضتهم القرآن واجب هلا قيل : فإذا لم تفعلوا ؟

وأجاب بوجهين : الأول أنه ساق ذلك على حسب نيتهم وقصدهم وأنهم كانوا يزعمون أنهم يقدرون على معارضته .

الثاني : انّه تهكّم بهم كقول الفارس النحرير لمن دونه : «إن غلبتك في كذا» (أ) .

قال ابن عرفة : وأنكر الشيخ أبو علي عمر بن خليل السّكوني (ب) هذا الإطلاق (لئلا) (802) يلزم عليه أن يسمي الله تعالى متهكما ، وأسماؤه تعالى توقيفية (ج) .

وكان بعضهم يرد عليه بإجماع المسلمين على ورود المجاز في القرآن مع امتناع أن يقال فيه سبحانه وتعالى متجوز . :

---

802) أ : قال لأنه .

أ - قال الزمخشري : فإن قلت : انتفاء إتيانهم بالسورة واجب فهلا جيء بإذا الذي للوجوب دون ان الذي للشك ؟ قلت : فيه وجهان أحدهما ان يساق القول معهم على حسب حسبانهم وطمعهم وان العجز عن المعارضة كان قبل التأمل كالمشكوك فيه لديهم لاتكالهم على فصاحتهم واقتدارهم على الكلام . والثاني ان يتهكم بهم كما يقول الموصوف بالقوة الواثق من نفسه بالغلبة على من يقاويه وان غلبتك لم ابق عليك وهو يعلم أنه غالبه ويتقيه تهكما به ، الكشاف : 247/1 .

ب - السكوني : عمر بن محمد بن خليل السكوني أبو علي الاشبيلي المقرىء المتوفى 717هـ من مصنفاته التيسير لما اودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز : توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها 5654 ، المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق في حاشية الكشاف للزمخشري وله كتب أخرى ، هدية العارفين : 788/5 .

ج - انظر كتاب التيسير لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز لعمر بن محمد بن خليل السكوني مخطوط ، دار الكتب الوطنية تونس رقم 5654 ص 21 و .

فقال ابن عرفة : والصحيح أن التهكّم يطلق على معنيين : تقول تارة هذه القصيدة التي هي (للمعري (أ) : هو فيها) (803) متهكم وتارة تقول فهمنا منها التهكم ، ولا يلزم منه أن يكون (المعري) (804) هو فيها متهكم بل التهكم باعتبار ما فهمنا نحن عنه وعلى الأول يكون هو متهكما ، فإطلاق التهكم على البارء جلّ وعلا بالمعنى الأول باطلا قطعا ، وبالثاني (حق) (805) .

قال ابن عرفة : ويظهر (لي) (806) عن السؤال جواب ثالث ، وهو أن هذا على سبيل التعظيم بالمخاطبات ، وهو أن يظهر أحد الخصمين لآخر أنه مغلوب ، أو شاك في الغلبة أو متوقع لها ولا (يريه) (807) انه محقق أنه الغالب له لئلا (يتحرز منه) (808) أو يرجع عن مخاصمته بدليل قوله تعالى «وَلَنْ تَفْعَلُوا» .

قال القرطبي : معناه فإنْ لم تَفْعلوا في الماضي ولَنْ تَفْعَلُوا في المستقبل (ب)

قال ابن عرفة : فإن قلت : لم تخلص الفعل للماضي (وإن) (809) تخلصه للاستقبال وهما متباينان ؟

803) أ ج : للعربي ، د : المعزي .
804) أ ج : العربي ، د : نقص والمثبت من ب وهو الراجح لاشتهار المعري بتهكمه في شعره .
805) أ : لا ، ه : حتى .
806) أ : نقص .
807) ب ج د : يسريد .
808) أ : يتجوز .
809) أ : ولن ، ج : ولم .

أ – أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري أحد الشعراء الكبار (363هـ/449هـ) ، اهم مؤلفاته رسالة الغفران ، لزوم ما لا يلزم ، سقط الزند ، كحالة: 290/1 .
ب – الجامع لأحكام القرآن: 201/1 .

فـالجواب : أنّ «لم» خلصت الفعل («ولن») (810) دخلت على الجملـة فخلصتهـا) (811) .

قـال بعض النـاس : فإذا قلت : إن لم يقم زيد قـام عمرو فلم يقم مستقبل باعتبار ما مضى. والمعنى أن يقدر في المستقبل أنه لم يقم (زيد) (812) فيمـا مضى فقد قـام عمرو. ونظيره مـا أجابوا به في قـوله تعالى «إِن كُنتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ» (أ) لأن الشرط يخلص الفعل للاستقبال والمعنى يدل على أنه مـاض . قـالوا : المراد أن (يقـول) (813) في المستقبل إني إن قلته فيما مضى فقد عملته فـكذلك هنا . فإن قلت : لم عدلوا في قـولك : إن قـام زيد قام عمرو إلى لفظ الماضي والأصل أن يعبروا بالمستقبل لفظا ومعنى ؟

قلت : إما لتحقيق قيـامه في المستقبل حتى كأنه واقع أو التفـاؤل بذلك أو للتنبيه على أن قيـامه محبوب مراد وقـوعه .

فإن قلت : (كـان يلزمهم) (814) أن يعبروا بإذا (موضع إن) (815) ؟

قلت : إذا لاتدخل إلا على المحقق وقوعه وإن تدخل على الممـكن وقـوعه ، وعلى المحـال مثل «إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ» (ب) فإن أعم من أن تـكون في هذا وفي هذا .

---

810) ب : ان .
811) ج د : نقـص .
812) ج د : نقـص .
813) د : يقـدر .
814) أ : يلزمهم ، ب ج : يلزمهم كـان .
815) ب ج هـ : نقـص .

أ – سورة المـائدة ، الآيـة : 116 .
ب – سورة الزخرف ، الآيـة : 81 .

قـوله تعـالى : فَٱتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَٱلحِجَارَةُ ... (24)

قـال ابن عبـاس رضي الله عنهمـا : هي حجـارة الـكبريت(أ) .

((قـال) (816) بن عرفة : معنـاه مقـارنة النـاس لها أي هي نـار شديدة دائمـة (حالة) (817) حلـول أجسامهم الرطبـة فيهـا كمـا لو كـان فيهـا) (818) فإنهـا لا تزال أبدا تشتعل كاشتعـال النّار في الوقود .

وقـال الزمخشرى : عرف النار هنـا ونـكرها في سورة التحريم (ب) لأن تلك الاية نزلت أوّلا بمـكة وهذه نزلت بالمدينـة بعد ما عرفوا (النار) (819) وتقررت عندهم (ج)

قيل لابن عرفـة : هذا مردود بمـا تقدم للزمخشري عن ابراهيم بن علقمـة (د) ولابن عطيـة عن مجـاهد أن كل شيء نزل فيه يا أيها النـاس فهو مـكي ويـا أيهـا الذين آمنوا فهو مدني وصوب ابن عطيـة (قـوله) (820) في يـا أَيهَا الّذِينَ آمَنُوا بخلاف قوله في أيهـا الناس (هـ)

---

816) د : نقـص .
817) أ : قـال .
818) د : نقـص .
819) أ : النـاس .
820) أ ب : فقـال .

أ – تنوير المقبـاس ص 5 .

ب – قـال تعالى في سورة التحريم الآيـة 6 ، : "أيهـا الذين ءامنوا قوا أنفسـكم وأهليـكم نارا وقودهـا النـاس والحجـارة .

ج – قـال الزمخشري : فـان قلت : فلم جـاءت النـار الموصوفة بهذه الجملـة منـكرة في سورة التحريم وههنـا معرفـة ؟ قلت : تلك آيـة نزلت بمـكة فعرفوا منهـا نـارا موصوفـة بهذه الصفة ثم نزلت هذه بالمدينـة مشارا بها إلى ما عرفوه أولا ، الـكشاف : 251/1 .

د – قـال الزمخشري : وبلغنـا باسنـاد صحيح عن إبراهيم بن علقمـة أن كل شيء نزل فيه (يأيهـا النـاس ، فهو مـكي – ويأيهـا الذين ءامنوا – فهو مدني) الـكشاف : 224/1 .

هـ – قـال ابن عطية : قد تقـدم في أول السورة أنهـا كلهـا مدنية وقد يجيء في المدني يأيهـا النـاس وأمـا قوله في يأيهـا الذين ءامنوا فصحيح ، المحرر الوجيز : 145/1 .

فقال ابن عرفة : قال ابن عطية : ان سورة التحريم مدنية بإجماع لكن يقول الزمخشري إن تلك الآية منها فقط نزلت بمكة ، فيكون دليلا على تقدم نزولها على هذه وهو المراد (أ) .

قوله تعالى : وَبَشِّرِ الذِينَ ءامَنُوا ... (25) (ب) .

أ – المحرر الوجيز : 140/1 ، الكشاف : 250/1 .

ب – قال البسيلي مفسرا هذه الآية في تقييده الكبير :

وبشر : ابن هشام المصري عطف الانشاء على الخبر والعكس منعه البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الإيضاح ونقله عن الأكثرين .

وأجازه ابن الصفار وجماعة مستدلين بهذه الآية ومثلها في الصف .

وقال الزمخشري في هذه الآية : ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك : زيد يعاقب بالقيد ، وبشر فلانا بالاطلاق .

وجوز عطفه على «اتقوا» وأتم من كلامه في الجواب الاول ان يقال المعتمد بالعطف عليه الثواب ، كما ذكر ، ويزاد فيقال والكلام منظور فيه الى المعنى الحاصل منه وكأنه قيل : والذين ءامنوا وعملوا الصالحات ، لهم جنات ، فبشرهم .

وأما الجواب الثاني ففيه نظر لأنه لا يصح أن يكون جوابا اذ ليس الأمر بالتبشير مشروطا بحجز الكافرين عن الإتيان بمثل القرآن ويجاب بأنهم قد علم أنهم غير المؤمنين فكأنه قيل : فإن لم يفعلوا فبشر غيرهم بالجنات ومعنى هذا فبشر هؤلاء المعاندين بأنهم لاحظ لهم من الجنة .

وقال السكاكي : الأمران معطوفان على « قل » يقدره قبل يأيها وحذف القول كثير .

وقيل : معطوفان على أمر محذوف تقديره فانذر ، واستدلال أبي حيان بأن سيبويه أجاز جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على أن يكون العاقلان خبرا لمحذوف غلط ، إنما قال سيبويه : واعلم أنه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت أو نصبت لأنك لا تثني إلا على من أثبته وعلمته ولا يجوز أن تخلط من تعلم ومن لا تعلم فتجعلهما بمنزلة واحدة .

وقال ابن الصفار : لما منعهما سيبويه من جهة النعت علم أن زوال النعت يصححها فتصرف أبو حيان في كلام ابن الصفار لوهم فيه ولا حجة فيما ذكر ابن الصفار اذ قد يكون للشيء مانعان ويقتصر على ذكر أحدهما لأنه الذي اقتضاه المقام .

الصالحات ، قال سيبويه : جمع السلامة جمع قلة يحتمل العشرة فدون فإن عرف بـ(ال) أفاد الكثرة ورده ابن السيد بأنه إنما يفيد الكثرة في أنهما محتملاته وهو العشرة ويصير صريحا فهما كالصالحات .

قال الزمخشري : معطوف إما على «فَاتَّقُوا النَّارَ» أو على الجملة (كلها) (821) (أ).

واعترض أبو حيّان الأول بأن «فَاتَّقُوا» جواب الشرط وموضعه جزم وبشر لا يصح أن يكون جوابا لأنَّه أمر بالبشارة مطلقا إلا على تقدير أن لم تفعلوا (ه) .

ورده المختصر بوجهين : الأول نص الفارسي وجماعة في مثل زيد ضربته وعمرو كلمته أنه معطوف على الجملة الصغرى مع أن عمرو كلمته يمتنع أن يون خبرا (عن) (822) زيد لعدم الرابط فكذا لا يصح أن يعطف على الجواب ما ليس جوابا (ج) .

قال ابن عرفة : ونظيره رب شاة وسلخها مع أن ربّ لا تدخل إلا على النكرة .

وأجاب المختصر عن قوله لأنه أمر بالبشارة مطلقا (بأن) (823) الواقع عدم الفعل جزما (ولهذا قال) (824) : «وَلَنْ تَفْعَلُوا» فليس ثم تقدير: إن فعلتم فلا (تبشير واقع بل) (825) الأمر بالبشارة واقع مطلقا .

وارتضى ابن عرفة الأول ، وضعف الثاني بالفرق بين جواب الشرط وغيره ، فإن المشاركة في العطف جواب الشرط المعنى يقتضيها

---

821) ب ج : الصغرى .
822) أ : لزيد .
823) د : لان .
824) ب ج : لقوله ، ه : قوله تعالى .
825) أ ج : نقص .

أ – الكشاف : 253/1 .
ب – البحر المحيط : 110 .
ج – قال الفارسي : لا بد من ذكر يعود من الجملة إلى المبتدإ : الايضاح للفارسي ، باب خبر المبتدإ : 44/1 .

[1و] بخلاف العطف (على غيره) (826) فإنه قد يكون مراعاة / لمقتضى اللفظ وأما الشرط فالمعنى فيه يؤكد الارتباط .

قلت : ورد غيره الأول بأن (الصغرى عاطفة) (827) على الكبرى لعدم الرّابط إلا أن يقول : وعمرو أكرمته في داره .

قال : وقول سيبويه : إنه (معطوف) (828) على الصغرى ليس على ظاهره إن لم يتعرض لإصلاح اللّفظ ولو سئل عنه لقال لا بد من الربط .

وقال الفارسي : إنه محمول على الصغرى في النصب ومعطوف على الكبرى ولا يلزم من الحمل على الصغرى أن يكون معطوفا عليها إنّما روعي في المشاركة اللّفظية فقط .

(ابن عرفة) (829) : نص عليه ابن الصفار (أ) وابن عصفور في شرح الإيضاح وشرح الجمل الكبير (ب)

---

826) أ : نقص .
827) أ د : اليسرى في عطفه ، هـ : السير في عطفه .
828) أ : عطف .
829) أب د هـ : نقص .

أ – القاضي أبو الوليد يونس بن محمد يعرف بابن الصفار القرطبي المتوفى سنة 429هـ ، فقيه عالم أخذ عنه أبو الوليد الباجي وابن عتاب وأبو محمد مكي وغيرهم ، ألف كتاب الموعب في تفسير الموطأ ، وكتاب الابتهاج بمحبة الله تعالى وكتاب التهجد وكتاب التفسير ، مخلوف : شجرة النور : ص 113–114 ، كحالة : معجم المؤلفين : 348/13–349 .

ب – شرح الجمل للزجاج : ذكره ابن شاكر الكتبي ، وابن الوردي وقال : إن له شرحين عليه والسيوطي ، وذكر أنها ثلاثة شروح وابن عماد الحنبلي وحاجي خليفة كذلك ، توجد نسخة لشرحه بالمكتبة الأحمدية بدار الكتب الوطنية بتونس بها نقص بأولها وتبتدىء من شرح أواخر البدل كتبها ابراهيم بن محمد القرشي سنة 853هـ بخط مغربي وتقع في 194 ورقة رقمها القديم 4195 والجديد 15502 . (نص ابن عصفور هنا لعله موجود في الأبواب الناقصة في هذه النسخة) .

قـال : وأما رب شاة وسلخهـا فضمير النـكرة عندهم نـكرة كما تقـول (ربه رجلا) (830) .

قلت : واحتج ابن عصفـور (للفـارسي) (831) بأن العرب لاحظوا المنـاسبة في كثير من كلامهم واختـاروا التصب في «ضربت القـوم حتى زيدا ضربتـه» مع أنه غير معطـوف لأن حتى لا تعطف الجمل وكذلك اختـاروا في زيد ضربتـه إذا كـان جوابا لمن قـال : أيهم ضربت ، بالرفع أن يرتفع ، وبالنّصب أن ينتصب ، فقد لا حظوا المنـاسبة في عدم العطف وهذا كله (نصّ) (832) على أنه ليس معطوفـا على الصغرى (بوجه بل محمـولا عليهـا في النصب للمشـاركـة بين (الجملـة) (833) وبين ما يليهـا خـاصـة) (834) .

قـال ابن عطيـة : الأغلب استعمـال البشـارة في الخير وقد تستعمل في الشر مقيدة به فمتى أطلقت فهي في الخبر (أ) .

قـال الزمخشري : البشـارة الإخبـار بمـا يظهر سرور المخبر به أو عنه .

قـال : و(أما) (835) «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (ب) فمن العـكس في الـكلام الذي يقصد به الاستهزاء الزائد في غـيظ المستَهزَإ بـه وتألمه (ج) .

---

830) ج : نقـص .
831) ب : والفـارسي ، ج : الفـارسي .
832) ب ج : نقـص .
833) ب : لفظـة .
834) ج : نقـص .
835) د : نقـص .

أ — المحرر الوجيز : 147/1 .
ب — سـورة التـوبة ، الآيـة : 34 .
ج — الـكشاف : 254/1 .

قال ابن عرفة : جعله الزمخشري من قسم المنفرد ، وابن عطية من قسم المشترك .

نص الأصوليون في التعارض أن الإفراد (أولى) (836) .

قال الزمخشري : ومن ثم قال العلماء فيمن قال لعبيده : «أيكم يبشرني بقدوم فلان فهو حر» ، فبشروه فرادى فعتق أولهم، ولو قال : أيكم أخبرني (بقدوم فلان فهو حر) (836) م، فأخبروه فرادى عتقوا كلهم (أ) .

قال ابن عرفة : عوائدهم يقولون : لا فرق بينهما فإن الإخبار الثاني بعد الأول لم يفد شيئا فهو تحصيل الحاصل فليس بإخبار في الحقيقة.

قال : لكن يجاب عنه بأن في الإيمان والنذور من المدونة ما نصه : «ومن حلف لرجل إن علِم كذا ليعلّمنّه أو ليخبرنّه» فعلماه جميعا لم يبرّ حتى يعلمه أو يخبره (مع أن) (837) إخباره لم يفد شيئا . قال : فإن كتب إليه وأرسل إليه رسولا برّ ولو أسر إليه رجل (سرا) (838) وأحلفه لتكتمنّه ثم أسره المسرّ (لآخر) (839) فذكره الآخر للحالف فقال الحالف : ما ظننت أنه أسره لغيري حَنَث مع أن الحالف لم لم يخبره بشيء بل أفهمه بما هو تحصيل الحاصل (ب) .. «وفي كتاب العتق الثاني من المدونة» . ومن قال لأمته : أول ولد تلدينه حر . فولدت

---

836) ب ج : أولا .
836 مكرر) هـ : نقص .
837) ج : فان .
838) أ : سواه ، د : نقص .
939) أ : آلاخر .

أ – الكشاف : 254/1 .
ب – المدونة . كتاب النذور : 139/3 .

ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا ، فإن خرج الأول ميتا لم يعتق الثاني عند مالك (أ) .

وقال ابن شهاب (ب) : يعتق الثاني إذ لا يقع على الميت عتق (ج) .

قال الزمخشري : فإن قلت : أي فرق بين لام الجنس الداخلة على المفرد والداخلة على المجموع ؟ وأجاب بما حاصله أنّها إذا دخلت على المجموع تفيد العموم في أنواع ملك المجموع لا في أفراده وإذا دخلت على المفرد أفادت العموم في الأشخاص وفي الجمع (د) وهو نوع من جوابه في قوله تعالى «رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي» (هـ) ولم يقل العظام . وذلك أن الصالحات أصله صالحات فيحتمل أن يكون مخرجي الزكاة فقط لأنهم عملوا الصالحات وبعد دخول الألف واللام صار يتناول مخرجي الزكاة والمصلي والصائم إلى غير ذلك. قال : (وعملوا) (840) الصّالحات يتناول الفعل والقول والإعتقاد لأن العلماء فهموا قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» (و) على العموم لأن الفخر في المحصول قال: أجمع الناس على أنه مخصوص بالنية والنظر ، فلولا أن العمل يصدق على النية لما احتاجوا إلى استثنائها من الحديث فيكون في الآية عطف العام على الخاص.

---

840) أ د : وعمل .

أ – المدونة كتاب العتق الثاني 203/6 .
ب – محمد بن مسلم بن شهاب فقيه محدث (التهذيب 445/9 ، التذكرة : 108) .
ج – القول ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، المدونة : 388/2 .
د – الكشاف : 255/1 .
هـ – سورة مريم ، الآية : 4 .
و – افتتح البخاري بهذا الحدث أحاديث صحيحة وذكره في سبعة مواضع أخرى منها : كتاب الايمان (باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة وان لكل امرىء ما نوى ، رواه مسلم في كتاب الامارة (باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية) .

قوله تعالى : جَنَّاتٍ ... (أ)

قوله تعالى : كُلَّما رُزِقُوا مِنْهَا ... (25)

قال ابن عرفة : قدّم ذكر الجنّات وأنهارها على الأكل لوجهين إما لأن منفعة (التنعيم) (841) بالنظر إليها سابقة على منفعة الأكل منها وإما لأن الأنهار مصلحة لثمرها وسبب في تكونه قال : وعموم « كلما » إن أريد به الإطلاق في ثمار الجنة فتكون القبيلة صادقة على ما سوى أول مأكول منها لأنه ليس قبله شيء .

(قال) (842) : وقولهم في «كُلَّما» إنها في موضع الحال إن أريد به أنهم بحيث (لو رزقوا منها شيئا قالوا ذلك فتكون حالا محصلة ، وإن أريد أنهم رزقوا بالفعل فتكون حالا مقدرة لأنهم لم يحصل لهم جميعه في الحال) (843)

قال الزمخشري : كلما ، وإما ، صفة أو استئناف أو خبر مبتدإ (ب) .

قال ابن عرفة : كونها خبر مبتدأ لا يخرج عن الإعرابين الأولين لأنه حينئذ يصلح أن تكون الجملة صفة أو استئنافا .

قال ابن عطية : في الآية رد على من يقول : إن الرزق من شرطه التملك ، ذكره بعض الأصوليون ، قال ابن عطية : وليس عنده ببيّن (ج) .

841) أ : النعيم ، د : التنعم .
842) أ : نقص .
843) ج : نقص .

أ – لم يذكر الأبي تفسير هذه الكلمة منفردة أما البسيلي فقد ذكر ما يلي في التقييد الكبير فقط : جنات : يحتمل التوزيع او لكل واحد جنات .

ب – الكشاف : 260/1 .

ج – مقولة ابن عطية : وقوله : كلما ، ظرف يقتضي الحصر وفي الآية رد على من يقول ان الرزق من شرطه التملك ... ذكر هذا بعض الأصوليين وليس عندي ببين . المحرر الوجيز : 148/1 .

قال ابن عرفة : انظر هل معناه أنّ القول غير بيّن أو أنّ الرد عليه بالآية غير بيّن وليس المراد المسألة التى اختلف فيها أهل السنة والمعتزلة فقالت المعتزلة : الرزق لا يطلق إلا على الحلال وقالت أهل السنة : الرزق يطلق على الحلال وعلى الحرام .

قال ابن عرفة : لأن الخلاف هنا أخص من ذلك الخلاف لأنه تحرز (منه رُدَّ بقوله) (844) من شرطه (التملك) (845) فمن رزق شيئا ينتفع به (ولا يملكه كالضيف عند الإنسان إذا قدم له طعاما فإنه [10ظ] يأكل منه ولا يحل / له أن يتصدق منه بشيء ، ولا يعطي منه لقمة لأنه لا يملك) (846) غير الانتفاع به فقط .

قال مالك : الانتفاع تارة يكون مؤبّدا كالحبس ، وتارة يكون موقتا كالعارية ونحوها .

قوله تعالى : مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ... (25)

قال الزمخشرى : «مِن» الثّانية لابتداء الغاية ، أو البيان ، كقولك : رأيت منك أسداً تريد أنت أسد (أ) . وتعقبه أبو حيان بأن «مِنْ» البيانية لم يثبتها المحققون ولو صحت لامتنعت هنا إذ ليس قبلها ما تكون بيانا له لاَ معْرفة ، مثل قوله تعالى : «اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ» (ب) ولا نكرة مثلِ : من تَضْرِب من رجلِ . (وقدروها) (847) مع المعرفة بالذِي هُو ، ومع النَكرة بضمير عائد عليها أي هو رجل . فإن قال : تكون بيانا للنكرة بعدها (أي

844) أ : نقص .
845) أجـ: التمليك والتصحيح من ب د ، وهو موافق لقول صاحب المحرر الوجيز : 148/1 .
846) ج : نقص .
847) ب : وقد ردها .

أ – الكشاف : 260/1 .
ب – سورة الحج ، الآية : 30 .

كلما رزقوا منها من ثمرة) (848) (خلاف) (849) الأصل بالتقديم والتأخير ، وأما رأيت منك أسدا فـ «من» لابتداء الغاية أو للغاية ابتدائها وانتهائها (أ) .

وأجاب ابن عرفة : بأنه (لا يريد) (850) وأنها لبيان الجنس بل للتبيين وسماه بعضهم التجريد . ونقل بعض الطلبة أن ابن مالك (ب) جعل في قوله تعالى : «يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ»(ج) للبيان .

قلت : وقال بعضهم : لم يذكر أحد أنها للتبيين ، وما معناها إلا (بيان) (851) الجنس . وذكر البيانيون أنها تكون للتجريد وهو التبعيض مثل : لي من زيد صديق حميم ، كأنك جردت عن صفاته رجلا صديقا وكذا قوله عز وجل : «لَهُم مِن جَهَنَّمَ مِهَادٌ» (د) وقوله «لَهُمْ فِيهَا دَارُ الخُلْدِ» (هـ) . وأنشد عليه ابن عطية في سورة آل عمران في قوله «يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ» (و) قول الشاعر :

أفاءت بنو مروان ظلما دماءنا وفي الله إن لم ينصفوا حكم عدل(ز)

---

848) ج : نقص .
849) د : خالف .
850) أ : يزيد .
851) أ : نقص .

أ – البحر المحيط : 114/1 .
ب – جمال الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك المشهور بابن مالك ولد في الأندلس عام 600هـ وتوفي عام 672هـ فقيه نحوي شهير له مؤلفات عديدة منها : كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد وهو موجز في النحو ، كتاب الألفية ، لامية الأفعال ، كحالة : 234/10 . دائرة المعارف الإسلامية : 272/1–274.
ج – الكهف ، الآية : 31 .
د – سورة الأعراف ، الآية : 41 .
هـ – سورة فصلت ، الآية 28 .
و – سورة آل عمران ، الآية : 27 .
ز – البيت من البحر الطويل .

وكأنه جرد من صفات الله تعالى حاكما عدلا .

قال الزمخشري : ومعناه هذا مثل الذى رزقناه (أ) إذ لا يصح أن يكون (ذات الحاضر عندهم) (852) (الذات الذي رزقوه ذات في الدنيا.

قال ابن عرفة : ومعناه أن هذا الذى أكلناه هو الذى رزقناه أولا ، وهو الذي شاهدناه حين الأكل ، على ما ورد أن الإنسان إذا أكل شيئا يرجع كما كان أولا) (853) .

قال ابن عرفة : وعلى القول بإجازة إعادة المعدوم بعينه يصح ذلك وهو مذهبنا .

قوله تعالى : وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرة ... (25) (ب)

أي مخلصة من الشين والدنس المعنوى والحسي المتصل والمنفصل فليس (لهن) (854) ذنوب ولانتن رائحة ولا حيض ولا بصاق ولا مخاط بوجه .

قال الزمخشري : فإن قلت : هلا جاءت الصفة مجموعة لموصوفها؟ قلت : (هما لغتان) (855) يقال : النساء فعلن ، والنساء فاعلات . (ج)

---

852) أ : الخاص .
853) أ ب ج هـ : نقص
854) أ : هذه .
855) أ : نعتان .

أ – الكشاف : 260/1 .

ب – قال البسيلي في تقييده الكبير : ولهم فيها أزواج : مجيء هذين المجرورين متلاصقين دليل لمن يجيزه من البيانيين .
أزواج مطهرة : ابو حيان : استغنى بمجموع القلة فيه لقلة استعمال جمع الكثرة فيه وهو زوجات .
المبرد في المقتضب : جمع التكسير يصح ان يجري على المفرد ويجري عليه المفرد لانه يعرب بالحركات كالمفرد .

ج – الكشاف : 262/1 .

قال ابن عرفة : يرد عليه أن النساء اسم جمع لفظه مفرد ، بخلاف هذا فإنه جمع صريح . وإنما يجاب بما قال المبرد (أ) في المقتضب (ب) : من أن جمع السلامة لا ينعت إلا بالجمع وجمع التكسير ينعت بالمفرد والجمع .

الزمخشري : إنما قال «مطهرة» ولم يقل طاهرة ، إشارة إلى أن تطهيرهن من قبل الله تعالى ليس لهن فيه تكسب ولا اختيار بوجه (ج) .

قال ابن عرفة : وهذا كله تقدم إما على التوزيع أو لكل واحد منهم أزواج وهو الظاهر .

قال : والبيانيون منهم من يختار في مثل هذه (المجرورات) (856) والضمائر (الفصل) (857) ومنهم من يختار (الوصل) (858) وعليه أنشد :

وتسعدني في غمرة بعد غمرة   صبوح لها منها عليها شواهد (د) .

وكان يقول على الأول : ولهم أزواج مطهرة (فيها) (859)

---

856) أ : المجرور .
857) ب ج ه : عدم الفصل .
858) ب ج : الفصل .
859) أ : منها .

أ – أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الأزدي البصري المشهور بالمبرد فقيه وأديب ونحوي معروف ولد سنة 210هـ/826م وتوفي سنة 285هـ/899م ببغداد اهم مصنفاته المقتضب ، انظر كحالة : 15/12 .

ب – المقتضب للمبرد : كتاب هام في النحو والصرف يمتاز بوضوح العبارة وسلامة التعبير شرحه ابو الحسن علي الرمادي . طبع المقتضب في القاهرة في أربعة أجزاء سنة 1885م ، كشف الظنون : 1974 .

ج – الكشاف : 262/1 .

د – البيت من البحر الطويل .

قـال : وأورد الزمخشرى سؤالا في قـوله تعـالى في الأنعـام : « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » (أ) قـال : النـكرة إذا وصفت في الأصل تقدم خبرها المجرور عليهـا (ب) .

قلنـا : وهذه الآيـة جـاءت على الأصل الذي قـال (فـلا سؤال فيهـا) (860)

قـوله تعـالى : إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا ... (26)

قـال ابن عرفـة : الحيـاء هو (استقبـاح) (861) فعل الشيء بحـالة مـا دون نقص فيه ، والاستحيـاء (استقبـاح) (862) فعلـه لنقص فيه .

قـال الزمخشري : فـإن قلت : كيف وصف به القديم ولا يجـوز عليه التغير والخـوف ؟ وفي حديث سلمان قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ الله كريم حي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهمـا خيرا» ؟ (ج)

---

860) ج : نقــص .
861) ب ج : استفتـاح ، د : استبعـاد .
862) ب ج : استفتـاح ، د : استبعـاد .

أ – الأنعـام ، الآيـة : 2 .
ب – الـكشـاف : 4/2 .
ج – الحديث عن سلمـان الفـارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهمـا صفرا خائبين ، قـال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب ،أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات باب 105 رقم 3556 ابن ماجـه كتـاب الدعـاء 13 رقم 3865 .

أجـاب أنه على سبيل التمثيل مثل تركه كتغييب العبد من العطـاء بتـرك من يمتنـع من رد المحتـاج حيـاء منـه (أ) . والمعنى هنـا لا يترك ضرب المثل بالبعوض ترك من يستحى أن يتمثل بهـا .

قـال ابن عرفـة : فجعلـه من بـاب العدم و (الهلـكـة) (863) ، مثل زيد لا (يبصر) (864) لا من السلب والإيجـاب مِثل الحـائط لا يبصر .

وقـال صـاحب المثل السائر في قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا لم تستح فـاصنع ما شئت» (ب) : إنه يفهـم على وجهيـن : إما إذا لم تفعل فعلا تستحي منـه فاصنع ما شئت على سبيل التخيير والإباحة ، وإما إذا لم تتصف بالحياء لأجل جرمك وتعديك الحدود الشرعية ولم تبال ما أتت فاعل فـاصنع مـا شئت على سبيل التهديد والوعيد والإنذار (ج) .

قال : وفسر « يَضْرِبَ » (في الآية) (865) بوجهين : إما بمعنى يذكر مثلا ، وإمّا بمعنى يصوغ كضرب الصائغ الدراهم بمعنى صـاغهـا .

قـال : وحـكمـة ضرب المثل بهذا أن لفظ القرآن صحيح فصيح فضرب الله المثل فيه ابتلاء لعباده ، فالمحق يأخذه بالقبول ، والمبطل يعـانده فيه . وهذا جرى على (السّنن) (866) المألوف عند (العرب) (867) الفصحـاء في صحيح الأمثـال فحق المنصف منهم (أن يقبل المثل) (868)

---

863) ب ج د : الملـكة .
864) أ : مبصـرا .
865) ب ج د : نقـص .
866) ب ج د : غير واضحـة .
867) أ : نقـص .
868) ج : أن يقف او يقـول أشـكل علي هذا .

أ — الـكشـاف : 263/1 .
ب — الحديث رواه البخـاري في كتاب الأنبيـاء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي الأدب باب : إذا لم تستح فـاصنع ما شئت .
ج — أنظر المثل السائر ، الفصل الثالث في الحـكم على المعاني : 77/1 .

(وعلى) (869) هذا فردهم لذلك فيه ومعاندتهم فيه محض مباهتة ، وهي طريقة المغلوب إذا لم يجد ملجأ .

قوله تعالى : فَمَا فَوْقَهَا ... (62)

قيل : أي ، ما دونها ، وقيل : ما هو أعظم منها .

وانتقد ابن الصائغ (أ) على ابن عصفور (ب) حدّه (التنازع) (870) (أن يتقدم اسم ويتأخر عنه عاملان) (871) فصاعدا ، وقال : إنّه غير جامع ، لا يتناول الأسئلة تكون فيها ثلاثة عوامل ، لأن (الفاء) (872) تقتضي الجمع . ومنهم من جعلها بمعنى «أَوْ» فعلى ما قا ابن الصائغ لا يفسّر إلا بمعنى الاول ، وهو أن المراد ما دون (البعوضة) (873) فيتم المثل وعلى أنّ (الفاء) (874) بمعنى (أو) (875) (ويصحّ) (876) تفسير الفوقية بالأمرين .

قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ... (26)

869) ب : علي : باسقاط حرف العطف .
870) د : الأعمال .
871) ب ج : ان يتأخر اسم ويتقدم عنه عاملان ، ه : أن يتأخر اسم ويتأخر عنه عاملان والتصحيح من ب وهو موافق لما في المقرب : 234/1 .
872) د : الواو .
873) ب : نقص .
874) د : الواو .
875) ب : نقص .
876) د : الصحيح .

أ – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن علي بن أبي الحسن الزمردي الحنفي المعروف بابن الصائغ ولد سنة 708هـ وتوفي سنة 776هـ فقيه ومحدث ونحوي له تصانيف عديدة أهمها مجمع الفوائد ومنبع الفوائد في تسعة عشر مجلدا ، انظر كحالة : 144/10.
ب – انظر قول ابن عصفور في باب عطف النسق ، المقرب : 234/1 .

[11و] قال الزمخشري : « أما » حرف فيه معنى (الشرط) (877) ولذلك / يجاب بالفاء وفائدته أنه يزيد الكلام تأكيدا (أ) .

قال : وفي (قولك) (877م) : أما زيد فذاهب . معناه عند سيبويه مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وتفسيره يفيد أمرين : التأكيد والشرطية .

(قال ابن عرفة : أراد أنه يفيد ملزومية الشرط للجزاء أي زيد ملازم للذهاب ، فكأنه لم يزل ذاهبا) (878) . وفائدة دخول الفاء على «أمّا» أنّه لما تقدم (الإخبار) (879) بأن الله تعالى لا يستحي أن يضرب مثلا وكان الإخبار بذلك لا يقتضي وقوع ضرب المثل بل جوازه في حقّه ، وأنّه لا يمتنع منه عقّبه ببيان أن ذلك واقع منه لقوله تعالى « فيعْلَمونَ أنّه الحَقُّ » . وعبر عن المؤمنين بالفعل تنبيها على أن من أتّصف بمطلق الإيمان يعلم ذلك فأحرى من حصل له الإيمان القوى الكامل ويستفاد من عمومه في المؤمنين أن الاعتقاد الحاصل للمقلدّ عِلْمٌ (لاَ ظَنّ) (880) وهو الصحيح عندهم .

قوله تعالى : فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ ... (62)

قال ابن عرفة : الحق يقع في القرآن كثيرا كقوله تعالى : «مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلاَ بِالحَقّ» (ب) فمن يفهمه على ظاهره يعتزل لأن مذهب المعتزلة مراعاة الأصلح

877) هـ : الشرطية .
877 مكرر) أ : قوله .
878) أ : نقص .
879) د : الإيمان .
880) أ : ولا ظن .

أ – انظر الكشاف : 266/1 .
ب – سورة الاحقاب ، الآية : 3 .

على قـاعدة التحسين والتقبيح ، فالصواب أن يقـال في تفسير «الحق» هو الأمر الثـابت في نفس الأمر الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ، أو يقـال : (إنمـا هو) (881) الثـابت بدليل شرعي ، أو مدلول الكلام القديم الأزلي .

قـال ابن العربي في شرح الأسمـاء الحسنى (أ) : الحق في اللغـة هو الموجودُ ويعم الاعتقاد والقول والعمل ثم قـال : والمختار أن الحق مـا له فـائدة مقصودة ، والباطل (ضده) (882) سواء كان (موجودا) (883) أو معدومـا قـال تعـالى : «مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلاّ بالحَقّ» (ب) أي لفـائدة مقصودة وهي الثـواب والعقـاب لقـوله تعـالى : «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا» (ج) وقوله تعـالى : «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثا» (د) وانظر مـا قيدته في الزمر والأحقاف والتغـابن وعم (هـ) .

قال أبو حيان : والفاء الداخلـة على جواب «أما» فحقهـا التقديم فيقـال : أمـا زيد فذاهب ، لأنه هو الجواب لـكنهـا لو قدمت للزم عليه وجود المعطوف دون المعطوف عليـه (و) .

---

881) أ : إنـه ، د : إنمـا .
882) أ : بضـده .
883) د : معروفـا .

أ – شرح الأسماء الحسنى لابن العربي ، انظر كشف الظنون : 1031/2 .
ب – سـورة الاحقـاف ، الآيـة : 3 .
ج – سـورة آل عمران ، الآيـة : 191 .
د – سـورة المؤمنين ، الآيـة : 115 .
هـ – انظر تفسير هذه السور في المخطوط رقم 3453 من تفسير ابن عرفـة تقييد الامـام الأبي سورة الزمر 325/4 ظ ، سورة الأحقاف 337/4 و ، سورة التغابن 359/4 و .
و – البحـر المحيط : 119/1 .

وكذا قال الفارسي وأبو البقاء (أ) وابن هشام (ب) : «أَمَّا» فيها معنى الشرط ، والفاء كذلك فكرهوا اجتماع (حرفي) (884) شرط ، كما كرهوا اجتماع حرفي تأكيد .

قال ابن عرفة : إنَّمَا امتنع عندي لما فيه من إيهام الإتيان بالجزاء دون الشرط .

قوله تعالى : مِن رَّبِّهِمْ ... (26)

لم يقل من الله تنبيها على أنه رحمة منه ونعمة لهم ، (لكونه) (884م) نصب لهم عليه الأدلة والطرق إلى العلم به .

قوله تعالى : وَأَمَّا الذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلا ... (26)

الآية (فيها) (885) حذف التقابل أي فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقّ مِنْ رَبِّهِمْ ويقولون ذلك بألسنتهم ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا (مَثَلا . ويعتقدون

---

884) أ : جزء من .
884 مكرر) هـ : لكن .
885) أ : نقص .

أ – قال أبو البقاء : أما حرف ناب عن حرف الشرط وفعل الشرط ويذكر لتفصيل ما أجمل ، ويقع الاسم بهذه مبتدأ ، وتلزم الفاء خبره ، والأصل مهما يكن من شيء فالذين آمنوا يعلمون ، لكن لما نابت أما عن حرف الشرط كرهوا أن يولوها الفاء فأخروها إلى الخبر وصار ذكر المبتدإ بعدها عوضا عن اللفظ بفعل الشرط (وجوه الإعراب والقراءات : 26/1) .

ب – جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ولد بالقاهرة عام 708هـ/1309م وتوفي عام 761هـ/1360م كان شافعي المذهب عالما بالأدب والنحو خلف عدة مصنفات منها : قطر الندا وبل الصدا ، وهو رسالة صغيرة في النحو ، الروضة الأدبية في شواهد العربية ، الجامع الصغير في النحو . انظر دائرة المعارف الإسلامية : 295/1–297 ، كحالة : 163/6 .

ذلك بقلوبهم ولذلك لم يقل في الكافرين : بماذا أراد ربنا بهذا مثلا (886) ويمكن أن تكون هذه الجملة في موضع الحال من الأولى ، وهو أصوب مو كونها استئنافا ، لأن (المؤمنين) (887) إذا (اعتقدوا) (888) أنه الحق حالة وجود المخالف والمعاند (لهم) (889) فيه فأحرى أن يعتقدوا صحته مع عدم المخالف .

قال ابن عرفة : وسلكوا في هذه العبارة طريق الجدل (عند الجدليين) (890) لأنهم لو قالوا ذلك (أمرنا بالرد) (891) عليهم ، فالضرب في رجوعهم بالمباهتة والتبكيت . (وأتوا) (892) في الجواب بلفظ ظاهره الاستفهام ومعناه الإنكار كما يأتي المجادل المغلوب بلفظ (يموه به ويحيد به) (893) عن الجواب .

وقوله : «مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلا » قال الزمخشري : فيه وجهان : إما أن (ذا) (895) اسم موصول بمعنى الذي مرفوع على الابتداء أو خبره مع صلته ، وإما أن (ماذا) (896) كلمة واحدة كلها وهي في موضع نصب بأن إذا (أ) .

---

886) أ ب ج : نقص .
887) أ ب ج : المؤمن .
888) أ ب ج : اعتقد .
889) أ : له .
890) أ : نقص .
891) د : أمر باصل .
892) أ د : فأتوا .
893) د : يعود .
894) ب : تحدبه .
895) د : ما .
896) ج : ذا .

أ - قال الزمخشري (ماذا) فيه وجهان ان يكون « ذا » اسما موصولا بمعنى الذي فيكون كلمتين وان يكون « ذا » مركبة مع « ما » مجعولتين اسما واحدا فيكون كلمة واحدة فهو على الوجه الأول مرفوع المحل على الابتداء وخبره ذا صلة وعلى الثاني منصوب المحل في حكم « ما » وحده ، الكشاف : 266/1 .

قال ابن عرفة : وكان ابن الحباب (أ) يحكي عن (بعضهم) (897) أنه كان يقول في قوله تعالى «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ» (ب) (بالرفع . «وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرا» (ج) قال : النصب في جهة المؤمنين أرجح ، والرفع للكافرين أرجح كما هو في الآية . ووجهه أنه حيده منهم عن الجواب لأن الكافرين لو نصبوا أساطير الأولين لكان المعنى أنزل) (898) أساطير الأولين فيكونوا مقرين بالإنزال (وإذا) (899) رفعوه فيكون المعنى هو أساطير الأولين ، وحادوا عن الجواب على مقتضى السؤال والمؤمنون أجابوا على مقتضى السؤال فقالوا : أنزل خيرا فأقروا بالإنزال ، وأنه خير في نفسه ، فحصلوا المطلوب وزيادة . وكذلك (يجيء الرفع في هذه الآية أرجح في جهة الكافرين) (900) ، ويحتمل أن يكون « ماذا أراد الله » في موضع الحال ، ويحتمل أن يوقف على « ماذا » .

قال ابن عرفة) (901) : وَ« مَثَلا » إما تمييز أو حال ، وإما منصوب على المخالفة كما قال ابن منصور في شرح مقربه (د) لما (عدّ) (903) المنصوبات .

---

897) ج هـ : غير واضحة ، ب : المعري ، د : المعري .
898) أ : نقص .
899) أ : نقص .
900) أ : نقص .
901) ب ج : نقص .
902) أ : تبين ، ب ج : تبيين .
903) ج : عدا .

أ – ابو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب كان ابن عرفة يثني عليه بتحصيل العلم وتحقيقه وهو أحد أشياخه توفي سنة 749هـ من مصنفاته : اختصار المعالم ، ر ، السراج الحلل السندسية ، (الفهرس) 1291 ، مخلوف : الشجرة ص 209–210 .
ب – سورة النحل ، الآية : 24 .
ج – سورة النحل ، الآية : 30 .
د – شرح المقرب لابن عصفور ألف بطلب من أحد الملوك الحفصيين بتونس وشرح فيه المسائل المشكلة من المقرب . ذكره الكتبي وحاجي خليفة ، توجد منه نسخة في

قال ابن عطية : ومعنى كلامهم هذا الإنكار بلفظ الاستفهام (أ) .

وقال الزمخشري في قولهم «مَاذَا» استرذال واستحقار (ب) .

وقال ابن عرفة : (عادة) (904) ابن المنير (ج) ينتقد عليه ذلك لأنه إساءة أدب لا بنبغي أن يفسر القرآن به ولا (يحكي) (905) عن (الكافرين) (906) في الكلام القبيح إلا ما هو نص كلامهم مثل «وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ» (د) .

قوله تعالى : يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا ... (27)

قا ابن عرفة : هذا لف ونشر لأنه لما تقدم ذكر المثل وذكر (بعده) (907) الفريقين عقبه ببيان أنَّه يضل به قوما ، ويهدي به آخرين . واللّف والنشر قسمان : موافق كقوله تعالى : «فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ» (ه) ومخالف كقوله تعالى «يَوْمَ

---

904) ج د : نقص .
905) ب ج : يحكيه .
906) ج : الكافر ، د : الكفار ،
907) ج : بعد .

جامعة اسطنبول برقم 6335 ومنه نسخة في معهد المخطوطات العربية برقم 106 ومنه مصورة في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ويعرف هذا الشرح بالشرح الكبير ، وقد اختصره ابو حيان بكتابه الموفور ، ر ، مقدمة تحقيق المقرب ص 16 .

أ – المحرر الوجيز : 154/1 .

ب – الكشاف : 266/1 ، وفي قولهم : « ماذا أراد الله بهذا مثلا » استرذال واستحقار .

ج – الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن المنير المالكي المتوفى سنة 683هـ/1284م ألف كتابه الانتصاف من الكشاف وهو كتاب في نقد الآراء الخاطئة ، وبعض المسائل النحوية والبلاغية ، طبع عدة مرات ووضع على هامش الكشاف . انظر بروكلمان تاريخ الأدب العربي : 223/5 .

د – سورة المائدة ، الآية : 64 .

ه – سورة هود ، الآية : 105–106 .

تَبْيَضّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدّتْ وُجُوهُهُمْ» (أ) .

قال : وحكمة ذلك في (الجمع) (909) الاهتمام بمقام التخويف والإنذار ، فلذلك بدأ بأهل الشقاوة في الآيتين .

وقال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : هذه الآية إذا (بنينا) (910) على (القول) (911) الصحيح فإن ارتباط الدليل بالمدلول عادي وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري (ب) ، وقد نصوا على أن الحق لا يستلزم الباطل بوجه ، وإنما يستلزم حقا مثله . وجاءت هذه الآية بعد ذكر ضرب المثل الذي جعله الله دليلا للمكلفين على صحة الرسالة ، ثم عقبه ببيان أنه دليل (حق ثم قال : «يُضِلّ بِهِ كَثِيرا» ، فجعل الدليل الحق مستلزما للضلال فإذا بنينا على أن ارتباط الدليل بالمدلول [11ظ] عادي يكون / الحق بهذه الآية قد يستلزم الضلال كما قالوا إنّه) (912) يستلزم الحق . وغاية ما فيه أن يقال : الغالب (عليه) (913) استلزم الحق وقد يستلزم الباطل .

* ((قال ابن عرفة واقتضت الآية أنّ المثل الذي هدى الله به المؤمنين أضل به بقية الكافرين ، وهو سبب في الشيء ونقيضه ،

---

909) أ : نقص .
910) ب ج : تينا .
911) أ : نقص .
912) ج : نقص .
913) أ : نقص .
* بداية النقص في النسخة أ ، وهو ينتهي بالرقم 945 .

أ – سورة آل عمران ، الآية : 106 .
ب – أبو الحسن علي الأشعري فقيه شهير ولد بالبصرة 260هـ أخذ عن الجبائي الفقيه المعتزلي ثم انفصل عنه وانتصر لمذهب أهل السنة توفي عام 324هـ ترك مصنفات عديدة قال عنها ابن فورك : إنها بلغت حوالي ثلاثمائة ، وصلنا منها البعض . منها : الإبانة عن أصول الديانة ، كحالة : 35/7 ، دائرة المعارف الإسلامية 218/2 وما بعدها .

وهـذا هو عين مذهب أهل (السنـة) (914) ، لأن جميع الأشيـاء كـائنة بإرادة الله وقدرتـه .

وأورد الزمخشـري سؤالا (أ) قـال : إن قلت : لم قـال : « يضـل به كثيرا» وهم قليلـون قـال تعالى «وقليلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (ب) وقال : «الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ» ؟ (ج)

قـال ابن عرفـة : السؤال غير وارد لأن الشكور أخص من الشـاكر ، والشـاكر مهدى فلا يلزم من كون الشـاكر قليلا أن يكون المهدي قليلا . قـال : والآيـة الأخرى تقتضي نسبة العلة لمن آمن وعمل الصالحات وهو أخص ممن اتصف بمطلق الإيمـان ومطلق الاهتداء فلو قدر السؤال بقـوله تعالى : « ومَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ » (د) . لـكان صحيحـا متوجهـا .

قيل لابن عرفـة : إنمـا السؤال غير وارد على مذهبنـا ، وأما عند الزمخشري وسـائر المعتزلة فهو وارد لأن المؤمن عندهم هو الذي عمل الصالحـات والعـاصي عندهم كـافر ؟

قـال : بل هو غير وارد عندهم لأن من آمن الإيمـان الحقيقي الـكامل (واخترمته المنيـة) (915) إثر ذلك ولم يمض عليه زمن عمل (فيـه) (916) الصّالحـات هو مؤمن باتفـاق منا ومنهم .

---

(914) ج : للسنـة .
(915) ج : واحترمه الله .
(916) ج : نقـص .

أ – الـكشـاف : 267/1 .
ب – سـورة سبـأ ، الآيـة : 13 .
ج – سـورة ص ، الآيـة : 24 .
د – سـورة يوسف ، الآيـة : 103 .

زاد الزمخشري في تمثيل القليل قوله صلى الله عليه وسلم : « النّاس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة . (أ) قال كذلك (قوله) (917) وجدت الناس أخبر تقله أي أخبر أحدهم ببعضه

قال ابن عرفة : وهو تسليم للسؤال . فأجابه عنه الزمخشرى : بأنهم كثيرون في أنفسهم (ب) . لا سيما فيما قالوا في جمع الكثرة : إنه يتناول مع العشرة فما دون ذلك والقلة (هى) (918) فما دونها قال : أو يراد الكثرة باعتبار الشرف وقد تقرر (عندى) (919) في الترجيح في العدالة إنه إذا تعارضت بينتان وكانت إحداهما أكثر والأخرى أعدل إنّه ترجح التي هي أعدل لشرفها . وإسناد فعل الإضلال إلى الله تعالى حقيقة .

وجعله الزمخشري مجازا على قاعدة التحسين والتقبيح عندهم ثم استدل لذلك بحكاية عن مالك بن دينار (ج) أنّه دخل على محبوس مقيد بين يديه (دجاج) (920) (وأخبصة) (921) فقال له : هذه وضعت القيود على رجلك (د) .

---

917) ج : نقص .
918) ج : في .
919) د : عندنا .
920) ج : نقص .
921) ب : أخبصه ، ج : أخبضه ، د : أخمصه .

أ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة . البخاري ، الصحيح ، كتاب الرقاق ، باب رفع الامانة : 35 .

ب – قال الزمخشري : فان قلت لم وصف المهديون بالكثرة والقلة صفتهم وقليل من عبادي الشكور ؟ قلت : اهل الهدى كثير في أنفسهم وحين يوصفون بالقلة إنما يوصفون بها بالقياس إلى أهل الضلال وأيضا فإن القليل من المهديين كثير في الحقيقة وإنما قلوا في الصورة قسموا ذهابا الى الحقيقة كثيرا ، الكشاف : 267/1 .

ج – ابو يحيى مالك بن دينار البصري احد رواة الحديث متوفى سنة 131هـ/748م ، انظر ابن حجر تهذيب التهذيب : 10/14–15 .

د – الكشاف : 267/1 .

ابن عرفـة : وهذا من أنواع الدليل (المسمّى) (922) في علم المنطق بالخطإ ، لأنه جعل (استحـالة) (923) نسبـة الإضلال إلى الله تعـالى كاستحالة نسبـة وضع القيد في رجل المحبوس إلى الدجـاج (وللأخبصـة) (924) قـال : فـكمـا أطلقـه هناك مجـازا فـكذلك هنا (استحقـاقا) (925) لمذهبه (وجريا) (926) على عـادته الفـاسدة .

قـوله تعـالى : ومَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَـاسِقِينَ . (26)

تقدم للزمخشري في قوله تعالى : «هُدى للمُتَّقِينَ» (أ) سؤال ، قال : المتقي مهتد فكونها هدى له (تحصيل) (927) الحاصل ، وأجاب بأن المراد الصائرين (للتقوى) (928) وهو هُدى باعتبـار الزيادة في الهداية (ب) . وكذا السؤال هنا وجوابه قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ ءامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا» (ج) .

قـوله تعـالى : الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ... (27) (د) .

---

922) ج د : المستمر .
923) د : نقـص .
924) ب ج : الأخبصة .
925) د : تحقيقـا .
926) ج : جـدا .
927) ج : تحمـل .
928) ج : المتقـون والمثبت موافق لمـا في الـكشاف : 119/1 .

أ – البقـرة ، الآيـة : 2 .
ب – الـكشـاف : 119/1 .
ج – سورة التوبـة الآيتـان : 124–125 .
د – قـال البسيلي في تقييده الـكبير في تفسير « الذين ينقضون » . الذين ينقضون : قيل الصفـات أن كانت للتبيين لزم أن يـكون من اتصف ببعضهـا غير فاسق ، وإذا كانت للتخصيص لزم ثبوت الفسق دونهـا ، اجيب بأنهـا للتبيين والمراد مخصوصون

حكى ابن عطية في هذه الجملة خلافا هل هي استئـأنفـا أو من تمـام مـا قبلهـا ؟

قـال ابن عرفـة : إن راعينـا مقـام التخويف وترتّب الذّم على كل وصف من هذه الأوصـاف جعلنـاه كلاما آخر مستأنفـا ، وإن راعينـا منـاسبـة اللّفظ فترد لمـا قبلهـا . واختلفوا في العهد ما هو ؟

ابن عرفـة : والظـاهر أن نقض العهد راجع إلى الإقرار بوحدانية الله تعالى . وقطع ما أمر الله به أن يوصل راجع إلى الإقرار بالرسالة .

وأشـار إليه ابن عطيـة فهم مـكلفـون بشهـادة أن لا إلاه إلا الله وأن (يصلـوهـا) (929) بشهـادة أن محمدا رسول الله فخـالفوا في الأمرين فعهد الله هو الدليل الـدال على وحدانيته ونقضه هو المخالفـة فيه (أ) .

ابن عطيـة (ب) : وقـال بعض المتأوّلين إنّ العهد هو ما أخذه الله تعـالى على (بني آدم حين أخرجهم من ظهر آدم كالذرّ «وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى» (ج) . وضعفـه الفخر بأنهم حينّذ ليسوا مـكلفين فلا يعـاقبون على نقض ذلك العهد) (930) .

وأجـاب ابن عرفـة بأن قـال : لا مـانع من أنهم كلفـوا (حينئذ) (931) بالإيمـان فـآمنوا والتزموا العهد ونسوه ، ثم ذكروا بذلك في الدنيا بهذه الآية وأنظارهـا ، فمنهم من تذكر وآمن ، ومنهم من بقي فيعـاقب لأجل

---

(929) د : نقـص .
(930) ب ج : نقـص .
(931) ب ج : نقـص .

أ – المحـرر الـوجيز : 156/1 .
ب – المحـرر الـوجيز : 158/1 .
ج – سـورة الأعـراف ، الآيـة : 172 .

ذلك (ونظيره) (932) عندنا أن القاضي إذا حكم بحكم ونسيه فذكره فيه شاهد واحد فإنه ينفذه بشهادته ويرجع إليه وكذلك هذا .

قوله تعالى : مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ... (27)

أي من بعد توثقه وإبرامه .

ابن عطية قيل : إنّها لأهل الكتاب ، وقيل : لجميع الكفار ، وقيل : لمن آمن (ثم) (933) كفر (أ) .

ابن عرفة : الظاهر تناولها لكل من صلح صدق هذا اللفظ عليه ، قيل : لتدل على مبادرتهم بالنقص في أول (أزمنته البعيدة) (934) .

أبو البقاء : «من» لابتداء الغاية في الزمان عند من أجازه وزائدة عند من منعه وهو ضعيف (لا متناع) (935) زيادتها في الواجب (ب) .

قال الصفاقسي (ج) : هذا ليس بشيء لأن القبلية والبعدية من صفات الزمان ، فكأن « من » (تدخل) (936) على الزمان فلا يحتاج إلى زيادتها (د)

---

932) ج : ويكره .
933) ب د : وكفر .
934) ب ج : أزمنة البعدية .
935) ج : الامناع .
936) ب ج : نقص .

أ – المحرر الوجيز : 156/1 .
ب – انظر : وجوه الاعراب والقراءات لابي البقاء : 27/1 .
ج – ابو الحسن برهان الدين ابراهيم بن محمد الصفاقسي فقيه لغوي ولد سنة 697هـ وتوفي سنة 743هـ بالمنستير له شرح لابن الحاجب واعراب القرآن في مجلدات توجد منه عدة نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس ارقامها (10741 ، 10742 ، 5744 ، 5745 ، 18478) ذكره مخلوف في الشجرة : ص 209 .
د – أنظر إعراب القرآن للصفاقسي ص 28 ومخطوط 10741 .

قال ابن عرفة : لا يليق به على علمه فإن ابن عصفور (د) وغيره قد تأولوها في مثل هذا على حذف مضاف تقديره مصدرا ، وأعربوا « قبل » و « بعد » إذا انتصبا ظرفي زمان صريحين وقالوا : ظرف الزمان هو اسم الزمان أو عدده أو ما قام مقامه نحو : أتيتك طلوع الشمس أو ما أضيف إليه إذا كان هو أو بعضه .

قوله تعالى : وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ... (27)

قال ابن عرفة : فيه عندي حجة لمن يقول إن لفظ أمر إنما يطلق على الواجب فقط ، وأما المندوب فغير مأمور به إن زعم أنه لإجماعنا على المراد به هنا (الوجوب) (937) لترينه الذّم (فمن) (938) يقول : إن المندوب مأمور به إن زعم أنّه حقيقة لزمه الاشتراك . وإن جعله مجازا لزمه المجاز ، وهما معا على خلاف الأصل .

ابن عرفة : والصحيح عندي في الأمر اشتراط الاستعلاء فقط (لاَ) (939) العلو خلافا للمعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله تعالى : وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ... (27)

إن أراد بالفساد الأمر الأعم من القول والفعل والاعتقاد فيكون ذلك من عطف العام على الخاص (وإن أريد به) (940) الفعل فقط فتكون من عطف الشيء على ما هو مغاير له .

قوله تعالى : أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ... (27)

---

(937) ج : الوجود .
(938) ب ج : من .
(939) ب ج : كمال .
(940) ب : والى أريد به ، ج : غير واضحة .

أ – ذكر قوله في باب الاضافة من المقرب : 214/1 .

عبر بالخسران لأنهم بالعهد والميثاق حصل لهم الفوز والنجاة ، فلما نقضوه (شبّهوا) (941) بمن اشترى سلعة للتجارة وكان بحيث إن بادر بيعها لربح فيها ربحا كثيرا فتركها حتى كسد سوقها وباعها بالبخس والخسران .

قيل لابن عرفة : هذه الآية تدل على أنّ مرتكب الكبيرة غير مخلد في النار لاقتضائها حصر الخسران في هؤلاء لأن البناء على المضمر يفيد الحصر ؟

فقال : يقول الزمخشري : إنه لمطلق الربط لا للحصر كما قال في «وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» (أ)

قوله تعالى : كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ ... (28)

قال (ابن عطية) (942) : هذه الآية دليل على أنّ المراد بما قبلها المخالفة في توحيد الله تعالى والإيمان به إمّا على سبيل الخصوصية أو مع غيره وهو الأصل (وغيره تابع له) (943) (ب) .

الزمخشري (ج) : « كَيْفَ » سؤال عن حال ومعناها معنى الهمزة (لكن السؤال بالهمزة) (944) عن الذات ، والسؤال بكيف عن صفة الذات فيستلزم السؤال عنها)) (945) .

---

941) ب : اشبهوا ، ج : تشبهوا .
942) د : ابن عرفة .
943) ج : عزه .
944) ب : نقص .
945) انتهاء النقص الكبير الذي ابتدأ قبل الرقم 914 في النسخة أ .

أ – سورة البقرة ، الآية 167 .
ب – لم أعثر على قول ابن عطية في النسخة المحققة والمعتمدة ووجدته في المخطوطة رقم 10972 بدار الكتب الوطنية : 27/1 .
ج – الكشاف : 269/1 .

(قال ابن عرفة : فإن قلت : لم وبّخوا بكيف ، وهلا وبّخوا بالهمزة ؟

وأجاب : بأنه إذا أنكر عليهم الكفر في حال من الأحوال فيلزم إنكار نفس الكفر من باب أحرى ، لأن كل موجود لا ينفك عن صفة فنفي الصفة يستلزم نفيه بطريق البرهان) (945م) .

قا ابن عرفة : هذا استدلال بنفي الملزوم على نفي اللازم وهو باطل عندهم ويقال له : الصفة تابعة لموصوفها ، ولا يلزم من نفي التابع نفي المتبوع بل العكس (الذي يلزم) (946) ،

قيل لابن عرفة : هذا تابع لازم لا ينفك عنه (المتبوع) (947) فنفيه يستلزم نفيه ؟

فقال : قصارى أمره أنه دلّ على نفي المتبوع باللزوم لأن دلالته عليه بواسطة نفي الصفة والهمزة تدل على نفيه بالمطابقة .

قيل لابن عرفة : الكفر في ذاته لا ينفك عن (حال) (948) من الأحوال فعموم النفي في حالاته يستلزم (انتفاءه هو معها بخلاف نفيه هو في ذاته ؟

فقال : نفيه في ذاته يستلزم انتفاء) (949) حالاته ، وأيضا فالهمزة تدل على إنكار نفي الكفر بالمطابقة ، وكيف بواسطة دلالتها على (إنكار) (950) نفي صفته ودلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام .

945) مكرر) ج : نقص .
946) أ : نقص .
947) ج : الشيوع ، د : الملزوم .
948) أ : أحوال .
949) أ : نقص .
950) أ هـ : نقص .

(قـال) (951) : وكان (يظهر) (952) لنا في الجواب عنه تقرير بأن النّفي بالهمزة مطلق في الشيء والنّفي بـكيف عـام في جميع حالات الشيء . ودلالـة العـام أقوى من دلالـه المطلق لأن الهمزة تدل على إنـكار كفرهم في حـالة ما ، وكيف تدل على إنـكار جميع أحوال كفرهم . وتقريبه بالمثـال أنّ الميتـة والخمر عندنـا محرمـان ، لـكن الميتـة مبـاحة للمضطر بخلاف الخمر على المشهـور . ونص في كتـاب الصلاة الأول (من العتبيـة) (953) (أ) في أول رسم تأخير صلاة العشاء ، فتقول للانسان : أتأكل الميتة وهي محرمة ؟ ولا تقـول له : كيف تأكل الميتة وهي محرمة ، ولا تقـول له : أتشرب الخمر وهو محرم ؟ هذا المختـار عندهم .

قلت : وبدليل من غص بلقمـة ولم يجد ما (يدفعهـا) (954) به إلا الخمر (وخاف الموت) (955) .

قـال ابن رشد : الظاهر من قول أصبغ (ب) أنّ ذلك (لا) (956) يجوز له وأجـازه غيره (ج) .

951) أ ب ج : نقـص .
952) ب د ج هـ : يمشى .
953) أ : نقـص .
954) ب د : ينسخهـا ، ج : غير واضحـة .
955) أ : نـقص .
956) أ : نـقص .

أ – يمـكن ان تنظر هذا الـكتاب في شرح العتبية « البيان والتحصيل » لابن رشد مخطوط رقم 12101 بدار الـكتب الوطنية ص 71 ظ .

ب – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نـافع . فقيه مالـكي ت سنة 225هـ . انظر ابن فرحون الديبـاج ، ص 97 .

ج – جاء في البيـان والتحصيل إنـه قيل لأصبغ : مـا الفـرق للمضطر بين الميتة والخمر أرخص للمضطر في الدم ، وكره له شرب الخمر اذا اضطر إليهـا ؟ فقـال : لأن الله ذكر تحريم الميتة فقال : « حرمت عليمم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » ثم استثنى فقال : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » وذكر تحريم الخمر فقـال : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فلم يستثن منهـا المضطر ولا غيره .
البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول ص 72 وجه مخطوط دار الـكتب الوطنية 12101 .

قـال ابن عرفـة : ومثله الزمخشري بقـولك (أتطير) (957) بغير جنـاح ؟ وكيف تطير بغير جنـاح (أ) ؟

قـال ابن عرفـة : هذا المثـال لا يطـابق الآية ، إنّمـا (يطـابقهـا) (958) أن يقـول : أتطير وأنت مـكسور الجنـاح من غير ضرورة تدعوك لذلك لأن الطيران بلا جنـاح مستحيل بالبديهـة ، (وكفر هؤلاء) (959) ليس بمحـال .

(قلت) (960) : والحـاصل أن الزمخشري والشّيخ ابن عرفـة اتّفقـا على أنّ «كَيْفَ» سؤال عن جميع الأحوال (واختلفـا) (961) في الهمزة فهي عند الزمخشري سؤال عن حقيقـة الشيء ، وعند ابن عرفة مطلقـة في السؤال عن ذاته وعن أحواله تصدق بصورة من صور ذلك .

وقال بعض الشّيوخ : ومن ظنّي أن كلام سيبويه (ب) موافق لما قـال ابن عرقـة .

قـوله تعـالى : وَكُنتُمْ أَمْوَاتا فَأَحْيَاكُمْ ... (28)

قـال ابن عـرفة : إن قلت مـا الفرق بين هذا وبين ما تقدم في قـوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم» (ج) ؟ وهل هو تـكرار أم لا ؟ قلنا : ليس

957) ج : ليطير .
958) أ : يطـابق .
959) أ : والـكفـر .
960) أ ب د : نقـص .
961) أ ج : اختلفـوا .

أ – الكشاف : 269/1 .
ب – انظر كتاب سيبويـه بـاب ما تلحقه الزيـادة في الاستفهـام : 475/1 وبـاب الجـزاء إذا دخلت فيـه ألف الاستفهـام : 519/1 .
ج – سـورة البقـرة ، الآيـة : 21 .

بتكرار وتلك إرشاد للنظر في دليل الوحدانية والإيمان ، وبعد (تقرر) (962) (الإيمان) (963) ذلك جاءت هذه توبيخا لمن نظر في الدليل ولم يعمل بمقتضاه .

ابن عرفة : وفي قوله : « وَكُنتُمْ أَمْوَاتا » دليل على أن الموت أمر عدمي ، فإنه أخبر أنهم كانوا متّصفين بالموت حالة كونهم عدما صرفا ، والوجود لا يجامع العدم على المشهور ، وإنما يجامع وجودا مثله .

قال ابن عرفة : وأتى في الدليل بأمرين : أحدهما (مروى) (964) مشاهد ، وهو وجودهم بعد عدمهم ، وموتهم بعد ذلك ثم عطف عليه أمرا آخر نظريا لا يعلم إلا من جهة الرسل وهو حياتهم بعد ذلك ، ورجوعهم إلى الله ، والعطف يقتضي التسوية فهو إشارة إلى أن ذلك الأمر النظري اعتقدوه حقا كأنه ضروري (فليكن) (965) (عندهم) (966) مساويا للضرورة . ونظيره العطف في قوله تعالى «وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا» (أ)

(قالوا : أفاد عطف الكبيرة التسوية في الإحصاء بينها وبين الصغيرة فالمراد أنه لا يدع شيئًا إلا أحصاه) (967) .

قال الزمخشري : فإن قلت : (لم عطف « فَأَحْيَاكُمْ » بالفاء « ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ » بثم ؟

962) د : نقص .
963) ب ج د : نقص .
964) أ د : ضروري .
965) ج : فكيف .
966) د : عندكم .
967) أ ج هـ : نقص .

أ — سورة الكهف ، الآية : 49 .

فأجاب بأن الإحياء الأول غير متراخ عن الموت ، ولذلك كان الإحياء الثاني متراخ عن الموت) (968) (أ) ورده ابن عرفة : بأنّه إن أراد أول أزمنة الموت فالإحياء الأول متراخ عنه فهلا عطف بثم ؟ (وإن) (969) أراد آخر أزمنة الموت فالإحياء الثاني (عقيبه) (970) من غير تراخ بوجه .

قيل له : الإحياء الأول ليس بينه وبين الموت الذى قبله فاصل بوجه ، وبينه وبين الموت الذي بعده فواصل ، وهي التكاليف التي أمرنا الشرع بها . فلما كانت معتبرة شرعا جعل زمن الحياة (ممتدّا) (971) متراخيا ، فعطف عليه الموت بثم .

قال ابن عرفة : هذا (يعكر) (972) عليكم في قوله تعالى : «ثُمَّ يُحْيِيكُمْ» لأنه ليس بينه وبين الموت الذى قبله أيضا فاصل . قال : وإن كان (يظهر) (973) لنا الجواب عن ذلك السؤال بأن الموت الأول لسنا نشاهده ، ولا (نحن) (973م) نعلمه إلا من جهة الخبر والعلم به إن تطاول زمانه يأتينا دفعة واحدة يجعل (كأنه شيء واحد والحياة الدنيا مشاهدة لنا ضرورية وزمانها لا نعلمه دفعة واحدة) (794) وإنما نعلمه شيئا بعد شيء إذ لا يدري أحدنا مقدار عمره ماهو ؟ فالإماتة متراخية عنه فاعتبر (فيه) (974م) التراخي ، والحياة الثانية أيضا إنما

---

968) نقص وخلط في التركيب في النسختين ب ج .
969) أ : ولو .
970) د : عقبه .
971) د : معيرا .
972) ج : يعكف .
973) ب ج د هـ : يمشي .
973) مكرر) هـ : نقص .
974) د : نقص .
974 مكرر) أ : فيها .

أ - الكشاف : 270/1

نعلمها من جهة الشرع وهو إنما أخبر بها بعد حصول الموت الأول وتقرره في جميع الناس حتى لا يبقى أحدهم منهم إلا مات فحياة أولهم [12و] موت متأخر عن موت آخرهم فاعتبروا فيها التراخي لهذا المعنى .

/ قلت : وقرر بعض الشيوخ كلام الزمخشري بأن الموت الأول لا (بداية) (975) له بوجه فهو عدم مستمر غير مسبوق بشيء فروعي فيه آخره وأنه شيء واحد فعطفت عليه (الحياة) (976) (بالفاء) (977) إشارة إلى سرعة التكوين والحياة الأولى (زمنها) (978) متطاول والخطاب (بالآية) (979) إنما هو (للاحياء) (980) فهو مدة حياتهم ، وقد بقيت منها بقية ولها مبدأ ومنتهى ، فاعتبر فيها التراخي ، والموت الثاني عدم مسبوق بوجود قبله ومرتفع بوجود بعده فهو (محصول له) (981) مبدأ ومنتهى فُروعي أيضا فيه التراخي فلذلك عطفت عليه الحياة الثانية بثم والله أعلم .

وأورد الزمخشري سؤالا على مذهبه (في اشتراط البنية) (982) فقال : كيف قيل : لهم أموات في حال كونهم جمادا ، وإنّما يقال : ميّت فيما تصح فيه الحياة من (البناء) (983) (أ) . وهذا على مذهبه

---

975) أ : ابتداء .
976) أ : الموت .
977) ب : نقص .
978) ب : وقتها ، هـ : وسنها .
979) ج : للاية .
980) ب : للاجياح ، ج هـ : للاحتياج .
981) أ ج : محصول ب : محصول ، هـ : محصور .
982) د : نقص .
983) د : الفناء .

أ – الكشاف : 269/1 .

اشتراط البنية وهي (البلة) (984) والرطوبة المزاجية (ولا يرد السؤال على مذهبنا بوجه) (984م) (أ) .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ... (29)

أتت هذه غير (مفصولة) (985) وحقها أن تكون مفصولة بحرف العطف لمغايرتها لما قبلها . لكن يجاب : بأنّها أتت تفسيرا ودليلا على الجزء الأخير من الجملة (المتقدمة) (985م) وهي قوله «ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» أي الدليل على (إعادتهم ورجوعهم) (986) إليه أنه خلق جميع ما في الأرض ومن (قدر) (987) على خلق الجميع اولا لا يستحيل عليه إعادتهم ثانيا .

قيل لابن عرفة : أو يقال : الأول دليل على الخلق ، وهذه دليل على العلم والأصوليون ما استدلوا على ثبوت العلم إلا بالخلق والقدرة ؟

قال ابن عرفة : (والضمائر) (988) منهم من قال : إنها كلية ، وقيل : إنها (جزئية) (989) . والصحيح أنها بالإطلاق الأعم كلية (وأما بالاستعمال) (990) الأخص فضمير المتكلم والمخاطب جزئيان (991)

---

984) أب : نقص .
984 مكرر) هـ : نقص .
985) أ : مفصلة .
985 مكرر) أ : قال .
986) أج : إعادتكم وجوعكم .
987) ج : نقص .
988) أ : والضمير .
989) أب : جزء آية .
990) أ : باستعمال .
991) أ : جزءان .

أ – كل ما ذكره الابي عن ابن عرفة في تفسير قوله تعالى : « فأحياكم » أي من طرح سؤال الزمخشري ورد عليه يذكره البسيلي بإيجاز على النحو التالي : فأحياكم : عطف بالفاء وما بعده بثم لان المراد بهذا الاحياء الايجاد عن عدم وهو أصعب عند الفعل وأجاب الزمخشري بغير هذا .

وضمير (الغـائب) (992) إن عـاد على كلي فهو كلي مثل الإنسان هو حيوان نـاطق . وإن عـاد على جزئي فهو جزئي مثل : زيد هو قـائم .

وقوله تعالى : « لَـكُمْ » قـال الزمخشري : اللاّم للتعليل (أ) ، وهو اعتزال . وقدره بعض المأخرين على مذهب أهل السنـة بأنه مجـاز والمراد بأن ذلك بحيث لو (صدر) (993) من غيره لـكان لأجل مصلحتـكم (وانتفـاعـكم) (994) وراعى في هذا الأمر المنـاسب الملائم للانسـان (ب) .

قـال ابن عرفـة : وهذا هو تعليل أفعـال الله ، وفيه خلاف ، وأما أحـكامـه فمعللـة .

قـال ابن عطيـة : واحتج بهـا من يقـول : إن الأشيـاء على الإبـاحة و(فيه) (995) ثلاث أقوال : ثـالثهـا الوقف (ج) .

وقـال الطيبي : لا حجـة في ذلك إذْ لعلـه خطـاب المجمـوع بالمجمـوع (د) وردّه ابن عرفة بوجهين :

---

992) أ : المخـاطب .
993) د : صدق .
994) د : وآتبـاعك .
995) ب : في .

أ – قـال الزمخشري لـكم : لأجلـكم ولانتفاعـكم به في دنياكم ودينـكم ، الـكشف : 270/1 .

ب – ذكر البسيلي في قولـه تعالى : لـكم قول الزمخشري ورأى مذهب أهل السنة وأضاف رأيـا لأبـي حيـان لم يذكره الأبي وآكتفى بذلك فقـال : خلق لـكم : قـول أبي حيان : قيل : اللام للسبب لا يصح على مذهب أهـل السنـة في عدم تعليل أفعـال الله تعـالى وهو كقول الزمخشري لأجلـكم ، وكونهـا للتمليك بنـاء على أن الاشيـاء على الإبـاحـة .

ج – قـال ابن عطيـة : والقـائلون بالوقف وأكثر القائلين بالحظر استثنوا أشيـاء اقتضت حالهـا مع وجود الانسـان الابـاحـة كالتنفس والحركـة ، ويرد على القائلين بالحظر كل حظر في القـرآن وعلى القائلين بالابـاحة كل تحليل في القرآن وإبـاحة ، ويترجح الوقف إذا قدرنـا نازلـة لا يوجد فيهـا سمع ولا تتعلق بـه ، ومعنى الوقف انـه استنفـاد جهـد الناظر فيمـا يحزب من النوازل ، المحرر الوجيز : 160/1 .

د – فتوح الغيب مخطوط دار الـكتب الوطنية رقم 6297 ، ص 65 ظ .

— الأول : أنه إحداث قول لم يقل به أحد ، وهو أن بعض الأشياء على الحظر أي المنع ، وبعضها على الإباحة .

— الثاني : ان (المضمرات) (996) كلّية لا كلّ (فالخطاب) (997) بالمجموع لكل واحدة لا للمجموع .

قال ابن عطية : ويرد على القائلين بلاباحة بكل حظر في القرآن وعلى القائلين بالحظر بكل إباحة في القرآن) (998) .

قال ابن عرفة : هذا (يلزمهم) (999) ولهم أن يقولوا : إن الأشياء على الحظر ما لم يرد النّص على الإباحة . ويقول : الآخرون على الإباحة ما لم (يقع) (1000) النص على الحظر .

قال ابن عرفة : والقول بالوقف هو مذهب المعتزلة وهو المختار عند أهل السنة لكن دليلنا نحن يعارض الدّلائل السّمعية . ودليل المعتزلة (شبهة) (1001) تعارض الدلائل العقلية .

(قال ابن عرفة) (1002) : وهذا إن كان مجرد الإنعام والامتنان بالأمر الدنيوي فالمخاطبون (بـ « لَكُمْ ») (1003) غير داخلين في عموم ما في الأرض ، وإن أريد به الاعتبار (الدّيني) (1003م) فهم داخلون قال تعالى : « وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ » (أ) .

---

996) ب ج : النظريات .
997) أ : من الخطاب .
998) أ ج : نقص .
999) د : هذا لا يلزمهم .
1000) أ : يرد .
1001) أ : شبه ، ب : له شبه .
1002) د : نقص .
1003) هـ : بينكم .
1003 مكرر) أ : الدنيوي .

أ – سورة الذاريات ، الآية : 21 .

قـولـه تعـالى : مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًـا ... (29) (أ)

قيل لابن عرفـة : هذا معـارض لقـوله تعالى : «قُلْ أئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجعَلُونَ لَه أنداداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أقْوَاتَهَا فِي أرْبَعَةِ أيَّامٍ سَوَاء للسَّائِلِينَ»(ب)

قـال ابن عرفـة : خلـق بعضهـا مجتمعـا وبعضهـا (متفرقـا) (1004) ، ووقع التنكير في هذه الآية (فمـا) (1005) خلق منهـا مجتمعـا فهو أبلغ وأدل على كمال القدرة ، لأن من قدر على احداث أشياء مجتمعة في حالة واحدة (هو قادر على احداثها متفرقة شيئا بعد شيء من باب أحرى .

قلت : ووجـه السؤال المتقـدم أن ظـاهر هذه الآيـة أن الأرض ومـا فيهـا خلقت مجتمعـة في حـالة واحدة) (1006) ، و (ظاهر هذا) (1007) أنهـا خلقت مفرقـة وجميعـا هنا ، فيقتضي الاجتمـاع في حـالة

1004) أ : نقـص .
1004 مـكرر) د : مفـرقـا .
1005) ب : نقـص .
1006) أ : نقـص .
1007) أ : ظـاهره .

أ – لم يذكر البسيلي شيئا مما قاله الأبي في تفسير قولـه تعالى : « ما في الأرض جميعا » وذكر أن لابن عطية رأيـا .
قـال البسيلي : « مـا في الأرض جميعـا »
انظر كلام ابن عطية هنـا وفيـه نظر لأنـه ليس لنـا إلا المعمور من الأرض .
ونظرت في تفسير ابن عطية فوجدته قد اكتفى في تفسير « ما في الأرض جميعـا » بمـا يلي : جميعا نصب على الحال . المحرر : 160/1 .
وأضاف البسيلي رأيـا آخر للقرطبي لم يذكره الأبي فقـال :
قـال القرطبي : والآيـة تدل على أن الأرض واحدة وهو بنـاء على أن جميعـا حال من مـا ، وذلك لا يتعين لاحتمـال كونـه حـالا من ضمير « لـكم » .
ب – سـورة فصلت الآيتـان : 9 و 10 .

واحدة ، فوقع النصّ على ما خلق منها (مجتمعا) (1007م) ، (فقد قال أبو حيان (أ) : « جميعا » حال من الموصول ، وهو ما أتى مجتمعا) (1008) وترادف كلا في العموم ولا تفيد الاجتماع في الزمان بخلاف جميعا . وعدها ابن مالك (ب) في ألفاظ التأكيد قال : ونبّه سيبويه على أنها بمنزلة كُلّ معنى واستعمالا (ج) واستشهد له أبو حيان بقول : امرأة ترقص ولدها .

فداك حي خولان جميعهم وهمذان وكذلك آل قحطان والأكرمون عدنان

[12ظ] (قال المختصر) (1009) : فعلى رأيه تعرب جميعا هنا توكيدا/ للمفعول ونظيره قوله تعالى : «فَسَجَدَ المَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أجْمَعُونَ» (د) .

قال ابن عصفور : وفيها أن التأكيد بكل يقتضي الإحاطة ، والتأكيد بأجمع يقتضي الاجتماع في حالة واحدة .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا الرد عليه أنه لو اقتضى الجمعية في الزمان للزم انتصابه على الحال .

1007) مكرر) ه : مجتمعة .
1008) أ : نقص .
1009) د : نقص .

أ – لم اعثر على قول أبي حيان عند تفسيره لهذه الآية . في البحر المحيط : 101/1 . ولعله في مكان آخر .

ب – جمال الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك المشهور بابن مالك ولد ببلدة جيان بالأندلس عام 600هـ / 1203–1204م وتوفي سنة 672هـ/1274م أخذ عن ابن الطيلسان وأبي رزين بن ثابت بن محمد بن يوسف رحل إلى المشرق وأخذ عن ابن الحاجب ونذكر من تلاميذه ابن جماعة وابو زكرياء النووي .
صنف ابن مالك عدة كتب منها : كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد الكافية الشافية ، لأمية الأفعال – ر – دائرة المعارف الإسلامية : 272/1 .

ج – انظر هذه المسألة في كتاب سيبويه : 221/1 .

د – قوله تعالى : « فسجد الملئكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى » سورة الحجر ، الآية : 30 . وقوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون لملا إبليس استكبر » سورة ص ، الآية : 73

وكذا قال الزمخشري (أ) في قوله تعالى في سورة يس «وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ» (ب)

(الزمخشري) (1010) إن قلت : هذه الآية تقتضي تقدم خلق الأرض على خلق السماء ، وقوله في سورة النازعات : «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا» (ج) يقتضي تأخر (خلق) (1011) الأرض على (خلق) (1012) السّماء ، (والآيتان متعارضتان) (1013) ؟ .

فالجواب : بأن (خلق الأرض متقدم على خلق السماء) (1014) ، ودحوها وتسويتها متأخر عن خلق السماء .

ورده القاضي العماد بأن هذه الآية تقتضي تقدم (خلق) (1015) جميع ما في الأرض على خلق السماء ، وخلق ما في الأرض متأخر عن (دَحوِها) (1016) وتسويتها بلا شك ، فيكون دحوُها متقدما على خلق السماوات فمازال السؤال واردا . وكذلك قوله في فصلت : «قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ» (د) ثم قال : «ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» (ه) ولا جواب عنه إلا أن يكون ثم للمهلة المعنوية ، وهي بعد ما بين المنزلتين .

1010) أ : نقص .
1011) ب ج : نقص .
1012) أ : قال .
1013) أ ب ج : نقص .
1014) أ ج : نقص .
1015) ب : نقص .
1016) د : وجودها .

أ - الكشاف : 321/3 .
ب - سورة يس ، الآية : 32 .
ج - سورة النازعات ، الآية : 30 .
د - سورة فصلت ، الآية : 9 .
ه - سورة فصلت الآية : 11 .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بعكس ما قال الزمخشري ، وهو أنه خُلِقت السماوات والأرض ملتصقة ، ثم خلقت الأرض ودحيت ، ثم فصلت السماوات وصيرت سبعا والله أعلم ؟

فقال : هذا يمكن لكن (الأثر) (1017) الذي أورده هنا أنّ الأرض خلقت كالفهر وعلاها الدخان فخلقت منه السماوات يرده ماذكره الشيخ الزمخشري ونقله عن الحسن (أ) وللفخر في الأربعين في ذلك كلام طويل وليس فيه خبر صحيح (ب) .

قوله تعالى : «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» . (29) (ج)

قوله تعالى : «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ... (30)

قال ابن عرفة : («وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ» هذه لنا فيها وجه مناسبة لما قبلها) (1018) هو أنه لَما قدم الامتنان عليهم بخلقهم وجعل الأرض لهم فراشا عقبه ببيان السبب فيهم وفي خلق أهلهم وهو آدم (صلى الله عليه وسلم) (1019) .

1017) د : الأمر .
1018) ب ج د : نقص .
1019) د : عليه السلام .

أ – قال الزمخشري : عن الحسن : خلق الله الأرض في موضع بيت المقدس كهيئة الفهر عليها دخان ملتزق بها ثم أصعد الدخان وخلق منه السماوات وأمسك الفهر في موضعه وبسط منها الأرض وذلك قوله : « كانتا رتقا » وهو الالتزاق ، الكشاف : 271/1 .

ب – انظر كلام الفخر في كتاب الأربعين في أصول الدين في المسألة الأولى في حدوث العالم ص 12 وما بعدها .

ج – قوله تعالى : « وهو بكل شيء» عليم لم يذكر الأبي ، تفسير هذا الجزء من الآية أما البسيلي فقال :

وهو بكل شيء عليم : الآمدي في أبكار الأفكار : مذهب أهل السنة ان المعدوم ليس بشيء خلافا للمعتزلة ، ولا ينبني على ذلك كفر ولا ايمان ، واما هل للمعدوم تقرر في العدم أم لا ؟ وهي مسألة أخرى فمذهب اهل السنة ان لا وذهب المعتزلة الى أن له تقررا فالزموا قدم العالم .

وقرر الطيبي وجه المناسبة بأمرين إما أنه ترّق فمن عليهم بأمرين خلقهم ثم خلق أباهم آدم عليه السلام . ورده ابن عرفة بأنّه داخل في عموم قوله «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعا» قال : فما المناسبة إلا ما (قلناه) (1020) .

قال ابو حيان : والظرفية لازمة لإِذْ ، إن يضاف إليها زمان نحو يَوْمَئِذٍ ، وَ«بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» .

قال ابن عرفة : بل هو ظرف مطلقا إذ لا يمتنع إضافة الزمان وتكون من إضافة الأعم إلى الأخص أو الأخص إلى الأعم أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه كقولك : جئتك في أول ساعة من يوم الجمعة فأول أخص من ساعة .

وذكر أبو حيّان في إعراب «إِذْ» ثمانية أقوال ، رابعها أنه ظرف في موضع خبر المبتدأ (تقديره) (1021) ابتدأ خلقكم إِذْ قَالَ رَبُّكَ .

(ورده) (1022) ابن عرفة بأن زمن الابتداء ليس هو زمن هذه المقالة بل بعدها قال : فيكون الصواب أنّ تقديره (سبب) (1023) ابتداء خلقكم . قال : والأصح أن العامل فيها «قَالُوا أَتَجْعَلُ» .

قال ابن عرفة : يرد عليه أن قولهم ذلك إنما كان جوابا عن قوله تعالى «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً» فليس مقارنا له بل هو بعده بلا شك إلا أن يقال : إن ما قارب الشيء (له) (1024) حكمه

1020) ب : قلت .
1021) أ : نقص .
1022) أ : قال .
1023) أ : زمن .
1024) أ : يعطي .

وهذا مع قطع النظر عن الكلام القديم الأزلي لأنه يستحيل عليه الزمان ويستحيل نسبة (التقدم) (1025) والتأخر إليه .

قا ابن عطية : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانت الجن قبل بني آدم (في الأرض) (1026) فأفسدوا ، وسفكوا الدّماء ، فبعث الله إليهم قبيلا من الملائكة ، فقتلت بعضهم وهربت باقيهم ، وحصروهم إلى البحار ، ورؤوس الجبال ، وجعل آدم وذريته خليفة (أ) .

قا ابن عرفة : هذا يدل على أن الجنّ أجسام كبني آدم لأجل القتل والمبالغة فيه .

قيل لابن عرفة : كيف يفهم هذا مع قوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعا» إنّ اللاّم في «لَكُمْ» تقتضي اختصاصه بنا ؟ فقال : لعل اللاّم هنا ليست للاختصاص ولو سلمنا أنها للاختصاص يكون ما في الأرض لهم ، (ويلزم منه) (1027) كونه قاصرا عليهم فهو خلق لهم ولا ينافي أن يكون (خلقا) (1028) لغيرهم .

قال ابن عرفة : وظاهره أنه (قيل) (1029) لهم ذلك مباشرة (ونص المحدثون) (1030) على أن الراوي إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه من قبيل المسند لكنه عندهم يحتمل السّماع مباشرة أو بواسطة (لكن الصحابي) (1031) إنما يروي عن صحابي

1025) أ : العدم .
1026) أ : نقص .
1027) أ : لا يلزم من ذلك .
1028) أ : خلق .
1029) أ د : قال .
1030) ج : نقص .
1031) ب : لا كالصحابي ، ج : للصحابي .

أ – المحرر الوجيز : 164/1 .

فلذلك عدّوه من المسند ، وفي هذه زيادة اللام (في) (1032) للمقول له كقولك : قال لي فلان : كذا . فهو أصرح في الدلالة على المباشرة من (الأول) (1033) .

قوله تعالى : خَلِيفَةً .. .(30) .

قال الحسن : سماه خليفة لأن كل قرن وجيل يخلفه الجيل الذي قبله والأول مخلوف وما بعده خالف .

وقال ابن مسعود (أ) رضي الله عنه : معناه خليفة في الحكم بين عبادي بالحق (وبأوامري) (1034) يعني آدم ومن قام مقامه من ذريته .

قال ابن عرفة : إنما يتناول هذا الأنبياء فقط لأنهم هم الّذين (يتلقون) (1035) الذكر من الملائكة وغيرهم لا يرى الملائكة بوجه (ب) .

1032) أ : نقص .
1033) أ : دلالة ، ج : فلان .
1034) أ : امره ، ب ج : وما أمره ، د : بأوامره ، والتصحيح نقلا عن المحرر الوجيز 164/1 .
1035) د : ينقلون .

أ – عبد الله بن مسعود بن غافق بن حبيب شهد بدرا ، وتوفي بالمدينة سنة 32هـ ، انظر ابن عبد البر ، الاستيعاب : 987/3 .

ب – ذكر البسيلي : في هذه الآية غير ما ذكره الأبي فقال :
« في الأرض خليفة » قدم المجرور هنا وأخر في سورة ، ص « إنا جعلناك خليفة الأرض » وذلك لوجهين :
– الأول : أن أحد أسباب التقدم الشرف وكان آدم حينئذ معدوما والأرض موجودة والوجود أشرف من العدم والمخاطب في سورة «ص» داود عليه السلام وهو أشرف من الارض ضرورة .
– الثاني : أن هذه الآية خرجت مخرج الاعتناء بالارض بجعل الخليفة فيها لإزالة الفساد عنها وآية ص في معرض التشريف لداود فقدم فيها ما يقتضي التشريف وهو الخلافة .

قوله تعالى : قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ... (30)

فسره ابن عطية بوجوه (أ) .

قال ابن عرفة : أظهرها أن الملائكة طلبوا أن يكون الخليفة منهم ، فأثنوا على أنفسهم وذموا غيرهم (ب) .

قوله تعالى : وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ... (30)

هذا (العطف) (1036) كما هو في قوله تعالى «فيها فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ» (ج) فجعله بعض الأصوليين من عطف الخاص [13و] على العام / ، وجعله بعض المتأخرين من عطف (المقيد على المطلق) (1037) ، وهو المعبر عنه بعطف الأخص على الأعم . قال : لأن « فاكهة » نكرة في سياق الثبوت فلا تعم ، وكذلك الفعل هنا موجب فهو مطلق .

قيل لابن عرفة : أخذ بعضهم من هذه الآية أنه يجوز للانسان أن يتحدث بما هو يفعل من أفعال الخير والطاعة ، كما قال يوسف عليه السلام «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ »(د) ؟

1036) ب ج : اللفظ .
1037) أ ج : المطلق على المقيد .

أ — المحرر الوجيز 165/1 .

ب — ذكر صاحب المحرر هذا الوجه في الجزء الاول ص 166 فقال : وقال قوم : معنى الآية ونحن لو جعلتنا في الارض ، واستخلفتنا نسبح بحمدك وهذا ايضا حسن . وقال البسيلي :

« قالوا اتجعل فيها » قد يحتج من يقول بالتحسين والتقبيح ، وجوابه بين عقلا ابن عطية : كأنهم تعجبوا من استخلاف الله من يعصيه أو من عصيان من يستخلفه . وذكره ابو حيان ولم يتعقبه ، ولا يصح الوجه الثاني لانهم لو تعجبوا من عصيان المستخلف لقالوا : يفسد في الارض من يجعله خليفة .

ج — سورة الرحمان ، الآية : 68 .

د — سورة يوسف ، الآية : 55 .

فقال ابن عرفة : ليس في هذه الآية دليل لأن الله تعالى عالم بكل شيء ، فما أخبروه إلا بما هو عالم به ، أو تقول إنما معنى الآية أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن إذ ذاك (نسبح) (1038) بحمدك ونقدس لك ، ولا يمنعنا إفساده من ذلك لأن الملائكة معصومون فيكون استفهاما (عن) (1039) بقاء تسبيحهم (معه) (1040) .

واختلفوا في كيفية عصمة الملائكة فقيل : إنهم لا يستطيعون فعل الشر بوجه ، وهو قول من فضّلهم على جميع بني آدم .

وقيل : إنهم متمكنون من فعل الشر ، وعصموا منه وهو الصحيح .

قيل لابن عرفة : الجواب بـ«إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ» غير مطابق (للسؤال) (1041) لهذا التفسير .

قال : (سألوا عن جزأين) (1042) : وهما هل يكون الخليفة مفسدا ؟ وهل يكونون إذذاك هم يسبحون ؟ فأجيبوا عن الجزء الأول فقط .

قوله تعالى : وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ... (31)

قال ابن عرفة : فيه دليل على أفضلية العلم ، وأنه أشرف الأشياء ، لأن الله تعالى جعل السبب في استحقاقه للخلافة كونه عالما مع وجود أن الملائكة شُرفوا بالقوة العملية وهي التسبيح والتقديس ، ولكن القوة العملية لا تنفع إلاّ (بالعلم) (1043) وآدم أعلم منهم . وقال الله تعالى :

1038) ب ج : نسجد .
1039) هـ : على .
1040) ب : نقص .
1041) أ ب ج : نقص .
1042) أ : هذا على وجهين .
1043) د : يعلم .

«وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» (أ) * ((فهو يتناول المخلوقات كلها إذ لا ينبغي الكمالُ إلا لله فهو المختص بالعلوم ، وليس فوقه شيء . وجعل بعضهم عمومها مخصوصا (خوف) (1044) التسلسل)) (1045) . والصواب أنها باقية على عمومها ، والفوقية أمر اعتباري . فإذا نسبت بعض الطلبة إلى بعض تجد أحدهم أعلم بالفقه ، وآخر أعلم منه بالنحو ، وآخر بأصول الدين ، فيصدق أن فوق كل ذي علم عليم (بالإطلاق) (1046) .

ولقد اختلف الأصوليون في (واضع) (1047) اللّغة على (تسعة) (1048) مذاهب :

الأول : مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك وأتباعهما أن الواضع هو الله تعالى وضعها ، (ووقف عباده عليها) (1050) ، بأن علّمها بالوحي إلى بعض الأنبياء ، أو خلق الأصوات والحروف في جسم وأسمع ذلك الجسم واحدا أو جماعة ، أو خلق علما ضروريا لبعض الناس ، (بأن واضعا) (1051) وضع تلك الألفاظ بإزاء تلك المعاني ثم الذي حصل له العلم بها علّم غيره كحال الوالدات مع (أولادهن) (1052)

---

* بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 1045 .

1044) أ : نقص .

1045) ج : انتهاء النقص .

1046) أ : بالاصطلاحين ، ج : نقص ، هـ : بياض .

1047) ب ج : وضع .

1048) ج : سبعة .

1049) أ : واضع اللغة .

1050) أ : وقف عبادة اليها .

1051) د : بأن يكون واضع .

1052) د : أطفالهن .

أ - سورة يوسف الآية : 12 .

الثاني : أن الوضع اصطلاحي من الناس وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي ومن وافقه .

الثالث : قول الأستاذ أبي أسحاق الإسفراييني يعني أن البداية من الله (والتتمة) (1053) من الناس ، وهو مذهب قوم ، ونقل أيضا عنه قول آخر : إن القدر المحتاج إليه من الله وغيره محتمل نقله عنه الشيخ ابن الحاجب في مختصريه الكبير والصغير (أ) وشمس الدين الدمشقي (ب) والقول الذي قبله نقله عنه ابن الخطيب في المحصول (ج) وتاج الدين في (الحاصل) (1054) والقرافي (د) .

الرابع : أن البداية (من الله) (1055) (والتتمة) (1056) من الله وهو مذهب قوم .

الخامس : مذهب عباد ابن سلمان الصّميرى (هـ) المعتزلي أن (الألفاظ) (1057) تدلّ على المعاني بذواتها دلالة طبيعية من غير وضع .

1053) ب د : التتمة باسقاط الواو .
1054) ج : في الحال .
1055) أ : نقص ، د هـ : الناس .
1056) ب ج : التسمية .
1057) ب : الصاري ، ج : الطماري .

أ – المختصر الكبير لابن الحاجب هو « منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل أما المختصر الصغير فهو مختصر المنتهى .
ب – شمس الدين الحسيني الدمشقي (715هـ–765هـ) فقيه ، محدث ، مؤرخ ، من مؤلفاته : مختصر الأطراف للمزي ، رياض الزاهدين في مناقب الخلفاء الراشدين ، العرف الذكي في النسب الزكي ، وذيل العبر للذهبي – ر – كحالة : معجم المؤلفين : 307/4 .
ج – المحصول في أصول الفقه ص 51 ظ .
د – انظر شرح المحصول للقرافي ص 42 ظ .
وانظر شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي ص 10–11 ، المطبعة الخيرية مصر 1306هـ
هـ – قال القرافي في شرح المحصول ص 42 ظ : في بعض النسخ (أي نسخ المحصول للرازي) عباد بن سليمان الضميري .

قال ابن يونس (أ) في العتق الأول في فصل ما يلزم من ألفاظ العتق وما لا يلزم ما نصه : واختلفوا فيمن أراد أن يقول ادخلي الدار فقال : أنت حرة أو أنت طالق فقيل : يلزمه ولا يعذر بالغلط وقيل : لا يلزمه .

قال ابن عرفة : القول باللّزوم لا يتم إلا على مذهب عباد (الصميرى) (ب) (1058) الذي يجعل بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية .

قال القرافي : عزاه (الآمدي) (1059) لأرباب علم التكسير (ج) وهم أهل علم الرياض في الهندسة والمساحة من فنون الحساب وهذا تفريع على مذهب من يعتقد أن الحروف مشتملة على (الحرارة) (1060) والبرودة والرطوبة واليبوسة والخواص الغريبة وأنها صالحة لمداواة الأمراض وأحداثها .

السادس : للقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام فخر الدين في المحصول الوقف في الجميع إلا في فساد مذهب عباد (د) .

قال القرافي في شرح المحصول : قال المازرى فائدة الخلاف في هذه المسألة يقع في جواز قلب اللّغة أما ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقلبه محرم اتفاقا وما لا تعلق له بالشرع (هـ) . فإن قلنا : إن اللّغة توقيفية

1058) أ هـ : نقص .
1059) ج : الأموي .
1060) أ ب ج : نقص .

أ – أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي فقيه أخذ عن أبي الحسن الحصائري وغيره من علماء صقلية أخذ عن ابي الحسن القابسي بالقيروان ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف اليها غيرها من الامهات ، توفي سنة 451 ودفن بالمنستير شجرة النور : ص 111 .

ب – لم أقف على ترجمته .

ج – انظر القاعدة الأولى ، القسم الثاني في المبادىء اللغوية من ص 1 إلى 16 من كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مطبعة المعارف : 1014 .

د – المحصول في أصول الفقه ص 21 ظ .

هـ – انظر نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن ادريس القرافي ص 42 . ظ .

متنع تغيرها ، وإن قلنا : اصطلاحيـة جاز تغيرها . وعلى القول بتجويز الأمرين وهو الوقف اختلفوا . فقال بعضهم : يجوز التغير ومنعه عبد الجليل الصابوني لاحتمـال (التوقيف) (1061) (فإن الله) (1062) أوجب على السّامعين أن لا ينطقـوا إلا بالموضوع الرّباني . وقال الغزالي في البسيط في كتـاب النـكاح : إذا أظهروا (الصدق) (1063) (البين) (1064) وعبروا بهـا عن ألف (الجمع) (1065) فيخرج جواز ذلك على كون اللّغة توقيفية أو اصطلاحيـة ، انتهى .

وقـال ابن عبد النور في شرح الحاصل (أ) : منهم من قـال : فائدة الخلاف لو سب أحد واضع اللغة وقال : هذه لغة سوء أو أن واضعها كذا ، فإن قلنـا أنهـا توقيفيـة (قتل) (1066) وإلاّ أدّب .

وقـال القـاضي عبد الحميد بن أبي الدنيـا (ب): في شرح عقيدته (ج) ليس لهذا الاختلاف إلا فـائدة واحدة وهي أنه إذا قـال قـائل : قتل فلان فلانا . فإن قلنا : إنه توقيف فيـكون ذلك مجازا ، وإن قلنا : اصطلاحا

1061) أ ب ج : التوفيق .
1062) د : قـال .
1063) ب : نقـص ، أ د هـ : الصداق .
1064) د : المعيـن .
1065) ب ج د : نقـص .
1066) ج : قيـل .

أ – أبو عبد الله محمـد بن محمـد بن عبد النور التونسي الإمـام الفقيه أخـذ عن ابن زيتون ، له عدة مؤلفـات منهـا اختصار تفسير الإمـام فخر الدين بن الخطيب ، وله على الحاصل تقييد كبير في ستمرين كان بالحيـاة سنة 726هـ ، شجرة النور رقم 717 .

ب – القـاضي ابو محمـد عبد الحميد بن ابي البركـات بن عمران بن ابي الدنيـا الصدفي الطرابلسي امـام فقيه ولـد بطرابلس سنـة 606هـ تولى قضاء الجمـاعة بتونس سنة 671هـ لـه تآليف عديدة منهـا العقيدة الدينية وشرحهـا جلاء الالتبـاس ، وكتـاب في الجهـاد توفي بتونس سنة 684هـ ، شجرة النورة ص 192 .

ج – شرح عقيدته هو كتابه المسمى جلاء الالتباس في شرح العقيدة الدينية . شجرة النور ص192.

(فمن) (1067) لم يثبت (إلا فعل) (1068) الله يقول : أخطأ المصطلحون لأن القتل والإحياء وكل فعل إنما هو بخلق الله وهو القاتل. وأبطل ابن الحاجب وغيره مذهب عباد بأنه لو كان بين الاسم والمسمى ارتباط طبيعي لما صح وضع اللفظ لشيء ونقيضه على سبيل) (1069) البدل ، وقد وجدنا القرء موضوعا للطهر والحيض وهما نقيضان (أو ضدّان) (1070) على طرفي النقيض وليس بين الشيء وضدّه أو نقيضه مناسبة طبيعية

وقال ابن الحاجب : احتج الأشعرية بدليلين أحدهما قوله تعالى «وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا» فأسند تعليمها * ((إليه وكذلك الأفعال والحروف إذ لا قائل بالفرق ولو أنها كانت اصطلاحية لما أسند (تعليمها) (1071) إليه)) (1072) (أ) واعترض عليه بوجوه :

الأول : أن ذلك (إعلام) (1073) لا تعليم أعني أنه فعل يصلح لأن ينشأ عنه العلم ولذلك يقال : علّمته فتعلم (أو)(1074) لم يتعلّم .

الثاني : أن المراد إيجاد العلم لكن المراد (تعلم) (1075) شيء ثبت باصطلاح قوم خلقهم الله قبل آدم فعلمه تلك الاصطلاحات السابقة كما يعلم أحدنا الطّلبة النحو والفقه (والطب) (1076) .

1067) ج : لمن .
1068) د : الأفعال لله .
1069) أ : نقص .
1070) د : طريق .
* بداية نقص في د .
1071) د : نقص ، ه : تعليها .
1072) انتهاء النقص في د .
1073) د : الهام .
1074) أ : ولم .
1705) د : تعليم .
1076) ج : والطلب .

أ – منتهى ابن الحاجب في علم الاصول مسألة : اختلفوا في الواضع : فقال الأشعري ومتابعوه : إن الواضع الله تعالى : ص 20 .

الثالث : لم (لا) (1077) يجوز أن يكون مراده الإعلام بحقائق الأشياء ومنافعها ، مثل أن يعلّمه أن (حقيقة) (1078) الخيل (تصلح) (1079) لكذا ، أو أنها (تصلح للركوب) (1080) (وللكرّ والفرّ) (1081) والجمل للحمولة ويعين ذلك قوله «ثُمَّ عَرَضَهُمْ» ولو (أريد) (1082) الأسماء لقال عرضها واجاب الشّيخ ابن الحاجب عن الجميع بأن ذلك خلاف (الظاهر ، لأن) (1083) الأصل (بالتعليم) (1084) إيجاد العلم (لا الإلهام) (1085) والأصل عدم اصطلاح سابق والمراد بالأسماء الألفاظ لا الحقائق لقوله جل ذكره : «أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هؤُلاَءِ» (أ) فأضاف الأسماء إلى هؤلاء ، فلو كان المراد الحقائق للزم إضافة الشيء إلى نفسه والضمير في «عَرَضَهُمْ» للمسميات .

قال ابن عطية : قال ابن عباس وقتادة ومجاهد : أي علّمه اسم كل شيء من جميع المخلوقات (ب) .

قال ابن عرفة : في هذه العبارة نظر . والصواب ان كان يبدل (المخلوقات بالمعلومات) (1086) ليدخل تحتها (المعدوم) (1087) الممكن والمستحيل فإنه قد علمه اسمه وليس مخلوقا لله .

1077) ب ج : نقص .
1078) أ : نقص .
1079) أ : نقص .
1080) أ هـ : نقص .
1081) ب ج : للفر ، هـ : للغزو .
1082) أ : أراد .
1082) د : نقص .
1084) أ : في التعليم .
1085) ج : نقص .
1086) أ : يبدل المعلومات بالمخلوقات .
1087) ب : المعلوم ، ج : العموم .

أ - منتهى ابن الحاجب في علم الأصول : ص 20 .
ب - المحرر الوجيز : 169/1 .

قـال ابن عرفـة : وهذا بنـاء على أن المراد بالاسم التسميـة لا المسمى .

قيل لابن عرفـة : كيف فضل آدم عليهم مع أنّ الله علّمه ولم يعلمهم ، ومـا كـان تقـوم الحجـة عليهم إلا لو علّموا فلم يتعلّموا وعلّم آدم فتعلم ؟

فقـال في جوابه : هذا تفضيل من قبل ذات المعلم والتفضيل هنا وقع بالاختصاص من الله تعالى فقط

قـوله تعالى : إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) .

اقتضت الآية أن الثـابت في نفس الأمور صدق ذلك وهو عدم صدقهم مع أنهم معصومون من الكذب وغيره .

وأجيب بأن الكذب عندنا هو الخبر غير المطـابق لمـا في نفس الأمر سواء كـان عمدا أو سهوا .

قـال ابن عرفـة : لا يحتـاج إلى هذا (وكـانوا يجيبون عن) (1088) السؤال بأن الأصل الذي (يعرض) (1089) فيه التصديق والتكذيب منتف عنهم فإنهم لا يجيبون بشيء ، (فلم يعتقدوا) (1090) خبرا (حتى) (1091) يقـال فيهم : إنّ اعتقـادهم مخـالف لما في نفس الأمر فيكون الإخبـار عنه كذبـا ، أو موافقـا فيكون الإخبـار عنه صدقـا (بوجه) (1092) .

قولـه تعـالى : قَالُو سُبْحَانَكَ ... (32)

1088) أ : فـإنهم أجـابوا .
1089) ب : يتعرض ، ج : تغـرض .
1090) أ : حتى يعتقد .
1091) أ : فـكيف .
1092) أ : نقـص .

(أنى) (1093) (بالتنزيه) (1094) المقتضي لنفي ما (قد) (1095) يتوهم من (آن) (1096) الله تعالى طلب منهم الجواب عما علم أنّهم جاهلون به والواحد (منا) (1097) إذا سأل صاحبه عن مسألة يعلم منه أنّه (يجهلها) (1098) فإنه يتوهم فيه أنّه إنّما سأله اختبارا وتعجيزا له واستحقارا به .

فقالوا : ننزهك (عن) (1099) أن ينسبك أحد لمثل هذا أو يتوهم فيك شيئا منه . وأيضا يكون التسبيح نفيا للشبهة العارضة في تكليف ما لا يطاق لأن مذهبنا جوازه ، وأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . ومنعه المعتزلة لهذه الشبهة وهي حجة تكليف الله الخلق بما يعلم أنهم لا يقدرون عليه .

قيل لابن عرفة : لعل مراد الملائكة تنزيهه عن عدم العلم الثابت لهم ؟

فقال : ما قلت لكم أنسب .

قوله تعالى : إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ . (32)

قال ابن عرفة : الوصف بالحكيم إشارة إلى الوجه الذي اختص به (آدم) (1100) بالعلم دونهم فمعناه : أنت تضع الأشياء في محلها أو يكون المراد (الامتنان) (1101) بالعلم ودليل العلم وهو الحكمة لأن الأصوليين عدوها من أسباب العلم .

1093) أ : اي .
1094) ج د : التوبة .
1095) أ : نقص .
1096) ج : نقص .
1097) ج : هناك .
1098) أ ج : يحصلها .
1099) أ : نقص .
1100) أ : نقص .
1101) أ ج : الابتيان .

قوله تعالى : يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ... (33)

قال ابن عرفة : إذا قدّم النداء على الأمر فيكون المراد تنبيه المخاطب واستحضار ذهنه لما يلقى إليه ، وإن قدم الأمر على النداء كان ذلك دليلا على تأكيد طلبه وأنه هو (الاسم) (1102) (المقصود) (1103) كما ورد في الحديث الصحيح في غزوة بدر لما برز من صف المشركين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة (أ) والوليد بن عتبة وطلبوا أن يكون المباشر (لهم) (1104) بالقتال مثلهم من بني عمّهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة (ب) ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث » (ج) ، وكذلك في حديث الأنصار حيث قام منهم خطيب فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : « قل (يا أباحية) » (د) (1105) .

قوله تعالى : فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ... (33)

(فإن قلت : هلاّ قيل : فأنبأهم بأسمائهم . فقال : أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ... الآية) (1106)؟

1102) ج : الاهم .
1103) ج : المقتضى .
1104) أ : نقص .
1105) د : أبا دحية .
1106) ب ج د : نقص .

أ — شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية ، وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية « كما أنزلنا على المقتسمين » وهم سبعة عشر رجلا من قريش . اقتسموا عقبات مكة في بدء ظهور الاسلام ، وجعلوا دأبهم في أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قتل في وقعة بدر ، الزركلي ، الأعلام : 264/2 .

ب — حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر : 369/1 .

ج — عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، انظر ترجمته في الاستيعاب : 1020/3 .

د — أبو حية ، انظر الاستيعاب : 1624/4 .

قلت : الجواب ما قال بعضهم : من أن حكمته الإشعار بترتيب المجازات على الفعل (فيؤخذ) (1107) منه جواز (الثناء) (1108) على الإنسان بما فيه من المحاسن لكن في غيبته لئلا يقع (في نفسه) (1109) كبر وعجب وإن كان (الإنسان) (1110) هنا سالما من ذلك .

قال الطيبي : ويؤخذ من الآية أن علم اللغة والحكمة أفضل من علم العبادة فضلا عن علم الشريعة / لأن آدم عليه السلام فضل [13ظ] على الملائكة لاختصاصه بعلم الأسماء وهذا راجع إلى حفظ اللغة وهم لم يحتجوا إلا بكمال التسبيح والتقديس (أ) .

فقال ابن عرفة : إنّما يؤخذ منه أن علم اللّغة له فضل وشرف لا أنه أفضل من العبادة .

قال ابن عطية : قال بعض العلماء في قوله تعالى : «فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ» نبوءة (لآدم) (1111) عليه السلام إذ أمره الله أن ينبيء الملائكة بما ليس عندهم من علم الله عز وجل (ب) .

وكذا قال ابن الخطيب : إنّه احتجّ بها من قال : إنّ آدم عليه السلام رسول ، ورد هذا (بوجوه) (1112) :

الأول : قال الفخر الرازي : الأنبياء معصومون وهو قد أهبط بعد ذلك من الجنة لأكله من الشجرة فلا يصح كونه رسولا (ج) .

1107) أ : وخذ .
1108) أ : التفاعل .
1109) أ : فيه .
1110) أ ب ج : المقام .
1111) أ : آدم .
1112) أ : نقص .

أ — عبارة الطيبي في فتوح الغيب ص 84 و ، مخطوط رقم 6297 كما يلي : فأفادت هذه الآية أن علم اللغة فوق التحلي بالعبادة فكيف علم الشريعة التي : هي الحكمة ؟ .
ب — المحرر الوجيز : 174/1 .
ج — مفاتيح الغيب : 177/3—178 .

(الثاني : قال ابن عرفة : الرسول مأمور بتبليغ التكاليف لأمته ، والملائكة ليسوا مكلفين بإجماع ، وأيضا فالتبليغ إنما هو مع الغيبة والله تعالى خاطب الملائكة خطاب مشافهة فلا فائدة في الإرسال إليهم .

قوله تعالى : قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيَ أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) (1113) (33) .

قال ابن عرفة : كان الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول في هذه الآية الكريمة : إنه لم يتقدم في الآية (التي قبلها) (1114) أنه قال لهم هذا لأن المتقدم إنما هو «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» إلى قوله « تعلمونَ » .

قال الشيخ ابن عبد السلام : ينبغي عندي أن يوقف عند قوله « أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ » أي (أَلَمْ) (1115) أَقُل لَّكُمْ إنّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ . ثم يبتدىء : « إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ » ؟

قلت : والظاهر عندي أن الوقف عند قوله : «غَيْبَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ » ، لأنّ « غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ » ، لا يعلمونه هم فكأنه قال : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ، ويبتدىء «وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ» (لأن هذا لا يتسلط عليه القول إذ لم يقله لهم أصلا .

قوله تعالى : مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُون . (33)) (1116)

1113) د : نقص .
1114) ب ج د هـ : نقص .
1115) ج : نقص .
1116) أ : نقص .

قال ابن عرفة : عادتهم يوردون هنا سؤالا مذكورا في جنس الائتلاف وهو : لِمَ جاءَ هذا هكذا (مع) (1117) صلاحية الأربعة أوجه إمّا حَذْف كان من الفعلين ، أو ذكرها فيهما معا أو ذكرها مع الأول دون الثاني ، أو العكس . فلم اختص بها الثاني دون الأول ؟

قال : وتقدم لنا الجواب عنه بأنه قصد بالعطف التسوية بين علم الله تعالى الظاهر والخفي كما في قوله تعالى «مَالِ هَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا» (أ) وعلم الأمر الظاهري في الحالَ أقربَ من علم ما كان ماضيا في الباطن وجهل الأمر الماضي الخفيّ أشدّ من جهل الأمر الحالي الخفي (فقرن) (1118) علمه الظّاهر الّذي في أعلى درجات (الجلاء) (1119) والوضوح بعلمه الأمر الخفي الباطن الّذي في أنهى درجات الخفاء إشارة إلى استواء علمه فيهما ، وأنه ليس بينهما عندي في ذلك تفاوت بوجه فلذلك قرنت كان بـ «تَكْتُمُونَ» دون «تُبْدُونَ» .

قيل لابن عرفة : ولو (قصد) (1120) التّسوية لبدأ «بِمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ» لأن معرفة الخفي يستلزم (معرفة) (1121) الجلي ، فلا تكون للعطف فائدة إلا التسوية وأما الآن فالعطف تأسيس وفائدة ظاهرة .

قال ابن عرفة : جاء هذا على الأصل فلا سؤال فيه .

قوله تعالى : «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ... (34)

1117) ج : يمنع .
1118) ج : فوق .
1119) أ د : الجلال ، ج : الخلاف .
1120) ب ج : عقد .
1121) ج : حرفة .

أ – سورة الكهف ، الآية : 49 .

قال : (اختلفوا) (1122) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع ؟ وسبب الخلاف أن الخضوع بكون بأمور ، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) (1123) ما قالوه (في تعارض) (1124) الحقيقة المرجوحة والمجاز ، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) (1125) على الخضوع مجاز راجح استصحاباً لتلك القاعدة ، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه ، لكن (إنْ) (1126) نظرنا إلى (أنّ) (1126م) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول : إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) (1127) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) (1128) التحسين والتقبيح يقولون : إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى الخضوع . ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا ، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة .

قال ابن عرفة : إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته ، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته .

ونقل ابن عطية : أن الأكثرين على الملائكة أفضل من بني آدم (أ) وعكس الفخر الخطيب (ب) .

1122) ج : نقص .
1123) أ : شيء .
1124) أ : نقص .
1125) أ : نقص .
1126) أ : نقص .
1126 مكرر) هـ : نقص .
1127) أ : ففاضل ، ب ج : فاذا .
1128) أ ج : نقص .

أ – لم أعثر على قول ابن عطية في المحرر : 181/1 .

ب – قال الفخر : ... إنه سبحانه جعل أبانا مسجود الملائكة وذلك لانه تعالى ذكر تخصيص آدم بالخلافة ثم تخصيصه بالعلم الكثير ثانيا ثم بلوغه في العلم الى ان صارت الملائكة عاجزين عن بلوغ درجته في العلم وذكر الآن كونه مسجودا للملائكة ، التفسير الكبير : 212/2 .

قوله تعالى : «فَسَجَدوا إلاّ إبْلِيسَ» ... (34)

حكى الآمدي في شرح الجزولية قولا : بأن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي .

قال الرازي في المعالم : اتفق الناس على أن الاستثناء من الإثبات نفي واختلفوا في العكس . قلت : وحصل بعضهم فيه ثلاثة أقوال : قيل : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات ، نفي وقيل : ليس بإثبات وليس بنفي ، وقيل : من الإثبات نفي ومن النفي ليس بإثبات .

قال القرافي (أ) في شرح المحصول (ب) : ذهب بعض الأدباء إلى أن الاستثناء من الإثبات اثبات واحتج بقوله تعالى «فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلاّ إبْلِيسَ» (ج) أي فلو كان نفيا لما احتيج إلى قوله «أَبَى» .

وكان الشيخ ابن عبد السلام يرده بأنها أفادت أن امتناعه من السجود لم يكن لعجز (بعذر) (1129) ولا لأنه أكره عليه بل استكبارا وعنادا لعنه الله .

[14و] وقال الآمدي : قيل إنه إثبات في الوجهين ، وقيل : نفي في / الوجهين ، وقيل : من الإثبات نفي ، ومن النفي ليس بإثبات (د) .

1129) أ ج : نقص .

أ – شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما له تآليف عديدة منها : التنقيح في أصول الفقه والفروق والقواعد وشرح التهذيب وشرح الجلاب . كحالة 158/1 ، شجرة النور ص 188 ، الديباج ص 62 .

ب – القرافي ، نفائس الاصول في شرح المحصول ، ص 38 و .

ج – « فسجد ... إلا ابليس أبى » : سورة الحجر الآية ، 30 .

– « فسجد ... الا ابليس استكبر » سورة ص ، الآية : 73 .

د – الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، المقدمة في معنى الاستثناء : ص 416 .

وقال الطيبي : إن الترتيب هنا معنوي وفي قوله : «إِلاَّ إِبْلِيس كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » (أ) باعتبار اللفظ والأمر الحسّي الوجودي .

قال ابن عطية : قال جمهور المتأولين : كان من الكافرين في علم الله تعالى (ب) .

قال ابن عرفة : إن أرادوا أنّه إذذاك كفر بهذا الفعل وكان قبل ذلك مؤمنا (بالحسّ) (1130) (وكان) (1131) كافرا في علم الله تعالى وقيل : إنه كان كافرا بالحس ، وشؤم كفره أوجب متناعه من السجود .

واختلف هل كفره عناد (أم لا) (1132) ؟ فمنهم من قال : يستحيل صدور المعصية من العالم حالة كونه عالما لأن العلم يقتضي ترجيح (طرق السلامة) (1132م) (على طريق الهلاك) (1133) فأبطل الكفر عنادا وهي قاعدة الفخر وغيره . ومنهم من قال : إنّ كفره كان عنادا .

قيل لابن عرفة : ويمكن تقرير هذا بما قالوا : من أنّ ارتباط الدليل بالمدلول هل هو عقلي أو عادي فقد يعلم الدليل ولا ينتج له العلم بالمدلول ؟

فقال : نعم ولكن ما ذكروا (هنا) (1134) إلاّ الأول .

1130) أ : حسا .
1131) أ : نقص .
1132) أ : أو .
1132 مكرر) هـ : نقص .
1133) العناد .
1134) أ ب ج : هذا .

أ – سورة الكهف الآية : 50 .
ب – المحرر الوجيز : 181/1 .

قال ابن عطية : روى ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله عنه أن أول معصية كانت الحسد والكبر والشح ، حسد ابليس آدم وتكبر عليه (وشح آدم في أكله من شجرة قد نهي على قربها) (أ) (1135) .

قلت : وهذا بعينه من كتاب الجامع الأول من العتبية (ب) . وقال فيه ابن رشد : الحسد من (الذنوب) (1136) العظام وهو أن (يكره) (1137) أن يرى النعمة على غيره ، ويتمنى انتقالها عنه إليه ، والغبطة أن يتمنى مثلها فقط مع بقائها عند صاحبها فالغبطة مباحة والحسد محظور (ج) قال صلى الله عليه وسلم : «لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء اللّيل وأطراف النهار (د) . انتهى

والاستثناء في الآية منقطع . ومنهم من يرى الحسد على وجهين :

– محظور إن كان فيه (بغي) (1138) . وهو أن يريد الإضرار (بالمحسود) (1139) بزوال النعمة عنه .

1135) أ : نقص .
1136) أ : الأمور .
1137) د : نقص .
1138) ب : نفي .
1139) ج : نقص .

أ – المحرر الوجيز : 181/1 .

ب – في الحسد قال مالك : ان اول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد ابليس وتكبر على آدم وشح آدم وقيل له : كل من شجر الجنة كلها الا التي نهاه عنها فشح فأكل منها .
نص العتبية ذكره ابن رشد في كتاب الجامع الاول من البيان والتحصيل ص 14 وجه مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 12105 .

ج – قول ابن رشد ورد مفصلا في كتاب الجامع الاول من البيان والتحصيل ص 14 وجه . انظر المرجع اعلاه .

د – الحديث رواه البخارى : الجامع الصحيح ، كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن .

– وجائز إن لم يكن معه بغي كالحسد في الخير فإنه مرغب فيه إذ لا بغي فيه والحسد في المال إن لم يكن معه بغي جاز : والشّح قسمان : فالشح بالواجبات حرام ، وبالمندوبات مكروه .

قال : وقوله في آدم «فَشَحّ» أي فَشح أن يأكل من ثمار الجنة التي أباح الله له الأكل منها فلم يأكل منها (ابقاء عليها) (1140) وشحّا بها .

قوله تعالى : وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ... (35)

قال ابن عرفة : (الجمع) (1141) من قوله تعالى ، وزيادة « قلنا » في بعض الآيات تنبيها على تشريف القول وتعظيمه والاهتمام به . فرد عليه بقوله تعالى «وَقُلْنَا لَهُم ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا» (أ) . «قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» (ب) والتعظيم للقول لا للمفعول له ، ففيه تهويل وتفخيم لذلك الأمر . والسكنى لا تفيد التأبيد .

قال في المدونة في أواخر كتاب الهبات : ومن قال لرجل : داري هذه لك صدقة سكنى فإنما له السكنى فقط دون رقبتها ، وأما إن قال هذه الدار لك ولعقبك سكناها فإنها ترجع إليه ملكا بعد انقراضهم . فإن مات فأولى الناس به يوم مات وإلى ورثتهم لأنهم هم ورثته (ج) .

1140) أ : نقص .
1141) أد : الجميع .

أ – سورة النساء ، الآية : 154 .
ب – سورة الاعراف الآية : 166 .
ج – المدونة الكبرى باب الهبات : 120/6 .
والمدونة في فروع المالكية لابي عبد الله عبد الرحمان بن القاسم المالكي المتوفى سنة 191هـ (وهي من أجل الكتب في مذهب مالك شرحها كثيرون ، انظر ، كشف الظنون : 1644 .

قـال ابن عطيـة : اختلف (مَتَى) (1142) خلقت حواء من ضلع آدم ؟ ثم قـال : عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا أنه سألوه لمسميت حواء ؟ قـال : لأنهـا خلقت من حي (أ) .

قـا ابن عرفـة : قـال بعضهم : المنـاسب لهذا أن (كان) (1143) يـكون اسمها حيا ؟ وأجيب بأنه اشتقـاق أكبر ، ومنهم من قال : سميت حواء لأن امرأة الرجل تحوي عليـه وتستحملـه ، فيدخل طوعهـا ويسمع منهـا في أغالب أمره .

قوله تعالى : وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا ... (35)

قـال ابن عرفـة : رأيت تأليفـا للشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في إعجاز القرآن وغيره قال : إنه على حذف مضاف تقديره : وكُلاَ من ثمـارهـا رغدا (ب) .

قال ابن عرفة : هذا إن اعربنا « رغدا » نعتا للمصدر فتـكون « من » للتبعيض والثمر ليس هو بعض الجنـة إنمـا الجنـة هي الأشجـار والأرض بدليل أن من باع جنـة فيهـا ثمر قد أبرّ فإنه للبـائع ولا يتنـاوله البيع إلا بالشرط فليس الأكل من الجنـة .

1142) أ : نقـص .
1143) أ : نقـص .

أ — قـال ابن عطية : وآختلف متى خلقت من ضلع آدم عليه السلام فقـال ابن عبـاس : حين أنبـأ المـلائـكة بالاسمـاء وأسجدوا لـه ألقيت عليه السنة وخلقت حواء فاستقظ وهي الى جانبه ، فقـال فيمـا يزعمون : لحمي ودمي وسـكن اليهـا فذهبت الملائـكة لتجرب علمه فقـالوا يا آدم ما آسمهـا قـال : حـواء ، قـالوا : ولم ؟ قـال : لأنهـا خلقت من شيء حي ثم قـال الله لـه : اسـكن انت وزوجك الجنـة ، المحرر الوجيز : 182/1 .

ب — هـذا التـأليف الذي يذكره ابن عرفـة هو كتـاب الاشـارات في بعض انـواع المجـاز . لابن عبد السلام وقد خصص فيه الفصل الثـامن والأربعين لذكر أمثلـة من حذف المضافـات ورتبهـا على ترتيب السور والآيـات : انظر ص 115 ، كمـا تحدث عن عـدة مسائل منهـا الإعجـاز وعلم التفسير ومقـاصد القرآن وغيرهـا ، الـكتاب مطبـوع بمصر بدائرة الطبـاعة العـامرة 1312 .

قيل لابن عرفة : هذه حقيقة شرعية ؟ فقال الأصل موافقة الشيء للغة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك . قال وإن أعربنا «رغدا» (نعتا) (1144) للمفعول مقدرا أي «وَكُلاَ مِنْهَا» (مأكولا) (1144م) رغدا وتكون «من» للغاية أعني لابتدائها وانتهائها فلا يحتاج إلى تقدير المضاف وقال في الأعراف «وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ (1145) فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا» (أ) فعطف بالفاء وهنا بالواو .

قال ابن عرفة : يجاب بأن تكون هذه نزلت قبل تلك الاية فعبر هنا باللفظ الأعم وهو الواو المحتلة لأن يكون الأكل عقب السكنى وبعدها بتراخ ثمّ خوطب هناك باللفظ الأخص الدال على إباحة الأكل بعقب السكنى ليكون الكلام تأسيسا مقيدا .

وأجاب الفخر في درة التنزيل : بأن الأكل من الموضع لا يكون إلا بعد دخوله له إما قبل سكناه أو بعده والأعراف وردت بعد قوله : «اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوما مَدْحُورا» (ب) . (خطابا للشيطان) (1146) ثم قال «يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ» (ج) معناه : ادخلْها أنت دخول سكنى وهي الإقامة مع طول مكث فناسب العطف بالفاء لأن (الدّخول) (1147) متقدم في الرتبة على الأكل وآية البقرة لم يتقدم فيها ما يدل على الدخول ، فالمراد اسكن حقيقة . وتأخر الأكل على السكنى ليس بلازم .

1144) أ : صفة .
1144 مكرر) أ ب ج د : اكلا .
1145) أ : نقص .
1146) ب ج د ه : نقص .
1147) أ ج : المدخول .

أ – سورة الأعراف ، الآية : 19 .
ب – سورة الأعراف ، الآية : 18 .
ج – سورة الأعراف ، الآية : 19 .

قوله تعالى : حَيْثُ شِئْتُمَا ... (35)

[14و] قال ابن عرفة : / قالوا : إنه على التوزيع أي يأكل واحد منكما من حيث شاء ، لأن الأكل متوقف على اجتماعهما معا على المشيئة لأن المضمرات عندنا كلية (وصيغة) (1148) الأمر هنا للامتنان ، وعبر عنه ابن عطية بالإذن (أ) .

قال الشيخ الفخر : إمّا للندب أو الإباحة والظاهر ما قلناه .

قوله تعالى : وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ... (35)

قال ابن عطية : قال بعض الحذاق : إن الله لما أراد النّهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل والقرب منه (ب) .

قال ابن عطية : وهذا مثال لسد الذرائع (ج) .

قال ابن عرفة : فرق بين سد الذرائع وبين النّهي عن الشيء لأجل غيره وهو النهي عما هو سبب في غيره ، فسد الذرائع هو الامتناع مما لم ينه عنه خشية الوقوع في ما نهى عنه ، ومنها (بياعات) (1149) الآجال المختلف فيها التي هي ذريعة للوقوع في المحرم ولولا أنّها مختلف فيها ما كان ذريعة فالذريعة (هنا) (1150) هو أن يقارب قرب الأكل من الشجرة لأنه نهى عن قرب القرب .

قال ابن الخطيب : والنّهي على الكراهة .

1148) أ ه : وضعية ، ج : نقص .
1149) ج : قباعات .
1150) د : منها .

أ – المحرر الوجيز : 183/1 .
ب – المحرر الوجيز : 184/1 .
ج – المحرر الوجيز : 184/1 .

قال ابن عرفة : بل على التحريم لقوله «فَعَصَى آدَم رَبَّهُ فَغَوَى» (أ) ، والظلم الخروج عن الحد إما بكفر أو ارتكاب أمور أدناها الصّغائر .

قوله تعالى : «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا» ... (36)

أي فسكنا ، وأكلا حيث شاءا ، فَأَزَلَّهُمَا ، فسَّرُوهُ بأمرين إما (أوقعهما) (1151) في الزلّة والإثم فالضمير في « عنها » للجنة ، أو للشجرة فهو معنوي ، وإما حسي من الزوال فالضمير في « عنها » للجنّة .

(و) (1153) قرأ حمزة : « فَأَزَالَهُمَا » وهو نص في الزوال الحسي فتكون (مرجّحة) (1154) (لإرادته) (1155) في القراءة الأولى .

قال ابن عطية : لما دخل إبليس لآدم سأله عن حاله فقال (له) (1156) : ما أحسن هذا لو أن خلدا (كان) (1157) فوجد به السبيل إلى إغوائه (ب) .

قال ابن عرفة : هذا إلهام (للنطق) (1158) بما وقع في الوجود حيث قال ابليس « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الخُلْدِ » (ج) . كما قال

1151) أ : وقعها .
1153) أ : الواو ساقطة .
1154) أ هـ : حجة .
1155) أ : لاداته .
1156) أ : نقص .
1157) أ : نقص .
1158) أ : نقص ، ب : للخلق .

أ – سورة طه ، الآية : 121 .
ب – المحرر الوجيز : 188/1 .
ج – سورة طه ، الآية : 120 .

يعقوب عليه السلام لبنيه «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ» (أ) فقالوا له : «إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ» (ب) .

(وكما قال الشاعر :

احفظ لسانك أن تقول فتبتلي) (1159)   إنّ البلاء موكل بالمنطق (ج) .

وأكله من الشجرة إما لظنه أنّ النهي للكراهة أو المنهي عنها شجرة واحدة بالشخص وهذه من نوعها فقط .

زاد ابن عطية : إن حواء سقته الخمر فأكل في حال السكر (د) .

قيل لابن عرفة : خمر الجنة لا يسكر فقال : إن تلك الجنة (التي) (1160) من دخلها (يؤمّن) (1161) من الخروج (منها) (1162) ولعلّ هذه إذ ذاك (كان) (1163) خمرها مسكرا .

قلت : أو كان الخمر من غيرها وأدخل (فسقي منها) (1164) قال : ومذهب مالك أنّ جميع ما يصدر عن السّكران من طلاق وقذف وقتل وزنا وسرقة كلّه يلزمه ويؤاخذ به وهي (أول) (1165) مسألة في العتبية من النكاح الأول .

1159) ب ج د هـ : نقص .
1160) أ : نقص .
1161) ب : من .
1162. د هـ : عنها .
1163) ب ج : نقص .
1164) أ : فسقي عنها ، ب : نقص .
1165) أ : نقص .

أ – سورة يوسف ، الآية : 13 .
ب – سورة يوسف ، الآية : 17 .
ج – البحر الكامل .
د – المحرر الوجيز : 188/1 .

قيل له : إنما هذا اللزوم بعد تحريم الخمر وقد كانت حينئذ حلالا فيعذر شاربها ؟

فقال : حفظ العقول من الكليات الخمس التي اتفقت جميع الملل عليها فالسّكر حرام وإنما كان يجوز فيها ما لا يسكر .

قوله تعالى : وَقُلْنَا اهْبِطُوا ... (36)

الأنسب أن يكون الخطاب بواسطة وهو الأغلب فيمن يواقع الأمر المرجوح .

قوله تعالى : بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدَوّ ... (36) (أ)

ابن عطية : هو في موضع الحال (ب) فألزمه أبو حيان أن تكون العداوة مأمورا بها لأن الحال داخلة في الأمر (ج) .

وأجاب ابن عرفة : بأن ذلك حيث يكون الحال غير (واقعة) (1166) حين الخطاب بالأمر (إلاّ) (1167) إذا كانت واقعة فالأمر بها تحصيل الحاصل كقولك : وزيد (ضاحك) (1168) . أكرم زيدا ضاحكا . والعداوة حينئذ بين آدم وإبليس موجودة . أو تقول : إنها مأمور بها ولا يلزم عليه شيء لكن هذا إن كان إبليس داخلا في الأمر .

1166) ب : واقع .
1167) أ : الذي إما .
1168) أ : ظلمك .

أ – اكتفى البسيلي في تفسيره لهذه الآية بما يلي :
« بعضكم لبعض » يدل على اطلاق لفظ البعض على اكثر من النصف وهذا الكلام لم يذكره الأبي عن شيخه إلا في الآخر .
ب – المحرر الوجيز : 189/1 .
ح – البحر المحيط : 163/1 .

قـال ابن عطيـة : المخـاطب بالهبوط آدم وحواء وإبليس والحيـة (أ) ؟

وقـال الحسن : آدم وحواء والوسوسـة .

قـال (ابن عرفـة : أي عدو الوسوسـة) (1169) . وقـال غيره : والحيـة . لأن إبليس قد كـان إهبط .

قـال : وإذا قلنا : (إنّ) (1170) الأمر لآدم وحواء وإبليس ، فيـكون في الآية دليل على جواز إطلاق (لفظ البعض) (1171) على أكثر من النصف .

قوله تعـالى : فَتَلَقَّى آدَمُ ... (37)

معطوف على قلنـا : والفـاء للتعقيب أى (يعقب) (1172) إن قلنا له ذلك تلقّى فهي إشارة إلى سرعـة إلهـام الله تعـالى له المبـادرة بالتوبـة .

قـال ابن عطيـة : تلقـاها إمـا بإقبـاله عليهـا أو إلهـامه إليهـا .

قـال ابن عرفـة : والإلهـام إمـا حضور ذلك (بباله) (1173) من (غير) (1174) تـكلّـف نظر أو علمـه بهـا بعد تـكلّف النّظر . قـال : والتفعل يقتضي إمّا (تـكلف) (1175) الفعل بمشقـة وإما التّناهـي إلى أعلى درجـاته وهو هنا يحتمل الأمرين وتقدم المجرور للتشريف .

1169) ج : نقـص .
1170) أ ج : نقـص .
1171) أ : البعض أي لفظـة ، ج : اللفظ .
1172) أ : عقـب .
1173) أ : بـداله .
1174) أ : نقـص .
1175) أب ج هـ : تـكليف .

أ – قـال بن عطيـة : واختلف من المخـاطب بالهبوط فقـال السدي وغيـره : آدم وحـواء ، وابليس وحـواء ، المحـرر الـوجيز : 189/1 .

وقرأ ابن كثير : (أ) «آدَمَ» بالنّصب «وكَلِمَاتٌ» بالرفع (ب) .

قال ابن عرفة : قراءة الجماعة بالرّفع ظاهرة لأنه هو فاعل التلقي (فكلفه) (1176) التلقي والقصد إليه و(إمعان) (1177) النظر (فيه ظاهر) (1178) ، وأمّا قراءءة ابن كثير فتقتضي أن آدم عليه السلام أتاه التلقي هجما من غير نظر ، فيمكن (فهمه) (1179) على أنه أتته أَوَائِل درجات النظر بالبديهة لأن المعقولات فرع المحسوسات ، فأول درجات النظر مدرك معلوم بالبديهة لا يفتقر إلى تقدم شيء قبله (لئلا) (1180) يلزم عليه التسلسل ، وتنكير « كلمات » للتشريف والتعظيم كما قال الزمخشري في قوله تعالى : «وَالفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ» (ج) . [15و] قال : نكّرت لأنّها معيّنات معلومات (د) فردً عليه / بمنافاة التنكير للتعيين . وأجيب بأنها لشرفها وعظمها صارت معلومات في الذهن فلم تحتج إلى تعريف وكذلك هنا .

قوله تعالى : إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرّحِيمُ . (37)

تنبيه على أن توبته (لا تخص آدم) (1181) بل توبته ورحمته عامة .

1176) أ ج د ه : تكليف .
1177) أ : امكان .
1178) ج : نقص .
1179) ج : وبه .
1180) أ : لا .
1181) أ ج : نقص .

أ – عبد الله ابو معبد العطار الداري الفارسي (45ه – 120ه) قال عنه ابن العلاء : كان أعلم بالعربية من مجاهد ، كان إماما في القراءة بمكة ، انظر حجة القراءات ص 52–53 .

ب – قرأ ابن كثير : « فتلقى آدم » نصب « كلمات » – رفع – جعل الفعل للكلمات لانها تلقت آدم عليه السلام وحجته ان العرب تقول «تلقيت زيدا» وتلقاني زيد والمعنى واحد لأن من لقيته فقد لقيك وما نالك فقد نلته ، انظر حجة القراءات : ص 94 .

ج – سورة الفجر ، الآية : 1 ، 2 .

د – الكشاف : 249/4 .

قوله تعالى : فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدى ... (37)

قال الزمخشري : إن قلت لم جِيءَ بكلمة الشك وإتيان الهدى كائن لا محالة لوجوبه ، قلت : فائدته الإعلام (بأن الإيمان) (1182) بالله (وتوحيده) (1183) لا يشترط فيه بعثة الرسل (أ) ؟

قال ابن عرفة : هذا السؤال إنما يرد على مذهبه لأنه يقول : إنّ إرسال الرّسل واجب عقلا . وجوابه ضعيف ، بل هو مؤكد للسؤال (وبيانه) (1184) أن يقول : إتيان الهُدى محقق الوقوع إمّا من جهة العقل المقتضي لوجوب بعثة الرسل ، (أو) (1185) من جهة (الوجود) (1186) الخارجي لأن التوحيد موجود (فإتيان) (1187) الهدى محقق .

قال : فحقه (كان) (1188) أن يجيب بما (عادته) (1189) أن (يجيب) (1190) به . وهو أنّ هذا على عادة الملوك (في خطاباتهم أن يعبروا عن الأمر المحقق الوقوع باللفظ المحتمل) (1191) لأن خطاباتهم كلّها محققة .

1182) ج : نقص .
1183) أ : توحيد ، وفي الكشاف 275/1 : والتوحيد .
1184) ج : يكيف .
1185) أ : وإما .
1186) أ : الوقوف ، د : الوجوب .
1187. أ : واتيان .
1188) أ : نقص .
1189) أ : عادتهم .
1190) أ : يجيبوا .
1191) ج : نقص .

أ – الكشاف : 275/1 .
ب – فتوح الغيب ص 86 و .

وأجـاب الطيبي : أن الشك راجع (إلى اتّباع الهدى) (1192) لا إلى نفس الهدى والإتباع غير محقق .

قـال ابن عرفـة : وهذا كلـه لا يحتـاج إليه على مذهبنـا لأن إرسال الرسل إنمـا يجب (عندنا) (1192م) بالشرع لا بالعقل ، ولـم يـكن حينئذ شرع بوجه فـكان الأمر محتملا .

قال الطيبي : أكد أول الفعل بـ « إما » وآخره بالنون الشديدة (أ) .

قـال ابن عرفـة : قد قالوا في قول ابن دريد (ب) في مقصورته :

أما ترى رأسي (حـكى) (1193) لونه طرّة صبح تـحـت أذيـال الدجى .

(« إمّا » زائـدة للتأكيد) (1194) ونابت منـاب تـكرير الفعل فـكأنه قـال : إنْ تـرَ تـرَ . وكذلك هنا تأكيد أوله مناف تـكريره وتأكيد آخره راجع إلى تحقيق وقوعه وتثبيتـه .

قوله تعالى : فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ . (38) (ج)

1192) أ : نقـص .
1192 مـكرر) أ ب ج د : نقـص .
1193) أ : حـاكى .
1194) أ : نقـص ، ب ج : فـائدة التـأكيد .

أ – فتوح الغيب ص 86 و ظ .

ب – محمد بن دريد بن عتـاهية البصري أديب شاعر لغوي نحوي ولد بالبصرة سنة 223هـ/838م وتوفي سنـة 321هـ/933م من تصانيفه : الجمهرة في اللغـة ، أدب الـكـاتب ، المقصور والممدود ، مقصورة في 229 بيتا . كحالة : 189/9 ، ابن كثير البداية : 176/11 ، كشف الظنون : 1807 .

ج – يبدو البسيلي في نقله عن ابن عرفة في هذه الآية أكثر توسعا وتفصيلا بحيث يقول : « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .
إن قلت : لم نفى الخوف بلفظ الاسم والحزن بلفظ الفعل مع أن الخوف هو التألم بسبب أمر مستقبل متوقع والحزن هو التألم بسبب أمر واقع فيما مضى فـكان المناسب باعتبار الفهم العـكس فالجواب من وجوه ...

قالوا : سبب الخوف مستقبل وسبب الحزن ماض فإن قلت : على هذا كان يقال : فلا (حزن) (1195) عليهم ولا يخافون فهو أرتب ليعبر عن المستقبل (بصيغة) (1196) المستقبل .

(قال) (1197) : فالجواب عن ذلك أنه إشارة إلى (تكرر) (1198) الحزن منهم المرة بعد المرة ، وتذكر الإنسان أمرا (مضى) (1199) أقرب من تذكره أمرا مستقبلا وتأسفه على الماضي المحقق الوقوع أشد من حزنه على المستقبل ، لأنّه (يتكرّر تذكره الماضي) (1200) شيئا بعد شيء ، (بل) (1201) فمهما تذكره يحزن عليه فعبر عنه بالفعل المقتضي للتجدد وليس كذلك المستقبل بوجه .

قوله تعالى : والّذينَ كَفَرُوا وَكَذّبُوا بِآيَاتِنَا ... (39)

1195) ج : خوف .
1196) أ : بصفة .
1197) أ : نقص .
1198) ج : لكن ، هـ : تكرير .
1199) ج : نقص .
1200) ب : تكرر ذكره ، ج : لا يتكرر بذكره للماضي .
1201) ب ج د هـ : نقص .

... الأول : روعي في كل واحد منهما بسببه فسبب الخوف مستقبل ، وهو متقدم عليه فجعل ماضيا ثابتا واقعا فاتى فيه بلفظ الاسم المقتضي للثبوت وسبب الحزن ماض وهو متأخر عنه فجعل مستقبلا لتأخره عن سببه فأتى فيه بلفظ المستقبل .

الثاني : ان متعلق الحزن ماض ومتعلق الخوف مستقبل والأمور المستقبلة أكثر من الماضية فأشبهت غير المتناهي ألا ترى الإنسان يخاف العذاب في الدنيا والآخرة وأمد الآخرة غير متناه لأنه يدخل الجنة فيذهب عنه الخوف دائما وأمد الماضي متناه لأنه بدخول الجنة يذهب عنه الخوف فناسب الاتيان فيها لا يتناهى بالاسم النكرة في سياق النفي ليعم وهو أبلغ .

الثالث : أن سبب الخوف يمكن دفعه والتحرز منه ، لان متعلقه مستقبل بخلاف سبب الحزن .

الرابع : أن الخوف متقدم في الوجود على الحزن ، لأن متعلقه مستقبل ومتعلق الحزن ماض ومستقبل اسبق في الوجود من الماضي والاسم متقدم على الفعل فعبر عن كل بما يناسبه .

الخامس : ان سبب الخوف مستقبل ، فلا يعقل فيه تجدد لأنه لم يقع بخلاف الحزن .

قال ابن عطية : أفاد قوله « كذّبوا » أن المراد (بالكفر) (1202) (الشرك) (1203) فيخرج (كفر) (1204) النّعم والمعاصي (أ) .

قال ابن عرفة : وفي الآية عندي حذف التقابل والمعنى : فَمَنْ تَبِعَ هُدَيَ فَأُولَائِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، وَلاَ خوْفَ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (أي لا حزن عليهم) (1205) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولاَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وعليهم الخوف وهم يحزنون .

قوله تعالى : وَءَامِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقا لِّمَا مَعَكُمْ ... (41)

قال ابن عرفة : الظّاهر أن المراد به تصديق (الرّسل والإيمان بهم) (1206) والمراد بقوله «وَأَوْفُوا بِعَهْدِي» الإيمان بالله وتوحيده . والعهد يوم (« أَلَسْتُ) (1207) بِرَبِّكُمْ » (ب)

قيل لابن عرفة : الإيمان (بالرسل) (1208) يستلزم التوحيد ؟ فقال : الصحيح أن التوحيد واجب بالعقل لا بالسمع .

1202) أ : بذلك .
1203) أ : الشرف ، ج : التبرك .
1204) أ : كفران .
1205) ب ج د هـ : نقص .
1206) أ د : الرسول والإيمان .
1207) ج : السبت .
1208) أ : بالله ، ج هـ : بالرسول .

أ – المحرر الوجيز 195/1 .
ب – قال تعالى : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين » الأعراف الآية : 172

فقـال الطيبي : هذا من عطف الخاص على العـام (أو من عطف الأخص على الأعم) (1209) لأن الوفـاء بالعهد مطلق (أ) .

قـوله تعـالى : وَلاَ تَـكُـونُـوا ... (41)

دليل لمن يقـول : إن الأمر بالشيء ليس نهيـا عن ضده ، لأنه داخل في ضمن قوله «وَءامِنُوا» .

قـال ابن عطيـة : وهذا (من) (1210) مفهـوم الخطـاب الذى المذكـور فيه والمسـكوت عنه حـكمهـا واحد (ب) .

قـال ابن عرفـة : (بمعنى) (1211) أنه يدل بمفهـوم الموافقـة ، وهو مفهوم أحرى على (النهي) (1212) على كفرهم (على الإطلاق) (1213) .

قـال ابن عرفـة : ليس هذا مفهـوم الموافقـة (وإنّمـا هو فهم مثل الحـكم) (1214) المنطوق به في المسكوت عنه ، ذكره ابن التلمساني في المسألة السابعة من باب الأوامر (ونسبه) (1215) إلى ظن وقطع (ج) .

قال الزمخشري : ومعنى الآية : ولا تـكونوا مثل أول كافر به (د) .

1209) ب : نقص .
1210) أ : نقص .
1211) هـ : يعني .
1212) أ : المنهي .
1213) أ : مطلق ، هـ : بالاطلاق .
1214) د : وهي فهم مطلق الحـكم .
1215) د : وقسمه ، هـ : نقص .

أ – فتوح الغيب ص 87 و – مخطوط رقم 6297 دار الـكتب الوطنية .
ب – المحرر الوجيز : 198/1 .
ج – هذه المسألة ذكرها ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية للفخر الرازي . باب الأوامر ، المسألة السابعة في الأمر المقيد بالصفة . ص 21 وجه . مخطوط جامعة أم القرى رقم 22052
د – الـكشاف : 276/1 .

قال ابن عرفة : إنما قال ذلك لأن كفرهم به قد وقع في الوجود إما قبل كفر غيرهم أو بعده ، فالنهي عنه من تكليف ما لا يطاق وهو (عنده) (1216) غير جائز فلذلك قدر المضاف .

قوله تعالى : وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ... (41)

عظم الآيات بالجمع والإضافة إليه إضافة تشريف وحقر الثمن بالإفراد ، والوصف بالقلة ، فهو حقير في قدره (وفي صفته) (1216م) .

قوله تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ ... (44)

الاستفهام معناه التقرير والتوبيخ .

قال ابن عرفة : فرق بعضهم بينهما بأن التقرير لمن أنعمت عليه ولم يحسن إليك . والتوبيخ لمن أحسنت إليه وأساء إليك . وجمع الأنفس جمع قلة تحقيرا لها ، لأن الآية خرجت مخرج الذمّ ، والواو في « تنسون » يجب (أو يترجح) (1217) أن يكون واو الحال (إذ) (1218) لو لم تكن من تمام (الأول) (1219) للزم عليه تسلط الإنكار على كل واحدة من الجملتين على انفرادها ، والأمر بالمعروف مطلوب شرعا لا يوبخ أحد (على) (1220) فعله فما الإنكار إلا على من يأمر بالبر حالة [15ظ] عدم اتصافه به . فإن قلت / المضارع لا يقع حالا إلا بغير واو إلاّ فيما شذّ من قولهم : (قمت وأصكُّ عينه) (1221) ؟ قلنا : هو على اضمار المبتدأ أي وأَنتُمْ تَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ .

(1216) أ : نقص .

1216مكرر) ه : نقص .

(1217) ج : بترجيح ، د : ان يترجح .

(1218) ج : نقص .

(1219) ب د : الاولى .

(1220) ج : عن .

(1221) ج : غير واضحة .

(قيل) (1222) لابن عرفة : لعل الإنكار تسلط على الجمع بين الأمرين أي أتجمعون بين الأمر بالبر ونسيان أنفسكم ؟

(فقال) (1223) : ظاهر اللفظ بالاتصاف أن دلالته على ذلك المعنى إنما هو من ناحية كون تلك الجملة حالا فقط .

قلت : وأيضا فما يدل على إنكار الجمع بينهما إلا لو كان « تنسون » منصوبا كما قالوا في : لاَ تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ .

قوله تعالى : وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ . (44)

أي العقل الذي يصدكم عن ارتكاب ما منع الشرع منه وهو العقل النافع وليس المراد العقل التكليفي لأنه ثابت ، وهذا هو الذي اختص منه منتفٍ عنهم لأن المعنى : أتجهلون فلا تعقلون ؟ انتهى .

قوله تعالى : وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاّ عَلَى الخَاشِعِينَ . (45)

الإعلام بذلك حين التكليف ليكون المكلّف على تأهّب وبصيرة فلا يظهر له حين العمل الا ما دخل عليه ، والخشوع هو استحضار التقصير في العمل وفق المجازاة عليه .

قلت : بل الخشوع رقة في القلب سببها الخوف ، وانظر في أسئلة الشيخ ابن رشد في أول مسآلة من كتاب الصلاة .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُوا رَبِّهِمْ ... (46) (أ)

1222) أ : قال

1223) أ : قيل

1224) أ : نقص

أ – اكتفى البسيلي في شرحه بذكر ما ابتدأ به ابن عرفة من تفسير الظن ثم أضاف رأي ابن عطية ورأي الزمخشري وهما غير مذكورين عند الأبي بحيث قال :
« الذين يظنون » متعلق الظن زمن الملاقاة وإن كان في الحقيقة مشكوكا فيه لكن لمحبتهم لقاء ربهم جعل مظنونا لهم وجعل ابن عطية الظن بمعنى العلم .
وقال الزمخشري : يتوقعون لقلة ثوابه ونيل ما عنده ويطمعون فيه .

قالوا : معناه يعلمون .

* ((قال ابن عرفة : (الذي يظهر) (1225) لي أنّ الظنّ على بابه مصروف لزمن (الملاقاة) (1226) أي هم يستحضرون الموت ويظنونه في كل زمن واقعا بهم .

قال القشيري (أ) (و) (1227) أبو طالب : إنّ أبا بكر (ب) وعمر (ج) جلسا ذات يوم مع النبي صلى الله عليه وسلم)) (1228) ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني إذا أصبحت ما أدري هل أمسي أم لا ؟ وقال سيّدنا عمر رضي الله عنه : إذا أمسيت لا أدري هل أصبح أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : وإذا صعدت النفس لا أدري هل أرده أم لا ؟ (لأنهم يعتقدون المعاد علما لا ظنّا . فقال : يكون مثل : علفتها تبنا وماء باردا ، وتعلمون أنّهم إليه راجعون) (1229) .

قال ابن عرفة : فإن قلت : جاء في الآية التصديق قبل التّصور لأنه حكم على الخاشعين بأن الصلاة ليست عليهم كبيرة قبل أن يبين حقيقتهم وما أراد بهم .

---

*) بداية نقص في النسخة أ تنتهي بالرقم 1228 .
1225) ب ج د هـ : كان .
1226) ج د : العلاقات .
1227) د : غير واضحة .
1228) انتهاء النقص في أ .
1229) أ : نقص .

أ – عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك .. النيسابوري ، القشيري ، صوفي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد في ربيع الأول 386 هـ ، وتوفي في ربيع الآخر 465 هـ من تصانيفه : التيسير في التفسير ، الرسالة القشيرية . كحالة : 6/6 . هدية العارفين 1 / 607 – 608 .

ب – عبد الله بن أبي قحافة أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . انظر ترجمته . في الاستيعاب لابن عبد البر : 2 / 874 .

ج – عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه . انظر ترجمته في الاسنيعاب : 3 / 1144

فالجواب أَنَّا (إذا) (1230) جعلنا «الَّذِينَ يَظُنُّونَ» نعتا للخاشعين فلا سؤال ، لأنه من تمامه وكأنه شيء واحد ، وإن جعلناه مقطوعا للرفع أو للنصب فالسؤال وارد .

قلت : وتقدم لنا غير مرة أن التصور باعتبار حقيقة الماهية والإحاطة بها لا يشترط تقدمه على التصديق .

قوله تعالى : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ... (37)

الذكر باللسان والقلب . واختلفوا في الذكر باللسان فقط هل هو معتبر (أم) (1231) لا ؟ ووجه مناسبتها لما قبلها أن الله تعالى كلفهم بالصلاة (وأعلمهم) (1232) بمشقتها وكان ذلك سببا في قنوطهم (وإياسهم) (1233) ، وقلة (طمعهم) (1234) في الوفاء بها والخروج من عهدتها ، وعقب ذلك ببيان أن الله تعالى من عليهم نعما في الماضي فليتذكروها لتذهب عنهم الأمور العادية ، ويكونوا على بصيرة من الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وإنعامه عليهم في المستقبل بالإعانة على تحصيل تلك العبادة من غير مشقة (وجهد) (1235) . قال : وإنما نسبهم إلى يعقوب إن كان لهم أجداد غيره أنبياء لأنه أقرب جد إليهم . لأن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وعليهم . قال الله تعالى : «وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى» (أ) ثم قال

(1230) ب : ان ، ج : نقص .
(1231) أ : أو
(1232) أ : نقص
(1233) أ : بينهم
(1234) ج : طبعهم
(1235) ج : جهة ، د : ولا جهل .
(1236) أ : كانوا

أ – سورة هود الآية : 69 .

«وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» (أ) .

فإن قلت : ما الفائدة في قوله : «الَّتِي أَنْعَمْتُ (عَلَيْكُمْ») (1237) ولو أسقطت لقيل : اذكروا نعمتي (عليكم) (1238) لما اختل المعنى ؟

فالجواب : أنه أفاد اختصاص تلك النعمة بهم ، وأنهم مقصودون بها ، أي اذكروا نعمتي التي جعلتها خاصة لكم ، لأنه أنعم عليهم نعما كثيرة ، وذكرهم بما اختصهم به منها دون ما (شاركهم) (1239) الغير (فيه) (1240) ، وأيضا فالإنعام على الشخص يطلق على ما ناله مباشرة وبواسطة كالإنعام على قريبه وصديقه (فذكّروا) (1241) بما أنالهم من النعمة مباشرة .

قوله تعالى : وأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى العَالَمِينَ ... (47) (ب)

قال ابن عطية : أي على (عالمي) (1242) زمانهم (ج) .

1237) ج د : نقص
1238) أ : نقص
1239) أ : شركهم
1240) ج : نقص
1241) ب : فذكر علم
1242) أ : نقص

أ — سورة هود الآية 71 .

ب — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى « وإني فضلتكم » .
ان جعل قوله « نعمتي » عاما فهو من عطف الخاص على العام وإن جعل مطلقا فهو من عطف المقيد على المطلق .
« على العالمين » ان جعلت « ال » للجنس كما قال الزمخشري فالقضية حقيقية لا خارجية وإن جعلت للعهد أي عالم زمانهم فهي خارجية .

ج — هذا القول نقله ابن عطية عن قتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم قالوا : المعنى على عالم زمانهم الذي كانت فيه النبوءة المتكررة والملك لان الله تعالى يقول لأمة محمد صلى الله عليه وسلم : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » المحرر الوجيز : 208/1 .

قال الزمخشري : أي على الجمّ الغفير (أ) .

قال ابن عرفة : جعله ابن عطية عاما في الأشخاص ، خاصا في الأزمان (وجعله) (1242م) الزمخشري بالعكس ، والتخصيص في الزمان أولى لأن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال ، وفرق المنطقيون بين الكلية الدائمة والكلية المطلقة .

(قرره) (1243) ابن عرفة مرة أخرى فقال : الألف (واللام) (1244) عند ابن عطية للعهد ، وعند الزمخشري للجنس ، ونظيره كقولك : كل إنسان أبيض ، إن أردت (اعتبار) (1245) الأمر الذهني فهو كاذب ، وإن (كان) (1246) باعتبار الوجود الخارجي فهو صادق إذا كان أهل زمانك [16و] كلهم بيضا . زاد الفخر الرازي : أنه عام في الأشخاص والأزمان / مطلق في أنواع التفضيل . فلعلّهم فضّلوا عليهم (لفرع) (1247) واحد إما بالتنصيص على أن منهم الأنبياء والملوك (ب) قال تعالى «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُو نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا» (ج) فقال ابن عرفة : «هذه دلالة ظاهرة (وليست نصا) (1248) ولا ينبغي أن يصرح بكونهم أفضل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا في خصلة واحدة .

1242مكرر) ه : نقص
1243) أ : قدره
1244) أ : نقص
1245) أ : نقص
1246) أ : نقص
1247) د : بنوع
1248) أ : نقص — ب ج : وليست بظاهره

أ — قال الزمخشري : أي اذكروا نعمتي وتفضيلي على الجم الغفير من الناس . الكشاف : 278/1 .

ب — التفسير الكبير : 53/3 .

ج — سورة المائدة الآية : 20 .

قال ابن عرفة : والنعمة تحتمل أن يراد بها أمر حسي والتفضيل معنوي فيكون الكلام تأسيسا ، أو أن يكون عاما في جميع النصح فيكون وأنّي فضلتكم من عطف الخاص على العام أو مطلقة تصدق على واحدة غير معينة فيكون من عطف الأخص على الأعم وهو المقيد على المطلق .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا يَوْمًا ... (48)

أي اتّقوا عذاب يوم .

قال ابن عرفة : لا بد من تقدير (هذا) (1249) المضاف لأن اليوم إن أعربته مفعولا لزمك تكليف ما لا يطاق لأن يوم القيامة لا بد لهم منه ، فلا يصح تكليفهم بأن يجعلوا بينهم وبينه وقاية ، وإن أعربته ظرفا لم يصح أمرهم بالتقوى فيه لأنّه ليس محلا .

قوله تعالى : لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْئًا وَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ... (48) (أ) .

أي جزاء (تستقل به فيبطل استدلال المعتزلة بها على نفي الشفاعة العظمى أو الجزاء راجع إلى) (1250) النصرة لأن الإنسان لا (يفزع) (1251) إلى الشفاعة إلا إذا لم يقدر على النصرة لا بيده ولا بجنده ، فإن علم أنه عاجز تشفع ، فإن لم يقبل منه افتدى بالمال .

1249) أ : نقص .
1250) ج : نقص .
1251) ب ج : يفرع .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« ولا يقبل منها شفاعة » ابن عطية : أحاديث الشفاعة متواترة .
ابن الصلاح : لم يصح من أحاديث الشفاعة غير حديثين فعلى هذا يكون التواتر فيها معنويا لا لفظيا .

قال ابن عطية : وهذه إنما هي في الكافرين للإجماع ولتواتر الحديث بالشفاعة (أ) .

قال ابن عرفة : قال ابن الصلاح : لم يصح من (أحاديث) (1252) الشفاعة غير حديثين .

قال ابن عرفة : فعلى هذا يكون التواتر فيها معنويا لا لفظيا لتواتر شجاعة عليّ وجُود حاتم . وقال هنا : «وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذَ مِنْهَا عَدْلٌ» . وفي (الآية الأخرى) (1253) «وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ» (ب) فأخّر (الفداء) (1254) بالمال هنا عن الشفاعة وقدمه (هناك) (1255) .

قلت : ولقد أجاب الفخر الخطيب (عن ذلك) (1255م) بأنّ ذلك على حسب حال الناس فواحد يرغب في المال (ويشح به) (1256) فيأتي بالشفيع ، وآخر يرغب في(الجاه والحرمة) (1257) فيهون عليه (بذل) (1258) المال صيانة لحرمته (ج) .

1252) ج هـ : حديث .
1253) ب ج : في الخير – د : في الجواب .
1254) أ : البداءة .
1255) أ : في الآية الأخرى – ج : هنا
1255 مكرر) هـ : نقص .
1256) أ : نقص .
1257) أ ج : الحياة .
1258) أ : ذلك .

أ – لم أعثر على مقولة ابن عطية في النسخة المعتمدة عند تفسير هذه الآية ، وآية البقرة الأخرى رقمها 132 (انظر المحرر : 1 / 207 – 1 / 346) .
ب – سورة البقرة الآية : 123 .
ج – مفاتيح الغيب : 3 / 54 .

وأجاب الفقيه أبو جعفر أحمد بن ابراهيم (ابن الزبير) (1259) العاصمي الثقفي (أ) بأن هذه الآية تقدمها «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ» (والأمر بالبر) (1260) مظنة الامتثال والقبول فيكون مَظنة لترجي الأمرين بالبر ، (وأن يشفع) (1261) فيهم يوم القيامة من امتثل أمرهم ألا ترى قوله تعالى في المنافقين «يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَعَكُمْ» (ب) فقد نسبوا المؤمنين بالكون معهم فأحرى أن يتعلق هؤلاء بالحظ على الخير والدلالة عليه فكان الآكد هنا نفي الشفاعة ، فبدأ (به) (1262) ولم يتقدم في الآية الأخرى ما يستدعي هذا فبدأ بالفدية التي عهد في الدنيا أنها أمكن في التخلص .

قال ابن عرفة : واحتجّ بها المعتزلة على إنكار الشفاعة وحملها أهل السّنة على أنها في الكفار خاصة (بهم) (1263) لما تقدم .

قال الإمام الرازي : بل هي حجة على المعتزلة (ج) .

قال ابن عرفة : لا يُنْفَى إلا ما هو قابل للنفي والكفار ليسوا بقابلين للشفاعة بوجه بخلاف العصاة .

1259) أ : نقص .
1260) أ : نقص
1261) أ : والشفاعة
1262) أ : بها .
1263) أ : نقص

أ – أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي خاتمة المحدثين أخذ عن علماء عصره الكثيرين وعنه أخذ ابن الحباب وابن الحاج أبو البركات وأبو حيان ، إليه انتهت الرئاسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث ، من مصنفاته البرهان في ترتيب سور القرآن . – الديباج ص 42 – مخلوف الشجرة : ص 212 .

ب – انظر قول ابن الزبير في ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل (تحقيق سعيد الفلاح) ، 1 / 196 – ط : دار الغرب الإسلامي 1983 .

ج – التفسير الكبير : 3 / 55 .

وأجاب ابن عرفة : بأنهم قابلون لها باعتبار الدّعوى لقولهم : « هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ » (أ) فقد ادعوا أن لهم شفعاء .

قوله تعالى : وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ... (49)

قال ابن عرفة : معطوف على « اذْكُرُوا » (عطف الجملة) (1264) أو على «نِعْمَتِيَ» (فالعامل) (1265) فيه « اذْكُرُوا » (المتقدم) (1265م) عمل الفعل في المفعول به ، أو عطف على «عَلَيْكُمْ» (فالعامل) (1266) فيه « أنعمت » (عمل) (1267) الفعل في الظرف .

قلت : وهذا (باطل) (1268) لأن « أنعمت » في صلة الموصول فكذلك معمولها وما عطف عليه وقد (فصل) (1269) بينهما بأجنبي وهو « واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس سيئا » .

قوله تعالى : يَسُومُونَكُمْ سُوءَ العَذَابِ ... (49)

قال الطيبي : السّوم مفرد في اللّفظ مركّب في المعنى لأنه طلب (البغي) (1269م) على الغير فمعناه مركب من الطلب (والإضرار) (1270) بالغير (ب) .

1264) أ : نقص
1265) ج : فالعاجل
1255 مكرر) ه : بمتقدم
1266) ب : فالفاعل
1267) ج : على
1268) أ : غير بين
1269) أ : غير بين
1269 مكرر) أ ب ج د : نقص
1270) ب : الاضطراب – ج : نقص – د : الاضطرارة

أ – سورة يونس الآية : 18 .
ب – عبارة الطيبي : سامه خسفا اذا أولاه ظلما ، الراغب : السموم الذهاب في ابتغاء الشيء فهو لفظ لمعنى مركب من الذهاب والابتغاء فأجري مجرى الذهاب في قولهم سامت الابل فهي سائمة ومجرى ابتغاء في قولهم : سمته كذا قال تعالى : «يسومونكم سوء العذاب» وقيل : سيم فلان الخسف ومنه السوم في البيع – فتوح الغيب ص 90 ظ .

قـال ابن عرفـة : لا يسمى هذا مركبا إنمـا المركب عندهم (ماكان) (1270م) كلفظ مركب ولفظ مجمل ولفظ النسبـة . (فإنهـا) (1271) لا تعقل إلا بالشيئين المنـاسبين .

قـال ابن عطيـة : وإنمـا نسب الفعل إلى (آل فرعون وهم) (1272) إنمـا فعلـوه بأمره (لمبـاشرتهم ذلك) (1273) (أ) .

قـال الطبري : إن من أمره ظالم بقتل أحد فقتل إنه المأخوذ به (لا) (1274) الآمر .

قـال ابن عرفـة : هذا هو المشهـور عندنا وذكره الشيخ ابن رشد في البيـان والتحصيل وأظنـه في كتـاب السلطـان (ب) واللّخمي في (الغصب) (1275) وذكره ابن يونس في فروع آخر الغصب عن ابن أبي زيد (ج) (من أخبر لصوصـا أو غاصبـا بظهر رجل ، ومن قدّم رجلا إلى ظالم إنّه يغرمه مالا يجب عليـه ، انظرها) (1276) ، وفي الحج الثـالث إذا دل محـــرم على صيد محرمـــا أو حـــلالا فقتلـه المـــدلول

1270 مـكرر) هـ : نقص
1271) أ : نقص
1272) أ : نقص
1273) أ : نقص
1274) أ : نقص
1275) أ : العطف
1276) أ : نقص

أ – المحرر الوجيز : 1 / 210 .
ب – لم أعثر على هذه المسألة في البيان والتحصيل في كتاب السلطان ص 288 وجه وما بعدها مخطوط رقم 12103 .
ج – ابن أبي زيد التفزي القيرواني صاحب كتاب النوادر والزيادات . ومختصر المدونة ت 386 هـ . البغدادي : هدية العارفين 1 / 447 . كشف الظنون : 841/1 . دائرة المعارف الاسلامية : 1 / 80 .

عليه فلا شيء على الدال وإن أمر بقتله فعليه جزاء واحد وإن كان المأمور عبدا وإلا فلا . هذا هو المشهور .

ونقل ابن يونس (أ) عن أشهب في كتاب ابن المواز (ب) : أنه إن دل محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء وإن دل حلالا فلا شيء على الدال .

وقال التونسي (ج) : الصواب بأن الجزاء لئلا يبقى الصيد بلا جزاء لأنه إذا وجب (الجزاء) (1279) حيث يكون المدلول محرما فأحرى [16ظ] إذا كان حلالا وهو عكس / المشهور .

وذكر ابن بشير الأول والثالث وزاد إن دل حلالا وجبت عليه (الدية) (1280) إذ لا يمكن إسقاطها . وإن دل حراما لم تجب لاستقلال المدلول بها فجاءت أربعة أقوال . وان أمسك الصيد لرجل فقتله قال في المدونة : إن كان القاتل حلالا أدّاه الماسك وإن كان حراما (أدّاه) (1281) القاتل (د) .

(1279) أ : نقص
(1280) ب : الفدية
(1281) ب ج د : وداه

أ – محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس ، تميمي صقلي كان فقيها إماما فرضيا ألف كتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات .
انظر المدارك للقاضي عياض : ص 800 – الديباج المذهب : ص 274 .

ب – هو محمد بن ابراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز . (أبو عبد الله . ولد سنة 180 هـ/796 م وتوفي سنة 269 هـ /883 م من آثاره المصنف . كحالة : 8 / 200 .

ج – أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي فقيه أصولي محدث له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة توفي بالقيروان سنة 443هـ مخلوف شجرة النور : ص 108 رقم 285 .

د – أنظر المدونة الكبرى : 1 / 432 .

وقال سحنون : لا شيء على الماسك (أ) .

ابن يونس : وقال التونسي : وانظر هل يلزم على مذهب أشهب (ب) إذا دل أحد على مال رجل فأخذه ، أو على قتله فقتله ؟ فإنه يقتص منه ويغرم المال لأنه لم يتوصل إليه إلا بدلالته .

قوله تعالى : يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ... (49) (ج)

كانوا أضروهم بقتل الذكور لانقطاع النسل وإحياء النساء للإذلال والمعرة وقد كانوا هم (يكرهون) (1282) استحياءهم خوف المعرة والإذلال . وقال في سورة إبراهيم : « وَيُذَبِّحُونَ » (د) بالواو وهنا بغير واو .

قال ابن عرفة : الجواب (إما) (1283) بأن العطف بالواو (تفسير) (1284) كما قال الشيخ ابن رشد في المقدمات في قوله تعالى : «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ» (هـ) . وإما بأن يكون « وَيُذَبِّحُونَ » معطوفا على فعل مقدر يكون ذلك الفعل تفسير الأول ، وإلا فالقصة واحدة .

1282) ج : يحركون
1283) ب ج د : نقص
1284) ج : تغيير

أ – انظر المدونة الكبرى : 1 / 433 .

ب – أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ويدعى أشهب الرأي ولد سنة 145 هـ / 762 م وتوفي سنة 204 هـ / 819 م – انظر دائرة المعارف الاسلامية : 713/1 . ط جديدة .

ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : « يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم » أي لم يقل بناتكم في مقابلة أبنائكم لتركهم إياهن أن يصرف نساء بخلاف الأبناء .

د – قال تعالى : « يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم » سورة إبراهيم الآية : 6 .

هـ – سورة التوبة الآية : 61 .

فإما أن يكون الثاني هو الأول فيهما ، أو مغايرا (له فيهما) (1285) لأن العطف يقتضي (المغايرة ، وعدم العطف) (1286) يقتضي الموافقة فكيف الجمع بينهما ؟

قلت : وتقدم لنا الجواب في الختمة الثانية في سورة إبراهيم حيث قال ابن عرفة : (وعادتهم) (1287) يجيبون بأن (المنّة في) (1288) آية البقرة (وقعت من الله تعالى) (1289) « نَجَّيْناكُمْ » (1290) فأسند الفعل إلى نفسه (والملك) (1291) (لكل) (1292) الأشياء (عنده) (1293) حقير فلذلك أتى بالجملة « يذبحون » مفسرة للأول غير معطوفة فكأنها شيء واحد إذ لا يستعظم الأشياء إلا العاجز فالألف دينار لا قدر لها عند الغني وهي عند الفقير (مال جليل) (1294) .

وأما سورة إبراهيم فالامتنان فيها من موسى عليه السلام لأن أول الآية (« وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » (أ) فهي حكاية صدرت من موسى لقومه) (1294م) . فناسب المبالغة بالعطف (فيها) (1295) المقتضي (للتعدد) (1296) والمغايرة لتكثر أسباب الامتنان .

1285) أ : نقص
1286) د : نقص
1287) أ : نقص
1288) أ : نقص
1289) أ : نقص
1290) أ : أنجيناكم
1291) واو العطف محذوفة
1292) ج : نقص
1293) د : خفي
1294) ج : بالرجلين
1294 مكرر) أ ب ج د : نقص
1295) ب ج : وفيها
1296) ج : المتعددة

أ – سورة إبراهيم الآية : 6

قلت : وأجاب صاحب درة التنزيل (أ) بأن آية إبراهيم وقعت في خبر عطف على خبر آخر قبله وهو «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ» (ب) «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ» . فيبقى معنى العطف في « يُذَبِّحُونَ » لأنه هو وما عطف عليه داخل في جملة معطوفة فالمقام مقام فصل وأما آية البقرة أخبر فيها بخبر واحد وهو إخباره عن (نفسه) (1297) بإنجائه بني إسرائيل فلذلك لم يعطف وأخبرفي إبراهيم بخبرين معطوفين فلذلك عطف .

قلت : وأيضا فالجمل المتقدمة في البقرة طلبية وهي «يَابَنِي إِسْرَائِيل اذْكُرُوا» ، «وَاتَّقُوا » ، وجملة « يُذَبِّحُونَ » خبرية فليست مشاكلة لها بخلاف في سورة إبراهيم فإنها كلها خبرية وقد نص ابن أبي الربيع على أن المشهور أنه لا يعطف الخبرية على الطلبية ولا العكس .

وأجاب القاضي أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير بأن هذه الآية مشتملة على استيفاء القصص ، وسورة إبراهيم على إيجاز القصص ، والأمران سائغان عند العرب قال شاعرهم :

يرمون (بالخطب) (1298) الطوال وتارة
(رمي) (1299) الملاحظ خيفة الرقباء (ج)

1297) ج : قضية
1298) أ : بالخرق – ج : بالحق
1299) أ ب ج : نقص – هـ : من – انظر التعليق ج أسفله .

أ – درة التنزيل وغرة التأويل في الآيات المتشابهات للامام فخر الدين الرازي المتوفى 606 هـ تكلم فيه على الآيات المتكررة المتفقة والمختلفة التي يقصد الملحدون التطرق منها إلى عيبها ، وأجاب عنها . كشف الظنون : 739 .
ب – سورة إبراهيم الآية : 5 .
ج – هذا البيت للجاحظ كما يلي :
يوحون بالخطب الطوال وتارة وحي اللواحظ خيفة الرقباء . الكامل
انظر شرح شواهد الكشاف للاستاذ محب الدين أفندي بآخر تفسير الكشاف : 315/4 .

فذكر في البقرة سوء العذاب مجملا ، (ثم) (1300) البينة (بذبح) (1301) الذكور وإحياء النّساء ، لأن القصد الإطناب بدليل زياده «وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ البَحْرَ» ، وأشار في السورة الأخرى بقوله : (أ) «يَسُومُونَكُمْ (سُوءَ العَذَابِ») (1302) إلى جملة ما (امتحنوا) (1303) به من فرعون وقومه من استخدامهم وإذلالهم بالأعمال الشاقة وذبح الذكور واستحياء النساء ثم جرد منها (أعظمها) (1304) امتحانا ، فعطفه لأنه مغاير لما قبله فقال : «وَيُذَبِّحُونَ» إشعارا (بشدة) (1305) الأمر فيه ، وهو مما أجمل فيه ، كما ورد في قوله تعالى : «مَن كَانَ عَدُوًّا لله وَمَلاَئِكَتِه وَكُتُبِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ» (ب) خصصهما بالذكر إعلاما بمكانهما .

قال ابن عرفة : فإن قلت : لم قال هنا : «نَجَّيْنَا» وفي الأعراف («أَنْجَينَا») (1306) (ج) ؟

فالجواب : بأن القصد هنا كثرة تعداد وجوه الإنعام (فيه) (1307) (فبدأ) (1308) بـ «يَاأَيهَا النَّاسُ (اعْبُدُوا) (1309) رَبَّكُم» إلى آخرها

1300) أ : نقص
1301) ج : يذكر
1302) د : نقص
1303) أ ب د : استنجوا – ج : ينجو
1304) أ ج هـ : أعظم ما
1305) ج : نقص
1306) أ : هذا
1307) أ د : نقص
1308) ج : نقص
1309) أ ج : اتقو

أ – أي سورة إبراهيم الآية : 6 .
ب – سورة البقرة الآية : 98 .
ج – آية الأعراف قوله تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء » . الأعراف الآية : 165 .

وكلها إنعام ، ثم قال : « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ » . فلما كان موضع تعداد النّعم ناسب التضعيف في « نَجَّيْنَاكُمْ » ، وأيضا فهو مناسب للتضعيف في « يُذَبِّحُونَ » الأعراف إنما فيها « يُقَتِّلُونَ » (أ) فرُوعِيَ مناسبة اللّفظ فيما بعد ، والمعنى فيما قبل ، انتهى .

قال ابن عرفة : وإنما قال : « نِسَاؤُكُمْ » ولم يقل : ببناتكم كما قال : « أَبْنَاءَكُمْ » تسمية للشيء بما يؤول إليه ، وإشارة إلى قصدهم المعرة ، واستحقار (بناتكم) (1310) .

قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكُمْ بَلاَءٌ من رَبِّكُمْ عَظِيمٌ » . (49)

البلاء : إما قدر مشترك بين الخير والشر أو لفظ مشترك ، ويجيء فيه تعميم المشترك (فيبتلى الإنسان) (1311) بالخير ليشكر ، و (الشر) (1312) ليصبر . قال الله تعالى « هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ » (ب) .

قال ابن عطية : (معناه) (1313) الامتحان والاختبار (ج) .

قال ابن عرفة : في هذه العبارة قلق ، وينبغي أن يفهم (بما) (1314) قال الزمخشري في غير هذا الموضع : إنه يفعل بهم فعل المختبر لأن الاختبار من لوازمه الجهل ، وهو مستحيل عن الله عز وجل .

(1310) أ : بهم - ب ج د : بشأنهم
(1311) ب : نقص
(1312) د : وبالشر
(1313) أ : ان معناه
(1314) ج : ما

أ - قوله تعالى : « وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم » - الاعراف الآية : 141 .
ب - سورة النمل الآية : 40 .
ج - المحرر الوجيز : 1 / 212 .

قوله تعالى : فَأَنجَيْنَاكُمْ ... (51) (أ)

[17و] قوله تعالى / : وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ... (51)

قال ابن عرفة : يمتنع أن يكون أربعين ليلة (ظرفا) (1315) لأن ظرف الزمان المحدود (العمل) (1318) فيه كله ، ويمتنع أن يكون (مفعولا) (1319) ، لأنها ليست هي (الموعودة) (1320) إنما الموعود موسى عليه السلام .

قال الزمخشري : وعده الله الوحي ، ووعده موسى (المجيء للميقات) (1321) ، (فكأنه) (1322) مواعدة من الجانبين (ب) ، وأبطله الطيبي بأن فيه تقدير مضافين معطوفين (ج) . وهو باطل .

قال ابن عرفة : إنما يريد واعدنا موسى مناجاة أربعين (ليلة) (1323) ، وملاقاة أربعين ليلة ، والمناجاة تستلزم مجيء موسى إلى الميقات ، لأنها بعد الأربعين لأن الله تعالى جعل له عبادة هذه الأربعين

1315) ج : نقص
1316) ج : نقص
1317) أ ب د : المعدود
1318) ج : نقص
1319) ب ج : معقولا
1320) ج : المقصود
1321) ج : الخبر بالسيقات
1322) أ : وكأنه
1323) ب ج : يوما

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« فأنجيناكم » : قدم الإنجاء وان كان دفع المؤلم آكد مراعاة للترتيب الوجودي لأن الإنجاء متقدم على إغراق آل فرعون .
ب – الكشاف 1 / 280 .
ج – فتوح الغيب : ص 91 وجه .

ليلة (وَ) (1324) وصَال صيامها كلها ليلا ونهارا سببا في مناجاته إياه بعدها بما طَلب من التوراة والصحف والألواح .

قوله تعالى : «ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ العِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ ... » (15)

منع أبو حيان عود الضمير إلى الوعد للتناقض ، لأن «ثُمَّ» للتراخي و«مِنْ» في «مِنْ بَعْدِهِ» (تقتضي) (1326) ابتداء الغاية فهي لأول أزمنة البعدية (أ) .

وأجاب ابن عرفة : بأن الأولية مقولة بالتشكيك ، ألا تراهم يؤرخون بأوائل الشهر في العشرة (الأول) (1327) كلّها .

(قيل له) (1328) : ابتداء الغاية ما (يصدق) (1329) إلا على أول جزء .

قوله تعالى : «وَأَنتُم ظَالِمُونَ» . (51)

أي لا شبهة لكم في اتخاذه ، بل ذلك محض ظلم منكم وتعنت .

قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» . (52)

قال ابن عطية : الترجي مصروف للمخاطب أي (عَفَوْنَا) (1330)

1324) ج : الواو ناقصة

1325) د : نقص

1326) زيادة من البحر المحيط : 1 / 200 .

1327) أ : أولى .

1328) ج : فقيل .

1329) ب : تصدق .

1330) د : عونا .

أ – البحر المحيط : 1 / 200 .

(عنكم) (1331) لتكونوا بحيث (يترجى) (1332) المخاطب (بها) (1333) شكركم عليه (أ) .

وفسره الزمخشري على مذهبه بالإرادة (ب) .

قوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ...» (54)

الظلم هنا المراد به الكفر لتقيّده (باتخاذ) (1334) العجل . قال الله تعالى : «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (ج) وقال جلّ ذكره : « الذِّينَ ءَامَنُوا ولم يَلْبَسُوا إيمَانَهم بِظُلْمٍ » (د) هو مطلق فلذلك أشكل على الصحابة رضي الله عنهم ، وقالوا : أيُّنَا لم يلبس إيمانه بظلم ؟

قال ابن عرفة : وقدم المجرور هنا على المفعول ، والأصل تأخيره عنه ، ولا (يقدم) (1335) إلا لنكتة (تتوخى) (1336) والحكمة في ذلك أن النداء إقبال على المنادى ، وتخصيص له فلو قيل : (وإذ) (1337) قال موسى : ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم لقومه . لما كان

1331) أ : نقص .
1332) أ : يرتجي – د : يرجي .
1333) أ : نقص – د : بهذا .
1334) د : باتخاذكم
1335) أ : يتقدم
1336) أ : نقص ج : اتتوخا – ب د : تتوخا .
1337) أ ب : واذا

أ – قال ابن عطية : « ولعلكم » ترج لهم في حقهم ، وتوقع منهم لا في حق الله عز وجل لأنه كان يعلم ما يكون منهم .

ب – قال الزمخشري : « لعلكم تشكرون » إرادة أن تشكروا النعمة في العفو عنكم . انظر الكشاف : 1 / 280 .

ج – سورة لقمان الآية : 13 .

د – سورة الانعام الآية : 82 .

لقومه فائدة بخلاف قوله تعالى :«وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ» (أ) فإن تقديم المجرور هناك (بمعنى) (1339) آخر وهو الاعتناء بالمقول له وتشريفه ، والاهتمام به وتخصيصه بتلك المقالة دون غيره ، وبين (بقوله) (1340) : « ظَلَمْتُمْ أنفُسَكُمْ » أن الله تعالى منزه عن أن يناله شيء من ظلمهم ، وإنما ضرر ذلك راجع (إليهم) (1341) .

قال ابن عرفة : وهذا (يشبه المحدود) (1342) ، فإنه لا تنفع فيه الشفاعة ، ولا (تسقطه) (1343) التوبة كما قال الإمام مالك رضي الله عنه في المحارب : إذا قتل (أحدا) (1344) فعفا عنه وليه ، أنّ الحد لا يرتفع لأن الحق لله تعالى (ب) ، فلذلك قال : «فَاقْتُلُوا أنفُسَكُمْ» . وهذا بيان للتوبة ، (و) (1345) الفاء (للتسبيب أو للتعقيب) (1346) .

قوله تعالى : «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ...» (54)

1339) د : لمعنى
1340) ج : قوله
1341) د : عليهم
1342) ب د : شبه الحد – ج : لشبه الحدود .
1343) أ : تقطعه
1344) د : حدا
1345) ب ج : أو
1346) ب : للتسبب والتعقيب – ج : للسبب والتعقيب

أ – سورة الكهف الآية : 60 .
ب – ذكر في المدونة : أرأيت إن أخذهم الإمام (أي المحاربين) قد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم ؟
وفي قول مالك : لا يجوز العفو ههنا ، ولا يجوز للامام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان ، فلا يجوز فيه العفو ، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله . ر – المدونة : 6 / 301 .

الإشارة إلى التوبة بشرطها ، وهو القتل ، و (خير) (1347) هذا إما (فعل) (1348) ، لأن (ضده) (1349) وهو عدم التوبة لا خير فيه ، أو أفعل مِن ، لأنّ ضده المشارك له في مطلق الخيرية هو التوبة مع علم قتل الأنفس .

قوله تعالى : «فَتَابَ عَلَيْكُمْ ...» (54)

إما علم أنكم تتوبون ، وإما على أن المعنى ألهمكم (للتوبة) (1350) أو يسّرها لكم .

قوله تعالى : إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . (54)

قال ابن عرفة : الوصف بالرحيم دليل لنا على المعتزلة في إبطال قاعدة التحسين والتقبيح ، وأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لا قتضائها أن توبته على (العصاة) (1351) محض رحمة منه وتفضل (لأن) (1352) الدليل اقتضى وجوب ذلك عليه ، قاله الإمام فخر الدين الرازي (أ) .

قال ابن عرفة : يقال : إنه إنما لم يقل : فقتلوا لأن توبتهم (ملزومة) (1353) لقتلهم (أنفسهم) (1354) ، فلم يبق للقتل بعد ذلك محل ، لأنهم قد ماتوا حين التوبة .

1347) ج : غير
1348) أ : افعل
1349) أ ج هـ : غيره
1350) د : التوبة
1351) ب : العاصي
1352) أ د : لا ان
1353) أ : مخزومة — د : نقص
1354) أ د : نقص

أ — انظر هذه القولة عند تفسير قوله تعالى : « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم » . في مفاتيح الغيب : 83/3 وما بعدها .

قوله تعالى : وإذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤمِنَ لكَ ... (55) .

أي لن ندوم على الإيمان لك فليس هو ردة ، لأنّه من قول السبعين ، وقد كانوا آمنوا به ، وفيه دليل على أن رؤية الله سبحانه وتعالى ممكنة جائزة عقلا لطلبهم ذلك .

فإن قلت : لم يقم الدليل على صحة طلبهم ، فلعلهم آخطؤوا في الطلب ؟

قلنا : نص العميدي (أ) في الجدل (ب) وغيره انه إذا وقع الشك في شيء إنما يحمل على الأمر الغالب فيه ، والغالب في هؤلاء أنهم ما يطلبون إلا الأمر الممكن عقلا ، فأخبر الشارع أنه غير واقع .

قال ابن عرفة : واستشكل القرطبي تكليفهم بعد إحيائهم من الصعق (لسقوط) (1356) التكليف بالصعق وإذا سقط لا يرجع (ج) .

قال ابن عرفة : (وعندى) (1357) لا إشكال (فيه) (1358) وهو كمن أحرم بالحج وعنده طائر في قفص ، فإنه مكلف (بإرساله ، فإذا أزال إحرامه عادت الإباحة ، كما كانت أول مرة . وكذلك النائم حالة نومه غير مكلف) (1359) فإذا استيقظ عاد التكليف .

قوله تعالى : « وأَنْتُمْ تَنظُرُونَ » (55) .

1356) ب ج : بسقوط
1357) ب ج د ه : نقص
1358) أ : نقص
1359) د : نقص

أ — محمد بن محمد العميدي ، الحنفي السمرقندي (ركن الدين ، ابو حامد) أصولي فقيه ، حاسب ، توفي فى بخارى سنة 615 ه . من تصانيفه الطريقة العميدية . الإرشاد في الخلاف والجدل ، النفائس في الجدل . انظر كحالة : 287/11 .

ب — كما يلاحظ من التعليق — اعلاه — أن للعميدي كتابين في الجدل لم أتمكن من ترجيح أحدهما . انظر كشف الظنون : 579 — كحالة : 11 / 287 .

ج — أحكام القرآن للقرطبي : 405/2 .

قال (ابن عرفة) (1360) : (حال) من الضمير المفعول في «أَخَذَتْكُم» فهي إشارة إلى أن (الصّاعقة) (1361) نالتهم /[17ظ] على غفلة فصادفتهم ثابتين في النظر والأبصار والعقول ، ولو علموا بها قبل ذلك لأذهب الوهم عنهم أبصَارَهُم وبصائرهم فلم تصادف عندهم إثباتا بوجه ، والمراد بذلك أو أجزاء (الصاعقة) (1362) .

قوله تعالى : «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ القَرْيَةَ ...» (58)

قال ابن عرفة : هذا إما خطاب لهم مباشرة أو بواسطة .

والأول (يمتنع) (1363) لأنّ الله تعالى لم يباشرهم بالخطاب إلا على لسان نبيه إلا أن يكون الخطاب لجماعة أنبياء وهو بعيد .

والثاني : أيضا ممتنع لأنهم غائبون عن الخطاب ، وفعل الأمر الغائب إنما يكون باللام فكيف (يقول) (1364) : «ادْخُلُوا» .

وأجيب باختيار أنه مباشرة ، وأن قول الرّسول لهم منزل منزلة خطاب الله لهم قال الله تعالى : «مَن يُطِعِ الرّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ» وكما يقول الملك : بنيت داري ، وكاتبت فلانا (بكذا) (1365) وهو لم يفعله بنفسه ، إنما فعله أعوانه وخدمه .

1360) أ ب ج هـ : نقص
1361) د : الصعقة
1362) د : الصعقة
1363) د : ممتنع
1364) د : قال
1365) أ : نقص – ج : فكذا

أ – سورة النساء ا لآية : 80 .

قال ابن عرفة : والقرية إن أريد بها بيت المقدس فصيغة أفعل للطلب ، وإن أريد بها (أريحا) (1366) (أ) فهي للاباحة .

قيل لابن عرفة : هذا أمر ورد عقب الحظر فهو للإباحة (مطلقا) (1367) ؟

فقال : لم يرد عقب الحظر القولي ، وإنما (ورد) (1368) عقب (الحظر) (1369) الجبري (المعلن) (1370) بالبقاء في أرض وعدم التمكن في الخروج عنها أربعين سنة ولم يقع هنالك نهي بالقول حتى يكون هذا أمر بعده .

قيل له : قد قال تعالى : « فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً » (ب) ؟

فقال : هذا إخبار عن واقع ، لأنهم كلفوا بالبقاء فيها وعدم الخروج بل منعوا من ذلك فمقامهم ليس باختيارهم لأجل التكليف به ، بل جبرا واضطرارا لأجل عدم قدرتهم على الخروج .

قال ابن عرفة : وعموم « حيث شئتم » مخصوص بالمساجد ، (فإنه) (1371) يمتنع الأكل فيها

1366) أ : ارتجاء
1367) ب د : عقيب
1368) أ : نقص
1369) أ : وقع
1370) هـ : المنع
1371) أ : فانها

أ – أريحا : مدينة في فلسطين بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة ، معجم البلدان : 1 / 227 .

ب – سورة المائدة الآية : 26 .

قوله تعالى : وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّدا ... (58)

أعيد لفظ «ادْخُلُوا» (لأجل وصفهم) (1372) سجدا فليس بتكرار ، والمراد بالسجود الركوع لتعذر الدخول حالة السجود أو يكون حالا مقدرة ، فيكون الدخول سابقا على السجود .

واحتج ابن التلمساني على أن الواو لا تفيد ترتيبا بكون المقدم هنا مؤخرا في سورة الأعراف (أ) ، فلو كانت الواو للترتيب للزم عليه : إما التنافي بين الآيتين ، أو المجاز في أحدهما ، وأجاب بأنه قصد تكليفهم * ((بأن يقولوا : حطة (حال كونهم) (1373) قبل السجود وبعده (ب) ، وأجاب أبو جعفر (الزّبير) (1374) بأنه قصد تكليفهم)) (1375) بالجمع بين السجود والقول في حالة واحدة لأن كلا الأمرين حصل له وصف (الاهتمام) (1376) بالتقديم (ج) .

قوله تعالى : «نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ...» (58)

قال الفخر الرّازى : يحتج بها على المعتزلة في قولهم : إن قبول التوبة واجب عقلا لأجّل ماشتملت عليه من أوصاف الامتنان بتعداد

1372) ج : للوصف بسجدا — د : لاجل وصف

* بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 1375 .

1373) ب ج د : نقص .

1374) أ ج د : نقص .

1375) انتهاء النقص في ج .

1376) ج : الاستقلال

أ — قوله تعالى : في سورة الاعراف : «وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم» الاعراف الآية : 161 .

بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 1375 .

ب — لم أتمكن من تخريج مقولة ابن التلساني .

ج — انظر ابن الزبير ، ملاك التأويل : 1 / 205 — 206 .

(النعم) (1377) ، فغفران الخطايا نعمة وتفضل (لا أنّه) (1378) واجب لأجل التوبة (أ) .

ورده ابن عرفة : بأنهم يقولون : إن الامتنان بهذه النعمة سبب لطريق التوبة والخطايا مرتفعة بالتوبة .

قوله تعالى : «وَسَنَزِيدُ المُحْسِنِينَ» (58) .

قا ابن عرفة : لما تضمّن الكلام السابق حصول المغفرة لهؤلاء وعدم المؤاخذة بالذنب فقط من غير زيادة على ذلك أفاد هذا أن المحسنين لهم مع ذلك ثواب جزيل وعبر عنهم بالاسم تهييجا على الاتصاف بذلك وإشارة إلى (أنّ) (1379) الزيادة إنما هي لمن بالغ في الإحسان وحصل منه الحظ (الوافر) (1380) (لينالها) (1381) من حصل مطلقة وأدناه) (1382) .

فإن قلت : لم قال هنا : «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ القَرْيَةَ فَكُلُوا» ، وفي الأعراف «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ القَرْيَةَ وَكُلُوا» (ب) ؟

قلت : نقل (لي) (1383) عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام أنه قال : إن كانت القصة واحدة ، وتلك مكررة بهذه ، فعبر

1377) ب ج : النعمة – د : هذه النعم .
1378) ج : لأنه .
1379) ج : نقص .
1380) ب ج : الوافي .
1381) أ : لامن – ج : لا ينالها .
1382) أ : نقص – ج : آدابه .
1383) أ : نقص .

أ – مفاتيح الغيب : 3 / 90
ب – سورة الأعراف الآية : 161 .

فيهـا بـ «قيل لهم» عن «قُلْنَا» التي في هذه ، وأخبر بمـا بعد الدخول وهو السـكنى (لالتزامهـا) (1384) إياه وان (كـانا) (1385) قصتين فتلك بعد هذه . وأجـاب أبو جعفر (الزبير) (1386) بأنهم أمروا أولاً بالوسيلـة وهو الدخول ، ثم أمروا (بالمقصد) (1387) وهو السـكنى .

قـال الشيخ أبو جعفر : وعطف هنا بالفـاء لأن الأكل من الموضع (لا يكون) (1388) إلا بعد الدخول عليه وعطف في الأعراف(بالواو) (1388م) لأن السـكنى قد تقارن الأكل ، وقد يتأخر عنه ، وقد يتقدم (عليه) (1389) (أ)

قـال ابن عبد السلام : أو هما قصتان أو يقال : لمـا فهم التعقيب من الأول لم يحتج إلى إعـادتـه في الثـانيـة وقـال هنـا : «حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا» . وأسقط في الأعراف (رغدا) (1390) لأن السـكنى يفهم منهـا الملازمـة والدوام وعطفهـا على الأمر بالأكل من حيث شـاء ، وأشعر بدوام الأكل من غير مـانع (فتحصل) (1391) فيـه معنى الرغد (فأغنى) (1392) عن ذكره هنـاك وقـال هنـا «نَغْفِرْ لَـكُمْ خَطَايَاكُمْ» ،

1384) أ : لالتزامه
1385) أ : كان
1386) أ : نقص
1387) ج : القصد
1388) أ : يقع
1388 مكرر) هـ : نقص
1389) أ ب ج : نقص
1390) أ : اياها
1391) أ ب : متحصل : فيحصل - د : يحصل
1392) ج د : اغنى

أ - جواب ابن الزبير في ملاك التأويل كما يلي : « إن أمرهم بدخول القرية مغاير من حيث المعنى لأمرهم بسكناها ، وإن كان الأمر بدخولهم قد يشير بما نسق معه إلى سكناها ، لكن ليس نصا بل ولا هو ظاهر فبينت آية الاعراف ذلك ، واوضحت المقصود وحصل الأمران بالدخول والسـكنى ، وتبين وجه ورود العبارتين على الترتيب .

وفي الأعراف على قراءة الجماعة غير أبي عمرو وابن عامر (أ) ، (نَغْفِرْ لَكُمْ) (1393) خَطَايَاكُمْ» (ب) ، مجموعة جمع سلامة ولأن آية البقرة (بنيت) (1394) على كثرة تعداد النعم فناسبت جمع الكثرة وآية الأعراف لم يبالغ فيها بكثرة تعداد النعم فناسبت جمع القلة وهو جمع السلامة .

[18و] قلت : ونقل / لي عن القاضي ابن عبد السلام أجاب بأن آية البقرة صدرت بـ« إِذْ قُلْنَا » المكني به عن الله تعالى فناسب جمع الكثرة (ولما ذكر) (1395) هناك «وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ» بحذف الفاعل فناسب جمع القلة ، وقال هنا : «وَسَنَزِيدُ» بالواو وفي الأعراف بغير واو لأن البقرة بولغ فيها بتعداد ما لم يبالغ في الأعراف ، أي ولنجزى المُحْسِنِينَ على مَا تَقَدَّم من تعداد النعم بالعفو وزيادة الإحسان .

قوله تعالى : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ... » (59) (ج)

1393) أ : يغفر . هـ : تغفر
1394) ج : تبيين من — د : بقيت على
1395) أ : وانما — ب : والذكر

أ — قرأ ابن عامر : « تغفر » بالتاء . وحجته في التاء أنه فعل متقدم نحو قوله تعالى : « قالت الأعراب » .
وقرأ الباقون : «نغفر» بالنون ، وحجتهم في ذلك أن «نغفر» بين خبرين من أخبار الله نفسه قد أخرجا بالنون وذلك قوله : « وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية » فخرج ذلك بالنون ولم يقل (وإذ قيل : فيقال (تغفر) و (يغفر) ، والآخر قوله : « وسنزيد المحسنين » ولم يقل : (وسيزاد المحسنون) ، انظر حجة القراءات : ص : 97 .

ب — انظر التعليق أ — ص 297 .

ج — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« فبدل الذين ظلموا » : يؤخذ منه عدم صحة نقل الحديث بالمعنى إلا أن يجاب بأنهم بدلوا اللفظ والمعنى . واستشكل فهم معنى الآية بأنها اقتضت أنهم بدلوا غير الذي قيل لهم لا ما قيل لهم لأن (غير) نعت قولا إذ لا يتعدى «بدل» الا إلى مفعول واحد وأجيب بأنه تعدى إلى الثاني بحرف الجر أي بـ(غير) ، أو يكون « بدل » بمعنى أتى .

قال ابن عرفة : يكون القول بذاته مصروفا (لنقيض) (1396) الشّيء ، فينصرف إلى ذلك الشيء باعتبار حال المخاطب ، وعبّر بـ« الّذين ظلموا » ولم يقل : فبدّل الظّالمون ، لأن تعليق الذم على الو صف الأعم يستلزم الذم على الأخص من باب أحرى ، (وكذلك ذمّهم على) (1397) تبديل القول يستلزم (ذمهم) (1398) على تبديل الكلام (من باب أحرى) (1399) لأنه إذا (بدل) (1400) أحد قرار المركب انتفى عنه التركيب . فإن قلت : هؤلاء إنما بدلوا غير القول الذى قيل لهم ، ومن بدل غير (ما) (1401) قيل له يذم ، وإنّما يذم من بدلّ لا ما قيل له (بغيره) (1402) ؟

فالجواب بوجوه : إما بأن في الآية حذفا ، أي فبدل الذين ظملوا فقالوا قولا غير الذي قيل لهم ، ويكون ذلك تفسيرا للتبديل كيف هو ، وإما بأن (يشوب) (1403) « بدل » معنى أتى أي فأتى الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ، وإما بأن يكون « بدل » (تعدى) (1404) إلى الثاني على إسقاط حرف الجر أي فبدل الذين ظلموا قولا بغير الذي قيل لهم .

وذكر أبو حيان (أ) أن البدل قد يتعدى إلى المبدل وهو المعطي بنفسه وإلى (المبدل به) (1405) وهو المأخوذ بواسطة حرف الجر وأنشد عليه :

1396) أ : بالنقيض .
1397) ب : نقص .
1398) ب : نقص .
1399) ب د : نقص .
1400) د : دل .
1401) أ : القول الذي .
1402) ج : لم يغيره .
1403) أ ج د : يشرب .
1404) ج : معدي .
1405) ب ج : نقص .

أ — لم أعثر على قول أبي حيان هذا عند تفسير هذه الآية : 224/1 — في النسخة المعتمدة من البحر المحيط .

وبــدلـت والــدهـر ذو تبــدل (هيفا)(1406) دبورابالصباوالشمأل(أ)

والتقدير هنا فبدل الذين ظلمـوا قولا غير الذي قيل لهم بالقول الذي قيل لهم .

قال ابن عرفة : وهو كقوله عز وجل : «فَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِم جَنَّتَيْنِ» (ب) .

قـا ابن عرفـة : وأخذ منه منع نقل الحديث بالمعنى ، (ورد بأنهم) (1307) إنما ذموا على تبديل اللّفظ والمعنى . و (أجيب) (1408) بأن الذم إنمـا علل (بتبديلهم القـول ، والقـول إنمـا يطلق على اللفظ فقط) (1409) وأيضا فلعل هذه اللّفظـة متعبد بهـا فلذلك ذموا على تبديلهـا .

(ورده) (1410) ابن عرفـة (بأنه يلزمـكم) (4011) التعليل بأمرين .

قـال القـاضي أبو جعفر بن الزبير : وقـــال هنـا «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا» ، فعمم ثم خصص ذلك العمـوم بالأعراف بزيـادة منهم لأن المخـاطبين ليسوا سواء في الامتثـال قـال الله عر وجل : «مِنهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ» (ج) ولذلك أعـاد الظاهر فقـال : «فَأَنْزَلْنَا

1406) أ : هينا .

1407) أ : نقص

1408) أ : ويمـكن الجواب

1409) ب د : نقص

1410) أ : قال

1411) أ : الا انه عليه

أ – خلل في صدر البيت لم أتمـكن من تصحيحه ووزنه .

ب – سورة سبأ ا لآية : 16 .

ج – سورة آل عمران ا لآية : 110 .

عَلَى الَّذِين ظَلَمُوا» (التختص) (1412) العقوبة بالظالمين ، ولو قال : عليهم لاحتمل العموم وهو غير مقصود .

قال : فإن قلت لم قال هنا : « بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » وفي الأعراف « بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ » (أ) ؟

وأجاب بأنه في البقرة وصفهم أولا بالوصف الأعم الصادق على أدنى المعاصي وأعلاها وهو الظلم ثم بالأخص وهو الفسق فقال : « ومَا ظَلَمُونَا وَلَاكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » .

ثم قال هنا : «رِجْزا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسقُونَ» ، وفي الأعراف وصفهم بالظلم في قوله : «بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ» ثم بالفسق فقال : «وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ...» إلى قوله «بِمَا كَانُو يَفْسُقُونَ» . (ب)

قوله تعالى : « وَإِذ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَرَ ....» (60)

أخذ منه الإمام المازري جواز استسقاء المخصب للمجدب لأن موسى عليه الصلاة والسلام لم ينله من الاحتياج وقد استسقى لهم .

ورده ابن عرفة بأنه نبي مرسل إليهم وهو معهم فليس مثل هذا .

1412) أ : لتخصيص – د : ليخص .

أ – قال تعالى : فأرسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون – الاعراف 162 .
ب – سورة الاعراف الآية : 163 .

قوله تعالى : « فَانفَجَرَتْ ... » (60) (أ)

أجاز الزمخشري أن تكون الفاء جواب شرط مقدر أي فإن ضربت فقد (انفجرت) (1413) . (ب)

ورده أبو حيان بأن الشرط لا يحذف ، وإن سلم (فيلزمه) (1414) فساد المعنى والتركيب لأن الشرط وجوابه مستقبلان « وانفجرت » ماض لفظا ومعنى *(إذ لا تدخل الفاء على الماضي إلا إذا كان دعاء أو ماضيا لفظا ومعنى) (1415) ولأنه المفهوم من الآيــة (ج) .

(وأجاب المختصر) (1415م) بأنّ « اضرب » أمر مُضَمَّنٌ معنى الشرط فليس فيه حذف ، ومنع فساد المعنى والتركيب بأنه كقوله تعالى : « وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ » (د) . قال فجوابه محذوف أي فإن كذبوك فاصبر لأنه كذبت رسل من قبلك . وان ضربت فسّر أوّ لم ينكر ونحوه ، فإنه قد انفجرت ، أي أردنا وحكمنا أنها انفجرت)) (1416) .

1413) ب ج : انفجر

1414) أ هـ : فيلزم

* بداية نقص في هـ ينتهي بالرقم 1416 .

1415) ج : نقص . بداية نقص في هـ .

1415 مكرر) ب ج د : نقص

1416) انتهاء النقص في هـ .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :

– فانفجرت : ابن هشام : فضرب فانفجرت . وزعم ابن عصفور ان الفاء في (انفجرت) هي فاء ف (ضرب) وان فاء ف (انفجرت) حذفت ليكون على المحذوف دليل ببقاء بعضه . وليس بشيء لان لفظ الفاءين واحد فكيف يحصل الدليل .

وجوز الزمخشري ومن تبعه ان تكون فاء الجواب أي فان ضربت فقد انفجرت ويرده ان ذلك يقتضي تقدم الانفجار على الضرب مثل : « ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل » الا أن يقال المراد فقد حكمنا بترتيب الانفجار على ضربك .

ب – الكشاف 1 / 284 .

ج – البحر المحيط 1 / 228 .

د – سورة فاطر الآية : 4 .

قال ابن عرفة : وقد يقال إن يكذبوك (فعل) (1417) ماضٍ وعبر عنه بالمستقبل لأجل (التصديق) (1418) فهو حكاية مستقبل مضى ، أي كان مستقبلا فصار ماضيا ، ولا سيما أنهم حين نزول الآية كان التكذيب قد وقع منهم لأنها ليست من أول ما نزل وكذلك قوله تعالى : «إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ » (أ) قالوا : أنزلت في غزوة بدر ، وقد كان ذلك واقعا قبلها . ويمكن أن يكون معنى (تلك) (1419) الآية وأن يدوموا على تكذيبك ولا يزال الشرط مستقبلا ، وقول الصفاقسي : أنّ « اضرب » مضمن معنى الشرط (ب) .

قال الزمخشري : جعل الفاء جواب الشرط (مقدر) (1420) لأنها جواب شرط مفهوم من الأمر فلم يتوارد على محل واحد (ج) .

قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ ...» (61)

الإقبال بالخطاب تأكيد لما تضمنه الكلام من المدح والإكرام أو الذم والتوبيخ . (قوله) (1421) . « لَن نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ » (انظر ما فيه) (1422) من الجفاء والغلظة والجهل لقولهم : « لَن نَّصْبِرَ » ولقولهم « رَبَّكَ » ولم يقولوا : « رَبَّنَا » وجعلوه واحدا إما

1417) د : نقص
1418) أ : نقص
1419) أ : نقص
1420) د : نقص
1421) أ : وقولهم
1422) أ : نقص

أ – سورة آل عمران الآية : 140 .
ب – انظر القول مع شرح طويل : في كتاب إعراب القرآن للصفاقسي : ص 44 و ، 44 ظ مخطوط رقم 10741 – دار الكتب الوطنية .
ج – انظر الكشاف 1 / 284 . ومنه ارجع إلى نفس النسخة 1 / 281 في تفسير قوله تعالى : « فتاب عليكم » (البقرة : 54)

من جهة أنه كله (خبز) (1423) (أو) (1424) إدام للخبز ، وليس فيه خبز بوجه ، وإما من (أجل) (1425) تكرر كل يوم بعينه من غير أن يتبدل .

قوله تعالى : «مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا ...» (61)

[18ظ] قيل / لابن عرفة : هل هذا ترق بدأوا بالبقل ثم بالفوم وهو القمح ؟

فقال : (بعيد) (1426) لقوله «وبصلها» فهو في هذا تدلٍّ .

قوله تعالى : «أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ...» (61) (أ) .

قال ابن عرفة : كان الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام يقول : إن هؤلاء لم يطلبوا ذلك بدلا عن طعامهم بل زيادة عليه لقولهم : «لَن نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ» ولم يقولوا : لن نحب هذا الطعام فكيف أنكر عليهم استبدالَه ؟

قال : وتقدم الجواب عنه بأنهم إذا أكلوا من الطّعام الذي طلبوه فإنه ينقص أكلهم من الطّعام الأول بقدر ما أكلوا من هذا فقد حصلت لهم (المبادلة) (1427) في ذلك المقدار فمن كان يأكل رطلا من المنّ

1423) د : حوار
1424) أ ب ج د : (و : حرف عطف)
1425) أ : جهة
1426) د : يبعد
1427) أ : الخيرة له

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
أتستبدلون : إن قلت الاستبدال يقتضي ترك المبدل منه وهم لم يطلبوا ذلك إنما طلبوا الزيادة عليه فكيف يناسبها الجواب ؟
قلت : العادة تقتضي أن من كان بين يديه طعام واحد أكل منه حتى يشبع ، فإذا كان بين يديه طعامان ترك موضعا للطعام الثاني .

والسلوى قبل ذلك يصير الآن يأكل (منه) (1428) نصف رطل أو آقل . نعم إنهم (يجتمعون) (1429) في ملك واحد * ((وحَوْز واحد ولا يجتمع ذلك في (بطن) (1430) واحد إلا على الصفة التي ذكرنا .

قيل لابن عرفة : قد (لا) (1431) يأكل الإنسان من (الخبز) (1432) والإدام ، والخبز أكثر (مما) (1433) يأكل من كل)) (1433م) (واحد) (1434) منهما على انفراده ؟

فقال : وكذلك (أيضا) (1435) يأكل من العسل إذا (عقد) (1436) وصنع (خبيصا أو نحوه) (1437) كثيرا .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنهم طلبوا النقلة من ذلك الموضع (إلى موضع ينبت فيه البقل والقثاء والفوم وما قام الدليل على أن ذلك الموضع) (1438) المنتقل إليه ينزل عليهم فيه المن والسلوى وكأنهم طلبوا الاستبدال .

1428) ج : من العسل
1429) ب ج : مجتمعون
* بداية نقص ينتهي بالرقم 1433 مكرر .
1430) د : باطن – ج : نقص
1431) أ : يحل
1432) ب : يجد – ج : نقص – أ د ه : الجواز . والراجح الخبز اذ لا معنى لكل ما ذكر .
1433) أ : ما
1433 مكرر) انتهاء النقص في ج
1434) ه : نقص
1435) أ : نقص
1436) ج : نقص
1437) أ : كثيرا – د : قسطا – ه : بياض
1438) ب : نقص

فقال (ابن عرفة) (1439) : هذا صحيح لو كان (هذا) (1440) من كلامهم لأن «اهْبِطُوا مِصْراً» من كلام موسى عليه السلام عن الله تعالى ، فالذم إنما هو على طلبهم الاستبدال وطلب (الاستبدال) (1441) ليس من كلامهم * ((بل (من) (1442) دلالة الحال والأمر العادي)) (1443) فهو لازم قولهم ، لأن تلك الأرض لم تجر العادة بإنباتها تلك الأشياء (فطلبهم تلك الأشياء) (1444) يستلزم طلبهم النقلة منها إلى أرض تُنبِتُها ولا ينزل فيه المن والسلوى . والذم إنما هو على سؤالهم .

قيل لابن عرفة : هذا كله على تسليم السؤال ، ولنا أن نمنعه ونقول : إن سؤالهم ليس بنص في أنهم طلبوا الزيادة بل (هو) (1445) ظاهر في ذلك فقط ؟

والجواب (أنهم لهم) (1446) نص في طلبهم الاستبدال وإنما عبّروا عنه بلفظة محتملة احتمالا مرجوحا ، وربما ينافيه . ومعنى كلامهم : لن نصبر على هذا الطعام لأنه طعام واحد بل نرجع إلى أطعمتنا المعتادة المتعودة .

فقال ابن عرفة : هذا هو الحق والله أعلم .

قوله تعالى : «الَّذِي هُوَ أَدْنَى ...» (61) (أ) .

1439) ب هـ : ابن عطية
1440) ب ج د : ذلك
1441) د : نقص
* بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 1443 .
1442) أ : نقص
1443) ج : انتهاء النقص .
1444) أ : نقص
1445) أ : نقص
1446) ب ج هـ : نقص

أ – قال البسيلي :
أدنى : أي من غير طعامكم فلا يلزم اتصاف طعامكم بذلك .

سماه «أَدْنَى» لكونه يأتيهم بعد تكليف ومشقة ، والمنّ والسلوى ينزل عليهم بلا كلفة ، (أو) (1447) أنه حلال محض أو بأنه ألذّ وأطيب ، أو أنه الذي أمرهم الله به ففي أكله الشكر عليه نعمة وأجر .

قلت لشيخنا ابن عرفة : مساق الآية يقتضي أنه فيه دناءة قليلة مع أنه خير كله ؟

فقال : لا يريد الذي هو أدنى من طعامكم (هذا ، بل يريد الذي هو أدنى) (1448) بالإطلاق فليس في المن والسلوى دناءة .

قال القرطبي : يؤخذ من الآية تفضيل المستلذات الدنيوية ، وأنها مباحة راجحة ليس فيها مرجوحية بوجه لأجل وصفها بالخير (أ) .

(فرده) (1449) ابن عرفة بأنه يلزم من ذلك رجحانها ، فلعل وصفها بالخير لأجل أنها تنال بلا مشقة ولا تكلف .

قوله تعالى : «وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ...» (61)

(قال ابن عرفة) (1450) : المسكنة إن كانت من أقسام الفقر فهي مغايرة (للذلة) (1451) ، وإن لم تكن من أقسامه فيكون المسكين هو الذي يسأل ، والذلة مسكنة من غير سؤال ، وضرب الذلة عليهم طلق يصدق بصورة إما في عصر من الأعصار وهو زمن بعثة نبينا

1447) أ : و .
1448) أ : نقص
1449) أ : قال
1450) د : نقص
1451) د : للذة

أ – عبارة القرطبي : في هذه الآية دليل على جواز أكل الطيبات والمطاعم والمستلذات . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب .
– الجامع لأحكام القرآن 1 / 429 .

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن (وكذا) (1452) تعمّ الذلة اليهود في كل بلد ، أو يكون في بعض البلاد ، أو في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وما بعده إلى الآن وسجل عليهم بوصف الغضب ، وكونه من الله تعالى فهو أشد عليهم .

قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ... » (61)

قال ابن عرفة : ذمّهم على قبح ما صدر منهم في (قوتهم) (1453) العلمية والعملية ، و(جمع) (1454) الأنبياء مبالغة في كثرة قتلهم ، وكذلك جمع الضمير في « يقتلون » ، أو يكون حقيقة .

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه في جامع العتيبية : بلغني أنه مات في مسجد (الخيف) (1455) كذا كذا كذا نبي ماتوا كلهم بالقمل والجوع .

(قال ابن رشد) (1456) : لزهدهم في الدنيا أو لأن الله تعالى يبتلي عباده المؤمنين بالإذاية ليصبروا (فيه) (1457) فيعظم أجرهم عند الله .

قال ابن عطية : من همز النبيء فهو عنده من (الإنباء) (1458) إذا أخبر (أ) .

1452) أ : لذا
1453) ب : قولهم
1454) ب ج : جميع
1455) أ : نقص
1456) ج : نقص
1457) أ ج هـ : نقص
1458) أ ب : الأنبياء

أ – قال ابن عطية : فاما من همز (النبيء) فهو عنده من أنبأ اذا اخبر .
المحرر الوجيز 1 / 241 .

قال (ابن عرفة) (1459) : معناه كونه يخبر الناس بأنه يوحى إليه على الجملة . والرسول يبلغهم الأحكام والشرائع ويدعوهم إلى الإيمان .

قوله تعالى : بِغَيْرِ الحَقّ ... (61)

ما الفائدة فيه مع أن قتل الأنبياء لا يكون إلا كذلك ؟

وأجاب الزمخشري بأنه الحق باعتبار الدّعوى ، كما إذا تخاصم رجلان فكل واحد منهما يزعم أنه على الحق ولدعواه مرجح ، (وهم يقتلون) (1460) ولا يستندون في (قتلهم) (1461) إلى شبهة بوجه ، وهم بحيث لو سئلوا عن موجب ذلك لم يستحضروا له سببا (أ) .

وفي سورة آل عمران «بِغَيْرِ حَقّ» (ب) فهو مطلق وهذا (معرف) (1462) بالعهد أي بغير الحق المعهود في الدعاوي لا الحق الثابت في نفس الأمر لأنّ قتل النّبيئين لا يكون إلاّ بغير ذلك الحق .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ... (61)

[19و] / إن كانت الإشارة إلى المشار إليه أولا فهو من التعليل بعلتين فأكثر (فيجيء) (1463) فيه تعداد (العلل ، والعلل) (1464) الشرعية يصحّ

1459) ب ج : ابن عطية . والصحيح ما اثبتناه لعدم عثورنا على هذا الكلام عند ابن عطية في المحرر الوجيز .
1460) د : وهو لا يقتلون
1461) أ : في دعواهم
1462) أ : يعرف
1463) أ : ما يجيء
1464) ج : المعلل والتعاليل - هـ : المعلل والعلل

أ - الكشاف : 1 / 285 .
ب - سورة آل عمران الآية : 21 .

تعدّدها مطلقا ، وكذلك العقلية (تتعدد) (1465) لكن بالنوع لا بالشخص ، وإن كانت الإشارة إلى العلة الأولى فيكون من تعليل المعصية بمعصية أخرى . فإن قلت : إذا كانتا علتين فهلا عطف بالواو ولم (يكرر) (1466) سم الإشارة بكأن يقال : وبما عصوا ؟ فالجواب : انه إشارة إلى أن كل واحدة منهما علة مستقلة يحسن التعليل بها . فإن قلت : لم أُكّدت الأولى دون الثانية بأن ؟

قلنا : (الغرابة) (1467) القتل ، وعدم تكرره بخلاف المعصية والاعتداء فإنّه يكثر تكرره ، ويتجدّد شيئا فشيئا ، ونفي (أكثريته) (1468) لا يدعيه أحد .

قال الطيبي : على أن القتل والاعتداء علتان (تكون) (1369) الأولى للمصاحبة بمعنى مع ، والثانية للسبب . وفيه (تقديم) (1470) وتأخير ، أي ذلك بكفرهم (وعصيانهم) (1471) مع قتلهم النبيئين بغير الحق (أ) .

قال ابن عرفة : الصواب إنما للسبب مطلقا ولا يحتاج إلى تقديم ولا (إلى) (1472) تأخير

قوله تعالى : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... (62)

1465) أ : تعدد
1466) أ : يتكرر
1467) أ ب : لقرابة
1468) ج : غير واضحة
1469) ج : نقص
1470) ج : نقص
1471) أ : نقص – ب ج : عمايتهم .
1472) أ : نقص

أ – فتوح الغيب ص 94 ظ – 95 و – مخطوط رقم 6297 .

بدل من «الَّذِينَ ءَامَنُوا» و (مَا) (1473) عطف عليه فجيء فيه استعمال اللفظ (الواحد) (1474) في حقيقته ومجازه ، لأن المؤمنين (حصّلوا) (1475) الإيمان ، فقوله : «مَنْ آمَنَ» مجاز في حقهم ، عبّر به عن المداومة على الإيمان (وإيمان اليهود والنصارى والصّابئين إن شاء فهو حقيقة . ويمكن أن يراد بالجميع المداومة على الإيمان) (1476) ، لأن النصارى إذا داموا على الإيمان بملة نبيهم يؤمنون (بمحمد) (1478) صلى الله عليه وسلم لأن (من) (1479) ملة نبيهم عليه السلام الإيمان بملة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يؤمنوا به فلم يؤمنوا بملّتهم (قط) (1480) انتهى .

قوله تعالى : وَعَمِلَ صَالِحا ... (62)

قال (ابن عرفة) (1481) : أي فيمن لم (تخترمه) (1482) المنية (أ) .

قوله تعالى : فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... (62)

هذا ثواب (تفضلي) (1483) سماه أجرا إشعارا بتأكده حتى كأنه واجب كأجرة الأجير على عمله .

1473) أ : وأما
1474) أ : نقص
1475) د : فصلوا
1476) أ : نقص
1478) أ : بملة محمد
1479) ب : نقص
1480) أ هـ : فقط
1481) ب ج د هـ : نقص
1482) أ : تحتزمه – انظر التعليق – أ – أسفله .
1483) ب ج : تفضل

أ – يقال : اخترمه الموت ، أي أهلكه ، واستأصله ، وأخذه .

قوله تعالى : وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ . (62)

عبر عن الخوف بالاسم ، وعن الحزن بالفعل ، لأن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضي ، وتذكر الإنسان للأمر المستقبل وتألمه منه وخوفه أشد من تألمه من الماضي يعرض له التناسي إذا بعد أمره ، والمستقبل يشتدّ (الخوف) (1484) منه متى قرب أمره ، ويتزايد أمره ويتأكد ثبوته في النفس ، ففي كل واحد منهما على ما هو عليه . فإن قلت : هلا كان بالفعل لأنّه (يتجدد زيادة) (1485) ؟

قلنا : التجديد تأكيد لثبوت الخوف (في النفس) (1486) ، وليس هو (أمرا) (1487) مغايرا للأول .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ... (63)

قال ابن عرفة : الواو إما عاطفة ، والعامل فيه « اذْكُرُوا » المتقدم أو استئناف (والعامل فيه « اذكروا ») (1488) مقدر . (والّذي قرره المفسرون) (1489) عند قول الله عز وجلّ : «خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ » . الآية .

وقدر الفخر ابن الخطيب وجه مناسبتها لما قبلها (بأنها) (1490) نعمة (أ) .

1484) أ : الامر .
1485) أ : متجدد – ج : تجدد – د : تتجدد زيادته .
1486) أ : والنفس
1487) أ : نقص
1488) د : نقص
1489) د : نقص
1490) ج ه : بأنه .

أ – انظر مفاتيح الغيب 3 / 106

قال ابن عرفة : الصواب أنها وعظ ، لأن قبلها «(إِنَّ) (1491) الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» ، إلى آخره ، وهو وعظ ونعمة (لجميع المللَ) (1492) . ولما كانت بنو إسرائيل أقرب الناس إلى الإيمان والاتباع لوجهين : إما لأن ملّتهم أقدم من (ملة) (1494) النّصارى ، وإما لأنهم كانوا أكثر أهل المدينة ، فإيمانهم سبب في إيمان غيرهم وتعنتهم (وفرراهم) (1495) سبب في امتناع غيرهم أكّد ذلك بإعادة الوعظ لهم بخصوصيتهم في هذه الآية ، ولذلك (كررت) (1496) قصّتهم في القرآن (في) (1497) غير ما سورة أكثر (مما) (1498) تكرر غيرها من القصص .

وقوله تعالى : «مِيثَاقَكُمْ» إما أن يريد ميثاق آبائكم ، (أو) (1499) المراد المخاطبون (الموحدون) (1500) (حين) (1501) ما أنالوه ، والمراد الجميع لأن أخذ الميثاق كان على آبائهم ، وعلى من يأتي (بعدهم) (1503) من ذريتهم إلى قيام الساعة .

وضعف الثاني بقوله : «وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ» .

وأجاب ابن عرفة : بأنّ المراد رفعنا فوق آبائكم وفوقكم .

1491) ب ج : نقص
1492) أ : نقص
1494) د : نقص
1495) أ ب : افرارهم
1496) ب : تكررت
1497) ج : نقص
1498) ج : مع
1499) أ : و
1500) أ ب ج ه : الموحدين
1501) ج : خير – ه : نقص
1502) ب ج : الجمع
1503) د : نقص

قال أبو حيان : حال من الطور . وضعف كونه حالا من الضمير في « رفعنا » لما يلزم عليه من إيهام كون الرافع في مكان (أ) .

فإن (قلت) (1505) : الفوقية تستلزم الرفع ؟ قلنا : قد يكون إنسان فوق آخر بمقدار قامة فيقال (رفعته) (1506) عليه إذا علوت (به) (1507) عليه مقدار قامتين .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا ... (63)

قال ابن عرفة : إما حال ، أي أخذنا ميثاقكم في هذه الحالة أو المراد أخذنا عليكم الميثاق فلم تقبلوا ، فرفعنا فوقكم الطور . كما قال المفسرون في سبب نزول الآية .

قال ابن عطية : خلق الله وقت سجودهم الإيمان في قلوبهم ، لأنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة (ب) .

قال ابن عرفة : المذهب لاعتبار الإيمان الجبري ، ولذا يجبر الكفار على الإيمان (ويقاتلون عليه) (1508) بالسيف ، وإنّما (تعتبر) (1509) النية (والإرادة) (1510) في الثواب والقبول المرتب عليه ، وكما قالوا في الزكاة : إنها تؤخذ من أربابها جبرا .

1505) ب ج : قلنا

1506) ب ج : رفعه

1507) ب ج : نقص

1508) ب : بقتالهم عليه – ج : نقاتلهم عليه .

1509) أ : اعتبار .

1510) ج : نقص

أ – البحر المحيط 1 / 243 .

ب – المحرر الوجيز 1 / 248 .

قال ابن عطية : الإيمان المتفق عليه الذى لا شبهة فيه ولا ريبة وليس قصده الإيمان المخرج من (عهدة) (1511) التكليف (أ) .

* ((قوله تعالى : وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ ... (63)

ابن عطية : أي (تدبروه) (1512) ولا تنسوه ، وامتثلوا أوامره (ووعيده) (1513))) (1514) .

قال ابن عرفة : أو اذكروه لغيركم وعلموه له (ب) .

قيل لابن عرفة : لا يناسب أن (يعلل) (1515) هذا بالتّقوى ، فإنه قد يكون المعلم غير متّقٍ (لله) (1516) ؟

فقال : قد يكون (تذكيره) (1517) لغيره سببا في (انزجاره هو (1518) ، وتذكيره في نفسه .

قوله تعالى : ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ... (64)

* ((قال ابن عرفة : «ثُمَّ» إما لبعدها ما بين منزلة (الإيمان والكفر) (1519) أو للمهلة حقيقة)) (1520) .

1511) ج : فيه
* بداية نقص في ا
1512) أ ج : تستزيدوه .
1513) د : وعهده والمثبت موافق لما في المحرر .
1514) أ : انتهاء النقص
1515) أ : يعدل
1516) أ ب : بالله
1517) ب د : تذكره
1511) أ : نقص
– بداية نقص في النسخة أ ينتهي بالرقم 1520 .
1519) أ ب ج د : نقص
1520) أ : نقص . انتهى

أ – المحرر الوجيز 1 / 249 .
ب – المحرر الوجيز 1 / 249 .

[19ظ] قيل لابن عرفة : الحقيقة متعذرة / فإن «من» لابتداء الغاية ، وليس بين أول أزمنة البعدية وآخر أزمنة (أخْذِ الميثاق) (1521) تراخ بوجه ؟

قال ابن عرفة : الأولية مقولة بالتشكيك في أزمنة البعدية .

قيل لابن عرفة : هذا يرجح أن المراد أخذنا ميثاق آبائكم لأن المخاطبين لما (أسلموا) (1522) لم يرتد منهم أحد ؟

فقال ابن عرفة : يفهم هذا كما يفْهم في قوله تعالى : « وَالَّذِين كَفَرُوا أوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يخْرِجُونَهُم مِّنَ النورِ إلىَ الظلُمَاتِ » (أ) لأنه لم يحصل لهم النور فقط ، لكن لما كانت أدلته والآثار التي هي سبب فيه سهلة مُتيسرة (قريبة) (1523) لفهمهم لا مشقة عليهم (فيها) (1524) فصاروا كأنهم حصل لهم الإيمان بالفعل لحصول (أثره) (1525) أي شرائطه وأسبابه ، (فعدم) (1526) إيمانهم كأنه ردّة وخروج من النور إلى الظلمات .

قوله تعالى : فَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ... (64)

قال ابن عرفة : هذا ليس بتكرار ، بل فضل الله راجع إلى قبول التّوبة ، (ورحمته) (1527) راجعة إلى نفس التوبة ، أو أنّ فضل الله

1521) أ : الأخذ – د : نقص
1522) أ : سلموا
1523) ب ج : مرتكنة
1524) أ : نقص
1525) ب ج د : نقص
1526) ب : يقدر – ج : بقدم
1527) د : نقص

أ – سورة البقرة الآية : 257

راجع إلى الثواب والإنعام ، ورحمته أعم من ذلك (تتناول) (1528) رفع المؤلم فقط ، أو دفعه مع (جلب) (1529) الملائم ، فهو من عطف الأعم على الأخص .

قوله تعالى : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ ... (65)

فرق الفخر في المحصول بين العلم والمعرفة ، أن العلم من قسم التصديق والمعرفة من التصور (أ) .

(فردّ) (1530) عليه بقوله : عرفت زيدا أبا من هو ؟ وأجيب بأن متعلق العلم تصديق ومتعلق المعرفة تصور . وانظر ما قيدت في سورة الرّحْمَان (ب) ، انتهى .

قوله «فِي السَّبْتِ» . (قال ابن عطية) (1531) : والسبت أي في يوم السّبت أو (في) (1532) حكم السّبت (ج) .

قال ابن عرفة : الاعتداء إنما يتعلق بحكم اليوم لا بنفس اليوم فلا بد من (تقرير) (1533) لفظ الحكم .

1528) أ : فتتناول
1529) ج : جميع
1530) أ : ورد
1531) ج : نقص
1532) أ : نقص
1533) ب : تعذير – د : تقدير .

أ – انظر المحصول في أصول الفقه البحث الثاني من الفصل الثاني ص 3 و مخطوط 5731 .
ب – تفسير سورة الرحمان يوجد في المخطوطة : رقم 3453 في مجلدها الرابع ص 351 ولقد نظرت فيها بأكملها فلم أجد ما قيده الأبي فلعله في نسخ أخرى .
ج – المحرر الوجيز 1 / 250 .

ابن عطيـة : السّبت إمّا من السّبوت وهو الراحة والدعـة ، وإما بمعنى القطـع (أ) .

قـال ابن عرفـة : همـا راجعـان للقطع لأنّ الراحـة إما تحصل بقطع الشواغل والمشوشـات ، أو همـا متغـايران تغـاير العلـة والمعلـول فالقطع سبب في الراحـة .

قـال ابن عرفـة : (واعلم أن) (1534) هذا انذار لهؤلاء الحاضرين أي (أولئك) (1535) عوقبوا بالمسخ مع أنهم مؤمنـون بموسى ، ومعصيتهم إنمـا هي بالتعدي في السبت (وفيها سوى الـكفر) (1536) فهؤلاء الـكافرون بالرسول الذي يجدونـه مـكتـوبا عندهم في التوراة والإنجيل فمعصيتهم أشد .

قـولـه تعـالى : خَاسِئِين . (65)

(قيل) (1537) : حـال من فـاعل « كُونُوا » .

ومنع أبو حيان (ب) والطيبي (ج) أن يـكون حالا من « قِردَةَ » إذ لـو كـان حـالا منهـا لقيل : خـاسئة .

ورده ابن عرفـة بجواز : من كـانت أمك ، ومن كـان (أمك) (1538)؟

1534) ب ج د : نقص
1535) د : هؤلائك
1536) أ : نقص – د : فيما هو الـكفر
1537) أ : نقص
1538) أ : هلك

أ – مقوله ابن عطية : والسبت مأخوذ إما من السبوت الذي هو الراحة والدعة وإما من السبت وهو القطع لأن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها – المحرر الوجيز 1 / 252 .
ب – البحر المحيط 1 / 246 .
ج – فتوح الغيب ص 95 و .

فقد أجازوا تذكير اسم كان مراعاة للفظ (مع أن خبره مؤنث) (1539) فلذلك يصح إتيان الحال جمع سلامة بالياء والنون من خاسئة وإن كان جمع ما لا يعقل لكونه خبرا عن مذكر عاقل .

قال ابن عطية : وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام (أ) .

قال ابن عرفة : وقول الإمام مالك رضي الله عنه : إن القرد لا يؤكل لأنه مسخ يريد أنه شبيه (بالممسوخ) (1540) وعلى صفته .

وخرّج مسلم في كتاب (الزهد) (1541) والرقائق في صحيحه (ب) عن محمد بن سيرين (ج) عن أبي هريرة (د) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقدت) (1542) أمة من بني إسرائيل لا (يدرى) (1543) ما فعلت (وإني لأراها) (1544) إلا الفأرَ إذا وضع لها ألبان الإبل لا تشربه فإذا وضع لها ألبانُ الشاءِ شربته . قلت : وخرجه الإمام البخاري في كتابه (هـ).

1539) أ : نقص
1540) ب ج د هـ : المسخ
1541) أ ب : نقص
1542) ب : نقص
1543) أ : يدر
1544) هـ : نقص

أ – المحرر الوجيز 1 / 252 .

ب – مسلم : الصحيح كتاب الزهد باب في أحاديث (متفرقة – انظر النووي على مسلم 18 ، 123 ، 124 .

ج – محمد بن سيرين من رواة الحديث اشتهر بالورع والتقوى إليه ينسب كتاب منتخب الكلام في تفسير الأحلام – دائرة المعارف الاسلامية 1 / 202 .

د – أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان (19 ق هـ – 59 هـ) . أحد الصحابة الذين رووا دقائق السنة لكثرة ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم انظر طبقات ابن سعد 4 / 60 – تهذيب التهذيب 12 / 267 .

هـ – صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (15) ، 98/4 .

(ابن عطيــة) (1545) : ظاهره أن الممسوخ ينسل ، فإن كان أراد هذا فهو ظن منه عليــه الصلاة والسلام لا مدخل له في التبليغ ثم أوحي إليــه بعده أنــه لا ينسل .

قلت : * (وكذا تأولـه ابن رشد في كتـاب الجـامع الثـالث من البيان . ونظير هذا نزوله عليه السلام على مياه بدر ، وأمره لهم بترك تذكير النّخل فلم يثمر ذلك العـام إلا يسيرا فقـال لهم عليـه الصّلاة والسـلام : «إذا أخبرتـكم برأي من أمور دنياكم فإنما أنا بشر وأنتم أعلم بدنيـاكم » (أ) .

(قلت) (1546) : وخرّج مسلم في كتـاب الصيد والذبـائح عن جـابر ابن عبد الله قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقـال : لا أدري لعلـه من القرون التي مسخت (ب) .

وخرج أيضا عن أبى نضرة عن أبي سعيد قال : قال : رجل يـا رسول الله إنّا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قـال : ذكر لنا أن أمة من بني إسرائيل مسخت (فلم يأمر ولم ينه)) (1547) (ج) . وفي رواية غضب : الله على (سبط) (1548) من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض : فلا أدري لعل هذا منهـا ، (فلست) (1549) آكلهـا ولا أنهى عنهـا (د) .

1545) ب د : نقص
* بداية نقص في النسخة – د – ينتهي بالرقم 1547
1546) هـ : نقص
1547) ب : نقص – د – انتهاء النقص
1548) الزيادة من صحيح مسلم ج 13 / 102 .
1549) أ : لا

أ – قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر . إذا أمرتـكم بشيء من دينـكم ، فخذوا به . وإذا أمرتـكم بشيء من رأي ، فإنما أنا بشر . صحيح مسلم كتاب الفضائل . باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم . (38) ، حديث رقم 2362 .

ب – صحيح مسلم 13 / 102 .

ج – صحيح مسلم 13 / 102 .

د – صحيح مسلم 13 / 103 .

قال ابن عرفة : فإن قلت : يعارض حديث مسلم ، أي هذا الحديث لأنه أفاد بأن (الممسوخ) (1550) لا يعيش أكثر من ثلاثة (أيام) (1551) ؟ فيجاب بأن مراده في الضب أنه مثل المسخ .

قيل لابن عرفة : (مثل المسخ) (1552) كونه شبيها لا يوجب تحريمه ؟ فقال : حرمه لأنه مسخت أمة على صفته (فلولا أنه مستقبح مستكره عند الله لما مسخت تلك الأمة على صفته) (1553) .

فقيل له : أو يكون هذا الكلام منه قبل أن يوحى إليه لحديث : أن (الممسوخ) (1554) لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام والضبّ (حيوان) (1555) يشبه الحرضون إلا أن لونه أسود وسيره غير مسرع يكون في الصحاري .

قلت : وخرج مسلم في آخر كتاب القدر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ [20ظ] فقال / النّبي صلى الله عليه وسلّم : إن الله عز وجل (لم) (1556) يهلك قوما ويعذب قوما فيجعل لهم نسلا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك .

(ذكره في باب ضرب الآجال وقسم الأرزاق (أ) ، انتهى) (1557)

1550) ب : نقص — هـ : المسخ
1551) ب ج : نقص
1552) أ ب : نقص
1553) أ ب : نقص
1554) أ ب : نقص — د : المسخ
1555) أ ب : نقص
1556) ب : نقص — د : لن
1557) د : نقص .

أ — صحيح مسلم 15 / 214 .

وهذا إنذار للموجودين (حين) (1558) نزول الآية . أي القوم المتقدمون منكم عوقبوا مع أنهم مؤمنون بعيسى عليه السلام ، ومعصيتهم إنما كانت في الفروع ، وأنتم كافرون فمعصيتكم أشد وعقوبتكم أشد .

وجعل ابن التلمساني شارح المعالم صيغة أفعل هنا للتكوين كما قال ابن عطية (أ) .

قوله تعالى : فَجَعَلْنَاهَا ... (66)

ابن عطية : المراد إما جعلنا العقوبة أو المسخة أو الأمة الممسوخة أو القردة أو القرية ، وقيل : أو الحيتان وفيه بُعْدٌ (ب) .

قوله تعالى : لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ... (66)

ابن عطية : عن السدي قيل : لما قبلها من ذنوب القوم وما بعدها من يذنب بعد ذلك (مثل تلك الذنوب) (1559) . وقيل : لما بين يديها أي لما قبلها من الأمم ، وما خلفها أي لما بعدها من الأمم ، لأن (مسختهم) (1560) ذكرت في كتب من تقدمهم من الأمم ، وعلموا بها فاعتبروا وانزجروا (ج) .

قوله تعالى : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ... (67)

1558) أ : قبل

1559) الزيادة من المحرر 1 / 253 .

1560) أ هـ : قصتهم

أ – مقوله ابن عطية : « وكونوا » لفظة أمر وهو أمر التكوين كقوله تعالى : لكل شيء « كن فيكون » المحرر الوجيز 1 / 251 .

ب – قال ابن عطية : والضمير في « جعلناه » يحتمل العود على المسخة والعقوبة ويحتمل الأمة التي مسخت ويحتمل على القردة ويحتمل على القرية – إن معنى الكلام يقتضيها وقيل : يعود على الحيتان وفي هذا القول بعد – المحرر الوجيز 1 / 253 .

ج – المحرر الوجيز 1 / 253 .

قال ابن عرفة : هذا الأمر (على الوجوب) (1561) على تقدير عدم العفو من أولياء القتيل لأن ما لا يتوصّل (إلى الواجب) (1562) إلاّ به فهو واجب .

قوله تعالى : قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ... (68)

هذا على سبيل الغفلة والذهول من غير تأمل ، (وإن) (1563) قالوه بعد تأمل فهو كفر ، لأن نسبة الاستهزاء إلى النبيء كفر . وقوله تعالى : « الله يستهزئ بهم » (أ) من مجاز المقابلة كـ «مَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ » ، لا أنه حقيقة ، وقُرِئ « يَتَّخِذُنَا » بياء الغيبة ، فإن كان فاعله عائدا على الله تعالى فهو أشد في الكفر والتعنت ، وإن كان عائدا على موسى عليه السلام فهو أخف من (اقترانه) (1564) (بتاء) (1565) الخطاب لأنهم حينئذ (يكون) (1566) قالوا ذلك بعضهم لبعض في (حالة) (1567) غيبة موسى عنهم ، ولم يباشروه بهذه المقالة .

قوله تعالى : قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِين (67) .

من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، لأن الاستهزاء ملزوم للجهل فينتفي الأمران : الاستهزاء والجهل ، وجميع ما هو من لوازم الجهل ، ولو نفي الاستهزاء وحده لما نفي الجهل ولا ما (عد) (1568) من لوازمه .

1561) د : للوجوب
1562) أ : للواجب
1563) أ : ولو
1564) أ هـ : نقص
1565) أ هـ : من بقاء
1566) ب ج د هـ : نقص
1567) أ ب : حال
1568) د : عداه

أ – وذلك في قولة تعالى : – ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين – آل عمران الآية 154 .

قيل لابن عرفة : قد يكون الاستهزاء مع العلم ؟

فقال : من غير (النبيء أما من النبيء المعصوم) (1569) فَلاَ ، والاستعاذة بالله فيها إقرار بالتوحيد ونسبة كل الأمور إليه عز وجلّ .

قلت : ونظير الآية قوله تعالى : «قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الجَاهِلِينَ (أ) .

قوله تعالى : قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ... (68)

قال الطيبي : إنما يسأل بـ« ما » عن جنس الشيء أو نوعه فكأنهم اعتقدوا أنها خارجة عن جنس البقرة إذ لم يعهد في البقرة إحياء الموتى (ب) .

قال ابن عرفة : هو مثل قول المنطقيين : الجنس هو المقول على كثيرين * ((مختلفين بالحقيقة ، في جواب ما هو ؟ و (النّوع) (1570) المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة)) (1571) في جواب ما هو ؟ وكقول ابن مالك في أول المصباح (ج) : إن السؤال بما هو ؟ يكون عن حقيقة الشيء .

1569) أ : بنبي معصوم

* بداية نقص في النسخة د ينتهي بالتصحيح 1571 .

1570) ب د : نقص

1571) د : انتهاء النقص

أ – سورة يوسف الآية 33 .

ب – فتوح الغيب ص 97 و .

ج – المصباح في اختصار المفتاح في المعاني والبيان لمحمد بن عبد الله ابن مالك . كشف الظنون 1707 .

وأورد الفخر هنا سؤالا قال : إن السؤال بـ« ما » (إنما) (1572) هو عن الحقيقة فكيف سألوا عن الصفة ؟ (أ)

قال ابن عرفة : وجوابه ظاهر على مذهبه (لأنه) (1573) قال في تأليفه في المنطق كالآيات البينات (ب) والمحصول (ج) (وغيرهما) (1574) : (إن) (1575) الأمر اللازم العرضي حكمه كحكم الذاتي مثلا الألوان (فصحّ) (1576) السؤال (هنا) (1577) بما هي ؟ لأن الصفة هناك كالذاتي وأما عندنا فنقول السؤال عن الذات بصفتها ، أو السؤال عن حقيقة تلك الصفة (فهو) (1578) سؤال عن الحقيقة .

قوله تعالى : فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ . (68)

قال ابن عرفة : اختلف الأصوليون في لفظ الأمر هل هو أبلغ من صيغة افعل أو لا ؟

فقيل : إنّ أمرتك بالقيام أبلغ من قم ، لأن صيغة افعل ، قد تكون للإباحة (كما في قوله جل ذكره «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»(د)

1572) أ : نقص
1573) د : فانه
1574) ب ج د : وغيره
1575) ب ج : أي
1576) د : فيصبح
1577) د : نقص
1578) أ : نقص

أ – مفاتيح الغيب 3 / 119 .
ب – الآيات البينات للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606 ه وهي غير الصغيرة التي على عشرة أبواب ولخصها الخسروشاه – كشف الظنون 204 .
ج – انظر المحصول للفخر الرازي : النظر الثاني من القسم الثاني من كتاب الأوامر والنواهي في المأمور به ، المسألة السادسة ص 113 .
د – سورة المائدة الآية 2 .

وللوجوب بخلاف الأمر ، فإن لفظ أمرتك لا يكون للإباحة) (1579) . وقيل : إن قم أبلغ ، واستدلوا بهذه الآية . فلولا أنه أبلغ لما احتيج إلى قوله «فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ» وإلا (كان يلزم) (1580) عليه تأكيد الأقوى (بالأضعف) (1581) ؟ والجواب بأن القرينة هنا أفادت أن صيغة افعل للوجوب ، فهو من تأكيد الأقوى بالقوي . واحتجّ بها بعض الأصوليين على (صحة) (1582) تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقال الآخرون : بل هو تأخير إلى وقت الحاجة .

* ((أو يجاب) (1583) بقول ابن عباس رضي الله عنه (إنهم) (1584) إنما أمروا بذبح بقرة (على الإطلاق) (1585) ، فلو بادروا وذبحوا من غير سؤال لحصل لهم الغرض ، ولكن شددوا فشدد (الله) (1586) عليهم .

قوله تعالى : فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ... (69)

لم يقل فاقعة مع أنّه من صفة البقرة (جعلوه) (1587) مبالغة مثل : جدّ جدّه ، وجعله الطيبي مجازا (أ) ، ورده ابن عرفة بأنه آكد ، والتأكيد ينافي المجاز ألا ترى أن أهل السنة)) (1588) استدلّوا على

(1579) د : نقص
(1580) أ : يلزم
(1581) أ هـ : بالأقوى
(1582) أ : نقص
* بداية نقص في النسخة ج ينتهي بالرقم 1588
(1583) ب ج : ويجاب .
(1584) أ ج : نقص
(1585) د : بالإطلاق — ج : نقص
(1586) ج د : نقص
(1587) أ : قالوا — ج : نقص — هـ : جعلها
(1588) انتهاء النقص في النسخة ج .

أ — فتوح الغيب ص 96 ظ .

وقوع الكلام من الله لموسى (بقوله تعالى : «وَكَلَّمَ اللهُ موسى تَكْلِيما» (أ)) (1589) ، لأنه (مؤكد) (1590) بالمصدر والتأكيد (ينفي) (1591) المجاز . ذكره الإمام المازري في شرح التلقين (ب) في كتاب الطهارة في قوله : « وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرا »

قوله تعالى : وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ . (70)

احتج بها الفخر على أن جميع الأشياء من الخير والشر مخلوقة لله تعالى ومرادة له (ج) .

[20ظ] ورده ابن عرفة / بإجماعنا على أن الداعي خلق الله تعالى فيقول الخصم : نحمل الآية عليه .

قوله تعالى : قَالَ إِنَّه يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ ... (71)

فسره الزمخشري بوجهين : إما نفي الإشارة فهو على إضمار «لاَ» أي لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث ، وإما على إثبات الإشارة ونفي السقي أي هي تحرث ولا تسقي (د) . ورد هذا بأنها إذا انتفى عنها أنّها ذلول ثبت كونها صعبة غير مذللة فلا تطاق لا إلى الحرث ولا إلى سقي . وأُجيب عنه بأن ذلولا من أبنية المبالغة فما انتفى عنها إلا الأخص

1589) أ ب : نقص

1590) أ : نقص

1591) أ : ينافي

أ – سورة النساء الآية 164 .

ب – شرح التلقين : للامام أبي عبد الله محمد بن علي المازري وهو شرح للتلقين لعبد الوهاب توجد منه عدة نسخ بالمكتبة الوطنية بتونس أرقامها : 6547 – 6352 – 16975 –

ج – قال الفخر : احتج أصحابنا على أن الحوادث بأسرها مرادة لله تعالى . مفاتيح الغيب 3 / 120 .

د – الكشاف 1 / 288 .

* ((من) (1592) الذلـة فهو نفـي (لـلاخص) (1593) ، ولم ينتف عنهـا مطلق الذلة (فهي متوسطة) (1594) فلولا كانت صعبة جدا ما حرثت ولا سقت ، ولو كـانت ذليلـة)) (1595) فهي منقادة لا صعبة ولا مذللـة.

وقـال الطيبي : يحتمل أن يـكون من نفي الشيء بنفي لازمـه مثل قـول امرىء القيس : على لاَحِبٍ لا يهتدى بمنـاره (أ) .

ابن عطيـة : إنمـا ذلك حيث يذكر لازم الشيء فقط فيـكون نفيـه نفيـا للملزوم وهنـا (ذكر) (1596) (الملزوم) (1597) ولازمـه منفيين فليس من ذلك القبيل إلا لـو قيـل : لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث ولـم يقـل : لا ذلـول .

ورد هذا بأن مراد الطيبي (أنّ) (1598) نفي (الذّلـة) (1599) عنهـا ونفي السقي يستلزمـان نفي (إثارتهـا) (1600) الأرض ، لأن الإثـارة في (الآيـة) (1601) مثبتـة غير منفيـة ، وهو مثل قول الله تعـالى : «وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ» (ب)

---

* بداية نقص في النسخة ج ينتهي بالرقم 1595

1592) د : نقص

1593) د : أخص

1594) أ : فهو متوسط

1595) ج : انتهى النقص

1596) أ : نقص

1597) ب ج : اللازم

1598) أ : نقص

1599) ج : المذلة

1600) أ هـ : إشارتهما

1601) د : الأرض

أ – فتوح الغيب ص 97 و .

ب – سورة فاطر الآية 14 .

قال الزمخشري : إنه مثل قوله) ((1602) :

على لاحِبٍ لا يهتدى بمناره .

* ((أي ليس هناك خبير فينبئك ، وكذا (كمثل) (1603) قولهم هذا يوم (لا) (1604) ينادى وليد أي ليس فيه وليد فينادى)) (1605)

ومثل قول صاحب البردة : (أ)

فذلك حينَ بُلوغٍ من نُبُوَّتهِ فليس يُنْكَرَ حالُ محتلِمِ

أي ليست له حال محتلم فتنكر .

فإن قلت : الذّلة والإثارة متلازمان ؟

قلنا : الذلة في الآية منفية ، والإثارة مثبتة ، و (لا) (1607) يتم ما قال الطيبي إلا إذا (أعرب) (1608) « تثير الأرض » صفة لـ« ذلول » فمعناه لا ذلول مثيرة (الأرض) (1609) أي ليست مثيرة الأرض فيكون ذلولا كمعنى البيت المتقدم أي ليس له منار يهتدي (به) (1610) ، وإن أعربناه صفة للبقرة أو استئنافا أو حالا (فما يجيء) (1611) فيه ذلك التفسير ، وإذا كان صفة لـ« ذلول » فيكون النفي مسلطا على الموصوف وصفته ، (وقصده) (1612) ثبوت أحدهما فتكون إما ذلول غير مثيرة

1602) ج : نقص

* بداية نقص في د ينتهي بالرقم 1605 .

1603) ج : نقص

1604) ب : نقص

1605) د : انتهى النقص في – د –

1606) أ : نقص

1607) ب ج د : وما

1608) أ ب ج : اعدت

1609) د : نقص

1610) ب ج : بها

1611) ب ج : فيجيء

1612) أ : والمقصود

أ – شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد البوصيري (608 هـ / 694 هـ) . صوفي صاحب القصيدة المشهورة بالبردة . كحالة 10 / 28 .

ولا مسقية وإما ذلول فقط كقولك : لا رجل صالح في الدار . وضده احتمال كونه : فيها رجل غير صالح ، (أو أنها ليس) (1613) فيها أحد .

قال ابن عرفة : وأخذوا من الآية أن الأمور الجزئية المشخّصة يمكن تعريفها بالخاصة ، لأن التعريف بالخواص إنما يكفي عندهم في الأمور الكلية ، أما الجزئية فإنها تعرف بتعيينها والإشارة إليها ، إذ في الممكن أن يكون في الوجود غيرها مختصا بتلك الصفات .

قال : وعادتهم يجيبون بأن الزمان والمكان هنا معينان ، فلذلك اكتفى بالتعريف بالخواص ولو كان الزمان (مُبْهَمًا) (1614) لقلنا : في الجائز أن يوجد من هو على تلك الصفة في زمن من الأزمان ، أو في غير ذلك المكان إما في ذلك الزمان وإما في ذلك المكان (فيتعين) (1615) أن الموصوف شيء واحد لا يحتمل غيره . واحتجوا بهذه الآية على أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه (يمنع) (1616) السلم في الحيوان (أ) على الصفة ، وقال : لا (تخصصه) (1617) الصفة ، فنقل عنه القرطبي هنا (ب) وابن يونس المنع في الحيوان بالإطلاق ، ونقل عنه غيرهما أنه خصص ذلك (ببني) (1618) آدم .

(1613) ج : لانها
(1614) ب : فيهما
(1615) ب ج : فينتفي
(1616) ب : لا يمنع
(1617) ب ج د ه : تحصره
(1618) أ : معنى

أ – قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح : لا يجوز السلم في الحيوان .
ب – انظر أحكام القرآن 1 / 454 وانظر حكم السلم وشروطه في آخر تفسير سورة البقرة آية الدين ج 3 ص 377 وما بعدها .

قال ابن عرفة : وله أن يجيب بأن الغرر في البيع معتبر ، وهذا ليس ببيع (فلا) (1619) يلزم من جواز الاكتفاء (بالصفة) (1620) هنا الاكتفاء بها هنالك . انتهى .

قوله تعالى : وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً ... (72)

قال ابن عرفة : لِمَ نسب (القتل) (1621) إلى الجميع والقاتل إنّما هو واحد ؟

قال : وأجيب بأنه راعى في ذلك من رضي (بفعله) (1622) .

قال ابن عرفة : إنّما يتمّ هذا لو كان ظاهرا بحيث علم به البعض ورضي (بالقتل) (1623) أما هذا (فهو واحد منهم) (1624) ، وقد قتل واحد منهم غيلة فلم يعلم به أحد (حتى) (1625) يقال : إنّه رضي بقتله .

قال ابن عرفة : وإنما الجواب أنه جمعهم باعتبار الدعوى لأن المتهم (بالقتل) (1626) ينفيه عن نفسه ويدعيه (على) (1627) غيره وذلك الغير ينفيه أيضا عن نفسه ويدعيه (عليه) (1628) .

1619) د : فما
1620) أ ب ج : بها
1621) أ : الفعل
1622) أ : بالفعل
1623) أ : نقص
1624) ج : نقص
1625) أ : نقص
1626) أ : بقتله
1627) أ : عن
1628) أ : على غيره

قال الزمخشري : (خوطبوا مخاطبة) (1629) الجماعة لوجود القتل فيهم (أ) .

قال : فإن قلت : لم يذكر القصة (على ترتيبها) (1630) ؟ فهلا قدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الأمر بذبحها ؟ ثم قال : هلاّ قدم الأمر بالقتل ثم الذبح ثم الضرب ؟

قال ابن عرفة : ظاهر كلامه هذا (متناقض) (1631) لأنه قال : الأولى تقديم الضرب ثم رجع إلى أنّ الأولى تقديم الذّبح ولكن جوابه أنّ الأمر بالذبح (متقدم) (1632) على الذبح . انتهى .

قوله تعالى : وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ . (72)

لم يقل : ما كنتم تجحدون ، لأن الجاحد للشيء المنكر له قد يكون على الحق فيكون موافقا لظاهره بخلاف الكاتم (فإن) (1633) باطنه مخالف لظاهره فهو على الباطل بلا شك .

قال الفخر الرازى : يؤخذ من عمومه أنّ الله تعالى يظهر جميع الأشياء من الخير والشر (ب) .

قال ابن عرفة : يلزم عليه (الخلف) (1634) في الخبر لأن الله تعالى يستر على العبيد كثيرا من المعاصي .

1629) ب ج : في خطاب الجماعة – د : خوطبت
1630) أ : بترتيبها
1631) أ : تناقض
1632) د : يتقدم
1633) ج هـ : نقص
1634) ج : الخلاف

أ – الكشاف 1 / 289 .
ب – مفاتيح الغيب 3 / 124 .

قال الرازي : هو عام مخصوص لأن المراد ما كنتم تكتمون [21و] / من أمر القتل (أ) ، واحتج بها الفقهاء في قول القتيل : (دمي) (1635) عند فلان ، إنّه (لَوْثٌ) (1636) يوجب القسامة .

قال ابن رشد في المقدمات (ب) في كتاب القسامة : قول الميّت : دمي عند فلان ، لم يختلف قول الإمام مالك : إنه لوث في العمد يوجب القسامة والقَوَد عدلا كان أو مسخوطا (ج) . (وخالفه) (1637) الجمهور ، وحجة الإمام مالك رضي الله عنه هذه الآية ، وأبطله ابن عبد البرّ بأن هذه الآية (معجزة لنبي وآية له فلا يصح الاستدلال بها) (1638) .

وأجاب ابن رشد : بأن الآية إنما كانت في الإحياء ، وأما في قوله بعد أن حيى : فلان قتلني ، فليس فيه آية . وقد كان الله قادرا على أن يحيي غيره من الأموات فيقول : إن فلانا قتل فلانا .

(قلت) (1639) : ورده ابن عرفة بأن موسى عليه السلام أخبرهم أن الميت يحيا ويخبرهم بمن قتله فكان الأمر كذلك فكلا الأمرين آية .

1635) هـ : دين
1636) أ : لو مات
1637) ب ج هـ : خالفهم
1638) ب ج : لا تخص النبي أو يخصوه – د هـ : لا تصح الا لنبي
1639) أ : نقص

أ – مفاتيح الغيب 3 / 124 –
ب – المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن رشد – الكتاب نصفه مطبوع ونصفه الثاني ما يزال مخطوطا توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس رقمها 12100 .
ج – المدونة الكبرى 6 / 413 .

وقد قال الأصوليون (إذا) (1640) قال النبي : دليل صدقي أن هذا الميّت يحيا (فصار حيا) (1641) . * ((وقال : هذا الرجل كاذب . فقال القاضي أبو بكر الباقلاني : (إنّ) (1642) ذلك دليل على كذبه . وقال الإمام)) (1643) لا يكون دليلا على كذبه . قالوا : وأمّا إن قال : دليل صدقي أن هذا الميت يحيا ويقول لكم : إني صادق ، (فيحيا) (1644) فيقول : إنه صادق ، فلا خلاف بينهم أنه دليل على صدقه . فكذلك هذا (هو) (1645) معجزة (بلا) (1646) شك ، فهو خاص بهذه القضية لا يصحّ القياس عليه . وجعل الفقهاء وجود القتيل في محلة قوم لوثا يوجب القسامة . وكانوا يحكون أن مسجد الشماسين بتونس كان دارا لبعض الموحدين (أ) وبجواره قوم لهم ولد صغير يجلس على باب الدار بكسوة رفيعة ففقدوه ، فبحثوا عليه فوجدوه ميتا بمطمور تلك الدار ، فرأوا ذلك لوثا فعوقب الموحد وهدمت داره وبنيت مسجدا .

قوله تعالى : فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ... (73) (ب)

1640) ج : انما

1641) أ ب ج : نقص

* بداية نقص في ج .

1642) أ : نقص

1643) ج : انتهاء النقص

1644) د : فحيي

1645) ب ج د : وقال

1646) ب ج : نقص

أ – الموحدون : انظر كتاب تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية تأليف أبي عبد الله محمد بن ابراهيم المعروف بالزركشي تحقيق محمد ماضور نشر المكتبة العتيقة تونس .

ب – قال البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية :
فقلنا اضربوه ببعضها : إن قلت لم لم يسأل تعيين البعض كما سألوا تعيين البقرة ؟
قلت : لأن الأجزاء والأبعاض متماثلة بخلاف الأشخاص .

قـال ابن عرفـة : لم (يتعنّتوا) (1647) في هذا ولو مـكن الله إبليس منهم لقـالوا (لمـوسى) (1648) : عيّن لنـا ذلك البعض ما هـو؟ وانظر قضيـة عمر ابن عبد العزيز (أ) مع الأمير .

وأورد (ابن عرفـة هنـا سؤالا قـائلا : لمّا أمروا بذبح بقرة مطلقـة انتصبوا للسؤال : على أي بقرة هي ، والأمر دائر بين أن يكون هذا منهم تعنتـا أو استرشـادا فإذا تقرر هذا فلأي شيء لم يسألوا هنـا ما هو البعض الذي يضربون به ميتهم فيحيـيَ ؟

وأجيب : بأن تفـاوت أفراد الجنس والصنف ثابت بخلاف أجزاء الـكلّ من حيث هو كل . وأجيب أيضا بـأنهم قـادرون على أن يضربـوا بـكل بعض من أبعـاض تلك البقرة حتى يوافقـوا البعض المراد بخلاف الآخر فإنهم غير قـادرين على ذبح جميع البقر كلهـا .

قلت : وهـذا قريب من الأول) (1649) .

قـولـه تعـالى : كَذَلِكَ يُحْيِ اللهُ المَوْتَى ... (73)

أفرد الخطاب والمخاطبون جماعـة : إما لقلـة من يتأثر بهذه الآية (منهم) (1650) ، ثم جمعهم في قولـه «وَيُرِيكُمْ» اعتبـارا (بظاهر) (1651) الأمر ، وإما لأن المخاطب واحد بالنوع . واستقرأ الفخر الرازي من الآية

1647) ج : فلا
1648) أ : يطلبوا
1649) ب ج د : نقص
1650) أ هـ : فيهم
1651) ب ج : لطاهر

أ – عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفـة الأموي عرف بتقواه وشدة صلاحه وعدله تولى الخلافة بين سنتي 99 هـ و 101 هـ . انظر تاريخ الطبري 137/8 .

فوائد كثيرة : منها أن الزيادة في خطاب نسخ له . ومنها أن النسخ قبل الفعل (جائز وإن لم يجز) (1652) قبل وقت الفعل وإمكانه لأدائه إلى (البدء) (1653) (أ) .

وردّ ابن عرفة الأول بأنها زيادة على النص . والصحيح أنها ليست (بنصّ) (1654) خلافا لأبي حنيفة .

وقال الطيبي : إنه من باب (تقييد) (1655) المطلق ، أو تخصيص العام ، لأن البقرة مطلقة (ب) .

قوله تعالى : ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ ... (74)

جعل الزمخشري العطف بـ« ثم » لبعد ما بين منزلة الإيمان والكفر (ج) .

قال ابن عرفة : ولا (يبعد) (1656) أن تكون على بابها . (فرد عليه بأن جعل) (1657) بعد ذلك لابتداء الغاية (فتناقض) (1658) مهلة « ثم » ؟

فأجاب بأن دلالة «ثمّ» على المهلة نص لا يحتمل غيره ، فهو أقوى من دلالة « من » على ابتداء الغاية .

1652) ب ج : نقص
1653) أ : بياض – ج : البر – د : المبدأ
1654) ب ج : بنفي
1655) ب ج : تقسيم
1656) ج : لا يمكن
1657) أ : قيل له
1658) أ : فتتناقض – ج : فيناقض

أ – مفاتيح الغيب 3 / 125 .
ب – فتوح الغيب ص 97 و .
ج – الكشاف 1 / 290 .

وقال ابو حيان : السياق يقتضي أنها لبعد ما بين المنزلتين (أ) .

ورده ابن عرفة بأن الأصوليين رجّحوا الدلالة باللّفظ على الدلالة المفهومة من السياق .

قيل لابن عرفة : يلزم (على ما قلت) (1659) أن يكونوا مرّ عليهم (زمَن) (1660) هم فيه مؤمنون ؟ فقال : نعم وهو المناسب وهو الزمن الذي كان فيه الرّسول موسى بين أظهرهم ، وظاهر الآية أن العقل في القلب .

قوله تعالى : فَهِيَ كالحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ... (74) (ب)

منع أبو حيان أن تكون الكاف بمعنى «مثل» محتجا بأنه ليس مذهب سيبويه (ج) .

وأجاب ابن عرفة بأن ذلك إنما هو إذا جعلها حرفا . ونحن نقول : إنها اسم .

وأورد الشيخ الطيبي : انّ القلوب شبهت بالحجارة مع أن المشبه بالحجارة إنما هو قسوتها (شبيهة) (1661) بقسوة الحجارة .

وأجاب : بأن التشبيه في الحقيقة راجع للقسوة ، أي (صلبت) (1662) وخلت من (الإنابة) (1663) والإذعان (لآيات الله تعالى) (1664) .

1659) أ : نقص
1660) ب ج د : نقص
1661) أ : نقص
1662) أ : تصلبت
1663) أ : نقص
1664) أ : نقص

أ – البحر المحيط 1 / 262 – 263 .

ب – اكتفى البسيلي بما يلي في تفسير قوله تعالى :
أو أشد : أتى بأشد ، وان كانت القسوة ليست من الخلق الثابتة ، لأنه ابلغ لاقتضائة أعلى مراتب القسوة ، وهي شدتها . وجعله السكاكي من ترشيح المجاز .

ج – البحر المحيط 1 / 263 .

قـاله (ابن عطية) (1665) . قال ابن عباس رضي الله عنهمـا : المراد قلوب (ورثـة) (1666) القتيل لـمّا (أخبـر) (1667) بمن قتله ومـات قـالوا : كذب (أ) .

قـال ابن عرفة : فالمراد أنّها دامت على القسوة ، أو زادت قسوتها لأنهم لم يزالوا قبل ذلك منكرين للقتل ، قـال : ويضعف هذا بأنـه لمـا قتل قـاتل القتيل انقطعت تلك القسوة فلم يبق من هو متصف بها . وجعل السّكاكي هذا من (ترشيح) (1668) المجـاز (ب) .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنَ الحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهار.. (74)

[21ظ] / قـال الطيبي : إنّها تذليل لمـا قبلهـا لأنهـا في معنـاها .

قـال ابن عرفـة : الصواب أنهـا تعليل أو بيـان للوجـه الّذي كـانت به أشدّ من الحجـارة ودليل عليـه . وهذا تدلي أو ترقي الذّمّ وهو أولى من العـكس لأن الحجـارة التي تتفجر منهـا (الأنهـار) ((1669) أفضل وأعلى من الحجـارة التي تنشق فيخرج منهـا المـاء . ويلزم من كونهـا أشد قسوة من التي تنشق فيخرج منهـا المـاء أن تـكون أشد قسوة من المتفجرة عن الأنهار فلذلك أتى به بعده . ولو قيل : إن من الحجارة لمـا (ينشق) (1670) فيخرج (منهـا) (1671) المـاء ، وإن منهـا لمـا يتفجر منه الأنهـار لـكان تـأكيدا . انتهى

1665) أ ب ج هـ : نقص
1666) ب د هـ : ذرية . والمثبت من المحرر
1667) أ : اخبروا
1668) أ : ترجيح
1669) ج : نقص
1670) ج : يتشقق
1671) د : منه

أ – المحرر الوجيز 263/1 .
ب – انظر مفتاح العلوم للسـكاكي : الأصل الثاني في علم البيان في المجاز ص 168 وما بعدها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ... (74)

قال ابن عرفة : يؤخذ من الآية أنّ الأفضلية ثبتت للجنس بثبوتها لبعض أفراده لأنّ الحجارة الموصوفة بذلك هي بعض من كل، وقد ثبت التفضيل للجميع بقوله : فهي كالحجارة، ولم يقل فهي كالحجارة الموصوفة بكذا، والحجارة عام إما بالألف واللام (أو) (1672) بالسياق فقد فضل عليهم جميع الحجارة.

قيل لابن عرفة : هذا تقسيم مستوفى فليس (من الحجارة) (1673) شيء إلا داخل فيه ؟

فقال : الحجارة التي تتفجر منها الأنهار، والتي تنشق عن الماء لا قساوة فيها بوجه، وهم إنّما ذُمّوا بمشاركتهم للأحجار في القساوة مع الزيادة عليها فقد فضلت عليهم الحجارة القاسية لكونها من جنس ما هو غير قاس.

قيل له : فكل ما نراه من الأحجار ساقطا من فوق، هلا تقول : إنه (هبط) (1674) من خشية الله ؟ فقال : * ((الآية إنما دلت على (أن) (1675) بعض الحجارة يهبط)) (1676) من خشية الله لا كلها، وكل ما نراه هابطا يجوز أن يكون هبوطه من خشية الله.

قال الفخر (أ) : وهذا مثل قوله تعالى : «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ (ب)

1672) أ : وأما
1673) أ : نقص
1674) أ : نقص
* بداية نقص في النسخة ج ينتهي بالتصحيح رقم 1676.
1675) ب : نقص
1676) ج : انتهى النقص

أ – قال الفخر : إنما وصفها بأنها أشد قسوة لوجود أحدها. ان الحجارة لو كانت عاقلة ولقيتها هذه الآية لقبلتها كما قال : لو أنزلنا هذا القرآن. مفاتيح الغيب : 3 / 129 –
ب – سورة الحشر : الآية : 21.

قال ابن عرفة : ليست مثلها لأن تلك شرطية ، والشرط قد يتركب من المحال بخلاف هذه .

قال : وقوله : «مِنْ خَشْيَةِ اللهِ» هو قيد في الجميع ، لأن تفجر الأنهار أيضا من خشية الله .

قوله تعالى : أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ... (75)

استفهام على (سبيل) (1677) الاستغراب فيتناول النّبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، (أو على الإنكار فيتناول المؤمنين فقط) (1678) .

قوله تعالى : يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ... (75)

(ابن عطية : قال ابن إسحاق : وهم السبعون الّذين سمعوا كلام الله مع موسى ، ثم بدلوه .

ابن عطية) (1679) : وهذا ضعيف وخطأ لأن فيها (إذهابا) (1680) لفضيلة موسى في اختصاصه (بالتّكليم) (1681) (أ) .

قال ابن عرفة : بل هو مقرر للفضيلة لأنهم (إنما) (1682) سمعوا كلام الله بحضرته من أجله وعلى سبيل التّبعية له . وقيل : المراد سماعهم تلاوة التوراة والصحف من موسى ، وكونهم بدلوا فيها وغيّروا ، فالسماع الأول حقيقة وهذا شبه مجاز في المسموع لا في

1677) د : طريق
1678) ج د : نقص
1679) ب : نقص
1680) أ هـ : ذهابا
1681) أ ب ج : بالتكلم والتصحيح من د وهو الموافق لما في المحرر الوجيز 1 / 267 –
1682) ب ج : لما – د : ما

أ – المحرر الوجيز : 1 / 267 .

نفس السّماع ، لأن مسموعهم ليس هو كلام الله تعالى ، إنما هو كلام موسى عليه السلام ، ومدلوله كلام الله ، ونظيره سماعك كلام زيد من ناقل (نقله عنه) (1683) .

قال الزمخشري : والمراد (بالتحريف) (1684) ما يتلونه من التوراة ، ثم يحرفونه كما حرفوا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية الرجم (أ) .

قيل لابن عرفة : لم يبدلوا آية الرجم إنما وضع مدرّسهم يده عليها فقط ؟

فقال : المراد بالتحريف الكتم أو عدم العمل بمقتضاها .

قيل لابن عرفة : إن الشيخ أبا علي ناصر الدين البجائي المشذالي (ب) كان يحتج بهذه الآية على إثبات العمل بالقياس ، وقرره بأنه سجل على هؤلاء بالكفر قياسا على أحبارهم ومن سلف (منهم) (1685) الذين شاهدوا الآيات البينات وسمعوا كلام الله إمّا مشافهة أو بواسطة ؟

فقال ابن عرفة : إنما فيها استحالة ثبوت المعنى وهو الإيمان لوجود المانع (منه) (1686) وهو أحبارهم (يحدثونهم) (1687) بتحريف من سلف (منهم) (1688) وكفرهم .

1683) أ : ينقل - د : نقص
1684) د : من التحريف
1685) ب ج د : لهم
1686) أ : منهم .
1687) أ هـ : يخيرونهم .
1688) ب ج د : لهم

أ - الكشاف 1 / 291 .
ب - أبو علي ناصر الدين منصور المشذالي رحل مع والده إلى المشرق وأخذ عن ابن الحاجب. له شرح على الرسالة لم يكمل . مولده سنة 631 هـ . وتوفي سنة 731 هـ . مخلوف شجرة النور ص 219 رقم : 775 .

واللام في قوله عز وجل «يُؤْمِنُوا لَكُمْ» الأصوب (أن تكون بمعنى «مع» ويبعد كونها) (1689) للتعليل أي يؤمنوا لأجلكم لأن مفهومه حصول الإيمان منهم بسبب آخر غير المؤمنين .

قوله تعالى : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءامَنُوا ... (76)

عبر بـ «إذا» مع أنهم يكرهون لقاء المؤمنين لوجهين : إما لعلم الله تعالى أنهم لا بد لهم من لقائهم ، وإما لأنّ النبي عليه السلام مأمور بتبليغ الوحي لهم ولغيرهم فلا بدّ (لهم) (1690) من لقائه ، وإنما قال «وَإِذَا لَقُوا» ولم يقل وإذا أتوا ، إشارة إلى أن لقاءهم للمؤمنين إنما يكون فجأة غير مقصود (ومن خبثهم أنّهم) (1691) «قَالُوا ءامَنَّا» من غير تأكيد نزّلوا أنفسهم منزلة البريء (الغير متّهم) (1692) ، ولم يذكروا بمن آمنوا حتى يبقى الكلام مطلقا يفهمه المخاطب على شيء ، ويقصد به المتكلم شيئا آخر .

قوله تعالى : قَالُو أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ... (76)

قال ابن عرفة : هذا من رؤسائهم المنكرين عليهم قصور الإنكار والمناسب لحالهم المبالغة في الإنكار (عليهم) (1693) لأنهم ما أنكروا عليهم إلا التحدث الموجب للحاجة فمفهومه أنهم أباحوا (لهم) (1694) [22و] مطلق الحديث مع المؤمنين لكن يبقى النظر / هل اللام في «لِيُحَاجُوكُمْ» تعليل للحديث أو للإنكار ؟ (وهل) (1695) اللام سابقة على الهمزة ،

1689) أ : نقص
1690) ب ج : نقص
1691) أ ج : نقص
1692) أ ب : منهم – ج : الغيب منهم
1693) ب ج د هـ : نقص
1694) أ : له
1695) أ : هل – ب ج : فهل

(ثم) (1696) دخلت الهمزة على الحديث لأجل (المصاحبة) (1697) فأنكرته بعلته أو الهمزة سابقة فدخل التعليل بعدها فكان علة الإنكار ؟ (وهل) (1698) قبل حديثهم لأجل (المحاججة) (1699) هو المنكر أو المراد أن الحديث في (الإطلاق) (1700) وأنكر (خوف) (1701) المحاجة به ؟

وجعل أبو حيان اللام في «لِيُحَآجُّوكُمْ» للصيرورة بناء عنده على أنه تعليل للتحدث وإذا جعلناها للإنكار (تبقى) (1702) اللام (على بابها) (1703) من التعليل الحقيقي ويكون الإنكار بليغا لا قصور فيه بوجه (أ) .

قلت : ورده بعضهم بأنه على هذا يكون المعنى لا تحدثوهم بما فتح الله عليكم لئلا يحاجوكم به عند ربكم ، فيكون الرؤساء أقروا (أن) (1704) للمؤمنين عليهم حجة بذلك يوم القيامة ، وهم إنما غرضهم (التمويه) (1705) على العوام ، وتنفيرهم من الإيمان فكيف يقرون لهم بصحة هذا الدين ؟

1696) أ : و
1697) د : المحاجة
1698) أ : نقص
1699) ج هـ : الحاجة
1700) د : بالإطلاق
1701) ج : حذف
1702) أ : تنتفي
1703) : نقص
1704) أ : نقص
1705) ب هـ : التوراية – ج : التوراة .

أ – انظر البحر المحيط 1 / 274.

وأعرب الطيبي «عِنْدَ رَبِّكُمْ» بدلا (مما) (1706) «فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم» لأنه (هو) (1707) (أ)

ورده ابن عرفة : إنما يكون (هُوَ إن لَوْ) (1708) قيل : ليحاجوكم .

قوله تعالى : أَفَلاَ تَعْقِلُونَ . (76)

إما من كلام الله أو من (قول) (1709) المنكرين ، وعلى هذا حمله ابن عطية على العقل التكليفي فقال : العقل علوم ضرورية (ب) .

قال ابن عرفة : والصواب أنه العقل النّافع أي أَفَلا تَعْقِلُونَ من أجل هذا .

قوله تعالى : أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (77) .

عطف «يُعْلِنُونَ» على «يُسِرّون» تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم ، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) (1710) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما ، وكما قال (ابن بشير) (1711) في سبب الخلاف في النوم : هل هو حدث أو سبب في الحدث ؟

1706) ب ج : بما
1707) ج : نقص
1708) أ : نقص
1709) ب : كلام
1710) ج : الخبر
1711) ج : بكير

أ – فتوح الغيب ص 100 و .
ب – قال هذا الكلام ابن عطية في المحرر الوجيز 1 / 269 . وذكر أيضا مثله عند تفسير قوله تعالى من نفس هذه السورة – « ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون» ما نصه : كما قال أبو المعالي وغيره علوم ضرورية تعطيها هذه الحواس أو لا بد في كسبها من الحواس .

قوله تعالى : وَمِنهُمْ أُمِّيونَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ ... (78)

قال ابن عطية : الأميون عامة اليهود وأتباعهم لا يطمع في إيمانهم (أ) .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه ذم التقليد لكن في الباطل، ولا نزاع فيه .

ابن عطية : وقيل : قوم ذهب كتابهم . وقيل : نصارى العرب . وعن عليّ هم المجوس (ب) .

واستبعده ابن عرفة لأنهم لا كتاب لهم ، (وقد) (1712) جعلهم منهم.

ووجهه ابن عطية : بأن الضمير في «مِنهُم» على هذا يرجع للكفار أجمعين (لا أنه) (1713) خاص بأهل الكتاب (ج) .

قال ابو حيان : والاستثناء منفصل (د) .

قال الطيبي : يعلمون (بمعنى) (1714) يعرفون. ولا يصح أن تكون «أَمَانِيّ» مفعولا ثانيا لها لأن عَلِمَ المتعدية إلى اثنين داخلة على المبتدأ والخبر والكتاب ليس هو الأماني بل غيرها (هـ) .

1712) أ : وبعده
1713) ج : لأنه
1714) أ : أي – ج د : بما

أ – المحرر الوجيز 1 / 270 .
ب – المحرر الوجيز 1 / 270 .
ج – المحرر الوجيز 1 / 270 .
د – قال أبو حيان : «إلا أماني» الاستثناء منقطع لأن الأماني ليست من جنس الكتاب ولا مدرجة تحت مدلوله وهو أحد قسمي الاستثناء المنقطع وهو الذي يتوجه عليه العامل. البحر المحيط 1 / 275 .
هـ – فتوح الغيب ص 100 و .

ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما هو في الإثبات ، وأما في النفي فيجوز أن تقول : لا أعلم زيدا حمارا .

قيل له: هذا الثاني مثبت ولا يجوز أن تقول: لا أعلم زيد إلا حمارا ؟

فقال : الأَمَانِي (هنا) (1715) في معنى النفي إذ ليس المراد إلا النفي المطلق .

قال ابن عرفة : والأَمَانِيّ ، إمّا بمعنى التلاوة أي لا يعلمون معنى الكتاب بل يحفظون ألفاظه فقط ، وأنشدوا عليه قولا في عثمان :

(تمنّى) (1716) كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقاد (أ)

وإمَّا معنى (التمني) (1717) أي أنهم يتمنون أن يكونوا يحفظونه ويعلمونه .

قلت : وتقدم لنا في الختمة الأخرى أنه من تأكيد الذّم بما يشبه المدح كقوله :

هو الكلب إلاّ أنّ فيه ملالة وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب(ب)

وعكسه كقوله : (ج)

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب (د)

1715) ب ج : نقص
1716) ب ج هـ : يتلى
1717) د : النفي

أ – البيت للشاعر كعب بن مالك في مرثية عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من الطويل .
ب – البيت للنابغة الذبياني من قصيدته المشهورة التي مطلعها :
كليني لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطيء الكواكب .
وهذا البيت من البحر الطويل .
د – البيت من البحر الطويل .
ج – البيت من البحر الطويل .

قـولـه تعـالى : وَإِنْ هُـمْ إِلاّ يَظُنُّو نَ . (78)

ابن عطيـة : الظن على بابـه (أ)

ونقل عن الشيخ أبي علي نـاصر الدين أنـه معنى يَشُـكون .

وردّه ابن عرفـة : بأن فروع الشريعـة عندنـا يـكفي فيهـا الظنّ والأمور الاعتقـاديـة لا بد فيهـا من العلم وهذا أمر اعتقـادي فالظن (فيه) (1718) غير (كـاف) (1719) فلذلك سجل (عليهم بوصف الظنّ) (1720) دون الاتصاف بالعلم فلا يحتـاج إلى جعلـه بمعنى الشك .

قـوله تعـالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَـكْتُبُونَ الـكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ...(79)

الفـاء للاستئنـاف أو للسبب .

ابن عطية: قـال الخليل (ب): الويل شدة الشر. وقال الأصمعي: الويل (القبـائح) (1721) وهو مصدر (لا فعل لـه) (1722) ينصب على الدعـاء (ج) .

واستبعده ابن عرفـة أن يراد به القبـائح قـال : إنمـا يفهم منـه العقوبة المترتبـة على القبـائح قـال : وويل وويح (وويس وريب) (1723) (متقـاربة) (1724) وقد فرق بينها قوم. قلت : قـال : القـاضي عيـاض في الإكمـال

1718) أ : فيها
1719) د : كاذب
1720) أ : نقص
1721) أ : القبائل – ب ج هـ : القبوح
1722) الزيادة من المحرر الوجيز 1 / 271 .
1723) هـ : وويف وديب .
1724) أ ب د هـ : متقارب .

أ – قال ابن عطية : وإن نافية بمعنى «ما» والظن هنا على بابه في الميل إلى أحد الجائزين–المحرر الوجيز 1 / 271 .

ب – الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (100 هـ / 170 هـ) نحوي ، لغوي ، أهم كتبه العروض والشواهد ، النقط والشكل – كحالة : 4 / 112 .

ج المحرر الوجيز 1 / 272.

في كتاب الإيمان في حديث خرّجه مسلم من رواية واقد بن محمد (أ) أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر (ب) رضي الله عنهما ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : ويحكم ، أوقال : وَيْلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (ج) :

قال القاضي عياض : ويح ، وويل للتّعجب والتّوجع كما قال سيبويه ويل (لمن) (1725) (وقع) (1726) في مهلكة، وويح يترحم بمعناها، وحكى عنه ويح لمن أشرف على (المهلكة) (1727).

قال غيره : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلاك ولكن الترحم (د) .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ويح ترحم .

1725) ج : إن
1726) أ : اشرف
1727) أ : الهلاك

أ – واقد بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن أبيه وسعيد بن مرجانة وابن أبي مليكة – ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 11 / 107 .

ب – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله تعالى عنه صحابي أسلم صغيرا روى عنه كثيرون. توفي سنة 73 هـ – انظر أسعاف المبطإ برجال الموطإ للسيوطي ص 24 – طبقات بن سعد 105 – 138 .

ج – وانظر الترمذي الجامع الصحيح كتاب الفتن باب ما جاء « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » حديث 2193 –

د – قيل ويح كلمة تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيترحم عليه ، ويرثى له ، وويل تقال لمن يستحقها ولا يترحم عليه ، وقال ابن كيسان عن المازني : الويل القبوح والويح ترحم وويس تصغيرها أي هي دونها ، وقال سيبويه : ويح زجر لمن أشرف على هلكة وويل لمن وقع فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الويح باب رحمة والويل باب عذاب ، وقيل : الويل كلمة ردع ، وقد تكون بمعنى الإغراء بما امتنع من فعله وقيل : الويل الحزن وقيل : الويل المشقة من العذاب والويلة مثله يا ويلتنا ويا ويلتي لغتان ، وقال الفراء : الأصل وي أي حزن وي لفلان أي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها منه فاعربوها وقال الخليل : وي كلمة تعجب ، وقال الخشني : ويل أمة كلمة تتعجب بها العرب ولا يريدون بها الذم .
عياض : مشارق الأنوار المطبعة المولوية فاس 1328 هـ – 2 / 298

قال الهروى (أ) : ويح لمن وقع في مهلكة لا يستحقها [22ظ]/ (فيرثى) (1728) له ويترحم عليه ، وويل للذي يستحقها ولايترحم عليه.

وقال الأصمعى : ويح ترحم ، وابن عباس : الويل المشقة .

قال ابن عرفة : هو الحزن (وقيل الهلاك) (1729) .

قلت : وقال القاضي في حديث (ويحك يا أنجشة) (1730) (رويدك بالقوارير) (1731) (ب)

قال سيبويه : هي لمن وقع في مهلكة (لا يستحقها) (1732) فيرثى له ويترحم عليه ، وويل بضده، وويس تصغير أي (دونها ذكره في كتاب الفضائل) (1733) .

قوله تعالى : ثمّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللهِ ... (79)

(«ثم») (1734) لبعد ما بين منزلة الكتب والقول .

1728) ب ج : في باله
1729) أ : نقص
1730) أ : بالحبشة – والتصحيح موافق لما في البخاري .
1731) أ : نقص
1732) أ : نقص
1733) أ ج : نقص
1734) أ : نقص

أ – عبد الملك بن علي الهروي . لغوي ، مفسر ، كان مؤدبا بهراة . من آثاره المحيط في اللغة ، الصفات والأدوات التي يبتدىء بها الأحداث – المنتخب من تفسير الرماني . كحالة 6 / 186 .

ب – عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ويحك يا أنجشة . رويدك بالقوارير . رواه البخاري – كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك – 95 .

قيل لابن عرفة : (الكتاب) (1735) لا شيء فيه ، إنما العقوبة على نسبته إلى الله .

فقال : لا بل على الأمرين كمن يكتب (عقودا) (1736) يضرب فيها على الخطوط والشهادات (ويخليها) (1737) عنده ، فإنه قد ارتكب محظورا فإن أظهرها ونسبها إلى تلك الشهود وطلب بها فهو قد فعل محظورا (آخر) (1738) .

قيل لابن عرفة : نص ابن التلمساني في آخر باب النسخ على أنهم أجمعوا على تكفير من كذّب الله ، واختلفوا في تكفير من كذَب على الله .

فقال ابن عرفة : هذا مشكل فمن يفتي بالخطأ كاذبا على الله يلزم أن يكون كافرا وليس كذلك .

قوله تعالى : لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا ... (79)

قال ابن عرفة : إما أن يراد (يبيعونه) (1739) بشيء تافه ، أو بلا شيء كقول سيبويه : مررت بأرض فلمّا تنبت (البقلا) (1740) أي لا تنبت شيئا ونحوه .

قال الزمخشري في قوله تعالى: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلا مَّا يُؤْمِنُونَ »(أ)، وَفِي قَوْلِهِ في النساء: «فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا » وأنشد :

1735) أ ب ج هـ : الكتب

1736) أ : عقدا

1737) د : تخليتها

1738) ب - غيره

1739) ب ج : يشترونه

1740) ب : اكتفل – ج : نقص

أ – انظر الكشاف 1 / 295 – عند تفسير الآ رقم 88 من سورة البقرة .

(قليل التشكي للمهمّ يصيبه   كثير الهوى شتى النوى والمسالك) (1741) (أ)

وأنكره أبو حيان وذكره أيضا الزمخشري في سورة النّمل في قول الله عز وجل : « وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَاهٌ مع الله قَلِيلا مّا تَذَكَّرُونَ » (ب)

قال : المعنى نفي التذكير. والقلة تستعمل في معنى النفي .

قال ابن عرفة : معنى كتبهم : إما أنهم يكتبون زيادات يدلّون فيها (صفات) (1742) النّبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ممّا يقصدون تبديله لغرض ما ويعطون ذلك لعوام ويقولون لهم : إنّه منقول من التوراة ، وإما أنهم يخبرونهم بذلك بالقول : إنه (من) (1743)

التوراة دون (كتب) (1744) ، وأما (تبديلهم) (1745) ذلك في نفس التوراة فلا ، (وقد قال ابن فورك : إنّ صفاته صلى الله عليه وسلم الآن موجودة في التوراة) (1746) . وقال المازرى فى الأحوذى له عن (الجوز قى) (1747) (د) : إن اسمه فيها بالعبرانية «وار كليط» وما زالت تقع في (الكتبيين للبيع) (1748) . والفرق بينهما أن القرآن

1741) أ : سر الهوى . والتصحيح موافق لما في الكشاف 1 / 578
1742) أ : صفة
1743) ج : منقول من
1744) أ : كتبهم
1745) أ : تبديل
1746) ب : نقص
1747) ب : الجوزة – أ : الجوزفي – د : الجوربي
1748) أ ب : في الكثير – ج : نقص

أ – انظر الكشاف 1 / 578 – عند تفسير الآية 155 من سورة النساء – والبيت من البحر الطويل .
ب – البحر المحيط 1 / 277 .
ج – انظر الكشاف 3 / 155 عند تفسير الآية رقم 62 من سورة النمل –
د – الجوزقي ابوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء الشيباني النيسابوري محدث نيسابور، له كتاب المستخرج على صحيح مسلم . تذكرة الحفاظ 591/2 .

أخبرنا اللهُ تعالى فيه أنّه تكفل بحفظه والتوراة أمر أهلها بحفظها ونحن لا نثق بهم في قولهم : إنّهم حفظوها ، فلعلهم عصوا ذلك ، لأمر ولم يمتثلوه . وبرهان هذا واضح بالبحث عن القرآن والتوراة في الأقطار كلها المحصل للعلم والتواتر .

قيل لابن عرفة : قال بعضهم : الدليل على أنّ التوراة لم تزل في نفسها على ما كانت عليه غير مبدلة أنها في الأقطار كلها متساوية الجرم على نوع واحد ولو بدلوها لاختلفت في الأقطار ؟ قالوا : وهي لا تقع إلا في خمسة أسفار (وصفات) (1749) النبي صلى الله عليه وسلّم في الخامس منها .

قا ابن عطية (أ) : قال ابن إسحاق (ب) : كانت صفته في التو اة أسمر اللون ربعة ، فردوه آدم طويلا .

قال ابن عرفة : نصوا على أنّه لا يُقَالُ فيه عليه الصلاة والسلام : أسمر لأنه نقص .

قيل له : ذكروا في صفاته عليه الصلاة والسلام أنه أبيض بياضا مشوبا بحمرة . وهذا أحد ما تصدق عليه السمرة .

فقال : لفظ (أسمر) (1750) موهم لإطلاقه على القريب من الأسود .

قوله تعالى : فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ . (79)

1749) أ : صفة

1750) أ : اسود

أ – المحرر الوجيز 1 / 273 .

ب – محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي ، من أقدم مؤرخي العرب ، من أهل المدينة . له السيرة النبوية رواها عنه ابن هشام – توفي سنة 151 هـ . انظر الزركلي . الأعلام 6 / 252.

أي من كل خطيئة يكسبونها بالإطلاق كتبا أو غيره ، فهو من عطف العام على الخاص .

قوله تعالى : قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَه ... (80) (أ)

قال الزمخشري : الفاء جواب شرط مقدر أي أن اتخذتم عند الله عهدا (ب) .

قال ابن عرفة : لا يحتاج إلى هذا لأنَّ (الثاني) (1751) ملزوم للأول ، فاتخاذ (العهد) (1752) ملزوم للوفاء به فيصح عطفه عليه ، ودخل (العهد) (1753) الإنكار على الفعل وما عطف عليه فهو كالنفي سواء ينفي الفعل وما عطف عليه .

وكذا قال الطيبي : إن كلام الزمخشري هنا مبني على أن «فَلَن يُخْلِفَ اللهُ» كلام مستأنف ولو كان عنده معطوفا على « أَتَّخَذْتُم » لما احتاج إلى تقدير شيء (ج) .

1751) ج : نقص
1752) أ : نقص
1753) أ : نقص

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
قل اتخذتم عند الله عهدا : معناه طلب دليلهم على ذلك – فإن قلت : قد تقرر إن النافي لا يطالب بدليل ؟ قلت : هؤلاء نفوا وأثبتوا ، ويرد على هذا الجواب أن من ادعى ما يوافقه خصمه عليه لم يطلب منه دليل . وادعاء هؤلاء أن النار تمسهم أياما معدودة صحيح وانما ينكر عليهم ادعاؤهم عدم دوام العذاب .
والجواب أن النفي الأصلي هو الذي لا يحتاج مدعيه إلى دليل بخلاف أن النفي الذي تقدمه إثبات ، وهؤلاء أقروا بدخول النار ، وأنكروا دوام العذاب بعد دخولهم .
ب – الكشاف 1 / 292 .
ج – فتوح الغيب ص 100 و .

قال ابن عرفة : وكان (يظهر) (1754) لنا أنه يخرج لنا من الآية أن النّافي للدعوة مطالب بالدليل على ذلك (لأنه) (1755) أنكر عليهم قولهم «لَن تَمَسَّنَا النَّارُ» قال : (وكان) (1576) ابن عبد السلام يجيب عنه بأنهم ادعوا أمرا مشتملا على نفي وإثبات فطولبوا بالدليل على طرف الإثبات . ورد بأن من ادعى ما يوافقه الخصم عليه لا يحتاج إلى دليل ، ونحن نوافقهم على مس النار لهم أيّاما ونخالفهم في طرف النفي . وأجيب عنه بأن الإنكار في طرف النفي لكنه نفي ما قد حصل وتقرر ثبوته لأنهم وافقوا على مسّ النار إياهم أربعين يوما . ومن ادعى على رجل حقا فأقرّ به ، وقال : دفعته ، يطالب بالدليل على براءته منه .

قال ابن عرفة : الكلام معهم في مدة النفي لا في مدة الإقرار .

وأجيب أيضا بأنّ هذا النّفي يستلزم ثبوتا ، لأنه ليس هناك إلا [23و] جنة أو نار ، فإذا نفوا عنهم النار فقد / ادعوا أنهم في الجنّة ، فقال : إنما علمنا الجنة أو النار بالشرع ، وكلامنا الآن في الدليل العقلي ، لأن الدليل العقلي اقتضى أنّ النافي لا يطالب بالدليل .

فقيل له : بل ذلك أيضا معلوم من الشرع لحديث «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر» . (أ)

قوله تعالى : بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ... (81)

قال ابن عرفة : وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما تضمن الكلام السابق (ادّعاء) (1757) الكفار أنّهم لا يعذبون بالنار إلا زمانا (مخصوصا) (1758) يسيرا ، رد عليهم ذلك بوجهين :

1754) ب ج د هـ : يمشي
1755) أ هـ : لانهم
1756) أ : نقص
1757. ب ج : ادعى – د : دعوى
1758) ب ج د هـ : نقص
أ – الحديث رواه الشيخان، وأبو دواد. و الترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد بن حنبل.

ـ الأول : مطالبتهم بالدّليل على ذلك حسبما تضمنه «قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ الله عَهْدًا» .

ـ الثاني : أنّهم لما عجزوا عن الإتيان بالدليل (احتمل) (1759) أن يكون دعواهم في نفس الأمر صحيحة ، فأتى بهذا الدليل على بطلانها .

فقال : «بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً» . ظاهر الآية حجة لأهل السنة في إثبات الكسب لأنهم اصطلحوا على إطلاق هذا اللفظ مرادا به القدرة على الفعل مع العلم بما فيه من مصلحة أو مفسدة ، والأصل عدم النقل ،

فإن قلت : المراد به معناه اللّغوي ؟
قلنا : الأصل موافقة اللغة للاصطلاح ، وعدم النقل فلعله كذلك في اللغة .

فإن قلت بقول (المعتزلة) (1760) : المراد به عندى استقلال العبد بقدرته وأنه يخلق أفعاله ، والأصل عدم النقل ، فلعله كذلك في اللغة ؟
قلنا : قد أبطلنا مذهبهم في الأصول بموافقتهم على الدّاعي .

و«مَن» إما موصولة أو شرطية ، والظاهر الأول لعطف الموصول عليها ولأنّ الشرط (قد) (1761) يتركب من المحال .

تقول : (لو اجتمع) (1762) النقيضان لكان زيد متحركا ساكنا ، و هذا صادق مع أنه محال ،
وكسب السيئة قيل : المراد به ما سوى الكفر من المعاصي .
«وأَحَاطَتْ به خَطِيئَتُه» المراد به الكفر. وقيل : بالعكس .
قيل لابن عرفة : أو المراد بالجميع الكفر ؟
فقال : يكون العطف تكرارا .

(1759) د : نقص
(1760) أ د : المعتزلي
(1761) د : نقص
(1762) د : نقص

(قيل له) (1963) : بل المعنى كسب السيئة وأحاطت به تلك السيئة ؟

(قال) (1764) : والخلود إن كان كسب السيئة مرادا به المعاصي سوى الكفر ، والخطيئة المراد بها الكفر ، فيكون من استعمال اللّفظ الواحد في حقيقته ومجازه لأن خلود الكفار حقيقة وإن كان شيئا واحدا ، (فيجوز) (1765) فيه أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ويفرع على القول الأول بأن معنى الخطاب بذلك راجع إلى تضعيف العذاب على المخالفة في الدار الآخرة ، فيكون هذا خلودا خاصا.
والآية حجة لأهل السّنّة (بدليل) (1766) أداة الحصر .

(فالمعنى) (1767) : هم الخالدون لا غيرهم .

قيل لابن عرفة : يخرج من حافظ منهم على الفروع فيلزم أن يكون غير (مخلد) (1768) ؟

فقال : السياق يبين أنّ هذا خلود خاص .

قال الطيبي : يحتمل أن يراد بالسّيئة كل ما فعل عن قصد ، وبالخطيئة ما فعل غير مقصود كمن شرب الخمر فلما سكر ضرب رجلا (أو قتله) (1769) (أ) .

1763) أ : قال ابن عرفة
1764) أ : قيل له
1765) أ د : فيجيء – ج : فيحق
1766) ب ج د : نقص
1766) ب ج د : نقص
1767) ب ج : في المعنى
1768) أ : مخلة بالسياق
1769) أ : فقتله

أ – قال الطيبي : الخطيئة والسيئة متقاربتان ، إلا أن الخطيئة أكثر ما يستعمل فيما لا يكون مقصودا إليه في نفسه ، بل يكون القصد إلى شيء آخر ، لكن تولد منه ذلك الفعل كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا أو شرب مسكرا فجنى جناية . فتوح الغيب 100 ظ. مخطوط 6297 .

الزمخشري : قال الحسن : كل آية نهى الله عنها ، وأخبرك أن من عمل بها أدخله النار فهي الخطيئة المحيطة (أ) .

قال ابن عرفة : صوابه كل نهي .

قال ابن عرفة : وزيادة لفظ الخلود دليل على أن الصحبة (تطلق) (1770) على مطلق الاجتماع وإن لم يكن معه دوام .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ ... (83)

قال ابن عرفة : هذا دليل على أن الاستثناء من النفي إثبات .

قيل لابن عرفة : نقول إنه محتمل للإثبات والنفي ، والدليل العقلي عين هنا أحد المحتملات ، وهو الإثبات ، فقد تقرر عند الجدليين والأصوليين أنه إذا تعارض حمل الكلام على فائدة (احتمل أن تكون) (1771) فهمت من مجرد اللّفظ ، (أو) (1772) من خارج ، فالأولى (ترجيح) (1773) فهمها من اللّفظ . وتقرر عند الجدليين أنّ جواز الإرادة موجب (للإرادة) (1774) بجواز إرادة أن الاستثناء من النفي إثبات موجب لإرادة ذلك .

قال : ولا يصح أن يكون «لاَ تَعْبُدُونَ» بدلا من «مِيثَاقَ» فإنه متعلق الميثاق لا نفس الميثاق .

قلت : يكون بدل اشتمال ، أو بدل شيء من شيء على تقدير مضاف أي ميثاق لا تعبدون إلاّ الله .

1770) أ : مطلقة
1771) أ : نقص
1772) أ : و
1773) د : نقص
1774) أ : ارادته

أ - الكشاف 1 / 291 .

قـولـه تعـالى : وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ... (83)

قـال ابن عرفـة : المراد هو الحسن شرعـا ، فيدخل فيه تغيير المنـكر ، فإنّه من القـول الحسن ، وليس المراد به القـول الملائم للناس ، ومجرد

تحسين الخلق معهم ، فـإنه يخرج عنـه تغيّر المنـكر مع أن الأمر يتنـاوله هو وغيره ، ويحتمل أن التـكليف به لهم في شريعتهم أو في شريعتنـا بعد (إيمـانهم ، أو بعد التـوفيـة بذلك) (1775) ، وتقيده بالإعراض إشارة إلى دوامهم على ذلك ، والإصرار عليـه فإن (المتولي) (1776) على قسمين : فواحد يطمع في رجوعـه ، وآخر لا يطمع فيه بوجه فهذا هو المعرض .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ... (84)

تضمن الـكلام السابق أمرا اعتقـاديا وأمرا فرعيا ، (وهذا تضمّن أمرا فرعيـا فقط) (1777) وسفك الدمـاء أشد من الإخراج من الديـار ، فالنّهي عنه لا يستلزم النهي عن الإخراج من الديـار ، فـكان ذلك ترقيـا في الذمّ . وقراءة «يسفكون» بالتخفيف أعم من (قراءة) (1778) التشديد لأنه نهي عن مطلق السفك . ووجه قراءة التشـديـد أنّ النّهـي أتـى علـى وفق [23ظ] حـالهم / في سفك الدّمـاء ، وكـانوا قد تَنَاهَوْا وبلغـوا الغـايـة .

قـولـه تعـالى : ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (84) (أ) .

1775) أ : الإيمان – ه : إيمانهم أو بعدم التوفية بذلك
1776) ب ج : التولي
1777) أ : نقص
1778) أ : مطلق

أ – قال البسيلي :
ثم أقررتم وأنتم تشهدون : يدل على تغاير الإقرار والشهادة وفيه خلاف. ومذهب المدونة أن الاقرار شهادة .

قال ابن عرفة : إما أنّ المراد أقررتم بذلك إقرارا يتضمن أنّكم حصل لكم بذلك العلم اليقيني ، فهو يبلغ إلى درجة الشهادة ، لأنّ الإنسان يُقِرّ بها : يظن ولا يشهد إلا بما يعلم .

قلت : وأشار الزمخشرى إليه حيث جعله كقولك : فلان مُقر على نفسه بكذا ، شاهد عليه ، (أ) .

قال ابن عرفة : وإمّا أن يراد أقر كل واحد منكم على نفسه وشهد على غيره .

الزمخشرى : وقيل : وأنتم تشهدون اليوم يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق (ب) .

زاد ابن عطية : أقررتم (خلفا بعد سلف) (1779) أنّ هذا الميثاق أخذ عليكم ، والتزمتموه ، فيتجه في هذه اللفظة أن تكون من الإقرار الذي هو ضد الجحد ، ويتعدى بالباء ، وأن تكون من الإقرار الذي هو إبقاء الأمر على حاله أي أقررتم هذا الميثاق ملتزما (ج) .
« وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ » أي تحضرون أخذ الميثاق والإقرار .

قوله تعالى : بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ... (85)

يحتمل أن يكون الإثم هو مواقعة الذنب خطأ من غير قصد ، والعدوان مواقعة (الذنب عن قصد) (1780) .

1779) أ : سلفا بعد خلف – ج : بعد سلف
1780) أ : عن ذنب قصد – ج : عن قصد – د : عمد أي قصد .

أ – الكشاف 1 / 293 .
ب – الكشاف 1 / 293 .
ج – المحرر الوجيز 1 / 280 .

قوله تعالى : أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ ... (85) (أ)

أنكر عليهم تناقضهم كما هو في قول الله عز وجل «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ» (ب) . ليس المنكر كل واحد (من الأمرين) (1781) على حدته ، لأن الإيمان (بالبعض) (1782) وأمر الناس بالبر غير منكر ، إنما المنكر (الكفر) (1783) بالبعض (وعدم) (1784) الاتصاف بالبر ، والمنكر (الجمع بين) (1785) الأمرين . وعبر بالفعل المضارع للتصوير والدوام .

قيل لابن عرفة : في الآية حجة لمن يقول بوجوب فداء الأسارى لقوله تعالى : «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ» بعد أن قالوا : «وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ» فدل على أن (فداء) (1786) الأسارى (من جملة) (1787) ما في كتابهم. فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، نقول : إن الفداء في شرعنا واجب ؟

(فقال : نعم) (1788) .

قوله تعالى : فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ ... (85) (ج)

1781) أ : نقص
1782) أ : ببعض
1783) ج : نقص
1784) أ : نقص
1785) أ : اجتماع
1786) أ ب ج ه : هذا
1787) أ : مسا
1788) أ : ابن عرفة

أ – قال البسيلي :
افتؤمنون ببعض الكتاب : ذموا على قصر الإيمان بالبعض لا على نفس الإيمان به .

ب – سورة البقرة الآية 44 .

ج – قال البسيلي :
فما جزاء : أتى بالحصر وإن كان عدمه في مثل هذا التركيب أبلغ رفعا لما يتوهم من أن إيمانهم بالبعض يوجب تخفيف العذاب عنهم .

ولم يقل : من فعل .

قال ابن عرفة : في التعبير بالمضارع ترج وإطماع لهم في العفو ، (لأن) (1789) من فعل ذلك في الماضي وتاب لا يجازى بالخزي ، إنما يجازى به من لم يتب .

قوله تعالى : يُرَدّونَ إلىَ أَشَدّ العَذَابِ ... (85) .

إن قلت : (الرد) (1790) يقتضي تقدم الحلول في المردود إليه ؟

قلنا : هؤلاء كانوا فيما هو من جنس ذلك العذاب لأن العذاب نالهم في الدنيا . قال الله تعالى : «قَاتِلُوهُمْ يُعَذّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ» (أ) . فإن قلت : كيف هو أشد وعذاب المنافقين أشد وعذاب الدهرية أشد لنفيهم الصانع ؟

قلنا : الأشدّية مقولة بالتشكيك ، أو المراد أشد العذاب الّذي علم الله حلوله بهم في الدنيا والآخرة ، فلا ينافي أن يحل بغيرهم ما هو أشد منه .

فعذاب الدهرية أشد ، وعذاب المجوس أشد ، وكان بعضهم يقول : إن الدهرية لم يدّعوا نفي وجود الصّانع إنّما قالوا : «ما يُهْلِكُنا إلاّ الّدهْرُ» فادّعوا أن لهم خالقا أوجدهم فقط ، أو (يقال) (1791) : قول الله تعالى : «إِنّ المُنَافِقِينَ فِي الدّرْكِ الأسفل من النّار» (ب) .

1789) أ : نقص
1790) أ ج : نقص
1791) ب ج د : يقول

أ – سورة التوبة ا لآية : 14 .
ب – سورة النساء ا لآية : 145 .

لم يعين أنه أسفل الطبقات نصا فالمراد أنه أسفل من غيره بالإطلاق فيصدق بكونه أسفل من طبقة (ما منها) (1792) .

قلت : الآية خرجت مخرج الذم للمنافقين و«الدَّرْكِ» معرّف بالألف واللام العهدية ، والمعهود (هنا) (1793) في الأسفل إنما هو ما بلغ الغاية في الانخفاض لا سيما إن قلنا : (الأصح) (1794) الأخذ بأواخر الأشياء .

قيل لابن عرفة : ظاهر الآية أنّ من كفر بالجميع عذابه أخف من عذاب من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه مع أن كفر الأول أشد ؟

فأجاب : بأن الإيمان بالبعض دليل على حصول (العلم) (1795) وكفر العالم أشد من كفر الجاهل .

قلنا : أو يجاب بأن (عذاب) (1796) الجميع (متساو) (1797) فيصدق على كل فريق أن عذابه أشد ، وهم مستوون في الأشدية ، أو المراد أشد العذاب المعهود في الدنيا ، لأن عذاب الدنيا على أنواع : (منها) (1798) الضَّرب والسجن ، وأشدها عذابا النّار أي يردون إلى عذاب النار :

1792) ب ج : امامها – د : منها
1793) أ : نقص
1794) ج : نقص
1795) ج : نقص
1796) ج : نقص
1797) د : متوال
1798) أ : منه

قـولـه تعالى : اشْتَرُوا ٱلْحَيَاة .... (86). (أ).

قـوله تعـالى : فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُون(86)

قـال ابن عرفـة : هذا ليس بتـكرار :

— فالأول اقتضـى أن ذلك العـذاب لا يرجـى من فاعله شفقـة عـلى المفعـول ولا تخفيفا عنه .

— والثـاني اقتضى أنـه لا يقدر أحد على (استخلاص) (1799) المفعـول من ذلك العذاب ونصرتـه بوجـه .

قـولـه تعـالى : وَلَقَدْ ءاتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ ... (87) (ب)

إن قلت : الخطـاب لليهـود وهم معترفـون بنبوة موسى عليـه السلام فمـا فائدة القَسم على ذلك ؟

قلنـا : فـائدتـه التنبيـه على مسـاواة غيره من الرسل الآتين بعده (لـه) (1800) في النبوة ، وأن نبوتهم حق كمـا (هي) (1801) نبوة موسى عندهم حق .

قـال ابن عرفـة : وهذه معجزة للنّبي صلى الله عليـه وسلّم ، لأنّ القـاعدة أن من ادّعى أمرا محـالا لم يسمع منـه ، وإن ادعى أمرا ممـكنـا (سمع منـه وطلب) (1802) بالدّليل على صحّته. والدليل قسمـان :

(1799) د : استخراج

(1800) أ : نقص

(1801) أ : نقص

(1802) أ : قبل منه

أ — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
اشتروا الحياة : أخذ منه ابن عطية أن من خير بين شيئين يعد منتقلا ، ويرد بحديث : كل مولود يولد على الفطرة — فإن قيل : يلزم عليه أن يكون كل كافر مرتدا قيل : حقيقة المرتد من اتصف بالكفر بعد تلبسه بالإيمان بالفعل .

ب — وقال البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة :
ولقد ءاتينا موسى الكتاب : ابن عطية يجوز أن يكون الكتاب مفعولا أولا وثانيا يرد بأن أعطى مفعولا أولهما فاعل في المعنى وموسى هو آخذ الكتاب .

جدلي برهـاني للخواص ، ودليل للعـوام ، فبين لهـم أولا أنـه ادّعى أمرا ممكنـا ، (واستدلّ عليـه لهم بدليل برهـاني) (1803) خاص بالخواص ، ثم استدلّ لهم الآن بـالـدليل الـّذي يفهمـه العـوام ، وهـو أنّه إنّمـا [24و] / (ادّعى) (1804) أمرا تـكررّ أمثـاله قبلـه فلم يأتـكم بأمر غريب لم يسبق لـه ، بل أتى بأمر تـكرر (لنظائره) (1805) وجرت العـادة به فهو ممـكن عقلا ، (واقع) (1806) أمثـالـه بالمشـاهدة ، فحقـكم أن تنظروا في معجزتـه فتؤمنـوا بـه .

فإن قلت : مـا أفـاد «مِن بَعْدِهِ» مع أنّ (القبليـة) (1807) تفيد معنى البعديـة ؟

قلت : لإفـائـدة أول أزمنـة البعديـة إشـارة إلى أنّ مـوسى عليـه السلام من حين أرسلـه لم تزل شريعتـه باقيـة معمـولا بهـا حتى أرسل رسولا آخرا فـكان مقرر لهـا كيوشع بن نون أو ناسخـا كعيسى . وعين موسى وعيسى دون غيرهمـا إما لأن المخـاطبين بهذه الآيـة اليهـود والنصارى ، أو لأن المتبعين لشريعـة موسى وعيسى بـاقون قيـام السـاعة ، ولم يبق أحد (ممن) (1808) تشرع بشريعـة غيرهمـا من الأنبيـاء .

فإن قلت : لِـم خصـّص عيسى بذكر (الآيـات) (1809) البينـات ؟

قلنـا لوجهين : إمـا لأنـه بَشّر بنبينـا سيدنـا محمد صلى الله عليـه وسلم حيث قـال : «وَمُبَشِّرا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِيَ اسْمُـهُ

1803) ج : نقص
1804) د : نقص
1805) أ : نظائره
1806) أ : وامتنع
1807) د : التبعية
1808) ج : من
1809) ب ج د : آيات

أَحْمَدُ» (أ) ، واستظهر على صحة قوله بمعجزات واضحات ، وإمّا لأنّ الخطاب لليهود وهم كافرون بعيسى ، (فمعناه) (1810) أرسلنا من بعد موسى رسلا ، منهم عيسى ورسالته ، (قام) (1811) الدليل على صحتها ، وأنها نسخت شريعة نبيكم موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك هذه الرسالة :

قوله تعالى: أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ..(87)

قال ابن عرفة : هذا نهي عليهم ، ومبالغة في ذمّهم ، لأن ما لا تهواه (النفس) (1812) أعمّ ممّا تكرهه (النّفس) (1813) ، والمعنى أنهم مهما أتاهم رسول من عند الله تعالى بأمر (لا يحبونه) (1814) سواء كانوا يكرهونه أو لا ، فإنّهم (يستكبرون) (1815) ويكفرون به ، ونظيره قوله تعالى في سورة العقود : «وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولاَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (ب) . ولم يقل : ومن حكم بغير ما أنزل الله ، فيتناول من ترك الحكم ولم يحكم بشيء ، لأن الفصل بين المسلمين بالحق واجب .

وأورد الزمخشري سؤالا قال : لم قال «فَرِيقًا كَذَّبْتُمْ» بالماضي «وفَرِيقًا تَقْتُلُونَ» بالمضارع ؟ وأجاب بأن التكذيب في أفراد متعلقاته كله ماض ، والقتل في (بعض) (1816) آحاد متعلقاته مستقبل ، لأنهم

1810) ب : فمعنى
1811) ب : قيام
1812) أ : الانفس
1813) أ : الانفس
1814) أ : لا يجيبونه
1815) أ : يتكبرون
1816) ج : نقص

أ – سورة الصف الآية رقم 6 .
ب – سورة المائدة الآية 45 .

كـانوا يحبون أن يقتلـوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أهدت لـه يهـودية في (خيبر) (1817) شـاة مصلية وسمت فيهـا الذراع ، لأنـه كـان صلى الله عليه وسلم يحبـه ، وأخبره الذراع بالسم بعد أن لاكـه في فيه ، ثم ألقاه منه (أ) ، ثم قـال عليه الصـلاة والسلام في مرضـه الذي (انتقل فيه إلى الفردوس الأعلى) (1818) : مـازالت من الأكلـة التي أكلت بخيبر (فهذا أوان انقطـاع) (1819) أبهري (ب) . ولهذا يقـال : إن النبي صلى الله عليه وسلم مـات شهيدا . (ج)

قـولـه تعـالى : وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ... (88)

الظّاهر أنـه بلسـان المقـال لا بلسـان الحـال ، واختلفـو في تفسيرها ؟

فقـال الزمخشري : أي خلقت قلـوبهم غير قـابلـة (للإيمـان) (1820) بـوجـه (د) .

ونقل ابن عطيـة عن ابن عباس رضي الله عنـه: أن المعنى قلـوبنا ذات غلاف يمنعهـا من (قبـول) (1821) الإيمـان (هـ) . والأول أشد ، أو معنـاه أنّهـا ممتنعـة من القبول لذاتهـا وهذا يقتضي أنّ المـانع لها غير ما قـال الزمخشري .

1817) د : نقص
1818) ب ج د : مات فيه
1819) أ : تعاودني فا لآن قطعت ، والتصحيح موافق لما رواه الدرامي في المقدمة — 11 .
1820) ب : للبيان
1821) أ : نقص

أ — حديث اليهودية : رواه أحمد كتاب السيرة ، باب خبر الشاة المسمومة (البنا : الفتح الرباني ج 1 / ص 123 — 124)
ب — قال صلى الله عليه وسلم في مرضه : ما زالت من الأكلة التي أكلت بخيبر . فهذا أوان انقطاع أبهري . الدرامي : المقدمة — 11 —
ج — الكشاف 1 / 295 .
د — الكشاف 1 / 295 .
— المحرر الوجيز 1 / 288 .

وقيل : غُلْفٌ مخفف غُلُفَ جمع غلاف أي قلوبنا غلاف لغيرها ، والغلاف الوعاءُ ، أي هو وعاء للعلم ، وهو نقيض الأول لأنه يقتضي أنها مستغنية بعلمها عن علم الرّسول الذي (جاء) (1822) به . وعلى الأول يكونون : إما قصدوا الاستهزاء به ، وإما الاستعذار (له) (1823) بأنّهم جاهلون (لا يفهمون ذلك ولا يطيقون ، فعلى أنّهم قصدوا الإخبار) (1824) بأنّهم (غنيّون بعلمهم عن علمه) (1825) يكون الإضراب يدلّ على ذلك الكلام حقيقة، وكذلك إن أرادوا أنها خلقت غير قابلة للإيمان فالإضراب يدل حقيقة . وامّا على أنّ المراد إنما كونها خلقت ذات غلاف فالإضراب عن لازم ذلك وهو الاستعذار أي لا عذر لهم في ذلك بوجه لأن كونها ذات مانع هو الثابت في نفس الأمر فلا يصح (إبطاله) (1826) .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ...(89)(أ) .

قال الزمخشري : أي ما عرفوا من الحق كفروا به بغيا وحسدا وحرصا على الرئاسة (ب) .

1822) ج : جاهد
1823) د : لهم
1824) د : نقص
1825) أ : غنيون عن علمه – ب : غافلون علمهم
1826) د : نقص

أ – ما قاله البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية ما يلي :
فلما جاءهم ما عرفوا : الزمخشري : اى من الحق .
ابن عطية : المراد النبي صلى الله عليه وسلم و«ما» واقعة على صفته لا على ذاته لأنها لا تقع على من يعقل ويؤخذ منه الاكتفاء في الشهادة والأحكام بالصفة ، ومثله في كتاب اللقطة من المدونة في مسألة : من اعترفت بيده دابة .
والموثقون في ذلك متفاوتون منهم من يكتب الصفة والتعريف بعين المشهود عليه ، وانه هو فلان بن فلان وهذا أبلغ ومنهم من يكتفي بالتعريف ، ومنهم من يكتفي بالصفة ، وقد يقال الإتيان بالمعجزات قرائن تقوم مقام التعيين .
ب – الكشاف 1 / 296 .

قال ابن عطية : المراد بقوله «مّا عَرَفُوا » الرّسول صلى الله عليه وسلم (أ) .

قال ابن عرفة : واستشكلوه لأنّ «ما» لا تقع إلا على (ما لا يعقل) (1827) (أو على أنواع من يعقل) (1828) . وأجيب بأنها واقعة على صفة من يعقل لا على ذاته ، أي ما عرفوا من نبوته وصفاته وصحّة رسالته كفروا به ، وكان بعضهم يأخذ من الآية جواز الاكتفاء في الشهادة والاحكام بالصفة دون تعريف .

وأجيب : بأنه احتفت به قرائن تقوم مقام التّعيين ، وهي المعجزات التّي جاءهم بها . وردّ بأن المعجزات خارجة عن هذا وكافية وحدها ، وليست مذكورة في الآية إنما المذكور فيها معرفتهم له من حيث الصفة التي في كتابهم فقط من غير ضميمة إلى ذلك .

وفي كتاب اللقطة : وإذا وصل كتاب القاضي إلى قاض آخر ، وثبت عنده بشاهدين ، فإن كان الفعل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته ، وخاتم القاضي في عنقه لم يكلف الذي جاء به أن يقيم بينة أنّ هذا (الحكم) (1829) هو الذي حكم به عليه (ب) .

قوله تعالى : فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ (89) .

قال ابن عرفة : وانظر هل هذا إنشاء أو إخبار لقول متقدم ؟ ثم قال : لا يبعد أن يكون إنشاء ، وتكون اللّعنة مقولة بالتشكيك والتفاوت ، / لأن هؤلاء كفروا وهم جاهلون ، إذا بنينا [24ظ]

1827) أ د : نقص
1828) أ ج : نقص
1829) ب ج د : الفعل

أ — المحرر الوجيز 1 / 289 .
ب — المدونة : كتاب اللقطة ، مسألة ما جاء في الرجل يعترف الدابة في يد رجل 6 / 182 .

على أن ذلك (استعذار) (1830) ، وهؤلاء كفروا بعد علمهم ومجيء الكتاب لهم فاللّعنة في حقهم أشد .

قوله تعالى : بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا.. (90)

قال ابن عرفة : نص النحويون على أنّ (اسم) (1831) الممدوح في «نعم» أو المذموم في «بئس» لا يكون إلا أخص من فاعلها أو مساويا ، ولا يكون أعمّ منه ، والشراء والكفر بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالشّراء يطلق على المعارضة من غير الكفر وعلى المعارضة في الكفر ، والكفر أيضا أعم من وجه ، لأن من كفر بعد أن آمن اشترى الكفر (بالإيمان) (1832) ، ومن كان كافرا بالأصالة لم يشتر شيئا بشيء .

قوله تعالى : فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ... (90)

أي رجعوا ، ومنه قولهم : بُؤْ بِشسع نعل كليب (أ)، أي ارجع بشسع نعل كليب وهى من كلام المهلهل (ب) أخي كليب قالها فى حرب (داحس) (1833) للحارث .

قال ابن عرفة : وتنكير الغضب بدل على أن الثّاني غير الأول كما قالوا في قوله تعالى : «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

1830) ب ج : استقرار
1831) أ : نقص
1832) ب ج : بعد الايمان
1833) أ : واحس

أ – كليب بن ربيعة اخو المهلهل الشاعر ، وخال امرىء القيس . انظر دائرة المعارف القرن العشرين 8 / 166 .

ب – عدي بن ربيعه بن مرة بن هبيرة من بني جشم من تغلب – ابو ليلى المهلهل ، شاعر من أبطال العرب في الجاهلية – توفي نحو 100 ق هـ . الزركلي : الاعلام 5 / 9 .

ج – سورة الشرح ، الآيتان : 5 ، 6 .

يسْراً» (ج) لن يغلب عسر (يسرين) (1834) . ووجَّهوه بأن العسر معرف فكان شيئا واحدا ، واليسر منكر فكان يسرين .

قال ابن عرفة : وإنما قال : «عَلَى غَضَبٍ» ، ولم يقل بعد غضب إشعارا (بشدته) (1835) ، فإنه مجتمع متراكمٌ بعضه على بعض .

قيل لابن عرفة : والغضب إن كن صفة فعل فالتعدد فيه متصور صحيح وإن كان صفة معنى امتنع فيه التعدد ، لأنه في (هذه الحالة يصير) (1837) راجعا إلى الإرادة ، وهي شيء واحد ، فكيف يفهم أنهما غضبان ؟ ثم أجاب بأنّهما متغايران باعتبار المتعلق ، فمتعلّق الإرادة متعددة ، وهو (أنواع) (1838) العذاب ، فالمعنى على الأول : فباؤوا بعذاب على عذاب . وعلى الثاني : فباؤوا بإرادة عذاب على عذاب .

وأوقع الظاهر موقع المضمر في قوله «وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ» ولم يقل : ولهم عذاب مهين ، مبالغة في إسناد العذاب على كل من اتصف بالكفر بالإطلاق .

قوله تعالى : وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ... (91)

إما معطوف على :« قَالُوا نُؤْمِنُ» فيكون جوابا لِ «إذا» ، أي إذّا قيل لهم : آمنو بما أنزل الله يكفرون بما وراء كتابهم ، وإما حال مع أن المضارع لا يأتي حالا بالواو إلا قليلا ، لكنه هنا على إضمار المبتدإ أي وهم يكفرون بما وراءه .

1834) ا : على يسرين
1835) أ : نقص
1836) ب ج د : قال
1837) ب ج د : نقص
1838) أ : نقص

أخبر الله عن تناقضهم بأن إيمانهم بكتابهم يستلزم إيمانهم بما سواه من الكتب التي من جملتها القرآن ، وكفرهم بالقرآن يستلزم كفرهم بكتابهم المنزل عليهم ، لأنّ الكتب كلّها يصدق بعضها بعضا .

قوله تعالى : وَهُوَ الحَقّ مُصَدّقا لِّمَا مَعَهُمْ ... (91) (أ)

أبو حيان «مُصَدِّقًا» حال مؤكدة .

قال ابن عرفة : بل هي مبنية ، لأن الحقّ قد يكون مصدقا لما معهم ، وقد لا يكون مصدقا ولا مكذبا ، لأن النّبي عليه الصلاة والسلام أتى بشرائع بعضها في كتابهم ، وبعضها ليس موجودا في كتابهم (بوجه) (1839) ، فكتابنا حق (ومصدق لما في كتابهم) (1840) (بالنسبة إلى ما تكرر في الكتابين) (1841) ، وليس بمصدق أو مكذب بالنسبة إلى مازاد به على كتابهم ، وأما أنه مكذب فَلاَ لأن كلا الكتابين حق ، فليس من لوازم كون القرآن حقا يصدق ما معهم إنّما من لوازمه أنْ لا يكذبه لأن الحق لا يكذب الحق .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جَآءَكُمْ مُوسَى بِالبَيِّنَاتِ ... (92)

1839) أ : نقص
1840) أ : نقص
1841) أ د : نقص

أ – قال البسيلي :
وهو الحق مصدقا : الآمدي في شرح الجزولية انما شرط في الحال الانتقال لكونها هيأة الفاعل والمفعول التي يكون عليها كل واحد منهما ، وتلك الهيأة هي غير لازمة ، بل هي صفات متنقلة نحو قوله تعالى : وهو الحق مصدقا – ويوم يبعث حيا – ومثل دعوت الله سميعا – ومعلوم أن البعث لا يكون الا على صفة الحياة والحق لا يكون الا مصدقا والله تعالى لم يزل سميعا وهذا عند النحويين يسمونه حالا مؤكدة لان الحال صفة في المعنى والصفة قد تكون بيانا وقد تكون توكيدا .
ب – البحر المحيط 1 / 307 –

إن قلت : لِمِ أقسم على مجيئه لهم بالبينات ، وهم موافقون عليه . وإنما يتوهّم مخالفتهم في اتخاذهم العجل فقط ؟ فهلاّ قيل : ولقد اتخذتم العجل من بعد ما جَاءكم موسى بالبينات ؟

فالجواب : أنه ظهرت عليه مخائل الإنكار لمجيئه لهم بالبيّنات بسبب اتخاذهم العجل ، فلذلك عطفه عليه (بيانا لسببه) الموجب للقسم .

قال ابن عطية : البينات : التوراة ، والعصا ، وفرق البحر ، وغير ذلك من آيات موسى عليه الصّلاة والسلام (أ) .

قال ابن عرفة : إن أراد بالبينات الظاهرة فظاهر ، وإن أراد المعجزات فليست التوراة منها ، لأنها غير معجزة وإنما الإعجاز بالقرآن فقط . فإن قلتم : إنّها معجزة باعتبار اشتمالها على الإخبار بالمغيبات .

قلنا : الإعجاز فيها حينئذ (ليس هو من حيث المجيء بها بل من حيث الإخبار بالمغيبات فقط) (1843) .

قال ابن عرفة : وذمهم أولا بكفرهم فيما يرجع إلى النّبوة بقوله : «قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِن قَبْلِ» ثم ذمهم بكفرهم فيما يرجع إلى الألوهية باتخاذهم العجل إلاها فهو ترق في الذم .

قال : ومفعول «اتّخَذْتُمْ» محذوف أي العجل إلاها ، وحذفه مناسب ، لأنه مستكره مذموم ، فحذفه إذا دل السياق عليه أحسن من ذكره .

1842) أ : ببيان سببه

1843) د : نقص

أ – المحرر الوجيز 1 / 293 .

قوله تعالى : خُذُوا مَا ءاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ... (93)

على حذف القول أي القائلين : « خُذُوا مَا ءاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ » .

قيل لابن عرفة : هل فيه دليل على أن الأشياء كلها محض تفضل من الله تعالى وليست باستحقاق لأن هؤلاء يستحقون ذلك ؟

فقال : نعم .

قوله تعالى : قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ... (93)

[25و] قال الطيبي (أ) : / هذا من القول بالموجب ، ومنه قول الله تعالى : «يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ» (ب)

قال ابن عرفة : لا بل هو مغالطة منهم لأن السماع في قوله : « واسْمَعُوا» ليس المراد به حقيقة بل هو من مجاز إطلاق السبب على مسببه ، لأن السماع سبب في الطاعة ، فكأنهم أمروا بالطاعة (فغالطوا) (1844) في ذلك ، وحملوا الأمر بالسماع على حقيقته من أن المراد به الاستماع فقط فقالوا : «سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا»

قوله تعالى : وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ... (93)

الباء إما للمصاحبة أي مع كفرهم ، أو للسببية فيكون العقوبة على الذنب بالذنب كما ورد أن المعاصي تزيد الكفر .

قيل لابن عرفة : إنما كفروا بعبادتهم العجل ، ولم يتقدم لهم قبل ذلك كفر بوجه ؟

فقال : لا بل كفروا أولا كفرا عاما بالاعتقاد ، ثم عبدوا العجل (بالفعل) (1845) .

1844) د : فقالوا
1845) أ ب ج : بالكفر

أ – فتوح الغيب ص 104 ظ .
ب – سورة الأنفال ا لآية 6 .

قوله تعالى : ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾.(93) .

عبر بالفعل المضارع ، وقال بعده «ولَبِئْسَ مَاشَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ» (أ) فعبر بالماضي فما السر في ذلك ؟

أجاب ابن عرفة : بأن الشراء لا يتكرر لأنه إذا دفع للبائع الثمن لم يعد إليه بوجه ، فلا يقال : إنه يبيع سلعته مرة أخرى أو يشتري العوض مرة أخرى . فالإيمان الذي باعوه لا يرجع إليهم بوجه بخلاف أمر الإيمان لهم فإنه يتجدد (بحسب) (1846) متعلقه شيئا فشيئا .

قال ابن عرفة : وقبح فعلهم إما من (جهة) (1847) كذبهم في مقالتهم إذ «قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا» وليسوا بمؤمنين ، وإما من جهة إيمانهم مع اتصافهم بالقبيح . والإيمان لا ينشأ عنه إلا الحسن .

قيل لابن عرفة : المراد بقوله : «إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» الإيمان الحقيقي الشرعي ، والإيمان الحقيقي لا (يأمر) (1848) إلا بالخير فكيف قال لهم : «بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ» ؟

فقال : المراد إن (كنتم تدّعون) (1849) الإيمان حاصلا لكم ، فبئس ما يأتيكم به إيمانكم المدّعى .

قيل له : لما يأمرهم الإيمان بذلك ، وإنما هو إيمان ناقص زاحمه غيره من وساوس النفس . فالمزاحم هو الأمر لا الإيمان ؟

فقال : بل الأمر الإيمان المدعى أنه إيمان .

1846) د : بسبب
1847) أ : حيث
1848) د : لا يأتي
1849) أ : كان

أ – سورة البقرة ا لآية 102 .

قوله تعالى : قُلْ إن كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ ... (94)

هذا (إما) (1856) أمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن يقوله لهم، أو أمر لكل واحد من المسلمين أن يقوله لهم، لكنه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات ولعموم المؤمنين (بالتبع) (1857)، وهذا قياس (شرطي استثنائي) (1858) (وفي) (1859) قوله «وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيرا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُمْ مُّعْرِضُونَ» (أ) قياس شرطي اقتراني، وفي القرآن أيضا القياس الحملي.

قال الزّمخشرى (ب) : سبب نزول الآية أن قوما من اليهود والنصارى قالوا: «لن يدْخُلَ الجنَّةَ إلا مَن كَان هُوداً أو نَصارَى» (ج).

وقرره ابن عطية بأن اليهود قالوا : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» (د) فقال لهم الله عز وجل : «فَتَمَنَّوْا المَوْتَ إن كُنتُمْ صَادِقِينَ» (هـ)، فهو أحسن لكم. قال : إن الله منعهم من التمنّي وهذا على القول بالصرفة (و).

1856) أ : نقص
1857) ج : بالذات
1858) أ : استثنائي شرطي
1859) ب ج : في قوله – د : وقوله

أ – سورة الأنفال الآية 23
ب – الكشاف 1 / 297
ج – سورة البقرة الاية 111
د – قوله تعالى : «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه (المائدة 18 .)
هـ – البقرة الآية 94
و – المحرر الوجيز 1 / 296

قال ابن عرفة : «ولا يبعد إيراد الأمرين في كلام ابن عطية ، ويكون على الأول خطابا لمن ليس كفره عنادا ، فلا يتمنى الموت لعلمه بكذبه في مقالته ، والصرفة لمن ليس كفره عنادا يريد أن يتمنى الموت فيصرفه الله عن ذلك التمني تعجيزا له .

فإن قلت : هلا ترك ذكر خالصة فهو أخص وأبلغ (لتناوله) (1860) تعجيز من زعم منهم أن الدار الآخرة له ولغيره ؟

فالجواب : أنه جاء على حسب الدعوى ، لأنهم قالوا : «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاّ مَن كَانَ هُودا أَوْ نَصَارَى» .

قوله تعالى ! وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدا ... (95)

وفي سورة الجمعة «وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدا» (أ) — قال ابن عرفة ؛ إن كانا بمعنى واحد فلا سؤال . وإن كانت «لَنْ» أبلغ في النفي كما يقول الزمخشري (ب) : فلعل تلك الآية نزلت قبل هذه ، فلم تقتض المبالغة فجاءت هذه تأسيسا .

قلت : قوله « أبدا » دال على المبالغة ، فقال : قد قالوا في قول الله تعالى : «خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدا» إنه عبارة على طول الإقامة فقط ، وأجاب أبو جعفر بن الزبير بأن آية البقرة لما كانت جوابا لأمر أخروي مستقبل وليس في الحال إلاّ زعم مجرد ناسبه النفي بـ«لن» الموضوعة لنفي المستقبل لأن لَنْ يَفْعَلَ جواب سَيَفْعَل ، وآية الجمعة جواب لزعمهم أنهم أولياء الله من دون الناس ، وهو حكم دنيوي ووصف حالي ، فناسبه النفي بـ«لا» التي ينفى بها المستقبل والحال ،

1860) ج : لسؤاله

أ — سورة الجمعة الآية 7

ب — انظر الكشاف ج 1 / ص 297 ثم ج 1 / ص 248 عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة :«« ولن تفعلوا ...».

ولم ينف بـ«ما» الخاصة بالحال ، لأنهم أرادوا أنهم أولياء الله مستمرون على ذلك إلى آخر حياتهم ، فكذبوا بما ينفي ذلك (أ) .

قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ..(96)

قال الزمخشري : نكرة لأنها حياة مخصوصة وهي الحياة المتطاولة (ب) .

قال ابن عرفة : فأريد بها (هنا) (1861) التعظيم والتهويل أو يقال : إنّه (نكرة) (1862) للتقليل أي يحرصون على الحياة القليلة فأحرى الكثيرة، فيكون من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، هذا أظهر وأدلّ على اختصاصهم بالحرص على الحياة وأبلغ ، لكن ما بعده يدل على ما قاله الزمخشري .

قوله تعالى ! يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ... (96)

قال بعض الطلبة: (لم يرد) (1863) (الحول معبرا عنه بالسنة إلا إذا كان فيه (الجدب والغلاء) (1864) قال تعالى : «وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ [25ظ] فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ » / (ج) فهلا قيل : يودّ أحدهم لو يعمر ألف عام ؟ فأجاب ابن عرفة بأنهم (يختارون) (1865) الحياة على الموت

1861) د : نقص
1862) أ : نكر
1863) أ : لا يراد
1864) أ : حذف
1865) أ : يختار

أ – انظر ابن الزبير : ملاك التاويل 1 / 227 – 228
ب – الكشاف 1 / 298
ج – سورة الاعراف الآية 130

كيف ما كانت ، وهو تنبيه على الأعلى بالأدنى ، لأنّهم إذا تمنّوا حياة ألف سنة مجدبة وفضلوها على الموت ، فأحرى أن يفضلوا ألف عام .

قوله تعالى : «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ» ... (97)

قال الزمخشري ! روي أنه كان (لعمر) (1866) أرض بأعلى المدينة وكان (ممرّه) (1867) على (مدارس) (1867م) اليهود ، فسألهم عن جبريل ، فقالوا : ذلك عدوّ لنا يطلع محمدا على أسرارنا (أ) .

وقال ابن عطية : سبب نزول الآية أنّهم سألوا النّبي صلى الله عليه وسلم عن أربعة أشياء (منها : أنهم) (1868) سألوه عمّن يجيئه من الملائكة بالوحي ؟ فقال : جبريل . فقالوا : ذلك عدوّ لنا لأنه ملك الحروب والشدائد (ب) .

قال ابن عرفة : هذا جهل ومحض مكابرة، ولقائل أن يقول : إن السبب غير مطابق للآية ، لأنهم أخبروا أن جبريل عدو لهم ، والآية اقتضت أنهم أعداء لجبريل ، (ولا يلزم) (1869) من عداوة أحد الشخصين للآخر أن يكون الآخر عدوا له .

وأجيب بأن هذا خرج مخرج الوعيد لهم ، لأن جبريل ذو قوة وسطوة ، فإذا خالفوه ودافعوه مع علمهم بقوته فقد عادوه .

1866) ج : عمر
1867) أ : بياض
1867 مكرر) ج : مغارس
1868) أ : منهم أنه
1869) ج ه : وما يلزم

أ – الكشاف 1 / 299
ب – المحرر الوجيز 1 / 299

قال ابن عرفة ؛ الظاهر أن «مَنْ» موصولة لأن الشرطية لا تقتضي وجود شروطها ولا إمكان وجوده ، والعداوة ثابتة موجودة كما تقدم فهى موصولة .

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف يصح قوله : « فإنه نَزَّلَهُ على قلبك» جزاء للشرط ؟

وأجاب بوجهين : أحدهما أنهم لو أنصفوا لشكروا جبريل على إنزاله كتابا ينفعهم ويصحح كتابهم .

الثاني إن عاداه أحد فالسبب في عداوته أنه نزّل عليك القرآن مصدقا لكتابهم (أ) .

قال ابن عرفة : إنما احتاج إلى هذا (السؤال) (1870) لأنه فهم أن الارتباط بين الشرط والجزاء لا يكون إلا لزوميا ، وهو عند الأصوليين يكون لزوميا ويكون اتفاقيا ، لكنّه في محل الاستدلال لا يصح أن يكون الا لزوميا . وفي الخبر يصح فيه الأمران . (نعم لا بد من المناسبة وصحة ترّتبه على الشرط) (1871) كقولك : إن تكرم زيدا فقد أكرمه غيرك . فإنه لا ارتباط بينهما إلا في الزمان أو في الذّكر خاصة فهو اتّفاقي .

قلت : ولما ذكر ابن عرفة في الختمة الأخرى هذين الجوابين : قال : أو يقال : إن في هذا ردا على من زعم أن جبريل غلط في الرسالة ، وهي مسألة العتبية في كتاب المرتدين والمحاربين في رسم (يدير)

(1870) د : نقص
(1871) ب ج د ه : نقص

أ – الكشاف 1 / 300

(1872) مـالـه من سمـاع ابن القـاسم (أ) . قـال : فيمن قـال : إن جبريل أخطأ بالوحي وإنمـا كـان النّبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهـه يستتـاب فإن تـاب وإلا قتل .

ابن رشد : هذا كفر صريح فإن أعلنـه استُتِيب ، وإن أسرّه قتـل بلا استتـابـة كالزنديق (ب) .

قـولـه تعـالى : فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... (97)

قيل لابن عرفـة : يؤخذ منـه تسميـة بعض القرآن قرآنـا لأنـه لم يكن حينئذ أنزل جميعـه بل بعضـه ؟ فقـال : يجـاب إما بإيقـاع المـاضي موقع المستقبل أو بأن الضمير في «نَزَّلَهُ» عـائد على المتلوّ من القرآن لا (على) (1873) نفس القرآن .

(أقـول : أو إن الضمير يعـود على ما أخبر به جبريل رسول الله صلى الله عليـه وسلم من أسرارهم الّذي كـان سببـا في عداوتهم لـه كمـا تقدم في سبب النزول من قـولهم لعمر رضي الله عنـه ، وهو قريب من الجواب الثـاني) (1874) ، وتقدم في الختمـة الأخرى .

1872) أ ب ج د : يدبر والتصحيح من البيان والتحصيل ص 115 ظ مخطوط رقم 12104، والنسخة هـ .

1873) أ : إلى

1874) ب ج د هـ : نقص

1875) أ : نقص

أ — أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي أشهر تلامذة الامام مالك ، صحبه عشرين عاما . وكان يعتبر بعد وفاة الامام مالك أعظم أئمة المذهب المالكي وبفضله انتشر المذهب في المغرب إليه تنسب « المدونة » . انظر دائرة المعارف الاسلامية 1 / 256 .

ب — انظر البيان والتحصيل . كتاب المرتدين والمحاربين ص 103 و . رسم أوله يدير ماله — ص 113 ظ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 12104 .

قال بعض الطلبة (لابن عرفة) (1875) : اعتزل الزمخشري فقال: إذا كانت عداوة الأنبياء كفرا فما بالك بعداوة الملائكة وهم أشرف ! (أ) فجعله أشرف من بني آدم ولا ينبني عليه كفر ولا إيمان ؟

قال ابن عرفة : فقوله على هذا «مَن كانَ عَدُوًّا لله» تدل ، وهو من باب التذييل لما قبله ، ومعناه أن يكون اللّفظ بزيادة قوله تعالى : «وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاّ الفَاسِقُونَ» (ب) .

فيه دليل على أن الاستثناء من النفي إثبات .

قيل لابن عرفة : من (عاداك) (1876) فقد عاديته فما أفاد قوله :« فَإِنّ اللهَ عَدُوّ لِلْكَافِرِينَ» ؟

فقال (العداوة) (1877) ليست متعاكسة النسبة بدليل قول الله عزوجلّ ! «يَاأَيهَا الّذِينَ ءَامَنُوا إِنّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوا لّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» (ج) . مع أن الآباء ليسوا أعداء لأولادهم .

قيل له : هي متعاكسة ؟

فقال : «من» خارج بالدليل العقلي لا من جهة اللفظ والمادة :

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... (99)

قيل لابن عرفة : إن أريد المعجزات فظاهر ، وإن أريد آيات القرآن فيؤخذ منه امتناع تخصيص السنة بالقرآن ، والقرآن بالسّنة لأنّه كله بيّن ؟

1876) د : من عاداني
1877) أ : نقص

أ — الكشاف 1 / 300
ب — سورة البقرة ا لآية : 99
ج — سورة التغابن ا لآية 14

فقال : نقول إن القرآن بين من حيث دلالته على صدقه من جهة لفظه المعجز وفصاحته ، وإن كان معناه (مجملا) (1878) لا يفهم فلا يمتنع فيه بيان (القرآن) (1879) بالسّنة .

قوله تعالى : أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ... (100)

قال ابن عرفة : ذمّ الإنسان على عدم العمل بما كان التزم العَمَلَ به أشد من ذمه على إنكار ما يعلم صحّته . وقال بعضهم : النّبذ طرح خاص ، وهو عدم الاعتناء بالشيء لحقارته وذمامته وانظر تنبيهات القاضي عياض (أ) من العتق الثاني .

قال ابن عرفة : وهذه تسلية له صلى الله عليه وسلم لأنه لما تقدم ذكر إنزال الآيات البينات وكفرهم بها عقبه ببيان أن ذلك شأنهم وعادتهم فلا يلحقك / بسببه (ضجر) (1880) ولا حزن بوجه . [27و] فإن قلت : هل يؤخذ منه أن العهد لا يقبل النقض لأجل ذمهم على نقضه ؟

فالجواب من وجهين : إما بما تقرر في كتاب الأيمان والنذور من أنه في الحكم الشرعي على قسمين : عهد يقبل النّقض ، وعهد لا يقبله، وهذا من الذي لا يقبله ، وإما بأن الذي وقع فيه الكلام (إنما هو) (1881) العهد المطلق الذي هو غير متكرر، وأما هذا فهو عهد مؤكد متكرر فلا يقبل النقض بوجه فلذلك ذمّوا على نقضه . فإن قلت: هلا قيل : أَوَ كُلَّمَا عَاهَدَ فريق منهم عهدا نقضه، لئلا يلزم عليه ذم الجميع بعصيان البعض ؟

1878) د : نقص

1879) أ : نقص

1880) ب ج : ضرر

1881) أ : نقص

أ – التنبيهات للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي : حاجي خليفة ، كشف الظنون . رقم 493

فالجواب : أنّ الجميع ذمّوا بسبب رضاهم بفعل البعض وإمّا بأن الذم للفريق الناقض للعهد فقط ، وأتت الآية على هذا الأسلوب لأن نقض العهد من فريق عاهدوهم وغيرهم ، فثبت غيرهم ونقضوا هم فاتّسع في الذّم لهم في نقضهم عهدا اختصوا به .

قوله تعالى : بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ : (100)

قال ابن عطية : الضمير في « أَكْثَرُهُمْ » إما عائد على بني إسرائيل أو على الفريق النابذين (أ) . وضعفه ابن عرفة لأنه يلزم عليه أن يكون بعض الذين نبذوا العهد مؤمنا ؟ وأجيب باحتمال كون المنبذ راجعا لعدم الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فبعضهم (آمن بكتابه) (1882) ولم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد نبذ العهد (مع أنه مؤمن بكتابه) (1883) .

قال ابن عرفة : و«أَكْثَرُهُمْ» إما أن يراد به الفريق ، أو (هو) (1884) أعم منه . ولما كان الفريق يصدق على القليل والكثير بين بالأكثر .

(قيل) (1885) لابن عرفة : (عدم) (1886) إيمانهم هو نفس نقضهم للعهد فلا يصح أن يكون الأكثر غير مؤمنين والأقل ناقضين للعهد ؟ وأجاب بأنّه يصحّ لأن هؤلاء اليهود منهم من هو متبع لكتابه ومنهم من هو مخالف له .

1882) أ ب ج د : امتنع
1883) أ : نقص
1884) أ : هم
1885) أ : قال ابن عرفة
1886) أ : نقص

أ – قال ابن عطية : ويحتمل الضمير العود على الفريق ، ويحتمل العود على جميع بني اسرائيل ، وهم أذم لهم ... المحرر الوجيز 1 / 304 .

قال ابن الخطيب : وقيل : المراد بنبذ العهد عدم إيمانهم بالقرآن (أ) . قال : وهذا مردود بأن مادة النبذ تقتضي تمسكهم به قبل ذلك مع أنهم لم يكونوا قط متمسكين بالقرآن .

وأجاب ابن عرفة بأنهم كانوا قابلين للتّمسّك (به) (1887) ، وكانو قبل البعثة متمسكين (به) (1888) ، لأن كتابهم أخبر به على وفقه بدليل أن من مات منهم قبل ذلك مات مسلما حنيفيا .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ... (101)

قال الفخر : يحتمل أن يكون التصديق بموافقته لما في التوراة(ب).

فرده ابن عرفة بأن التصديق هو نسبة المخبر إلى الصدق فهو من عوارض الخبر ، والتصديق بالصفة مجاز لا حقيقة ، وإنما ينسب للصفة الصدق والتصديق .

قوله تعالى ؛ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (101) (ج) .

قال ابن عرفة : كان الفقيه أبو العباس أحمد بن علوان (د) يقول : مقتضى هذا أنهم طرحوه بين أيديهم ، لأن الظهر بالنسبة إلى

(1887) أ : نقص

(1888) ه : بالقرآن

أ – انظر مفاتيح الغيب 3 / 202 .

ب – انظر مفاتيح الغيب 3 / 202 .

ج – قال البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة :
« وراء ظهورهم » كناية عن البعد ، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي أنهم طرحوه بين أيديهم .

د – أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري الفقيه العالم أخذ من أبي العباس أحمد بن اسماعيل . من تأليفه لب اللباب على الجلاب ، واقتطاف الاكف من الروض الانف ، وغير ذلك نحوا من أربعين تأليفا. توفي بالاسكندرية في شوال 787ه. شجرة النور ص 226 .

الـوجـه خلف ، والوجـه بالنسبـة إلى الظهر خلف ، فالظهر خلف الوجـه ، والوجـه خلف الظهر ، وإذا طرحوه وراء ظهـورهم لزم أنهم طرحـو أمـامهم فلا ذم عليهم .

قـال ابن عرفـة : وأجيب بأن المراد المبـالغـة في إبعاده عنهم فهم جعلـوه وراء الوراء كمـا جاء في الحديث الصحيح : «مِنْ وَرَاءِ وَرَائِهِمْ» جعلـوا للوراء وراء ونبذوه خلف ذلك الوراء وهو أبلغ في كمـال النبذ .

قلت : والحديث خرجـه مسلم في أواخر كتاب الإيمـان من أحاديث الشفـاعـة من روايـة ربعي بن خراش عن حذيفـة قـال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : يجمع الله النـاس فيقـوم المؤمنـون حين تزلف لهم الجنـة فيأتـون آدم فيقـولون : يا أبـانا استفتح لنا الجنـة فيقول: وهل أخرجـكم منهـا إلا خطيئـة أبيـكم آدم ؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله ، فيقـول ابراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنمـا كنت خليلا من وراء وراء ، اعمدوا إلى موسى عليـه السلام الذي كلمـه الله تـكليمـا . الحديث بـكمـالـه انفرد بـه مسلم (أ) .

قـوله تعـالى : وَاتَّبَعُـوا مَا تَتْلُـوا الشَّيَاطِينُ ... (102)

أي عملـوا بمقتضاه ، وليس هو من الاتبـاع الحقيقي ، لأن متلـو الشيـاطين لا يتبع إنّـمـا يتبع التـالي وهو الشيطـان لا متلـوه .

قـولـه تعـالى : عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ... (102)

قيل ؛ أى على عهد سليمـان ، ويحتمل أن يراد اتّبـاعهم ما سمعـوا أنّ الشيطـان كـان يتلـوه في عهد سليمـان ، وأنهم يتبعـون فى عهد سليمـان مـا يتلـوه الشيطـان إذّاك ؟

قـال ابن عرفة : وتعلّم السّحر واعتقـاده حقـا كفر . وأما تعلمـه من غير اعتقـاد حقيقـة ففي التـكفير بـه قولان ، وظاهر المتـكلّمين أنّ التـكفير إنّمـا هو بأحد ثلاثـة أمور : إما بقـول كلمـة الـكفر ، أو بالسّجود

أ - انظر صحيح مسلم . اثبات الشفاعة ، واخراج الموحدين من النار 3 / 70 .

لصنم ، أو بالفعل كلبس الزّنار ونحوه . وجعل الفخر (هنا) (1889) من السحر (الشعوذة) (أ) (1890). وكان شيخنا ابن عبد السلام يستضعف ذلك وينكره ويقول : إنما ذلك من خفة اليد ، وليس بسحر ، بخلاف ما يحكى عن غالب العجائبي (ب) من أنه كان يزرع الفقوس (ويجنيه) (1891) في ساعة واحدة فإنه سحر .

قال ابن عطية : روي أنهما (ملكان) (1892) اختصمت إليهما إمرأة ، وحكى القصة ، وضعّفه ابن عطية من جهة السند (ج) .

قال ابن عرفة : بل هو ضعيف من جهة الاستدلال ، فإنه قد قام الدّليل على عصمة الملائكة .

ولا يقال : إنهما كانا معصومين ، ثم انتفت العصمة عنهما حينئذ ، فإنّ ذلك إنما هو فيمن يتّصف بالحفظ لا بالعصمة ، فيصح أن يحفظ تارة دون تارة ، أما العصمة فلا تزول عمن ثبتت له أبدا [28و] (وقد) (1893) كان الشيوخ / يخطئون ابن عطية في هذا الموضوع لأجل (ذكره) (1894) هذه الحكاية . ونقل بعضهم عن القرافي أن (مالكا) (1895) أنكر ذلك في حق هاروت وماروت .

1889) أ : نقص

1890) ب : جزء الافعال – د : جزء الانتقال بمحاولة

1891) أ د : بجيئة

1892) أ : امرأتان

1893) أ : نقص

1894) أ : نقص – ج هـ : ذكر

1895) أ : ملكا

أ – انظر المسألة الثالثة في أقسام السحر . التفسير الكبير 3 / 206 وما بعدها

ب – لم أهتد إلى ترجمته

ج – انظر القصة في المحرر الوجيز 1 / 308

قال ابن عرفة ؛ وكان تعلم السحر في (زمن) (1896) هاروت وماروت (جائزا) (1897) ، وكانوا مأمورين بتعليم النّاس على جهة الابتلاء من الله تعالى لخلقه ، فالطائع لا يتعلمه ، والعاصي (يبادر) (1898) إليه ويتعلمه كما خلق الله السّم القاتل والحديد وغير ذلك مع أنه لا يجوز تناوله . فقوله على هذا : (فلا) (1899) يكفر ، إما أن يراد به العمل أي تعلمه ولا تعمل به فتكفر، أو يرادُ به نفس العلم أي نحن يجوز لنا تعليمه وغيرنا لا يجوز له أن يتعلمه منا فلا نتعلمه فتكفر ، فهم مباح لهم تعليمه للغير ، وذلك الغير لا يباح له أن يتعلمه منهم ، وكان التعليم حينئذ جائزا ثم نسخ فصار حراما .

وقال الزمخشري : أي فلا نتعلمه (معتقدا) (1900) أنه حق فنكفر (أ) .

ومنهم من قال : إن تعلمه جائز أو مطلوب ليفرق بينه وبين المعجزة والكرامة ، ولكن ذلك في تعلمه على الجملة لا تعلمه مفصلا ، وكلام الزمخشري هنا أنسب من كلام ابن عطية إلا في كلمة واحدة . (وبقوله) (1901) تعالى : «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا» استشهد ابن التملساني في كتاب القياس على أن الفاء تكون للاستئناف (ب) .

قوله تعالى : وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ... (102)

ابن عطية : الضمير عائد على بني إسرائيل (ج) .

1896) ب : حق

1897) ب : نقص

1899) د : لا

1900) أ ب ج هـ : معتقد – والتصحيح من د : ومن الكشاف 1 / 301 .

1901) أ ب د : وهي قوله – ج : وقوله

أ – الكشاف 1 / 901 .

ب – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص 104

ج – قال ابن عطية : قيل : الضمير في «علموا» عائد على بني اسرائيل حسب الضمائر المتقدمة. انظر المحور الوجيز 1 / 311

قال ابن عرفة : إمّا عموما أو على علمائهم . وقيل : على الشيطان ، وقيل : على الملكين . وضعفه ابن عرفة ، لأنه جمع فلا يصح الا على القول بأن أقل الجمع اثنان . فإن قلت : هلا قيل فحفظه في الآخرة جهنم ، فهذا أدل على (الخسران) (1902) في الآخرة ، لأن فاعل المباح يصدق عليه أنه ليس له في الآخرة نصيب إذ لا ثواب فيه ؟

قلنا : السياق يهدي إلى (أن) (1903) المراد له العذاب ، وأن هذا القسم (منتف عنهم) (1904) .

قوله تعالى ؛ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . (102)

قال ابن عرفة : جواب «لو» مقدر ، أي لو كانوا يعلمون لما شَرَوْا ، ولا يصح أنْ يكون جوابها : «لبِئْسَ مَا شَرَوا» لأنه مذموم سواء شروه أو لم يشتروه ، وسواء علموا أو لم يَعلموا .

ابن عطية : من أعاد الضمير في «لَقَدْ عَلِمُوا» على بني إسرائيل وينتقض ذلك عليه بقوله : «لوْ كَانُوا يَعْلَمونَ» . فظاهره (أنّهم) (1905) لم يعلموا (ويمكن) (1906) أن يجاب عنه بأنه مجاز لأنّهم عملوا عمل من لا يعلم ، فكأنهم لم يعملوا (أ) .

قال ابن عرفة : قال بعضهم : أو يجاب بأنّ قولك : كأن زيدا يعلم كذا ، أخص من قولك : علم زيد كذا لاقتضاء (الأول) (1907)

1902) أ : الجنس
1903) ب : نقص
1904) د : مثبت عندهم
1905) أ : انه
1906) ب ج د ه : نقص
1907) ج : نقص

أ – المحرر الوجيز : 1 / 311 – 312 .

تكرّر العلم له ودوامه حتى تطبع به ، فأثبت في أول الآية لهم مطلق العلم الصادق بأدنى شيء وقال في آخرها : «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» علما ثابتا حقيقيا لما باعوا أنفسهم بذلك. وشروا بمعنى بَاعُوا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللهِ خَيْرٌ ... (103)

التّنكير هنا للتعليل بمعنى: أنّ الثواب من عند الله وإن قل في ذاته فهو خير من ذلك كلّه .

قال ابن عرفة ؛ وجواب«لَوْ» إما نفس «قوله لَمَثُوبَةٌ مِّن عِندِ اللهِ» وإما نفس الثواب المفهوم منها ، وإما مقدر .

قوله تعالى : لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا ... (104)

اختلف الأصوليون في صيغة افعل هل هو من قسم المركب أو من قسم المفرد ؟ حكاه الأنباري في شرح المحصول . وقال صاحب الجمل : واللّفظ المركب إن دلّ بالقصد الأول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرا ومع الخضوع سؤالا ومع التساوي التماسا وإلا كان تنبيها إن لم يحتمل الصدق والكذب ، وإن احتملهما كان خبرا وقضية (جعلها) (1908) من قسم المركب، فهل الآية حجة لأحد المذهبين أم لا ؟ من ناحية أن القول إنما (يحكى) (1909) به الجمل لا المفردات ؟ قال : لا دليل فيها لأن «رَاعِنَا» (قد) (1910) اتّصل به ضمير المفعول فهو مركب (هنا) (1911) بلا شك. وقرىء « رَاعِناً » بالتنوين على أنه نعت لمصدر محذوف أي قولا راعنا . فعلى هذا المراد بذلك نفس القول وعلى (القراءة) (1912) الأخرى المقول له .

1908) أ : فجعلها
1909) د : يحكي
1910) أ : نقص
1911) ب ج د هـ : نقص
1912) أ : نقص

قوله تعالى : مَايَوَدُّ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ...(105)

مع أن الثابت في نفس الأمر أنهم ودّوا عدم نزول الخير ، لكن ذلك مستفاد من السياق فلا يحتاج إلى التنصيص عليه .

قوله تعالى : مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا... (106) (أ).

تكلم ابن عطية هنا كلاما حسنا من جملته أن قال : المنسوخ عند أيمتنا هو الحكم الثابت نفسه لا ما ذهبت إليه المعتزلة من أنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل ، وقادهم إلى ذلك مذهبهم من أن الأوامر مرادة ، ثم قال : والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به لأن المخصص لا يتناوله العموم فقط (ب) .

قال ابن عرفة : قالوا : وليس معناه أنه لم يكن (مرادا لئلا يلزم عليه كون الأمر غير الإرادة ، وإنما معناه أنه لم يكن) (1913) متعلق الحكم ، ومنهم من قال: رفع الحكم إن كان قبل العمل به فهو تخصيص وإن كان بعد العمل به فهو نسخ .

قال ابن عطية : وقد ينسخ الأثقل بالأخف كنسخ قتال الواحد للعشرة (ج) .

(1913) د : نقص

أ – قال البسيلي :
« ما ننسخ » استدل بها الفخر في الحصول على جواز النسخ ، ورده السراج في التحصيل اختصار المحصول بأنها قضية شرطية لا يلزم منها الجواز ولا العدم، وأجاب الخطيب شمس الدين الجزري بأن الآية قد خرجت مخرج التمدح ، والتمدح لا يكون الا بالممكن الوقوع ..

ب – المحرر الوجيز 1 / 315 وما بعدها

ج – قال ابن عطية : وصور النسخ تختلف فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة ، كالقبلة ، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى. والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم ، وذلك كثير ... وقد تنسخ التلاوة دون الحكم .. وقد ينسخ الحكم دون التلاوة وينسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ... المحرر الوجيز 1 / 316 – 317 .

قال ابن عرفة : والثقل والخفة باعتبار المصالح ، فقد يكون متعلق هذه المصلحة أرجح من متعلق المصلحة الأخرى أو مساويا لها. ولا شك أن وقوف الواحد للعشرة (ثوابه) (1914) يكون أعظم من ثواب ما هو أخف منه لكنه نادر ، وليس بأكثري الوقوع فنسخ بما هو أخف منه وأقل ثوابا لكونه أكثري الوقوع ، فيتعدد ثوابه ويكثر بتعدد [28 ظ] وقوعه ، والأخف بالأثقل كنسخ صوم عاشوراء/ بصيام رمضان .

قال : وأجمعوا على جواز نسخ القرآن بخبر الواحد .

قال ابو المعالي ؛ إنه واقع في مسجد قباء لأنهم كانوا يصلون فيه العصر إلى بيت المقدس ، فمر بهم بعض الصحابة ، فأخبرهم أن القبلة حولت إلى مكة ، فتحولوا في الصلاة . ومنع ذلك قوم ، وقالوا : إنما نسخ بالقرآن . قال : ولا يصح نسخ النص بالقياس (أ) .

وقال ابن عرفة : لأن النص المقيس عليه إما أن يكون موافقا لذلك (النص) (1915) المنسوخ أو مخالفا فإن كان (موافقا) (1916) فلا نسخ ، وإن كان (مخالفا) (1917) فهو النّاسخ (لا) (1918) القياس. ولا ينسخ النص بالإجماع لأنه إنما يكون في حياة النّبي صلى الله عليه وسلم والإجماع إنما هو بعد وفاته .

فيل لابن عرفة : قد حكى الأصوليون عن أبي مسلم أنه أنكر وقوع النسخ من أصله ؟

1914) أ ب ج هـ : نقص
1915) أ : النسخ
1916) أ : الاول
1917) أ : الثاني
1918) هـ : لا .

أ – انظر أيضا المحرر الوجيز 1 / 316 .

فقال ابن عرفة : إنما ذلك في الفروع والأحكام الظنية ، وأما باعتبار الملة فلا خلاف بين المسلمين في وقوعه وأنّه تنسخ ملة بملة . وإنما الكلام فيه باعتبار الشخص الواحد هل يصح نسخ الحكم في ملته (بحكم آخر أم لا) (1919) ؟ قولان .

قوله تعالى ؛ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِّثْلِهَا ... (106)

الخير باعتبار المصالح الشرعية ، فقد يكون متعلق الحكم يستلزم مصلحة أرجح (من مصلحة أو مثلها ومعنى «نُنسِها» أي نؤخرها فتعجيل نسخها أو تأخير نزولها إنما هو لتعجيل الإتيان بما مصلحته أرجح) (1920) . وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة . واحتج الفخر الرازي في المحصول بهذه الآية على جواز النسخ ووقوعه (أ) . ورد عليه السراج في التحصيل (ب) بأنها قضية شرطية لا تدل على وقوع ولا على إمكان الوقوع كقوله تعالى : «قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ» (ج). وأجاب عنه ابن الخطيب شمس الدين الجزري (د) بأن الآية خرجت مخرج المدح ، والمدح لا يكون إلا بما (هو) (1921) واقع بالفعل لأن الله تعالى قال : «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . فقد أثنى على نفسه جل وعلا بذلك .

(1919) أ : نقص
(1920) أ : نقص
(1921) أ : نقص

أ – انظر فصل الكلام في الناسخ والمنسوخ . المسألة الخامسة : اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن المحصول مخطو ط7531 . ص 132 ظ ، وما بعدها .

ب – سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى 682هـ شارح كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي .

ج – سورة الزخرف الآية – 81 .

د – هو شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي ، متأدب متفقه من أهل الجزيرة . له المختصر في الرد على أهل البدع توفي سنة 660 هـ – الزركلي : الأعلام 7 – 111 . كحالة : 10 / 207 .

قال ابن عرفة : والتحقيق في هذا (أن) (1922) المدح دال على جواز النسخ وإمكانه لا وقوعه كما تقول : فلان قادر على أن يعطي ألف درهم وإن لم يعطها بالفعل ، فالمدح بذلك دال على أن إعطاءه غير محال بل هو ممكن سواء وقع بالفعل أم لم يقع .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .(106)

قال ابن عطية : الهمزة (للتقرير) (1923) (أ) .

قال ابن عرفة : التقرير في حق المرضي عنه ليس (كالتقرير) (1924) في حق غيره .

قال : فإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فالمعادل محذوف تقديره : أم علمت ذلك ، وضعفه ابن عرفة وأبو حيان (ب) بأن المعادلة إنما يحتاج إليها إذا كان الاستفهام عن أمرين يكون المتكلم شاكا في أحدهما فيطلب تعيينه. وأما إذا كان الإستفهام للتقرير فليس على هو حقيقته فلا يحتاج إلى المعادلة بوجه .

قال ابن عطية : وهو مخصوص بالقديم والمحال (ج) .

قال ابن عرفة : أما القديم فظاهر لأن القدرة لا تتعلق به ، وأما المحال (فلا) (1925) يتناوله اللفظ (بوجه) (1926) ، لأنه ليس بشيء ولا سيما المحال عقلا .

1922) ج : نقص
1923) أ : للتصوير
1924) أ : كالتقدير
1925) أ : فلم
1926) أ : نقص

أ – المحرر الوجيز 1 / 323 .
ب – البحر المحيط 1 / 444 ، 445 .
ج – المحرر الوجيز 1 / 323 .

ونقل بعض الطلبة عن شرح الأسماء الحسنى لابن (الدهاق) (1927) (أ) قولا بجواز تعلق القدرة بالمحال العقلي . ورده ابن عرفة بقول الإرشاد : العقل علوم ضرورية لجواز الجائزات واستحالة المستحيلات قال : فيلزم سقوط هذا القسم ولا قائل به .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا (في الختمة الأخرى) (1928) في الآية سؤال ، وهو أن النسخ تبديل آية بآية أو حكم شرعي بحكم شرعي، والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، وخطابه كلامه القديم الأزلي ، فهو راجع إلى الكلام القديم ، والقدرة لا تتعلق بالقديم بوجه ، وإنما تتعلق بالحادث فكيف حسن بعده أن يقال : «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ؟ وأجيب بأنه نسخ ما ثبت وتقرر في الأذهان على سبيل اعتقاد الدّوام ، وقد تقرر في الأذهان دوام الحكم الشرعي الذي هو مضمون الكلام القديم ، فالنّسخ عبارة عن ارتفاعه .

وردّه ابن عرفة بأنّ ذلك الذي أنكر النسخ لم ينكره من حيث كونه تبديل اعتقاد باعتقاد ، وإنّما أنكره لكونه يلزم عليه (البداء) (1929) لأن الحكم الأول كان مرادا لله فيصير غير مراد له وهو باطل .

(قال ابن عرفة : وإنّما عادتهم يجيبون عن السّؤال) (1930) بأنه لما كان المتبادر للذهن أنّ الشيء لا يرتفع إلا بثبوت نقيضه ،

1927) أ : دماق – ج : الوهان – هـ : دهان
1928) ب ج د هـ : نقص
1929) كل النسخ البدأ
1930) أ : وانما الجواب

أ – أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف بن دهاق يعرف بابن المرأة ، فقيه حافظ – له شرح على ارشاد أبي المعالي ، وشرح الأسماء الحسنى – توفي سنة 611 هـ – مخلوف الشجرة رقم 554

ب – قال امام الحرمين : العقل علوم ضرورية ، والدليل على أنه من العلوم الضرورية استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم . الارشاد : فصل العقل علوم ضرورية ص 15 .

فإذا نسخ الحكم الشرعي المتضمن المصلحة إنما ينسخه حكم آخر يتضمن مفسدة فأخبر أن الله تعالى قادر على أن يصير الحكم الشرعي المتضمن للمصلحة، متضمنا لمفسدة باعتبار الأزمان فيكون الحكم في زمن متضمنا للمصلحة ثم يعود في زمن آخر متضمنا للمفسدة، (فحينئذ) (1931) ينسخه الله تعالى بحكم شرعي يتضمن مصلحة إما مثل الأولى أو أرجح منها.

قال ابن عرفة: وجاء الترتيب في الآية على أحسن وجه، فبين أولا جواز تعلق القدرة بكل شيء، ثم بين وقوع ذلك الجائز بقوله تعالى: «لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»، ثم بين (بعده) (1931م) أنّ ذلك خاص لا يشاركه فيه غيره بوجه.

[29و] قال ابن عرفة: والملك / عبارة عن أهلية التصرف العام في جميع الأمور من المتملك، فمالك العبد ليس مالكا له حقيقة لأنه ليس له قتله ولا أن يضربه الضرب المبرح، فحقيقة الملك إنما هو لله تعالى.

قوله تعالى: وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِن وَلِّيٍ وَلاَ نَصِيرٍ. (107)

مثل قوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ» (أ). والجواب (كالجواب) (1932) انه على تقدير أن يوجد ولي أو ناصر فلا يوجد إلا من هو في أنهى درجات الولاية والنصرة، فنفي ذلك (المعنى) (1933) المتوهم المقدر الوجود سواء.

قوله تعالى: أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ ... (108)

(1931) أ : نقص

(1931م) ه : نقص

(1932) ه : نقص

(1933) أ : نقص

أ - سورة فصلت الآية 46.

إن كان الخطاب للمؤمنين فالمراد أن تسألوا الرسول الذي (أقررتم برسالته ، وإن كان الخطاب للكفار فالمراد الرسول) (1934) الذي ثبتت رسالته إليكم في نفس الأمر .

قوله تعالى : وَمَن يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بالإيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ . (108) .

قالوا : «سَوَآءَ السَّبِيلِ» وسطه . ورد عليه ابن عرفة : أنه يلزمهم المفهوم وهو أنه يكون اهتدى لبعض سبيل الحق وهو جانباه والجواب : أن السبيل اسم جنس يعم طريق الحق والباطل و«سَوَآءَ» هنا هو طريق الحق منهما ، قال الله تعالى : إنّا «هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمّا شَاكِرا وَإِمَّا كَفُورا (أ) .

قوله تعالى : وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ... (109) .

قيل لابن عرفة : ذكر بعضهم في الفاعل أنه يشترط فيه ما يشترط في المبتدإ إذا كان نكرة من أنه لا بد له من مسوغ ، وذكره في قول الله جلّ ذكره : «فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ» (ب) ؟ .

قال ابن عرفة : لم أسمع هذا من أحد إلا في المبادى (ج) كنت أسمعه في قول الجزولي أسند إليه فعل ، أو ما جرى مجراه .

قال ابن عرفة : ومن دعا على مسلم أن يميته الله كافرا (ما يلزمه ؟) (1934) فقال النووي (د) : إن اعتقد مرجوحية الإيمان فهو

(1934) هـ : نقص
(1934) مكرر الزيادة من هامش النسخة — أ

أ — سورة الانسان الآية 3
ب — سورة الاعراف الآية 44
ج — لم أتعرف على هذا الكتاب
د — يحيى بن شرف بن مري النووي (631 هـ — 677هـ) فقيه ، محدث له تصانيف كثيرة. منها الأربعون النووية ، رياض الصالحين ، كحالة ، معجم المؤلفين 13 / 202

كـافر ، وإلا فهـو عاص، وإثمـه أشد من إثم من دعا على الكافر أن يميتـه الله كـافرا . والخلاف عندنـا في شرطيـة النطق بالشهـادتين هل لا بد منهـا مع القدرة عليهـا (أو) (1935) يـكفي الاعتقـاد ؟ وأما إن صرح بـكلمـة الـكفر فهو كـافر بإجمـاع ، وانظر سورة الحجرات (أ) .

قـولـه تعـالى : مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقّ ... (109)

إمّا أن كفرهم عنـاد أو ليس بعنـاد ، بنـاء على أن ارتبـاط الدليل بالمدلـول عـادي أو عقلي فيـكون الله تعـالى (أنبأهم) (1936) ذلك في ثـاني حـال بعد أن علمـوه وتحققـوه .

قـولـه تعـالى : فَاعْفُـوا وَاصْفَحُـوا ... (109)

قـال ابن عرفـة : العفـو رفع الحرج عمن ثبت وتقرر كمن عفـا عن قـاتل وليّـه بعد ثبـوت القتل عليـه (والصفح رفع الحرج عن الشخص قبل (ثبـوت) (1938) موجبـه كمن عفـا عن قـاتل وليـه قبل ثبـوت القتل عليـه ،قال: ويـكون هذا ترقيا أي فاعفوا عنهم حتى تؤمروا بقتـالهم .

قـولـه تعـالى : وَأَقِيمُـوا الصَّلاَةَ وَءَاتُـوا الزَّكَاةَ ... (110)

إن قلت : هلا قيل : وأقيمـوا الصّلاة والزكـاة فيـكون أمرا بإقامتهما معـا على أبلغ الوجـوه ؟

فـالجواب : انّـه لمـا كـانت الصّلاة متـكررة مشقـة على النّفـوس أكّدهـا بالأمر ، وهو الإتيـان بهـا مستـوفـاة الشرائط ، ولمـا كـانت الزكـاة لا تـكرر فهي أخف ، اكتفى فيهـا بالأمر دون تأكيد .

1935) أ : والا
1936) د : انباهم في
1937) ب : نقص
1938) د : نقص

أ – لا يوجد تفسير هذه الآية في مختلف نسخ تقييد الابي المعتمدة.

قـولـه تعـالى : وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوه عِندَ اللهِ ... (110)

إن قلنا : إن المباح مأمور به فخير . أفعل من ، لأن المراد بذلك كل ما فيه خير يفضل عن غيره فله فيه الأجر وإن قلنا : إن المباح غير مأمور به ، فافعل فعل ، لا فعل من .

قيل لابن عرفة : وكذلك المباح إذا كان مأمورا به فهو خير ؟

فقال : وكذلك الحرام فيه خير باعتبار الدنيا ، وإنّما المراد بالخير الأخروي وهو الثواب؛ وأما المباح فلا ثواب فيه .

قـولـه تعالى : وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النّصَارَى عَلَى شَيء : (113)

قال ابن عرفة : حكاية هذه المقالة إما على سبيل الإبطال لها أو على سبيل التقرير لها والموافقة عليها (والأول باطل لئلا يلزم أن يكون كل فريق منهم على شيء ، والثاني باطل لئلا يلزم عليه أنّها) (1939) لو حكيت على سبيل أنها حق لم يصح ترتب الذم عليها مع أن مساق الاية يقتضي ذمهم على ذلك .

قال : وأجيب عنه : بأن اليهودية والنصرانية لهما اعتباران فهما من حيث أصلهما الذي نشآ عنه وهو موسى وعيسى حق ومن (حيث) (1939م) دعوى المنتمين إليهما (والمتدينين بهما) (1940) باطل ، فقول اليهود : « ليست النّصارَى عَلى شَيء » إبطال لأصل ملّة النصرانية وليس هو ابطال لدعوى المنتمين إليها ، فحكيت هذه المقالة على معنى الإبطال لها أو ذمّ قائلها أي قولهم ذلك وإبطالهم له باطل ، بل هم على شيء باعتبار أصل الملة لا باعتبار الدعوى وهذا حق وهو على حذف الصفة أي ليسوا على شيء ديني .

1939) ب ج هـ : نقص
1939 مكرر) ج : نقص
1940) أ : نقص

قال الزمخشري : هذه مبالغة عظيمة لأن المحال والمعدوم يقع عليهما اسم الشّيء (أ) .

قال ابن عرفة : الزّمخشري ضعيف في أصول الدّين ، وقد تقدم الإجماع على أن المحال (ليس بشيء) (1941) باعتبار المعنى، واختلفوا في الإطلاق اللّفظي والتسمية هل يطلق عليه لفظ شيء أم لا ؟ فمنعه أهل السنة وأجازه المعتزلة وهما مسألتان :

فهذه لا ينبني عليها إيمان ولا كفر ، والأخرى توهّم أن للمعدوم تقررا في الأزل ويلزمهم بها الكفر .

[29ظ] قيل لابن عرفة / : لم قال :«وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ» ولم يقل : وهم يعلمون الكتاب ؟

فقال : التلاوة هنا تستلزم العلم .

قال ابن عرفة : فإن قلت : لم قال «وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاّ مَن كَانَ هُودا أَوْ نَصَارَى» فجمع المقالتين (معا) (1942) (هناك) (1943) وفرقهما هنا ولم يقل : وقالوا ليست النصارى واليهود على شيء ؟ (قال) (1944) : عادتهم يجيبون بأن المقالتين هناك محصورتان لا ثالث لهما فيعلم بالضرورة أن النصارى قالوا : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا ، واليهود قالوا : لن يدخل الجنة إلا اليهود ، وأما هنا فلو قيل : وقالوا : ليست اليهود والنصارى على شيء لأوهم أن المسلمين هم الذين قالوا ذلك (والكتاب) (1945) جنس (يشمل) (1946) التوراة والإنجيل .

1941) ج : شيء
1942) أ : نقص
1943) د : نقص
1944) أ : قلت
1945) أ ج د هـ : الكتب
1946) ب ج هـ : يجمع – د : يعم

أ – الكشاف 1 / 305 .

قوله تعالى : كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَولهم ... (113)

تسلية للنبي صلى الله علية وسلم أي سبقهم بذلك غيرهم .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... (114) (أ)

وقال في آية أخرى : «مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ» (ب) . وقال في سورة الزمر «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ») (1947) (ج). فالجمع بين الآيتين يقتضي تساويهما في الظلم ، لكن قام الدليل على أن مفتري الكذب على الله أشد ظلما ممن منع مساجد الله من ذكر الله فيها .

قيل لابن عرفة : يؤخذ من الآية أنه لا يجوز لهؤلاء الأيمة أن يغلقوا باب المسجد ولا أن يبنوا مسجدا لنقوض مسجد آخر ؟ فقال رضي الله عنه : أما غلق باب المسجد في غير أوقات الصلاة فهو حفظ له وصيانة إلا أن يكون الإمام مفرطا في الصلاة فيتركه مغلوقا لا يصلى فيه إلى آخر الوقت ، وأما بناء مسجد بمسجد فلا يجوز وإن صار قاعة جاز جلوس الجنب والحائض فيه لأنه لم يبق له حرمة المسجد .

1947) ج : نقص

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« ومن أظلم ممن منع» وفي آية أخرى «ومن أظلم ممن افترى» والجواب بثبوت التساوي في المذكورين .

ب – سورة البقرة الآية : 140 .

ج – سورة الزمر الآية : 32 .

قال (في المدونة) (1947) في كتاب الأقضية : والقضاء في المسجد من الأمر القديم ، ولأنه يرضى فيه (بالدون) (1948) من المجلس ، وتصل إليه المرأة والضعيف (أ) .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا أن رحابه هنا غير رحابه في الصلاة ، فرحابه في الصلاة أوسع من هذا فلا يركع الفجر إلا في الصحن البراني الذي لا يحوزه (الغلق)(1949) ، ويحكم هنا في رحابه التي هي صحنه الدخلاني .

قوله تعالى : أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا...(114)

قال ابن عطية : تصمنت الاية أن يكون قوله «أن يُذْكَرَ فِيهَا اسمه» مفعولا لأجله (ب) .

قال ابن عرفة : مفهومه أن منعها لغير هذه الحيثية لا يتناوله هذا (الإثم) (1950) بل إثمه أقل من ذلك .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ... (115)

قال في سورة المعارج : «فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ»(ج).

1947 مكرر) أ : نقص
1948) ب ج : بالرفق
1949) أ : نقص
1950) د : الذم

أ – وجدت هذه المسألة في كتاب القضاءونص المدونة كما يلي : «قال سحنون : قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول اين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد! قال : سمعت مالكا يقول : القضاء في المسجد من الحق ، وهو الأمر القديم قال : وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد وقال مالك : هو إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والمراة واذا احتجب لم يصل إليه الناس – المدونة : كتاب القضاء 5 / 144 .

ب – المحرر الوجيز : 1 / 334 .

ج – سورة المعارج الآية : 40 .

قال ابن عرفة : إما على أن الأرض كروية فتعدد المشرق والمغرب ظاهر لأن كل موضع مغرب لقوم مشرق لآخرين ، وإن قلنا : إنها بسيطة فهو مغرب واحد ومشرق واحد لكنها تتعدد بالفصول فمشرق الصيف غير مشرق الشتاء .

(قال ابن عرفة : وفيه إبطال للقول بالجسم والجهة ، لأنه لو كان الإلاه جسما للزم عليه حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد في مجال متعدد وهو محال) (1951) .

قيل لابن عرفة : يقول صاحب هذا القول : إنه كالفلك فإنه دائر بالعالم كله بدليل قوله : «أَيْنَمَا تُوَلّوا فَثَمّ وَجْهُ الله» والتولي إنما يكون فيما يحوزه الفلك بل في بعضه فقط . وإنما أبطلوا الجسمية بدليل آخر فكما أنَّا أينَمَا (نُول نَرَ) (1952) الفلك بعضه (فكذلك هو) (1952) لكن لا نراه والفلك جسم ؟

فقال لفظ «ثَمّ» يقتضي وجوده في المكان الذي يقع فيه التولي حقيقة ، وإذا كان كالفلك فليس هو في ذلك المكان .

قوله تعالى : إِنّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . (115) .

قال ابن عرفة : هذا إما ترغيب وترهيب أي هو واسع الرحمة عليم بأعمال العباد فيجازيهم عليها ، وإما ترغيب وتأكيد للترغيب أي هو واسع الرحمة مع علمه بأعمال العباد ، وهذا أبلغ في رحمته لأنّ الإنسان قد يرحم عدوه إذا كان جاهلا بِعَداوَتِهِ وعصيانه ولا يرحمه إذا علم بذلك .

1951) أ : نقص
1952) أ : أينما نولي نرى
1953) أ ج : نقص

قوله تعالى : وَقَالُوا اتَّخذَ اللهُ وَلَدا ... (116) (أ)

ذمهم بالوصف الأعم لأنّ اتخاذ الولد يصدق على الابن حقيقة وعلى ابن التبني .

قوله تعالى : بَل لَّه مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ... (116)

إن رجع الإضراب إلى قوله « سُبْحَانَه » فهو إضراب انتقال ، وإن رجع إلى قوله : «اتَّخَذَ اللهُ وَلَدا فهو» (إضراب) (1955) إبطال .

قال ابن عطية (ب) : قرأ الجمهور «وَقَالُوا» بالواو ، وأسقطها ابن عامر ، إما لأن هذه الجملة في معنى ما قبلها أو مستأنفة (ج) .

قال ابن عرفة : هذا بعيد لأنه أمر واحد ومقالة واحدة ، إلاّ أن يكون التعدد باعتبار اختلاف الحالات والأشخاص . واحتجوا بالآية على أن أعمال العباد مخلوقة لله عز وجل . واحتج بها اللّخمي على أن من ملك ولده عتق عليه ، لأن (الآية) (1956) اقتضت منافاة الملك (للولدية) (1957) أي لو / كان لله ولد لما صدق أنه [30و]

1954) أ هـ : الولد
1955) ب ج د هـ : نقص
1956) ب ج هـ : الآيات
1957) ب د : للوالد – ج : للولد

أ – قال البسيلي :
« له ما في السماوات » – استدل به اللخمي على أن من ملك ابنه عتق عليه .

ب – قال ابن عطية : قرأ هذه الآية عامة القراء « وقالوا » بواو تربط الجملة بالجملة ، أو تعطف على « سعى» وقرأ ابن عامر ، وغيره « قالوا » بغير واو ، وقال أبو علي : وكذلك في مصاحف أهل الشام ، وحذف هذه الواو يتجه من وجهين : أحدهما أن هذه الجملة مرتبطة في المعنى بالتي قبلها ، فذلك يغني عن الواو ، والآخر أن تستأنف هذه الجملة ولا يراعى ارتباطها بما تقدم ، واختلف على من يعود الضمير في « قالوا » فقيل على النصارى لأنهم قالوا « المسيح ابن الله » . المحرر الوجيز 1 / 338 .

ج – انظر ابن زنجلة : حجة القراءات ، ص 110 .

مـالك لجميع ما في السمـاوات والأرض و(اللازم) (1958) باطل فالملزوم مثلـه .

وأجيب بالفرق بين المقـامين فهذا ملك حقيقي وذلك ملك جعلي ، فمـا يلزم من منـافاة الملك الحقيقي للولديـة منـافاة الملك الجعلي لهـا .

قـولـه تعـالى : كُلٌّ لَّهُ قَانِتُـونَ . (116) .

قـال ابن عطيـة : أي كل شيء لـه ملك (أ) .

قـال الزمخشري : أي كل ما هو في السمـاوات والأرض (ب) .

ابن عطيـة : والقنـوت إما الخضوع فيصدق على الحيوان والجمـادات ، وإما الطـاعـة ، فالـكافر يسجد ظلـه وهو (كـاره) (1959) (ج) .

قيل لابن عرفـة : كيف يُوصَف الظل بالسّجود وهل هو موجود أم لا ؟ فقال : الظل ظلمة خاصـة باعتبـار الـكم والـكيف فيجري على الخلاف في الظلمة: هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟ والصحيح أنها وجودية ، ونص بعضهم على أن الظل عرض قام بجسم الهواء .

قـولـه تعـالى : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ ... (117)

قال الزمخشري : هذا إما من إضافة الصفة المشبهة باسم الفاعل (د) .

(1958) أ : اللزم
(1959) د : كافر

أ – المحرر الوجيز 1 / 338 .
ب – الـكشاف 1 / 307 .
ج – المحرر الوجيز 1 / 338 .
د – قال الزمخشري : « بديع السماوات » من اضـافة الصفة المشبهة الى فاعلها : أي بديع سماواته وأرضه ، وقيل : البديع بمعنى المبدع . الـكشاف 1 / 307 .

قال ابن عرفة : فـ«بدِيـعُ» صفة «السماوات» . قال : أو من إضافة اسم الفـاعل .

قـال ابن عرفـة : «بَـدِيعُ » صفة الله تعالى أي مبتدع السمـاوات .

وقـال أبو حيـان : الجمهـور بالرفع على أنـه خبر مبتدإ ، وقرىء بالنصب على المدح ، وبالجر على البدل من الضمير في قوله «له» ، وهي صفـة مشبهـة باسم الفاعل (والمجرور) (1960) مشبـه بالمفعول ، وأصله: بديع سمـاواتـه ، ثم شبـه الوصف فأضمر فيـه ضمير عـائد على الله ونصب سمـاواتـه على التشبيـه . وقيل : بديع سمـاواتـه ثم أضيف فـانجرّ مِنْ نصب (أ) .

وقـال الزمخشري : هومن إضـافـة الصّفـة المشبهـة إلى فـاعلهـا (ب) واعترض بأن الصفـة لا تـكون مشبهـة إلا إذا نصبت أو أضيفت عن نصب ، أما إذا رفعت فليست مشبهـة لأن عـمل الرفع في الفـاعل تستوى فيـه الصفات المتعديـة وغيرهـا ، وأيضا بإضـافـة الصفـة إلى (فـاعلهـا) (1961) لا يجوز لأنه من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد يتناول كلامـه على أن معناه من إضافـة الصفـة المشبهة إلى ما كان فاعلا لها قبل أن تشبه . انتهى .

قلنا قوله : واعترض بـكذا ، نقل ابن عصفور في شرح الجمل(ج) عن الأستـاذ أبي الحسن علي بن جـابر الرماح أن الإضـافة : في مررت برجل حسن وجهه، يمكن أنّ يـكون من رفع ، وأنه حـكى ذلك عن أشياخه وحمل عليـه كلام سيبويـه واعترضـه ابن عصفـور فانظره .

1960) أ : على المجرور
1961) أ ب : فاعل

أ – البحر المحيط 1 / 364 .
ب – الـكشاف 1 / 307 .
ج – هذه المسألة واردة في كتاب شرح الجمل لابن عصفور في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل ص 24 و، من مخطوط رقم 15502 بدار الـكتب الوطنية إلا أن النقل لم يثبت فيها عن الاستاذ أبي الحسن علي بن جابر الرماح ولعله موجود في نسخ أخرى .

قـولـه تعـالى ! وَإِذَا قَضَى أَمْرا ... (117)

أي أراد فيرجع للارادة القديمـة (التنجيزيـة) (1962) .

(وقـال الزمخشري : إنـه عبـارة عن سرعـة التـكوين (أ) . فجرى على مذهبـه

وقـال ابن عطية : أي قدر في الأزل وأمضى فيـه) (1963. (ب) .

قـولـه تعـالى : وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُـون ... (118)

قـال ابن عرفـة : إن أريد بهم مشركـو العرب فواضح ، وإن أريد أهل الـكتـاب فواضح ، لأن جهل المشركين بسيط ، وجهل أهل الـكتـاب مركب .

واستشـكل الفخر قول من فسره بأهل الـكتـاب قـال : لأنّـهم يعلمـون (ج) .

قـال ابن عرفـة : ويجـاب بمـا قلنـاه : من أنهم جاهلـون جهلا مركبـا وكـان بعضهم يقـول : إنمـا نفى عنهم العلم لوضعهم الشيء في غير محلـه ، لأنّـهم طُلب منهم الإقرار بصحـة الرسـالـة فَطَلَبُوا هم أن يـكلمهم الله مشـافهـة وهـذا منـاف للرسـالـة لأن هؤلاء إذا حصلت لهم المبـاشرة بالـكلام فلا حـاجة إلى الرسـالـة .

1962) أ : نقص — ب ج د : بياض
1963) ج : نقص

أ — الـكشاف 1 / 309 .
ب — المحرر الوجيز 1 / 339
ج — قال الفخر : « ان قيل : الدليل على أن المراد مشركو العرب أنه تعالى وصفهم بأنهم لا يعلمون ، وأهل الـكتاب أهل العلم ، قلنا : المراد أنهم لا يعلمون التوحيد والنبوءة كما ينبغي ، وأهل الـكتاب كانوا كذلك . مفاتيح الغيب . 4 / 28 .

قيل لابن عرفـة : إنهم طلبوا أن يـكلّمهم الله (بتصديق رسوله) (1964).

فقـال : وفي هذا وقع الـكلام معهم ، فإذا (بُوشروا) (1965) به فلا حـاجـة إلى الرسـالـة .

وقـال : وتنـكير «ءَايَةٌ» لتعم (في) (1966) المعجزات كلها ، وتفيد التقليل فهو محض مـكـابرة ومبـاهتـة منهم (حتى) (1967) (كأنـه) (1968) لم يأتهم بشيء من الآيـات .

قـولـه تعـالى : مِثْلَ قَوْلِهِمْ ... (118)

قيل لابن عرفة : ما فائدة زيادة «مثلَ قَوْلِهِم» مع أنه مستغنى عنه لأن التشبيـه الأول (يـكفي) (1969) في حصول المثليـة ؟ فأجـاب بوجهين :

– إما أنـه تأكيد في مقـام التسليـة للنَّبي صلى الله عليـه وسلّم بتـكذيب من قبلـه وتعنتهم .

– وإما أن قوله «كَذَلِكَ» تشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه بل (المقـابلـة) (1970) ، لأن المشبـه بالشيء لا يقوى قوّتـه فزاد «مِثْلَ قَوْلِهِمْ» ليفيد كمال المماثـلة والمسـاواة ، ولم يقل : مثل كلَامهم، لأنَ القـول أعم من الـكلام ، ولازم الأعم لازم الأخص ، فأفـاد حصول المسـاواة في قولهم المفرد والمركب .

قـولـه تعـالى : قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ ... (118)

1964) أ : بتصديقه – ج : بتصديق رسوله
1965) أ ب ج : باشروا
1966) أ د : نقص
1967) ج : نقص
1968) أ : نقص
1969) أ : كاف
1970) ج هـ : المقارنة

رد عليهم في قوله : «أَوْ تَأْتِينَا ءَايَةٌ» ولم يرد عليهم قولهم : «لولا يُكَلِّمُنَا اللّه» لظهور بطلانه بالبَديهة .

قوله تعالى : لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . (118)

ابن عطية : اليقين عند الفقهاء أخص من العلم لأن العلم عندهم معرفة المعلوم على ما هو به ، واليقين معتقد يقع للموقن في حقّه ، والشيء على خلاف معتقده كتيقن (المقلدة) (1971) ثبوت الصانع . ثم قال : وحقيقة الأمر أنّ اليقين هو الأخص ، وهو ما علم على الوجه الذي لا يمكن أن يكون إلا عليه (أ) .

[30ظ] قال ابن عرفة : كان ابن عبد / السلام يقول : هذا كلام خلف ، لأنه ذكر أنّ اليقين أخص ثم فسر بما يقتضي أنه أعم من العلم .

والصواب أن يقال : اليقين أخص من العلم لأن العلم أخص من الاعتقاد ، فالاعتقاد أعمها ثم العلم ، ثم اليقين ، واليقين هو اعتقاد الشيء بدليل قاطع لا تعرض له الشكوك ، والعلم اعتقاد الشيء بدليل يقبل الشكوك والمعارضة ، وهي مسألة المدونة قال : إنّما اللغو أن يحلف بالله على أمر تيقّنه ثم تبين له خلاف ذلك فلا شيء عليه (ب) . وانظر ما قيدت في سورة الذاريات (ج) .

قوله تعالى : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقّ ... (119)

الظاهر أن المعجزات هي المراد . وقدم البشارة على النذارة لأنّ القاعدة في محاولة الأمور الصعبة أن يبدأ فيها بالتلطّف والتيسير

1971) ج د : المقلد

أ – المحرر الوجيز 1 / 342 .

ب – قال سحنون في المدونة : اللغو عند مالك أن يحلف على شيء يظن أنه كذلك كقولك : والله لقد لقيت فلانا أمس ، وذلك يقينه ، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده ، فلا شيء عليه وهذا اللغو . المدونة 2 / 101 .

ج – تفسير سورة الذاريات يوجد في النسخة – ج – المخطوط رقم 3453 . في الجزء الرابع ص 341 ظ

ليكون أدعى للقبول ، كما إذا كان لك جمل معك وأردت أن تدخله موضعا فإنك تسايسه بربيع تطعمه له أو تفتل شعره أو نحو ذلك ، كما قال «فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً» (أ) .

قوله تعالى : وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ (119) .

الظاهر أنها تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم) (1972) .

قوله تعالى : وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ ... (120) (ب)

كان بعضهم يقول : غالب استعمال الملة فيما عدا الدّين المحمدي ، ولذلك كانوا ينتقدون على أثير الدين الأبهري (ج) في كتابه في أصول الدين حيث قالوا : قال المليّون : يعني به الإسلاميين قال : وهذا على حذف وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ حَتّى تتبعَ ملتهم ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، وفيه المبالغة في لفظ «لَنْ» و«حَتّى» وفي تكرير « لاَ » .

قوله تعالى : قُلْ إِنّ هُدَى اللهِ ... (120)

يحسن أن يكون أمرا لكل واحد من الناس أن يقول ذلك .

قيل لابن عرفة : النصارى يوافقوننا على ذلك ويقولون : إن دينهم هو هُدى الله ؟

1972) ج : نقص

أ – سورة طه – الآية 44 .

ب – وقال البسيلي أيضا في تفسير قوله تعالى :
« حتى تتبع ملتهم » حذف من الأول للدلالة على الثاني .

ج – المفضل بن عمر المفضل الأبهري (أثير الدين) حكيم منطقي . من تصانيفه هداية الحكمة . تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار ، شرح ايساغوجي وكلاهما في المنطق . توفي سنة 663 هـ / 1264 م . كحالة ، معجم المؤلفين : 12 / 315 .

فقـال : إن هـُدَى الله على ثلاثـة أقسـام : هدى باعتبـار ما في نفس الأمر ، وهدى باعتبـار الدليل العقلي ، وهدى باعتبـار الدعوى ؛ فالمراد أن هدى الله الذي دل الدليل العقلي عليـه هو الهدى ، وهو الهـادي إلى الإيمـان بمحمد صلى الله عليـه وسلم .

قـولـه تعـالى : وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ ... (120) (أ) .

خطـاب على سبيل التهييج والإلهـاب ، وعطف النصير على الولي تأسيس ، لأن الولي إما أخص من النصير أو بينهما عموم وخصوص من وجـه دون وجه . وعلى كل تقدير فالعطف تأسيس . وانظر ابن عطية (ب) وانظر ما قيدت في سورة العنـكبوت وفي سورة الفتح (ج) .

قـولـه تعـالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ... (121)

ابن عطيـة : عن قتادة : هم المؤمنون بمحمد ، والـكتـاب القرآن . وعن ابن زيد (د) : هم المؤمنـون بموسى عليه السلام ، والـكتـاب التوراة . وقيل : الأربعـون الواردون مع جعفر بن أبى طـالب (ه) في السفينـة .

قـال ابن عرفـة : المراد بـه الأنبيـاء والرّسل فقط. لـكن يضعف لقـولـه «يُؤْمِنُونَ بِهِ» فـكأنـه إخبـار بالمعلـوم .

أ – قال البسيلي معلقا على هذا الجزء من الآية :
ولئن اتبعت أهواءهم يدل على نفي التحسين والتقبيح عقلا وان الحاصل للمقلد غير علم .

ب – المحرر الوجيز 1 / 345 .

ج – لا وجود لتفسير سورة العنـكبوت في جميع النسخ المعتمدة بما في ذلك التقييدان الـكبير والصغير للبسيلي ، اما سورة الفتح فيوجد بعض تفسيرها في النسخة ج رقم 3453 بالمجلد الرابع ص 341 و . (تقييد الأبي) ، وفي النسخة رقم 10972 ص 249 و (التقييد الـكبير للبسيلي) .

د – عبد الرحمان بن زيد بن اسلم فقيه محدث مفسر توفي سنة 170 ه له من كتبه التفسير والناسخ والمنسوخ – كحالة 6 / 138 .

ه – انظر ترجمة جعفر بن أبي طالب في الاستيعاب 1 / 242 .

ابن عطية : ويصح أن يكون «يَتْلُونَه» حالا والخبر «أُولآئِكَ يُؤْمِنُون» (أ).

ورده ابن عرفة : بأنه إخبار بالمعلوم فيمتنع كما امتنع أنّ الذاهبة جاريته مالكها ، لأنّهم فسّروا «يتلونه» بمعنى يتبعونه بامتثال أوامره ونواهيه ، وهذا هو حقيقة الإيمان به . لكن قال : هذا إنما يلزم إذا جعلنا الهاء من «به» عائدة على الكتاب ، وأما إن أعدناها على محمد صلى الله عليه وسلم أو على «الهُدَى» فيتم له ما قال .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن الحال من شرطها الانتقال فالتلاوة غير لازمة ؟

فقال : الإخبار عن (المبتدإ) (1973) إنما هو (بصفته) (1974) والحال من صفته فإذا انتقلت انتقل الخبر .

قال ابن عرفة : وفي الآية رحمة وترجّ لكونها لم يذكر فيها إلا من آمن بالكتاب ومن كفر به ، ويبقى من كان في زمن الفترة والمجانين والصغار مسكوتا عنهم لم يتناولهم هذا الوعيد . وجاءت الآية مفصولة بغير عطف غير موصولة مع أنهم شرطوا في ذلك اختلاف الجملتين بأن تكون إحداهما طلبية ، والأخرى خبرية وكذا الأمر والنهي وهاتان متفقتان في الخبر لكنهما مختلفان .

قوله تعالى : اُذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ...(123)

ذّكرهم بنعمة واحدة إشارة إلى أن التذكير باستحضار النعم الكثيرة من حيز المحال (تكليف) (1975) بما لا يطاق فلا يطيقون إلا الشكر على النعمة الواحدة .

(1973) ج : المبتدي
(1974) أ : بصفة
(1975) أ : وتكليف

أ – المحرر الوجيز 1 / 345 .

قوله تعالى : وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى العَالَمِينَ . (123)

أي فضلت أمتكم على الأمم: إمّا على أمم زمانكم لأن بعثة موسى عليه السلام لم تكن عامة لجميع الناس فكان في زمانه أمم أخرى، وإما على جميع الأمم التي قبله وبعده فتدخل فيه أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة ما كان في زمن بني إسرائيل من الأنبياء. وليس المراد بـ«لعالمين» جميع النّاس لأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق (على الإطلاق) (1976)

قوله تعالى : وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ... (123)

جعله ابن عطية من باب «على لاحب يهتدى بمناره» (أ)

قوله تعالى : وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ... (124)

[31و] العامل / في «إذ» (مضمر) (1977) أي (اذكر) (1978) إذ ابتلى، ويعمل فيها عمل الفعل في المفعول به لا عمله في الظرف لأنه يستحيل ذكره في ذلك الوقت. وقرىء برفع «إِبْرَاهِيمُ» ونصب «رَبَّهُ» ومعناه ابْتَلَى (ابراهيمُ) (1979) إجابة ربه، أي اختبر حاله عند ربه .

قيل لابن عرفة : فهل يجوز أن يختبر المكلف حاله عند ربه ؟

1976) د : نقص
1977) د : مقدر
1978) د : اذكروا
1979) ج : نقص

أ – قال ابن عطية : « ومعنى لا تنفعها شفاعة » أي ليست ثم ، وليس المعنى أنه يشفع فيهم أحد فيرد ، وانما نفى أن تكون ثم شفاعة على حد ما هي في الدنيا ، وأما الشفاعة التي هي في تعجيل الحساب فليست بنافعة لهؤلاء الكفرة في خاصتهم . وأما الأخيرة التي هي باذن من الله تعالى في أهل المعاصي من المؤمنين فهي بعد أن العقاب حقه وليست لهؤلاء المتوعدين من الكفار منها شيء . المحرر الوجيز 1 / 347 .

فقـال : أمـا عند الاضطرار فجـائز كمـا في حديث الثلاثـة الذين أخذهم المطر فأووا إلى غـار في جبل فانحطت عليهم من (أعلى الجبل) (1980) صخرة فسدت (فم) (1981) الغـار فقـالوا : تعـالوا يتوسّل كل واحد منـا إلى الله بأفضل عمل عملـه ، الحديث أخرجـه الصحيحـان (أ) .

قـال : وكذلك عند الضرورة الظـاهر الجواز .

قـال الإمـام فخر الدين هنـا : والجمهـور على أن إمـامـة الفـاسق حال فسقـه لا تجـوز ، واختلفـوا في الفسق الطـارىء هل يبطلهـا أم لا ؟

قـال : وخطأ أبو بـكر الرازي من نقل عن أبي حنيفـة إجـازة كونـه خليفـة وامتنـاع كونـه قاضيـا .

قـال : فإن شرط كل واحد منهمـا العدالـة (ب) .

وفي الإكمـال للقـاضي عيـاض في كتـاب الإمـارة قال المـازري : وإذا عقد الإمـام على وجـه صحيح ثم فسق وجـار بأن كـان يـكفر وجب خلعه، وأما بغيره من المعـاصي فلأهل السنـة لا يخلع ، وللمعتزلـة يخلع .

عيـاض : الاختلاف أنهـا لا تنعقد لـكـافر ولا تدوم إن طرأ عليـه الـكفر ، وكذا إن كـان يترك الصلاة والدعـاء لهـا ، وكذا عند الجمهـور بالبدعـة ولبعض البصريين أنهـا لا تنعقد للمبتدع وتدوم لـه للتأويل .

عيـاض : لا تنعقد ابتداء للفاسق بلا تأويل، وهل يخرج منها بمواقعـة المعـاصي أو لا ؟

1980) أ : نقص

1981) ب : فيه – ج : عليهم – د هـ : فمه

أ – الحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك أجره (12) .

ب – مفاتيح الغيب 2 / 42 .

قـال جمهـور أهل السنـة من الفقهـاء والمحدثين والمتـكلمين : لا يخلع (بالظلم) (1982) والفسق وتعطيل الحقوق ، ويجب وعظه وترك طاعتـه فيمـا لا يجب فيـه طاعـة .

وقـال بعضهم : يجب خلعه ، وهذا مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك إلا بفتنـة وحرب فاتفقـوا على منع القيـام عليـه .

واحتج الزمخشري بهذه الآيـة على أن الفـاسق لا يصلح للامـامـة (أ) .

قـال ابن عرفـة : لا دليل فيها ، وفرق بين نيل العهد للفـاسق وتعلقه به وبين انعقـاد الإمامـة للفـاسق . فنقول : أمّا ابتداء فلا يصح أن يـأتي الإمـامـة الفـاسق . وأمـا بعد الوقـوع فتنعقـد لـه الإمـامـة كمـا قالوا في البيـاعات الفاسدة : إنما تمنع ابتداء فإن وقعت مضت وحـكم لهـا بحـكم الصحيح .

قيل لابن عرفـة : كيف هذا مع قول الله تبارك وتعـالى «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»؟(ب) فقـال : يـكون الاصطفـاء (لنفسـه) (1983) فقط لا مطلقـا (ج) .

1982) ب : نقص

1983) ب ج : نقص – د : نفسه

أ – قال الزمخشري : من كان ظالما من ذريتك (ابراهيم) لا يناله استخلافي وعهد إليه بالامامة ، وانما ينال من كان عادلا بريئا من الظلم . وقالوا : في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة ، وكيف يصلح لها من لا يجوز حـكمه وشهادته ولا تجب طاعته ، ولا يقبل خبره ولا يتقدم إلى الصلاة . الـكشاف 1 / 309

ب – سورة فاطر ا لآية 32 .

ج – قال البسيلي : « بـكلمات » الزمخشري : قيل : هي مناسك الحج كالطواف والسعي والرمي والإحرام والتعريف » يعني بالتعريف الوقوف بعرفة . « لا ينـال عهدي الظالمين » الزمخشري : يدل على عدم صحة امامة الفاسـق . عز الدين بن عبد السـلام : اذا تعارض الائتمام به ، أو ترك الصلاة في جماعة ائتم به .

قوله تعالى : وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... (125).

أي محل رجوع، والرجوع ليس هو باعتبار الشخص الواحد المعين بل باعتبار الأنواع (فيحج) (1984) واحد ولا يرجع ، ويحج آخر . ويحتمل أن يراد بالشخص الواحد المعين لكن لا يتناول إلا الأفاقي فإنه يطوف طواف القدوم ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة . واتفقوا على أنه ليس المراد بالبيت حقيقة بل ما حولها فمن دخل المسجد الحرام فهو آمن .

قوله تعالى : وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . (125) (أ)

ابن عطية : عن عطاء وغيره : الطائفون أهل الطواف ، وعن ابن جبير : الغرباء الطارئون على مكة والعاكفون أهل البلد المقيمون . وعن عطاء : المجاورون بمكة الذين عكفوا بها فأقاموا لا يبرحون (ب) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المصلون وعن غيره المعتكفون(ج)

قال الزمخشرى : المعتكفون الواقفون يعني القيام فى الصلاة (د) .

1984) ج : فيصح

أ – قال البسيلي : للطائفين : يدل على أن الطواف للقادم أفضل .

ب – المحرر الوجيز : 1 / 354 .

ج – جاء في تنوير المقباس أن « العاكفين » المقيمين . « والركع السجود » لأهل الصلوات الخمس من البلدان . ص 18 .

د – الكشاف 1 / 310 .

قـال ابن عرفـة : وقدم الطائفين لقرب الطواف من البيت (واختصاصه) (1985) به والعـكوف في سائر البلد ، وإن أريد به الاعتـكاف فهو أحرى لأنه يـكون فيه (وفـي) (1986) كـل مسجد تصلى فيه الجمعـة ثم الرّكـوع والسجود لأنـه يـكون في سـائر المسـاجد والمواضع الطـاهرة .

وقـال السمـاكي : لأن العـكوف يخص موضعـا واحدا من المسجد والطواف يكون بجميع البيت فهو أعم والأعم قبل الأخص . قال وجمع : (الطائفين) (1987) جمع سلامـة لأنـه أقرب إلى لفظ الفعل بمنزلـة يطوفون للاشعـار بعلـة تطهير البيت وهو حدوث الطواف وتجرده ولو قيل : الطواف ، لم يفد ذلك لأن المصدر يخفي ذلك ، وجمع العاكفين جمع سلامـة لقربهم من البيت كـالطائفين بخلاف الركوع والسجود فـإنّـه لا يلزم أن يـكون في البيت ولا عنده ، فلذلك لم يجمع جمع سلامـة ولم يعطف (السجود على الركوع) (1988) لأنّ الرّكع هم السّاجدون ومن لم يسجد فليس براكع شرعـا ، ولأن السجود يـكون مصدر «سَجَدَ» ويـكون جمع «سَاجِد» ولو عطف لأوهم أنـه مصدر .

فإن قلت : هلا قيل : السجّد، كما قيل : الركع، قال الله تعالى : «رُحَمَـآءُ بَيْنَهُـمْ تَرَاهُـمْ رُكَّعـا سُجَّدا» (أ) ؟

قلت : يراد بالسجود وضع (الجبهـة على) (1989) الأرض ويراد به الخشوع ولو قيل (السجّد) (1989م) لم يتنـاول إلا السجود المرئي

1985) أ : المختص به

1986) ج : هل

1987) أ ب ج د : العاكفين

1988) ج : الركوع على السجود

1989) أ : نقص

1989 مكرر) أ : اسجد

أ – سورة الفتح الآية : 29 .

بالعين، فقيل: السجود ليعم المعنوي والحسي بخلاف الركوع. وجعل السجود وصفا له لأن الخشوع روح الصلاة وسرها.

قوله تعالى: رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ... (126)

قيل لابن عرفة: إنه دعا بصيرورته بلدا بكونه آمنا، فظاهره أنه لم يكن حينئذ بلدا فدعا (هنا بصيرورته بلدا ثم بعد حصوله بلدا دعا بما في) (1990) سورة إبراهيم؟

فقال: إنك تقول: رب اجعل هذا رجلا صالحا، فلم تدع بحصول الرجولية له بل بكونه صالحا.

[31ظ] قيل له / قد ذكروا في الجواب عن معارضة الآيتين أنه لم يكن حينئذ بلدا فدعا هنا بصيرورته ثم بعد حصوله بلدا دعا بما في سورة إبراهيم؟

فقال: الظاهر أنه كان في موطنين فقال أولا: «رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا» ثم أعاد الدعاء في إبراهيم (أ) إما لأنه استجيب له وطلب دوام الأمن، أو تأخرت الإجابة وأعاد الدعاء تأكيدا، وإن كان ذلك منه في موطن (واحد) (1991) فيشكل فهم الآيتين لأنه إن كان نطق به معرّفا فلِمَ حكي منكّرا، وإن قاله منكّرا فلِمَ حكي معرّفا؟ ومنهم من أجاب بانه على حذف الصفة أي اجعل هذا البلد آمنا، وخص بعض ذريته بالدعاء دون بعض إما لأنه علم أن (فيهم) (1992) الظالمين أو لأن الله أوحى إليه بذلك أو لأن هذا اسلام أخص فخصص البعض (به دون البعض) (1993).

1990) ج: نقص
1991) ج: نقص
1992) كل النسخ فيها: فهم. والتصحيح من المحقق
1993) أ: نقص

أ - قال تعالى: «وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد ءامنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام» سورة ابراهيم الآية: 35

قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ... (127)

قال : إنما فصل بين إسماعيل وإبراهيم بالمفعول (ليظهر كمال المباينة بينهما) (1994) لأن ابراهيم هو متولي البناء وهو الذي كان يضع الحجر في الحائط وإسماعيل إنما كان يناوله خاصة .

قوله تعالى : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... (127)

مع قوله : «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ» ، دليل واضح لأهل السنة في قاعدة الكسب لأن مجرد الدعاء بقبول العمل دليل على أن العبد مستقل بفعله والدعاء (بتحصيل) (1995) الإسلام دليل على سلب القدرة على العبد فالجمع بينهما موضح لقاعدة الكسب .

قوله تعالى : وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً ... (128)

تقدم أن الواحد يطلق عليه «أُمَّة» ، وفيه تناقض كلام ابن الخطيب في المحصول (أ) .

قوله تعالى : وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ... (128)

المراد به موضع الهدى ، وأما النسك فيذبحه حيث شاء من البلاد .

قوله تعالى : وَتُبْ عَلَيْنَا ... (128)

الصواب فيه انه باعتبار الانتقال من مقام إلى مقام أعلى منه (فيرى) (1996) في ذلك نقصا (يقتضي) (1997) التوبة لأن الكبائر

1994) أ ب : لنظير المباينة
1995) ج : نقص
1996) ه : نقص
1997) د : فيطلب

أ – المحصول في أصول الفقه . الباب الثاني في تقسيم الألفاظ ص 28 و .

(تستحيل) (1998) على الأنبياء ، وكذلك صغائر الخسة بإجماع ، ويحتمل أن (يريد) (1999) (أعطنا ثواب التائبين .

فإن قلت : الرحمة سبب في التوبة فلِمَ أخرها عنها ؟

قلت : لأن الرحمة) (2000) وسيلة والتوبة مقصد والمقصد أشرف من الوسيلة .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ... (129) .

إعادة النداء للاهتمام بالسبب وزيادة «مِنهُم» تنبيه على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم في العرب لأن ضمير الذرية يعم العرب والعجم لأن بعض كفار قريش زعم أنه لم يرسل إليهم .

قوله تعالى : وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ... (129)

هذا جاء على الأصل في تقديم العلم أولا ثم (العمل) (2001) به لأن العلم شرط في العمل ، ولذلك قال : كل شيء يمكن حصوله للولي الجاهل إلا العلم ، لأن العلم لا يحصل له إلا بالتعلم وما يحكى في بعض المسائل عن الشيخ الصالح أبي الحسن علي الشاذلي (أ) وغيره إنما هي مسائل جزئية يمكن أن يطلعه الله على حكمها في مرآة يراها مسطورة بين يديه ، فيجيب بما فيها ، إنما العلم الكلي من حيث هو بحيث (يتصدى) (2002) لإقرائه وتعلمه فلم يوجد في العادة لأحد

1998) ج د : مستحيلة
1999) أ : يراد
2000) ه : نقص
2001) أ : بالعمل
2002) أ : بقصد

أ – أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي نسبة إلى شاذلة ، ولد سنة 591 ه . وتوفي بصحراء عيذاب قاصدا الحج سنة 656 ه ودفن هناك . إليه تنسب الطريقة الشاذلية. كحالة ، معجم المؤلفين 7 / 137 . شجرة النور ص 186 ، 187

(بوجـه) (2003) ، كذا كـان بعض الشيـوخ يقـول .
وقـدم هنـا وفـي الحـزب الـذي يليـه بعـده « يُعَلِّمُهُـمُ » عـلى «يُزَكِّيهِمْ» (أ) ، وآخّره فـي سورة الجمعـة (ب) .

كـان الشيخ محمد بن عبد السلام يقـول : إنـه بحسب المجـالس فحيث تقـدم التعليـم تـكـون تلك الآيـة نزلـت عليـه بمحضر الخـواص ومن هو أهل للتعليم ، فيـكون التعليم أَهَمّ . وحيث تقدم التزكيـة تـكون الآيـة نزلت عليـه في موضع أكثره عوام ، فتكون التزكيـة في حقهم أهمّ .

قـولـه تعـالى : إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ (128) (ج) .

(لَمْ) (2004) يَقُلْ : الغفـور الرحيم لأن العزيز هو الذي ينفذ مراده ولا ينفّذ فيـه مراد (أحد) (2005) والحـكيم هو الذي تضمنـه قولـه تعـالى «اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَـهُ» (د) وقولـه «وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا» (ه) .

قـولـه تعـالى : وَمَن يَرْغَبُ عَـن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ... (130)

الاستفهام في معنى النفي ، أي لا يرغب إلا السفهاء ، وهذا إن كان المراد عقـائد التـوحيد فالملل كلّهـا متفقـة على ذلك وخصص منهـا

2003) أ : بغير هذا الوجه
2004) ب ج د ه : ولم
2005) د : آخر .

أ – وهي قوله تعالى « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم ءاياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون . » البقرة 151 .
ب – وهي قوله تعالى : « يتلو عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » الجمعة : 2
ج – قال البسيلي :
«العزيز الحكيم» مناسب لان بعثة الرسول فيهم تشريف لهم وموجب لعزتهم .
د – سورة الانعام . الآية : 124 .
ه – سورة الفتح . الآية : 26 .

ملة إبراهيم لشرفها واجتماع جميع الملل على اتباعها ، وإن كان المراد به شريعته والأحكام الفرعية فلا شك أنها منسوخة (فالمراد) (2006) من يرغب عنها قبل (تقرر نسخها) (2007) .

قوله تعالى : وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . (130) .

الآخرة هي التي يظهر فيها فائدة الصلاح في الدنيا . انتهى .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ... (131)

قال : هذا إما قول حقيقة بعد رؤية الكوكب والقمر والشمس وإما بمعنى الإلهام إلى / ذلك وخلقه في قلبه بنصب الدلائل [32و] العقلية عليه .

قوله تعالى : قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ . (131) .

إقرار بالحكم ودليله فلذلك لم يقل : أَسْلَمْتُ لَكَ .

قوله تعالى : أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ ... (133) (أ)

2006) أ : لان المراد بذلك
2007) أ : نقص

أ – قال البسيلي في تقييده : « أم كنتم » . ابن عطية « أم بمعنى الهمزة » أبو حيان : لم أقف لاحد من النحويين أن « أم » يستفهم بها في صدر الكلام .
ابن هشام : زعم أبو عبيدة أن « أم » قد تأتي بمعنى الاستفهام المجرد فقال في قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا

ان المعنى : هل رأيت .
وأجاز الزمخشري وحده حذف ما عطفت عليه « أم » فقال في « أم كنتم شهداء » فجوز كون « أم » متصلة على أن الخطاب لليهود وحذف معادلها أي أتدعون على أن الأنبياء اليهودية « أم كنتم شهداء » وجوز الواحدي أيضا وقدر أبلغكم ما تنسبون إلى يعقوب من ايصائه بنيه اليهود ية « أم كنتم شهداء »

ولم يقل: أم كنتم حضورا، لأن لفظ الشهادة تفيد الضبط والإحاطة بعلم الشيء.

فإن قلت: مفهوم الآية أنهم لو حضروا لذلك لصح لهم الاحتجاج به مع أنه حجة عليهم لأن يعقوب إنما أوصى بنيه بعبادة الله سبحانه وتعالى وتوحيده؟

فالجواب: أن المعنى: أم كنتم شهداء إذ قال ذلك، أم تقولون هذه المقالة وتدعون أنه أوصاهم (بغير ذلك) (2008).

قال ابن عرفة: لأن هذا الاستدلال على سبيل التقسيم عليهم والتنزل معهم على عادة المستدل، فأبطل قولهم بالدليل العقلي ثم احتج عليهم بالدليل السّمعي النّقلي فقيل لهم: أحضرتم لوصية يعقوب لبنيه، وتزعمون أنها كانت موافقة (لدعواكم) (2009)، أي ما لكم دليل عقلي ولا نقلي.

وتقديم يعقوب وهو مفعول على الموت للاهتمام لأنّ الآية (نزلت) (2010) في معرض إقامة الحجة على الكفار وإقامة الحجة إنما هي بإسناد الأمر إلى يعقوب لا للموت.

قال ابن عطية: والمعنى إذا حضر يعقوب مقدمات الموت، وإلا فلو حضره الموت لما قال شيئا (أ).

قال ابن عرفة: لا يحتاج إلى هذا إلا لو قيل إِذْ نَزَلَ (بيعقوب) (2011) الموت. وأما حضور الموت فهو أعم من (نزولها) (2012) و(مقاربة) (2013) نزولها.

2008) أ ب ج : ما
2009) د : لدعوتكم
2010) أ ب هـ ج : نقص
2011) أ ب : يعقوب
2012) أ : زوالها
2013) د : مقارنة

أ - المحرر الوجيز 1 / 365.

قـولـه تعـالى : مَـا تَعْبُدُونَ ... (133)

قـال الزمخشري : «مَـا» علـم في كل شيء فإذا (علم) (2014) فرّق بـ«ما» و«من» وكفاك دليلا قول العلماء «مَنْ» لما يعقل ولو قيل: من تعبدون ، لم يعم إلا أولي العلم وحدهم (أ) .

قـال ابن عرفـة : إن قلت : جعل «مَـا» عـامـة تقع على «مَـا» وعلى «مَنْ» فتقسم الشيء إلى نفسـه وإلى غيره ؟
(قلتُ) (2015) : جعلها مشتركـة بين الأعم والأخص ، فتـارة وضعت لأن تـدل على كل شيء وتارة وضعت للاختصاص بمـن يعقل . فإن قلـت : كيف قال «من» لما يعقل فأطلق «ما» على العـاقل وهي لا تصدق عليه إلا مع غيره ؟

قلنـا : عادة الطلبـة يجيبون بأنّها إنّما أطلقت عليـه مقيدا بالعقـل وإنمـا تخص غير العـاقل عند عدم القرينـة كقـولك : رأيت ما عندك .

الزمخشري: ويجوز أن يقال «ما تَعْبُدُونَ» سؤال عن صفة المعبود (ب)

وضعفه ابن عرفة لقولهم «نَعْبُدُ إِلَاهَكَ» فلم يجيبوا بالصفة وإنما يصح ذلك لو قـالوا : نعبد القـادر السميع البصير .
فإن قلت : لم قال :« من بعد » فـأتى بـ«من» المقتضية لأول الأزمنـة البعدية مع أنه لا يتوهم مخالفتهم ورجوعهم عن دينهم إلا بعد طوال الزمان (وأمـا) (2016) بالقرب من موتـه فلا يزالون متّبعين لـه ومقتفين (لآثـاره) (2017) ؟

(2014) ب ج : عم
(2015) أ : نقص
(2016) د : فاما
(2017) ج : آثاره — د : لآثارهم

أ — الكشاف 1 / 314 .
ب — الكشاف 1 / 314 .

قال: عادتهم يجيبون بأن الآية أتت في معرض الرّد على اليهود ، وهم يدعون أنهم متبعون لآبائهم فذكر لهم الوجه الذي يصدق على أولاد يعقوب أنهم متبعون له وذلك لا يصدق إلا بأول أزمنة البعدية ، وأما (ما) (2018) بعد ذلك فقد يقال : إنّهم لم يتبعوا ، بل تناسوا الأمر واتبعوا غيره والزمن القريب من موته يقوى فيه وجه الاتباع .

قوله تعالى : إِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... (133)

قال ابن عرفة : إن أجزنا استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه (فالعم) (2020) يطلق عليه أب مجازا .

وجعله الزمخشري حقيقة واستشهد بحديث :«عم الرجل صنو أبيه» (أ) . وبقوله في العباس رضي الله عنه «هذا بقية آبائي» (ب) .

ابن عطية وقال : «أنا ابن الذبيحين» (ج) قال : وعلى القول المشهور في أنه إسحاق (د) . وهو قول مالك في العتبية ، وإن كان اختيار ابن عطية في غير ما موضع أنّه إسماعيل وجعله أصح من القول الآخر ، والوصف بقوله «وَاحِداً» دليل على أن لفظ الإلاه كلي ولذلك كان دليل الوحدانية نظريا وإلاّ (كان يكون) (2021) ضروريا .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ... (134)

ابن عطية : رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا قدرة له وأنه كالميت بين يدي الغاسل (هـ) .

2018) أ : نقص
2020) أ : العلم
2021) أ : لكان

أ – انظر : الترمذي : كتاب المناقب : باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) حديث 3758 ، 5 / 652 ، وانظر السيوطي : الجامع 2 / 66 .
ب – الكشاف 1 / 314 .
ج – حديث « أنا ابن الذبيحين » أخرجه الحاكم في المناقب من مستدركه عن معاوية .
د – المحرر الوجيز 1 / 366 .
هـ – المحرر الوجيز 1 / 367 .

زاد القرطبي : أن فيها ردا على المعتزلة القائلين بأن العبد يستقل (بفعله) (2022) لأن الآية دلت على الكسب لا على الخلق والاختراع (أ) .

قال ابن عرفة : إن كان الكسب في اللغة هو الذى اصطلح عليه المتكلمون ، فما قاله حق وإلا لم يتم له ذلك .

قوله تعالى : وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ... (134) (ب) .

قوله تعالى : وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ . (134) .

فيه حذف ، أي ولا يُسْأَلُونَ هم عما كنتم تعملون .

قال أبو حيان : «لَهَا مَا كَسَبَتْ» يجوز أن يكون حالا من الضمير في «خَلَتْ» ويضعفه عطف «ولَكُم مَّا كَسَبْتم» عليه ، لأنها تكون حالا، وعطف الحال على الحال يوجب اتحاد الزمانين و زمان استقرار (الكسبين) (2023) مختلف (ج) .

وأجاب ابن عرفة بكون الثانية حالا مقدرة مثل ، مررت برجل معه صقر صائدا به غدا ، أي قد خلت حالة كون (لها) (2024) ما كسبت وحالة كون (لمن) (2025) بعدها ما يكسب على تقدير (اكتسابه) (2026) .

2022) د : يفعل نفسه
2023) أ : نقص – ج : الكلام
2024) ج : نقص
2025) ج : لكم
2026) أ : اكتساب

أ – الجامع لأحكام القرآن 2 / 139 .
ب – جاء في التقييد الكبير في تفسير قوله تعالى :
« ولكم ما كسبتهم » معطوف على الحال فهو حال . لكن الاولى متصلة وهذه مقدرة.
وهذا يجاب به على استشكال أبي حيان .
ج – البحر المحيط 1 / 404 – 405 .

قوله تعالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ... (135)

قال ابن عرفة : هذا قياس استثنائي (في) (2027) قوة كلامهم (فيه) (2028) أنهم قصدوا استثناء غير المقدم فينتج عَين التالي وينتفي الثاني لانتفاء الأول ، أي إن لم تكونوا هودا لم تهتدوا لكنكم لستم بهود فلستم بمهتدين .

[32ظ] وقاعدة الأصوليين استثناء عين التالي وينتفي / الأول لانتفاء (الثاني) (2030) حسبما نص عليه ابن التلمساني في كتاب القياس (أ) فيجيء تركيبه : إن لم تهتدوا تكونوا هودا ، وليس هو مرادهم بل مرادهم أن الهداية لازمة لدين اليهودية .

والجواب : أنهما متساويان إذا انتفى أحدهما لزم منه انتفاء الآخر والإضراب بـ«بل» إبطال .

فإن قلت : هلا قيل : وما كان مشركا ، فهو الأخص لأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص لأنه يستلزم نفي الأخص ؟
فالجواب أن النفي ورد على (وفق) (2031) دعواهم و (هم) (2032) ما ادعوا إلا أنهم متّبعون له وأنه كان على دينهم وهم مشركون لقولهم : عزير بن الله والمسيح ابن الله وادعائهم (التجسيم) (2033) . والخطاب بقوله : «قل بلْ مِلة إبراهِيمَ» لجميع الناس خوطب به كل واحد على

2027) أ ب : نقص
2028) ج : فيهم
2029) أ ب : فضلوا
2030) ج : التالي
2031) هـ : نفي
2032) أ : نقص
2033) أ : التجسيم

أ – انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول لابن التلمساني ص 90

حدثه وهو أولى من جعله خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه مقابل لقول أتباع موسى وعيسى فيقابلون بقول أتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ ... (136) (أ)

قال ابن عرفة : فيه دليل على أن من قال : أنا مؤمن ، لا يحتاج إلى زيادة : إن شاء الله ، وهو قول سحنون .

قلت : قال ابن بطال (ب) في أوائل شرح البخاري (ج) هو قول ابن عبد الرحمان السلمي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم التميمي (د) وعون ابن عبد الله (هـ) ، (ورأى) (2034) زيادة الاستثناء ابن عبد الحكم وحمديس وابن عبدوس (و) وأحمد بن صالح الكوفي .

قلت : ونقل لي بعض الطلبة عن الركراكي بالقيروان وكان صالحا أنه قال : لا أماته الله على الإسلام إن كان يعتقد أنه مسلم .

2034) أ : ورى — ب : وراء — ج : نقص — د : ورد — هـ : وزا — والتصحيح من المحقق.

أ — قال البسيلي : قولوا ءامنا : يدل على صحة قول القائل : انا مؤمن دون تقييد بان شاء الله والكلام على ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران .

ب — أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ويعرف باللجام محدث فقيه توفي سنة 444 هـ أو 449 هـ — من مصنفاته : شرح الجامع الصحيح للبخاري والاعتصام في الحديث . شجرة النور ص 115 — كحالة 7 / 87 — كشف الظنون 119 — 546 .

ج — شرح البخاري لابن بطال وهو شرح كبير يقع في عدة أسفار غالبه في فقه مالك توجد منه نسخة بخزانة القرويين تحت عدد 423 كما توجد منه نسخة بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحت عدد 33 — وأخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت عدد 485 — انظر تاريخ التراث العربي لبروكلمان ص 312 ملحق 1 / 33 — يوسف الكتاني : مدرسة الامام البخاري في المغرب 1 / 226 .

د — ابراهيم بن موسى الفرا التميمي المتوفى في حدود 230 ، محدث — حدث عنه البخاري ومسلم — كحالة 1 / 118 .

هـ — عون بن عبد الله الكوفي الزاهد توفي بين 110 — 120 روى عن الشعبي . ابن حجر — التهذيب 8 / 171 — 310 .

و — محمد بن ابراهيم بن عبدوس المالكي (202 هـ / 260 هـ) فقيه مالكي له شرح مسائل المدونة — ابن فرحون — الديباج 237 — 238 .

(قـال : فسألت الفقيـه أبا عبد الله محمد بن محمد بن سلامـة . فقـال : مراده إن كـان يعتقد أنّه كـامل الإسلام) (2035) .

وقـال لي شيخنـا الفقيـه أبو العبـاس أحمد بن إدريس : إنمـا أراد ما في حديث : المسلم من سلم النـاس من لسـانـه ويده (أ) .

قـال ابن عرفة : والصواب أنه إن أراد : أنا مؤمن في الحال ، لم يحتج إلى زيادة : إن شـاء الله تعالى ، وإن أراد المستقبل فلا بد من زيادة إن شـاء الله ، وهذه الايـة إما خبر) ((2036) أو إنشـاء فإن كـانت خبرا فهو مـاض لا يحتـاج فيه إلى الاستثناء لأنه محقق عنده ، وإن كان إنشاء فمدلولها حق صح الإخبـار عنـه على ما هو عليـه من غيـر استثنـاء لأنـه حق .

(ابن عرفـة) (2037) . والمسألـة المتقدمة مذكورة في الفقه وفي المعـالم الفقهيـة (ب) .

وقـال أبو حيـان : هنا في إبراهيم وإسمـاعيل (يجـوز) (2038) أن يجمعـا جمع سلامـة فيقـال : (ابراهيمـون) (2039) وإسمـاعيلون .

قـال ابن عرفـة : كـان بعضهم يمنع ذلك (فيـه) (2040) لأنـه عجمي . والله أعلم .

2035) ج : نقص
2036) أ : اخبار – ب : اخبار خبير
2037) أ : نقص
2038) أ ب ج هـ : الوجه
2039) أ : إبراهميون
2040) أ : نقص

أ – رواه البخاري في كتاب الايمان والرقائق وكذلك مسلم في كتاب الايمان .
ب – المعالم في أصول الفقه – شرحها كثيرون منهم شرف الدين الفهري المعروف بابن التلمساني (ت 644 هـ) توجد من هذا الشرح نسخة بجامعة أم القرى رقمها : 22052

قال الزمخشري : والأسباط حفدة يعقوب عليه السلام (ذراري) (2041) أبنائه الاثني عشر (أ) .

وقال ابن عطية : (هم أولاد) (2042) يعقوب وهم روبيل وشمعون ويهودا وداني ولاوى وكرد (ب) .

قلت : وتقدم لنا في الختمة التي قبل هذه قال بعض الطلبة لابن عرفة : ما الحكمة في تخصيص أول الآية بلفظ الإنزال و (ثانيها) (2043) بالإيتاء ؟ (ج) .

فقال : لفظ الإنزال صريح فيما أنزل من أعلى إلى أسفل، ولفظ الإيتاء محتمل لأن يكون من اليمين والشمال والأمام والعلو، والنصارى (مؤمنون) (2044) بما أنزل على عيسى، واليهود (مؤمنون) (2045) بما أنزل على موسى لأنهم لا احتمال عندهم فيه ولا شك، ولما كانوا شاكين في المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل إبراهيم وما بعده وبعضهم يدعي أنهم (تلقوه) (2048) من الكهان، أتى فيه باللفظ الصريح الدال على نزوله من أعلى إلى أسفل ولهذا قال : «وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ» لينفي هذا الاحتمال، فعورض بوجهين :

2041) ج : نقص
2042) ج د هـ : ولد
2043) د : باقيها
2044) أ : موافقون
2045) أ : موافقون
2048) ج : نقلوه — د : بلغوا

أ — الكشاف 1 / 315 .
ب — قال ابن عطية : والاسباط هم ولد يعقوب وهم روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وروبالون ويشحر ودنية بنته وأمهم ليا — المحرر 1 / 368 .
ج — ما ذكره البسيلي في هذا الموضوع ما يلي : قال :
« وما أوتي » عبر أولا بالإنزال وثانيا بالإيتاء لأن معجزة من ذكر معه الإنزال معظما الوحي ومن ذكر معه الايتاء ما ظهر على يديه من المعجزات الفعلية .

– الأول قال بعض الطلبة : السحر إنما يتلقونه من الشياطين المسترقين للسمع فهو من أعلى إلى أسفل فلا احتمال في الانزال كالاحتمال في الإيتاء .

– الوجه الثاني ، قلت : (إذاً) (2049) إنّ النصارى كافرون بما أنزل على موسى واليهود بما أنزل على عيسى فالاحتمال لم يزل أقال في هذه : «بِمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» وفي آل عمران «قُلْ ءَامَنَّا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا» (أ) .

قال ابن الخطيب : إنّ «على» صريحة في حصول الشيء من فوق «وإلى» يحتمل حصوله من إحدى الجهات السبْب. والخطاب في قوله «ءَامَنَّا» بالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن أنزل عليه حقيقة من السماء . والخطاب هنا للمؤمنين ، وإنما حصل لهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يحصل) (2050) لهم من فوق .

وأورده الزمخشري في آل عمران ، وأجاب بأن الوحي يتنزل من فوق وينتهي للرسل ، فجاء تارة بأحد المعنيين وأخرى بالآخر ، قال ومن قال علينا لقوله قل « : إِلَيْنَا » لقوله «قُولُوا» فقد تعسف ، ألا ترى إلى قوله « بما أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ » وإلى قوله ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُو » (ب) .

وأجاب ابن عرفة بجواب آخر : وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان خاطره إلى العالم العلوي أميل ، إذ في السّماء الجنّة والعرش والكرسيّ والملائكة ، ناسب تعديَ الإنزال إليه بـ« على » ليشعر

2049) د هـ : نقص
2050) ج هـ : فحصل

أ – سورة آل عمران الآية : 84 .
ب – الكشاف 1 / 442

بإتيانه من الجهة الشريفة المحبوبة بخلاف هذه فإنّ فيها «قُولُوا» وهو خطاب له ولغيره .

وأجاب ابن عرفة وبعض طلبته عن تخصيص أول الآية بالإنزال [33و] وآخرها بالإيتاء بأنه لما / كان ظهور المعجزات الفعلية على يد موسى وعيسى أكثر (وأشهر) (2051) من ظهورها على يد إسحاق ويعقوب وإبراهيم لأن موسى ضرب البحر فانفلق ، وألقى العصا فعادت ثعبانا ، وأخرج يده فصارت بيضاء من غير سوء ، (ورفع) (2052) من على البئر الصخرة لابنة شعيب ، ووضع ثوبه على حجر ، ودخل النهر فمضى الحجر به فتبعه وهو يقول : ثوبي حجر .

وعيسى كان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله ، فناسب لفظ الإيتاء سَيِدَنَا ابراهيم عليه السلام وأولاده فإن اشتهارهم بإنزال الوحى أكثر من اشتهارهم بالمعجزات .

قوله تعالى : فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ... (137)

قال ابن عرفة : الباء : إما للسبب والمراد أسباب إيمانكم وهي البراهين والمعجزات ، أو للتعدية (به) (2053) والمراد متعلق الإيمان وهو الإلاه؛ فإن كانت للسبب فواضح أي «فَإِنْ ءَامَنُوا» بسبب مثل الأسباب التي أرشدتكم أنتم إلى الإيمان فقد اهتدوا ،وإن أريد متعلق الإيمان فمشكل .

2051) أ : نقص

2052) د : أزاح

2053) ج ه : نقص

قال ابن عطية : فقيل الباء زائدة (وقيل مثل الزائدة) (2054) وقيل : إنَّه مجاز والمراد (من مثل) (2055) الشيء ذات الشيء كقولك: مثلك لا يفعل هذا (أ) .

زاد الزمخشري : أنه تبكيت لهم كقولك : هذا هو الرأي ، فإن كان عندك أصوب منه فاعمل عليه وقد علمت أنه لا أصوب منه (ب) .

فإن قلت : هلا قيل : فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ به كما قيل : فَإِنَّمَا« هم (مهتدون » ، كما قيل «فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ) (2057) ؟ قلنا : هذا تأكيد في التنفير عن دين الكفر واهتمام لتخفيف جانب الخوف على جانب الرجاء .

قوله تعالى : فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ ... (137)

يتضمن كفاية شرهم وقتالهم (وكلّ ما) (2057) يصدر عنهم من المضار وهو أبلغ من (أن) (2058) لو قيل : فسيكفيك الله شرّهم . وقول الله كفايته إياهم بنفسه اعتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(قوله تعالى : وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ . (137) .

الزمخشري : وعيد لهم أو وعد للرسول عليه الصلاة والسلام) (2059) (ج)

2054) هـ : نقص
2055) د : بمثل
2056) أ : نقص
2057) ج : نقص
2058) أ : نقص
2059) ج : نقص

أ – المحرر الوجيز 1 / 369 .
ب – الكشاف 1 / 315 .
ج – الكشاف 1 / 315 – 316 .

قـال ابن عرفـة : بل همـا معـا فهو وعد ووعيد .

قـولـه تعالى : صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ...(138)

قـال ابن عرفة : هذا في معنى : الله أحسن صبغة من غيره مثل : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثا» (أ) ، أي الله من أصدق من غيره. قـال : وهذا التركيب يرد على وجهين تقـول : زيد أحسن القـوم ، وتقول : لا أحسن من زيد في قـومـه ، فيقتضي الأول نفي الأعلى والمسـاوي (ويقتضي) (2060) الثـاني نفي الأعلى فقط .

قال الزمخشري : وانتصاب« صِبْغَةً » على أنّه مصدر مؤكد وهو الذي ذكره سيبويـه ، والقـول ما قالت حذام (ب) .

قيل لابن عـرفـة : هذا هو معرفـة الحق بالرجـال ؟

فقـال : نعم الذين لا يعرف الحق إلا منهم ، وهذا صـواب . انتهى .

قـولـه تعـالى : ونَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ . (138)

راجع للعمل «ونحنُ لَهُ مُخْلِصُونَ» للإيمـان الاعتقـادي التوحيدي فتضمنت الآيـة العلم والعمل .

قـولـه تعـالى : قُلْ أَتُحَـاجُّونَنَا فِي اللهِ ... (139)

سمـاها حجـة مجـازا وإنمـا هي شبهـة وليست حجـة بوجـه .

قـولـه تعـالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ ... (140)

2060) ب ج د هـ : نقص

أ – سورة النساء الآية 87 .

ب – الكشاف 1 / 316

«أَمْ» إما متصلة والمعنى : أي الأمرين تأتون المحاجة في حكم الله أم ادعاء اليهودية والنصرانية على الأنبياء ، وخلط هنا مقالتهم مع أن اليهود ادعوا على الأنبياء دين اليهودية فقط ؛ وإما منفصلة والإضراب انتقل إلى ما هو (أشد) (2061) وأشنع .

قال ابن عرفة : وقوله : «قُلْ ءَاأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ» دليل على أنها منقطعة لأنه رد عليهم في المقالة الثانية فقط أيَ لم يكونوا كذلك .

وقوله «أَمِ اللَّهُ» إما على ظاهره أو المراد به أمْ رسول الله ، كما قال الله جل ذكره : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» (أ) . وهو على سبيل التنزل معهم والإنصاف (أو) (2062) من باب تجاهل العارف

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ... (140)

جمعه مع «ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (ب) ومع «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ» (ج) يقتضي التساوى إلا ما ما دل الدليل على (التفاوت) (2062م) فيه (بل أقوالهم تضمنت كتم الشهادة فيقال : إنما علق الظلم على الكتم ليعلم أن شهادة الزور أعظم جريمة فقد وعده بالعذاب على الوجهين (ووبخوا) (2063) بفعل ما ارتكبوا من من ذلك) (2064)؛ والشهداء على ثلاثة أقسام : شاهد بالحق ، وشاهد

2061) هـ : نقص

2062) أ : نقص

2062 مكرر) ج : تفاوت

2063) أ : ويجوز

2064) د : نقص

أ – سورة الفتح الآية 10 .

ب – سورة البقرة الآية 114 .

ج – سورة الزمر الآية 32 .

بالزور ، وكـاتم للشهـادة ، فلا يشهد بشيء) ((2065) مع علمـه بها. وهؤلاء شهدوا بالزور ولم يـكتموا الشهـادة فقـالوا : « كُونُوا هُودا أَوْ نَصَارَىَ » فعلق الحـكم على الأخف ليفيد العقـوبـة على ما هو أشد منه من باب أحرى .

قـل الزمخشري : ويحتمل أن يرجع للمؤمنين ، أي لو كتمنا الشهادة لم يـكن أحد أظلم منـا فلا يـكتمهـا (أ) .

قـولـه تعـالى : وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . (140) .

من باب السلب والإيجـاب لا من باب العدم والملـكـة .

قـولـه تعـالى : تِلْكَ أُمَّـةٌ قَدْ خَلَتْ ... (141)

راجع للأنبيـاء والأمم السـالفـة .

قيـل لابـن عرفـة : هـم إنمـا ادعـوا أنهم ينتفعـون بعلمهـم [33.ظ] / لا أنهم يسألون عن (علمهم) (2066) فقـالوا : كونوا على ديننا ، ونحن متبعون لهم لننتفع بعلمهم . فهلا قيل: ولا (ينفعهم) (2067) علمهـم ؟

فقـال : هذا (استدلال) (2068) أي اعلمـوا أنّهم (لم يضركم عملهم) (2069) فـكما لا يضركم كذلك لاّ ينفعكم ، أو يـكون فيه حذف أي لا تُسألـون عمـا كـانوا يعملـون ولا يُسألون هم عمـا (أنتم) (2070) تعملـون .

2065) ج : بذلك
2066) أ د : بعملهم
2067) ج : نقص
2068) ج هـ : الاستدلال
2069) ج : يضرهم علمهم – د : لا يضركم عملهم – هـ : لم يضركم علمهم .
2070) د : كنتم

أ – الكشاف 1 / 316 .

قلت : وتقدم في الختمة الأخرى قال بعض الطلبة «قُلْ ءَأَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ» يقتضي نفي العلم عنهم ، وقوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ» يقتضي ثبوت العلم لهم إذ لاَ يكتم الا من علم ؟

فأجيب بوجهين :

الأول : إن قوله : «ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ» لا يقتضي نفي العلم بل مقتضاه أن العلم الحاصل لهم لا يقارب علم الله ولا يدانيه .

الثاني : أن العلم المنفي أولا غير المثبت آخرا ، فالمنفي هو العلم بأنّهم كانوا هودا أو نصارى ، والمثبت الّذي (ذُمّوا) (2071) على كتمه هو العلم بأنّ إبراهيم كان (حنيفا) (2072) مسلما ، فهم أولا ادّعوا ما لا يعلمون (ثم كتموا ما يعلمون) (2073) .

تم الجزء الاول من تفسير الامام ابن عرفة

ويليه الجزء الثاني

2071) ج : داموا
2072) ب : حنفيا – د : حنيفيا
2073) ه : نقص

فهرس الآيات القرآنية المفسرة

فهرس المواضيع

الصفحة

قوله تعالى : سَيَقُولُ السفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ... (142)

جعله الزمخشري مستقبلا حقيقة ، قال : وفائدة الإخبار به قبل وقوعه لأن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع (أ) .

قال ابن عطية : عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنه مِنْ وضع المستقبل موضع الماضي (لدلالته على دوام) (2074) ذلك واستمرارهم عليه (ب) .

قال ابن عطية : وإنّما قال « مِنَ النَّاسِ » لأن السّفيه يكون من الجمادات والحيوانات ، (يقال) (2075) : ثوب سفيّه أي خفيف النسج (ج) .

ورده ابن عرفة بأنّ القول المسند إليه في الآية يخصصه بالحيوان .

قال : وإنما عادتهم يجيبون بأمرين : أحدهما أنه لو لم يذكر لاحتمل كون هذا القول من الجن وكان يكون (ضمير) (2076) الغيبة في قوله : «مَاوَلاَّهُمْ عَن قِبلَتِهِمُ» مرجحا لهذا الاحتمال .

ويقال : لو كان من (الإنس) (2077) لقيل ما ولاهم عن قبلتكم لحضورهم معهم ، فقيل : « مِنَ النَّاسِ » ليخرج الجن قال الله تعالى: « الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ » (د) .

2074) د : للدلالة على ذلك .
2075) أ ب ج ه : نقص .
2076) ب : ظهير .
2077) ه : نقص .

أ – الكشاف 1 / 317 .
ب – المحرر الوجيز 2 / 1 – 2 .
ج – المحرر الوجيز 1/2 – 2 .
د – سورة الناس : الآيتان 5 ، 6 .

الثاني أنه (إشارة) (2078) إلى أنّ هذا القول صدر من رؤسائهم وأشرافهم ومن المنافقين الذين آمنو ظاهرا ، أو من علماء اليهود ولم يصدر من العوام والجهال بوجه وذلك على سبيل (النفي) (2079) عليهم والتبكيت لهم فكفر أي جهل ليس ككفر غيره .

قوله تعالى : مَا وَلاّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ... (142)

عبر بلفظ الغيبة إشارة إلى أنّهم قالوا ذلك فيما بينهم ولم يباشروا به المؤمنين بوجه ، وهذا مرجح لأن تكون المقالة من المنافقين .

قال العلامة ابن العربي في القبس (أ) : إن هذا مما نسخ ثلاث مرات وليس في القرآن ما نسخ ثلاث مرات غيره (ب) .

قال ابن عرفة : يريد أنه كان يصلي لبيت المقدس ثم نسخ بالصلاة للكعبة ، ثم نسخ فصلى لبيت المقدس ثم نسخ فصلى للكعبة وقيل : كان يصلي لمكّة ثم صلى لبيت المقدس ثم صلى لمكة فيجيء التحويل ثلاث مرات والنسخ مرتين .

قوله تعالى : قُلْ لله المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ... (142)

2078) أب : اشار .
2079) ج : التعبير .

أ – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ألفه محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي – توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها القديم 8009 . والجديد 10252 .

ب – الراجح أن هذه المسألة ذكرها ابن العربي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة وهو يوجد بين باب ما جاء في النهي عن البصاق في المسجد وباب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ ، وهذا الباب غير موجود في نسخة كتاب القبس التي اعتمدت عليها (انظر ص 96 و – 98 ظ – مخطوط رقم 8006) ولعله يوجد في نسخ أخرى .

أي ليس استقبالهما لذاتهما فيسأل عن سبب التخلف عنه وإنما ذلك حكم شرعي لا اختيار له فيه بوجه، وفيه دليل على أن الحكم الشرعي إذا لم تظهر لنا علته فالأصلُ فيه التعبد .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطا ... (143)

أي ومثل هدايتنا من (نشاء) (2080) إلى صراط مستقيم (هديناكم) (2081) إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عطية : عن بعضهم ؛ خير الأمور أوسطها أي خيارها (أ) .

قيل لابن عرفة : لا فائدة في هذا الخير وكأنه قيل : خير الأمور خيارها ؟

فقال : فائدته الحصر (ولو قال) (2082) : الخير في الوسط ، لم يفد الحصر .

قال ابن عرفة : إنما قال : « عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » ولم يقل : لكم شهيدا ، لأن شاهد الإنسان مستعمل عليه إذ لا يتم له غرض إلا بشهادته .

قال الزمخشري : لأن الشهيد كالرقيب المهيمن على المشهود (له) (2083) (ب) .

2080) ب : نقص .
2081) د : هديتكم .
2082) أ : ولو قيل – هـ : قال بحذف لو .
2083) أ : نقص .

أ – قال ابن عطية : « وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خير الأمور أوسطها » أي خيارها . المحرر الرجيز 4/2 .
ب – الكشاف 1 / 318 – .

قيل لابن عرفة : ذكر الأصوليون خلافا في إجماع غير هذه الأمة هل يعتبر أو لا ؟

وذكر ابن التلمساني (أ) وابن الحاجب (ب) منه مسائل وهذه الآية تدل على عدم اعتباره ؟

فقال : ذلك الخلاف لا يصح ، (والإجماع) (2084) (على) (2085) انتساخ الملل كلها بالملة المحمدية .

قيل لابن عرفة : قد تقرر الخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟

قوله تعالى : لِتَكُونُوا ... (143) (ج) .

قوله تعالى : إِلاَّ لِنَعْلَمَ ... (143) .

قيل : أي ليعلم رسولنا من يتبعه ، قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» (د) .

وقيل : إلا ليظهر متعلق علمنا حقيقة للمجازات عليه وإنما لم يقل : إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن لا يتبعه ، زيادة في نفي الشدة عليهم والخسران .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ... (143)

2084) ب د : ولا اجماع .
2085) د : مع .

أ – مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص 120 .
ب – المنتهى لابن الحاجب ص 39 .
ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : لتكونوا .
جعل أبو حيان اللام للصيرورة ولا يصح لان الفاعل هو الله بخلاف قوله : « فالتقطه آل فرعون » .
د – سورة الفتح الآية 10 .

أي ليضيع أعمالكم . وقيل : إنها حجة على المعتزلة في أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، إلا أن يجيبوا بأن إيمانه يذهب بالموازنة.

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (143) .

دليل على أنّ الكافر منعم عليه لعموم الناس ، وفيه خلاف ، وأجيب بأنه منعم عليه في الدنيا فقط .

قال ابن الخطيب في شرح الأسماء الحسنى (أ) : إنما قدم الرؤوف على الرحيم لأن الرحمة في الشاهد إنما (تحصل) (2086) لمعنى [34و] في / المرحوم من حاجة (و) (2087) ضعف ، والرأفة تطلق عند حصول الرحمة لمعنى في الفاعل من شفقة منه على المرحوم فمنشأ (الرأفة كمال في إيصال الإحسان ومنشأ) (2088) الرحمة كمال حال المرحوم في الاحتياج إلى الإحسان ، وتأثير حال الفاعل في إيجاد الفعل أقوى من احتياج المفعول إليه .

قوله تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ... (144)

قال الزمخشري : قد نرى بما نرى ، ومعناه كثرة الرؤية كقوله :

قد أترك القرن مصفرا أنامله (ب) (كأن أثوابه مجت بفرصاد) (2089) (ج)

2086) ب : تخص .

2087) د هـ : حرف العطف ناقص .

2088) أ : نقص .

2089) ج : كأن أمرا كان به مردود .

أ – لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات لفخر الدين محمد بن عمر الرازي رتبه على ثلاثة أقسام الأول في المبادىء ، والثاني في المقاصد والثالث في اللواحق – كشف الظنون 2035 .

ب – الكشاف 1 / 319 . وعجز البيت لم يذكر .

ج – قال الزمخشري في شرح أبيات كتاب سيبويه : هو للهذلي ، وقيل لعبيد بن الأبرص، وهو من قصيدة طويلة أولها :

طاف الخيال علينا ليلة الوادي من آل أسماء لم يلمم بميعاد

انظر شرح الشواهد بآخر الكشاف : 4 / 367 .

أبو حيان : في كلامه تضاد لأن (رُبَّ) للتقليل عند المحققين ، ثم إن اللفظ من حيث (قُرِّر) (2090) ليس فيه ما يدل على التكثير لأن دخول «قَدْ» على الفعل ماضيا (كان) (2091) أو مضارعا لا يفيد هذا المعنى وإنما فهمت الكثرة من التقلب لأنه يقال : قلّب إذا ردّد (أ) .

قال (كاتبه) (2092) : كلام الزمخشري عندي صحيح لا تضاد فيه . نبه عليه في قول الله سبحانه وتعالى « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ » (ب) في جواب الإتيان بلفظ النفس مفردا . قال : هو من عكس كلامهم الذي يقصدون به الإفراد فيما يعكسونه . ومنه قول الله تعالى : « رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ » (ج) ، ومعناه أكثر وأبلغ ؛ ومنه قول الشاعر «قد أترك القرن» (البيت المتقدم) (2093) . وتقول لبعض قواد العساكر : كم عندك من الفرسان ؟ فيقول : « رب فارس عندي » ، أوْ « لاَ تقَدّم عندي فارس » وعنده الكثير فيقصد التمادي في تكثير فرسانه ولكنه أراد إظهار براءته من التزين وأنه (ممن) (2094) يقلّل كثيرا ما عنده ، فضلا عن أن يزيد . فجاء بلفظ التقليل ، ففهم منه لفظ الكثرة . انتهى كلامه .

قلت : فظهر أنّ أبا حيان لم يفهم كلامه ولا أنصفه .

وكان الخولاني يجيب عن الزمخشري بأن (رُبَّ) إذا اقترنت بها (ما) تكون للتكثير ولا حاجة بهذا وإنما الجواب ما قلناه . انتهى .

2090) أ ب د ه : قد .
2091) أ : نقص .
2092) أ : جامعه الفقير .
2093) د : نقص .
2094) أ : نقص .

أ – البحر المحيط 1 / 427 – 428 .
ب – سورة التكوير ا لآية : 14 .
ج – سورة الحجر ا لآية : 2 .

قال ابن عرفة : أي تقلبه في جهة السماء والرؤية في كل مكان وهو دليل على أن القول من السفهاء مستقبل غير واقع كما قال الزمخشري . وتنكير القبلة للتعظيم ، وفيه دليل عل أنّ السّماء قبلة للدّعاء ، وفيه دليل على جواز القسم على فعل لأنه لما قال : « فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً » عطفه بقوله « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ » إذ ليس مراد النحويين بالحال الحال العقلي ، بل إنما يريدون الحال الحقيقي أو ما يقرب منه .

قوله تعالى : فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ... (144)

المعتبر في القبلة ، فيمن يرى البيت العين ، وفيمن يصلي على جبل أبي قبيس السمت ، وفي البعيد عنه الجهة .

قوله تعالى : وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... (144) (أ) .

هو دليل على أن الأصل من أفعاله صلى الله عليه وسلم عدم التأسي حتى يدل الدليل على التأسي ولولا ذلك لما احتيج إلى قوله « وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ » .

قال ابن عرفة : وأجيب بأن القرب مظنة الاستقبال بخلاف البعد .

قال الزمخشري : وقيل كان التحويل إلى القبلة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد بني سلمة وقد صلى في أصحابه ركعتين من الظهر فتحوّل في الصلاة واستقبل الميزاب وحوّل الرجال مكان النساء والنّساء مكان الرجال (ب) .

أ – قال البسيلي :
وحيث ما كنتم : يدل على جواز الصلاة في الحمام إذا كان الموضع طاهرا .
ب – الكشاف 1 / 320 .

قال ابن عرفة : فيه دليل على أن المعتبر في النسخ يوم البلاغ لا يوم النزول .

قال القرطبي : وفيه دليل على (جواز نسخ) (2095) المتواتر بالآحاد (أ) .

قيل لابن عرفة : هذا إن قلنا : إنّ الأصل مشروعية القبلة (كانت) (2096) بالقرآن وقد قيل : إن أصل مشروعيتها بالسنّة ؟

فقال : على كلا الأمرين (فكلّه) (2097) وحي في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم ، فهو متواتر . وكذلك نسخها هو بخبر واحد اختلفت قرينته في حياته صلى الله عليه وسلم مع العلم بقوله عليه الصلاة والسلام : «من كذب عليّ (متعمدا) (2098) فليتبوأ مقعده من النار» (ب) فيكون محصلا للعلم كخبر التواتر سواء .

قوله تعالى : وَلَئِنْ أَتَيْتَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ ... (145) .

قال ابن عرفة : في هذا تهدئة (روعته) (2099) صلّى الله عليه وسلم وتطمين له حتى لا يتهالك على عدم إيمانهم وهو عام في جميع المعجزات .

2095) أ : أن النسخ جائز .
2096) أ : كان .
2097) أ : هو .
2098) أ : نقص .
2099) د : نقص .

أ - أحكام القرآن : 2 / 161 .
ب - انظر ابن ماجه : السنن : المقدمة : باب التغلية في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث رقم 30 - (1 / 13) .

قيل لابن عرفة : إن الإمام ابن العربي قال : لا يتناول الآيات النظرية وأما الآيات (الملجئة) (2100) الاضطرارية فلا ، لأنّ الإيمان عندها ضروري ؟

فقال : بل يتناول الجميع لأنّا نقول : إنّ ربط الدليل بالمدلول عادي لاعقلي، أو نقول : إن في الجائز : إن يستدل المستدل بالدليل الصحيح ويعمي الله بصيرته عن العثور على الوجه الذي يدل الدليل منه ، أو نقول : إن الإيمان الاضطراري ليس إيمانا بوجه ولا يترتب عليه ثواب لأنه ليس للمكلف فيه اختيار . وفي الآية دليل على أنّ ارتباط الدليل بالمدلول عادي لا عقلي . وفيها رد على المعتزلة القائلين بمراعاة الصلاح والأصلح وأنّ الآيات التي يمكن الإيمان عندها قد أتى النبي صلى الله عليه [34ظ] وسلم بجميعها وليست القدرة / صالحة لغيرها فقوله : « وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ » (دليل على أنه لم يأتهم بكل آية) (2101) وأن القدرة صالحة للإتيان بآيات أخر .

قوله تعالى : مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ... (145)

قال ابن عطية : أي جواب (إن) (2102) كجواب (لو) وهي ضدها ، لأن (لَوْ) تطلب المضي (والوقوع) (2103) و «إِنْ» تطلب المستقبل ، والجواب إنما هو للقسم لأن أحد الحرفين يقع موقع الآخر (أ) هذا قول سيبويه (ب) . وتعقب هذا أبو حيان بأن أول كلامه يقتضي أن الجواب

2100) د : بياض .

2101) ج : نقص .

2102) ج : أي .

2103) نقص في جميع النسخ والزيادة من المحرر الوجيز 11/2 .

أ – المحرر الوجيز 2 / 11 – 12 .

ب – قال سيبويه : وقال الفراء والأخفش : لو جئت معي – أي لئن – بجواب (لو) لأن المعنى : ولو أتيت ، وكذلك تجاب (لو) بجواب (لئن) .
تقول : لو أحسنت أحسن إليك ، ومنه قوله تعالى : « ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون » .

لـ« إن » مـع أن قولـه بالجـواب للقسم (يقتضي) (2104) أن الجـواب ليس لـ« إن » (أ) .

قـال ابن عرفـة : إنمـا ذلك سلب حـكم ، لا حـكم بالسلـب فلا تنـاقض فيـه .

قـولـه تعالى : وَمَا أَنتَ بِتَـابِـعٍ قِبْلَتَهُمْ ... (145) .

نفى الأول بالفعل وهذا بالاسم ولم يقل : وما أنت تتّبع قبلتهم ، مع أن النفي بالفعل أعم لأنه مطلق ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

قال ابن عرفة : الجواب أن الأول جاء على الأصل في أنهم مصممون على عدم اتباعـه وأمـا نفيـه هو بالاسم فلأن أفعـالـه صلى الله عليـه وسلم ثـابتـة لازمة فهو إذا اتبع أمرا ثبت عليه ولا ينتقل عنـه فنُفي على حسب مـا هو عليـه .

قيل لابن عرفـة : فيـكون هذا نفي أخص ؟

فقـال : لا . بل ورد النفي عليـه على حسب ما وجد إذا لو (وجد) (2105) اتبـاعـه أمرا لمـا وجد إلا على سبيل الثبـوت واللزوم .

قيل : أو يجـاب بأنـه قد كـان تـابعـا قبلتهم ثم انتسخ ذلك .

فقال : هذه الآية نزلت بعد النسخ و «ما» لنفي الحال ، واتّباع قبلتهم (ماض) (2106) .

قـولـه تعـالى : وَمَا بَعْضُهُـمْ بِتَابِـعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ... (145)

2104) ب ج د هـ : يدل .
2105) ب : وجب .
2106) أ ب : قاض .

أ – البحر المحيط 1 / 430 – 431 .

لأن اليهـود يستقبلـون بيت المقدس والنصارى يستقبلـون الشمس من حيث تطلع .

قـولـه تعـالى : وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ ... (145) .

راعى ابن عطيـة الأمر العـادي فصرفـه عن ظاهره وحملـه على غير النّبي صلى الله عليـه وسلم (أ) .

وراعى الزمخشري الأمر العقلي فأبقـاه على ظاهره ، وقـال : وهو على حسب الفرض والتقدير من خطـاب التهييج والإلهـاب (ب) .

قـولـه تعـالى : إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (145) .

أي إنك لغريق في الظلم .

قـال ابن عرفـة : ويحتمل أن يـكون هذا من باب السلب والإيجاب مثل «الحائط لا يبصر» لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من اتّباع أهوائهم .

قيل لابن عرفـة : لا يصح التـكليف بذلك لأنـه من تـكليف العـاجز ؟

فقـال : الأشيـاء على ثلاثـة أقسـام : موجود ، وقـابل للوجود ، ومستحيل . فالإبصار للحـائط غير محال إذ في الجـائز أن يخلق الله فيه الإبصار فيبصر ، هذا (هو) (2107) مذهبنا ، لأنا لا نشترط (البنيـة) (2108) .

2107) أ : نقص .
2108) د : العصمة .

أ – قال ابن عطية الآية (ولئن اتبعت) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد : أمته المحرر الوجيز 2 / 12 .

ب – قال الزمخشري : ولئن اتبعتم مثلا بعد وضوح البرهان والإحاطة بحقيقة الأمر « إنك إذا لمن الظالمين » المرتـكبين الظلم الفاحش ، وفي ذلك لطف للسامعين وزيادة تحذير واستفضاع لحال من يترك الدليل بعد إنارته ويتبع الهوى وتهييج وإلهاب للثبات على الحق . الـكشاف 1 / 321 .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من اتّباع (أهوائهم) (2109) لكنه (كلف) (2110) بذلك . وجعل ذاته قابلة للاتباع باعتبار اعتقاد الكفار فيها قبول ذلك وأنّها عندهم غير معصومة لا باعتبار ما في نفس الأمر .

قال ابن عرفة : وفيه دليل على أنّ عقوبة العالم أشد من عقوبة الجاهل .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ... (146) (أ) .

أي يميزونه بصفاته من حيث كونه رسولا . (كما يعرفون) (2111) أبناءهم (من حيث كونهم أبنَاءهم ، أو يكون من تشبيه المركب بالمفرد ، أي يعلمونه بصفاته من حيث كونه رسولا كما يعرفون أبناءهم) (2112) بالإطلاق لا من حيث النسبة كما قال عبد الله بن سلام : إنه لا يتحقق أن ابنه المنسوب إليه ابنه حقيقة ، ويتحقق رسالته صلى الله عليه وسلم علما يقينيا .

قال ابن عطية : لم شبّه معرفتهم له بمعرفتهم أبناءهم ولم يشبهها بمعرفتهم أنفسهم ؟

وأجاب بأن الإنسان يتقدم له زمن لا يعرف فيه حال نفسه وهو زمن الصغر بخلاف ولده فإنه يشاهده من صغره إلى كبره (ب) .

2109) د : هواهم .
2110) أ : كان .
2111) ب : يعلمون .
2112) أ : نقص .

أ – ما قال البسيلي في قوله تعالى :
« كما يعرفون أبناءهم » . لم يشبه بمعرفة أنفسهم للمشاكلة لأن الولد منفصل عن أبيه كانفصال الكتب عنهم . وأجاب ابن عطية : بأن الإنسان مضى له زمن لا يعرف فيه نفسه وهو زمن الصغر بخلاف معرفته ولده .
ب – المحرر الوجيز 2 / 13 – 14 .

قـال ابن عرفـة : ويحتمل عندي أن يجـاب بأن ذلك التشبيـه للمشاكلة لأن الـكتـاب منفصل عنهم فشبـه بمـا هو منفصل عنهم وهو الولد بخلاف أنفسهم .

قـوله تعـالى : لَيَـكْتُمُـونَ الحَقّ وَهُـمْ يَعْـلَمُـونَ (146) .

وبـاقيهم إمـا يقرون بالحقّ ، أو يـكتمون الحـق وهم يجهلـون . وهذا دليل على أن كفر الأولين عنـاد .

قلت : تقدم لنـا في الختمـة الأخرى عن الشيخ الإمـام ابن عرفـة وهو أن آخر الآية مناقض لأولها لأن قوله « يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَـاءَهُـم » دليل على أن جميعهم يعلمـونـه .

وقـولـه تعالى : وَإِنّ فَـرِيقـا منْهُـمْ لَيَـكْتُمُـونَ الحَقّ ...(146)(أ) دليل على أن بعضهم يجهلـونـه .

فإن قلت : انمـا مقتضاه أن بـاقيهم يعلمـون الحق ويظهرونـه ؟

قلنـا : لا يصح لوجهين : الأول : أن الضمير المجرور في قولـه « منهُـم » عـائد على « الّذِينَ آتَيْنَـاهُـمُ الـكِتَابَ » وقد قالوا : إن « الّذِينَ » بـدل من « الظـالمين » ، فإذا كـان كذلك بطل أن يـكون بعضهم عـالمين بـه ومظهرين لـه إذ لا يسمى فـاعل ذلك ظالمـا .

– الثـاني : «إن فريقـا» إنمـا يطلق على القليل من الجمـاعـة ولا يقال للنصف (فريقـا) (2113) (فيلزم) (2114) أن يـكون أكثرهم مظهرين للحق ، وذلك مخـالف لسيـاق الآيـة لأنهـا إنمـا سيقت لذمهم .

2113) هـ : في نفي .
2114) أ : فلزم .

أ – قال البسيلي :
« وان فريقا منهم » . المراد من هذا الفريق من لم تعرض له شبهة وغيرهم عرضت له الشبهة وكلهم عالم فلا اشكال في فهم الآية .

[35و] وأجاب ابن / عرفة عن الإشكال باحتمال كون فيهم من علم وتحقق ولم تعرض له شبهة توجب له الريبة والشك في علمه فهؤلاء هم الّذين قيل فيهم «وإنّ فريقا منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون» . ومنهم من علم وعرضت له شبهة توجب التردد في علمه فهؤلاء هم المسكوت عنهم .

قوله تعالى : فَلاَ تَكُونَنّ مِنَ المُمْتَرِينَ ... (147) .

يتناول أقسام التردد الثلاثة و (هي) (2115) الظنّ ، والشك ، والوهم ، لأن المطلوب في الإيمان العلم اليقين ولا (يجزىء) (2116) فيه الظنّ بوجه .

قيل لابن عرفة : لعلّ المراد الظن به فقط ، ويدل على النهي عما سواه من باب أحرى ؟

فقال : الظنّ (مطلق) (2117) يتناول ظن الباطل وظن الحق ، ودلالة أخرى إنما هي في ظن الحق ، أي فلا يعتقد الحق اعتقادا ظنيا فيقول القائل : لعل المراد فلا يعتقد الباطل ظنا فيبقى الشك والوهم غير منهي عنهما والصواب تناوله للجميع .

قوله تعالى : وَلِكُلّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ... (148)

حمله الزمخشري على معنيين ، **أحدهما** : ولكل فريق من أهل الأديان المختلفة قبلة هو موليها نفسه ، أو يعود الضمير على الله ، أي الله موليها إياه .

– **(الثاني)** (2119) : ولكل واحد منكم يا أمة محمد جهة يصلي إليها شمالية ، أو جنوبية ، أو شرقية أو (غربية) (2120) (أ) . فالقبلة

2115) أ ب : وهم .
2116) أ : يجيء .
2117) أ : نقص .
2119) ج : التلقي .
2120) ج : نقص .

أ – الكشاف 1 / 322 .

عندنا نحن في الجنوب وعند أهل العراق و (اليمن) (2121) في الشمال والمغرب .

وضعف ابن عرفة الأول إذا أعيد الضمير في «هُوَ مُوَلِّيهَا» على الله لأن الملل كلها قد انتسخت بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يصدق أن لكل قوم (وجهة) (2122) .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يفسره بمعنى ثالث وهو أن (لكلّ) شخص منّا وجهة من وجوه الخير ، والله أقامه فيها ، فواحد مجاهد وآخر صائم وآخر عالم وآخر حاج وآخر كثير الصدقة .

قوله تعالى : فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ... (148)

دليل على أن الأمر للفور لأن مدلول صيغة افعل وهو الفور من مسمّى الخيرات لأن المبادرة إلى فعل المأمور به (من جملة) (2123) الخيرات فهو مأمور به .

وإنما قال : « اسْتَبِقُوا » ولم يقل : اسْبَقُوا ، ليتناول السابق والمسبوق فالمسبوق حينئذ يصدق عليه أنه استبق ولكنه لم يسبق ، ولو قال : اسبقوا لما تناول إلا السّابق . والخيرات (تعم) (2124) الواجبات والمندوبات ، وتعم من سبق بخير أو سبق غيره لخير (آخر) (2125) وإن لم (يستبقا) (2126) لشيء واحد .

قوله تعالى : يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعا ... (148)

2121) ج : نقص .
2122) ج : جهة .
2123) أ : جهة .
2124) أ : نقص .
2125) أ : نقص .
2126) أ ج : يسبقا .

حمله الزمخشري على معنيين : إما يأت بكم (للجزاء) (2127) أو للحشر والنشر ، وإما أَيْنَ مَا تَكُونُوا من الجهات يجعلكم تصلون إلى جهة واحدة (كأنكم) (2128) تصلون (حاضري) (2129) المسجد الحرام (أ) .

قال ابن عرفة : وقوله إنّ اللهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يرجح المعنى الأول .

قوله تعالى : لِئَلاّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاّ الّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ... (150)

الاستثناء منفصل ، والمعنى : لكنّ الّذين ظلموا فما يكون لهم عليكم حجة ، أو متصل ، والمعنى (لتنفى) (2130) حجة النّاس عليكم إلا الّذين ظلموا فما تنفى حجتُهم عليكم لما هم عليه من الظلم ولذلك (يقال) (2131) : فما أضيع البرهان عند المقلد .

قلت : وهذا شطر بيت لابن سهل (ب) من قصيدة شهيرة .

أقلد وجدي فليبرهن مفندي ... فما أضيع البرهان عند المقلد (ج)

(هبوا نصحكم شمسا فما عين أرمد ... بأوضح في مرآه من عين مكمد (2132)

2127) ج : للحق .
2128) أ : كأنهم .
2129) أ ب ج د ه : حاضري فقط . والكلمة « تصلون » هي زيادة من مقولة الزمخشري في الكشاف 1 / 322 .
2130) ج : لا .
2131) أ : قيل .
2132) ب ج د ه : نقص .

أ – الكشاف 1 / 322 .
ب – أحمد بن سهل البلخي أبو زيد ، شاعر عربي كان معلما للصبيان . توفي سنة 622 ه . كحالة : معجم المؤلفين 13 / 87 .
ج – البيت من البحر الطويل .

قال أبو حيان : والحجة على هذا الاحتجاج والخصومة وعلى الأول الدليل الصحيح (والمراد بالناس اليهود) (2133) (أ) .

قال ابن عرفة : فإن قلت على الإتصال يلزم أن يكون الذين ظلمو عليهم الحجة ؟ وأجاب ابن عرفة في الختمة الأخرى بوجهين :
الأول : أنه من باب أحرى لأنه إذا لم يكن الحجة للمنصفين العارفين فأحرى أن لا يكون للآخرين فإن هؤلاء فهموا وعاندوا (وأنصفوا) (2134) في الدليل وأولئك لم (ينصفوا) (2135) .

– **الثاني** : أنّ ابن مالك في هذه الآية جعل إلا بمعنى الواو .

قال ابو حيان : فعلى الاتصال التقدير : لئلا يكون لأحد من اليهود حجة عليكم إلا المعاندين منهم القائلين : ما ترك قبلتنا وتوجه (للكعبة) (2136) إلا ميلا منه لدين قومه وحبا لبلده (ب) .

قال ابن عرفة : وعلى الانفصال فالمراد إلاّ الظالمين من المشركين كذا قال في الختمة الأخرى .

قال ابو حيان : وعلى الانفصال تقديره : الذين ظلموا منهم فإنهم يتعلقون عايكم بالشبهة (ج) .

قوله تعالى : فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ... (150)

2133) د : نقص .
2134) ب : واتصفوا .
2135) ب ج : اتصفوا .
2136) أ : الى الكعبة – ج : الكعبة .

أ – البحر المحيط . 1 / 441 .
ب – البحر المحيط 1 / 441 .
ج – البحر المحيط 1 / 441 .

قال ابن عرفة : كيف ينهى المكلف عن فعل أمر هو فيه بالطبع لأن الخوف من العدو أمر جبلي لا يستطيع الإنسان زواله ؟

وأجاب عن ذلك بأن أوائل ذلك حاصل بالطبع والدوام عليه هو المنهي (عنه) (2137) .

قوله تعالى : وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150) .

إن قلت : هذا تكرار لأن الهداية من جملة (النعم) (2138) ؟

قلنا : المراد النعم الآتية من عند الله تعالى لا تسبب فيها للمكلف بخلاف الهداية والضلال فإن له (فيها كسبا وإرادة) (2139) .

[35ظ] / قوله تعالى : كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا ... (151) .

قال ابن عطية : الكاف إما متعلقة بقوله «لأتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» أو بـ « لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» أو بـ «اذْكُرُونِي» (أ) .

قال ابن عرفة : على الأول فهي للتشبيه فقط ، وعلى الأخير للتعليل فقط . وعلى الثاني يحتمل الأمرين ، أي يهتدون لما أرسلنا أي لأجل إرسالنا .

قلت : وعلى التعلق بـ «اُذْكُرُونِي» حملها أبو حيان على الوجهين فانظره .

قوله تعالى : مِنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا ... (151) .

دليل على أن الخاصية التي اختصّ الرسل بها حكمية وليست خلقية بوجه ، وفيه التنبيه على حكمة إرساله منهم وهو تبرئته صلى الله

2137) أ : عليه .

2138) ه : نقص .

2139) ج ه : فيه كسب – د : فيها كسب .

أ – المحرر الوجيز 2 / 18 – 19 .

عليه وسلم عن أن يكون ساحرا أو مجنونا ، فيقال إليهم : لم نرسل إليكم أحدا تجهلونه بل أرسلنا واحدا منكم نشأ بين أظهركم وعرفتم براءته من كل (آفة تنسب) (2140) إليه .

قوله تعالى : وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ (151)

(قال بعضهم) (2141) : حيث يقدم التزكية يكون معظم المخاطبين عواما مقلدين ليسوا أهلا (لتعلم) (2142) الحكمة والكتاب فتكون التزكية أهم ، وحيث يقدم التعليم يكون المخاطبون خواص فيكون الأهم التعليم مع أن كلاَ الأمرين مطلوب . والكتاب هو الكلام المعجز ، والحكمة القول غير المعجزة .

قوله تعالى : وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . (151)

قيل : إن هذا تكرار ، ففصل في أولها ثم (أجمل) (2143) بـ« ما لم تكونوا تعلمون » شمل الكتاب والحكمة . ومنهم من قال : إنّ العلم قسمان : علم يكون (الإنسان) (2144) بحيث لو (شحذ) (2145) (قريحته) (2146) وفكر فيه لأدركه من تلقاء نفسه بعقله (وفطرته) (2147) ، وعلم لا يمكن للإنسان التوصل إليه من ذاته ولا يقبل أن يتعلمه وحده بعقله بوجه . وهذا هو المراد بقوله «وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» أي ما لم تكونوا قابلين لمعرفته بعقولكم .

قوله تعالى : فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ... (152)

2140) أ ج : ما تنسبون .
2141) أ : قال بعض الناس .
2142) هـ : لتعليم .
2143) د : جعل .
2144) أ ب د هـ : للإنسان .
2145) أ هـ : شعر .
2146) ب : في فرعيته .
2147) د : فكرته .

(لمـا بين شريطـة الذكر وهو التعلم أمرهم بالذكر) (2148) .

قـولـه تعـالى : وَاشْكُرُوا لي وَلاَ تَكْفُرُونِ . (152)

قيل لابن عرفة : إنـه دليل على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كـان نهيـا عن الضد لمـا كان لقـولـه «وَلاَ تَكْفُرُونِ» فـائدة ؟

فقـال : الأمر بالشكر مطلق (فيصدق) (2149) بشكره يوما واحـدا ثم يكفر دائما ، فلما قال « وَلاَ تَكْفُرُونِ » أفاد النهي عن الكفر دائما .

قيل : هل بين الشكر والكفر واسطـة ؟

فقـال : أمـا في غير هذا فنعم ، لأن بينهمـا حالـة الغفلـة (والذهول) (2150) وأما هنا فلا ، لأن الأمر بالشكر وترك الكفر إنمـا أتى عقب الأمر بالذكر . قـال : والكفر هنا (هو) (2151) كفر النعمـة .

قـولـه تعـالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153) .

(استعينوا) (2152) بالصّبر على المشـاق كلّهـا ومنهـا الصلاة « إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» أي مع المصلين ، ولما كان الصبر مستلزما (لتحصيل) (2153) جميع العبـادات ومنهـا الصلاة استغنى به عنهـا .

قـولـه تعـالى : وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ ... (154)

2148) أ : نقص .
2149) ج : فيتصدق .
2150) أ : والزهد .
2151) ج : نقص .
2152) ج : المراد — هـ : نقص .
2153) ب : لتحصل .

ان قلت : هلا قيل : لمن قتل في سبيل الله بلفظ الماضي ؟

قال أجيب عنه بوجهين : — **الأول** : أن ابن عطية قال : سبب نزولها أن الناس قالوا فيمن قتلوا ببدر وأحد مات فلان وفلان فكره الله تعالى أن يحط منزلة الشهداء إلى منزلة غيرهم فنزلت الآية (أ) . وغزوة بدر وأحد هما أعظم الغزوات وما بعدهما من الغزوات دونهما بلا شك فلو كان الفعل ماضيا لتوهم خصوصية هذه الفضيلة بمن قتل في الغزوتين فقط فأتى به مضارعا ليدل على عمومها فيمن بعدهم وفيهم من باب أحرى .

— **الثاني** : لو قال : «قتل» لكان فيه إيحاش ووصم عليهم لأنهم كانوا (متأسفين) (2154) على من قتل منهم فيتذكرونهم بهذا ويزداد حزنهم عليهم ، ولا يقال : قتل فلان غالبا إلا فيمن يتفجع عليه أو يفرح لموته فيقال : لِمَنْ يُقْتَلُ ، ليعم على من يأتي ومن مضى ويسلم من هذا الإيحاش .

قوله تعالى : بَلْ أَحْيَاءٌ ... (154)

هذا إما إخبار أو حكم من الله تعالى عليهم بالحياة . والمراد بل قولوا : هم أحياء والأول أظهر (لقوله : وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ) (2155) .

قوله تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ (155)

هذا ترق لأن الجوع أشد من الخوف .

فإن قلت : إنه أيضا أشد من النقص من الأموال .

2154) أ : متنافسين — د : متعافسين .
2155) أ : نقص .

أ — المحرر الوجيز 2 / 21 .

قلت : الجواب أن النقص من الأموال أكثر وجودا في النّاس من الجـوع فهو أشد مفسدة والنقص من الأنفس بالمرض أو بالمـوت أشد من الجميع .

قـولـه تعـالى : قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) .

لأنـه إذا علم العبد أنـه وجميع أهلـه ومـالـه ملك لله طابت نفسـه وهـانت عليـه مصيبتـه (كمـا) (2156) قال صلى الله عليـه وسلم للمرأة التي عزاهـا في ولدهـا «إن لله ما أخذ ولـه ما أبقى وأعطى ولـكل أجل مسمى وكل إليه راجعـون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة» (أ) . ومن شرط اللفظ العمل بمقتضاه وهو أنه يصبر ويحتسب ، فإن قاله قولا فقط فلا فائدة فيه ، وإن صبر ولم يقله فقد قالـه بلسـان الحـال ويحصل له (الأجر) (2157) ، وإن فعل الأمرين أخلفه الله الخير فـي الدنيـا وأعظم [36و] له الأجر في الآخرة . (والصلاة) (2158) المراد بها الرحمة ، وجمعها (لإرادة) (2159) التكرار عليهم (رحمـة بعد رحمـة) (2160) أي عليهم رحمـات كثيرة متعددة ورحمـة أخرى أعظم من الجميع فلذلك أفردها بالذكر وعطفهـا عليهـا وليس فيه تكرار بوجـه .

قـوله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ... (157) .

قـال ابن عطيـة : الصفـا والمروة جبلان بمكـة (ب) .

2156) وقد .
2157) أ : الآخر .
2158) ج : نقص .
2159) ج : الى الارادة .
2160) هـ : صلاة بعد صلاة .

أ – الحديث رواه البخاري : كتاب الجنائز . باب الصبر عند الصدمة الأولى .
ب – المحرر الوجيز 2 / 24 .

قال الجوهري : (أ) في الصحاح (ب) موضعان بمكة . والصفاء بالمدّ ضد (الكدرة) (2161) والتغيّر .

ابن عطية : والصفا جمع صفاة .

ابن عرفة : وجعله أبو حيان اسم جنس وهو الصواب (ج) .

ابن عطية : وقيل إنه مفرد وجمعه صفى وأصفاء ، وهي الصخرة العظيمة.

قال الراجز : (كأن منبته من النفي مواقع الطير على الصفا) (2162)

وقيل : من شرط الصفا البياض والصلابة وشرط الجوهري فيه الملوسة ولم يشترط الصلابة .

ابن عطية : والمروة واحدة المرو ، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين ومنه قولهم (ذكيتها بمرْوة) (2163) (د) .

2161) ج : المروة .

2162) أ : كأن منبته على الصفا مواقع الطير
ب : كأن منبته على النفي مواقع القطر على الصفا
ج : كأن منفية على النفي مواقع القطر على الصفا
د : كأن مبيته على النفي مواقع القطر على الصفا
ه : وجاء في المحرر أن هذا البيت نسبه ابن سيده للاخير هكذا
كأن متنيه من النفي من طول اشرافي على الطوى
وقال : كذا أنشده أبو علي .. وأنشد ابن دريد في الجمهرة كأن مثنى – قال وهو الصحيح بقوله بعد : من طول اشرافي على الطوى . والنفي على فعيل ما ينفيه المطر ، ويرشه وما تطاير من الرشاء (انظر : المحرر الوجيز 2 / 24) .

2163) ه : بياض .

أ – أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة 393 ه لغوي أديب – من تصانيفه تاج اللغة وصحاح العربية – كشف الظنون 1071 – كحالة 2 / 267 .

ب – الصحاح في اللغة : للامام أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري انظر كشف الظنون 1071 .

ج – قال ابو حيان : وقيل هو اسم جنس بينه وبين مفرده تاء التأنيث ومفرده صفاة – البحر المحيط 1 / 454 .

د – جاء في المحرر الوجيز : هذا القول قول صحابي حين أصاب الموت شاته فقال : فذكيتها بمروة – المحرر 2 / 25 .

ابن عرفـة : الصواب العكس لأن التذكيـة إنمـا تأتي بالصلب لا باللين .

ابن عطيـة : ومنـه قول (الأمين أخرجني) (2164) فإن قتلني بمروة قتلتـه بمروة .

ابن عرفـة : الأمين والمأمون ولدا هـارون الرشيد وكـان الأمين أراد أن (يغدر) (2165) أخـاه المأمون فقـال هذه المقـالـة (أ) .

الجوهري : الصفـا والمروة علمـان للجبلين كالصمـان والمقطم (ب) .

الجوهري : الصّمـان جبل قرب (الرملـة) (2166) (ب) بالشـام والمقطم جبل بمصر (ج) .

أبو حيـان : فالألف واللاّم فيهمـا زائدة كزيادتهمـا في الاسم العلم ، وقيل للغلبـة كالنجم والثريا .

ابن عرفـة : فرق بينهمـا بأنّ التي للغلبة يمتنع اسقاطها فلا تقـول : صفـا ومروة ، وتريد هذين المـوضعين والزائدة يصح إسقـاطهـا .

ابن عطيـة : والشعـائر جمع شعيرة وهي العلامـة أي من أعلام (منـاسكـه) (2167) ومتعبـداتـه ، أي من معالمه ومواضع عبـادتـه .

2164) ج : نقص .
2165) ج : يقدم .
2166) أ ب ج : رمل .
2167) هـ : مناسعه .

أ - المحرر الوجيز 25/2 (اخرجني الى اخي فان قتلني فمروة كسرت مروة وصمصامة قطعت صمصامة .

ب - الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية باب الواو والياء فصل الصاد 505/2 - مصر 1292 .

ج - الرملة : يسميها اليهود اليوم : رملاه ، وهي مدينة عربية سقطت بيد القوات الصهيونية سنة 1948 . وهي الآن مدينة صناعية بها المسجد الأبيض الكبير . وبركة القديسة . هيلانة ، وآثار خزانات ماء بناها هارون الرشيد - انظر - تعليق لعبد الاله نبهـان على نصوص من معجم البلدان ، الفلسطينية 20 /227 .

ابن عرفة : أي عباداته الخاصة المؤقتة وإلا فكلّ مسجد من (مواضع) (2167م) عباداته ، فالمراد من معالمه التي وقّتها الشارع لهذه العبادة الخاصة .

ابن عرفة : وعلى هذا لا يحتاج إلى ما قال أبو حيان إن الآية على حذف مضاف (لأن) (2168) . المعنى : أن الصفا والمروة بعض (مواضع) (2168م) عبادة الله إلاّ على تأويل ، ذكره مختصرا .

ابن الخطيب : المراد من عبادة الله فيحتاج أن يقال إن طواف الصفا والمروة (أ) .

واحتج بعض الأصوليين بالآية مع حديث «إبدؤوا بما بدأ الله به» (ب) . على أنّ الواو تفيد الترتيب .

وقال الآخرون : لو كانت تفيد الترتيب لما سالوه وهم عرب فصحاء ، والصواب أنّها لا تقتضيه ولا (تنافيه) (2169) لكن يحتج

2167 مكرر) أ : موضعه .
2168) أ : لاي .
2168 مكرر) ب ج : بعض من مواضع .
2169) ج هـ : تنفيه .

أ – قال ابن الخطيب : مواضع العبادات والنسك فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأنهما دين ونسك فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسك ، وكيف كان فالسعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ، ومن أعلام دينه . التفسير الكبير 4 / 170 .

ب – هذا الحديث أخرجه الترمذي : كتاب الحج . باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (38) حديث رقم 862 – وأخرجه النسائي : كتاب مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة 168.

بها على ترجيح تقديم ما قدمه الشارع في لفظه . وقرىء «أَنْ لاَ يَطُوف بِهِمَا» (أ) .

أبو حيان : لا فرق بين ذكر «لا» وإسقاطها والمعنى واحد (ب) .

ابن عرفة : بل مختلف كقولك : لا جناح عليك أن تصلي العصر عند الغروب ولا جناح عليك أن لا تصليها عند الغروب .

ابن عطية : وليس المقصد إباحة الطواف للحاج وإنما المقصد زوال ما وقع في نفوسهم من كراهة الطواف بهما . واختلف في أصل ذلك كيف كان ؟ فروى أن الجن كانت تطوف بهما في الجاهلية (فتحرج) (2170) المسلمون (من الطواف) (2171) بينهما لذلك . وروي عن عائشة (ج) : أن الأنصار كانوا يهلون لمناة (د) التي بالمشلل (هـ) (حذو) (2172) (قُدَيْد) (2172م) (و) ويعظمونها فكانوا (لا يطوفون)

2170) ج : فيخرج – هـ : فتخرج .
2171) هـ : نقص .
2172) أ : نقص .
2172 مكرر) أ : نقص – : د : غير واضحة .

أ – وحجة من قرأ – لا يطوف بهما . أن الصحابة كانوا يمتنعون من الطواف بهما لما كان عليهما من الأصنام . العكبري . وجوه الاعراب 1 / 70 .
ب – البحر المحيط 1 / 456 – 457 .
ج – عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إن الصفا والمروة ... الى بها . فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقول فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله : ان الصفا والمروة من سعائر الله ... يطوف بهما – صحيح البخاري . كتاب الحج – باب وجوب الصفا والمروة ..
د – المناة : اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديدا بالمشلل وكانت الأزد وغسان يهلون له ويحجون إليه وكان أول من نصبه عمرو بن يحيى الخزاعي – معجم البلدان 4 / 252 .
هـ – المشلل : جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر – معجم البلدان 4 / 543 .
– قديد : قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه – معجم البلدان 4 / 42 .

(2173) حذو أساف ولا نائلة إجلالا لتلك . فلما جاء الإسلام (تحرجوا) (2173م) فنزلت الآية (أ) .

ابن عرفة : هذا لا يناسب ولا يليق بالمؤمنين أن يفعلوه .

ابن عطية : وعن الشعبي أنهم كانوا يطوفون بهما معتقدين ذلك (السعي) (2174) إجلالا لأساف ونائلة وهما صنمان فتحرج المسلمون من ذلك فنزلت الآية (ب) .

ابن عرفة : هذا صواب . (ج)

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ... (159)

قال ابن عرفة : من الناس من ينظر وجه المناسبة بين الآية وما قبلها كابن الخطيب ، ومنهم من لا يلتزمه في كل آية كالزمخشرى وابن عطية ، ومنهم من يمنع النظر في ذلك ويحرمه لئلا يعتقد أنّ المناسبة من إعجاز القرآن فإذا لم تظهر المناسبة فقد يدرك الناظر وهن في دينه وخلل في معتقده .

ابن عرفة : ووجه المناسبة هنا أنه لما تقدم الإخبار بحكم شرعي عقبه ببيان عقوبة العالم إذا كتم علمه .

2173) أ ج : يعظمون .
2173 مكرر) أ : فتخرج .
2174) ج : نقص .

أ ، ب – المحرر الوجيز 2 / 27 – 28 .
ج – وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
فلا جناح عليه : قول الزمخشري يدل على كون السعي تطوعا يرد بأن رفع الجناح قدر مشترك بين الواجب وغيره .
وفي مسلم في كتاب الحج : استدلال عائشة رضي الله عنها على وجوب السعي بالآية .

ابن عطية : والمراد بـ«الَّذِينَ» أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين يكتمون أمر محمد ويتناول من علم علمًا من دين الله محتاجا إلى بثه وكتمه . قال صلى الله عليه وسلم : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » (أ) وهذا إذا لم يخف ضررا في بثه (ب) .

[36ظ] / قال ابن عرفة : ولا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلا أو رخصة يتمادى منها إلى مفسدة كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في الإحياء من أن يبث المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به الجيش ويدفع (به) (2175) الضرر عن المسلمين فلا بأس أن يوظّف على الناس العشر أو غيره لإقامة الجيش وسد الخلة .

قال ابن عرفة : وذكر هذا مما يحدث ضررا (فادحا) (2176) في الإسلام .

قال ابن عرفة : والبينات إما الأدلة ، والهدى نتائجها ، أو العكس . ويحتمل أن يكون البينات هو الأدلة الشرعية السمعية والهدى الدليل العقلي أو العكس .

قال ابن عرفة : وقع هذا الوعيد في هذه الآية مشوبا بالرجاء لقوله : «يَكْتُمُونَ» بلفظ المستقبل ولم يقل كتموا بالماضي (تنبيها على أن ما وقع منهم قبل ذلك معفو عنه لا يتناوله هذا الوعيد) (2177) . ثم أكد هذا الرجاء برجاء آخر وهو أن الكتم الصادر منهم في

2175) د : بها
2176) أ : بآحاد المسلمين – ج : فاذا جاء
2177) ج : نقص

أ – الحديث (أخرجه ابو داود (العلم 9) ، والترمذي (العلم 3) وابن ماجه المقدمة (24) رقم 264 . واحمد بن حنبل 2 ، 264 ، 305 ، 344 ، 353 ، 495 .
ب – المحرر الوجيز 2 / 30

المستقبل إنما يعاقبون عليه مع الإصرار عليه والمداومة لقوله : «إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا» .

قال ابن عرفة : وكرر لفظ « يَلْعَنُهُم » لوجهين : إما تشريفا لله بذكره وحده إشعارا بالتفاوت الذى بينه وبين (اللاّعنين) (2178) ، وإما تنبيها على أنّ لعنة الله تعالى أشد من لعنة (اللاّعنين) (2179) فهو إما للتفاوت بين اللّعنين ، وهذا كما قال ابن التلمساني في المسألة الثامنة من الباب الأول في حديث الخطيب القائل : «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى » . وتقدم جواب القرافي وعز الدين بن عبد السلام فيه .

قال ابن عرفة : وفي الآية عندهم حجة (للعمل) (2180) بالإجماع السّكوتي لأن المجتهد إذا بلغه مذهب غيره في المسألة النازلة فإمّا أن يظهر له موافقته أو مخالفته فإن وافقه فهو المطلوب ، وإن ظهر له مخالفته وسكت بطل العمل بقوله لأنه عاص (في كتمه) (2181) العلم .

فإن قلت : تبقى منهم ثالث وهو أن لا يظهر (له) (2182) في الحال موافقة ولا مخالفة .

قلنا : لا يكون إذ ذاك مجتهدا .

وقال القرطبي : فيها حجة (لوجوب) (2183) العمل بخبر الواحد قال : لأنه لا يجب عليه (البيان) (2184) إلا بعد قبول قوله وقال : « إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» فحكم بوقوع البيان بخبرهم (أ)

(2178) ج : اللعين .
(1279) أ : االلعنين .
(2180) ج : نقص .
(2181) أ : يكتم .
(2182) أ : نقص .
(2183) أ : لوجود .
(2184) أ : الايمان .

أ – أحكام القرآن 2 / 185 .

ورده ابن عرفة بأن أول احتجاجه على العمل والكلام في كتم العلم وفرق بين العمل بخبر الواحد وبين العلم به .

قوله تعالى : إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَـٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) .

ابن عرفة : في الآية اللّف والنشر ، فالتوبة والإصلاح راجعان لقوله : «أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ» لأنه يعلم السر وأخفى ، وقوله : «وَبَيَّنُوا» راجع لقوله : «يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ» لأن الملائكة وغيرهم لا يعلمون توبتهم إلا إذا بيّنوا وظهر على حالهم ذلك . قال : ومن كان متصفا بالفسق ويظهر للبعض الصلاح ، ثم تاب ، فلا تقبل توبته إلا إذا زاد صلاحه . وأما إن دام على صلاحه الأول فقط ، فلا يقبل منه ذلك لأن صلاحه الأول لم يمنعه من الفسق .

وقوله : «وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» إشارة إلى عموم توبته عليهم وعلى غيرهم ، وتنبيه على أنه لا يجب عليه شيء وَأَنَّ قبول التوبة رحمة وتفضل ، (لا أنه) (2185) واجب .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا ... (161)

منهم من قال : إنها مؤكدة لما قبلها لقوله «إلا الذينَ تَابُوا» فبقيت الآية عامة فيمن كفر ولم يتب يكون داخلا تحت الوعيد وهو مقتضى هذه الآية ، ومنهم من قال : إنها مؤسسة . وقرره بوجهين :

– **الأول** : أنّ اللّعنة في الأولى مطلقة تحتمل الدّوام والانقطاع وهنا مقيدة بالخلود والدوام .

2185) ج : لأنه .

– **الثاني** : أن العموم غير المخصوص بشيء أقوى دلالة من عموم خص بشيء ، فلذلك أعيدت هذه الآية . ونحو هذا (لابن رشد) (2186) في النكاح الثالث (أ) .

قال ابن عرفة : فإن قلت : هلا قيل : ماتوا كفارا . فهو أخص من قوله : « وماتوا وهم كفار » ؟

قال : وعادتهم يجيبون بوجهين : – **الأول** : أن هذا فيه فائدة البناء على المضمر ، وقد ذكروا أنه يفيد إما الاختصاص أو مطلق الرّبط ، قاله الزمخشري في « وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ » (ب) .

– **الثاني** : أن الحال قيد في الجملة ، فهو من قسم التصور وقوله : « وهم كفار » جملة من مسند ومسند إليه ، فيرجع إلى قسم التصديقات ، والتعبير بما هو من قسم التصديق أولى مما هو من قسم التصور لأنه يستلزم التصور (فيدل) (2187) على الأمرين .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنه لو قيل «وماتوا كفارا» لكانت حالا ، والحال من شرطها الانتقال مع أن المراد : من ثبت ودام على كفره

فقال : وكذلك «وهم كفار» والواو فيه واو الحال .

(قيل لابن عرفة ، كيف عبر بهذا اللّفظ المقتضي للخصوص مع أن من مات كافرا بالإطلاق يناله هذا الوعيد) (2188) ؟

2186) ج : نقص – د هـ : لابن بشير والصحيح ما اثبتناه . من أ ب – وهو موافق لما جاء في كتاب النكاح الثالث من البيان والتحصيل ص 93 مخطوط رقم 12162 تونس .

2187) أ : فيحول – ب : فيقول – ج : وقيل على .

2188) ج : نقص .

أ – البيان والتحصيل ، كتاب النكاح الثالث مخطوط رقم 12162 – ص 9 و .

ب – سورة البقرة الآية : 167 . وقول الزمخشري يوجد في الكشاف 327/1 .

[37 و] فقال : هذا وعيد خاص رتب على فعل خاص / انتهى .

قوله تعالى : أُولاَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ (162)...

قال ابن عرفة : إن قلت : لم أعيد لفظ الفعل في الآية المتقدمة فقيل : « يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ » . ولم يعد هنا ، فكرر هناك ما أسند إليه الاسم المعطوف عليه ولم يكرر هنا ، فهلا قيل : أولئك عليهم لعنة الله ولعنة الملائكة ولعنة الناس أجمعين فهو أولى ؟

قال : عادتهم يجيبون بأن الإسناد الأول إسناد للفاعل ، وهو واحد بذاته لا يتعدد ، لأنه لا فاعل في الحقيقة إلا الله ، والإسناد الثاني إضافي فهو أمر نسبي ، والأمور النسبية الإضافية يمكن فيها التعدد كالوجود بالنسبة إلى القديم والحادث ، فلذلك لم يفد لفظ اللعنة هنا (أ) .

قوله تعالى : وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) .

قال ابن عرفة : «أَجْمَعِينَ» إما تأكيد أو حال فإن كان حالا فالمراد لعنة الجميع مجتمعين ، ويبقى النظر : هل ذلك يوم القيامة أو لا ؟ فإن كان في (الآخرة) (2189) فيكون خالدين فيها حالا (محصلة أو أعيد الضمير على النار . وإن كان في الدنيا فيكون « خالدين فيها » حالا) (2190) مقدرة . وإن كانت تأكيدا فالمراد لعنة جميعهم بالإطلاق .

ابن عطية : قال قتادة : المراد بالناس المؤمنون خاصة وقال ابو العالية (ب) : ذلك في الآخرة أي يلعن الكفرة أنفسهم يوم

(2189) ج : في اللغة .
(2190) د : نقص .

أ — وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
والملائكة — إن قلت ما الجمع بين هذا وبين قوله « يسبحون الليل والنهار لا يفترون » ؟ قلت معناه : لا يفترون عن العبادة وفي أخرى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » .

ب — أبو العالية البراء البصري مولى قريش ، قيل اسمه زياد بن فيروز ، وقيل ابن أذينة ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس، قال البصري تابعي ثقة — تهذيب التهذيب . 12 / 144 .

القيامة . وقيل معناه : يقولون في الدنيا : لعن الله الكافرين ، فيلعنون أنفسهم من حيث لا يشعرون (أ) .

قال ابن عرفة : ويخرج عن هذا من كفر عنادا فإنه لا يلعن الكافرين .

قوله تعالى : لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ (162)

(قيل) (2191) لابن عرفة : كيف يفهم ما ورد في أبي طالب أنه أَخَفُّ أَخَفِّ أهل النار عذابا ، وأنه تنفعه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار عذابه بجمرتين في أخمص قدميه يغلي منهما دماغه . وما ورد في أبي لهب (ب) من أنه يخفف عنه العذاب يوم الاثنين لكونه أعتق فيه الجارية التي بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم ؟

قال : (العذاب) (2192) الذي استحقه كل واحد منهما ونزل به لا يخفف عنه منه بل يخفف عنه بمعنى أنه يعذب عذاب غيره فالتخفيف من عذاب غيره لا من عذابه هو النازل به .

قوله تعالى : وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ (163) .

قال ابن عرفة : الإلاه في اصطلاح المتقدمين من الأصوليين هو الغني بذاته المفتقر غيره إليه ، وعند الأصوليين (المتأخرين) (2193) واللغويين هو المعبود تقربا ، وبه يفهم قوله عز وجل «وَقَالَ فِرْعَوْنُ

2191) أ : قال ابن عرفة .
2192) أ : معناه .
2193) ج هـ : نقص – د : المؤرخون .

أ – المحرر الوجيز 2 / 32 ، 33 .
ب – هو عبد العزى بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم . كان من اشد الناس إيذاء للنبي – صلى الله عليه وسلم – وللدعوة التي جاء بها .

يَا أَيُّهَا المَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَاهٍ غَيْرِي» (أ) وقول إبراهيم لأبيه آزر «أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً» (ب) وقول الله عز وجل أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ» ؟ (ج) .

قال ابن عطية : ومعناه نفي (المثل) (2194) والنظير . وقال أبو العالية : (نفى) (2195) التبعيض (والانقسام) (2196) (د) .

قال ابن عرفة : فعلى الأول نفي الكمّية المنفصلة وعلى الثاني نفي الكمية المتصلة ، ويحتمل الأمرين إن قلنا إن الوحدة ينطلق عليها بالتواطؤ ، وإن كان إطلاقها عليها بالاشتراك فما يتم إلا على القول بتعميم المشترك ، وقوله : نفي للتبعيض والانقسام صوابه أن يقول : نفي لقابلية (الانقسام) (2197) بمعنى واحد ، أي (غير) (2198) معروض للانقسام فيخرج الجوهر الفرد لأنه لا ينقسم ، لكنه في حيز (و) (2199) الحيز منقسم . فإذا قلنا غير معروض للانقسام انتفى الجوهر الذي في الحيز .

* قوله تعالى : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ... (163)

2194) أ ب ج د هـ : المثل ، وما في المحرر الوجيز . المثيل .
2195) ج : نفى .
2196) أ ب : الاستفهام .
2197) ج : نقص .
2198) د : نقص .
2199) ج : نقص .
* بداية نقص كبير في النسخ أ ب هـ الى الرقم 2200 .

أ – سورة القصص الآية : 38 .
ب – سورة الانعام الآية : 74 .
ج – الزخرف الآية : 58 .
د – المحرر الوجيز 2 / 32 .

(قالَ ابو حيان : « إلاّ هو » بدل من اسم « لاَ » (أ) . ورده المختصر وأنه لا يجوز أنَ يقال : لا إلَهَ إلا هو .

ابن عرفة : لرده وجه آخر ذكره النحويون وهو أن يكون بدلا من مجموع «لا» واسمها ، ومعناه الموجود الذي نفيت الألوهية عن غيره ، وأثبت له هو الله .

قلت : قال الاستاذ أبو العباس أحمد بن القصار (ب) . هذا ذكره النحويون وعادتي استشكله لأنه يلزم عليه بدل المثبت من المنفي ، وكذلك قال سيبويه : لا رجلَ في الدار وامرأةً ، بالنصب إنه معطوف على مجموع لا واسمها وكنت أنا أستشكله بأنّ « امرأة » مثبت فكيف يعطف المثبت على المنفي ؟ وكان الأستاذ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن قيس يجيبني عنه بأنه معطوف على اسم «لا» فقط ، لكنهم لما ركبوا «لا» مع اسمها وصار كجزء واحد ، فالعطف عليه كالعطف على خبر الكلمة ، كرهوا التصريح بالعطف عليه فقالوا : إنه معطوف على المجموع ومرادهم أنه معطوف على اسم لا فقط فكذلك يجيء هاهنا .

قال أبو حيان (ج) : وقال صاحب المنتخب (د) : المعنى لاَ إلاهَ لنا ولاَ إلَهَ موجود ، ورده المختصر بأنه يلزمه المفهوم في لاَ إِلاَهَ لنا وقوله لاَ إِلاَهَ موجود باطل على مذهب المعتزلة .

أ – مقولة أبي حيان في البحر المحيط 1 / 463 . وفيها شرح طويل – انظره .

ب – أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان شهر بالقصار الازدي التونسي من علمائها معاصر لابن عرفة كان اماما علامة ، محققا أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وأبو العباس البسيلي وغيرهما . له شرحان على البردة وشرح شواهد المقرب . كان حيا بعد سنة 790 ه . شجرة النور 626 .

ج – مقولة أبي حيان في البحر المحيط 1 / 463 .

د – أصحاب المنتخب كثيرون ، والظاهر أن هذا الكتاب هو كتاب المنتخب في النوب لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي المتوفى 597 ه – انظر كشف الظنون . 1850 .

وأجاب ابن عرفة : أن الوجود على أربعة أقسام ، فمنها وجود في الإيمان ووجود في الأذهان ، فإن أراد الوجود في الإيمان فما قاله صحيح لأن أهل السّنّة يمنعونه والمعتزلة يجيزونه ، فيقولون : إن للمعدوم تقررا في العدم ، وإن أراد الوجود في الأذهان فممنوع لأن اجتماع النقيضين باعتبار التصور الذهني فيه خلاف، فإن قلنا بامتناعه فكلام المجيب حق ، وإن قلنا بصحته فكلام السائل صحيح .

قلت : وقال الأستاذ ابن القصار : المعتزلة إنما قالوا : إنّ المعدوم ثابت في العدم ولم يقولوا أصلا : إنه موجود في العدم . فالموجود لا يثبت إلا في الوجود .

قال ابو حيان عن الزمخشري في المفصل (أ) : لا يجوز أن تكون « إلاّ هو » خبرًا عن « لا إلاه » لأنّه بيان له فيمتنع الإخبار عنه به قال : وفيه بَحث (ب) (ج) .

قال ابن عرفة : يظهر لي أنّ البحث الذى فيه هو أنّ الحكم قسمان : تقييدي ، وإسنادي . فالبيان بالحكم التّقييدي لا يصح والبيان بالإسنادي صحيح ، نقول : زيد العاقل الكريم الشجاع ، فإن كانت نعوتا امتنع البيان بها وإن كانت خبرا صح البيان بها .

قلت : وقال ابن القصار : البحث الذى فيه هو أنّ الإسناد قيد في المبتدإ ، فلا يصح أن يكون خبرا عنه لكنه نائب مناب الخبر ، لأنّ التقدير : لا إلاه كائن في الوجود إلا هو ، فهو استثناء من الضمير المستكن في كائن أو في الوجود ، فلما حذف ذلك الخبر ناب هذا

أ – كتاب المفصل للزمخشري وهو كتاب في النحو ألفه سنة 513 هـ – 515 هـ / 1119 م – 1121 م . قد اشتهر بايجازه ووضوحه نشره بروخ 1859 و 1879 ، ونشره مع حواش وتبول مولوي محمد يعقوب راسبوري – دلهي 1891، وحمزة فتح الله – الاسكندرية 1291 . القاهرة 1323 .

ب – لم أعثر على مقولة الزمخشري في المفصل في فصل المبتدأ والخبر ص 23 وفصل الاستثناء ص 67 .

ج – لم أعثر على مقولة أبي حيان المنقولة عن الزمخشري في البحر المحيط عند تفسير هذه الآية .

الاستثناء منابه ، فهو نائب مناب الخبر ، وقيد فيه ، قال : وهذا راجح في المعنى .

قيل لابن عرفة : ثم قال أبو حيان بعد كلام طويل ذكره قال : فرق ابن الحاجب بين الرفع والنصب في قوله : ما قام القوم إلا زيد برفع زيد ونصبه ؟ (أ)

ابن عرفة : لا فرق بينهما في هذا والحال فيها واحد .

قال ابن عرفة : وقد أغفل أبو حيان الفرق بينهما فقد) (2200) قال النحويون : إنك إذا قلت : ما قام القوم إلا زيد بالرفع يكون نفيت القيام عن القوم وأثبته لزيد .

وإن قلت : إلا زيدا بالنصب يكون نفيت القيام عن القوم ونفيت ذلك النفي عن زيد ونفي الإثبات في حقه محتمل مشكوك فيه على (خلاف) (2201) في ذلك عندهم ، فإذا قال قائل : لا إلاه إلا الله بالنصب فيلزمه الكفر لأن المراد نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها له . وهذا المعنى لا يحصل إلا مع الرفع، وأمّا النّصب فما فيه إلا نفيها عما سوى الله ونفي ذلك (النفي) (2202) عن الله وأما الثبوت فلا .

قيل لابن عرفة : إذا انتفت الألوهية عما سوى الله ثبتت له بالضرورة ؟

2200) انتهاء النقص في أ ب هـ .
2201) أ ب : حالان .
2202) ج : نقص .

أ - قال أبو حيان : «ولا فرق في المعنى بين : ما قام القوم إلا زيد . وإلا زيدا من حيث أن زيدا مستثنى من جهة المعنى ، الا أنهم فرقوا من حيث الاعراب فأعربوا ما كان تابعا لما قبله بدلا ، وأعربوا هذا منصوبا على الاستثناء .
وهذا الذي ذكرته غير منسوب لابن الحاجب وانما منسوب لبعضهم في البحر المحيط 1 / 463 .

فقال : يبقى القول (بالتّعطيل) (2203) فقال الله تعالى «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاّ حَيَاتُنَا الدّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاّ الدّهْرُ» (أ) .

قلنا : قال ابن عصفور في شرح الإيضاح : إن مذهب سيبويه وجمهور البصريين أنك إذا قلت : «قام القوم إلا زيد» ، تكون أخرجت زيدا من القوم ومن وصفهم . ومذهب (الفراء) (2204) (ب) أنك أخرجت وصفه من وصفهم (ولم) (2205) تخرجه من (صفهم) (2206) . ومذهب الكسائي (ج) أنك أخرجته هو منهم ولم تخرج وصفه من وصفهم فمعناه أنه لم يقم معهم أعمّ من أن يكون قام وحده أو لم يقم فالاستثناء عنده بالنصب محتمل وهذا البحث هنا إنّما هو على المشهور .

قوله تعالى : إِنّ فِي خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ... (164)

قال ابن عرفة : تقدمها آية النبوة والرسالة في قوله تعالى «إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفّارٌ» وآية الوحدانية في قوله «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» فيحتمل أن يكون دليلا لهذه أو هذه

2203) ج : التعليل .
2204) ج : نقص .
2205) أ : وأما .
2206) أ : وصفهم .

أ – سورة الجاثية الآية 24 .
ب – أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة 207 صاحب كتاب معاني القرآن . كحالة 13 / 198 .
ج – علي بن حمزة الكسائي الإمام أبو الحسن الأسدي المقرىء النحوي ولد في حدود سنة 20 هـ قيل توفي سنة 81 هـ ترك عدة مصنفات منها : كتاب معاني القرآن وكتاب القراءات وغيرهما . الذهبي : معرفة القراء الكبار 1 / 100 .

[37ظ] قـال ابن عطيـة : / عن عطـاء (أ) : قـال لمـا نزلت الآيـة المقدسـة بالمدينـة ، قـال كفـار قريش بمكـة : مـا الدّليل على هذا وما آيتـه وما علامتـه ؟ فطلبـوا دلالـة الوحدانيـة فنزلت هذه الآيـة .

وقال سعيد بن (المسيب) (2206 م) (ب) رضي الله عنه : قـالوا إن كان ما تقـول حقـا فأت بـآيـة تدل على صدقك حتى قالوا : اجعل لنا الصفا ذهبا فقيل لهم : ذلك (لـكم) (2207) ، ولـكن إن كفروا عـُذبوا فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال : « دَعْنِي أدْعُـهُـمْ يَـوْمـا فَـيَـوْمـا » (ج) .

قـال ابن عرفة : ظاهره أنه رق لحالهم . ويحتمل أن يـكون ذلك لمـا في سورة الأنعـام «وَلَـوْ أنَّنَا أنزَلْنَا إلَـيْـهِـمُ المَلاَئِـكَـةَ وَكَـلَّـمَـهُـمُ المَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إلاَّ أنْ يشَاءَ اللهُ» (د) .

فـكأنـه قـال : ولو حصل لهم الصّفـا ذهبـا فإنهم لن يؤمنـوا .

قـال ابن عرفـة : قد تقرر الخلاف في الخلق هل هو نفس (المخلـوق) (2208) وهو مذهب أهل السنـة .

2206 مـكرر) أ ب ج د هـ : ابن جبير . والتصحيح من المحرر 2 / 33 .
2207) أ ج د هـ : نقص والتصحيح من المحرر 2 / 33 .
2208) ج : المخلوقات .

أ – عطاء بن أبي رباح أحد التابعين كان فقيها زمن بني أمية توفي سنة 115 هـ – طبقات الفقهاء ص 69 .
ب – أبو محمد سعيد بن المسيب بن وهب القرشي المخزومي أحد التابعين (15 هـ – 94 هـ . كان أحفظ التابعين لأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم انظر طبقات ابن سعد 5 / 88 – 106 – تهذيب التهذيب 4 / 84 .
ج – المحرر الوجيز 2 / 33 – والحديث رواه أحمد بن حنبل 1 / 258 .
د – سورة الأنعام ا لآية 111 .

وإن من يقول : إنه غير نفس المخلوق يلزمه التسلسل وهو مذهب المعتزلة لأن ذلك الخلق يحتاج إلى خلق آخر لأنه يقال بماذا وجد ؟ فيقول : بخلق آخر . وهل هو نفس المخلوق (أم) (2209) لا ويتسلسل . وأجابوا بأنه أمر نسبي فهو غيره ولكنه أمر نسبي ليس فيه تسلسل .

قيل لابن عرفة : والأمور النسبية عدمية والعدمية لا يصح الاحتجاج بها فكيف يستقيم الاستدلال بها في الآية ؟

فقال : الاستدلال بها من حيث إضافتها إلى أمر موجود وهو المخلوق .

قيل لابن عرفة : إن الفخر ابن الخطيب احتج بها على أن الخلق غير المخلوق . قال : لأنه لا يقع الاعتبار إلا بالنظر إلى المخلوقات بعد وجودها لا بخلقها لأنه غير مرئي .

فقال : الاعتبار بها من حيث إيجادها (من) (2210) عدم وهو خلقها ، أي معنى خلقها .

قال : والناس قسمان : عالم وجاهل ، فالجاهل يعتبر بنفس خلقها على الجملة والعالم ينظر فيجد المعمور من الأرض أقل من الخالي بالنسبة إلى سائر الأرضين أقل ، والأرضون بالنسبة إلى سماء الدنيا وما فوقها أقل ، والسماء الدنيا وما فوقها بالنسبة إلى الشمس أقل ، لأنها في السماء الرابعة ، والشمس بالنسبة إلى السماء الّتي فوقها أقل منها .

قال ابن عرفة : وإنما جمعت السماوات وأفردت الأرضون مع أنها سبع لأنّ عدد السماوات يدرك بالرصد ، وطول الأعمار ، والكسوفات ، وأطوال البلاد وأعراضها ، وجري الكواكب ، والأرضون لا طريق لنا إلى إدراكها بوجه إلا من السمع ، لأن المشاهد لنا منها

2209 أ ب ج د : او .
2210) أ : من .

إنما هي أرض واحدة فأفردت بالذكر، ولذلك اختلف فيها الإمام المازري (أ) وشيخه عبد الحميد الصائغ (ب) / انتهى / .

وأجاب القرطبي عن هذا السؤال بأنّ السماوات مختلفة ، فقد ورد في الحديث أن بعضها من فضة وبعضها من زبرجد ، وبعضها من لؤلؤ إلى غير ذلك ، فلذلك جمعت بخلاف الأرضين فإنها متماثلة كلها من شيء واحد (ج) .

ورده ابن عرفة بوجهين : **الأول** مذهب المتكلمين أنّ الجواهر كلها متساوية في الحد والحقيقة ، وإنما تختلف في الأعراض فلا فرق بين جسم الذهب وجسم الفضة .

– **الثاني** : أنّ النحويين أجازوا جمع المتماثلات ، ألا تراهم يجمعون زيدا وزيدا مع تماثلهم في اللفظ والمعنى ، فكذلك يجمعون الأرضون هنا ؟

قال ابن عرفة : وإنما الجواب ما قلناه في قوله تعالى في : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» إلى قوله «يَعْقِلُونَ» : فإن قلت : هلا أريد بخلق السماوات والأرض أنفسها أو نفس إيجادها وإثباتها ؟ .

أ – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي المازري المعروف بالامام مالكي المذهب أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وعنه أخذ ابن عبد السلام البرجيني وغيره . تبحر في العلوم وترك عدة مؤلفات منها شرح التلقين وشرح البرهان لأبي المعالي سماه ايضاح المحصول – توفى سنة 536 ﻫ بالمهدية ودفن بالمنستير – شجرة النور : 126 – 127 – الحلل السندسية : 1349 – الفهرس .

ب – أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ والمتوفى سنة 486 ﻫ – أخذ عنه الإمام المازري وتولى الفتيا بالمهدية – له تعليق مهم على المدونة – شجرة النور ص 117 .

ج – قال القرطبي في أحكام القرآن : وجمع السماوات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس الأخرى ووحد الأرض لأنها كلها من تراب والله أعلم – وهذا التفصيل وذكر الحديث لم أجدهما .

قلت : مذهب أهل السّنة أن الخلق نفس المخلوق لا أنه أمر زائد عليه .

وكان شيخنا الإمام أبو عمرو بن الحاجب يقول بحسب ذلك : خلق الله السماوات مصدر ، كقولك : خلق الله خلقا ، وينكر طلبة النحو ذلك لاستغرابهم كون الجوامد مصادر وما لهم تصور لحقائق علم الكلام ، ولا لهم إحاطة بالضروريات الملجئة إلى مخالفة ، فإن المتكلمين التجأوا إلى ذلك لعلمهم أنّ الخلق لو كان معنى زائدا لكان وجوديا ، ولكان مخلوقا ولكان خلقه مفتقرا إلى خلق آخر . فلما قطعوا باستحالة ذلك قطعوا بأن القدرة تتعلق بذات العين ، فتوجدها (أفعال) (2211) الله كما أن المعاني أفعال .

فإن قلت : حاصل ذلك لا تغاير بين الخلق والمخلوق فلا مصدر إذًا ، لأن (المصدر) (2212) في قولك : ضربت زيدا ضربا زائد على ذات زيد و (لا هناك) (2213) زائد ، ولا يستقيم إذا كان الموت مصدرا .

قلت : هو ما ذكرت . والمستقيم كون الموت مفعولا به وهي نفس الفعل وهو الذى أراد الشيخ ابن الحاجب ولكن لو أعدّها مفعولا به لجمع بين الاصطلاح وبين المعقول .

فإن قلت : لو قال قائل : خلق الله السماوات خلقا ، فكيف يعرب خلقا ؟

قلت : مصدرا ، وهو نفس المفعول به في المعنى فاحفظ الصناعة والحقيقة معا ، فالتغاير بين المصدر والمفعول به حقيقي في غير هذا الباب ولفظي هنا .

2211) أ ب : فقال .
2212) أ : نقص .
2213) أ : هنا .

فـإن قلت : ما وجـه (المعطوفـات) (2114) في الآيـة على « خلق السمـاوات » وقد فسرت خلقها بمخلـوقـاتها وكلمـا ذكر من المخلوقات [38و] فيصير من / عطف الشيء على نفسـه ؟

قلت : هو من عطف الجزء على الـكل لثبوتهما بالجزء أو من عطف الأخبـار في غيرهـا وإن كـانت فيهـا .

فإن قلت : مـا وجـه التقـويـة ؟

(قلت) (2215) باعتبـار مقصد الاستدلال لأن ذوات السمـاوات والأرض لا دلالـة لهـا من حيث الأعراض القـائمـة بهـا وأنهـا لا أعراض بدلالـة الأكوان إذ الطبيعي (محـال) (2216) في إنـكار الأكوان ، وأبعد الأكوان الحركـة والسـكون ، والحركـة أبعد لمشـاهدتهـا ضرورة ولأجلـه استفتح الشيخ الأشعري في البرهـان (أ) لقـولـه : تحرك الجوهر وكان سـاكنا . ولا دعوى (للطبيعي) (2217) إلا في كونهـا تستفتح للجمع بين النقيضين . وعلى هذه النـكتة دارت هذه الأدلة (فاختلاف) (2218) اللّيل والنهـار (راجع إلى الحركـات وذكر الفلك) (2218م) باعتبـار جرمهـا وتحركهـا حركـات قويـة ضروريـة متواليـة .

قـولـه تعـالى : بِمَا يَنفَعَ النَّاسَ ... (164)

2214) أ : المطوقات – د : نقص .
2215) ج د : نقص .
2216) ج د : نقص .
2217) أ ب هـ : الطبيعي – د : نقص .
2218) أ : اختلا ف – د : نقص .
2218 مـكرر) أ : نقص – هـ : غير واضحة .

أ – هو كتاب : ايضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان لأبي الحسن الأشعري . كشف الظنون : 208 .

أي يحدث الله المنفعة به في نفوسهم (فيقطع) (2219) قول الطبيعي : «الحركة عدم» لأن المعدوم لا ينفع وإنما ينفع الله بالفلك بواسطة حركاتها ولا فرق بين عدم النفع والنفع بالعدم . ثم ذكر (الماء) (2220) بواسطة كونه (منزلا بحركة) (2221) من السماء والأرض ثم ذكر أنه بث الأحياء بواسطة تلك الحركة ، وكيف يكون العدم واسطة في الإحياء ثم إحياء الأرض عبارة عن تحريك الحب الكائن فيها إلى الظهور ، ثم ذكر بث الدواب وهي المتحركات بالوصيب ثم ذكر تصريف الرياح أي تحريكها من قطر إلى قطر (ثم ذكر السحاب المسخر أي المحرك من قطر إلى قطر وكله) (2222) استدلال على حدوث الجواهر وحدوث حركاتها التي لا (تنافي) (2223) وجودها بدليل إثارتها الحسية .

فإن قلت : ليس له في كل شيء (دلالة) (2224) فما فائدة هذه الأدلة والأمثلة ؟

قلت : الإيقاظ بعد الإيقاظ والإيقاع بعد الإيقاع والضرب على الضرب حتى لا يبقى للقبول علة في الاستدامة والغفلة ، حتى تتحرك الدواعي حركات متتابعة متسارعة إلى ضرب (النّجاة) (2225) .

قوله تعالى : وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... (164)

قال ابن عطية : أي تخالفهما ومعاقبة أحدهما للآخر أو يريد اختلاف أوصافهما فالليل تارة أطول والنهار تارة أطول (أ) .

(2219) أ : حتى يقطع – د : نقص .
(2220) د : نقص .
(2221) أ : من لا تحركه – ب هـ : من لا تحركه – د : نقص .
(2222) هـ د : نقص .
(2223) أ : تضافي – د : تضافي – د : نقص .
(2224) ب د : بداية – ج : لديانة .
(2225) د : كلام غير واضح .

أ – المحرر الوجيز 2 / 34 .

قال ابن عرفة : أو المراد اختلاف كل واحد منهما في نفسه فَلَيْلَةُ البارحة أقصر من ليلة اليوم ونهار اليوم أطول من نهار غد وأشار إليه الفخر (أ) .

قوله تعالى : فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ ... (164)

مجاز في الإفراد وهو لفظ إحيائها ولفظ موتها .

قوله تعالى : مِن كُلِّ دَابَّةٍ ... (164) (ب)

« من » للتبعيض في الأصناف و « كُلّ » للعموم في الأنواع .

قوله تعالى : وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ... (164)

تصريفها هبوبها من (جهاتها) (2226) المختلفة أو دوران الرّيح إلى المغرب بعد هبوبه من المشرق .

قوله تعالى : لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

لم يقل : يعلمون ، لأن هذا من باب الاستدلال (والاستدلال) (2227) مقدمة شرطها العقل وأما العلم نتيجة عن تلك المقدمات فلذلك لم يذكر هنا .

قيل لابن عرفة : عادة المتكلّمين في كتبهم يذكرون (باب) (2228) حدوث العلم ويستدلّون (فيه) (2229) على وجود الصانع ويفردون

2226) ج : نقص .
2227) أ : وهو .
2228) ج : بان – د : نقص .
2229) د : نقص .

أ – انظر مفاتيح الغيب 219/4 .
ب – قال البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية من كل دابة : العموم في الأنواع والتبعيض في الأشخاص فلا تناقض .

بـابا آخر للاستدلال على وحدانيـة الصانع (فيجعلـونهمـا بابين والآيـة اقتضت الاستدلال بحدوث العـالم على وحدانيـة الصانع) (2230) ؟

فأجاب ابن عرفـة بوجهين : — **الأول** : قـال : إن الآيـة خطاب لقريش وهم مقرون بأن المؤثر واحد والشركـاء غير مؤثرين ، فلا استدلال بالآيـة مع ضميمـة اعتقـاد أن المؤثر واحد استْدل به على أنـه موجود .

— **الجواب الثـاني** : أنهـا دليل على أن هذه الأشيـاء لهـا فاعل ومؤثر ، وقد دل الدليل العقلي على منع اجتمـاع مؤثرين على أثر واحد فصح بالآيـة وجود الصانع ووحدانيتـه .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادا (165) .

ابن عطيـة : ذكر الله تعـالى الوحدانيـة ، ثم الآيـة الدالـة على الصانع الذي لا يمـكن أن يـكون إلا واحدا ، ثم ذكر هنـا الجـاحدين للصانع تعجبـا من ضلالهم بعد هذه الآيـة .

قـال ابن عرفـة : ويحتمل أن يـكون ذكر هذه الآيـة توطينـا وتـسكينـا للنّبي صلى الله عليـه وسلم لئلا يطمع في إيمـانهم وتتعلق نفسـه بذلك كما قال «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفـا» (أ) فأخبره بعدم إيمـان بعضهم حتى لا ينـالـه حزن ولا غم بوجـه .

قال ابن عرفة : و « من » في قوله « من دون الله » لابتداء الغاية وانتهـائها حتى يعمّ في جمع الدون وتفيد كثرة تلك الوجوه .

قـولـه تعـالى : يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ... (165)

2230) أ : نقص .

أ — سورة الكهف الآية : 6 .

إن قلت : (هم) (2231) إنما كانوا يعبدونهم والعبادة أخص من المحبة لأن الواحد منا يحب ولده وأباه وأمه ولا (يعبدهم) (2232) فهلا قيل : يعبدونهم ؟

قلت : أجاب ابن عرفة بوجهين :

– **الأول :** أنه ذمهم على الوصف الأعم وهو المحبة ليفيد الذم على الأخص وهو العبادة من باب أحرى .

– **الجواب الثاني :** أنه عدل عن لفظ العبادة استعظاما له واستحقارا للأصنام أن تنسب إليهم العبادة .

قيل لابن عرفة : إن هذه الآية تدل على أن ارتباط الدليل بالمدلول [38ظ] / عادي لا عقلي ، لأن هؤلاء (نظروا) (2233) فلم يؤمنوا ؟

فقال ابن عرفة : (لعلهم لم ينظروا أو نظروا فلم يهتدوا) (2234) للعثور على الوجه الذى منه يدل الدليل . قال : وهما مسألتان في أصول الدين . مسألة تخالف العلم مع التّمكن من مراد النظر الصحيح . ومسألة (تخالف) (2235) العلم مع حصول النظر الصحيح فالآية إنما تدل على الأول لا على الثاني .

قوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ... (166)

قال ابن عرفة : لا ينبغي للانسان أن يشغل نفسه بشهواته وجمع المال فإنه عليه (وبال) (2236) كما ورد : «الكيّس من دان نفسه»

2231) ج : نقص .
2232) أ : ولا يعبدونهم .
2233) أ : ينظروا .
2234) أ : لم ينظروا ، لم يهتدوا .
2235) ب : تختلف – ج هـ : تخلف .
2236) أ : و بالمال .

(أ) وتبرؤهم منه قبل (رؤيتهم) (2237) العذاب أشد في الممانعة وعدم النصرة .

قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ... (167)

قال ابن عرفة : (تمنوا) (2238) العودة في الدنيا ، وأن يكونوا متبوعين ورؤساؤهم تابعين لهم فتبرؤوا منهم .

قيل لابن عرفة : كيف يتمنون الرجوع إلى الكفر ؟

فقال : إنما تمنوا التبرّي فقط وهو مستلزم للكفر .

فقال : أو يريد إنهم تمنّوا الرجوع (للدنيا) (2239) وبقاء رؤسائهم كفارا فيتبرؤون هم من دينهم واتباعهم كما تبرؤوا هم من نصرتهم في الآخرة .

قال ابن عرفة : ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل .

قوله تعالى : كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ . (167)

أي مثل ما نالهم من الحسرة يتبرى متبوعهم منهم (لئلا) (2240) تنالهم الحسرة برؤيتهم أعمالهم القبيحة وَبَالا عليهم ، وكذلك أعمالهم التي كانوا يظنونها صالحة وَبَالا عليهم لأنهم كفار .

2237) ب : ماض – ج : ويأتيهم .
2238) أ : تمنعوا .
2239) د : نقص .
2240) ب ج د هـ : نقص .

أ – حديث : « الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله » .
أخرجه الترمذي . كتاب صفة يوم القيامة ، باب (25) ، حديث رقم 2459 .

قيل لابن عرفة : الآية على قراءة مجاهد مشكلة فإنه قرأ « إذ (تبرأ) (2241) الذين اتَّبَعُوا » بفتح التاء « منَ الّذين اتُّبِعُوا » (بضم التاء) (2242) فيشكل قوله « وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ » (لأنهم قد تبرؤوا منهم) (2243) ؟

فقال ابن عرفة : تبرّي التابعين من المتبوعين يعم تبرّي المتبوعين منهم فلذلك قال هنا : « كما تَبَرّءُوا منا » .

قوله تعالى : وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ . (167)

قال ابن عرفة : قال الزمخشرى (أ) : الضمير لمطلق الرّبط . لأن مذهبه خلود مرتكب الكبيرة في النار فلو جعله للحصر لكان مفهومه أنّ مرتكب الكبيرة يخرج من النار بالشفاعة .

وأجاب بعض الناس بأنه يلزم أهل السّنة كذلك لأن الآية في كفار قريش وهم جعلوا مع الله شريكا فلا يصح الحصر لأن غيرهم من الكفار مخلدون في النار .

وأجيب بأن الإجماع من الفريقين يقتضى أن الضمير لمطلق الربط .

(فالمعتزلة) (2244) يحملون الآية على مذهبهم ويجلعون مرتكب الكبيرة مخلدا في النار .

2241) أ ب : اذا قيل .
2242) د : نقص .
2243) ج : نقص .
2244) ج : فالمعتبر له .

أ – مقولة الزمخشري في الكشاف 1 / 327 . كما يلي : « وما هم بخارجين منها : هم بمنزلته في قوله : هم يفرشون اللبد ، كل طمرة ، في دلالته على قوة أمرهم فيما أسند إليهم إلا على الأختصاص .

وأهل السنة يجعلونها على مذهبهم لكن الضمير ليس هو للحصر ليدخل الكافر غير المشرك فقط .

قوله تعالى : يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا ... (168) (أ) .

قال ابن عرفة : هذا الأمر إما للوجوب أي أوجب الله علينا الأكل لأنّ به قوام الأجسام ، أو لوجوب الأكل من الحلال . وإما للندب أو للإباحة وفيه دليل على أنّ الأشياء على الحظر ، أو على الإباحة .

ابن عرفة : وهو أظهر ، لأنّ لو قلنا إن الأشياء كانت على الحظر فيلزم عليه الإجمال في هذا الأمر لأن من جملة ما في الأرض النبات والسباع وغير ذلك .

قوله تعالى : وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ... (168)

من مجاز التمثيل فإنه ليس المراد النهي عن اتباع خطواته حقيقة إذ لا نراه نحن بل الخطوات (معنوية) (2245) .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ ... (169)

وقال (ابن عرفة) (2246) : لأن العدو (قد) (2247) يأمر بالخير وهذا العدو لا يأمر إلا بالشر .

2245) أ ب : مقربة – ج : مقولة .
2246) ب ج د هـ : نقص .
2247) ج : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية :
كلوا مما : ما – للامتنان ان قلنا : الأكل للاباحة . والا فلا اباحة وهو أولى لأنها حقيقة فيها على رأي بعض الأصوليين وهي في الامتنان مجاز اتفاقا .

قيل لابن عرفة : فيه دليل على أنّ الأمر لا يشترط فيه العلو بل الاستعلاء فقط ، لأن الشيطان أسفل من مأموره .

فقال : إنّما هو أسفل منه شرعا وهو في الوجود أعلى لاستعلائه عليه من حيث لا يراه ولا يشعر به . وأورد الزمخشري على هذا قوله تعالى : «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» (أ) قال (كان) (2248) أمرا مع تلك الآية .

وأجاب عن ذلك بأنَّه شبّه تزيينه وبعثه على الشّر بالأمر وقبول العباد وساوسه بامتثال الأمر (ب) .

قال ابن عرفة : أو يجاب بأن تلك مقيدة بالسّلطان وهو الحجة أو بلفظ العباد ، فالعباد لا يتسلط عليهم ولا تقوم له عليهم حجة ولذلك أضافهم الله إليه إضافة تشريف ، وقوله «بالسوء والفحشاء» يحتمل أن يكون السّوء ما لم يرتب الشارع عليه الحد (والفحشاء ما رتب عليه الحد ، والسوء الصّغائر) (2249) والفحشاء الكبائر .

قوله تعالى : وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (169) (ج) .

قال ابن عرفة : يدخل فيه المفتي إذا أفتى بما لا يعلم والقاضي إذا حكم بما لا يعلم فإنه قال على الله ما (لا) (2250) يعلم .

قيل لابن عرفة : يؤخذ منه إبطال العمل بالقياس ؟

2248) أ : نقص – ج : ان .
2249) أ : نقص .
2250) أ : لم .

أ – سورة الحجر : الآية : 42 .
ب – الكشاف 1 / 328 .
ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« ما لا تعلمون » الفقيه يعلم أنه يجب عليه العمل بها ظنا . فقد قال على الله ما لا يعلم .

فقـال : أما من لا يقـول به فظاهر وأمـا من يقـول به فمقدمـات القياس ظنيـة فتـكون (النتيجة) (2251) ظنية ، لـكن يلزم عليـه إبطـال العمل بجميع الأحـكام الشرعيـة ، لأنهـا كلهـا ظنيـة فليس المراد العلم الحقيقي بل ما عليـه الظن .

قـولـه تعـالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ ... (170)

[39و] (قـال) (2252) ابن عطية / : يعنى كفـار العـرب ، قـال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في اليهـود (أ) وقـال الطبري : الضمير في (لهم) (2255) عائد على النّاس في قوله « يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا » (ب) (ج) .

وقـال ابن عرفـة : وهذا بنـاء على أن ذلك الخطـاب خـاص بـكفـار قريش .

وقـال الزمخشري : الضمير للنـاس (وعدل) (2256) عن الخطـاب إلى الغيبـة التفـاتا (د) .

ورده ابن عرفـة بوجهين :

— **الأول :** أنـه يحتـاج إلى تخصيص عمـوم النـاس بـكفـار قريش .

2251) أ : النتجات .

2252) أ : نقص .

2255) أ ب ج د هـ : نقص والزيادة من المحرر 2 / 45 .

2256) أ : وعل .

أ — جاء في تنوير المقباس أن الخطاب في قوله تعالى : « واذا قيل لهم » لمشركي العرب وهذا القول مخالف لما ذكره ابن عطية . انظر تنوير المقباس ص 23 .

ب — المحرر الوجيز 2 / 45 .

ج — قال الطبري : الهاء والميم اللتان في قوله (واذا قيل لهم) من ذكر الناس الذين في قوله « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا » . فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر . ج 2 / 78 .

د — الكشاف 1 / 328 .

- **الوجه الثاني** : أنّ الأول أمر وهذا خبر فبيعد فيه الالتفات .

قوله تعالى : قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ (170) .

«بَلْ» هنا عاطفة ، والإضراب (بها هنا) (2257) للانتقال لا للإبطال لأنه أي الإبطال : لا يشترط فيه أن يكون ما قبلها وما بعدها من لفظ متكلّم واحد حقيقة أو حكما ، وليس هو كذلك هنا فإن المعنى قالوا : بل نتبع .

وقوله : « مَا أَلْفَيْنَا » قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إنما لم يقولوا ما وجدنا عليه آباءنا ولو كان المعنى واحدا لأن الوجدان يكون اتفاقيا على غفلة (من) (2258) غير (قصد) (2259) ومنه وجدان الضالة .

«وألفينا» يقتضي وجدان ما كان ثابتا دائما مستقرا .

قال ابن عطية : الآية دالة على ابطال التقليد ، وأجمعت (الأمة) (2260) على إبطاله في العقائد (أ) . وحكى الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني (ب) الإجماع على جواز التقليد في العقائد .

2257) أ : نقص .
2258) أو : (حرف عطف) .
2259) ج : سعي .
2260) ب : الآية .

أ - المحرر الوجيز 45/2 .
ب - أبو اسحاق ابراهيم بن مهران الاسفراييني المتوفى سنة 418 هـ - فقيه شافعي ، أصولي من مؤلفاته جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات . كحالة معجم المؤلفين 1 / 83 .

وحكى المقترح في شرح الإرشاد ثلاثة طرق (أ) منهم من ينقل الإجماع (على الجواز ومنهم من ينقل الإجماع) (2261) على المنع ، ومنهم من يحكي الخلاف بين الشيخ القاضي (أبي بكر الباقلاني) (2262) والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وتوقف ابن العربي ، وأجمعوا على أنّ الفرض من أصول الدين معرفة الله تعالى على الجملة ، وأما معرفة دقائق ذلك العلم والتبحر فيه ومعرفة الله بالدلائل القوية الدقيقة فهو فرض كفاية . قاله ابن التلمساني في شرح المعالم الدينية (ب) .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب (ج) والآمدي : لا (تقليد) (2263) في العقليات كوجود الباري ، وقال (الفخر) (2264) (د) بجوازه ، وقيل: النظر فيه حرام ، ولنا الإجماع على وجوب ذلك والتقليد لا يحصل بجواز الكذب ولأنه كان يحصل بحدوث العالم ولأنه لو حصل لكان نظرا ولا دليل (عليه) (2265) قاله الشيخ ابن الحاجب .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول إن هذه الآية دليل على صحة ما يقول الأصوليون من أنّ الفعل في الإثبات قد يكون عاما مع القرينة

2261) أ : نقص .
2262) ب ج د ه : نقص .
2263) ب : تقيد .
2264) د ج ه : العنبري .
2265) أ ب ج ه : نقص .

أ – انظر الطرق الثلاثة مفصلة في شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لأبي العز مظفر الشافعي المعروف بالمقترح . فصل قال : النظر الموصل إلى المعارف واجب ص 11 وجه وما بعدها . مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 835 .
ب – قال ابن التلمساني : « ان معرفة إقامة البرهان ، ودفع الشكوك والشبهات من الطاعنين في هذا الدين من فروض الكفاية . شرح المعالم الدينية ص 2 ومخطوط 14119 .
ج – قال ابن الحاجب الاكثر على أن المقلد لا اعتداد به موافقا ، ولا مخالفا . منتهى السؤل والأمل ص 39 .
د – انظر هذه المسألة في مفاتيح الغيب . 6/5 .

لأن همزة الإنكار عليهم في حال عدم العقل تدل على أنهم قصدوا اتّباعهم مطلقا في حالة العقل وعدمه ، أي أيتّبعون إياهم ، ولو كانوا لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئا وَلاَ يَهْتَدُونَ . وهذا نفي أخص، فالتأكيد بالمصدر دخل على المنفي ، (فأكده) (2266) لأنه سابق على النفي . وإن جعلت شيئا مفعولا لم يحتج إلى هذا .

فإن قلت : ما أفاد قوله «وَلاَ يَهْتَدُونَ» مع أنّ نفي (العقل) (2267) عنهم يستلزم نفي الاهتداء ؟

فالجواب : أن المراد لا يعقلون (شيئا) (2268) من ذات أنفسهم ولو (نبّههم) (2269) غيرهم لما اهتدوا .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ (171)

أي وَصِفَةُ الَّذين كفروا كصِفة الذي ينعق .

قال الشيخ أبو حيان : وقيل الكاف زائدة (أ) .

قال ابن عرفة : يفوت معنى التشبيه لأن قولك زيد (كزهير شعرا) (2270) يقتضي انك جعلته مثله سواء .

وأجيب بأنه هنا شبهت الذّات بالذّات وذات زيد (معينة) (2271) مشخصة لا يقبل التعدد ، وفي الآية شبهت الصفة بالصّفة ، والصّفة

2266) أ : نقص .
2267) د ج : الفعل .
2268) ج : نقص .
2269) أ هـ : شبههم .
2270) أ د : زهير – ب : غير واضحة – هـ : بياض .
2271) د : معنوية .

أ – قال أبو حيان : ومن ذهب إلى أن الكاف زائدة فقوله ليس بشيء لأن الصفة ليست عين الصفة فلا بد من الكاف التي تعطي التشبيه لو جاء دون الكاف لكنا نعتقد حذفها لأن به تصحيح المعنى . البحر المحيط 483/1 .

يمكن فيها التعدد والمخالفة فجعلت كأنها هي ولو في (وحدة) (2272) النوع .

قيل لابن عرفة : وكذلك ذات زيد جعلت كأنها ذات عمرو في الشعر فقوله «شعرا» أزال الشخص والتعيين . فإن قلت : لم خالف بين «كفروا» فعبر فيه بالماضي وبين «من ينعق» (فجاء) (2273) به مستقبلا وهلا استويا أو كان الأمر بالعكس ؟

فالجواب بوجهين : — (**الأول**) (2274) : أن المراد من اتصف بمطلق الكفر .

— **الثاني** : أنه تقبيح للكفر أن يذكر بصيغة يقتضي الدوام .

قال ابن عرفة : وعادتهم يفرقون بين الدعاء والنداء بأن الدعاء يكون بلفظ الطلب وسواء كان معه نداء أو لم يكن ، والدعاء أخف من النّداء لأن البهائم تناديها فلا تجيب فإذا دعوتها وزجرتها أتت. فالنداء للخواص والدعاء للعوام فمن لم يستجب للنداء قد يستجيب للدعاء ، ومن لم ينفع فيه (الدعاء) (2275) فهو في غاية الجهل والغباوة .

ونقل أبو حيان عن بعضهم : (إلاّ) (2276) زائدة (أ) .

قال ابن عرفة : وسببه توهم التناقض لأنه إذا قال : «لاَ يَسْمَعُ إِلاّ دُعَاء وَنِدَاء» ، ويلزم أن يكون الدعاء والنداء مسموعين له

2272) ج : وجود .
2273) ب : فجاز .
2274) ج : نقص .
2275) د : النداء .
2276) ج : لا .

أ — البحر المحيط 483/1 .

وقوله «صمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ» يدل (على) (2277) أنه لا يسمع شيئا بوجه .

قوله تعالى : فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ . (171)

أي العقل التكليفي النافع .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... (172) .

تقرير مناسبتها لما قبلها أنه لما تضمن الكلام السابق ذمّ المشركين لكونهم ليسوا أهلا لأن يخاطبوا بشيء من الأخبار ولا بشيء من الأوامر والنواهي ، عقب ذلك بخطاب المؤمنين بهذا الأمر المستلزم لكونهم أهلا للمخاطبة .

وقرر الفخر وجه مناسبتها بوجه لا ينهض (أ) والأمر بقوله [39ظ] / «كُلُوا مَا» للامتنان أو للاباحة .

قال ابن عطية : الطيب هنا يجمع الحلال المستلذ ، والآية تشير بتبعيض «من» إلى أن الحرام رزق (ب) .

قال ابن عرفة : وجه دلالتها على ذلك من المفهوم لأن مفهومه أن البعض الآخر وهو الذي ليس بحلال ولا مستلذ غير مأذون فيه .

قال ابن عرفة : وعادتهم يوردون هنا سؤالا وهو أنه قال في الآية الاخرى «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (ج) ولم

(2277) ج : نقص .

أ – انظر مفاتيح الغيب 6/5 .
ب – المحرر الوجيز 47/2 .
ج – سورة المؤمنون الآية : 51 .

يقل من طيبات ما رزقناكم مع أن تلك خطاب للرسل (فهو كان يكون) (2278) أولى بهذا اللفظ ؟ وعادتهم يجيبون بوجهين : – **الأول :** أمّا إذا قلنا : إن الرزق لا يطلق إلا على الحلال فنقول : لمّا كان الأنبياء معصومين أمروا أمرا مطلقا من غير تعيين الحلال وغيرهم ليس بمعصوم ، فقيد الإذن في الأكل له بالحلال فقط فيكون الطيب على هذا المراد به المستلذ .

– **الجواب الثاني :** الرسل في مقام كمال التوحيد ونسبة كل الأشياء إلى الله عز وجل وأما غيرهم فليس كذلك فقد يذهل حين اقتطاف الثمرة ويظن أنها من الشجرة ويغفل عن كون الله تعالى هو الذى أخرجها منها وأنبتها فقيل لهم «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» حتى يعتقدوا حين التناول أن ذلك الرزق كله من عند الله وليس للمتسبب فيه صنع بوجه .

قوله تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ ... (173)

قال ابن عرفة : الدّمُ المسفوح نجس بإجماع ، وكذلك الذى يخرجه الجزار من منحر الشاة بعد سلخها والدّم الذي يبقى في العروق طاهر (بإجماع وأمّا ما انتشر من العروق على اللحم ففيه قولان والمشهور أنه طاهر) (2279) كذا قال اللّخمي وغيره .

والميتة هي (كل ما زهقت) (2280) روحه بغير ذكاة من الحيوان المفتقر إلى الذكاة شرعا .

فإن قلت : هلا قيل : إنما حرم عليكم لحم الميتة كما قال : لحم الخنزير؟

2278) أ ب ج ه : كان يكون .

2279) أ : نقص – ج : غير واضحة .

2280) أ ب ه : كلما .

قلت : الجواب عن ذلك أن الخنزير غير مقدور عليه إلا بالاصطياد ، والاصطياد فيه في غالب أمره إنما يكون للحمه ، فعلق بما هو المقصود فيه غالبا بخلاف الميتة فإن النفوس تفر منها و تكره لحمها فالمحرم جميعها .

قال ابن عرفة : وما ذبح للجان ويتعمدون ترك التسمية عليه يقولون : إنه لا يؤكل . والظاهر عندى جواز أكله لأنهم لا يقصدون به التقرب للجان وإنما يقصدون به تكرمته ، وأنه ينال منه ولا يتركون إلا النطق بالتسمية وهم إنما يسمّون في أنفسهم (أ) .

قوله تعالى : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ... (173)

الفاء للتسبب ومن الأولى (أن تكون) (2281) موصولة لما تقدم في قوله تعالى « مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا » (ب) من أن القضية الشرطية لا تدل على وقوع الشيء ، ولا على إمكان وقوعه . و «غَيْرَ بَاغٍ » قال ابو حيان : حال من الضمير في « اضطر » وقيل : حال من الضمير في الفعل المقدر معطوفا على « اضطر » أي في فأكل غير باغ ولا عاد (ج) .

وتعقبه أبو حيان باحتمال تقدير ذلك (الفعل) (2282) بعد «غَيْرَ بَاغٍ » وهو أولى لأن في تقديره قبله فصلا بين ما ظاهره الاتصال بما بعده .

2281) أ : نقص .
2282) ج ه : نقص .

أ – قال البسيلي ايضا عن شيخه :
وما أهل به لغير الله . قال شيخنا : ما ذبح للجان ان قصد به التبرك لم يؤكل وإن قصد به الاكرام والضيافة أكل وكذا ما يذبح في مثل هاته .
ب – سورة البقرة الآية : 106 .
ج – البحر المحيط 490/1 .

قـال ابن عرفـة : وهو أيضا باطل من جهة المعنى لأنه ، على ما قال هو يـكون البيـان للـحـكم بعد الأكـل وعلى ما قـال أبـو حيـان يـكون البيـان للـحـكم قبل الأكل والبيـان قبل الفعل أولى .

قـال ابن عرفـة : وكـان بعضهم يقـول : البغي غـالب إطلاقـه في اللّسان على ابن آدم (والعدوان غالب إطلاقه على غير ابن آدم) (2283) .

فيقال : عدا عليه السّبع ولا يقـال : بغى عليـه ، ويقال : بغى فلان على فلان فالبغي خاص بالعـاقل والتعدى مشترك ، وغـالب إطلاقـه على غير العـاقل ، وفرق المنطقيون بين حرف السّلب وحرف العدول فحرف السلب « لا » وحرف العدول « غير » وجعلوا قولك : الحائط لا يبصر سلبـا وزيد لاَ يبصر عدولا ، فجـاءت هذه الايـة على هذا المنوال لاقتران «غير» بالبغي الخـاص بالعـاقل واقتران «لا» بالتعدي الذي كثر اطلاقـه على غير العـاقل حتى اشتهر به وغلب عليـه .

قـولـه تعـالى : فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ... (173)

قـال ابن عرفـة : لا ينفى إلاّ ما هو في مادة الثبوث ووجود الإثم هنـا غير متصور لأن الأكل من الميتـة في هذه الحـالـة واجب لإقـامة الرمق قـال : فأجـاب بان المراد لا عقـوبـة عليـه أو لا ذم عليـه .

واختلفوا في حد الحرام .

قـال المتقدمون : إنـه ما عوقب فاعله . قال بعضهم : والصحيح أنـه ما ذم فـاعلـه لأن العقـوبـة قد ترفع بالتـوبـة ، فعلى الأول معنى الآيـة فلا عقـوبـة عليـه ، وعلى الثـاني معنـاها فلا ذم عليـه .

قـال ابن عرفـة : وفي الآيـة دليل على أن العـام في الأشخـاص عـام في الأزمنـة والأحوال ، وهو الصحيح ، ولـولا ذلك لمـا احتيج

(2283) ه : نقص .

إلى استثناء المضطر منه ، واختلفوا في الآية ، فقيل : إنها خاصة بسفر الطاعة ، وقيل عامة فيه وفي سفر المعصية لأنه لو لم يبح للعاصي أكل الميتة للزم أن يضاف إلى عصيانه بالسفر عصيان آخر بقتله نفسه ؟

وأجاب بعض الناس عن ذلك ، بأن عصيان السفر يرتفع بالتوبة [40و] وهي (ممكنة) (2284) / حينئذ قال ابن عرفة : وفي الآية حجة للمشهور وهو أنّ العاصي بالسفر (لا يباح له أكل الميتة) (2285) .

قوله تعالى : «إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (173) .

قال ابن عرفة : وجه مناسبة المغفرة أنه قد يظن أنه مضطر فيأكل الميتة ولا يكون مضطرا إليها .

قوله تعالى : إنّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا ... (174)

قال ابن عرفة : عطفه بالواو مع أن الشراء مسبوق عن الكتم فهلا عطف بالفاء ؟

وأجاب عن ذلك بأن المراد الذمّ على كل وصف منهما لا على واحد فقط . وجعل الثمن مشترى فإما أن يتجوز في لفظ «يَشْتَرُونَ» فيجعل بمعنى يبيعون أو في لفظ «ثمنا» بمعنى مثمون قليلا ؟

وهذا إن حملنا اللّفظ على حقيقته اللّغوية فنقول يصح : إطلاق الثمن على المشترى وعلى عوضه وإن نظرنا الاصطلاح فيجيء ما قلناه .

قيل لابن عرفة : ظاهره منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه من كتم ما أنزل الله ؟

2284) د : وهو يمكنه .

2285) ه : لا يأكل الميتة .

فقال ابن عرفة : أباح له أخذ الأجرة عليه كما أباح له ثمن الماء لأجل المشقة ، (وكما) (2286) أباح له أخذ ثمن الطّعام في الأعوام التي هي مسبغة مع أنه يجب عليه إعطاؤه والواجب إنما هو تعليمه وإعطاؤه ما عنده سواء كان بالثمن أو بغيره وليس الواجب عليه بذل ما عنده بلا ثمن وهذه أمور جعلية لا عقلية .

قوله تعالى : أُوْلَـٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ ... (174)

قال تعالى في سورة الغاشية «لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ» (أ) .

وأجاب ابن عرفة : بأن الضريع طعامهم ولا يأكلون منه وإنما تكون المعارضة إن لو قيل ليس لهم أكل (إلا) (2287) الضريع أو يكون باختلاف الحالات في الأوقات (أو يكون) (2288) الضريع نارا فأكلهم للضريع أكل للنار ، والأكل المضغ فهو في الفم لا في البطن لكن روعي السبب .

قوله تعالى : أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالهُدَى) ... (175) (2289)

إن قلت : ما فائدة قوله « الذين » وهلا قال : أولائك اشْتَرُوا الضَّلالةَ بالهُدَى كما قيل «أوْلاَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ» (ب) . «أُوْلاَئِكَ

(2286) ب ج هـ : نقص .
(2287) ا : نقص .
(2288) أ : او هو .
(2289) هـ : نقص .

أ – سورة الغاشية الآية : 6 .
ب – سورة البقرة الآية : 156 .

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» (أ) (فهل هو للحصر) (2290) ؟

(فأجاب ابن عرفة : بأنه ليس للحصر بل للتحقيق ، أي فهم جديرون وحقيقون بأن يقال فيهم هذه المقالة وهي أحق من غيرهم .

ابن عرفة : وفي كتاب الوصايا من المدونة : إذا أوصى فلان بعبده لرجل ثم أوصى به لرجل آخر فهو بينهما نصفين . فإن قال : عبدي الذي كنت أوصيت به لفلان فهو لفلان فذلك رجوع عن الوصية الأولى ويختص به الثاني) (2291) (ب) .

قال ابن عرفة : إنّ «اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بالهُدَى» راجع لتصوّر حالتهم في الدنيا .

قوله تعالى : وَالعَذَابَ بِالمَغْفِرَةِ ... (175)

راجع لتصوّر حالهم في الآخرة وهذا أولى مما قال ابن عطية : لما كان العذاب تابعا للضلالة والمغفرة تابعة للهدى أدْخلا في (حوز) (2292) الشراء ، ولما كانوا متمكنين من الإيمان والكفر جعلوا كأنّهم حصلوا الإيمان ثم باعوه بالكفر (ج) .

وتقدم لابن عطية في أول البقرة الاستدلال بهذا على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا (د) .

(2290) ا : فهو .
(2291) أ : نقص موجود بهامش النسخة .
(2292) ابن عطية قال تجوز بدل حوز المحرر الوجيز 53/2 .

أ – سورة المجادلة الآية : 22 .
ب – انظر المدونة – كتاب الوصايا 70/5 .
ج – المحرر الوجيز 53/2 .
د – انظر قول ابن عطية في المحرر 127/1 وفي هذا التفسير 152/1 .

قيل لابن عرفة : إنما فيها الاحتجاج لمن يقول من ملك أن يملك يعد مالكا ؟

فقال : تلك قاعدة (مختلف) (2293) فيها والصحيح بطلانها وهذه قاعدة صحيحة دلت عليها آخر مسألة من كتاب الخيار في المدونة (أ) .

قيل لابن عرفة : هم ليسوا مخيرين بين الإيمان والكفر ؟

فقال : لما كانو متمكنين منهما فكأنهم (مخيرون) (2294) بينهما .

قال ابن عرفة : وإنما أفردت المغفرة (إشارة) (2297) إلى أن مغفرة واحدة (تكفي) (2298) في رفع العذاب وإن تعدد ، وهذا دليل على أن التوبة من الكفر قطعية القبول وأنّها تَجُبّ ما قبلها ، قال الله تعالى : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» (ب) .

قوله تعالى : فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) .

(قال ابن عطية عن جماعة : أظهروا التعجب (من) (2299) صبرهم على النار لما عملوا عمل) (2300) (من وطّن نفسه عليها)

2293) ب : يختلف .
2294) أ ب : مخبرون .
2297) أ : للاشارة .
2298) أ : كافية — ب : نقص .
2299) ج : نقص .
2300) ج : نقص .

أ — انظر المدونة كتاب بيع الخيار المسألة الأخيرة 203/4 .
ب — سورة الأنفال الآية : 38 .

(2301) أي ما أجرأهم على النّار . وحكى عن المقتضب للمبرد (أ) أنه تقرير واستفهام من قولك مصبور أي محبوس أي ما أشد حبسهم في النار أو ما أحبسهم في النار (ب) .

قال ابن عرفة : وهذا أصوب لأن الأول يقتضي أن لهم اختيارا وجلادة على الصبر على النّار وهذا مدح لهم بالقوة والجلادة .

والثاني يقتضي أن حبسهم فيها اضطرار ليس لهم فيه اختيار بوجه .

قيل لابن عرفة : إنّما التعجّب من أسباب صبرهم على النار ؟

فقال : أسباب الصبر (محبوبة) (2302) مستلذة ، لا يتعجب (منها) (2303) كما قال « حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» (ج) .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الكِتَابَ بالحَقّ ... (176)

قال ابن عطية : أى بالواجب أو بالأخبار الصادقة (ب) .

وضعف ابن عرفة الأول بأن فيه (إيماء لمذهب) (2304) المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح عقلا وأنّ بعثة الرّسل وإنزال الكتب واجب

2301) ج : وطن عليها – د : وطن عليه .
2302) ج د : محدودة .
2303) أ ب : فيها .
2304) أ : الكلام – ب : نقص ايماء .

أ – محمد بن يزيد بن حسان المعروف بالمبرد . أديب . نحوي ، لغوي ولد بالبصرة (210 / 825 م) . (285 / 898 م) . أهم مؤلفاته المقتضب في النحو ، احتجاج القراء وإعراب القرآن . كحالة : 114/11 .

ب – المحرر الوجيز 53/2 – 54 .

ج – الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها ، وأهلها ، رقم 2822 ، وأخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » رقم 2559 .

عقلا فليس المراد إلا إنزال الكتب مصاحبا لكلامه الحق المصدق ، وإنزاله بسبب الحقّ الصدق .

قوله تعالى : وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . (176)

هم كلهم في شق واحد بعيد عن شق الحق ، ولا يؤخذ منه أن المصيب واحد لأنّ المراد المختلفين في الكتب / من أهل البدع وكلهم [40ظ] على الباطل .

قوله تعالى : لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ... (176)

قال ابن عطية عن ابن عباس (أ) (ومجاهد) (2305) رضي الله عنهم : الخطاب للمؤمنين أي ليس البر الصلاة وحدها . وعن قتادة والربيع : (الخطاب) (2306) لليهود والنصارى .

قال ابن عرفة : هو الظاهر لقوله : «قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» والمراد بالمشرق حقيقته لأنّ النّصارى يستقبلون مشرق الشمس ، والمراد بالمغرب الأفق لأن اليهود إنما يستقبلون بيت المقدس وهو في جهة المغرب . وفي الآية إيماء لصحة القول بأن المطلوب في القبلة الجهة لا العين . ومعنى « قِبَلَ المَشْرِقِ » : عند المشرق وهو مراد الموثقين بقولهم : قبل فلان (لفلان) (2307) كذا وكذا دينارا .

2305) أ : وعن مجاهد .
2306) ج : نقص .
2307) د : نقص .

أ – جاء في تنوير المقباس . « ليس البر » كل البر ، ويقال ليس البر : ليس الإيمان أن تولوا وجوهكم : في الصلاة » انظر ص : 24 .

قال ابن عرفة : ومن لوازم الإيمان بالملائكة الإيمان بعصمتهم وأنهم (أجسام) (2308) . وصوب المقترح في شرح الإرشاد القول بثبوت الجسمية لهم بالسمع لا بالعقل ، كأنه اختار ثبوت الجوهر المفارق سمعا لا عقلا (أ) .

قوله تعالى : واليَوْمِ الآخِرِ ... (177) (ب) .

قوله تعالى : وَالنَّبِيِّينَ ... (177) .

قال ابن عرفة : (النبي) (2309) أعمّ من الرسول ، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ، فما يلزم من الإيمان بالنبي الإيمان بالرسول فهلا قيل المرسلين ؟

والجواب : أن ذلك باعتبار الوصف ، لأن وصف النبوة أعم من وصف الرسالة . وترتب الحكم هنا عليهم من حيث ذواتهم لا من حيث أوصافهم ، وعرف بالألف واللاّم الدالة على العموم فيدخل في ضمنه الأخص بلا شك فهو كقولك كل حيوان في الدار .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن الإيمان باليوم الآخر والملاَئِكَةِ وَالكِتَابِ يستلزم الإيمان بالرسول ؟

فقال : لا يحتاج إلى هذا والجواب ما قلناه .

فإن قلت : لم جمع الكل وأفرد ابن السبيل ؟

2308) د : احياء .
2309) د : احياء .

أ – انظر شرح الارشاد لأبي العز المقترح مخطوط رقم 20073 ص 214 و .
ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
واليوم الآخر – قدم من آمن «بالكتاب» على النبيئين وإن علم ذلك من قبلهم لأنه المقصود .

قلنا : لكثرتهم باعتبار الوجود الخارجي وقلة ابن السبيل ، وقرىء «لَيْسَ البِرّ» بالنصب (أ) .

قال ابن عرفة : و «أَنْ تُوَلُّوا» اسم ليس إما لكون «أَنْ» وما بعدها أعرف المعارف أو لأن التولية معلومة والبر مجهول أي ليست التولية برا .

قوله تعالى : وَفِي الرِّقَابِ ... (177) (ب)

قوله تعالى : وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ... (177)

قال ابن عرفة : إن قلت : هلا قيل : بعهودهم فهذا أبلغ من الوفاء ، فالعهد الواحد لا يستلزم الوفاء (بالعهود) (2310) بخلاف العكس ؟

فالجواب : أنه يستلزم من ناحية أنّ المكلف إذا عاهد هو وغيره ووفى غيره بالعهود وبه فإنه قد حصل الوفاء بالعهد على الإطلاق بخلاف ما إذا عاهد وحده ولم يوف فإنّه لم يقع في الوجود وفاء بالعهد ، فتعظم العقوبة والذم .

فإن قلت : ما فائدة قوله «إِذَا عَاهَدُوا» ولو أسقط لكان الكلام مستقلاّ صحيحا ؟

فالجواب عن ذلك : أنّه أفاد سرعة الوفاء فالعهد به (يعقب) (2311) العهد منهم فهُم بنفس أن يعاهدوا يبادرون إلى الوفاء بالعهد .

2310) أ : بالعهد .
2311) أ : بعقب .

أ – قرأ حمزة وحفص : « ليس البر أن تولوا » نصبا ، وقرأ الباقون بالرفع .
انظر حجة القراءات لأبي زرعة ص 123
ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
– وفي الرقاب – أتى بـ « في » دون ما قبله لأن الرقاب لا يعطى لهم ذلك لأنفسهم بل يراد أنهم ليعتقوا بخلاف غيرهم فإنه يأخذ ذلك ويتصرف فيه .

قوله تعالى : وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ ... (177)

البَأْسَاءُ هو الفقر ، والضَّرَّاءُ هو المرض ، وحين البأس أي حين القتال وهذا ترق ، لأن وقوع الفقر والحاجة (في) (2312) الناس أكثر من وقوع القتال فالصّبر على القتال أشد لغرابته ، وقلة وقوعه ، ودونه الصبر على المرض ودونه الصبر على الفقر ، ولهذا تجد الفقراء الأصحاء أكثر عددا من المرضى ، والمرضى أكثر عددا من الفرسان المقاتلين .

فإن قلت : لم قال « في البأساء » فعداه بفي ولم يقل وفي البأس وكان يقال : والصابرين حين البأساء وحين الضراء ؟

فالجواب عن ذلك : أنه لما كان وقوع القتال أقلها وجودا بالنسبة إلى غيره كان الصبر عليه أغرب وأعجب فالمراد بالصابرين من حصل الوصف الكامل من الصبر ولو عدي بفي لتناول من حصل منه مطلق الصبر ، وهو الصابر في أول جزء من أجزاء القتال لأنه حينئذ يصدق بأول جزءٍ ، فقيل : «وحِينَ البَأْسِ» (ليفيد) (2313) كمال الصبر من أول القتال إلى آخره وأما الفقر والمرض فكلاهما أكثري الوقوع فلا غرابة فيهما فلم يحتج إلى التنبيه على كمال الصبر فيه .

قال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : «الصبر رأس كل عبادة وإذا ذهب رأس الشيء ذهب ذلك الشيء» . وذكر بعضهم أن العهد يكون بالقول وبالفعل كمن يحدث حديثا وهو مترقب (لمن) (2314) يسمعه فهذا كالعهد في عدم نقله عنه والتحدث به .

(2312) ج : نقص .
(2313) ج : بصير .
(2314) ج : ممن .

قوله تعالى : أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... (177)

كرر لفظ أُوْلَئِكَ تنبيها على أن كل وصف من هذا كاف في حصول المدح والثناء لا المجموع .

قيل لابن عرفة : احتجّ بها بعض الأصوليين على أن هذه الأمور واجبة ؟

ابن عرفة : الصحيح عند الأصوليين أن الواجب ما ذمّ تاركه فالواجب إنما يستفاد من الذم على الترك لا من المدح على الفعل لأن ذلك قدر مشترك بين الواجب والمندوب .

قيل لابن عرفة : هذه الآية حجة على أن (ابن قتيبة) (أ) (2315) في قوله : إن الخبر المستقبل إذا طابق مخبره فإنما يسمّى موافقة و(وفاقا) (2316) ولا يسمى صدقا ، وقد سماه هنا صدقا فقال : والصدق هنا المراد به المطابقة المطلقة .

(فقال ابن عرفة : بل هي حجة له لأنه يجعل «أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا» راجعا للماضي ويجعل «المُوفُون بِعَهْدِهم» راجعا للأمر المستقبل فيكون الكلام تأسيسا وعلى قولكم «أنتم» يكون تأكيدا والتأسيس أولى من التأكيد) (2317) .

قاله ابن التلمساني شارح المعالم الفقهية في المسألة الأولى من الباب (الثامن) (2318) (ب) .

2315) ج هـ : تيمية .
2316) أ : وفاق .
2317) أ : نقص .
2318) أ : الثاني .

أ – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213 هـ / 276 هـ) عالم شارك في أنواع من العلوم سكن بغداد وحدث بها – ومن تصانيفه الكثيرة غريب القرآن – أدب الكاتب وجامع الفقه – كحالة 150/6 .

ب – قال ابن التلمساني : «إنا لا نسلم أن الصدق هو الخبر المطابق بل مطلق المطابقة – انظر شرح المعالم الفقهية الباب الثامن في الاخبار : المسألة الأولى ص 21 ظ – مخطوط رقم 22052 – جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

قولـه تعـالى : يَـا أَيـهـا الّـذين ءَامَنُـوا كُتِبَ عَلَيكُـم القِصَـاصُ ... (178)

[41و] / قـال ابن عرفـة : الخطـاب للمـؤمنين .

فإن قلنـا : إنّ الـكفـار مخـاطبون بفروع الشريعـة ؟

فنقـول : إنمـا عين المؤمنـين هنـا لمـا ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآيـة . قـال : كتب بمعنى فرض أو كتب في اللـوح المحفـوظ .

وأورد الشيخ ابن العربي هنـا سؤالا قـال : كيف يفهم الـكتب بمعنى الفرض مع أن القصاص غير واجب (أ) ؟

قـال ابن عرفـة : والجواب أنّا إذا اعتبرنـا جهـة المجني عليـه ووليه فالقصاص غير واجب لأنه مخير بين القصاص وأخذ الديـة ، وإذا راعينـا جهـة الجـانـي فـالقصـاص غيـر (واجـب) . (2319) إن طلـب الولي الديـة ، وهـذا بخـلاف الدين فإنّ رب الدّين إذا أسقط دينـه وامتنع من أخذه وأبى ذلك المديون فإنـه يجبر رب المـال على أخذ دينـه ، ولذلك إذا حلف أنـه لا يأخذه وحلف المديون أنـه لا يحبسـه فإنه يحنث رب المـال وما ذاك إلا لحفظ النفـوس ، بخلاف الأموال فإن المديان يقـول لـه : لا أقبل (مزيتك) (2320) ولا أحبهـا .

قـال ابن عرفـة في هذا : والقصاص (فعـال) (2321) لأنـه يفعل كمـا فعل لـه (كالإتبـاع) (2322) سواء لأنـه يفعل كفعل المتبع .

2319) أ : لأنه ليس .
2320) ج : نقص .
2321) ج : معلل .
2322) ج : كان الامتناع .

أ – أحكام القرآن لابن العربي 26/1 .

قال ابن العربي : واحتج بها الحنفية على أن المسلم يقتل بالكافر لقولهم «الحر بالحر» فعمم ولم يقيد ولو كان بينهما فرق لبينه (أ) :

وأجيب بقوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » ولا أخوة بين المسلم والكافر إلا أن يريد بالأخوة الصحبة فحينئذ (لا يزال السؤال واردا) (2323) . لكن يجاب بما قال الفخر الرازي في المحصول في قوله تعالى «لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ» (ب) قال : المراد نفي مطلق المساواة في الخلود وغيره فاحتج به الشافعي على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر .

قال : والأعم لا إشعار له بالأخصّ .

قال ابن عرفة : ورد عليه بعضهم بأنه لا يستوي فعل في سياق النّفي فيعم لأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص (فنقول) (2324) تلك الآية دلت على نفي مساواة بينهما فلا يقتل المسلم بالكافر .

قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي : قال الكوفيون والثوري (ج) : يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمّي . واحتجّوا بهذه الآية . قالوا : الذّمي مع (الحر) (2325) متساويان في حرمة الدم على التأبيد بدليل أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي كمال المسلم فيتساويان في الذّم إذ المال إنما يحترم بحرمة مالكه (د) .

2323) ج هـ : لا يرد السؤال .
2324) أ : فيقال .
2325) جاء في أحكام القرآن للقرطبي : المسلم بدل الحر هنا 246/2 .

أ – انظر رأي الحنفية نقله ابن العربي عن الزوزني من أصحاب أبي حنيفة أحكام القرآن 27/1 .
ب – سورة الحشر الآية : 20 .
ج – أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 هـ – 161 هـ) . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين . والفتوى . ابن سعد : الطبقات 6 / 257 .
د – أحكام القرآن 2 / 246 .

قال ابن عرفة : يقال : إنّما قطع في المال لأنه من فساد الأرض بدليل قول مالك : إن الكافر إذا سرق من مال المسلم فإنما تقطع يده ، وإذا زنا بالمسلمة طائعة فإنه لا يحد وما ذلك إلا لأنّ أخذ المال من الفساد في الأرض بخلاف الزنا .

قال ابن عرفة : وقولهم في العبد إذا جنى جناية وقطع يد الملسم إنّ سيده مخيّر ، فله أن يسلمه في الجناية مع أنه يبقى سليما في بدنه .

والصواب كان في عقوبته أن تقطع يده لأن إسلامه فى الجناية كبيعه ، فما يظلم (بذلك) (2326) إلاّ سيّده وأما هو فلم يقع عليه عقاب ولا حد يرتدع به بوجه .

وغلط الزمخشرى هنا في نقله عن الإمام مالك رضي الله عنه (أ) لأنه قال : مذهب مالك والشافعي أن الحر لا يقتل بالعبد ، والذكر لا يقتل بالأنثى (ب) . أخذ بهذه الآية .

(واختلفوا في هذه الآية) (2327) فقيل : إنها منسوخة بآية المائدة (ج) وقيل مجملة وتلك مبينة لها .

وقال ابن العربي : تلك مجملة وهذه مبنية (لها) (2328) (د) .

2326) أ : نقص .
2327) أ : نقص .
2328) أ : نقص .

أ – قال مالك : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح ، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ، ولا يقتل الحر بالعبد ، وان قتله عمدا . وهو أحسن ما سمعت . الموطأ 630 .
وقال مالك : النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه . الموطأ : 630 .

ب – الكشاف 1 / 331 .
وما قاله ابن عرفة صحيح اذ أن الإمامين يقتصان من الذكر للأنثى بلا خلاف عنهما ، وأما الحر والعبد فهو الذي وهم الزمخشري فيهما .
انظر حاشية ابن المنير على الكشاف أيضا 331/1 .

ج – سورة المائدة الآية : 45

د – أحكام القرآن لابن العربي 1 / 27 – 28

ابن عطية : وقال علي والحسن ابن أبي الحسن إذا قتل رجل إمرأة فإن أراد أولياؤها قتلوه (ووفوا) (2329) أولياءه نصف الدية ، وإلا استحيوه وأخذوا الدية ، وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤها قتلوها وإلا استحيوها ، وإن قتلوها أخذوا نصف الدية وإن استحيوها أدّوا الدية كاملة . (أ)

قال ابن عرفة : (نظيره) (2330) في مذهبنا قولهم في كتاب الزكاة : إذا وجبت على الإنسان بنت لبون فأعطى للساعي بنت مخاض وما نقصت قيمتها عن بنت اللّبون أو وجب عليه بنت مخاض فأعطاه بنت اللّبون وأخذ منه ما زادت قيمتها عن قيمة بنت المخاض فالمشهور عدم الإجزاء وقيل يجزيه .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ... (178)

(ابن عطية) (2331) الإشارة إلى ما شرعت له هذه الآية من أخذ الدية ، وكان عند بني إسرائيل في التوراة وجوب القصاص ولا دية عندهم (ب) .

وقال الطبرى : حرم على أهل الإنجيل الدّية وكان الواجب عليهم إمّا القصاص أو العفو على غير شيء (ج) .

وقال الزمخشري : فرض على أهل الإنجيل العفو وحرّم عليهم القصاص والدّية (د) .

2329) د : دفعوا .
2330) ج : نظائره .
2331) نقص .

أ – المحرر الوجيز 61/2 – 62 .
ب – المحرر الوجيز 65/2 .
ج – انظر جامع البيان للطبري 111/2 .
د – الكشاف 333/1 .

ورده ابن عرفة بوجهين : – **الأول :** ما نقله الطبري وهو حجة في التفسير ، – **الثاني :** أن الأصوليين عدوا حفظ النفوس في الكليات الخمس التي اجتمعت الملل كلها على (حفظها) (2332) ، وأيضا فهو مصادم لمقتضى الآية لأنه تكون شريعة النّصارى أخف من شريعتنا فلا يكون ذلك تخفيفا بل تثقيلا .

قال ابن عرفة : فالتخفيف هو أنه كان في الجاهلية تحتم القصاص من غير قبول العفو ، فصار الآن عقوبته إذا عفى عنه الولي أن يجلد مائة ويسجن عاما .

قوله تعالى : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . (178)

[41ظ] ابن عطية : وقال الحسن : عذابه / أن يؤدي الديّة فقط ويبقى (إثمه) (2333) إلى عذاب الآخرة (أ) .

قال ابن عرفة : هذا (شبه) (2334) ما قالوا في اليمين الغموس إنها أعظم من أن تكفر .

قوله تعالى : وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ... (179) (ب)

ابن عرفة : فيه دليل لاهل السنة القائلين بأن لا حسن ولا قبح لأن الآية خرجت مخرج الامتنان بتعداد هذه النعم ، فدلّ على أنها تفضل من الله تعالى ، ولو كان القصاص واجبا في (العقل) (2335) لما حسن كونه نعمة ، ولما صح الإتيان به لأن ذلك تحصيل الحاصل .

2332) د : عليها .
2333) ج : ايضا .
2334) أ ب هـ : تنبيه – ج : شبيه .
2335) د : نقص .

أ – المحرر الوجيز 65/2 .
ب – اكتفى البسيلي بقوله هنا : ولكم في القصاص : انظر الطيبي في التبيان .

قال الأصوليون والبيانيون : وهذه أبلغ من قول العرب القتل أنفى للقتل .

وقدره ابن مالك في المصباح بأربعة أوجه :

أحدها : أن حروفها عشرة ، وأسقط منها الياء من في (وألف) (2336) الوصل من «القِصَاصِ» لسقوطها في النطق وفي التفعيل أعني الأوزان (الشعرية) (2337) ، وحروف «القتل أنفى للقتل» أربعة عشر .

الثاني :تنافر الحروف في المثل وتناسبها في الآية .

الثالث : لفظ الحياة محبوب ، فالتصريح باسمها أولى من الكناية عنه بنفي القتل .

الرابع : صحة معناه لأن تنكير الحياة يفيد إما حياة عظيمة أو نوعا من الحياة إشارة لحسنه وغرابته ، بخلاف المثل فإن معناه غير صحيح وحقيقته غير مرادة .

قال ابن عرفة : ويظهر لي بيان الرّابع إما بأن القتل في المثل (مطلق) (2338) (يتناول) (2339) القتل عدوانا مع أنه غير مراد والآية صريحة في نفي ذلك .

قال (ابن عرفة) (2340) : والآية أصوب من وجه آخر وهو أنها تقتضي المساواة في جميع الوجوه بخلاف المثل فليس فيه تنصيص على المساواة .

2336) ج : ذات .
2337) أ ب : الشرعية .
2338) ج : مكرر .
2339) أ ب : متناول .
2340) ب ج د هـ : نقص .

وذكر (الطبرى) (2341) في تأليفه في البيان (أ) والجعبرى (ب) في شرح الشاطبية الصغرى (ج) أنّ الآية تفضله من وجوه : **أحدها :** (إيهامه) (2342) التناقض لمنافاة الشيء لنفسه أو العموم فيكون القتل ظلما أنفى للقتل قصاصا والمراد العكس بخلاف الآية فإنّها صريحة في معناها من غير احتمال (شيء) (2343) .

الثاني : عدول الآية عن التكرار وعن الإضمار ، بخلاف المثل لأن تقديره كراهية القتل أنفى للقتل .

الثالث : سلامة ألفاظها عما يوحش السامع ، وتخصيصها بالحياة المرغوب فيها وبعدها عن تكرار (قَلْقَلَة) (2344) القَافِ للضَغط والشدة وتخصيصها بتكرار الصاد المستجلب (باستعلائها) (2345) وإطباقها مع الصفير للفصاحة .

الرابع : فيها الطباق المعنوي بين القصاص والحياة .

قلت : وزاد بعضهم عن القاضي ابن عبد السلام أن الآية أعجب لاقتضائها أنّ الموت سبب في الحياة ولأن دلالة القصاص على الحياة مطابقة ودلالة القتل عليها باللزوم .

2341) أ : الطيبي .
2342) أ : ايهامها .
2343) ج : نقص .
2344) ج : المثل .
2345) ج : باستسلافها – د : نقص .

أ – جامع البيان 115/2 .
ب – أبو محمد ابراهيم بن سراج الدين أبو حفص عمر بن ابراهيم الجعبري المتوفى سنة 732 هـ كحالة 79/1 .
ج – هو كتاب : كنز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي – توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية رقمها 161 – انظر – كشف الظنون – 646 – فهرس دار الكتب الوطنية . تونس قسم حرف – ش .

قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ... (180)

قال الزمخشري (أ) : الوصية للوارث كانت في ابتداء الإسلام فنسخت بآية المواريث ولقوله صلى الله عليه «أن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث (ب) »

قال (ابن عرفة) (2346) : (وهذا حديث تلقته الأيمة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وإن كان أخبار آحاد . وحكى ابن عطية عن ابن عباس والحسن أنه نسخ منها الوصية للوالدين والقريب والوارث ثم قال : وهي في آية الفرائض في النساء) (2347) (ناسخة لهذا الحديث المتواتر (ج) : قوله : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ») (2348) . وهذا خطأ كيف يجعله متواترا والمحدثون مطبقون على أنه لم يصح ، وكلام الزمخشري فيه أصوب .

ابن عطية : «الوَصِيَّةُ» مفعول لم يسم فاعله «لكُتِبَ» وجواب الشرطين «إِذَا» و«إن» مقدر يدل عليه ما تقدم (د) . وتعقبه أبو حيان بامتناع تقدّم العامل في «إِذَا» عليها (هـ) .

2346) ب ج و هـ : نقص .
2347) هذا الكلام ناقص في – أ – وموجود بهامشها بخط نفس الناسخ ومصدر بقوله : « في نسخة أخرى وهو الصواب ، قال وهذا حديث ... في النساء » .
2348) أ : نقص أيضا .

أ – الكشاف : 334/1 .
ب – رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ح 2713 ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث – ح – رقم 2120 .
ج – الحديث لم يخرجه الشيخان ، وخرجه أحمد والترمذي وصححه ، وابن ماجه ، والدار قطني والبيهقي عن عمرو بن خارجة بلفظ آخر . وأبو داود وابن ماجة عن أبي أمامة فالحديث خبر آحاد ، قال القرطبي ما ملخصه : ان آية الفرائض لم تستقل بنسخ هذه الآية وانما نسختها بضميمة الحديث ، والحديث وان كان خبر آحاد . فقد تقوى بالاجماع ، وانه لو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين ، وان كان الشافعي وأبو الفرج منعا نسخ الكتاب بالسنة إلا أن الصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله ، وان اختلفت فيه الأسماء (الجامع لأحكام القرآن – عن هامش المحرر 68/2) .
د – المحرر الوجيز 68/2 .
هـ – البحر المحيط 19/2 .

ابن عطيـة : يجـوز أن يـكون العـامل في «إذا» الإيصاء المقدر المدلول عليه بلفظ الوصية والوصية . مبتدأ وهو جوابه للشرطين معا (أ) .

وتعقبـه أبو حيـان بأنـه إذا قدر قبل «إذا» لزم تقدم العـامل فيهـا عليهـا ، وإن قدر بعدهـا فهو موصـول ، ومعمـول الصلـة لا يتقدم عليـه وبأن المقدر هنـا ضمير المصدر معنـاه كتـب عليـكم هـو أي الإيصاء وضميره المنطـوق به لا يعمل عند الـكوفيين فأحرى (المنوى) (2349) بامتنـاع كون الشيء الواحد جوابا لشرطين معـا (ب) .

وأجـاب ابن عرفـة بأن المعنى يقتضي كون الجواب للشرطين معـا لئلا يلزم عليـه فيمن حضره المـوت ولـه مال قليل أن يؤمر بالوصيـة ، فالأمر فيهـا إنمـا هو لمن اجتمع فيـه الوصفـان ، ورده بعض الطلبـة بأن مراد أبي حيـان أنّ الجواب للشرط الأول والشرط الثـاني قيد في الجواب ، وجوابـه محذوف يدل عليـه جواب الأول والمعنى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ... «الوصيـة» إِن تَرَكَ خَيْرًا .

قـال ابن عرفـة : يلزمك أن يـكون الشرط الثـاني وجوابه جوابا للأول ، والبحث إنمـا هو على أنهمـا شرطان وجوابان أو شرطان وجواب واحد .

قـال ابو حيـان : لا يجـوز أن يـكون جواب (إذا) (2350) مقدرا مـن معنى كتب (لمضيـه) (2351) واستقبـال الشرط (ج) .

(2349) ج : المعنوي .
(2350) أ : نقص .
(2351) أ ب هـ : ماضية .

أ – المحرر الوجيز 67/2 .
ب – البحر المحيط 19/2 .
ج – البحر المحيط 19/2 .

قال ابن عرفة : أراد ما ذكر ابن عصفور في باب القسم (من) (2352) أن جواب الشرط لا يحذف إلا إذا كان فعل الشرط ماضيا (أ) ، وبهذا (ردوا) (2353) على حازم (ب) في قوله تعالى « إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ » (ج) قال : جواب الشرط مقدر ، أي فإنك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ، لأنّ (العزّة) (2354) لا تناسب المحل ، وكان المختار أن يوقف عند قوله « وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ » فَإِنَّهُمْ عِبَادَكَ » فردوا عليه بأن جواب الشرط لا يحذف إلا إذا كان فعل الشرط ماضيا .

قال ابن عرفة : واتفقوا على أن الوصية غير واجبة لكنّها تختلف [42و] فقد يكون / مندوبا إليها إذا كان القريب فقيرا وإن كان غنيا فهي للبعيد أولى (د) .

قوله تعالى : حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ ... (180)

إن قلنا : إن المتقي مرادف للمؤمن ، فالآية واضحة وإن قلنا إنه أخص من المؤمن كما هو مذهب المحققين من المتأخرين فتفهم الآية على أن الخطاب باعتبار ظاهر اللفظ للتكليف وفي المعنى الامتثال

2352) أ : نقص .
2353) أ : ورد .
2354) د هـ : المغفرة .

أ – المقرب – لابن عصفور . باب حروف الخفض 208/1 .
ب – حازم بن محمد بن خلف بن حازم القرطاجني – (608 هـ – 684 هـ) . عالم في البلاغة ، والأدب ، والنحو ، من آثاره ، منهاج البلغاء في علمي البلاغة ، والبيان . القصيدة الميمية في النحو . كحالة 177/3 .
ج – سورة المائدة الآية : 118 .
د – اكتفى البسيلي في تقييده بما يلي :
« إن ترك خيرا » هو فعل لا أفعل فلا يؤخذ منه أفضلية الغنى .

لأنّ ظاهرها تخصيص وجوب ذلك (بالمتقي) (2355) فلا بد أن يُرَادِفَهُ وجوب قبول وامتثال .

فإن قلت : ما فائدة الإتيان بهذا المصدر (المؤكد) (2356) ؟

وأجاب ابن عرفة : بأن قولك «أكرم زيدا» أبلغ من قولك أكرم زيد إذا جاءِ عمرو ولضعف الثاني بتعليقه على الشّرط ، والأول مطلق فهو أقوى ولما أتي الأمر بالوصية مقيدا بالشرط وهو إن (تَرَكَ) (2357) خيرا ضعف فأكد بقوله «حَقّا عَلَى المُتَّقِينَ» .

قال أبو حيان : « حقا » مصدر مؤكد لمضمون الجملة أى حُقّ ذلك حقا (أ) ، ورُدّ بأن « على المتقين » إما متعلق به والمصدر المؤكد لا يعمل ، أو صفة له فيخرج عن التأكيد لتخصصه .

قال ابن عرفة : تقرر أن معاني الحروف والأسماء الجوامد تعمل في الظروف والمجرورات . قلت كقول الشاعر :

كأنه خارج من حيث صفحته سعود شرف نشده عند معتاد

أنشد ابن الصائغ في باب الاشتغال ورد به على ابن عصفور وقوله : « أنا ابن ماوية (إذا جدّ النقر) » (2358) (ب) .

2355) أ : بالمنفى .
2356) أ ج : المذكر – هـ د : المذكور .
2357) أ د : تركه .
2358) أ : نقص – ب : بياض – ج : اذ جيء النقر : اذا جد المقر .

أ – البحر المحيط 21/2 .
ب – البيت لعبيد بن ماوية الطائي وهو كما يلي :
أنا ابن ماوية إذا جد النقر وجاءت الخيل أثابي زمر

قـال أبو حيـان : وقيل : نعت لمصدر محذوف أي كتابا حقا أو (إيماء) (2359) وقيل منصوب بـ « المتقين » وهو بعيد لتقدمه على عامله المـوصـول وعدم تبـادره إلى الذهن (أ) .

قـال ابن عرفـة : العلـوم النظريـة كلهـا كذلك لأنهـا توصل إلى فهم المعـاني الدقيقـة التي لا تفهم بأول وهلـة .

قيل لابن عرفـة : إنّمـا (يراد) (2360) أن الظاهر خلافـه ؟

فقـال : إن أراد أن ظـاهر اللّفظ ينفيـه فليس كذلك وإن أراد أن ظاهر اللّفظ لا يقتضيـه ولا يدل عليه فـكذلك المعـاني الدقيقـة كلهـا .

أبو حيـان : (والأولى) (2362) أنـه مصدر من معنى « كتب » لأن معنـاه وجب وحق مثل قعدت جلـوسا (ب) .

قـال ابن عرفـة : الّذي فر منه وقع فيه لأنـه ألزم غيره امتنـاع عمل المصدر المؤكد لغيره ، وكذلك يلزمه هو .

قيل لابن عرفـة : هل يؤخذ من الآيـة عدم وجوب الوصيـة كما قالوا في « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ » (ج) ويقـال لـه : إن كنت محسنـا أو متقيـا (فمتّع) (2363) ؟

2359) أ ب هـ : أياما — ج : اينا تاما .
2360) أ : يراد .
2361) أ : نقص .
2362) ب : الأول .
2363) أ : فمتاع — د : تمتع .

أ — البحر المحيط 21/2 — 22 .
ب — البحر المحيط 22/2 .
ج — سورة البقرة الآية : 241 .

فقال : إنه يتم لك هذا لو وقع الاتفاق على عدم وجوب المتعة .

قوله تعالى : فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ... (181)

ابن عرفة : إن أريد به الموصى فالمعنى : فمن لم يمتثله ، لأن تبديل حكم الله تعالى غير معقول . وإن أريد به الوارث الأجنبي فالتبديل حقيقة بَاقٍ على ظاهره .

قوله تعالى : فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (181)

قال ابن عرفة : كان بعضهم يفهم فيقول فائدة الحصر أنّ الموصي للفقراء بوصية ثم منعهم منها سلطان ظالم فالأجر ثابت للموصي والإثم خاص بالظالم .

قال : (وكذلك) (2364) أخذ منه بعضهم ، أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربّه فقد برىء الموصي من عهدته وإثمه على المانع . ففي الآية ثلاثة أسئلة :

– **الأول** : لم خص الحصر بإنّما ولم يقل : فإثمه إلا على الذين يبدلونه مع أنه أصرح ؟

والجواب أنهم قالوا : إنّ « إنما » تقتضي ثبوت ما بعدها بخلاف (إلاّ) (2365) فتقتضي وجود الإثم وثبوته .

– **السؤال الثاني** : قال « يبدلونه » بلفظ المضارع « ومن بدله » بلفظ الماضي ؟

2364) أ د : و لذلك .
2365) د : ما .

والجواب عنه ما أجاب الزمخشري في قول الله تعالى «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » (أ) – « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » (ب) . وهو أنه لما كان القتل عمدا ممنوعا شرعا عبر عنه بلفظ الماضي والمستقبل إشعارا بكراهيته (والتنفير) (2366) عنه حتى كأنه غير واقع (ج) ، وكذلك يقال هنا .

قلت : لأنه ذكر لفظ الإثم في الثاني مقرونا بأداة الحصر أتي بالفعل مستقبلا زيادة في (التنفير) (2367) عن موجب الإثم .

– **السؤال الثالث** : هلا استغنى على إعادة الظاهر فيقال : فإنما إثمه عليه ؟

والجواب عن ذلك ! أنه تنبيه على العلة التي لأجلها كان مأثوما وهي التبديل .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ .. (183)

كرر النداء لبعد النداء المتقدم وكثرة ما بين النداءين من الفصل فكرره تطرئة .

ابن عطية : الصيام مجمل لأنه لم يعين مقداره ولا زمنه (د) .

قال ابن العربي : بل هو معين في الآية لقوله «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» (هـ) .

2366) د هـ : والتعبير .
2367) أ : التعبير .

أ – سورة النساء الآية 92 .
ب – سورة النساء الآية 93 .
ج – انظر قول الزمخشري عند تفسير هاتين الآيتين في الكشاف 553/1 ، 554 .
د – المحرر الوجيز 72/2 .
هـ – أحكام القرآن لابن العربي 32/1 .

(قال ابن عرفة : إنما هو تشبيه حكم بحكم والحكم لا يتبدل ولا يتفاوت فهو تشبيه وجوب بوجوب) (2368) .

ابن عرفة : وهذا التشبيه وإن رجع إلى الأحكام فهو تسلية لنا لأن الإعلام بفرضيته على من مضى يوجب خفته عل النفوس وقبولها إياه ، وإن رجع إلى الثواب فهو تنظير نعمة بنعمة ، أي : أنعم عليكم بالصوم المحصل للثواب الأخروي ، كما أنعم على من قبلكم مع أن ثوابكم أعظم . وحذف الفاعل للعلم به وزيادة «مِنْ» تنبيه على عموم ذلك في كل أمة من الأمم السالفة إلى حين : تزول هذه الآية .

قوله تعالى : أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ... (184)

[42ظ] زيادة / (في التسلية) (2369) والتخفيف ، أي هو أيام قلائل تعد عدا .

قلت : كما في قوله تعالى : «دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ» (أ) قاله الزمخشري (ب) .

قوله تعالى : فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضاً ... (184)

ابن عطية : قال قوم : متى صدق على المكلف أنه مريض صحّ له (الفطر) (2370) ، وقاله ابن سيرين فيمن وجعته أصبعه (فأفطر) (2371) (ج)

2368) أ : نقص موجود بالهامش بخط الناسخ – صدره بقوله : (في نسخة أخرى ... وجوب بوجوب) .
2369) أ ب : في التشبيه .
2370) أ ب : النظر .
2371) ج : نقص .

أ – قوله تعالى : « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » سورة يوسف الآية : 20 .
ب – الكشاف 335/1 .
ج – المحرر الوجيز 75/2 .

وحكاه عنه ابن رشد في مقدماته (أ) والجمهور : المراد المرض الذي يشق معه الصوم .

قال ابن عرفة : سبب الخلاف ما يحكيه المازرى وابن بشير من الاختلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها فظاهر الآية عندي حجة للجمهور لقول الله « فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا » ولم يقل : فمن مرض فظاهره ، أنه لا يفطر بمطلق المرض بل مرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضا لأن « كان » تقتضي الدوام .

قوله تعالى : أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... (184)

ولم يقل : مسافرا .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه فى الحاضر إذا عزم على السفر (أن له أن يبيت على الفطر ويفطر ، ولا يلزمه كفارة لأنهم قالوا في الحاضر إذا عزم على السفر وبيت) (2372) على الصوم ثم أفطر فالمشهور عندنا أنه لا كفارة عليه .

وقال المغيرة المخزومي (ب) : تلزمه الكفارة فإذا كان لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الصوم فأحرى أن لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الفطر . تقول : هذا الحائط على سقوط وهو لم يسقط أي على حالة السفر .

فقوله : « أو على سفر » مما يصحح ما قلناه بخلاف المرض ، فإنه لا يباح الفطر إلا لمن وقع به المرض وهما في المدونة مسألتان متعاكستان (ج) .

2372) أ : نقص .

أ – المقدمات لابن رشد – 184/1 .

ب – المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي ، إمام فقيه ، دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، ولد سنة 134 هـ وتوفي سنة 188 هـ – مخلوف : شجرة النور ص 56 رقم 5 .

ج – انظر المدونة 1 / 201 وما بعدها .

قال : في الحاضر يفطر مريدا للسفر يقضي فقط .

فقال المخزومي وابن كنانة : يقضي ولا يكفر .

قوله تعالى : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... (184)

ولم يقل فعدة أيام أخر ، إشارة إلى ما أجاب به الزمخشري (أ) في قوله تعالى « وَإِذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيم القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ » (ب) . وذكر «أَيَّامٍ» إشارة إلى أنه يجزي فيها الصوم في النهار القصير قضاء عنه في النّهار الطويل وإنما المطلوب عدة أيام (كعدد) (2373) الأيام الأول لا كقدرها وصفتها .

قال أبو حيان : أجازُوا نَصب « أيّامًا مَعْدُودات » على الظرف والعامل فيه « كُتِب » أو يكون مفعولا على السعة والعاملً فيه كتب (ج)

ورد بأن الظرف محل الفعل وليست الكتابة واقعة في الأيام وإنما الواقع فيها متعلقها وكذا النصب على المفعول مبني على وقوعه ظرفا انتهى .

قال المختصر : في هذا الأخير نظر . قلت : يريد أنه لا يلزم من منع جعله ظرفا لـ«كتب» ان لا يكون مفعولا كما قيل : إن يوم الجمعة مبارك (فجعلوه) (2374) اسم يوم مع امتناع كونه ظرفا فليس (هو) (2375) مبنيا عليه .

2373) أ : نقص .
2374) أ : نقص .
2375) د : نقص .

أ – الكشاف 1 / 311 .
ب – البقرة الآية : 127 .
ج – البحر المحيط 2 / 32 .

قوله تعالى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... (184)

حكى أبو حيان في « يُطِيقُونَه » خمسة أقوال .

الأول : أنه على تقدير : لا يطيقونه ، مثل قولهم :

(فخالف خلا و الله تهبط تلعة من الأرض إلا أنت للذل عارف)(2375)

وضعفه بأنّه لا دليل عليه (أ) .

قال ابن عرفة : والجواب بأن السياق هنا يدل عليه كما قالوا في «مَا مَنَعَكَ أَلاّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» (ب) أن «لا» زائدة وفي «لِئَلاّ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ» (ج) أنها زائدة أيضا .

وأيضا ، فيجاب بقوله قبله ، ويحتمل قراءة التشديد أنها بمعنى يتكلفونه أو يكلفونه ويكون من تصويب قول بقول .

ونقل ابن عطية في تأويل الآية خلافا . ثم قال : والآية عند مالك (د) إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فتركه فعليه الفدية (هـ) .

قال ابن عرفة : ويبقى القضاء عنده مسكوتا (عنه) (2376) . فإن قلنا : إن القضاء بالأمر الأول فلا يحتاج إلى تقدير . وإن قلنا : بأمر جديد فلا بد من تقديره في الآية ، ويكون حذف لفهم المعنى .

2375) البيت فيه خلط في الكلام وغير واضح في جميع النسخ ، وتصحيحه من البحر المحيط 36/2.
2376) أ : عليه .

أ – البحر المحيط 62/2 .
ب – سورة الاعراف الآية 12 – ج : سورة الحديد الآية29 .
د – انظر الموطأ : 209 . والمدونة الكبرى 219/1 .
هـ – المحرر الوجيز 79/2 .

(«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» استدلوا به على أنّ المرضع مأمورة بالصوم بدليل إيجاب الفدية عليها) (2377) .

قوله تعالى : فِدْيَةٌ طَعَامُ ... (184)

قال أبو حيان : إضافته للتخصيص وهي إضافة الشيء إلى (جنسه) (2378) لأن الفدية اسم للقدر الواجب والطّعام يعم الفدية وغيرها (أ) .

قال ابن عرفة : إضافة الشيء إلى جنسه هي إضافة أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه مثل خاتم حديد ، وثوب خز .

قوله تعالى : فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ... (184)

إن كانت «مَنْ» شرطية فظاهر وإن كانت موصولة فمشكل لأنه كقولك : إن الذاهبة جارية مالكها .

وأجيب : بأن الخير الأول هو المال والثاني فعل ما هو أفضل من غيره ، أو الخير الأول (فضل) (2379) والثاني أفضل فعل .

قوله تعالى : وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ... (184)

استدلو به على أن الصوم للمسافر خير وأفضل .

2377) أ ب د هـ : نقص .
2378) د : نفسه .
2379) ب د هـ : فعل – ج : أفضل .

أ – البحر المحيط 37/2 .

قلت : وقال لي سيدي الشيخ الصالح الفقيه أبو العباس أحمد ابن إدريس البجائي : لا دليل فيها لأن قوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... إلى قوله .. وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» منسوخ بقول الله تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ» . (ويدلّك) (2380) على النّسخ قوله تعالى «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ» وهو جمع قلة ولا يتناول الشهر حسبما قال الزّمخشري (أ) معناه : أياما (مؤقتات) (2381) (بعدد) (2382) معلوم أو قلائل كقوله «دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ» (ب) .

قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآن ... (185)

ابن عطية (ج) انظره وأبا حيان (د) .

[43و] قال ابن عرفة : نقل الآمدي في شرح / الجزولية عن السهيلي أنك إذا قلت : صمت رمضان كان العمل في كله ، قال صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (هـ) . وإذا قلت : صمت في شهر رمضان كان العمل في بعضه بدليل هذه الآية .

قال ابن عرفة : يرد بأن الفعل في الآية لم يتعد إليه بنفسه بل بواسطة «في» لقوله «الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ» وما كان يتم له

2380) أ ب : وكذلك .
2381) أ ب : مقتات .
2382) ب : لعدم .

أ – الكشاف 335/1 .
ب – سورة يوسف . الآية : 20 .
ج – المحرر الوجيز 81/2 .
د – البحر المحيط : 38/2 .
هـ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . البخاري كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتسابا من الايمان (28) .

الاستدلال إلا لو كان تعدى إليه الفعل بنفسه . ونقل بعضهم عن شرح المقرب لابن عصفور أنك إذا قلت صمت رمضان أو شهرا ، فالعمل في كله وإن قلت : صمت شهر رمضان فهو محتمل لتخصيصه بالإضافة ولم يرضه ابن عطية (أ) .

قال الضحاك : أُنزِلَ القُرآنُ في (فرضه) (2383) وتعظيمه والحض عليه ، وقيل : الذي أنزل القرآن فيه .

قال ابن عرفة : ولا يبعد أن يراد الأمران فيكون أنزل القرآن فيه تعظيما له وتشريفا ولم يمدح القرآن بما مدح به الشهر لأن فضله معلوم . وقيل : أنزل فيه القرآن جملة إلى سماء الدنيا .

قال ابن عرفة : فالقرآن على هذا الاسم للكل وعلى القول الثاني بأنه أنزل فيه بعضه يكون القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير .

قوله تعالى : وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى ... (185)

قال ابن عطية : الألف وللام في «الهدى» للعهد والمراد به الأول (ب) .

قال ابن عرفة : إن كانت «مِنَ» لبيان الجنس فالألف (واللاّم) (2384) للعهد في الشخص وإن كانت للتبعيض فهي للعهد في جنس فيكون القرآن نوعا من أنواع جنس الهدى .

قوله تعالى : فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... (185)

(2383) د : فضله .
(2384) أ : نقص .

أ – المحرر الوجيز : 82/2 .
ب – المحرر الوجيز 83/2 .

قال الزمخشري : فمن حضر المدينة في الشهر (أ) .

قال ابن عرفة : خشي أن يترك الآية على ظاهرها لأن ظاهرها وجوب الصوم على حاضر الشهر مع أنه ينقسم إلى حضري وإلى مسافر (فتأولها) (2385) على أن المراد حاضر المصر في الشهر والّذى فر منه وقع فيه ، لأن حاضر المصر في الشهر ينقسم (أيضا) (2386) إلى صحيح وإلى مريض ، وظاهر الآية وجوب الصوم على الجميع فإن قال : خرج ذلك بالنّص عليه في الآية الثانية . قلنا : وكذلك المسافر خرج بالنّص عليه . وقيل : من شهد هلال الشهر .

قال ابن عطية : وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنّما يفطر في السّفر من دخل عليه رمضان وهو مسافر (ب) .

قال ابن عرفة : انظر هذا مع قول ابن بشير : «لا خلاف بين لأمة أن السفر من مقتضيات الفطر على الجملة» .

قلت : وكان سيدنا الشيخ أبو العباس أحمد بن ادريس رحمه الله تعالى يقول : هذه الآية تدل على أن المسافر غير مأمور بالصّوم لأن « شهد » بمعنى حضر والمسافر ليس بحاضر وقالوا إذا صامه فإنه يجزيه ويكون أداء ، وقالوا في العبد : إنّ الحج ساقط عنه فإن حج

2385) ه : فأولها .
2386) أ : نقص .

أ – الكشاف 336/1 .
ب – المحرر الوجيز 83/2 .

ثم عتق لم يجزه عن حجة الفريضة ، فحينئذ نقول : فعل العبادة قبل وجوبها إن كانت عندكم نفلا سدّ مسدّ الفرض .

قال : والجواب عن ذلك أن المسافر مأمور بالقضاء لقوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وذلك دليل على أن اباحة الفطر له (إنما هو رخصة) (2387) لا لكون السفر مانعا من الصوم بخلاف العبد فإنه إن عتق فلا يزال مطلوبا بالحج وإذا فعله بعد العتق كان أداء لأنّه أوقعه في وقته وهذا إن أدركه الصوم في السفر ثم حضر وفعله كان قضاء .

قلت : هذا لا يلزم إلا إذا جعلنا الشّهر من قوله : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه » ظرف زمان لأنه على تقدير « في» والمسافر لم يحضر في الشهر ، ويحتمل أن يكون « الشهر » مفعولا به فلا يلزم هذا السؤال لأن المسافر حضره وفرق بين قوله حضره وحضر فيه .

وذكرته لشيخنا ابن إدريس فوافقني عليه .

قوله تعالى : يُرِيد الله بِكُم اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ (185)

قال ابن عرفة : المتعذر هو الذي لا يمكن فعله ولو بمشقة والمتعسر هو الذي يمكن فعله بمشقة .

قال : في الآية إشكال وهو أن متعلق الإرادة إما فعل أو حكم .

والأول : باطل بالمشاهدة لأن الله تعالى يفعل الخير والشر وقد رأينا بعض الناس في الخير وبعضهم في الشر .

2387) د : نقص .

والثـاني ، باطل لأنـه يلزم عليـه أن يـكون حـكم الله تعـالى مرادا فيـكون حـادثـا (إذ) (2388) من شأن الإرادة التخصيص ، مع أن الحـكم راجع إلى كلامـه القديم الأزلي والتخصيص يستلزم الحدوث .

(قيل) (2389) لابن عرفـة : يقـال المراد الحـكم باعتبـار متعلقـه وهو الحكم المتعلق التنجيزي لا (الصلوحي) (2390) ؟

قـال ابن عرفـة : قـد تـكرر أنّ الصحيح أنّ التعلق صفـة نفسيـة والتعلق التنجيزي حـادث ، فإن حـكمنـا لمـوصـوف بحـكم صفته لزم عليـه حدوث حـكم الله تعـالى ، وإن لم يحـكم لـه بحـكمهـا لزم عليه مفارقـة الصفـة (النفسيـة) (2391) لموصـوفها ، والأمران باطـلان .

قيل لـه : نقـول إن الإرادة متعلقـة بالحـكم ؟

فقـال : قد تقرر الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة ؟ والتحقيق [43ظ] أنـه إن أريد به التعلق التنجيزي فهي / مؤثرة كـالقدرة ، ومعنى التخصيص فيهـا كون الشيء على صفـة خـاصـة في وقت معين ، وإن أريد بـه التعلق الصلاحي فهى غير مؤثرة كـالعلم فإنـه يتعلق ولا يؤثر وهو اختيـار المقترح .

قيل لابن عرفـة : لعل المراد الحـكم التـكليفي وهو يسر لا عسر ؟

فقـال : هذا تخصيص والآيـة عـامـة .

قيل لـه : (الحـكم) (2392) أبدا لا يمـكن أن يـكـون إلا مرادا ، وليس هنـاك حـكم غير مراد ، تعـالى أن يـكـون في ملـكـه ما لا يريد ؟

2388) أ ج : ان .
2389) أ : قال .
2390) أ : الصلحي .
2391) أ : نقص – ب : بياض .
2392) ج : نقص .

فقال : الحكم موافق (للارادة) (2393) أي مقارن لها لأنه مراد كما نقول العلم مقارن للارادة وليس متعلقا بها .

قال ابن عرفة : الجواب عن الإشكال لا يكون إلا بأنّ (يشرب) (2394) يريد معنى يحكم أي يحكم الله عليكم باليسر لا بالعسر ولا سيما إن قلنا : إن تكليف ما لا يطاق غير جائز أو جائز غير واقع . فإن قلت : قوله « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ » عام فيقتضي عموم متعلق الإرادة باليسر . فقوله تعالى : « وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » تأكيد فلا فائدة له .

قلنا : « يُرِيدُ اللهُ بِكُم » ليس جملة مثبتة ، فهي مطلقة لا تعم ، « وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ » ، (فعل منفي) (2395) فيعم . قال : والعسر واليسر (تجنيس) (2396) مختلف مثل «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عنه» (أ) .

قال ابن عطية : وقال مجاهد (والضحاك) (2397) : اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في السفر (ب) .

قيل لابن عرفة : يلزم أن يكون الصوم في السفر غير مأمور به

فقال : هذا مذهب المعتزلة ، لأنهم يجعلون الأمر نفس الإرادة وإنّما معنى الآية : يريد الله بكم إباحة الفطور ولا يريد بكم وجوب الصوم . لأن الوجوب والإباحة قسمان من أقسام الحكم الشرعي .

2393) أ ج : الارادة .
2394) أ د : يصرب – ج : بياض – ب : يشره – ه : يسره .
ولعل الصحيح ما في ه بزيادة نقطتي الياء أول الكلمة وهو ما أثبتناه .
2395) ه : فقيل .
2396) ج : بجنس .
2397) ابن عطية لم يذكر الضحاك ، وانما ذكر ابن مزاحم / المحرر 84/2 .

أ – سورة الأنعام الآية 26 .
ب – المحرر الوجيز 84/2 .

قلت : وتقدم في الختمة الأخرى لابن عرفة أنه لا يمكن أن تحمل الإرادة هنا على حقيقتها لأنّ المريض (الذى) (2398) بلغ الغاية في المرض والمحبوس المعسر بالنفقة ، قد أريد بهم العسر فترجع الإرادة إلى باب التكليف وقد قال « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ » (أ) .

قوله تعالى : وَلِتُكْمِلُوا العِدّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (185)

منهم من قال : إنه أمر .

قيل لابن عرفة : قول الله جل جلاله «فَعِدّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» يغني عنه لأنه يفيد أنه (يقضي) (2399) أياما على عدد ما فاته ؟

فقال : أفاد هذا الأمر بإكمالها وهو الإتيان بها على وجهها موفاة كما قالوا : إنّ (الصّائم) (2400) يأخذ جزءا من أول اللّيل في أول النّهار وجزْءا من آخره يتحرّاه لأنه مما لا يتوصل إلى الواجب إلاّ به .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ... (186)

قال ابن عطية : قال عطاء لما نزلت «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (ب) قال قوم : في أي ساعة ندعو ؟ فنزلت (ج) .

2398) أ : اذا .
2399) أ : يقتضي .
2400) ج : الصيام .

أ – سورة الحج الآية 78 .
ب – سورة غافر الآية 60 .
ج – المحرر الوجيز 85/2 – 86 .

(وروى أنّ أعرابيّا قال : يارسول الله أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت) (2401) (أ) .

قال ابن عرفة : هذا يوهم اعتقاد التجسيم والجهة وهو صعب . وقد كان بعض الناس يستشكله فكنت (أقرّبه) (2402) له بالمثال ، فنقول له : لو فرضنا رجلا لم يشاهد قطّ في عمره إلا الحيوان الماشي على الأرض فإنه إذا سئل عن حيوان يطير لا هو في السماء ولا هو في الأرض بل بينهما بالفضاء فإنه يظن ذلك محالا ، وكذلك النملة لو كان لها عقل وسئلت عن ذلك لأحالته .

وظاهر ما ذكروا في سبب نزول هذه الآية أن لفظ «عِبَادِي» عام ولكن آخر الآية يدلّ على أنه خاص بالمؤمنين .

وقوله «فَإِنِّي قَرِيبٌ» قال أبو حيان : أي فاعلم أني قريب (ب) .

قال ابن عرفة : لأن الأمور الواقعة الموجودة لا يصح ترتيبها على الشّرط إلا على مَا ذكر المنطقيون في القضية الاتفاقية مثل كلّما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا وهي لا تفيد شيئا .

قوله تعالى : أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ ... (186)

قال ابن عرفة : «أُجِيب دَعْوَةَ الدّاعِ» فيه سؤالان :

الأول : ما الفائدة في زيادة لفظ « دعوة » مع أنه مستغنى عنه ؟

قيل له : إنّه إذا أجاب الدّعوة الواحدة فأحرى أن يجيب الدّعوات (المكررة المؤكدة) (2404) ؟

2401) د : نقص .
2402) أ ب د ه : نقربه .
2404) أ د : نقص .

أ – المحرر الوجيز 85/2 .
ب – البحر المحيط 45/2 .

فقال : العكس أولى لا ، إذ لا يلزم من إجابة الدعوة الواحدة إجابة الدعوات .

قال : وعادتهم يجيبون عنه بأنّ « أجاب » تطلق على (الإجابة) (2405) بالموافق والمخالف و«استجاب» خاص بالموافق ، فلو قال : أُجِيبُ الدّاعِي ، لأوهم العموم ، وقوله «أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ » صريح في الإسعاف بالمقصود ، كما نقول : أجيب طلبة فلان وأجيب دعوته ، أي أسعفه بمطلوبه .

السؤال الثاني : ما الفائدة في قوله «إِذَا دَعَانِ» مع أنّه أيضا مستغنى عنه .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأنّ الدّعاء على قسمين دعاء بنية وعزيمة ، والداعي مستجمع لشرائطه ، ودعاء دون ذلك ، فأفاد قوله «إِذَا دَعَانِ» إجابة الداعي بنية وحضور . وذكروا أنّ الدّعاء على أقسام فالمستحيل عقلا والمحرم لا يجوز ، وكذلك الدعاء بتحصيل الواجب لأنه من تحصيل الحاصل ، وكذا قالوا في قوله تعالى «وَلاَ تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لاَ يُحِبّ المُعْتَدِينَ» (أ) أي المعتدي في الدعاء بالمستحيل عقلا كالدعاء بالجمع بين النقيضين وأما [44و] المحال في / العادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

والمختار عندهم أنه إن كان في الداعي أهلية لذلك وقابلية له جاز له الدعاء وإلا لم يجز كدعاء شيخ ابن ثمانين سنة أن يكون فقيها عالما ، ودعاء رجل من سفلة الناس بأن يكون ملكا .

2405) ج : الاباحة .

أ — سورة البقرة الآية : 190 .

قلت : في الجامع الثالث من العتبية قال الإمام مالك رضي الله عنه : صلى رجل في المسجد ثم انصرف ولم يدع كثيرا فدعاه عروة بن الزبير رضي الله عنه فقال له (أما) (2406) كانت لك حاجة عند الله . والله إني لأدعو الله في حوائجي حتى في الملح .

قال الإمام ابن رشد : الدعاء عبادة فيها الأجر العظيم استجيب أَمْ لا ، لأنه لا (يجتهد) (2407) في الدعاء إلا بإيمان صحيح ولن يضيع له عند الله (أ) . قال صلى الله عليه وسلم : « ما من داع يدعو إلاّ كان بين إحدى ثلاثة : إما أن يستجاب له ، وإمّا أن يدّخر له ، وإمّا أن يكفر عنه (ب) . إلاّ أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل عنه على أنه لا يدّخر له ولا يكفر عنه إذا استجيب له لأن معناه : إلا كان بين إحدى ثلاثة ، إما أن يستجاب له مع أن يدخر له أو يكفر عنه مع أن (لا) (2408) يستجاب له .

وفي شرح الأسماء الحسنى للشيخ ابن العربي : الدّعاء لغة الطّلب . « اغفرلنا » ، ويطلق على النداء وعلى الترغيب مثل : « وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلاَمِ » (ج) ، وعلى التكوين مثل : « ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الأَرْضِ » (د) .

2406) أ : انما .
2407) أ ب : يجهر .
2408) أ : نقص .

أ – نص ابن رشد في البيان والتحصيل كتاب الجامع الأول ص 62 ظ مخطوط رقم 12105 كما يلي : « الدعاء عبادة من العبادات يرجى فيها الأجر العظيم أجيبت دعوته فيما دعا فيه أو لم تجب لانه لا يرغب في الدعاء الا بايمان ونية خالصة ، فلن يضيع له ذلك عند الله فإن الله يقول : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » .
ب – الحديث رواه أنس في الموطأ . كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء – 36 .
ج – سورة يونس الآية : 25 .
د – سورة الروم الآية : 25 .

قوله تعالى : فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ... (186) (أ) .

قال الزمخشري : فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ، إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة (ب) .

قال ابن عرفة : يلزم التكرار في الآية لغير فائدة ، والتقديم والتأخير لأن الطاعة متأخرة عن الإيمان وما معناه عندي : ألا فلينظروا في الأدلة التي ترشدهم للايمان ويؤمنوا بالفعل .

قيل لابن عرفة : هذا إذا قلنا إن ارتباط الدليل بالمدلول عادى. أمّا إن قلنا : إنه عقلي فيجرى فيه تحصيل الحاصل لأنّهم إذا نظروا آمنوا فلا فائدة في أمرهم بالإيمان ؟

(فقال) (2409) : إنّما (أمروا) (2410) بالإيمان قبل كمال النظر كما تقول لغيرك : انظر في كذا واعلمه ، فإنما أمرته بالعلم قبل أن يحصل منه النظر .

قوله تعالى : لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ . (186)

أي لعلهم يحصل لهم الفوز والفلاح ، وليس المراد لعلهم يهتدون (بطريق) (2411) الفوز لأنه من تعليل الشيء بنفسه .

2409) ب ج هـ : فقالوا .
2410) د : أقروا .
2411) ج : بتكرر .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : « فليستجيبوا » قدم على الايمان لأن النظر سابق .
ب – الكشاف 337/1 .

قلت : وجدت هذه الآيـة في ميعـاد (أ) القـاضي أبي علي عمر بن عبد الرفيع (ب) فنقلـوا عن ابن الخطيب أن الجـواب (هنـا) (2412) : وقع بالفـاء فقط إشـارة إلى أنـه قريب مطلقـا وقربـه من العبد مع الدعـاء لا يعقبـه ، وقيل : أمر محمد صلى الله عليـه وسلم بأن يقـول لهم ذلك (وبـ «قل» وحدها) (2413) في «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» (ج) (وبهمـا) (2414) معـا في «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ... (د) الآيـة ، ونسفها إعدامها إشـارة إلى الأمر بالمبـادرة بالجـواب عقب السؤال ردا على من قـال بقدمهـا لأن مـا ثبت قدمـه استحـال عدمـه . ونقلـوا عن أبي حيـان أنّ التقدير «فَقُلْ إنِي قَرِيبٌ» لأنـه لا يترتب على الشرط القرب بل الإخبـار عن القرب ، فقال الحسّـاني : لا حاجـة إلى إضمار « قُلْ » وقد أبدى ابن الخطيب حـكمـة ذلك .

فقـال بعضهم : لعل مراد أبي حيـان أن هذا شرط والشـروط اللّغـويـة أسبـاب عقليـة والسبب العقـلي يلزم من وجـوده الـوجود ، ومن عدمـه العدم ، فيلزم إذا عدم السؤال أن يعدم مطلق القرب .

2412) أ ب : هذا .
2413) ج : ولقد وجدها .
2414) ج : ولهما .

أ – لم أهتد إلى معرفة هذا الكتاب .
ب – أبو علي عمر بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني المالكي المعروف بابن زيتون « ويقال أبو أحمد ، وأبو القاسم (تولى قضاء تونس 679 هـ وتوفي 691 انظر الحلل السندسية ص 592 . تاريخ ابن الشماع 84 (التعليق) شجرة النور ص 194 .
ج – سورة الاسراء الآية : 85 .
د – سورة طه الآية : 105 .

فأجاب الطالب : بحديث : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» قالوا فيه : إنه قد تصير له بالملك من غير إحياء فترى الإحياء انعدم والملك موجود (أ) .

فرد عليه ابن التلمساني في المسألة السادسة من باب الأوامر قال : قال (مالك) (2415) في الإحياء إنه غير موجود وإنّما الموجود ملك الشراء (ب) .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... (187) (ج)

قال الزمخشري : إن قلت لم كنّى الجماع بالرفث الدال على القبح أي على معنى القبح بخلاف قوله «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» (د) وقوله «فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ» (هـ) ؟

وأجاب عن ذلك بأن ذلك تقبيح لما صدر منهم قبل الإباحة ، كما سماه (اختيانا) (2416) . (و)

2415) أ ب : ملك .
2416) أ ب ج د هـ : خيانة ، والتصحيح من الكشاف 1 / 383 .

أ – مسألة احياء الأرض الميتة انظرها في المدونة 6 / 195 وانظر الحديث في باب ما جاء في احياء أرض الموات الترمذي (الاحكام 38) والبخاري (الحرث 15) في باب في أحيا أرضا مواتا . المعجم المفهرس 302/6 .
ب – انظر باب الأوامر : المسألة السادسة في الأمر المعلق على الشيء بكلمة نعم ص 20 – و ، مخطوط جامعة أم القرى رقم 22052 .
ج – قال البسيلي :
« أحل » يدل على أن الأصل الحظر .
د – سورة النساء الآية : 21 .
هـ – سورة الأعراف الآية : 189 .
و – الكشاف 1 / 338 .

ابن عرفـة : والجـواب عندي بعـكس هذا وهو أنّـه مبـالغـة في الإبـاحـة والتحليل فعبر عنـه باللّفظّ الصّريح حتى لا يبقى عندهـم فيه شك ولا توهم بوجـه .

قـال ابن عرفـة : وعدّي الرفث بإلى لتضمنـه معنى الإفضـاء .

وقـال ابن جني (أ) في سر الصنـاعة (ب) في مثل هذا : إنّ الرفث يتعدّى بالبـاء والإفضاء بإلى فذكر الرّفث ولم يذكر معمـولـه ، وذكر معمـول الإفضاء ولم يذكر عـاملـه إشعـارا بإرادة الجميع وأن الكل مقصود بالذكر .

قوله تعالى : هُنّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنّ ... (187) (ج)

ابن عرفة : ليس هذا من (النّسب) (2417) المتعاكسة مثل : زيد أخوك وأخـوك زيد ، إذ لا يلزم من كونهنّ لباسا للرّجـال أن يـكـون الرجـال لبـاسا لهن وهذا تأكيد في التحليل .

قـولـه تعـالى : عَلِمَ اللهُ أنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ... (187)

قـال ابن عرفـة : هذا من باب القلب مثل كسر الزجـاج الحجر لأنّ النفس هي الخـائنـة قـال الله تعـالى «إِنّ النَّفْسَ لأمَّارَةٌ بالسُّوء» (د)

(2417) ب ج د هـ : نقص .

أ — أبو الفتح عثمان بن جني ولد حوالي 320 هـ وتوفي سنة 392 وقف حياته العلمية على النحو بنوع خاص اتخذ منهجا وسطا بين مدرستي الكوفة ، والبصرة . أهم مؤلفاته سر الصناعة وأسرار البلاغة . انظر دائرة المعارف الاسلامية 1 / 122 .

ب — سر الصناعة ، وأسرار البلاغة لابن جني (التعليق اعلاه) . الكتاب مطبوع عدة طبعات انظر كشف الظنون : 988 .

ج — قال البسيلي : « هن لباس » قدم لأنه المقصود .

د — سورة يوسف الآية : 53 .

قوله تعالى : وَلاَ تبَاشِروهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ... (187)

[44ظ] ابن عطية : قال : الإمام مالك / الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات (أ) . وروي عنه أن ذلك في كل مسجد (ب) .

ابن عطية : وروي عنه أنّ ذلك في كل مسجد من المساجد (ج) .

ابن عرفة : لو نذر أن يعتكف فإنه يجزيه عند مالك الاعتكاف في أي مسجد أراد ويخرج به من العهدة وشرط الجامع غير واجب . وكذا قال الشيخ ابن العربي عن الإمام مالك رضي الله عنه .

قوله تعالى : تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ... (187)

الإشارة (راجعة) (2418) إلى الأحكام أو إلى النواهي المتقدمة .

قوله تعالى : فَلاَ تَقْرَبُوهَا ... (187)

نهى عن القرب لحديث «الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (د) .

2418) د : راجحة .

أ – قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها ، الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه ، فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال : « وأنتم عاكفون في المساجد » فعم المساجد كلها ، ولم يخص شيئا منها . الموطأ . ص 213 .

ب – المحرر الوجيز 94/2 .

ج – المحرر الوجيز 94/2 .

د – عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .

اخرجه البخاري كتاب البيوع (2) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات (3) واخرجه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات 107 .

قيل لابن عرفة : تقرر أن اتقاء الشبهات غير واجب بل مستحب ؟

فقال : هي أقسام : مظنون ، ومشكوك فيها ، ومتوهمة ، فالوهم مرجوح ، والظن راجح فينتج وجوب الاجتناب ، والشك فيه خلاف (ومحمل النهي) (2419) في الآية على تحريم المظنون والمشكوك فيه وقال في الآية الأخرى : «تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا » (أ) .

ابن عرفة : يحتمل أن تكون تلك قبل هذه فنهينا أولا عن تعدى الحدود ، ثم نهينا ثانيا عن قربها ؛ أو يكون الأمر الأول للعوام والثاني للخواص . وأجاب أبو جعفر الزبير بأن قرب النساء بالمباشرة يدعو إلى المواقعة فقل من يملك نفسه ، فنهى عن القرب ونظيره : «وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » (ب) «وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى » (ج) ، ولذلك منع المحرم من الطيب . فإن قصد البيان العام الفارق بين الحلال والحرام لم ينه عن المقاربة بل عن التعدي فقط ، مثل «الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ» إلى قوله «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا» (د) ، فحرم أموالهم على الأزواج بغير حق ما لم يقع نشوزٌ أو ما يمنع عن القيام بحقوقهم .

وأجاب بعضهم بأنّ تلك تقدمها «الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ» وهو أمر مباح ، فناسب النهي عن تعديه لا عن قربه ، وهذه تقدمها النهي عن المباشرة وهو محرم فناسب النهي عن قربه .

قوله تعالى : يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ ... (187)

2419) ج : محل النفي .

أ – سورة البقرة ا لآية : 229 .
ب – سورة البقرة ا لآية : 222 .
ج – سورة الاسراء ا لآية : 32 .
د – سورة البقرة ا لآية : 229 .

قيل لابن عرفة : هذا يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم غير مجتهد ؟

فقال : الآيات هي القرآن والمعجزات ، وأما السنة كلها فلا تسمى آيات .

قوله تعالى : وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ ... (188)

قيل لابن عرفة : إن المازرى حكى في تعليقه عن الشعبى أنّ الفقيه إذا علم من نفسه أنه ما في بلده من يصلح للفضل غيره فلا بأس أن يتسبب في الولاية ويعطي عليها الأجرة والرّشوة لولاة الأمر ؟ فأنكره ابن عرفة وقال : هذا من أكل المال بالباطل والمشاركة فيه على الخطإ والّذي أدركت القضاة عليه أن بعضهم كان يتسبب في ذلك بالكلام فقط .

وقد قسّم المازري في شرح التلقين (أ) القضاء على أربعة أقسام : مندوب ومكروه وحرام وواجب ، ولم يذكر هذا بوجه ولو كان جائزا لذكره .

قيل لابن عرفة : وقال المازرى في تعليقه : إنّه كان ببلدهم مفتيان أحدهما يطلب الأجر على الفتوى ، والآخر لا يأخذ أجرة فأجاز ذلك (شيخنا) (2420) عبد الحميد الصائغ ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن علي اللخمي (ب) .

(2420) أ ج : الشيخ .

أ – شرح المازري على التلقين للقاضي عبد الوهاب في عدة أجزاء يوجد جزء من المصنف به بتر بأوله وآخره بالمكتبة الوطنية بتونس رقمه 6547 يبتدىء من السؤال الثاني عشر حول النية في رفع الحدث ، وينتهي بباب الكسوف ص 207 ظ .

ب – علي بن محمد الربعي (ابو الحسن) المعروف باللخمي المتوفى 478 هـ – فقيه مالكي . كحالة 7 / 197 .

فقال ابن عرفة : وكان بتونس الفقيه أبو علي ابن علوان (أ) يأخذ الأجرة على الفتوى ممن يستفتيه .

وحكى الشيخ أبو الحسن محمد البصريني قال : أخبرني أبو العباس سيدى أحمد بن فرحون اليقربي أنّ رجلا من أصحابه كان يهدى إليه كل عام خروفين وزنبيلين فولا ، وزيرين لبنا فيعطي لسيدي الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني (ب) نصف ذلك ويأخذ هو نصفه ، فجرت على الرجل مظلمة فتسبّب له الشيخ المرجاني في زوالها فأهدى ذلك العام للشيخ ابن فرحون مثله ما عادته يهدي له فبعث نصفه للمرجاني كعادته فأمره أن يقبل منه مقدار العادة ويرد له الزائد على ذلك .

قوله تعالى : بالإِثْمِ ... (188)

إما مصاحبين للاثم أو بسبب اقتراف الإثم ، أو بسبب الإثم . وجعل الإثم على هذا كأنه السبب في ذلك الفعل تقبيحا له وتنفيرا منه .

قوله تعالى : وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (188)

تنبيها على أنّ الجاهل لا يناله ذلك (أو) (2421) أنّ ذلك لا يقع إلا على هذه الصفة فلا يقع من الجاهل بوجه .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ... (188)

أي عن حال الأهلة . وجمع الأهلة إما لتعددها بتعدد الأشهر أو لاختلاف أحواله وإن كان واحدا فهو كالمتعدد .

(2421) د هـ : و .

أ – أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي ، عالم ، فقيه ، له رسالة في موجبات أحكام مغيب الحشفة – توفي سنة 710 ، وقيل 716 . مخلوف : شجرة النور رقم 712 .

ب – أبو محمد عبد الله بن محمد البكري المرجاني توفي 699 هـ بتونس . فقيه صالح له تاريخ المدينة المنورة. والفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية ابن قنفد : الفارسية 29–144–152 .

قال ابن عطية : الهلال ليلتان بلا خلاف، وقيل ثلاث . الأصمعي (أ) هو هلال حتى يحجّر ، ويستدير له كالخيط الرقيق . وقيل : هو هلال حتى (يعم ضوؤه) (2422) السّماء وذلك ليلة سبع (ب) . وأنشد الآمدي شاهدا على ذلك لاختلاف أحواله .

قال ابن عرفة : وجواب السؤال في القرآن كله بغير «فاء» مثل «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى» (ج) . ومثل «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» (د) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» (ه) إلا قوله «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفا» (و) .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن الكل أمور دنيوية [45و] فالسؤال عنها ثابت واقع في الوجود / وقوله «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ» فأمر أخروي والكفار منكرون للبعث فالسؤال غير واقع لكنه مقدر الوقوع في المستقبل أي إنْ «(يَسْأَلُوكَ) (2423) عَنِ الجِبَالِ» ، فهو جواب لشرط مقدر فحسنت فيه الفاء .

2422) أ : يبهر بضوئه .
2423) د : يسألك .

أ – عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي المعروف بالاصمعي أديب لغوي نحوي اخباري محدث فقيه اصولي من أهل البصرة (122 ه / 740 م – 216 ه / 831 م) اهم مؤلفاته : الاجناس في أصول الفقه – نوادر الأعراب – انظر كحالة معجم المؤلفين 187/6 .

ب – المحرر : الوجيز 98/2 .

ج – سورة البقرة الآية : 222 .

د – سورة البقرة الآية 217 .

ه – سورة البقرة الآية : 220 .

و – سورة طه الآية : 105 .

قال ابن عرفة : وهذا على سبيل الإعراض عن الشيء والإقبال على غيره ، لأنهم سألوا عن سبب تغيير الهلال ونقصه وزيادته في أيام الشهور ، فأجيبوا بالسبب عن ذلك ونتيجته . وأنّ فائدة ذلك معرفة أوقات الناس ، وأوقات الحج ، أي ذلك سؤال عما لا (يعني) (2424) فلا حاجة لكم بالجواب عنه ، وإنما حقكم أن تسألوا عن نتيجته وهو كذا .

قوله تعالى : وَلَيْسَ البِرّ بِأَن تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ... (189)

كانوا إذا حجوا واعتمروا يلتزمون أن لا يحول بينهم وبين السماء شيء فيدخلون بيوتهم من خلفها ينقبون الحائط أو من سقفها أو يطلعون بسلم على السطح فينزلون في وسط الدار ، وهذا عند ابتداء الدخول فإذا تكرر ذلك تركوه .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ... (190) (أ) .

قلت لابن عرفة في الختمة الأخرى : قاتل مفاعلة لا يكون إلا من الجانبين فما الفائدة في قوله «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» ومعلوم أنّه لا يقاتل إلاّ من قتله ؟

فأجاب بوجهين : **الأول** أنهم لا يقاتلون إلا من بدأهم بالقتال .

2424) د : ينبغي – ه : نقص .

أ – قال البسيلي ناقلا التساؤل عن شيخه دون أن ينسبه إلى الأبي مثلما ذكر .
« الذين يقاتلون » إن قلت : ما أفاد وهو معلوم من قاتلوا ؟ قلت : أفاد انهم لا يقاتلون الا من عاداهم .

الثاني : قول الله تعالى : «إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ» (أ) هذا (النفي) (2425) يحتمل أن يكون على الكراهة لأن عدم محبة الشيء لا يقتضي تحريمه لأن المحبّ هذا إما مباح أو مكروه) (2426) وإنّما يدلّ على التحريم الذّم على الفعل وعلى الوجوب الذم على الترك. ويحتمل أن يكون هذا النهي (على) (2427) التحريم لأن النحاة قالوا : إذا أردت مدح زيد قلت : حبذا زيد ، وإن أردت ذمه قلت : لا حبذا زيد (فسمّوا) (2428) نفي المحبة (ذما) (2429) .

قوله تعالى : وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... (191) (ب)

هذا (احتراز) (2430) لأنه لمّا تقدم الأمر بقتال من قاتل أمكن أن يتوهم أنّه لا يقاتل إلاّ من قاتل ، فهذا إما نسخ له أو تخصيص .

ابن عطية عن الطبري : الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش . واختار ابن عطية أنّ الخطاب لجميع المؤمنين ، أي أَخرِجوهم إذا أخرجوا بعضكم (ج) .

قال ابن عرفة : يلزمه استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه .

2425) أ ب ج د : النهي .
2426) ج : صده أما مكروه أو مباح .
2427) أ : التحريم .
2428) ج ه : فسمى .
2429) ج ه : ذا .
2430) ج د ه : احتراس .

أ – قال البسيلي : «لا يحب المعتدين» نفي الحجة بمقتضى الذم الدال على التحريم وهذا لقول النحاة لا حبذا : ذم .
ب – وقال البسيلي أيضا : «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» يخصصه تخيير الامام في الوجوه المعلومة .
ج – المحرر الوجيز 101/2 .

قيل لابن عرفة : في ظاهر الآية تناف لأن « اقتلوهم حيث ثقفتموهم » يقتضي الأمر باستِئْصالِهِم وعدم إحياء أحد (منهم) (2431) فلا يبق للاخراج محل .

وقوله : «وَأَخْرِجُوهُمْ» يقتضي إحياء بعضهم حتى يتناوله الإخراج .

فأجاب بوجهين : **الأول** منهما : أنّ الاستيلاء عليهم تارة يكون عاما بحيث لا تبقى لهم ممانعة بوجه ، فهنا يقتلون وتارة يكون (دون) (2432) ذلك بحيث يتولّى المسلمون على وطنهم (ويمتنعون) (2433) هم منهم في حصن ونحوه ، حتى لا يكون لهم قوة على المسلمين ولا للمسلمين قدرة على قتلهم فهنا يصالحونهم على أن يخرجوا لينجوا بأنفسهم خاصة . انتهى .

الثاني : أنهم يخرجون أولا ثم يقتلون بعد الإخراج والواو لا تفيد رتبة ففي الآية التقديم والتأخير .

قال ابن عرفة : في الآية عندي إيماء إلى كون فعل الطاعة إذا (وافق) (2434) غرضا دنيويا فلا يقدح ذلك فيه ولا ينقص ثوابه لقوله : «مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ» .

قلت : و تقدم لنا في الختمة الأخرى عن ابن عرفة أنه تقرر أن الإمام مخير في الجهاد بين ثلاثة أشياء : إما القتل ، وإما الفدية وإما الأسر ، والآية تقتضي تحتم القتل من غير تخيير . وأجاب بأنه قد يكون تخصيصا .

(2431) أ ب : أحدهم .
(2432) أ : نقص .
(2433) أ : يتمنعونهم .
(2434) ج : وافي .

قوله تعالى : فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... (191) (أ)

وقرىء « فَإِن قَتَلُوكُمْ » أي فإن قتلوا بعضكم أو فإن أرادوا قتلكم ، وقول الله جل جلاله : « كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ » بعد أن قال « وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ » فظاهره أن الكافرين ليس لهم (جزاء إلا هذا ، مع أن جزاءهم)

أ — ذكر البسيلي في تفسير هذه الآية كلاما عن ابن العربي فقال :
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام : ابن العربي — في كتابه تلخيص التحصيل . كنت بالبيت المقدس في مدرسة ابن عقبة في مجلس القاضي الزنجاني من أئمة الحنفية فبينما نحن في أثناء التدريس والشيخ مستند وصفه لا يوازيه أحد من الطلبة كعادته طلع على المجلس رجل عليه أخلاق صوف قدم ثم تخطى إلى أن وازى الشيخ فجلس بجنبه فلمحه الحاضرون إنكارا — فسأله الشيخ عن حاله أحسن سؤال ثم قال له : من الشيخ؟ على عادتهم في تعظيم المخاطبة . فقال : رجل من الطلبة قصد زيارة الخليل فسلب في القافلة .
— وقد كانت سلبت بالأمس قافلة بالموضع المذكور —
فقال الشيخ للطلبة : سلوه برأيه ؟ — على عادتهم في مبادرة القادم بالسؤال على طريق العبرة والاجلال — فقال له بعض الطلبة : ما يقول الشيخ الامام في الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يعصمه أم لا ؟
فقال : يعصمه . فقال له القاضي — وكان الشيخ حنفيا — هذه معرة !
فقال له السائل : ما الدليل ؟ فقال له : قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قرىء « ولا تقتلوهم » وقرىء : « ولا تقاتلوهم » فان كان الاستدلال بقراءة « ولا تقتلوهم » فهو نص في المسألة وإذا كان بقراءة « ولا تقاتلوهم » كان تنبيها جليا لأنه إذا نهى عن القتال المفضي إلى القتل فأولى عن القتل . فأبهت الحاضرين حسن مقاله ، وصارت الجبة الدسمة في أعينهم كالحلة الدسمة .
وعجز السائل وذهب القاضي على العادة فقال لا حجة في الآية لانها منسوخة بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فقال لهم المستدل المذكور : أنا أجل مرتبة القاضي الامام عن أن يفوه بمثل هذا الكلام ، كيف ينسخ العام الخاص والخاص هو الذي يقضي على العام ، فبهت القاضي ولم يقل شيئا .
وهذا هو الشيخ الامام أبو علي حسن الصاغاني .
وحكى أبو الوليد الباجي عن أبي حنيفة أن العام ينسخ الخاص ولم يذكر هذا غيره .
والجواب عن تعليق أبي حنيفة بهذه الآية أن المراد بها قريشا فزال حكمها بزوالهم يدل على ذلك صدر الآية .
« كذلك جزاء » : مختصر أبي حيان « جزاء » مبتدأ لأنه المعرفة ويريد أن الكاف بمعنى — مثل — وإضافته غير محضة .

(2435) أن يقاتلوهم حيث (ثقفوهم) (2436) حتى يُسلموا ، فيجاب بهذا إما منسوخ أو مخصوص .

قوله تعالى : فَإِنِ انتَهَوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . (192)

إما أن يراد إنّ انتهوا عن الكفر فالله غفور رّحيم «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفْ» (أ) وإن انتهوا عن قتالكم ، فالله غفور لكم في ترككم قتالهم ، أو غفور لهم بالستر على نسائهم وعلى صبيانهم من كشفكم لهم وسبيكم (إياهم) (2437) .

قوله تعالى : وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ ... (193)

في الأنفال : « وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ » (ب)

وأجاب بعضهم : بأن هذه في قتال كفار قريش وتلك في قتال جميع الكفار لأن قبلها «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» . فالمراد في آية البقرة ويكون الدّين (الّذي) (2438) هم عليه لله ودينهم بعض الدين لا كله بخلاف آية الأنفال .

قال ابن عرفة : هذا (ينتج) (2439) له العكس لأن الأمر بقتال جميع الكفار يقتضي أنّ المراد صيرورة جميع الدّين لله فلا يحتاج

2435) ج : نقص .
2436) ب ج : ثقفتموه .
2437) أ : أموالهم – ج : لهم .
2438) أ ب : نقص .
2439) ج : نقص .

أ – سورة الأنفال . الآية : 39 .
ب – سورة الأنفال . الآية : 38 .

إلى التأكيد بكل ، والأمر بقتال بعضهم لا يقتضي ذلك فهو أحق أن يؤكد (بكل) (2440) (أ) .

قوله تعالى : الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ ... (194)

ابن عطية : عن ابن عباس (ب) رضي الله عنه وجماعة (صد) (2441) النبي عن البيت سنة ست ودخلها سنة سبع فنزلت آية : « الشهر الحرام » الذي دخلتم فيه الحرم « بالشهر الحرام » الذي صدوكم فيه عنه (ج) .

[45ظ] / وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : سأله الكفار هل يقاتل في الشهر الحرام ؟ (د) .

فقال : لا ، فهمُّوا بالهجوم عليه فيه فنزلت (هـ) ، أي هو عليكم كما هو عليهم إن تركوا فيه القتال فاتركوه وإلا فلا .

قال ابن عرفة : **الأول** : بناء على أنهما شهران من سنتين ، **والثاني** : على أنه شهر واحد من سنة واحدة وتعدده لأجل تعدد حالاته .

قوله تعالى : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (194)

2440) أ : نقص .
2441) أ : صدق .

أ – قال البسيلي هنا كلاما شبيها بما قال الأبي ، وهو كما يلي : قال تعالى : « ويكون الدين لله » – وفي الأنفال « كله » .
أجاب الفخر : بأن هذه خاصة بقتال قوم مخصوصين وهم أهل مكة لا يحصل بذلك الدين في كل البلاد ، وآية الأنفال عامة لأن قبلها « قل للذين كفروا » .

ب – جاء في تنوير المقباس ص 27 . الآية من قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله » .. الى « إن الله يحب المحسنين » في المحرمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء العمرة عام الحديبية .

ج – المحرر الوجيز : 102/2 .

د – في المحرر الوجيز .. الكفار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ... 104/2 .

هـ – في المحرر قال : فنزلت « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » . المحرر الوجيز 104/2 .

قـال ابن عرفـة : فـاعتدوا اعتداء جـائزا شرعيـا فلا يجـوز لمن زني بأختـه أو ابنتـه أن يزني بأخت الزاني أو ابنتـه .

قـولـه تعـالى : وَأَنفِقُـوا فِـي سَبِيلِ اللهِ ... (195)

قـال ابن عرفـة : (هو عندي يتنـاول النفس والمـال ، أي أنفقـوا ما يعز عليـكم في سبيل الله) (2442) لقـول الزمخشري في غير هذا : إن المفعـول قد يحذف قصدا للعمـوم .

(قلت : أظنّه ذكره في قوله تعالى : «فأمّا من أعطى واتّقى») (2443)(أ)

قـولـه تعـالى : وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْدِيـكُمْ إِلَى التَّهْلُـكَةِ ... (195)

قـال الزمخشري : البـاء زائدة أي لا تجعلـوا التهلـكـة آخذة بأيديـكم مـالـكـة لـكم ، والمعنى النهي عن ترك الإنفـاق في سبيل الله لأنـه سبب الهلاك أو عن الإسراف في النفقـة حتى (يفقر) (2444) نفسـه ويضيع عيـالـه (ب) .

قلت لابن عرفـة : إن أريد النهي عن ترك الإنفـاق في سبيل الله يـكـون في الآيـة دليل على أن الأمر بالشيء ليس نهيـا عن ضده إذ لـو كـان قـولـه « وأَنفِقُـوا فِـي سَبِيـلِ اللهِ » ملزومـا للنهـي عن تـرك النفقـة (في سبيل الله) (2445) لمـا احتيج إلى قـولـه «وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْدِيـكُم إِلَى التَّـهْلُـكَـةِ» ؟

2442) د : نقص .
2443) أ : نقص .
2444) ج : نقص .
2445) ب ج د هـ : في السبيل .

أ — لم أعثر على قول الزمخشري في الـكشاف عند تفسير هذه الآية . الـكشاف 260/4 .
ب — الـكشاف 343/1 .

فقال لي : إن قلنا إن الأمر يفيد التكرار فيتم ما قلت ، وإن قلنا إنه لا يفيده فيقال إنه مطلق والمطلق يصدق بصورة ، فمهما أنفق في سبيل الله ولو مرة واحدة كان ممتثلا . وأتى بالنهي بعده ليفيد التكرار .

قوله تعالى : وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ (195) .

أي ببذل المال المتطوع ، أو يراد به الإحسان الذي في حديث القدر «وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (أ) وقوله «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ» أبلغ من قوله إن الله (مع) (2446) ، لأن قولك : زيد يحب بني فلان أبلغ من قولك زيد مع بني فلان لأنه قد يكون معهم ولا يحبهم ، قال الله تعالى «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ» (ب) .

قوله تعالى : وَأَتِمُّو الحَجّ والعُمْرَةَ للهِ ... (196) (ج)

(نقل ابن عطية فيه أقوالا منها) (2447) قيل : إِتْمَامُهَما أن يحرم بهما قارنا (د) .

2446) أ : يجب .
2447) ج : نقص .

أ – رواه مسلم في كتاب الايمان (باب : بيان الايمان ، والاسلام ، والاحسان ...) رقم – 8 – ورواه أيضا في الباب نفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم / 9 ، 10 . كما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الايمان (باب : سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ..) رقم – 50 – وفي تفسير سورة لقمان (باب : إن الله عنده علم الساعة رقم / 4499 .

ب – قوله تعالى : وهو معكم أينما كنتم ، والله بما تعملون بصير . سورة الحديد الآية 4 .

ج – قال البسيلي :
« وأتموا الحج والعمرة » – لا يدل على وجوب العمرة لأن من دخل في نافلة وجب عليه اتمامها .

د – المحرر الوجيز 108/2 .

قال ابن عرفة : فالواو بمعنى «مع» والظاهر أن الإتمام الإتيان بالحج مستوفي الشرائط على كل قول . فإن فرعنا على أنّ الإحرام من الميقات أفضل فإتمامه أن لا يتعدى الميقات إلا محرما وكذلك في كل أفعاله .

وذكر ابن عطية واجباته فأسقط منها طواف الإفاضة مع أنّه فريضة إن تركه بطل حجه ، ولا يجزيه عنه طواف القدوم متصلا بالسعي (أ) .

قال ابن عرفة : وتقدم في قول الفخر في المعالم : إن اللّفظ إما أن يعتبر بالنسبة إلى تمام مسماه وهو المطابقة أعتقد أن :

أحدهما : قال ابن التلمساني التمام يشعر بالتركيب ، فيخرج عنه البسائط كالنقطة والوحدة . وهو يوافق قول من فسر الإتمام بما هو قبل الدخول ، وهو بأن تأتي بهما مفردين (أو قارنا) (2448) .

الثاني : قلنا نحن : أراد أن يحد المطابقة بحد التضمن إذ لا يتناول كلامه إلا الجزء الأخير الذى يتم به المركب وهذا موافق القول بأن إتمامهما أن يتمهما بعد الدخول فيهما ، ولا يفسخ عنهما حسبما نقله ابن عطية (ب) .

قال ابن عرفة : وإن أريد الإفراد أو القران فالآية دالة على وجوبهما بصيغة : افعل .

2448) ج هـ : وقارنا .

أ – قال ابن عطية وفروض الحج النية والإحرام ، والطواف المتصل بالسعي والسعي بين الصفا والمروة عندنا خلافا لأبي حنيفة والوقوف بعرفة والجمرة على قول ابن الماجشون ، وأما أعمال العمرة فنية وإحرام وطواف وسعي . المحرر الوجيز 108/2 .

ب – قال ابن عطية : قال ابن زيد والشعبي ، وغيرهما : اتمامهما ، أن لا تفسخ ، وأن تتمهما اذا بدأت بهما . المحرر الوجيز 107/2 .

قوله تعالى : وَلاَ تَحْلِقُوا رؤُوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ... (196)

قال ابن عرفة : انظر هل تدلّ على وجوب الحلق بالنص أو باللّزوم .

كان بعضهم يقول : إنّه بالنّص ولولا ذلك لما ورد النهي عن الحلاق (مقيدا) (2449) ببلوغ الهدي محله .

قوله تعالى : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضا أَوْ بِهِ أَذى مِّن رَّأْسِهِ ... (196) (أ)

قال ابن عرفة : « مِن رَّأْسِهِ » صفة «لأَذى» ولا يصح رجوعه للجميع كالاستثناء وسائر القيود إذاَ تعقب جُملا لأن المرض مبيح للرخصة مطلقا سواء كان بالرأس أو بغيره .

قوله تعالى : فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجّ ... (196)

قال ابن عرفة : أي إن وجد من يسلفه ، فإن لم يجد من يداينه إلا بالربح لم تلزمه الفديّة . وقرىء « فصيامَ » بالنّصب .

قال أبو حيان : أي فليصم صيام أو فليلزم صيام (ب) .

قال ابن عرفة : عادتهم (يعربونه) (2450) منصوبا على (الإغراء) (2451) ، قيل له ذلك (قليل) (2452) جدا .

2449) أ : مقيما – ب : معنيا – ج . د : مغيا – ه : معنا (ولعل الصحيح مقيدا لتوافقه مع السياق) .
2450) ه : تقرر .
2451) ج : الاعم .
2452) ج : قيل .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا » كالاستثناء من قوله : « ولا تحلقوا » فيدل أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال .
ب – البحر المحيط 76/2 .

أبو حيـان : « إِذَا رَجَعْتُمْ » قيل العـامل في «إذا» « صيام » (أ)

ورده ابن عرفـة : بِأَنّـه يلزم أن يـكون صوم الثلاثـة بعد الرجـوع والفرض أنـة قبل الرجـوع إلا أن يجـاب بأنّ يـكون مثل : عندي درهم ونصفه ، فالمعنى فيصوم سبعة إذا رجع ، فيكون «صِيَامُ» عامّلا فيه لفظـا لا معنى .

قيل (له) (2453) : يلزمك على هذا الجواب العطف على عاملين ، وصيـام سبعـة (إذا رجع) (2454) بعطف «صيـام» على «صيـام» «وإذا» على قـولـه «فِي الحَجّ» .

فقـال : إنمـا هو عـامل واحد فقط .

قلت : وقـال الأستـاذ أبـو العبـاس أحمـد بـن القصـار : (العـامل) [46و] (2455) / «صيـام» ، كما قال أبو حيـان باعتبار لفظ المطلق والمعنى يبنـه كمـا تقـول : أكـرم في الدار زيـدا . أو في السـوق عمـرا أو لـو لزم كـون الثلاثـة بعد الرجـوع لتنـاقضت الآيـة ولـكان يلزم أن يـكـون السبعـة في الحج لأنـه كمـا (تجعل) (2456) إذا رجعتم قيدا في صيـام الجميع فاجعل « في الحج » أيضا قيدا في صيام الجميع . هذا إذا جعلنا « في الحَجّ » و « إِذَا رَجَعْتُمْ » متعلقين بـ « صيـام » .

قـال : والصواب عندي غير هذا . وهو أن يـكـون ، «إِذَا رَجَعْتُمْ» صفة لـ « سبعـة » ، فالسبعة ظرف زمان فيصح وصفها بظرف الزمـان ويـكـون في الحج أيضا صفـة لـ « ثلاثـة » .

2453) أ : لابن عرفة .
2454) د : نقص .
2455) ج : الفاصل .
2456) ج : تفعل .

أ – البحر المحيط 76/2 .

قوله تعالى : تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ... (196)

قال ابن عرفة : (أحدُ تفسيرى) (2457) ابن عطية بناء على أنّ أسماء الأعداد نصوص ، والآخر على أنها ليست كذلك .

وأورد الزمخشري هنا سؤالين : أحدهما عن الإتيان بالفذلكة وهي لفظ «تِلْكَ» وأجاب بثلاثة أوجه (أ) .

قال بعض الطلبة : فيبقى السؤال لأيّ شيء لم يقل : فهي عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ؟

فقال ابن عرفة : «تِلْكَ» القصد بها التعظيم .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن القاعدة أنّ الصوم المتتابع أعظم ثوابا من المفرّق ، فقد يتوهّم بتفريقها أن ثوابها أقل من ثوابها لو كانت مجموعة (فأشار بقوله « عشرة » إلى أن ثوابها على هذه الصفة أَعْظَمُ من ثوابها لو كانت مجموعة فرعا عن أن) (2458) يكون مثله ولذلك قال : «كاملة» .

قيل لابن عرفة : وأشار إليه (ب) مكي (ج) .

2457) أ : خذ تفسير .
2458) أ د : نقص .

أ – الكشاف 345/1 .
ب – انظر هذا المعنى في تفسير مكي عند تفسير قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » تفسير مكي ص 88 ظ – 89 و – مخطوط الأحمدية رقم 496 قديما ورقم 10739 جديدا بالمكتبة الوطنية .
ج – محمد مكي بن أبي طالب المقري المفسر أصله من القيروان سكن قرطبة ، وسمع بمكة من ابن غلبون وقرأ عليه وكان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية .
ترك تآليف أكثرها في القرآن وقراءاته وعللها . انظر أسماءها في الاعلام للزركلي 8 / 214 – وانظر ترجمته وكتبه في الجزء الثامن من سمط اللثام في معرفة الرجال للشيخ قويسم ص 336 ظ وما بعدها – مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 11403 .

قال ابن عرفة : وعادة الشيوخ يحكون عن ابن الحاجب أنه قال : في قول الأصوليين : إن عمومات القرآن كلها مخصوصة (إلا قوله : «وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ» (أ) إنهم كان ينبغي أن يمثلوه بآية تقتضي حكما من الأحكام الشرعية) (2459) كقول الله تعالى «وَلَا تَنكِحُوا ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ» الآية (ب) ونحوه (ج) .

وكان الشاطبي يرد عليه بما إذا كان الولي مسلما والزوجين مشركين فإن ظاهر عموم الآية المنع من إنكاحهما مع أنّه جائز فيكون عمومها مخصوصا (بهذا) (2460) .

قيل لابن عرفة : هل المراد ولا تنكحوا المشركين المؤمنات ؟ فقال : هذا تخصيص .

قال ابن عرفة : وهذه الآية عندي من العام الباقي على عمومه إلا أن يجاب بأنه مخصوص بالمرض فإن المريض لا يقدر على الصيام ولو كانت باقية على عمومها للزم في المريض أن يؤمر بالقضاء وليس كذلك .

قال أبو حيان : فِي الحَجّ : في وقت الحج ، فيجوز عنده الصّيام قبل أن يحرم بالحج وبعده . وقيل : في وقت أفعال الحج فلا يجوز الصوم إلاّ بعد الإحرام (د) .

2459) د : نقص .
2460) ج : بهذه .

أ – سورة البقرة . الآية : 282 .
ب – سورة البقرة . الآية : 221 .
ج – قال ابن الحاجب : تخصيص العام جائز عند الأكثرين ، لنا القطع بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازا محال منه ، ولا من غيره ، وأيضا لو لم يجز لم يقع . قال الله تعالى : « خالق كل شيء » ، وقال : « وهو على كل شيء قدير » « ما تذر من شيء » « وأوتيت من كل شيء » حتى قيل ، لا عموم الا مخصص إلا قوله : « وهو بكل شيء عليم » . منتهى السؤل والأمل ص 87 .
د – البحر المحيط 78/2 .

قال ابن عرفة : لا يحتاج إلى هذا لأن قوله «فِي الحَجّ» يَدُل عليه لأن الحج بذاته فعل والصوم فيه .

قيل لابن عرفة : ليس الصوم فيه ؟ فقال : الحج بنفس أن يحرم فيه ينسحب عليه حكمه (فالثلاثة) (2461) الأَيَّامُ هي في الحج حكما .

قوله تعالى : ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ... (196)

قال ابن عرفة : يؤخذ فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها .

فقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : إنها من مشبَّهات الأمور يؤخذ منه أن حكمه حكم الحاضر بدليل قول (مالك) (2462) في المسافر : إذا سافر ومر ببلد له فيها أهل فإنه يتمّ الصلاة كالمقيم (أ) .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ (196) .

دليل على أنّ الطلب المتقدم قبل هذا كله للوجوب .

قوله تعالى : الحَجّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... (197)

ابن عطية : أي وقت الحج أشهر (ب) .

ابن عرفة : أو الحج ذو أشهر كقولهم : زيد عدل أي ذو عدل .

ابن عرفة : وعادتهم يوردون في هذا تشكيكا وهو أن هذه القضية ، إمّا صادقة أو كاذبة وكلاهما باطل ، أمّا بطلان الثاني فظاهر

2461) ج : والثلاثة .
2462) أ : الامام .

أ – قال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة وله بمصر أهل فاقام عندهم صلاة واحدة ، انه يتمها – المدونة : كتاب الصلاة الثاني مسألة ما جاء في قصر الصلاة للمسافر : 120/1 .
ب – المحرر الوجيز : 120/2 .

وأمّا الأول فلأنّها إذا كانت معلومة كان الإخبار بها غير مفيد إذ هو تحصيل الحاصل كقولك هذا (الشهر) (2463) معلوم .

والجواب أن المعلوم قسمان : باق على أصله ومعلوميته لم يقع فيه (تغيير) (2464) بوجه ، ومعلوم غير عن وضعه وهذا منه ، كما قالوه في النسيء : فإنهم كانوا (يؤخرون) (2465) المحرم لصفر ويجعلونه كذلك عاما بعد عام حتى كانت حجّة أبي بكر رضي الله عنه في ذي القعدة سنة تسع ، وحجّة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني حجة الوداع في ذي الحجة ولذلك قال في خطبته : « إن الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض » (أ) فاقتضت الآية أنّ (الحجّ) (2466) هو الأشهر المعلومات (الأصلية) (2467) التي ليس فيها ذلك (التغيير) (2468) .

(والجواب الثاني) (2469) بأن فائدة ذلك التنبيه على هذه الأشهر المعلومة بالحج كما هو في شرع من قبلنا هي في شرعنا .

ورده ابن عرفة بأنّ اللّفظ لا يقتضي ذلك .

قال ابن عرفة : فإن قلت : ما فائدة (العدول) (2470) عن الحقيقة إلى المجاز في الإخبار بظرف الزمان عن المصدر مثل : زيد عدل ؟

2463) ج : المهر .
2464) أ : تعبير – ب : فغير .
2465) أ : يؤرخون .
2466) ج : الحكم .
2467) ه : نقص .
2468) ج : نقص .
2469) أ : ويجاب ايضا .
2470) أ : العدل .

أ – انظر الطحاوي : مشكل الآثار : « باب ما روى أن الزمان استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات » .

فأجاب عن ذلك بأن عادتهم يقولون : (فائدته) (2471) [46ظ] التنبيه على مفارقة الصلاة / فإن الصلاة الفائتة تقضى في غير وقتها ، والحج لا يقضى إلا في هذه الأشهر فجعلت كأنها هي نفس الحج لملازمته لها .

قال ابن عطية : وأشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، حكاه الشيخ ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه (أ) وترك قولين آخرين في المذهب : **أحدهما** : أنّه شوال وذو القعدة وذو الحجة ، **والثاني** أنه شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وأيام الرمي (ب) .

قوله تعالى : فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ... (197)

نقل الفخر في المحصول عن أبي زيد الدّبوسي من (الحنفية) (2472) : أن الفرض ما نشأ عن دليل قطعي لأنه مأخوذ من الفرض في (الخشبة) (2473) ، والواجب ما نشأ عن دليل (ظني) (2474) لأن الوجوب في اللغة السقوط . قال الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرّ» (ج) ولذلك يقولون : هذا واجب وجوب السنن ولا يقولون : هذا فريضة فرض السنن (د) .

2471) أ ج : فائدة .
2472) ج : الجمعية .
2473) ج : الخشه – أ ب د ه : الخشية .
2474) ج : قطعي .

أ – المحرر الوجيز 120/2 .
ب – انظر الموطأ : 236 – 237 .
ج – سورة الحج الآية : 36 .
د – انظر القسم الأول في مباحث اللفظ ص 71 و – من كتاب المحصول في أصول الفقه للفخر . رقم : 7531 .

قال ابن عرفة : فإن قلت لم أعيد لفظ الحجّ مظهرا ، وهلا قيل : فمن فرضه فيهن ؟

فأجاب عن ذلك بأنه لو قيل كذلك لكان فيه عود الضمير على اللفظ لا على المعنى مثل : عندي درهم ونصفه لأن الحج الأول مطلق يصدق بصورة فيتناول حج زيد وعمرو بالتعيين الواقع منهما وحجمها القابل لأن يفعلاه . وقول الله جل جلاله : « فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ» مقيد بحج كل واحد واحد بعينه ، والشخص المعين (حجه مقيد لا) (2475) مطلق ، فلذلك أعيد لفظ الحج مظهرا فيتناول الفرض والتطوع .

قيل لابن عرفة : ما الفرق بين (جواز تقديم) (2476) إحرام الحجّ على أشهر الحج ومنع تقديم إحرام الصلاة على وقتها ؟

فقال : الإحرام قسمان منقطع ومستصحب ، فالمنقطع كتكبيرة الإحرام والمستصحب النية ، فالنية يصح تقديمها على الوقت لأنها لايزال حكمها منسحبا على المصلي في جميع أجزاء صلاته ولايصح تقديم تكبيرة الإحرام لانقطاعها بالفراغ منها ، ونظيره هنا السعي ، لا يجوز تقديمه على أشهر الحج . وأما نية الإحرام والتوجه فهو مستصحب فيصح تقديمه على أشهر الحج . وفرقوا بين إحرام الصلاة وإحرام الحج بأنّ إحرام الصلاة متيسر (لا مشقة) (2477) فيه فامتنع تقديمه وأمر المقدم له بإعادته واعتقاد وجوبه بخلاف إحرام الحج .

قوله تعالى : فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ... (197)

2475) أ : بياض — ج : مقو .
2476) د : نقص .
2477) أ : للمشقة .

نقل ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية عن الإمام مالك رضي الله عنه : إنّ أقل الجمع اثنان ، وقال الباجي في الفصول (أ) : المشهور عن مالك وعن أصحابه أن أقل الجمع ثلاثة إلا ابن خويز منداد (ب) فإنه قال أقله اثنان . واحتج الأولون بقوله : «وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ» (ج) . وأجيب باحتمال أنْ يريد بالضمير الفاعل والمفعول معا ، أي الحاكم والمحكوم عليه .

وردّه ابن التلمساني بإلزام كون الضمير فاعلا ومفعولا في حالة واحدة فيكون مرفوعا منصوبا ، انظر المسألة الخامسة من الباب الثالث (2477م) (د) .

قوله تعالى : فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ... (197)

قال أبو حيان : قرأ الأعمش (هـ) رفوث (و)

2477 مكرر) الصحيح أن هذه المسألة ذكرها ابن التلمساني في المسألة الخامسة من الباب الثالث وهو الذي أثبته اما جميع النسخ المخطوطة (أ ب ج د هـ) فقد ذكرت الباب الثاني وهو خطأ .

أ – سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي أصولي محدث ولد سنة 403 هـ وتوفي سنة 474 هـ – من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول – كشف الظنون 19 – 20 . كحالة 261/4 .

ب – محمد ابو بكر بن خويز منداد ، كنيته أبو عبد الله . تفقه على الأبهري له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه . إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار – انظر الديباج ص 268 .

ج – سورة الأنبياء الآية 78 .

د – انظر شرح المعالم الفقهية الباب الثالث في الخاص والعام المسألة الخامسة ص 47 ظ مخطوط رقم 22052 – جامعة أم القرى مكة المكرمة .

هـ – سليمان بن مهران الأعمش (60 هـ – 148 هـ) امام جليل مقرىء صاحب النوادر . انظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري 315/1 رقم 1389 .

و – قال أبو حيان : ... وقرأ ابن مسعود والأعمش رفوث – البحر المحيط 88/2 .

قال ابن عرفة : هو إما جمع بناء على أن جمع المصدر إذا اختلفت أنواعه إما قياسا كما قال ابن عصفور (أ) أو سماعا كما قال ابن أبي الربيع وابن هشام ، وإمّا مفردا .

قلت : مثل قعود ووقوف وكقولك : أقل أفولا ، ولزم لزوما ، والجمع كالحلوم وأما «رَفَثَ» فمثل قولك وَجِلَ وَجَلا وخَجل خجلا .

قوله تعالى : وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ ... (197)

إن قات : المتقدم نهي وامتثاله بالترك كما أنّ امتثال الأمر بالفعل ، فهلا عقب بأن يقال : وما تتركوا من شيء يَعْلَمْهُ اللهُ ؟

قيل لابن عرفة : نقول إن الترك فعل ؟ فقال : البحث على أنّه غير فعل .

قال : وإنّما الجواب بما قال ابن الحاجب من أنّ نقيض الجلي (جلي) (2478) ، ونقيض الخفي خفي (ب) فالإخبار بأن الله تعالى يعلم الفعل يستلزم معرفته نقيض ذلك وهو الترك وإنّما عدل على التنصيص على ذلك بالمطابقة إلى دلالة الالتزام ليفيد الكلام أمرين ، وهو الحض على عدم الاقتصار على ترك ذلك فقط فيتضمن طلب تركه وطلب تعويضه بفعل الخير المحصل للثواب فإنه تعالى عالم بمن يترك ذلك ويفعل الخير فنبه على الترك والفعل .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلا مِّنْ رَّبِّكُمْ ... (198) .

سبب نزول هذه الآية أَنَّهم كانو يتوهمون أن سفر الحاج إذا خالطته نية التجارة ينقص من ثوابه أو يوقع في الإثم ، فنزلت

2478) ج : نقص .

أ – انظر المقرب لابن عصفور في باب المصادر 130/2 .

ب – انظر منتهى ابن الحاجب – مبحث الكلام على المقدمات البرهانية ص 7 وما بعدها .

الآيـة . وقوله «من رّبّـكُـمْ» دليل على أنّ المراد التجـارة بالمـال الحلال أما الحرام فلا .

قيل لابن عرفـة : كلـه من الله ؟ فقـال : أما باعتبـار القدرة فنعم ، وأمّا باعتبـار الإذن فلا ، والآيـة خرجت مخرج الإذن ورفع الحرج .

ابن عطيـة : الجنـاح أعم من الإثم لأنـه فيمـا يقتضي العقـاب وفيما يقتضي العقـاب والزجر (أ) .

[47و] / قـال ابن عرفـة : والنفي بـ (ليس) لما يتـوهم وقوعـه والإثم كان متـوهما وقوعه في سفر الحج للتجارة بخلاف النفي بـ (لا) . حسبما ذكره المنطقيون في السالبة والمعدومة ، مثل : الحائط لا يبصر ، وزيد ليس يبصر ، أو غير بصيـر .

قولـه تعـالى : فَإِذَا أَفَضْتُم مِّن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... (198)

ذكر الزمخشري هنـا أنّ التـاء في (بنت) (2479) ليست للتأنيث (ب)

قـال ابن عرفـة : يقـال له بل للتأنيث لأن المذكر «ابن» والمؤنث «بنت» وعـادتهم بجيبـون بأن تاء التأنيث لا يـكـون ما قبلهـا إلا مفتـوحا كفـاطمـة .

أبو حيان : منهم من قال : العامل في «إذا» «فَاذْكُرُوا» قال (وأخذ (2480) من الآيـة أن جواب «إِذَا» لا يعمل فيهـا لأن مـكان إنشـاء الإفاضـة غير مـكان الذكر فإذا اختلف المـكان لزم منـه ضـرورة اختلاف الزمـانين فلا يجوز أن يـكون الذكر عند المشعر الحرام واقعـا عند انشـاء الإفاضة (ج) .

2479) ج : عرفات .
2480) أ : أخذوا .

أ – المحرر الوجيز : 126/2 .
ب – الكشاف : 348/1 .
ج – البحر المحيط : 99/2 .

قيل لابن عرفة : نقول : إنه يذكر الله تعالى عند آخر أزمنة انفصاله من عرفات إلى المشعر الحرام ، فقال : هذا صحيح لو لم يكن بين المكانين فاصل ، وإنما الجواب الذي عادتهم يقولونه : إنّك تقول إذا قدم زيد من سفره فاكرمه بعد قدومه بيوم ، فالعامل في « إذا » هو أكرمه مع اختلاف الزمان .

قال : عادتهم يقولون : ليس العامل في إذا أكرمته بذاته ، بل لاستلزامه معنى فعل آخر يصح عمله تقديره : إذا قدم زيد فاعلم أنّكَ مكلف بإكرامه بعد قدومه بيوم ، وكذلك (تفهَم) (2481) هذه الآية فلا يتم لأبي حيان الرد بهما على من يقول العامل في « إذا » جوابُها .

قوله تعالى : وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ... (198)

الأول : ذكرُ الحَجّ ، **والثاني** ذِكْرٌ مُطْلَقٌ ، فهو تأسيس لا تأكيد وقوله : « كَمَا هَدَاكُمْ » الكاف إمّا للتعليل مثل : « وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ » .

قوله تعالى : وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) .

قال ابن عرفة : إن قلت هذا تأكيد لأن الهداية تستلزم تقدم الضّلال لها .

فالجواب أنّه إنما (كان) (2482) يكون تأكيدا (أن) (2483) لو قيل : وَإِن كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ ضَالِّينَ . وهذا أخص لأن قولك : زيد من الصالحين أخصّ من قولك : زيد صالح .

2481) أ : فهم .
2482) أ : نقص .
2483) د : الا .

قاله الزمخشري (أ) في قول الله تعالى «والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ» (ب) .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ...(199)

قال أبو حيان : « ثم » قيل إنّها للترتيب في الذكر لا في الزّمان لتعذره وهذا على (الإفاضة) (2484) من عرفات وقيل بمعنى الواو (ج) .

قال ابن عرفة : لا فرق بينهما لأن الواو كذلك هي أيضا للترتيب في الذكر فالمقدم فيها مقدم في اللفظ لا في المعنى .

قيل لابن عرفة : إنّما يريد النحويون بذلك الذكر القلبي بمعنى : أنه لم يستحضر أوّلا غير (الأول) (2485) من المعطوفين فلذلك بدأ به فلما نطق به استحضر الآخر وهذا مستحيل في الآية .

وذكر الزمخشري أن «ثُمّ» هنا لبعد ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ كما تقول : أحسن إلى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم (د) .

قال ابن عرفة : فإن قلت : هلا (قال) (2486) ثم أحسن إلى الكريم فيعطف الأمر على الأمر فهو أولى من عطف النهي على الأمر .

فأجاب بأنه أراد تحقيق كونها لبعد ما بين الصواب وهو الإحسان إلى الكريم والخطأ وهو الإحسان إلى غير الكريم ولو أتى بالكل أمرا

2484) ج : الاضافة .
2485) ج ه : الأولين .
2486) ج : قيل .

أ – انظر الكشاف 198/3 .
ب – سورة العنكبوت الآية 9 .
ج – البحر المحيط 99/2 .
د – الكشاف 349/1 .

لـكانت «ثم» بين الجائز والأولى (ولم) (2487) تـكن صريحة في البعد والتفـاوت .

(وزاد) (2488) أبو حيـان قـولين : **أحدهمـا** : أنّها للترتيب الزماني والإفاضـة (من) (2489) جمع . **والآخر** : أنها على بابها من التـرتيب . وفي الـكلام تقديم وتأخير أي وَاتَّقُـونِ يَا أُوْلِي الألْبَاب ثم أفيضوا(أ) .

قـال ابن عرفـة : والفـرق بين القـولين (الأولين) (2490) عندي أن يريد بقـولـه «ثُمَّ» هنـا ، قيل للتـرتيب في الذكر ، إنّهـا في هذه الآيـة خاصة بمعنى الواو ، وبالقول الثـاني : إنها بمعنى الواو مطلقـا والله أعلم .

قـال ابن عرفـة : وعادتهم يقولون : إنّهـا للتراخي والمهلة فهي على بابها ، والمهلـة فيها بين الذي يليها فقط والذي يليهـا هو معطـوف على ما قبلـه بالواو والمشهـور في الواو أنّهـا للجمع من غير ترتيب ولا مهلة ، فتـكون الجملة الموالية لـ « ثم » مراد بها التقديم . والتقدير : «فَإِذَا أَفَضْتُـمْ مِنْ عَرَفَـاتٍ فَاذْكُـرُوا اللهَ كَمَـا هَدَاكُـمْ» « ثـم أَفِيضُـوا مِنْ حَيْثُ أَفَـاضَ النَّاسُ » و « اذْكُرُوا اللهَ عِنـدَ المشْعَرِ الحَرَامِ» .

قـال ابن عرفـة : وهذا معنى سـادس لم يذكروه ، وهو الذي (ينبغي) (2491) حمل الآيـة عليه . والله أعلم .

2487) أ : لم – د : فلم .
2488) ج : ويزاد .
2489) ج : نقص .
2490) ج : الأولى .
2491) ج : لم ينبغي (حرف العلة مثبت) .

أ – البحر المحيط 99/2 .

وقـول الله تعـالى : مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّـاسُ . قرأ ابن جبير (أ) (النـاسِي) (2492) .

أبو حيـان : والألف واللاّم قيل للعهد وقيل للجنس فالعهد يريد آدم عليـه السلام (ب) .

(قـال) (2493) ابن عرفـة : كونهـا للجنس (إمـا) (2494) أن يريد النّاسِي في الحجّ أو بالإطلاق . فالنّاسِي في الحج لا إفـاضـة له لأنـه نسي الإفـاضة فلا يصح أمرنا له بالإفاضة من حيث أفـاض النّاس وإن أراد النـاسي مطلقـا ، وهو الذي نسي غير هذا أي من حيث أفـاض الذي من شأنـه النسيـان فباطل أيضا ، لأن ترتيب الـحكم على الاسم (المشتق) (2495) (يشعر) (2496) بمناسبـة معناه للحكم ، وعلتـه له فإذا قلت . أكرم زيدا المصلي ، فإكرامـه إنمـا هو لصلاتـه لا لصدقتـه .

قـال ابن عطيـة : ويجـوز عند بعضهم حذف اليـاء . قـال : فأما جوازه في العربية فذكره سيبويـه وأمّـا جـوازه مقروءًا بـه فـلا أحفظـه (ج) .

2492) د : أثبت الكسرة آخر الكلمة – الناس .
2493) د : نقص .
2494) أ ب : إنما .
2495) د : نقص .
2496) ج : نقص .

أ – سعيد بن جبير بن هاشم الامام العالم أبو عبد الله .. قرأ على ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو ، والمنهال بن عمرو ، وقد حدث عن ابن عباس . وعدى بن حاتم ، وابن عمر . استشهد بواسط في شعبان سنة 75 هـ . وروى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مات سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد الا هو محتاج الى علمه .
انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ص 56 للامام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي المتوفي 748 .
تحقيق محمد سيد جاد الحق . ط . أولى دار الكتب الحديثة . 1969 .
ب – البحر المحيط 99/2 ، 100 .
ج – المحرر الوجيز 130/2 .

[47ظ] / قال ابن عرفة : وهذا غير صحيح كيف يقول : لا أحفظه وهو شأن الزوائد في القرآن في الاسم والفعل ، قال الله تعالى «يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» (أ) وقال أيضا «قال ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ» (ب) فقرأ ابن عامر (ج) وعاصم (د) وحمزة : «يَأْتِ» «وَنَبْغِ» بحذف الياء وصلا ووقفا (هـ) .

وتعقبه أبو حيان بأن سيبويه لم يجزه إلا في الشعر (و) وجوّزه الفراء .

قال ابن عرفة : وعادتهم يقولون : لم عدل في الآية عن دلالة المطابقة وهي حقيقة إلى دلالة الالتزام ، وهي مجاز ، فعبر بالإفاضة المستلزمة للوقوف ، وهلا عبر بالوقوف نفسه فيقول : ثم قفوا من حيث وقف الناس ، فما السر في ذلك ؟

قال : وعادتهم يجيبون عن ذلك بأنّ قريشا كانوا لا يخرجون من الحرم لشرفه ويرون الخروج عنه موجبا للوقوع في الإثم ، (ويقفون بالمشعر الحرام ، فأتت الآية ردا عليهم وتنبيها على أن الخروج هنا لا ينقص أجرا ولا يوقع في الإثم) (2497) ثم إنّ الإتيان إلى المحل الشريف من

2497) أ : نقص .

أ – سورة هود الآية : 105 .

ب – سورة الكهف الآية : 64 .

ج – عبد الله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة قرأ على أبي معاذ وأبي الدرداء ومعاوية وغيرهم – قال ابن عامر : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي سنتان . انظر معرفة القراء الكبار ص 671 وما بعدها .

د – عاصم بن أبي النجود الأسدي أبو بكر القارىء الإمام أحد السبعة وهو معدود في التابعين . قرأ القرآن على أبي عبد الرحمان السلمي وغيره ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو صالح السمان وغيرهما . إليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة . قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة مات سنة 122 وقيل غير ذلك . انظر معرفة القراء الكبار 73/1 وما بعدها .

هـ – انظر حجة القراءات ص 348 .

و – البحر المحيط 100/2 .

المحل البعيد مُشْعِر بنهاية تعظيمه وكمال تشريفه ، فقصد التنبيه على الحكم مقرونا بعلته ، وهذا هو المذهب الكلامي عند البيانيين . ولو قيل : ثم قفوا ، لما أشعر بالانتقال والرجوع من الحل إلى الحرم بعد الخروج منه ، فعبر بالإفاضة التي من شأنها أن لا تكون (إلا بعد) (2498) وقوف لإشعارها بالانتقال من المحل البعيد وهو عرفة لأنه في الحل إلى هذا الحرم الشريف تكريما له وإجلالا ، فالإفاضة مستلزمة للرجوع إلى الحرم ، ومشعرة بالوقوف المستلزم للخروج من الحرم إلى الحل .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنه عبر بالإفاضة للمناسبة بينه وبين لفظه في أول الآية والله أعلم .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ... (200) (أ) .

المراد : القضاء المطلق اللّغوي وهو فعل (العبادة) (2499) سواء كان في وقتها أو بعد وقتها ، أي إذا فرغتم من حجكم .

قوله تعالى : كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ...(200) (ب)

2498) أ هـ : الأمر – ب : للامر .
2499) أ : العباد .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله : فإذا قضيتم :
قول الزمخشري : أي فرغتم من عبادتكم يدل على أن القضاء يطلق على الأداء فلا حجة للفقهاء في قوله عليه السلام « وما فاتكم فاقضوا » على أن ما يأتي به المسبوق قضاء ومثل هذه الآية : فإذا قضيتم الصلاة .

ب – وقال البسيلي : ايضا في تفسير قوله تعالى :
أو أشد ذكرا : الطيبي : قول الزمخشري على أن « ذكرا » من فعل المذكور أي يكون من ذكر المجهول لا من ذكر المعروف .
قال المصنف : المصدر يأتي من فعل كقوله تعالى : وهم من بعد غلبهم . المعنى : من بعد كونهم مغلوبين فكذلك قوله : « أو أشد ذكرا » معناه : أبلغ في كونهم مذكورين .
وقدر القاضي : او كذكركم أشد مذكور من آبائكم .

الأشدية إما في القدر أو باعتبار حضور النيّة فالمراد إما الإكثار من ذكره أو كمال الحضور والإخلاص في ذكره . وفي إعرابه ستة أوجه .

قال الزّمخشري : «أَشَدّ» معطوف على ما أضيف إليه الذكر في قوله «كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ» (أ) .

قال ابن الحاجب في الأمالي : قوله « أو أشد » : في موضع جر معطوفا عطفا على ما أضيف إليه الذكر في قوله « كذكركم » فيه نظر ، لما يلزم منه العطف على المضمر المخفوض وذلك لا يجوز عنده .
ورد قراءة حمزة أقبح رد أي في « تساءلون به والأرحام » بالجر وكذا في قوله (ان ذكرا) من فعل المذكور ، لما يؤدي إلى أن يكون أفعل للمفعول ، وهو شاذ لا يرجع إليه الا بثبت ، وافعل لا يكون الا للفاعل كقولهم : هو أضرب الناس – على أنه فاعل للضرب سواء أضفته أو نصبت عينه تمييزا . والوجه أن يقدر جملتين أي : فاذكروا الله ذكرا مثل ذكر آبائكم واذكروا الله في حال كونكم أشد ذكرا من ذكر آبائكم – فتكون الكاف نعتا لمصدر محذوف وأشد حالا وهذا اولى ، لأنه جرت الكاف على ظاهرها ولا يلزم ما ذكروه من آن المعطوف يشارك المعطوف عليه في العامل لأن ذلك في المفردات .
وقلت : نظر المؤلف إلى التوافق بين المعطوف والمعطوف عليه وإلى جعلهما من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على الجملة لأن جعل أحدهما مصدرا وآلآخر حالا له عامل آخر مما يؤدي إلى تنافي النظم وذكر مثله في قوله تعالى : يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية .
واما الجواب عن الاول فإنه ورد في النساء العطف على المضمر المجرور لغلبة شدة الاتصال وصحيح نحو مررت بزيد وعمرو ولضعف الاتصال وهنا إضافة المصدر إلى الفاعل وهو في حكم الانفصال على ان من الجائز أن يكون الفاصل بين المعطوفين هو المصحح للعطف كما في العطف على المرفوع المتصل .
وذكر ابن الحاجب في شرح المفصل : أن بعض النحويين يجوزونه في الإضافة دون المجرور بحرف الجر لأن اتصال المجرور بالمضاف ليس كاتصاله بالجار لاستقلال كل منهما بمعناه ثم استشهد بالآية .
وعن الثاني انه إنما يلزم ذلك أن لو كان افعل من الذكر لبنى منه بل إنما يبنى مما يصح بناؤه منه الفاعل وهو « أشد » وجعل ذكر « الذي » بمعنى المذكور تمييزا كأنه قيل أشد مذكورا ، وهو أذن مثل سائر ما يمتنع بناؤه نحو أقبح عذرا وأكثر عقلا وفيه بحث قال الشيخ : وهذا الموضع من الطيبي هو سبب نسخه بتونس لأنه بين كلام الزمخشري بيانا حسنا وكان يبعد فهمه .

أ – الكشاف 350/1 .

قال الطيبي : وضعفه بعضهم لأن فيه العطف على (المضمر المخفوض) (2500) من غير إعادة الخافض . قال ورد قراءة من قرأ : «تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ» بالخفض (أ) أقبح رد (ب) .

قال ابن عرفة : وهذا إما كفر أو معصية لأنها قراءة حمزة (ج) .

قال ابن عرفة : ومنهم من فرق بين العطف على الضمير المجرور بالحرف وبين العطف على المخفوض (بالإضافة) (2501) فأجاز العطف على المضاف من غير إعادة الخافض .

قال الزّمخشري : كما تقول (كذكر) (2502) قريش آباءهم أو قوما أشد منهم ذكرًا . قال: ويكون « أشد » في موضع نصب عطفا على «(آبَاءَكُمْ) (2503) أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» من آبائكم على أن «ذِكْرًا» من فعل المذكور (د) .

واختلف في تفسيره فقال أبو حيان : معناه أنك إذا عطفت « أشَدَّ » على « آبَاءَكُمْ » كان التقدير : أو قوما أشَدَّ ذِكْرًا من آبائكم فالقوم مذكورون والذكر الذي هو (تمييز) (2504) (بعد) (2505) أشَدَّ

2500) ج : المخصوص .
2501) أ : بالافاضة .
2502) أ ب : كذلك . والتصحيح من بقية النسخ وهو موافق لما جاء في الكشاف 350/1 .
2503) أ : أباكم .
2504) ج : نقص .
2505) أ ب : نقص .

أ – سورة النساء ا لآية – 1 .
ب – زاد الطيبي في فتوح الغيب ان هذه القراءة قراءة حمزة ص 147 ظ .
ج – جاء في حجة القراءات لأبي زرعة أن من قرأ – « والأرحام » فالمعنى : « تساءلون به ، وبالأرحام » ، وهو قوله : (أسألك بالله ، وبالرحم) . وقد أنكروا هذا ، وليس بمنكر ، لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . حجة القراءات ص 190.
د – الكشاف : 1 / 350 .

هو من فعلهم أي وفعل القوم المذكورين لأنه جاء بعد أفعل الذي هو صفة للقوم أي أو قوما أشدّ ذِكْرا من ذكركم لآبائكم (أ) .

قال ابن عرفة : فمعناه عنده أو كذكركم قوما ذاكرين الله بذكر هو أشد ذكرا ، أي بذكر هو أشد من الأذكار التي تذكرون بها آباءكم ، فجعل القوم المذكورين ذاكرين وهو بعيد .

وقال الطيبي : أراد الزمخشري أن معناه كذكركم قوما مذكورين بذكر هو أشد ذكرا ، فقوما مفعول وأشدّ صفة ، فوصفوا بالأشدية من حيث كونهم مذكورين أي كذكركم قوما ذكرتموهم بذكر هو أشد ذكرا (ب) .

قال ابن عرفة : واعلم أن «أَفْعَلَ (مِنْ)» (2506) إن انتصب تمييزها كانت من صفته وإن انخفض كانت من صفة الاسم الذي (جرت) (2507) عليه . تقول : زيد أحسن عبدا بالنصب ، أي زيد يملك عبدا أحسن من عبيد غيره . وإن خفضت كان معناه : أن زيدا في نفسه أحسن عبيد الله تعالى . ففي الآية هنا على كلام التفسيرين جعل للذكر ذكر مبالغة مثل جد جده وشعر (شعره) (2508) أي ذكرا شبيها بذكر آبائهم أو ذكرا أشد ، فالأشدية من صفة ذكر المتأخر وهو غير الأول فيكون الذكر ذكر مبالغة .

فالحاصل أن معناه عند أبي حيان : أو كذكركم قوما ذاكرين الله بذكر ذلك الذكر أشد ذكرا ، أي ذلك الذكر كلّه ذكر أشدّ من الأذكار التي يذكرون بها آباءهم .

2506) أ ب : من أن .
2507) ج : جرت .
2508) د : شاعر .

أ – البحر المحيط 10/2 .
ب – فتوح الغيب ص 147 ظ .

(وعند الطيبي : المعنى أو كذكركم قوما ذكرتموهم ، فذكر له ذكرا أشد من غيره من الأذكار التي تذكرون بها آباءكم) (2509) .

فقول الزمخشري : على أن «ذكرا» من فعل المذكور هو عند أبي حيان (الفعل) (2510) وعند الطيبي الفعل الاصطلاحي النّحوي وكلام الطّيبي أصوب لأن (التشبيه) (2511) بالقوم إنّما هو من حيث كونهم مذكورين بأشد الأذكار لا من حيث كونهم ذاكرين بأشد الأذكار .

قال ابن عرفة : وهذه مسألة طويلة (عويصة) (2512) ما رأيت من يفهمها من الشيوخ إلا الشيخ ابن عبد السلام ، والشيخ (ابن الحباب) (2513) . وهكذا كانا يقررانها وما قصّر الطيبي (فيها) (2514) (وهو الذي كشف القناع عنها و (تكلم عليها) (2515) هنا وفي قول الله تعالى في النساء «يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَة» (أ) . وكلامه في تلك الآية هو الذي حمل التونسيين على نسخه لأني كنت عند ابن عبد السلام في السقيفة لما قدم الواصل بكتاب الطيبي فقلت له : ننظر ما قال في « أَشَدَّ خَشْيَةً » فنظرناه فوجدنا فيه زيادة على ما قال الناس فحض الشيخ إذاك على نسخه .

2509) د هـ : نقص .
2510) أ : نقص .
2511) أ ب هـ : الشبيه .
1512) ج : عريضة .
2513) أ ب ج : ابن الحاجب – وترجيحنا لابن الحباب لكونه وابن عبد السلام شيخي ابن عرفة وعنهما أخذ التفسير .
2514) أ : نقص .
2515) أ : نقص .

أ – سورة النساء الآية : 77 .

[48و] قلت : ولما (حد) (2516) ابن الصائغ / (المصدر) (2517) في بابه استشكل نصب « ذكرا » في الآية لما تقدم من أن (التمييز) (2518) المنتصب بعد افعل سواء بدأ (غير) (2519) الموصوف بها مثل : زيد أفضل الناس أبا ، فـ «أشدّ» في الآية صفة للذكر ثم أجاب بأنّه كقولك : زيد أفضل الناس رجلا وعبدا ، ومعناه عند سيبويه أفضل النّاس إذا وصفوا رجلا رجلا ، وليس المراد أن عبده أو (رجله) (2520) أفضل النّاس ، فمعنى الآية أشد الأذكار إذا (صنفت) (2521) «ذكرا» في الآية تمييز أو حال والأكثر في مثل هذا أنْ تضاف إليه افعل لكنه لتقدم الذكر قبله قد يجوز مثل : زيد أفضل النّاس رجلا . قال : ويمكن أن يكون « ذكرا » مصدرا لـ « اذكروا » فقدمت صفته وهو (ذكر) (2522) فانتصب على الحال . والمعنى : واذكروا الله ذكرا كذكركم آباءكم ، وأطال الكلام بما هذا حاصله .

قلت : وعلى هذا لا يحتاج فيه إلى المجاز الذي في : جد جده وشعر شعره . وبالله التوفيق .

قال ابن عرفة : هذه الآية نص في (أنّ) (2523) الأمر بالشيء نهي عن ضده لأنّهم قالوا : سبب نزولها أنّ قريشا الحمس (أ) كانوا

2516) ج : جد .
2517) ج : المعري .
2518) أ : التنجيز .
2519) د : نقص .
2520) ج : ذكره .
2521) د : فصلت .
2522) ج د هـ : نكرة .
2523) هـ : نقص .

أ – قال الأبي : كون الحمس كنانة أوسع من كونهم قريشا لأنه اختلف من أين تقرشت قريش ؟ والأكثر على أنها تقرشت من فهر بن مالك النصراني بن كنانة ، وأن فهرا هو قريش وقيل : إنها تقرشت من النضر بن كنانة ، وكان لكنانة جماعة من الولد ، وكبيرهم النضر ، وبه كان يكنى على عادة العرب في أنها تكنى بأكبر ولد لها ، فعلى

يجتمعون بعد الإفاضة من عرفات فيفتخرون بأنسابهم فنزلت الآية ردا عليهم فكان الأصل أن يقال : فإذا قضيتم مناسككم لا تفتخروا بآبائكم . لكنه لو قيل لاحتمل أن يسكتوا ولا يتكلّموا بشيء ويتحدّثوا في أخبار الأوائل فيما ليس بذكر ولا فخر فأمرهم الله تعالى بذكر حتى يتناول النهي عن الاشتغال بجميع أضداده المنافية له .

قال ابن عرفة : و«أَوْ» في قوله «أَوْ أَشَدّ» للتفصيل فمن هو كثير الشغل والشغب فذكره كذكر آبائه ومن هو خالي البال يعني الخاطر فذكره أشدّ ذكرا ويزيد ما استطاع .

قوله تعالى : فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الاخِرَةِ مِنْ خَلاَق . (200)

قال ابن عطية : سببها أنهم كانوا في الجاهلية يدعون في مصالح الدنيا فقط إذ كانوا لا يعرفون الآخرة فنهوا عن ذلك (أ) .

قال ابن عرفة : فتقدير (السَّببية) (2524) على هذا إما أنهم نهوا عن الاقتصار (في الدعاء) (2525) بمصالح الدنيا فقط وأمروا بالشعور بالآخرة واستحضار وجودها .

قال : ويحتمل (تقدير) (2526) السببية بوجهين آخرين . أحدهما : أن في الآية اللف والنشر مَن « يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا » راجع

2524) د : السبب .
2525) ج : نقص .
2526) أ ب : هذين .

... أن الحمس من ولد قريش وأن قريشا هو فهر ، فمن فوقه ليس من الحمس، وعلى أن قريشا هو النضر فمن فوقها النضر ليس من الحمس وعلى أن الحمس من ولد كنانة فمن ولد النضر من الحمس لأنهم من كنانة : إكمال إكمال المعلم : 328/7 .

أ – المحرر الوجيز 131/2 – 132 .

لقوله « كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ » وقوله تعالى « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» راجع إلى قوله « أَوْ أَشَدَّ ذِكْرا » .

قيل لابن عرفة : (يعكر) (2527) عليه قوله «وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ » (يدل على أنه كافر فكيف يذكر الله كذكره أباه ؟ فقال : قد تقرر أنّ «وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ » (2528) (معتبر) (2529) بأمرين لأنّ الواو فيه واو الحال فيحتمل أن يراد أنه في نفس الأمر ليس له نصيب في الآخرة ، ويحتمل (أن) (2530) يريد من الناس المؤمنين من يطلب أمور الدنيا ، ولم يتعلق له بال بطلب الثواب في الآخرة عليه ، فقد يعمل العمل الصالح ، ويطلب المعونة عليه ، ولم يخطر بباله طلب الثواب عليه في الآخرة بوجه (أو بطلب الرزق الحلال من نعيم الدنيا ومستلذاتها ، ويصرفه في وجهه وهو مع ذلك طائع ، ولا يتشوق إلى طلب الآخرة بوجه) (2531) بل (يغفل) (2532) عن ذلك .

الوجه الثاني في تقرير السببية : أنه لما تقدم الأمر بذكر الله عقبه بهذا تنبيها على أن من الناس من لا يمتثل هذا الأمر ولا يقبله ، ومنهم من يمتثله ويعمل بمقتضاه فهو الذي يقول : «رَبنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» أو يرجع إلى القبول والأجر . وتقرر أن القبول أخص ، فمن الناس من يفعل العبادة فلا يجزيه ويخرجه من عهدة التكليف فقط ولا يثاب عليها كمن يصلي رياء ومنهم من يفعلها بالإخلاص ونية فتقبل منه ، ويثاب عليها في الدار الآخرة .

2527) ب : يعسكر .
2528) أ : نقص .
2529) أ ب : معتير - د : يفسر .
2530) ج : اذ .
2531) أ : نقص .
2532) ج : يعقل .

قال ابن عرفة : وعادتهم يختلفون في الألف واللام في «الناس» فمنهم من كان يقول إنها للعهد والمراد بها الناس الحجاج (ومنهم من جعلها للجنس فعلى أنّها للعهد يكون التقسيم مستوفيا لأن الحجاج) (2533) لا بد أنهم يدعون إما بأمر دنيوى أو بأخروى (وعلى أنها للجنس لا يكون مستوفيا) (2534) لأن بعض النّاس قد لا يدعون بشيء أصلا لا دنيوي ولا أخروي .

قيل لابن عرفة : وكذلك على أنها للعهد لأن بعض الحجاج يدعو أيضا بأمر الآخرة فقط ؟...

قال أبو حيان : ومفعول «آتِنَا» الأول محذوف (أ) .

قا ابن عرفة : هذا أحد القولين فيها ، وفيها قول آخر بأن الفعل المتعدى إذا ضمن المجرور الذي بعده معنى آخر تصح نيابته مناب المفعول . و «في» هنا يتضمنه معنى كقولك : أكلت من الرغيف .

قوله تعالى : وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) .

ضعف الشيخ أبو حيان العطف هنا للفصل (ب) . وأجاب بعض الطلبة بأن « حسنة » مفعول صريح وفي الأخيرة مجرور مؤخر في المعنى ، فتقديمه يصيره فاصلا .

فقال ابن عرفة : لا يضر ذلك عندهم . وأنا فيه عندى أنّه نعت نكرة تقدم عليها فصار حالا والحال صفة في المعنى ، وإذا كان صفة فالفصل (به) (2535) جائز لأنه جزء من الموصوف أو كالجزء . ونظيره

2533) أ : نقص .
2534) د : نقص .
2535) ج : فيه .

أ – البحر المحيط 104/2 .
ب – البحر المحيط 105/2 .

(من) (2536) الآية التي مثل بها . قال : (وما يجيء) (2537) (تمثيل) (2238) الفصل إلا بقوله تعالى «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» (أ) بالنصب على قراءة حمزة (ب) وأما قوله تعالى «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ» (ج) فالفصل هنالك بالظرف (وهي) (2539) جملة معطوفة على جملة .

قوله تعالى : أُولَآئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ... (202)

راجع للفريقين فمن طلب الدنيا لها وكذلك الآخرة .

قوله تعالى : وَاللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ (202) .

قال ابن عطية : قيل لعلي كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ فقال (كما يرزقهم في يوم) (2540) (د) .

قال ابن عرفة : كما يفهم أن العرض لا يبقى زمنين والقدرة صالحة إلى الإمداد بعرض آخر فكذلك القدرة صالحة (لأن) (2541)

2536) ج : في .
2537) ج : وبالخير .
2538) أ : تفصيل .
2539) أ ب : وهو .
2540) د : فسواهم في يوم .
2541) ج : الافراد .

أ – سورة هود الآية 71 .
ب – قرأ حمزة وابن عامر وحفص «ومن وراء اسحاق يعقوب» بالنصب . وقرأ الباقون بالرفع – انظر حجة القراءات لأبي زرعة ص 347 .
ج – سورة النساء الآية : 58 .
د – المحرر الوجيز : 133/2 .

[48ظ] يخلق الله في / نفس كل واحد الإخبار بما لَهُ وما عليه (فيخبرُون) (2542) بذلك في زمن واحد . وهذا أمر خارق للعادة ولا يمكن قياسه على الشاهد .

قوله تعالى : وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... (203)

الأمر إما خاص (بالحاج) (2543) أو عام لأن سائر الناس أيضا يكبّرون في تلك الأيام غير أنّ الحجاج يكبرون في كل النهار وغيرهم يكبّر دبر (كل) (2544) صلاة فقط ، وقد كان عمر يرفع صوته بالتكبير في (خبائه) (2545) فيكبّر من خلفه ثم يكبر النّاس كلّهم حتى (يُسْمَع) (2546) التكبير من مكة .

(وقيل) (2547) هل الأمر للوجوب أو للندب ؟

قال : إن أريد مطلق الذكر فهو للوجوب وإن أريد الذكر الخاص في الوقت الخاص فهو للندب ، وأما للاباحة (فلا) (2548) .

وقوله «مَعْدُودَاتٍ» أخذوا منه أن الواحد عدد لأنه جمع مفرده معدود .

وأجيب بأن الشيء في نفسه ليس كهو (2549) مع غيره فالمجموع عدد والبعض غير عدد .

قوله تعالى : فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ (203).:

2542) أ : فيخروا – ب : فينجروا .
2543) ج : نقص – د : بالحجاج .
2544) أ : يكون – وبالهامش : لعله يكبرون .
2545) أ : جنابه .
2546) د : سمع .
2547) أ ب ج د : نقص .
2548) د : نقص .
2549) أ د ه : كهو في غيره – ج : ليس هو في غيره .

(تُؤول) (2550) بأمرين إما نفي للإثم حقيقة أو إثبات الأجر له والثواب (لأن الثواب) (2551) كان حاصلا (بالإقامة) (2552) لأن الذكر معلوم أنه يحصل الثواب فما يبقى إلا توهم الوقوع في الإثم هنا (لما كان) (2553) الجاهلية يعتقدون . (فنفي) (2554) ما يتوهم وبقي ما عداه ثابتا بالأصالة وهو حصول الثواب على الذكر .

قيل لابن عرفة : والآية تدلّ على ترك العمل (بمفهوم) (2555) العدد لأن مفهومها أن المتعجل في أقل من يومين مأثوم ، مع أن التأخير سنة وتارك السنة غير مأثوم ؟

فقال : إمّا أن نفرّع على أن تارك السنن متعمدا مأثوم وتقدم نظيره في الوتر ، أو نقول : معنى «لاَ إِثْمَ» أي له الثواب .

قيل للامام : ففيه حجة للقائل بأن تارك السّنن متعمّدا مأثوم ؟

قال : لا حجة فيه لاحتمال أن يراد بنفي الإثم حصول الثواب .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) .

في ظاهره دليل على أنّ الحشر بإعادته هذه (الأجساد) (2556) بعينها .

قيل لابن عرفة : وفيه دليل على ذم التقليد ؟ فقال : يقال الحاصل للمقلد علم لا ظن .

2550) ب : تزل – ج : قول .
2551) أ : كان ثوابا – ب ه : كان الثواب .
2552) ب د : بالاصالة .
2553) ج : هنالك – د : بما كان .
2554) ج : فبقي .
2555) أ ب : نقص .
2556) ج : الاخبار .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... (204)

حكى ابن عطية في سبب نزولها ثلاثة أوجه : إمّا أنها عامة في كل من أبطن الكفر وأظهر الإسلام ، وإما أنّها خاصة بقوم من المنافقين تكلّموا في قوم من المؤمنين استشهدوا في غزوة الرجيع ؛ وإما أنها خاصة بالأخنس بن (شريق) (2557) (أ) .

قال أبو حيان : و«من» إما موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة(ب) .

قال ابن عرفة : إعرابها نكرة مناسب للقول بعموم الآية في كل منافق ، وإعرابها موصولة مناسب للقولين الآخرين لأجل العهد الذي في الصلة فيقتضي تقدم معهود على (الخصوص) (2558) ويكون تعجبك ماضيا في المعنى (أي) (2559) بلفظ المضارع للتصوير والتحقيق كأنه مشاهد وعلى العموم فهو مستقبل حقيقة .

قوله تعالى : فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ... (204)

إما متعلق بـ « يعجبك » أو بـ « قَوْلُهُ » . وعادتهم يوردون عليه سؤالا وهو أنه إن تعلق بـ « يعجبك » كان الكلام غير مفيد لأنه معلوم لأن الإعجاب منه إنما هو في الدنيا ، ولا يقع في الآخرة فهو تحصيل الحاصل ، وإن تعلق بـ «قَوْلُهُ» فإما أن يراد نفس قوله أو متعلقه ، فمتعلقه إنّما هو في الآخرة لا في الدنيا لأن (محصول) (2561) ذلك القول (الإسلام) (2562) وهو أمر أخروي لا دنيوي ، وإن أريد نفس «قَوْلُهُ» فذلك القول

2557) أ : رشيق .
2558) أ ب : الحصول .
2559) د : اما .
2561) أ ب : بحصول – د : يحصل .
2562) أ هـ : بالاسلام .

أ – المحرر الوجيز 136/2 – 137 .
ب – البحر المحيط 113/2 .

إنما وقع منه في الدنيا ونحن نعلم ذلك من غير حاجة إلى الإعلام به فيرجع إلى تحصيل الحاصل .

قال : فالجواب أنه على حذف مضاف ، أي يعجبك قوله في شأن الحياة الدنيا ، لأنه إنما (يقصد) (2563) بكلمة الإسلام عصمته من القتل والأسر وضرب (الجزية) (2564) ، وصيانة ماله وعرضه ، فالإعجاب راجع إلى حكم دنيوي لأن المراد به نفس التعجب .

قوله تعالى : وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ... (205)

دليل عل أن العقل في القلب .

قيل لابن عرفة : وهذا من الكذب على الله ؟ وقد ذكر ابن التلمساني فيه قولين : قيل إنه كفر ، وقيل لا ؟

قال ابن عرفة : إنّما الخلاف في الكذب على الله في الأحكام كقوله : أَحَلّ الله كذا وحرم كذا وأما قول القائل أي الحالف لقد كان كذا والله يعلم أنّي لصادق ، فهو يمين غموس وليس من ذلك القبيل وعلق التعجب بالقول ليفيد التعجّب من كلامه من باب أحرى .

قوله تعالى : وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ . (204)

إنما كان مُلدّا لحلفه على الباطل وتأكيده الحلف يعلم أنه تعالى أنه حق .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ... (205) .

2563) أ ب هـ : يعتد .
2564) أ ب : الجن .

(ابن عطية) (2565) : يحتمل أن يكون توليه بقلبه ، أي ضل ، أو بجسده ، أي أدبر عنكم بجسمه (أ) . وضعف ابن عرفة الأول بأنه لم يكن قط مسلما والتولي عن الشيء يقتضي تقدم الكون فيه .

قوله تعالى : وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... (205) .

من عطف الخاص على العام .

قوله تعالى : وَاللهُ لاَ يُحِبّ الفَسَادَ (205) .

الصحيح أنّه ليس المراد حقيقة المحبة بل الذمّ على ذلك والله يذم الفساد ويعاقب على فعله لقول العرب في المدح التام : حَبَّذَا زَيْدٌ ، وفي الذم التام : لاَ حَبَّذَا زَيْدٌ ، واحتجاج المعتزلة بها لا يتم .

والجواب عنه بما قلناه .. وكذلك احتجاجهم بقول الله تعالى « وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ » (ب) .

[49 و] / قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ (206) .

قال ابن عرفة : الآية لها منطوق ومفهوم والتقدير : لم يتق لأجل ما نالته (من العزة) (2566) بسبب الإثم واكتفى عن ذلك المفهوم فذكر علته . وفي كتاب الأقضية والشهادة فيمن قال له القاضي أو غيره : اتّق اللهَ فإنّه يقول له : اللّهم اجعلنا من المتّقين ، لئلا يدخل في ضمن هاته الآية . قال : ولا ينبغي أن يقول أحد لأحد : اتّق الله ، فإنه تعريض له لعدم التقوى .

2565) ج : نقص .
2566) أ ب ج : القدرة — د : نقص .

أ — المحرر الوجيز 138/2 .
ب — سورة الزمر الآية 7 .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ... (207)

قيل : إنّها خاصة بصهيب وقيل عامة في كل مجاهد أو في كل آمر بالمعروف وناه عن المنكر .

قال ابن عرفة : (يشرى) (2567) على أنها خاصة (فعل حال وعلى العموم) (2568) مستقبل حقيقة و « النّاس » إمّا المؤمنون فقط أو المؤمنون والكافرون لأنه إذا تعارض العموم في جنس أقرب أو فيه وفي أبعد منه فالأقرب (أولى) (2569) .

« مَرْضَاتِ » : قال ابن عطية (أ) : وقف عليها حمزة (ب) بالتاء (ج) والباقون بالهاء . وتبعه أبو حيان (د) وهو غلط إنما وقف عليها بالهاء الكسائي فقط . وعن ورش في إمالتها وجهان ، والمشهور عدم الإمالة .

قال ابن عرفة : وهو عندي منتقد على الشاطبي لأنه ذكر أنّ ورشا يميل ذوات الياء ثم عدها من ذوات الياء فضاهره إنه يميلها .

قوله تعالى : وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالعِبَادِ . (207)

2567) أ : يشتري — ه : يشير .
2568) د : بياض .
2569) د : أولا .

أ — المحرر الوجيز 143/2 .
ب — حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي ولد سنة 80 ه وأدرك الصحابة بالسن ، قرأ القرآن على الأعمش وغيره وقرأ عليه الكسائي . كان إماما حجة قيما بكتاب الله تعالى توفى سنة 150 ه .
انظر معرفة القراء الكبار 93/1 .
ج — جاء في حجة القراءات ان حمزة اذا وقف على « مرضات الله ». وقف عليها بالتاء وهي لغة العرب — يقولون : هذا طلحت بالتاء — انظر ص 130 .
د — البحر المحيط 119/2 .

المراد رؤوف بهم ، أي بمن يشتري نفسه ، أو المـــراد رؤوف بهم أي بشيء يشتري نفسه . والمراد رؤوف بالنّاس إذًا قلنا : إن الكافر مُنعَم عليه وذلك أنك إذا قلت : أنعم فلان على فلان . فإن أردت أنه أذهب عنه كل مؤلم فالكافر غير منعم عليه في الآخرة . وإن أردت أنه أذهب عنه مؤلما بالإطلاق فالكافر منعم عليه إذْ مَا مِـنْ عذابٍ إلاّ وَفِي علم الله (ما هو) (2570) أشد منه .

قال الزمخشري : « رؤوف بالعباد » حيث كلّفهم الجهاد فعرضهم لثواب (الشهداء) (2571) (أ) .

قـال ابن عرفـة : وهذا جار على مذهبنا لقولـه « رؤوف » (فدل على) (2572) أنّـه لاَ يَجِبُ عليـه مراعاة الأصلح وإنما ذلك محض (رأفة ورحمة) (2573) وتفضل .

قوله تعالى : يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّة (208) .

* أجاز ابن عطية أن يكون « كافة » حالا من فاعل « ادخلوا » أو من « السِّلم » كقول الله تعالى « فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ » (ب) « فتحمله » (حال) (2574) من فاعل « أتت ») (2575) ومن قوله « بـه » .. (ج) .

2570) أ : نقص .
2571) أ ب ج : السعي والتصحيح من ه وهو موافق لمقولة الزمخشري 353/1 .
2572) أ ب ج : يدل عليه .
2573) أ ب : نقص .
* بداية نقص في ج ينتهي بالرقم 2575 .
2574) ج : نقص .
2575) ج : انتهاء النقص .

أ – الكشاف 353/1 .
ب – سورة مريم الآية : 27 .
ج – المحرر الوجيز 144/2 .

قال ابو حيان ، واعترض بأنه لا يصح إلاّ إذا جعلت صاحبي الحال مبتدأين والحال خبر عنهما كقول الشاعر :

وعلقت سلمى وهي ذات موصد ولم يبد للآ تراب من ثديها حجم
صغيرين نرعى البهم يا ليت أننا إلى اليوم لم نكبر ولم يكبر البهم (أ)

فيصح : أنا وسلمى صغيران وقال امرؤ القيس (ب) :

خرجت بها نمشي تجر وراءنا(ج) على إثرنا أذيال مرط مرجل (د)

لأنه لا يصح : أنا وهي نمشي ولا يصح أن يقال : هو وهي تحمله .

فقال ابن عرفة : يصح حمله على الوجه الذي صح إتيانه حالا منهما تقول : هي تحمله وهو محمول كما (يفهم) (2576) في الحال منهما مجموعة .

قلت : وتعقب ابن القصار هذا بأنّهما كما جمعا في حال واحدة كذلك يجمعان في خبر واحد فيمتنع الجمع في تلك ، ويصح هنا أي أنتم والسلم مجتمعون لكن يبطل من جهة أن المقدر خبر أو « ادخلوا في السلم » أمر والأمر لا يقدر بالخبر .

فإن قلت : المعنى أنتم والسلم مطلوبان بالاجتماع ؟ (قلنا لم يخبر) (2577) عنهما بالحال بل بلازمها .

2576) ب ج : يفهمه — د : فهمه .
2577) أ ب : وانكم تخبر .

أ — البيتان من البحر الطويل .
ب — انظر ترجمة امرىء القيس بدائرة المعارف الاسلامية 622/2 وما بعدها .
ج — البحر المحيط 121/2 — وزيادة عجز البيت غير موجودة في نص أبي حيان .
د — البيت من البحر الطويل .

ابن القصار : ولا أعلم من شرط هذا إلا أبا حيان (أ) بل إنما اشترطوا اتحاد العلم في صاحب الحال مثل ما تقدم ، وكقول عنترة العبسي في عمارة بن زياد العبسي ، كان يتوعده عنترة بالقول : « متى تأتني فردين ... »

وقوله « ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ » أي دوموا على الدخول (ب) .

قوله تعالى : وَلاَ تَتَّبِعُوا ... (208) .

احتجّ ابن الخطيب بها على أنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لما كان لقوله « ولاَ تَتَّبِعُوا » فائدة .

قال ابن عرفة : إنما يتمّ له هذا (على) (2578) القول بأن الأمر للتكرار مع أنّ الصحيح أنّه مطلق يخرج المأمور من العهدة بالمرة الواحدة والنّهي يقتضي الانتهاء دائما ففيه زيادة فائدة لم تكن في الأمر .

قال ابن عرفة : والاتباع في الاصطلاح كما قال الفخر الرازي في المعالم : أن يفعل فعل المتبوع (لأجل) (2579) أنه فعله (ج) .

قيل لابن عرفة : هذا فعل في سياق النفي فهو عام في جميع وجوه الاتباع ؟

فقال : إنما يعم في مسمى الاتباع فقط كقولك : لا عين عندي . إنما يعم في مسمى العين الذي حملته عليه وهو المال مثلا أو غيره .

2578) أ : الامر .
2579) د : نقص .

أ – انظر البحر المحيط 122/2 .

ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ادخلو في السلم : الزمخشري (دوموا على الاسلام فيكون أمرا للمؤمنين) فيؤخذ من الآية ان من حلف : لا دخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف حنث الحانث اذا لم يخرج مكانه .

ج – انظر معالم أصول الدين للفخر الرازي الباب التاسع من أحوال يوم القيامة – المسألة السابعة عشر ص 149 .

قوله تعالى : خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ... (208)

أبو حيان عن ابن أبي مريم (أ) صاحب الموضح : سكنت تخفيفا عن ضم مقدر منوي إذ هي حركة فارقة بين الاسم والصفة [49 ظ] / كما في جمع « فعلة » المفتوحة الفاء .

قال ابن عرفة : إنّما يكون الفرق باللّفظ لا (بالنّية) (2580) .
فرد عليه بمثل ذلك بوجهين للمفرد والجمع (بالنية) (2581) :
فقال : قد ذكروا في ذلك أنّ حركته صغيرة بالنّسبة إلى حركة أخرى ولم يجعلوا (للنّية) (2582) فرقا .

قيل لابن عرفة : قد فرق المنطقيون بين العدول والتحصيل (بالنية) (2583) .

فقال : المراد منهما أنّ الحركة منوي بها ذلك من أول ، وهنا ليس كذلك .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ البَيِّنَاتُ (209).

فيه سؤالان الأول أن قبلها « ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ » والأمر بالدخول يقتضي أنّهم غير مسلمين وقول الله تعالى : « فَإِن زَلَلْتُمْ » يقتضى

2580) أ : بالنسبة .
2581) أ : بالنسبة .
2582) أ : للنسبة .
2583) أ : بالنسبة .

أ – أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد عرف بابن أبي مريم ، مفسر ، مقرىء ، نحوي كان حيا 565 هـ/1170 م – من مؤلفاته الموضح في القراءات الثمان .
انظر كحالة 90/13 – كشف الظنون 1904 .

أنّهم مسلمون ثم زلوا بعد ذلك قال الله تعالى : « فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ » (أ) .

وأجيب بأنّه مثل: « اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » (ب) ، لأن الكفار لما كانوا متمكنين من الإيمان فكأنهم حصل لهم الإيمان بالفعل .

(السؤال) (2584) الثاني : الآية خرجت مخرج التقسيم لحالهم والتقسيم الأصل فيه أن يكون بالواو . تقول : العلم إما تصور وإمّا تصديق ، ولا يجوز عطفه بالفاء ، فقسم حال هؤلاء إلى من دخل في الاسلام ولم يتبع الشيطان وإلى من زلّ عن الإسلام بعد مجيء البينات فهلا عطفه بالواو ؟

وأجيب بأن الفاء تقتضي السبب فقصد التنبيه على أنهم ضلوا بسبب هذه الآيات التي كانت سببا في هداية غيرهم . قال الله تعالى : « يُضِلُّ بِهِ كَثِيرا ويَهْدِي بِهِ كَثِيرا » (ج) لا سيما مع مذهبنا أنّ ارْتِبَاطَ الدّليل بالمدلول عادي ، وعبر بـ « إن » دون إذا (تنفيرا) (2585) عن الزلل حتى كأنه غير واقع .

قوله تعالى : فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (209)

قيل لابن عرفة : هل يؤخذ منه إثبات هاتين الصفتين لله تعالى (بالسماع) (2586) ؟

2584) أ : نقص .
2585) د : تنبيها .
2586) د هـ : بالسمع .

أ – سورة البقرة الآية 36 .
ب – سورة البقرة الآية : 257 .
ج – سورة البقرة الآية : 26 .

فقال : إنما المراد العلم بلازم ذلك وهو العقوبة والانتقام ممن زلّ .

قوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاّ أَن يَأْتِيَهُمْ اللهُ ... (210)

قال أبو حيان (أ) : قيل بمعنى ينتظرون فيتعدى إلى واحد بنفسه ولو كانت من نظر العين لتعدت بإلى وأضيفت إلى الوجه مثل « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (ب) .

ورده أبو حيان (ج) بجواز كونها منه وإلى محذوفة وحذف حرف الجر مع أنه كثير وهو قياس مطرد ولا يلزم إضافتها إلى الوجه بل قد يضاف إلى الذات قال الله تعالى : « أَفَلاَ يَنظُرونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ » (د) « قَالَ رَبِّي أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ » (هـ) .

وقدر ابن عرفة هذا التعقب بأنه (إن) (2587) أراد أن المنظور إليه لا يكون إلا (بالوجه) (2588) فباطل بقوله « أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ » (وإن) (2589) أراد (أنّ) (2590) النظر (بالنسبة) (2591) لاعتبار الفاعل لا إلى الوجه فيقال : نظر وجهي إلى كذا ، فباطل أيضا .

قال ابن عرفة : ويبطل أيضا من وجه آخر وهو المنظور إليه هنا هو الإتيان المفهوم من قوله « إِلاّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللهُ » . والإتيان معنى

2587) أ : نقص .
2588) ج د هـ : الوجه .
2589) أ : نقص .
2590) أ : نقص .
2591) أ : بالتنبيه .

أ — البحر المحيط : 124/2 .
ب — سورة القيامة الآية : 22 — 23 .
ج — البحر المحيط : 124/2
د — سورة الغاشية : الآية : 17 .
هـ — سورة الأعراف الآية : 143 .

من المعاني لأنه مصدر والمعاني لا ترى بوجه الا باعتبار الجواز العقلى لكونها موجدة والوجود مصحح للرؤية .

فإن قلتم : نرى إتيان الشخص ؟ قلنا : إنما رأيت الشخص الآتي لا إتيانه .

فإن قلتم : إنه عرض ؟ قلنا : العرض الذي هو اللون مرئي ، وأما الرائحة والعلم والقدرة فليس بمرئي بوجه .

(والجواب) (2592) عن ذلك أن النظر هنا بمعنى الانتظار ومعناه أن (حالاتهم) (2593) تقتضي انتظارهم العقوبة (لأنهم) (2594) يقصدون ذلك وفي هذا عقوبتان (حسية) (2595) ومعنوية لأن وجود السحاب مظنة الرّحمة بالمطر قال الله تعالى : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ » (أ) وقال الله جل ذكره « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً »(ب). ففيه العقوبة (بالخيبة) (2596) فيما يظن فيه قبل الغرض فلا تناله العقوبة بنقيض المقصود وهو إتيان العذاب معه .

قوله تعالى : سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ... (209) .

2592) ج د : والصواب .
2593) د : حالهم .
2594) أ ب د : لانهم .
2595) د : جسمية .
2596) ج غير واضحة – ه : المختصة .

أ – سورة الأحقاف الآية : 24 .
ب – سورة النور الآية : 39 .

(قال ابن عرفة : لما تضمن الكلام السابق أنهم إن زلوا بعد الآيات البينات عوقبوا نبّه بهذه الآية على مساواة حالهم لبني إسرائيل ، إذ جاءتهم بينات كثيرة فزلّوا وتولّوا فعوقبوا) (2597) .

قال ابن عطية : أي كم جاءتهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم من آية دالة عليه (أ) .

قال الزمخشري : «كم آتيناهم من آية» (دالة) (2598) على الذي آتيناهم أو من آية دالّة على صحة دين محمد صلى الله عليه وسلم (ب) .

قال ابن عرفة : الأول راجع للثاني لأنه (إن) (2599) أراد بالآيات المعجزات الصادرة عن أنبيائهم دلالة على صدقهم فلا يناسب ذكره هنا عقب هذه الآية . (وإن) (2600) أراد بذلك أن (أنبياءهم) (2601) أخبروهم بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وصحة نبوته فيرجع إلى الوجه الثاني .

قوله تعالى : فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ . (211) .

الصواب : أن يكون على إضمار الجواب وهذا تعليل له (أي) (2602) فليعلم أن الله يعاقبه فان الله شديد العقاب .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الحَيَاةُ الدُّنْيَا ... (212)

2597) أ : نقص .
2598) ب ج د هـ : نقص .
2599) أ : نقص .
2600) أ : فان .
2601) أ ب ج : إتيانهم .
2602) أ ج : نقص .

أ – المحرر الوجيز 148/2 .
ب – الكشاف 354/1 .

أسند التزين إلى الملزوم اكتفاء به عن اللازم ، مع أن اللازم هو الذي يكتفي به عن الملزوم بخلاف العكس كما قال « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ » (أ) إذ لا يلزم من تزيّن الحياة الدنيا لهم محبتهم إياها (50 9] / ولو قيل : زين للكافرين حب الدنيا لاستلزم ذلك تزيّن الدنيا لهم . وتقرر أن المحبة إن كانت متعلقة بأحد النقيضين أو الضدين دلت على كراهة مقابله .

* ((قال ابن عرفة) (2603) : والمحبة على أن المزين له كافر إلا مع معارضتها للآخرة وترجيحها عليها أما مع عدم المعارضة فلا . وهذا في الاعتقاد وأما في الأحكام والفروع فلا ؛ لأجل أن عُصاة المؤمنين كلّهم رجحوا الدنيا على الآخرة) (2604) .

قوله تعالى : وَالّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (212) .

إما تهييج على الاتصاف بالتقوى فلذلك قال : « فَوْقَهُمْ » وإما تنبيه على تفاوت درجاتهم ، وإما أن يكون التقوى والايمان بمعنى واحد .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ... (213)

دليل على أن النبي أعمّ من الرّسول بناء على الحكم المسند الى مشتق أو موصوف بصفة تقتضي ثبوت ذلك الوصف له حالة ثبوت الحكم ، فيقتضي ورود البعث عليهم حال حصول النبوءة فلو كان النبي والرّسول بمعنى واحد للزم تحصيل الحاصل . وقيل الرّسول أعمّ حكاه الغزالي في (الاقتصاد) (آ) (2605) والشيخ ابن العربي .

2603) أ : ابن مالك – د : نقص .
2604) انتهاء النقص في د .

أ – سورة آل عمران الآية 14 .
* بداية نقص في – د : ينتهي بالرقم 2604)

وقال ابن الصلاح : اختلف المحدثون في جواز نقل الحديث بالمعنى (ب) ، فقيل يجوز وقيل لا (يجوز) (2606) وقيل : إن بدل اسم الرسول بالنبي جاز بخلاف العكس .

قال ابن عرفة : الآية دالة على أن الجمع المحلى بالألف واللام لا يفيد العموم إذ ليس كل نبي مبعوثا وبدأ بالبشارة لأن الرحمة سبقت غضبه

قوله تعالى : وأَنزَلَ مَعَهُمْ الكِتَابَ ... (213)

قيل لابن عرفة : فهلا قيل : أنزل عليهم الكتاب ، كما في سورة النساء « وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ » (ج) « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ » (د) لأَنَّكَ تقول : قام زيد مع عمرو ، فيقتضي اشتراكهما في القيام ، والرسل ليسوا منزلين مع الكتاب .

قال ابن عرفة : المراد أنزل مع بعثهم والإنزال مصاحب للبعث ولا اشتراك بينهما لأنه معنوي لا يمكن إنزاله وهم من أول بعثهم إلى آخره لا يزال الكتاب منزلا عليهم حتى يموتوا .

2605) أ : الاقتصار .
2606) د : نقص .

أ – كتاب الاقتصاد في الاعتقاد تأليف محمد أبي حامد الغزالي الطوسي طبع بالقاهرة بمطبعة حجازي طبعة أولى . انظر كشف الظنون . 135 .
انظر المسألة في الدعوي السابعة : « ان بعثة الانبياء جائزة ص 88 في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد .
ب – انظر ابن الصلاح : علوم الحديث ، « النوع السادس والعشرون » . في صفة رواية الحديث ، وشرط أدائه ص 213 . تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة . 1984 .
ج – سورة النساء الآية : 113 .
د – سورة النساء الآية : 105 .

قيل لابن عرفة : هذا كله مجاز فلم عدل عن الحقيقة إليه ؟

قلت : وحمله الشيخ ابن القصار على (أمرين) (2607) :

أحدهما : أن « أنزل » بمعنى بعث ، فيفيد لفظة الإنزال تشريف الرسل وقومهم بالكتاب الشريف المنزل من أشرف الجهات وهي جهة فوق ، ويفيد معنى البعث أن الكتاب مبعوث مع الرسل لقومهم اعتناء بهم وتأكيدا على امتثال أوامره ونواهيه .

الثاني : أن يجعل « معهم » حالا من « الكتاب » وقدمت عليه للاهتمام بالمصاحبة . فإن قلت : الكتاب حين إنزاله لم يكن معهم ؟ قلنا : هي حال مقدرة لا محصلة .

واقتضت الآية الاستدلال بمقدمة منطقية وهو أن يقول : كلما ثبتت الرّسالة لغير محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت لمحمد صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عرفة : وقولهم إن الكتاب هو التوراة باطل بقوله « فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّين » لأنّ التوراة ليست منزلة على كل النبيين .

قوله تعالى : لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ... (213)

هذا عندنا (فضل) (2608) لا واجب .

واستشكل بعض الطلبة فهم الآية لأن قوله « فِيمَا اخْتَلَفُوا » يقتضي تقدم اختلافهم على إنزال الكتاب .

قوله تعالى : وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ ... (213)

2607) د : وجهين .
2608) د : تفضل .

يقتضي تأخير اختلافهم عن الانزال وعدم تقدمه عليه لأنه مقرون بأداة الحصر كما قال في سورة الجاثية «وَءَاتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ العِلْمُ بَغْيا بَيْنَهُمْ» (أ) .
وهذا كله على قولهم : إن الضمير المجرور في قوله « وَمَا اخْتَلَفَ » عائد على ما عاد عليه قوله تعالى : « فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » (2609) .

قال ابن عرفة : اختلفوا قبل وبعد .

قلت : اختلفوا قبله اختلافا ضعيفا فلما ورد الكتاب والدلائل أعمى الله بصائرهم فاستنبطوا به شبهات كانت سببا في تعنتهم وضلالهم واختلافهم كمن يقرأ أصول الدين ليهتدي فيضل وكان قبل على الصواب فاختلافهم المعتبر إنما هو بعد الآيات وما قبل ذلك لا عبرة له .

قلت : فهذا يحسن جوابا والله أعلم ، قال الله تعالى « يُضِلُّ بِهِ كَثِيرا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرا » (ب) . ووافقني عليه بعضهم وقال : تكون من عود الضمير على اللفظ فقط نحو : عندي درهم ونصفه .

قوله تعالى : فَهَدَى اللهُ ... (213)

العطف بالفاء إشارة على سرعة هدايته للمؤمنين بعقب الاختلاف فإن يكن اختلافهم في الفروع فيحسن أن يكون « وما اختلف فيه » بعض الحق وإن يكن من الاعتقاد فهو كل الحق لا بعضه .

قوله تعالى : لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ ... (213)

قال ابن عرفة : الصّواب أن معناه بقدرته وإن كان مجازا فهو أولى من أن يقال بعلمه أو بأمره ليكون فيه حجة على المعتزلة .

2609) أ : نقص .

أ – سورة الجاثية الآية : 17 .
ب – سورة البقرة الآية : 26 .

قوله تعالى : وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . (213)

قال ابن عطية : فيها حجة على المعتزلة في قولهم : إن العبد يخلق أفعاله . (أ)

قال ابن عرفة : هذا بالظاهر لا (بالنضر) (2610) ولهم أن يجيبوا بعود ذلك إلى الداعي ووقع الاجماع هنا ومنهم عليه .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ ... (214)

قال ابن عصفور في مقربه (ب) والآمدي في شرح الجزولية (ج) : (لَمْ) لنفي الماضي المتصل بزمن الحال ومثل ذلك « وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » (د) ولم يندم ، وعصى إبليس ربه ولمّا يندم لأن نفي الندم [50 ظ] عن آدم كان ومضى / وانقطع كوقوع الندم منه بعد ذلك ، ونفيه عن إبليس متصل بزمن الحال .

قال ابن عرفة : وعادتهم يتعقبونه بوجهين :

الأول : نسبة العصيان لآدم عليه السلام فإنه وإن كان ورد في القرآن لكنّه لا ينبغي أن (يتكلم) (2611) المخلوق على جهة المثال فإنه من إساءة الأدب على الأنبياء .

2610) أ ب ج : لا بالنص .
2611) ج : يشكك .

أ – قال ابن عطية : ... « والله يهدي من يشاء » : رد على المعتزلة في قولهم : إن العبد يستبد بأفعاله . المحرر الوجيز : 155/2 .
ب – انظر باب ما ، ولا ، ولات ، المقرب 102/1 .
ج – شرح الجزولية لسيف الدين الآمدي وهو شرح لكتاب المقدمة الجزولية في النحو والمسماة بالقانون وقد صنفها عيسى بن عبد العزيز الجزولي المتوفى سنة 677 ه وهي في غاية الإيجاز مع اشتمالها على شيء كثير في النحو – كشف الظنون 1800 .
د – سورة طه الآية : 121 .

الثاني : ان نفي النّدم عنه إما قبل المعصية أو بعدها ، والأقسام كلها باطلة لوقوع النّدم منه إثر المعصية . قال الله تعالى : « فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا » (أ) (فعقب) (2612) الأكل بدت لهما السوءات ، فوقع الندم والندم حين العصيان غير متصور فأحرى قبله . وقال القرطبي : (لَمَّا) هنا بمعنى (لم) لنفي الماضي المنقطع لأن ذلك كان في غزوة أحد وهي متقدمة على (هذه) (2613) الآية (ب) .

ورده ابن عرفة بأنّه إنّما يلزم ذلك لو (علّقه) (2614) في الآية بالعلم ، وهو إنما علّقه بالحسبان .

قلت : ونقله بعض الطلبة بلفظ لا يحتاج إلى هذا بل هي على بابها لأن حسابهم أنهم يدخلون الجنة حالة كونهم لم يأتهم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ * وهذا (الحسبان) (2615) لم ينقطع (2616) وما زال المؤمنون يظنون أنهم يدخلون الجنة من غير بأس ولا مشقة تنالهم إلى حين نزول هذه الآية ، ونيلهم البأس في (هذه الغزوة) (2617) لا يرفع ظنّهم ذلك .

قال ابن عرفة : والبَأْسَاءُ راجع لفقد المال ، والضَّرَّاءُ للنقص في البدن والزلزال في النفس .

2612) ج : فيعقب .
2613) أ : نقص .
2614) أ : علق .
* بداية نقص في النسخة د ينتهي بالعدد 2616 .
2615) ج : الحساب .
2616) انتهاء النقص في د .
2617) د : هاتين الغزوتين .

أ سورة طه الآية : 121 .
ب – أحكام القرآن 33/3 – 34 .

قوله تعالى : حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ... (214)

قرأ نافع (أ) ، بالرفع (ب) .

قال ابن عطية : كأنّه اقترن بها (تسبيب) (2618) ، فحتى (حرف) (2619) (ابتداء) (2620) يرفع الفعل (ج) .

ابن عطية : ظاهره أيضا إذا كان ما قبلها سببا لما بعدها ، فالرفع مطلقا وليس كذلك . بل لا بد من زيادة كونه ماضيا أو حالا ، وأما إن كان الفعل مستقبلا فالنصب ليس إلا (د) ، وكذلك جعله الزمخشري حكاية حال ماضية (ه) .

قال أبو حيان : وحتى على النصب (للغاية) (2621) بمعنى : إلى أن ، أو للتعليل بمعنى كي . قال : والغاية أظهر لأن (الضراء) (2622) والزلزال ليسا معللين بقول الرّسول والمؤمنين (و) .

2618) ج : سبب — د : تسبب .
2619) د : فهو .
2620) ج : نداء .
2621) أ : نقص .
2622) ج : الضر — ه : غير واضحة .

أ — نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم (70 ه — 169 ه) . أحد القراء السبعة . انظر غاية النهاية في طبقات القراء 330/2 .

ب — قرأ نافع : « حتى يقول الرسول » بالرفع وحجته أنها بمعنى (قال الرسول) على الماضي وليست على المستقبل ، وإنما ينصب من هذا الباب ما كان مستقبلا مثل قوله : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » «حتى يأتي وعد الله» فرفع (يقول) ليعلم أنه ماض . انظر حجة القراءات لأبي زرعة ص 131 .

ج — المحرر الوجيز 156/2 .

د — المحرر الوجيز 156/2 .

ه — الكشاف 356/1 .

و — البحر المحيط 140/2 .

قال ابن عرفة : إن اعتبرنا (الزلزال) (2623) من حيث نسبته إليهم فليس بعلة ، لأنهم لا يتزلزلون قصدا لأن يقول الرّسول والمؤمنون هذه المقالة ، وإن اعتبرناه من حيث نسبته إلى الحق سبحانه وتعالى إذ هو الفاعل المختار في الحقيقة فهو علة في قول الرسول والمؤمنين ؛ ذلك لأن الله تعالى زلزلهم ليقول الرسول والمؤمنون هذه المقالة . وأبو حيان لما رأى الفعل وهو « زُلْزِلُوا » مبنيا للمفعول اعتبر نسبته إليه (أ) .

قال ابن عطية : عن طائفة : وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره : حتى يَقُولَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَتَى نَصْرُ الله ، ويقول الرّسول أَلَاَ إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ (ب) .

قال ابن عرفة : لا حاجة إلى هذا التقديم والتأخير بل هو لف ونشر مخالف جعل فيه أول القولين للقائل الثاني لكونه يليه .

وقوله « مَعَهُ » يحتمل أن يتعلق بـ « ءَامَنُوا » أو بـ « يَقُولَ » فإن تعلق بـ « ءَامَنُوا » فيكون من جمع القول دون قائله مثل : « وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا » (ج) . فكل فريق دعا إلى دينه وإن تعلق بـ « يقول » فيكون من جمع (القائلين وأقوالهم) (2624) فيكون الرسول قال المقالتين والمؤمنون كذلك قالوا المقالتين .

قوله تعالى : يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ... (215)

2623) أ : نقص .
2624) د : المقالتين بأفواههم .

أ – البحر المحيط 140/2 .
ب – المحرر الوجيز 156/2 .
ج – سورة البقرة الآية : 135 .

السؤال (يتعدى) (2625) للمحسوسات بنفسه ، ويكون معموله مفردا مثل : سألته طهورا ، أي طلبت منه الماء ، وللمُعاين كذلك ، ويكون جملة مثل : سألته ماء هو الطّهور .

الزمخشري : سألوا عن تعيين المنفق فأجيبوا بتعيين المصرف لأنه يستلزم المنفق (أ) .

قال ابن عرفة : جعل السؤال (هنا) (2626) عن حال الشيء ويظهر لي وجه آخر وهو أن السؤال بماذا عن حقيقة الشيء وهي قسمان : عقلية وشرعية .

فالعقلية لا يختلف جوابها بوجه ولا يمكن فيه التحريف ، وأما الشرعية فهي أمور جعلية يصح تحريف الشّارع لها عن شيء آخر ، فالمراد : يسألونك عن حقيقة الشيء المنفق المحصل للثواب في الدار الآخرة ما هو ؟ فأجيبوا بأنه الشيء المنفق على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وفعل الخير بالإطلاق .

قوله تعالى : قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِين وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... (215)

(مَا) (2627) إما شرطية أو موصولة .

قال ابن عرفة : الظاهر أنها شرطية ، لأن فعل الشرط مستقبل ولو كانت موصولة لما حسن ترتيب الجواب عليها ، لأنهم لم يكن إنفاقهم الماضي قاصرا على الوالدين والأقربين ومن بعدهم ، بل عاما فيهم وفي غيرهم ، فإنّما أمروا بذلك في المستقبل .

2625) أ ب ج هـ : متعدد .
2626) أ : نقص .
2627) ج : نقص .

أ – الكشاف 356/1 .

قيل لابن عرفة : قد قال ابن مالك : إنّ الفعل بعد الموصول يحتمل الحال والاستقبال .

قوله تعالى : وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ . (215)

علله بالعلم والمراد لازمه وهو حصول الثواب الجليل عليه .

فإن قلت : الآية تدل على أن الأب مساوٍ للأم في البر لتسويتهما في النفقة عليهما ؟

قلنا : الآية إنّما تضمنت مطلق الإنفاق عليهما من غير تعرض لما بينهما من التفاوت ، بدليل تضمنهما أيضا النفقة على الأقربين بالإطلاق ، مع أنّهم متفاوتون لأن القرابة مقولة بالتشكيك ، فالنفقة على أقرب [51 و] الأقربين تكون أكثر (من النفقة) (2628) / على من هو أبعد منه .
وابن السبيل هو المسافر إذا قدم على بلد هو فيها فقير ويكون في بلده غنيا ، فإن كان فقيرا في بلده فهو (مسكين) (2629) .

قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ ... (216)

قال ابن عرفة : لفظ الكتب دليل على تأكيد وجوب القتال . والكتب إما حكم الله أو في اللوح المحفوظ أو في القرآن . والجهاد هنا (قيل فرض عين) (2630) وقيل فرض كفاية .

قال ابن عرفة : الظاهر أنه فرض (عين) (2631) لأنا إذا شككنا في شيء فيحمل على الأكثر . وفرض العين في التكاليف أكثر من فرض الكفاية .

2628) ج د : نقص .
2629) د : مسكين وابن سبيل .
2630) أ ب : نقص .
2631) د : نقص .

(قيل له : في غير هذا ، وأما هنا فلا ؟ فقال : هذا محل النزاع ، وكان بعضهم يقول : إنه فرض عين في كفاية) (2632) فواجب على (جميع) (2633) الناس حضور القتال . ويكفي فيه قتال البعض ، والحضور فرض عين (والقتال فرض) (2634) كفاية كالصلاة في الدار المغصوبة فإنّها فرض في حرام .

قال ابن عرفة : وإذا قلنا : إنّ خطاب المواجهة يعم ولا يخص ، فنقول : الأمر للحاضر والغائب وغلب فيه المخاطب . والأمر للحاضرين ويتناول الغائب (بالقياس) (2635) عليه من باب (لا فارق) (2636) .

قوله تعالى : وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ... (216)

الضمير عائد على القتال إما (لقربه) (2637) وإما لأنه إنما يعود على (الكتب) (2638) باعتبار متعلقه لأنّهم لا يكرهون الكتاب لذاته . والكراهة هنا ليست بمعنى البغض بل بمعنى النفور منه وصعوبته على النفس كصعوبة الوضوء في زمن البرد فيكرهه المكلف كذلك لا أنه يبغضه .

قوله تعالى : وَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... (216) (أ)

2632) أ : نقص .
2633) أ : نقص .
2634) أ : والقيام كفاية – ب : والقيام فرض كفاية .
2635) د : فالناس .
2636) د : أولى لا فارق .
2637) أ ب : لقربة – د : بقرينة .
2638) أ ب : الكتاب .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« وعسى » جعل أبو حيان الأولى للاشفاق والثانية للترجي والمناسب العكس لأن الأول خير . أبو حيان عن بعضهم كل « عسى » في القرآن واجبة بمعنى أنها تدل على الوقوع إلا قوله تعالى : « عسى ربه إن طلقكن » . وهذه واجبة لدلالتها على وقوع ما دخلت عليه وهو الملازمة بين الشرط والجزاء .

قال أبو حيان : عسى الأولى للاشفاق والثانية للرجاء (أ) .

قال ابن عرفة : المناسب العكس ، فإن المستقبل في الأولى خير وانتظاره رجاء ، والمستقبل في الثانية شر فانتظاره إشفاق وخوف .

قيل لابن عرفة : إنما المعتبر ما دخلت عليه (أن) ؟

فقال : نعم لكن بصفته وقيده ، والأول مقيد بأنه (يعقبه خير ، والثاني مقيد بأنه يعقبه الشر .

قيل لابن عرفة : المستقبل غير (2639) معلوم للانسان وإنّما يعلم الحاضر فيعسر عليه المستقبل فإن كان الحاضر خيرا ترجّى دوامه وإن كان شرا أشفق وخاف من دوامه .

قال أبو حيان (ب) : وكل عسى في القرآن للتحقيق يعنون به الوقوع الا قوله عز وجل « عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ » (ج) .

قال ابن عرفة : بل هي أيضا للتّحقيق لما تقدم من أنّ القضية الشرطية تقتضي صحّة ملزومية الجزاء للشرط ولا تقتضي الثبوت والوقوع ، والقضية الحملية تقتضي الثبوت والوقوع أو بفهم الوقوع في (الآية) (2640) باعتبار (المتكلم) (2641) بهذا الشرط والرجاء واقع من الله تعالى .

2639) ج : نقص .
2640) أ : الآتي .
2641) أ : التكلم .

أ – البحر المحيط 143/2 .
ب – البحر المحيط 144/2 .
ج – سورة التحريم الآية : 5 .

قوله تعالى : وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لاَ تَعْلَمُونَ (216) (أ) .

قال ابن عرفة : الآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل ، وذلك أنهم اختلفوا في التعبدات فذهب جماعة منهم الشيخ الهمام عز الدين ابن عبد السلام إلى أنّها الأحكام (التي لاتدرك لها علة ، وفي بعض كلام ابن رشد وكلام المتقدمين ما يدل على أنها الأحكام) (2642) التي لا علة لها ، والآية تقتضي أنّ الأحكام كلّها لا تكون إلا لمصلحة لأنّها خرجت مخرج (التّبيين) (2643) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشرعية فدل على أن المراد والله أعلم ما في ذلك من المصلحة وَأنتُمْ لاَ تَعْلَمونها . فعليكم أن تأخذوها بالقبول .

وقوله : وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ : قال ابن عرفة : يصح أن يكون في موضع الحال .

قيل له : علمنا حادث لا يُجامع علم الله القديم ؟

فقال : هي حال مقدرة والتحقيق أنّا إن جعلنا الجملة في موضع الحال تكون سالبة تقتضي وجود الموضوع ، وبقي في الآية أنّ الزمخشري قال في « وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ » إما مصدر من الكراهة أو أنه بمعنى بمعنى المكروه مثل (الخبز) (2644) بمعنى (المخبوز) (2645) (ب) .

2642) د : نقص .
2643) أ : التهييج .
2644) أ ب ج : وحكى .
2645) أ ب ج : الخبز .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
« وأنتم لا تعلمون » ان جعل عدولا ترجح العطف او سلبا ترجح الحال .
ب – الكشاف 356/1 .

وقرىء : « كَـرْهٌ » بالفتح على أنه بمعنى (المضموم) (2646) كالضعف والضعف .

قال ابن عرفة : وقال القاضي أبو الفضل عياض في تنبيهاته (أ) : الوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح اسم الماء ، وقيل : بالعكس . قال : فيجيء هنا كذلك .

قيل لابن عرفة : هذا قياس في اللّغة فلا يجوز ؟ فقال : إنما هو (إجـ اء) (2647) لا قياس .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ... (217)

قال ابن عرفة : القتال الذي وقع منهم في الشّهر الحرام ، إن كان غلطا فهو كبير موجب للإثم ، وإن كان اجتهادا أجرى على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع حكم الخطأ أم لا ؟ فإن قلت : لم أعيد لفظ القتال مظهرا ، وهلا كان مضمرا ، ولم أعيد منكرا وهلا كان معرفا ؟ قيل : الجواب أنّ ذلك لاختلاف المتكلّم فالأول في كلام السائل والثاني في كلام المسؤول .

قال الفراء وهو معطوف على كبير (ب) .

قال ابن عطية : * (وهو خطأ لأنه (يؤدي) (2648) إلى أنّ قوله «وَكُفْرٌ بِهِ» معطوف على (كَبِير) (2649) فيلزم أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله من الكفر (ج) . وأجيب عنه بثلاثة أوجه :

2646) ج : الملموم – د : المرض ، والمثبت يبدو لي غير سليم فلعله « المكروه » .
2647) ج : نقص .
* بداية نقص في د ينتهي بالرقم 2650 .
2648) أ : يود .
2649) د : نقص .

أ – التنبيهات : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي – الكتاب ما يزال مخطوطا .
ب – انظر معاني القرآن لأبي يحيى بن زياد الفراء 141/1 .
ج – المحرر الوجيز 161/2 .

الأول : لأبي حيان أنّ الكلام تمّ عند « وَصَدّ عَنِ سبِيلِ اللهِ » وما بعده ابتداء (أ) .

الثاني : قال ابن عرفة : الكفر قسمان : صريح حقيقي وهو الكفر بالشرك ، وكفر) (2650) حكمي غير صريح . فنقول : (دلت الآية) (2651) على أن القتال في الشهر الحرام كفر وإن لم يعتقد فاعله الكفر ، وكذلك [51ظ] إخراج أهل المسجد الحرام منه كفر وإن لم يعتقده فاعله فجعل الشارع / إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر إثما من الكفر الحكمي الذي نشأ عن القتال في الشهر الحرام ، وهذا لا شيء فيه ولا سيما إن جعلنا الضمير في « وَكُفْرٌ بِهِ » عائدا على « عن سَبِيلِ اللهِ » .

الجواب الثالث : لبعض الطلبة قال : أهل المسجد الحرام عام يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ولا شك أن اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام كفر وزيادة فهو أشد من الكفر بالله عز وجل فقط .

وحكى ابن عطية (ب) عن الزهري ومجاهد ، أن « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » منسوخ بقول الله تعالى « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً » (ج) .

ورده القرطبي : بأن « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً » عام (ج) وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام . ؟

وأجاب عن ذلك ابن عرفة : بأن الأصوليين قالوا : إنّ العام إذا تأخر عن الخاص فإنّه ينسخه .

2651) ج : قلت لا بد .

أ – البحر المحيط 146/2 .
ب – المحرر الوجيز 162/2 .
ج – سورة التوبة الآية 36 .

قلت : قال أبو عمرو بن الحاجب ما نصه : « يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب» (أ) . أبو حنيفة والقاضي والإمام : إن كان الخاص متأخرا وإلا فالعام ناسخ ، فإن جهل تساقطا (ب) .

قوله تعالى : وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ... (217) (ج) .

قال ابن عرفة : في (لفظها) (2652) رحمة وتفضل من الله عز وجل لأن قبلها « حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ . » فكان المناسب أن يقول : ومن (يُرَدّ) (2653) منكم عن دينه ؛ لكنّه لو قيل هكذا لدخل في عمومه من أكره على الردة . فقال : ومن « يَرْتَدِدِ » (ليختص) (2654) الوعيد بمن ارتدّ مختارا متعمدا .

فإن قلت : هلا قيل : فَيَمُتْ وَهُوَ مرتدّ ، ليناسب أوّل الآية آخرها ، ويسمونه ردّ (العجز) (2655) على الصدر ؟

2652) ج : بعضها .
2653) ج د : يرتد .
2654) د : لتحقق .
2655) ج : نقص — د : الاعجاز .

أ — قال القرطبي : في أحكام القرآن : وكان عطاء يقول : الآية محكمة ولا يجوز القتال التي في الأشهر الحرام ، ويحلف على ذلك لأن الآيات وردت بعدها عامة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق — أحكام القرآن 42/3 — 43 .
ب — انظر مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب في منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب . ص 95 .
ج — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : ومن يرتدد :
وفي تنزيل — لم يقيد بالموت على الكفر ، فقيل : يرد المطلق للمقيد ، ورد بأن تلك خاصة بالمخاطب وهذه عامة ، والخاص يقضي على العام ، وأجيب بأن المراد بتلك العموم ايضا ، وقيل : ذكر هنا وصف الخلود ثم وصف الخسران .
ورد بأن الكلام في احباط العمل وهو في الآيتين مما قلت : قد تقرر أن «ان» الشرطية تتعدد بتعدد اجزاء تاليها فكل منهما شرطي .

(قال : قلت) (2656) : إنّ من عادتهم يجيبون بأنه لو قيل كذلك لتناول مرتكب الكبيرة من المسلمين لأنه يصدق عليه أنّه مرتد عن دينه لقول الله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ » (أ) . وفسر الإسلام في الحديث بأن قال : «هو أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، (وتصوم رمضان) (2657) وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » (ب) . فالإسلام (حقيقة) (2658) مركبة من هذه الخمسة أمور (فمتى) (2659) عدم بعضها عدم الاسلام لامتناع وجود الماهية بدون أحد أجزائها فمن فعلها كلّها ثم بدا له في بعضها فلم يفعله يصدق عليه أنه مرتدّ عن دينه ، وأنه غير مسلم ، فلذلك قال : « فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

قال أبو حيان : قوله « وهو كافر » حال مؤكدة (ج) .

ورده ابن عرفة بوجهين :

الأول : منهما ما قلناه : من أنّه احتراز من موت مرتكب الكبيرة ، فإنه مات مرتدّا عن دينه الذي هو الإسلام .

الجواب الثاني : أنّها إنما تكون مؤكدة أن لو كانت حالا من « يرْتَدِد » ونحن إنّما جعلناها حالا من « يَمُتْ » والمرتدّ يحتمل أن يراجع الإسلام فيموت مسلما .

2656) أ : قال ابن عرفة .
2657) أ : نقص .
2658) أ : حقيقته .
2659) أ : فمهما .

أ – سورة آل عمران الآية 19 .
ب – رواه مسلم في كتاب الايمان (باب : بيان الايمان والاسلام والاحسان ...) ورواه ايضا في الباب نفسه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان) وفي تفسير سورة لقمان (باب : إن الله عنده علم الساعة) .
ج – البحر المحيط : 150/2 .

قيل لابن عرفة : فيمت معطوف على « يَرتَدِدْ » بالفاء التي للتعقيب ، فهو بعقب رِدّته مات ؟ فقال : (هما زمانان) (2660) ارتدّ في الأول ومات في الثاني ، إمّا مسلما أو كافرا ، في حال مبينة بلا شكّ .

قوله تعالى : فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ... (217)

عامل (أولئك) (2661) لفظ « مَن » (ثم) (2662) معناها ، فوجه أبو حيان من طريق الإعراب اللفظي (أ) .

قال ابن عرفة : قالوا وتوجيهه من جهة المعنى أن الأول راجع الى فعلهم القبيح في الدنيا ، فالمناسب فيه (تقليل) (2663) الفاعل تنفيرا عنه فلذلك أفرده . والثاني راجع إلى جزاء ذلك والعقوبة عليه في الدار الآخرة فالمناسب فيه لفظ العموم في جميع الفاعلين خشية أن يتوهم خصوص ذلك الوعيد بالبعض دون البعض .

قال ابن عرفة : وإحباط أعمالهم في الدنيا بترك الصلاة (عليهم) (2664) وعدم دفنهم في مقابر المسلمين ومنع أقاربهم من إرثهم .

قال الزمخشري : وذلك مما يتوقع هنا بالردة للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام واستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة (ب) .

2660) د : نقص .
2661) أ ب ج د : أولا .
2662) د : أو معناها .
2663) د : تعليل .
2664) د : نقص .

أ – قال ابو حيان : فأولئك حبطت أعمالهم :
أتى باسم الإشارة وهو يدل على من اتصف بالأوصاف السابقة وأتى به مجموعا حملا على معنى « من » لأنه أولا حمل على اللفظ في قوله « يرتدد ، فيمت وهو كافر» واذا جمعت بين الحملين فالأصح أن تبدأ أولا بالحمل على اللفظ ثم بالحمل على المعنى وعلى هذا الأفصح جاءت هذه الآية .
انظر البحر المحيط 151/2 .
ب – الكشاف 357/1 .

قال ابن عرفة : ومذهبنا أنه يعتق على المرتدّ أمّ ولده ومدبره دون الموصى بعتقه . ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه (أن ميراثه) (2665) لبيت المال (أ) .

قال القاضي عياض في الإكمال : وقال الامام الشافعي : ميراثه لجماعة المسلمين . ووهنـه تاج الدين الفاكهاني (ب) وقال : بل مذهبه كمذهب مالك . وكذا حـكى عنه الغزالي في البسيط (ج) .

ابن عطية وروي عن علي رضي الله عنه (انه) (2666) استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله . ونقل عنه كرم الله وجهه : أن يستتاب ثلاث مرات فإن تاب في الاولى ترك ، وإلا (روجع) (2667) في الثانية (ثم) (2668) الثالثة فإن تاب وإلا قتل . قال : ومنهم من فرق بين الذكر والأنثى فمنع قتل الانثى (د) .

قال ابن عرفة (ووجهه) (2669) أنه عنده كالحربي سواء .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ... (218)

2665) أ : نقص .
2666) أ : نقص .
2667) أ : رجع .
2668) أ : أو في .
2669) د : فهمه .

أ – انظر الموطا : 352/1 .
ب – عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني (تاج الدين) (654 هـ – 731 هـ) فقيه مشارك في الحديث والأصول والعربية من تصانيفه : شرح رسالة ابن ابي زيد في الفقه المالكي – انظر كحالة 7 / 299 – كشف الظنون 841 – 1170 .
ج – البسيط في الفروع للامام أبي حامد الغزالي وهو كالمختصر للنهاية . كشف الظنون 245 .
د – المحرر الوجيز 164/2 .

قال ابن عطية : الهجرة الانتقال من موضع الى موضع بنية الإقامة ، ومن قال : الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد وهم بسبب أن ذلك كان الأغلب عندهم فيلزم أن لا يكون (أَهلُ مكّة مهاجرين) (2670) عنده بالإطلاق (أ) .

قال ابن عرفة : الهجرة الانتقال من الوطن إلى محل نصرة النّبى صلى الله عليه وسلم ويقرب منه الهجرة في موضع كثير المنكر إلى موضع (أخف) (2671) منه .

[52 و] فان قلت : لم قال « يَرْجُونَ رَحْمَةَ / اللهِ » . وكل مؤمن ولو كان من أهل الكبائر يرجو رحمة الله .

قلت : فالجواب : أن هذا رجاء شهد الله تعالى لهم به ، فدل ذلك على صحته . ونظيره : من يزرع فدانا في سنة خصيبة ويوفي بخدمته فيراه الفلاحون فيقولون : هذا زرع يرجو صاحبه بلوغ الأمل ، وآخر يزرع فدانا يراه الفلاحون فيذمونه وربه يستحسنه ويرجو أن يبلغ فيه الأمل ويعتقد ذلك فليس الرجاءان سواء .

فإن قلت : هلا قيل : وَالَّذِينَ هَاجَرُوا والَّذِينَ جَاهَدُوا أو بحذف الموصول (فيهما) (2672) و اكتُفي بذكره في الأول ؟

(فالجواب) (2673) أنه قصد التنبيه على أن مجرد الإيمان كاف في حصول المطلوب من ترجي رحمة الله تعالى ، ولما كانت الهجرة إنّما هي للجهاد مع النّبي صلى الله عليه وسلم ونصرته كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يكرر ذكر الموصول مع الجهاد .

2670) لأهل مكة هجرة .
2671) ج : أحق — ه : آخر .
2672) أ : هنا — ب : ما — ج : نقص .
2673) د : نقص .

— المحرر الوجيز 164/2 — 165 .

قلت لابن عرفة في الختمة الأخرى : إن الآية حجة على المعتزلة في قولهم إن الطائع يجب على الله أن يثيبه لأن الرجاء إنما يتعلق بالمظنون لا بالمحقق ، فلو كان الثواب محققا لما قال «يرجون رحمة الله» ؟

فقال : لهم ان يجيبوا بأن من هاجر وجاهد لا يعلم أيموت مسلما أو لا ؟ فهو لا يتحقق خاتمته (فصح) (2674) إسناد الترجي إليه وبطل الدليل .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ... (219)

قال ابن عرفة : قال ابن عطية (أ) ، والشيخ الزمخشري (ب) : لما نزلت (هاته الآية) (2675) شربها قوم وتركها آخرون . قام بعض الشاربين فقرأ : قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (ج) أسقط (لا) فنزلت : « لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُم سُكَارَى » (د) .

قال ابن عرفة : هذا نصّ على أنّ لفظ التأثيم في قوله عز وجلّ : « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » غير ملزوم للتحريم لأنّ الصحابة رضي الله عنهم لم ينتهوا عنها بهذه الآية فيستفاد منه الجواب عن السؤال المورود على قول الفقهاء : إنّ اتّخاذ السترة للمصلى سنة ، مع قولهم : إن تركها وصلى حيث لا يأمن المرور فمر عليه أحدٌ أثِمَ . (قال : وكنّا أجبنا عنه بأنه إنما أثم بالتعرّض للمرور والمرور معا) (2676) لأنه لو لم يمر عليه أحد لما أثم .

2674) أ ب ج : نصهم .
2675) ب ج د ه : نقص .
2676) د : نقص .

أ – المحرر الوجيز 171/2 .
ب – الكشاف 358/1 .
ج – قال تعالى : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون . الآيتان : 1 . 2 . من سورة الكافرون .
د – سورة النساء الآية 43 .

قال ابن عرفة : (وحكى) (2677) ابن عطية في الإثم وجوها :

الأول : أن يراد في استعمالها بعد النهي إثم كبير .

(ابن عرفة) (2678) ما قلناه الا على هذا .

الثاني : ان يراد خلال السّوء الّتي فيها وهي السباب والافتراء وذهاب العقل . وعن سعيد بن جبير : لما نزلت كرهها قوم (للاثم وشربها قوم) (2679) للمنافع (أ) .

قال ابن عرفة : ويؤخذ (من الآية أنها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة واستويا لا ينبغي الفعل لأن الصحابة لما نزلت) (2680) الآية لم ينتهوا كلهم عن شرب الخمر .

فقال : (نعم) (2681) ، بل هو من باب أحرى .

قال : وهذا هو الذي ذكر فيه الأصوليون عن علي بن أبي طالب أنه قال : من شرب الخمر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المُفتري .

قلت : ذكره العلامة ابن التلمساني في المسألة الثانية من الباب التاسع . قال : وساعده عمر (وغيره) (2682) .

قال ابن عرفة : وهذا هو اعتبار جنس العلة في عين الحكم لأن الهذيان مظنة الافتراء باعتبار جنس المظنة في عين حد الخمر فجعله ثمانين بعد ما كان أربعين قياسا على حد القذف .

2677) أ : قال .
2678) أ : نقص .
2679) أ : نقص .
2680) أ : نقص .
2681) أ : نقص .
2682) د : عمير .

أ – انتهى كلام ابن عطية في المحرر : 171/2 .

قلت : وذكر ابن التلمساني هذا في المسألة (الثانية) (2683) من الباب التاسع ومثله باعتبار جنس المشقة في اسقاط قضاء الرّكعتين عن المسافر قياسا على اسقاط القضاء على الحائض .

قال ابن عرفة : وجعله الأصوليون من القياس في الأسباب وقياس الكفارات من القياس في المقادير الذي لهم فيه قولان .

قال : وهذا اجتهاد من الصحابة لفهمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنّ حده لشاربه) (2684) أربعين اجتهاد لا نصّ ، وكذا ما ورد أنه ضربه (بالجريد) (2685) فخافوا اختلاف المجتهدين وأجمعوا على هذا الحد فكان قطعا للنزاع .

ابن عطية : عن بعضهم ، حرمت الخمرة بهذه الآية لقوله : « إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقّ (أ) . واقتضت هذه الآية أنّ الخمرة فيها الإثم فيستنتج التحريم ، ثم أبطله هو بأنّ التّحريم حينئذ صار بمجموع الآيتين لا أنّه بهذه (وحدها) (2686) (ب) لان هذه إنّما فيها الإثم فقط لا التحريم ، وكذا قال القرطبي (ج) .

قال ابن عرفة : والميسر من اليسر واليسار ، اليسار بالنسبة إلى آخذه لأنه يحدث له يسرا ، واليسار بالنسبة إلى معطيه لأنه مذهب يساره .

2683) ج : الثالثة .
2684) د : انه حد شاربه .
2685) ج : بالجذمير .
2686) أ : الاية .

أ – سورة الاعراف الآية : 33 .
ب – المحرر الوجيز 171/2 .
ج – قال القرطبي : قال قتادة : في هذه الآية ذم الخمر فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية المائدة وعلى هذا اكثر المفسرين .
أحكام القرآن 60/3 .

ابن عطيـة : عن ابن عبـاس ومجاهد رضي الله عنهم وغيرهما : كل قمار ميسر من نرد وشطرنج حتى لعب الأطفال بالجوز (أ) .

قال ابن عرفة : إنما ذلك إذا كان بالمخاطرة بشيء يعطيه المغلوب ، فأما بغير خطار فجائز . وقد أجاز الإمام مالك في العتبية للرجل أن يشتري الـكعاب لولده يلعب بهـا . وكان ابن عبد السلام يقول : في السّبك أنّه مركب من النّرد والشطرنج فلا يجوز (لأنه من المقامرة) (2687) .

قلت : وقد ذكر اللّخمي في كتاب الأشربة أنّ الخمر إنّما حرم بالـكتاب (ب) .

وذكر ابن عطية في سورة المائدة أنه إنّما حرم بالسنة .

[52 ظ] ونقـل لي : أن القـاضي ابن عبد السـلام / أنـكره وأنهم نظروه في جامع مقدمات ابن رشد (ج) فوجـدوه موافقا لابن عطية ولم أجده أنا فلعله في البيان .

وخرج الترمذي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللّهم بيّن لنا في الخمر ؟ فنزلت آية البقرة . فقال : اللهم بين لنا في الخمر ؟ فنزلت آيـة النساء . لاَ تَقْرُبُـوا الصّـلاَةَ وَأَنتُـمْ سُـكَـارَى (2688) (د) .

2687) ج : نقص – د : من القمار .
2688) أ : نقص .

أ – قال ابن عطية : وقال محمد بن سيرين والحسن وابن عباس وابن المسيب وغيرهم : كل القمار ميسر من نرد وشطرنج ونحوه حتى لعب الصبيان بالجوز . المحرر الوجيز 170/2 .

ب – قال اللخمي : والنهي من الله سبحانه على الوجوب . انظر التبصرة كتاب الاشربة ص 43 ظ مخطوط رقم 19772 – دار الـكتب الوطنية .

ج – كتاب جامع مقدمات ابن رشد ص 307 ظ مخطوط رقم 12100 بدار الـكتب الوطنية . وانظر أيضا المقدمات كتاب الأشربة 335/1 (المطبوع) .

د – سورة النساء الآية 43 .

فقال : اللّهم بيّن لنا في الخمر بيان (شفاء) (2689) فنزلت آية العقود إلى قوله : فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ (أ) . فقال عمر : انتهينا انتهينا . خرجه الترمذي عن أبي ميسرة عن عامر بن شرحبيل عن عمر (ب) .

قوله تعالى : وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... (220)

ابن عرفة : تضمنت الآية أنّ للموصى في خلطه بمال اليتيم ثلاث حالات : النظر في المصلحة ، والنظر في المفسدة ، والنظر المطلق .

والأول مستفاد من قوله : « قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ »

والثاني من قوله : « وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »

والثالث من لفظ : « إِخْوَانُكُمْ » فإنه يقتضي التساوي . والظاهر أن « خير » مبتدا « واصلاح » خبر لتكون (الخيرية) (2690) محصورة فيه . ولو جعلنا « اصلاح » مبتدأ « وخير » خبرا لاحتمل أمرين : أحدهما : أن يراد أن الفساد خير لأن (المختلقات) (2691) يمكن اجتماعها في شيء واحد . والثاني : أن الكفارات خير .

قوله تعالى : « وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ... (220) .

في الآية سؤال وهو أن القاعدة في التمييز أن يميز القليل من الكثير وتقرر في الوجود وفي الشرع أن الفساد أكثر من الصلاح .

2689) أ ب ج : جليا — هـ : عليه شافيا . والمثبت موافق لما في صحيح الترمذي — ر : التعليق — و : وأسفله .

2690) أ : الخبرية .

2691) د هـ : المختلطات .

أ — سورة العقود أو المائدة 90 — 91 .

ب — الترمذي : الجامع الصحيح : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — باب من سورة المائدة 5 / 253 — 254 . حديث رقم 3049 .

قال الله عز وجل في سورة غافر : « إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ » (أ) .

قال ابن عرفة : والجواب أنه باعتبار الطلب لا باعتبار الوجود الخارجي فنبه بالآية على أنّ المطلوب تكثير الصّلاح وتقليل الفساد حتى يكون في الوجود أكثر من الفساد .

قيل لابن عرفة : أو إشارة إلى عموم علم الله تعالى وما قلتموه في السؤال إنما يكون في المخلوقين لقصورهم وعجز إدراكهم ، فيكون تمييز القليل من الكثير أهون عليهم من العكس .

قلت : أو يجاب بأن الآية خرجت مخرج التخويف فالمناسب فيها تعلق العلم والقدرة بالمفسد ليميز من المصلح . انتهى .

قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) أي يحملكم على العنت والمشقة .

قال ابن عرفة : وهي حجة لأهل السنة في قولهم : إن تكليف ما لا يطاق جائز غير واقع .

قيل له : قد تقدم لكم أن الشرط يتركب من المحال ؟

فقال : إن الآية خرجت مخرج التمدح بكمال قدرة الله تعالى والامتنان على خلقه بتيسير التكليف ، والتّمدح إنما يكون بالجائز .

وهذا نظير جواب الجزري المتقدم في « ما نَنسَخ من آيةٍ » (ب) .

أ – سورة غافر الآية : 59 .
ب – سورة البقرة الآية 106 . وجواب الجزري غير موجود فيها في جميع النسخ المعتمدة .

قوله تعالى : ولا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... (221) (أ) .

النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل حقيقة فيهما .

قال القاضي عياض في تنبيهاته : « النكاح لغة الجماع والضمّ ، يقال : نكحت البُرّ في الأرض ونكحت الحصاة خفاف الإبل ، ثم استعمل في الوطء وهو في الشرع يطلق على/العقد لأنه بمعنى الجمع ومآله إلى الوطء .

قال الزمخشري في أساس البلاغة (ب) : ومن المجاز قولهم : نكحت الحصى خفاف الإبل (ج) : فظاهره أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، إلا أن يراد المجاز في الإسناد . والنهي هنا للتحريم بدليل

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : حتى يؤمن :
إن قلت : ما أفاد ومعلوم جواز نكاح المؤمنة ؟ قلت : هو حدث لهن على الايمان لميلهن إلى النكاح ، والنهي في قوله : ولا تنكحوا ، للتحريم ففيه رد على ابن بشير في بحثه مع اللخمي في قوله : « ولا تصل على أحد منهم مات » قال : إن النهي إذا كان للتحريم فضده الأمر للوجوب فيقال إنه النهي عن نكاح المشركات للتحريم وهو اذا اسلمن مباح لا واجب فليس تحريم نكاح المشركات مقتضيا لوجوب نكاح المؤمنات.
والجواب عن هذا : أن تقول : قول ابن بشير إذا كان النهي للتحريم فضده الأمر للوجوب صحيح ، لكن ما لم يعارض معارض كما أن الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة تدل على الندب وهنا قد جاء الأمر بالنكاح صريحا قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وفي الحديث : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » والأمر الصريح ظاهره الوجوب فحملتموه على الندب فإذا كان الأمر الصريح بالنكاح معروفا عن ظاهره فأحرى الأمر المفهوم من النهي .
« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » هل المراد ينكحون المسلمات أو يكونون أولياء في إنكاحهن ؟ فيدل على وجوب الولي في النكاح إذ لو لم يكن واجبا لما تعلق النهي .
وقال ابن الحاجب : هذا مما بقي على عمومه . ورده السبكي بأحد الأقوال بجواز تزويج المسلم أخته النصرانية من نصراني .
قال شيخنا : وظهر لي أن الذي بقي على عمومه قوله تعالى : «فصيام ثلاثة أيام في الحج» إن أخرها يوم عرفة ، ثم ظهر لي أنه مخصوص بالمريض وشبهه .

ب – كتاب أساس البلاغة تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري وهو مطبوع عدة طبعات ، الأولى كانت سنة 1299 هـ – 1882 م بالمطبعة الوهبية .

ج – انظر أساس البلاغة 312/2 .

ما عطف عليه وهو التحريم بلا خلاف ، وإن كان ابن التلمساني أجاز عطف التحريم على المكروه وعكسه لكن الأغلب التساوي .

قيل لابن عرفة : ما أفاد قول الله تعالى « حَتَّى يُؤْمِنَّ » مع أنَّ النكاح (يستقل) (2692) بدونه ؟

(فأجاب) (2693) هو أصرح في دوام الانتهاء بأن الأول مفهوم صفة وهو مفهوم غاية ، والقائلون بإعمال مفهوم الغاية أكثر من القائلين بإعمال مفهوم الصفة .

قلت : أو يجاب بأنّه لو لم يذكر لأوهم إباحة نكاحهن إن رجعن عن الإشراك إلى دين اليهود والنّصارى فيكون في الآية حجة لما حكى ابن عطية (أ) عن ابن عباس والحسن ومالك فيما ذكره عنه ابن حبيب (ب) من أنه عام فيهم وفي الكتابيات ، ثم نسخت بقوله في المائدة : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ (ج) .

قوله تعالى : خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ ... (221)

2692) د : مستفاد .
2693) أ : فقال .

أ – قال ابن عطية : قال ابن حبيب : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله مستثقل مذموم وكره مالك رحمه الله تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير ، وأباح نكاح الكتابيات عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله وطلحة وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب والحسن وطاوس وابن جبير والزهري والشافعي وعوام أهل المدينة والكوفة ، ومنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي واسحاق نكاح المجوسية وقال ابن حنبل : لا يعجبني ، وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه : إن الآية في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من كان على غير الإسلام حرام قال ابن عطية فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة . المحرر الوجيز 176/2 .

ب – أبو مروان عبد الملك حبيب السلمي فقيه عربي ولد قرب غرناطة توفي في قرطبة عام 238 هـ/853 م – يقال : إنه صنف ما يربو على ألف مؤلف في مختلف الموضوعات . دائرة المعارف الإسلامية 129/1 .

ج – سورة المائدة الآية : 5 .

خيرٌ (أفعلَ من) لجواز اشتراك المتباينات في وصف ما . فالخيرية في المشركة في الدنيا فقط أما بكثرة المال أو الجمال وميل النفس إليها : وفي المؤمنة باعتبار الدنيا والآخرة واليهود والنصارى ليسوا من المشركين لقول الله عز وجل : « لَتَجِدَنّ أشَدّ النّاسِ عَدَاوَةً للّذِينَ ءَامَنُوا اليَهُودَ وَالّذِينَ أشْرَكُوا » (أ) .

قال ابن عرفة : وأغرب ابن الخطيب : فقال : احتج من قال : بأنّهم مشركون بقول الله تعالى : « إنّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (ب) . وأجمعوا على أن اليهود والنّصارى لا يغفر لهم فهم مشركون (وإلاّ لزم) (2694) منه تطرق احتمال المغفرة لهم (ج) .

قوله تعالى : وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ ... (221)

من إثبات ما يتوهم نفيه ، أو نفي ما يتوهم ثبوته مثل : « وَمَا أنتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنّا صَادِقِينَ » (د) .

قلت : وتقدم لابن عرفة في الختمة الأخرى أن هذه الآية يرد بها على ابن بشير فإنه نقل في أول كتاب الجنائز عن ابن عبد الحكم (هـ) : ان [53 و] الصلاة على الجنائز فرض كفاية محتجا بقول / الله تعالى : «وَلاَ تُصَلّ عَلَى أحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبَدا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » (و) .

2694) ج د : ولا يلزم .

أ – المائدة ، الآية : 82 .

ب – سورة النساء الآية : 48 .

ج – مفاتيح الغيب 56/6 .

د – سورة يوسف الآية 17 .

هـ – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عالم مبرز ولد سنة 182 هـ وتوفي سنة 268 هـ إليه انتهت الرئاسة بمصر له عدة مؤلفات منها أحكام القرآن . وكتاب الشروط والوثائق . وكتاب اختصار اشهب ، وكتاب المجالسة ، وكتاب الرد على الشافعي . انظر شجرة النور رقم 69 .

و – سورة التوبة الآية 84 .

والنهي عن الصلاة على المنافقين للتحريم فضده وهو الأمر بالصلاة على المؤمنين للوجوب .

وتعقبه اللّخمي بأنّه لا يكون (هذا) (2695) للوجوب إلاّ إذا كان له (ضد) (2696) واحد ، وهذا له (أضداد) (2697) ، وهو إما وجوب الصلاة على المؤمنين أوكراهتها ، أو إباحتها (أو استحبابها) (2698) .

وأجاب ابن بشير : بأن النّهي إذا كان للتحريم فضده الأمر للوجوب بلا شدة ، وإن كان للكراهة فضده الأمر للندب .

وقال ابن عرفة : وهذا باطل بالكتاب والسنة والنظر ، أما الكتاب فقول الله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » فإنّ النهي عن نكاح المشركات للتحريم وضده وهو الأمر بنكاح المسلمات للنّدب على الجملة . (وإنما) (2699) يجب في بعض الأحيان على بعض الأشخاص ، وأما السنة فخرج مسلم في كتاب الحج في رواية (قتادة) (2700) (أ) عن قزعة (ب) عن أبي سعيد الخدري رضي الله (ج) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم (د) :

2695) د : نقص .
2696) أ ب ج : حد .
2697) أ ب : احداد – ج : اهدار .
2698) د : نقص .
2699) أ : نقص .
2700) أ ب ج هـ : عبادة . والتصحيح من د ومن صحيح مسلم 107/9 .

أ – قتادة بن دعامة السدوسي (ابو الخطاب) البصري المتوفى سنة 117 هـ محدث روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين .
ب – قزعة بن سويد بن حجر بن بيان الاهلي روى عن أبيه وحميد بن قيس الاعرج وعنه مسلم بن ابراهيم ، تهذيب التهذيب 254/2 .
ج – سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الانصاري احد الصحابة 12 ق هـ — 74 هـ . شهد معظم الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم . روى عددا كبير من الأحاديث – انظر تهذيب التهذيب 369/1 .
د – صحيح مسلم : باب سفر المراة إلى الحج وغيره ج 107/9 .

فهذا نهي عن السفر مع غير ذي المحرم ، وهو للتحريم (وضده) (2701) وهو الأمر بالسفر مع ذي محرم مباح لا واجب .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب التقريب والارشاد ما نصه : وأما النهي عن الشيء فلا بد أن يكون أمرا بضده إن كان له ضد واحد أو بعض أضداده إن كان له أضداد ، ويكون أمرا بالضد على سبيل ما هو نهي عنه إما وجوبا أو ندبا .

ونص القرافي في شرح التنقيحات (أ) على أن ضد الكراهة الندب .

قلت : وذكرت ذلك لشيخنا المفتي الفقيه الصالح الحاج العلامة أبي العباس أحمد بن ادريس بن بلال البجائي وللفقيه أبي الحسن علي بن يحيى بن عجمي البجائي فأجابا عنه (بوجهين) (2702) :

الأول : قال ابن إدريس : النهي للتحريم ضده الأمر للوجوب ما لم يعارضه معارض كقولهم في الأمر بصغة افعل : إنّه للوجوب ما لم تقترن به قرينة صارفة عنه للندب وهنا قد جاء الأمر بالنكاح صريحا قال الله تعالى : « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ » (ب) . وفي الحديث : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (ج) . فإذا حمل الأمر الصريح على الندب لقرينة فأحرى أن يحمل على ذلك الأمر المفهوم من النهي فلا يتم للشيخ ابن عرفة بهذه الآية .

2701) ب ج ه : وهذه – د : نقص .
2702) أ : بجوابين .

أ – شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي المتوفى سنة 684 هـ .
انظر كشف الظنون 499 .

ب – سورة النساء الآية 3 .

ج – الحديث رواه البخاري (الصوم 10) (النكاح 2 ، 3 ، 19) ورواه الدارمي (النكاح 2) ورواه ابن ماجه (النكاح 1) والنسائي (الصيام 43) وأبو داود (النكاح 1) وأحمد بن حنبل 1 ، 378 ، 424 ، 425 ، 432 ، 447 ، انظر المعجم المفهرس 357/2 .

قلت : وذكر بعضهم لابن عرفة معبرا عنه بان هذا خرج بالدليل الدال على عموم وجوب النكاح .

فقال ابن عرفة : أين الدليل مع قول داود بوجوب نكاح الحرة مطلقا .

قال ابن عرفة : وإنّما يعترض على اللّخمي بما قال المازري فانظره ؟

الجواب الثاني : قال الشيخ ابن (عجمي) (2703) : إنما مفهوم الآية أن من أراد النكاح هنا يجب عليه أن ينكح المؤمنات كما أنه يحرم على من يريد النكاح هنا أن ينكح المشركات وكذا الكلام في الحديث سواء ، والمفهوم هنا مفهوم الصفة وهذا لا نزاع فيه .

قلت : وكلام الشيخ ابن إدريس مثل ما رد به الإمام ابن رشد في مقدماته على ابن عبد الحكم . وانظر ما تقدم لنا عن ابن الحاجب في قول الله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (أ) .

قوله تعالى : وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ... (221) (ب) .

2703) د : ابن عرفة .

أ — سورة البقرة الآية : 29 .
— لم يرد شيء من تفسير هذه الآية عن الأبي في مختلف النسخ (انظر ص 234)

ب — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة : في الآية سؤال وهو أن يقال اكتفى في الأول بقوله (إلى النار) ولم يقل إلى النار والكفر ، أو إلى النار والعذاب وقال في الثاني : إلى الجنة والمغفرة ، ومع أن دخول الجنة يسلزم المغفرة كما أن النار تستلزم الكفر والعذاب ، فذكر اللازم في الأول دون الثاني ؟
والجواب عندي : أن دخول الجنة تارة يكون أوليا وتارة يتقدمه دخول النار كقوله أولا — « يدعو إلى الجنة » — أعم من أن يدخلها المكلف أولا ، أو بعد دخول النار . وقوله : ثانيا — « والمغفرة » يتناول من اقترف الذنوب فغفر له فلم يدخل النار بوجه وأدخل الجنة .
فان قلت : وكذلك من دخل النار ثم أخرج منها مغفورا له ؟ قلت : المغفرة في حق هذا أجلى وأظهر منها في الآخر . وقدم الجنة على المغفرة لتقع الدلالة على المغفرة مرتين أولا باللزوم ، وثانيا بالمطابقة .

إن قلت : هلا قال : والمؤمنون يدعون إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ . كما (أسند) (2704) للمشركين الدّعاء إلى النار .

قلت : أجاب ابن عرفة بأن فيه كمال تشريف لدين الإسلام كما قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ » (أ)

قال ابن عرفة : فإن قلت المغفرة سبب في دخول الجنة فهلا : قدمت عليها ؟

فالجواب من وجوه :

الأول : قال ابن عرفة : تقدم لنا الجواب عنه فإنّها إنّما أخّرت لتتناول الآية من أطاع الله ولم يعصه فإنه يدخل الجنة (دخولا أوليا) (2705) ومن أطاع الله وعصى فإنه يدخل النّار ويغفر له فيدخل الجنة ، ومن أطاع الله وعصى وغفر له فإنه أيضا يدخل الجنة دخولا أوليا .

الثاني : أنه قصد ذكر المغفرة بالتضمن وبالمطابقة .

الثالث : أن المراد أولائك يدعون إلى النّار والمعصية ، وهذا مقابل له فحذف من الأول لدلالة هذا المذكور في الثاني عليه .

ورده ابن عرفة : بأنّ الآية إنما جاءت تهييجا على الطاعة ، فالمناسب أن يذكر فيها (المخوفات) (2706) والدعاء للمعصية ليس بمخوف .

قلت : تقول التقدير : أولئك يدعون إلى النار والعذاب .

2704) ج : أعد .
2705) د : نقص .
2706) د : النجاة .

أ — سورة الفتح الآية : 10 .

قال ابن عطية : والإذن (العلم) (2707) و (التمكين) (2708) فإن انضاف إليه أمر فهو أقوى (أ) .

قال ابن عرفة : (على هذا) (2709) لا يتقرر الدعاء للمغفرة .

قيل له : الإذن الكلام والكلام يصدق على الخبر وعلى الأمر ؟

فقال : الأمر مثل « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ » (ب) .

قيل له : والأمر عندنا ليس هو (عين) (2710) الإرادة لأن الإنسان قد يأمر بما لا يريد .

قوله تعالى : وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ... (221)

قال ابن عرفة : يستفاد منه حجة وقوع المجمل في القرآن لأن الآية دلّت على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... (222) (ج) .

2707) ج : العالم .
2708) أ ب ج د : التمكن . والتصحيح من ه وهو ما وافق المحرر الوجيز 179/2 .
2709) د : نقص .
2710) د : غير .

أ – المحرر الوجيز 179/2 .
ب – سورة النحل الآية 40 .
ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ويسئلونك عن المحيض : ظاهره وقوع السؤال من جماعة .
وقال ابن عطية : السائل واحد فكيف يفهم مع الآية إلا أن يقال المباشر بالسؤال واحد وغيره سأل ولم يباشر بالسؤال فيكون على هذا من باب اطلاق اللفظ واستعماله في حقيقته ومجازه .
الزمخشري : إن قلت ما بال « يسئلونك » قد جاء بغير واو ثلاث مرات مع أن الواو ثلاثا ؟ فأجاب بأن سؤالهم عن تلك الحوادث : الأول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف

[53 ظ] قال القاضي عياض في تنبيهاته / : قيل أصله : من حاضت (السمرة) (2711) إذا خرج منها (مـاء) (2712) أحمر ، ولعل الشجرة إنّما شبهت بالمرأة .

قال ابن عرفة : ظاهره أنه حقيقة فيهما .

وقال الزمخشري : في (أساس) (2713) البلاغة : من المجاز قولهم حاضت (السَّمرة) (2714) اذا خرج منها ماء أحمر (أ) .

2711) د : الشجرة .
2712) أ ب ج : دم .
2713) أ ب ج : اقتباس .
2714) د : الشجرة .

عطف لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ ويسألون عن الحوادث الأخرى في وقت واحد فجيء بحرف العطف لذلك كأنه قيل : « يجمعون لك من السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا .
وهذا بناء منه على أن الواو تفيد الجمع في الزمان وعدم المهلة وهو خلا ف قول المحققين ، ومذهب المحققين أنها تفيد الاشتراك في الفعل ولا يقتضي إثبات المهلة ولا نفيها ولا إثبات الترتيب ولا نفيه بخلا ف الفاء فإنها صريحة في الترتيب و (ثم) صريحة في المهلة .
قال ابن هشام : الواو العاطفة معناها مطلق الجمع فتعطف الشيء على صاحبه ، نحو : « فأنجيناه وأصحاب السفينة » وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم » .
وعلى لاحقه نحو « كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك » .
وقد اجتمع هذان في « ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم » فعلى هذا إن قيل : قام زيد احتمل ثلاثة معان :
قال ابن مالك : وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل .
ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخ نحو « إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين » فإن الرد بعد الإلقاء في اليم والإرسال على أربعين سنة .
وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الإطلاق وإنما هي للجمع لا بقيد .
وقال السيرافي : « إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب » . وهذا مردود ، بل قال بإفادتها إياه : قطرب والربعي والفراء وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام والشافعي .
ونقل الامام في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعية .
أ — جاء في لسان العرب : يقال حاضت السمرة تحيض حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم . 770/1 .

قال ابن عرفة : وينبغي أن ينظر الأغلب ، والظاهر أنه مجاز كما قال لأن مسيس الحاجة إلى الإخبار عن حيض المرأة أشد وأكثر من الإخبار عن حيض السمرة فينبغي أن يحكم بأنّه الأسبق وحيض (الشجرة) (2715) منقول عنه .

قوله تعالى : قُلْ هُوَ أَذًى ... (222) (أ) .

(وقال تعالى : «لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى» (ب) . والجامع أنّ الأذى هو الأمر المؤلم الذي) (2716) يقصد إماطته ، وأتى هنا بالحكم مقرونا (بعلته) (2717) ونصوا على أنّ (الأصل تقديم العلة على المعلول) (2718) كهذه الآية ، وكقولك : سهى فسجد ، وزنا فرجم . وقد يجيء الحكم

2715) د : السمرة .

2716) د : نقص .

2717) ج : نقص .

2718) ب ج د ه : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :

قل هو أذى : استدل به ابن سرور على أن أقل الحيض لا حد له خلافا لمن ذهب إلى أن أقله ثلاثة أيام وهم الكوفيون أو يوم وليلة وهو الشافعي .

الطبري قال : ووجه الدليل من الآية من ثلاثة أوجه :

– الأول انهم اقتصروا في جوابهم عن سؤالهم على الإخبار بانه (أذى) ومن شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال وذلك أنه يقتضي أن يكون كل أذى حيض لأنهم سألوا عن المحيض فأخبروا بأنه أذى ، والأذى يطلق على القليل والكثير فلو لا أن يسيره حيض لما صح الجواب ، وهذا الوجه الذي ذكر ضعيف لأنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال من جميع الوجوه .

– قال الوجه الثاني : أنه تعالى أمرنا باعتزالهن في حال الحيض وعلق الأمر باعتزالهن على شرط وجوده فلا بد من أن يكون لنا ما نعلم به كونهن حيضا ليصح منا امتثال الأمر بالاعتزال ويكون ذلك قبل تقضي وقته فلو كان محدودا بثلاثة أيام لما علمت في ابتدائه به هل يدوم ثلاثة أيام فيكون حيضا مانعا من الصلاة أو أقل فلا يمنع فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق .

أما إذا قلنا : أول دم تراه ولو دفعة فهو حيض أمكن اعتزالهن وسقوط التكليف عنهن .

– الثالث : أن السؤال وقع عن الحيض والحيض هو السيلان فأول دم تراه يتناوله الاسم لصدق السيلان عليه .

ب – سورة آل عمران الآية : 111 .

مذكورا قبلها (وإنّما) (2719) ذلك لأن العلة أصل في الأصل واعتبارها فرع في الأصل .

واختلفوا في الحائض إذا طهرت من الدم ولم تتطهر بالماء فالمشهور أن وطأها حرام (أ) .

2719) ج : كان

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن : أجاز ابن بكير والعراقيون وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل .
قال ابن يونس : واستدل بثلاثة أوجه :
– الأول : قوله « حتى يطهرن » فعلق المنع بغاية ومن شرط الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها .
– الثاني : أن الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها والعلة هنا وجود الدم فوجب أن يجوز الوطء إذا ارتفع .
– الثالث : أن الحيض قد زال ولم يبق إلا الغسل فوجب أن يجوز وطؤها كالجنب .
قال ابن بكير : ورواية أشهب عن مالك في العتبية من أنه لا يجبر زوجته النصرانية إذا طهرت على الغسل من الحيض يدل على أنه يجوز له الوطء قبل الغسل .
ورده ابن رشد ، والظاهر من مذهب مالك أن وطأها اذا طهرت من الدم ولم تغتسل ممنوع لا مكروه بدليل قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » لأن المعنى حتى يطهرن بالماء « فإذا تطهرن » قرىء « حتى يطهرن » بالتشديد وهي القراءة المختارة لأن المعنى يدل على أن الطهر الأول هو الثاني إما من الدم أو بالماء ، ومن حملها جميعا على أن المراد بهما التطهير بالماء إذ هو الأظهر من التفعل إذ يراد به الاغتسال بالماء ، لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل .
ومن قال : المراد بهما الطهر من الدم إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر كما يقال : تكسر الحجر ، وتبرد الماء ، أجاز الوطء من غير اغتسال وهو الأظهر في المعنى والقياس لأن العلة في المنع وجود الدم بدليل قوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » فإذا ارتفعت العلة بزواله جاز الوطء .
وأما قول من قال : ان معنى قوله : « حتى يطهرن » أي من الدم فإذا تطهرن أي بالماء فبعيد لأن الله أباح وطأهن إذا تطهرن بقوله : « حتى يطهرن » ثم بين الوطء الذي أباحه إذا تطهرن بقوله : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أي على الوجه الذي أذن الله فيه ، فلو كان الطهر الأول من الدم ، والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني لأنه أطلق الأول بقوله : « فلا تقربوهن حتى يطهرن » .
وقيد الثاني بقوله : « فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » . وهذا ما لا يصح أن يقال ولا يستقيم في الكلام أن تقول : لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله .

هذا الكلام غير صحيح لأنا نقول : وسؤالك لا يجوز أن يقال : لا تكرم زيدا حتى يأتي خالد ، فإذا أتى عمرو فأكرمه ، لا يتناول محل النزاع لأن قوله « فإذا تطهرن » المراد به الاغتسال وهو ملزوم لارتفاع الدم وانما نظيره قولنا : لا تكرم زيدا حتى يأتي عمرو فإذا دخل عندك عمرو فأكرمه أو إذا أتاك خالد أو عمرو فأكرمه .

وقال جابر الباجي : قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : لا يجوز وطؤها حتى تغتسل سواء انقطع دمها لأكثر أمد الحيض أو أقله .

وقال ابن بكير : الإمساك عنها استحسان وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز أن يطأها قبل أن تغتسل وإن انقطع قبل لم يجز له وطؤها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها لمجيء آخر وقت الصلاة ، يريد لأنها إذا مضى عليها وقت صلاة تكون طاهرة باعتبار الحكم لأنها مكلفة بالاغتسال .

قال ابن عبد البر : وهذا الحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها : عليها الرجعة ما لم تغتسل .

قال : فإن قيل قال الله تعالى : « حتى يطهرن » . وحتى غاية ، فما بعدها بخلافها ؟

قيل : لأن في قوله تعالى : « فإذا تطهرن » دليلا على المنع حتى يطهرن بالماء لأن « تطهرن » كقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » يريد الاغتسال بالماء .

وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى كقوله عز وجل في المبتوتة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . وليس بنكاح الزوج يحل له بل حتى يطلقها الزوج وتعتد منه . يقال له : المبتوتة خرجت بالإجماع إذ أجمعوا على أنها لا تحل بنفس الدخول بل حتى يطلقها الزوج وتعتد منه ، ولم يخالف أحد في ذلك وأمر به الشارع ، وأما هذا فلا اجماع فيه والخلاف موجود فلا دليل لك فيه .

وقال بعض البيانيين : في الآية حذف التقابل حذف من الأول لدلالة الثاني ، ومن الثاني لدلالة الأول والتقدير : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا طهرن وتطهرن .

قال ابن يونس : قال غير واحد من البغداديين : علق تعالى جواز الوطء بالطهارة التي هي انقطاع الدم والتطهر الذي هو الغسل فلا يجوز إباحة وطئها الا بعد حصول الشرطين ، ثم انه سبحانه وتعالى أثنى على فاعل هذه الطهارة فقال : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » والثناء لا يقع الا على فعل يصدر من جهة المكلف وانقطاع الدم ليس من فعل المرأة اذ ليست قادرة على كفه فلا يكون الثناء الا على الاغتسال بالماء .

قال ابن العربي : فإن قيل المراد حتى ينقطع دمهن وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال : تطهر بمعنى طهر وقطع بمعنى قطع ولا يفتقر إلى إضماره وأنتم تفتقرون أن تقولوا : إن التقدير يطهرن بالماء ؟

قلنا لا يقال : اطهرت بمعنى انقطع دمها ، وانما التشديد تكثير التخفيف . وأيضا فالظاهر أن ما بعد الغاية هو المذكور قبلها فيكون « يطهرن » مخففا بمعنى المشدد وجمع بين اللغتين كما قال : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » .

فإن قيل إن « فاذا تطهرن » ابتداء كلام لأنه لو كان بمعنى الأول لاكتفى بالأول عنه فقال : « حتى يطهرن فأتوهن » — فأجاب بأوجه :

— أحدها : أن المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية بدليل إثباته بالفاء ، ولو كان غيره لذكره بالواو ، وأما الزيادة فلا تخرجه عن أن يكون هو بعينه ألا ترى أنك تقول :

وحكى القاضي عياض في الإكمال عن ابن بكير (أ) جواز وطئها ابتداء من غير كراهة (ب) .

قلت : وكذا حكى ابن العربي في الاحكام (ج) وحكى غيرهما عن ابن بكير كراهة وطئها . وقرأ (د) أبو بكر (هـ) وحمزة « حَتَّى يَطَّهَّرْنَ »

لا تعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فأعطه ثوبا ومائة درهم ، ولو كان غيره لقلت : فاذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا .

– الثاني : انه علق الحكم بقوله : « فاذا تطهرن » على انقطاع الدم والاغتسال بالماء فصار كقوله : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » فعلق دفع المال على البلوغ وإيناس الرشد وكذلك قوله في المطلقة : « حتى تنكح زوجا غيره » – ثم جاءت السنة باشتراط الوطء .فان قيل : فعلى هذا انفصل التحريم الى غاية ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فأجيزوا بعد انقطاع الدم ليثبت حكم الغاية ؟ قلنا : إنما تخالف ما بعدها ما قبلها اذا كانت مطلقة، أما اذا ضم إليها شرط آخر فإن الحكم يرتبط به كقوله : « حتى تنكح زوجا غيره » .

فإن قيل : إنما هذا إعادة لما تقدم وليس بتجديد شرط كقولك : لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل فأعطه ؟ فالجواب إن (تطهر) لا يقال الا فيما يكسبه الإنسان وانقطاع الدم غير مكتسب .

فإن قيل : يقال « تقطع الحبل » ويقال في صفات الله «تجبر وتكبر» وليس فيه اكتساب ولا تكلف ؟ فالجواب أن يكون نادرا ما سلمناه ، لكن لا يقال تطهرت بمعنى انقطع دمها وانما حملناه في تقطع الحبل على المجاز اذ لا مفر منه لأن الجامادات لا توصف بالاكتساب وهنا عنه مندوحة وهي حمله على الحقيقة وأن المراد به الاغتسال بالماء وأيضا فإنه مدحهن بقوله : « ويحب المتطهرين » . والمدح انما يكون على ما اكتسب من الأفعال بدليل قوله : « ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا » .

من حيث أمركم الله : فجرى فيه الخلاف الذي في لفظ أمر – هل هو للوجوب أم لمطلق الترجيح المحتمل للوجوب والندب .

أ – هو الحافظ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي بالولاء محدث فقيه أخذ عن مالك . له الشروط والسجلات – كحالة 208/13 .

ب – وذكر الأبي في إكمال إكمال المعلم قولا ثالثا فقال : ولابن بكير قول ثالث بالكراهة 75/2.

ج – انظر أحكام القرآن لابن العربي 73/1 وما بعدها ط أولى 1331 هـ مطبعة السعادة مصر .

د – انظر كتاب حجة القراءات ص 124 لأبي زرعة عبد الرحمان بن محمد بن زنجلة تحقيق سعيد أفغاني منشورات جامعة بنغازي 1974 .

– وانظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 182 .

وكتاب التيسير في القراءات السبعة لأبي عمرو الداني : ص 80 .

هـ – هو أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود أحد القراء السبعة وهو الامام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمان السلمي توفي في آخر سنة 127 هـ – انظر كتاب السبعة في القراءات ص 70 –

بالتشديد واختلفوا في فهم الآية على القول المشهور ، فقال بعض البيانيين : فيها حرف التقابل أي حتّى يَطهرن وَيَتَطَهَّرْنَ فَإِذَا طَهُرنَ وَتَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ . مثل قول الله عز وجلّ « وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ » (أ) وقول الشاعر :

وإني لَتَعْرُوني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بَلَّله القطر(ب)

أي : وإني لتعروني لذكراك سكون ثم يزول عنّي فأفيق وأنتفض لها كما يعتري العصفور عندما بَلّله القطر ، فإنه يسكن ثم ينتفض وكذا قول الآخر :

فإن كان شجوا فاعذروني على الهوى وإن كان داء غيره فلك العذر (ج)

أي فاعذرني فلك العذر وإن كان داء غيره فاعذرني أيضا . انظر ابن الصائغ في باب المعرب والمبني .

وقال العلامة ابن رشد : في البيان والتحصيل « يَطهرن » بمعنى : يَتَطَهَّرْنَ بدليل قراءة التشديد ولو كان الاول في الدّم والثاني للماء لجاز بالاول ما لم يجز بالثاني ، إذ لا يقال : لا تقم حتى يأتي زيد ، فإذا أتى عمرو فافعله (د) .

أ – سورة البقرة الآية : 171 .

ب – البيت من البحر الطويل .

ج – البيت من البحر الطويل أيضا .

د – قال ابن رشد : والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة اذا طهرت من الدم قبل ان تغتسل بالماء محظور لا مكروه بدليل قول الله عز وجل : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » لان المعنى في ذلك عنده والله أعلم : ولا تقربوهن حتى يطهرن بالماء ، فإذا تطهرن به ، إذا قرىء حتى «يطهرن» بتشديد الطاء والهاء ، وهي القراءة المختارة لأن المعنى يدل على أن الطهر الأول هو الثاني إما من الدم وإما بالماء . البيان والتحصيل باب الوضوء الأول 23 و ظ . مخطوط دار الكتب الوطنية 12101 .

وقال ابن عبد البر (أ) في الاستذكار : الحجة للمشهور أنهم جعلوها كالحيض في العدة فأوجبوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل بالماء فإن قيل : الله تعالى قال : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » . وحَتَّى غاية لما بعدها بخلاف ما قبلها ؟

فالجواب : بأنه قد يقع التحريم بشيء آخر ولا يزول بزواله لعله أخرى (تخلفه) (2720) كقوله تعالى في المبتوته : « فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » (ب) . وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه . انتهى .

قلت : ونقل صاحبنا الفقيه أبو عبد الله أحمد بن علي بن ميمون النجار عن بعضهم أنه تعقب على ابن رشد بأن التطهير بالماء يستلزم الطهر من الدم فصار كقوله : لا تفعل كذا حتى يأتي زيد فإذا دخل عندك زيد فافعله . لأن دخوله مستلزم لإتيانه ؛ وهذا الكلام جائز بلا شك وذكرته لشيخنا ابن عرفة فاستحسنه وأجاب عن كلام ابن عبد البر بأن (المبتوتة) (2721) خرجت بالإجماع لإجماعهم على أنها لا تحل للاول حتى يطلقها الثاني ومسألتنا فيها (الخلاف) (2722) .

قلت : وبين الأصوليين خلاف في لزوم عكس العلة الشرعية ، وأشار إليه ابن بشير في النكاح الأول ، وكلام ابن عبد البر مبني على عدم انعكاسها .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ... (222)

2720) د : تخلف — ه : تختله .

2721) أ : المثوبة .

2722) أج : نقص .

أ — يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، محدث ، مؤرخ ، فقيه . من تصانيفه الاستيعاب ، والاستذكار لمذاهب أيمة الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار توفي سنة 463 هـ . كشف الظنون 78 ، معجم المؤلفين . كحالة 313/13 .

ب — سورة البقرة — الآية . 230 .

التّشديد لتكثير التّوبة ودوامها ، فقد تكون توبة واحدة لكنّها دائمة فمن يذكر المعصية ويندم عليها تائب ، ومن يذكرها ويتشوّق لعودته إليها غير تائب لأنه مصر عليها ، وتارة يقف ولا يندم ولا يتشوّق إلى العودة ، واختلفوا هل تجب التوبة في كل زمن هو فيه ذاكر للمعصية ، أم لا تجب على قولين ؟

قوله تعالى : فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ... (223) (أ) .

قال ابن عرفة : هذا أمر ، فإن قلنا : إنّ سبب نزولها ما ذكره المفسّرون عن أم سلمة من أن قريشا كانوا يأتون على النساء على هيئات مختلفة ، فلما تزوجوا الأنصار أرادوا ذلك فامتنعن منه ، فنزلت الآية (ب) فان . قلنا : سبب نزولها هذا فيكون أمرا واردا عقيب الحظر فهو للاباحة وإن قلنا كما قال الزمخشري (ج) : فيكون أمرا ابتداء للوجوب ، أو الندب .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ ... (223)

تأكيد في وجوب امتثال هذا الأمر وتحريم الوطء في (الدبر) (2723) ولذا قال : إنه شبه اللّواط . وفي نوازل الشعبي (د) ضرب سحنون (ه)

2723) أ : الدين .

أ – قال البسيلي : في تفسير قوله تعالى :
نساؤكم حرث لكم : الحرث لا يكون الا في موضع يصلح فيه الزرع ونظيره هنا الولد فلا يكون الوطء الا في الفرج سواء إن قلنا : إن (أنى) بمعنى كيف ، أو بمعنى أين وهذه المسألة في العتبية .

ب – الحديث رواه الإمام أحمد عن عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الله ابن سابط ورواه الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي خيثم به وقال : حسن .

ج – انظر ما قاله الزمخشري في الكشاف : 362/1 .

د – عبد الرحمان بن قاسم الشعبي (أبو مطرف) من القضاة ولي قضاء مالقة بالأندلس وكانت تدور عليه الفتيا بقطره أيام حياته له مجموع في الأحكام توفي سنة 1106/499 . الزركلي ، الاعلام 97/4 ، كحالة 165/5 .

ه – عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (160 هـ – 210 هـ) قاضي القيروان وإمامها – أهم مصنفاته ترتيب المدونة – دائرة المعارف الاسلامية 330/11 .

فاعله (خمسين) (2724) سوطا ، وفي كتاب الجامع من العتبية إجازته عن مالك وهي مكتوبة فيه (بالفور) (2725) .

قال ابن بزيزة في شرح الجمل : الجمهور على المنع وزعم ابن رشد أنّ (المشهور) (2726) جوازها وأسند عنه عيسى بن دينار (أ) فقال : هذا أحلى من شرب الماء البارد . ونقل أبو بكر الخطيب (ب) في تاريخ بغداد (ج) أن مالكا سئل عنه فقال : الآن كما اغتسلت منه .

قوله تعالى : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ . (223)

قال ابن عرفة : قد يتمسك بها المعتزلة في قولهم : إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار لأن المناسب أن كان يقال وبشر المحسنين (أو بشّر المتّقين) (2727) الذين يجتنبون هذا الفعل ، فلما قال « وَبَشِّرِ / الْمُؤْمِنِينَ » [54 و] دل على أن فاعل هذا الفعل غير مؤمن ؟

قال : والجواب أن المراد (المؤمنين) (2728) الايمان الكامل .

2724) د : ثمانين .
2725) أ د : بالفوز – ج : نقص – ﻫ : غير واضحة .
2726) أ ب : الجمهور .
2727) أ ب : نقص .
2728) ج : نقص .

أ – عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي (أبو محمد) فقيه محدث صحب عبد الرحمان ابن القاسم العتقي صاحب مالك بن أنس وتفقه عليه . من آثاره : الهدية في الفقه . كانت وفاته سنة 212 ﻫ/827 م . انظر الديباج لابن فرحون 178 – 179 ، كحالة : معجم المؤلفين 24/8 .

ب – الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد سنة 392 ﻫ وتوفي سنة 463 ﻫ عالم شهير ترك عدة مؤلفات . انظر دائرة المعارف الاسلامية لبطرس البستاني 30/2 .

ج – تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف أبي بكر الخطيب وهو يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية ويترجم فيه العلماء والخلفاء والملوك والوزراء وسائر علية الناس وختمه بذكر شهيرات النساء ومشهور مآثرهن . طبع عدة مرات منها طبعة في 4800 صفحة مقسمة على 12 مجلدا بدار الكتاب العربي . انظر دائرة المعارف لبطرس البستاني 19/6 .

قوله تعالى : وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيمَانِكُمْ ... (224)

قيل : أي مانعا من أيمانكم . وأطلق اليمين على المحلوف عليه مجازا ، أي لا تجعلوه مانعا من فعل ما حلفتم عليه ، وقيل : أي لا تكثروا الحلف به وإن كان ذلك تعظيما له خشية أن يفضي بكم ذلك إلى التهاون وعدم التعظيم فأحرى فيما عداها .

قال ابن عرفة : وعلى الوجه الأول يكون في الآية عندي دليل على أنّ الاسم غير المسمّى لأن الجعل لا يتعلق بالذات الكريمة ، وإنّما يتعلق بالألفاظ الدّالة عليها بخلاف قولك : جعلت زيدا حائلا بيني وبين كذا . وكذلك أيضا على الثاني لأن الحلف إنّما هو بالألفاظ لا بالذات .

قال ابن عرفة : وقول الله تعالى : أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ... (224)

قيل إرادة البرّ ، وقيل أي إرادة أن تكونوا أبرارا فعلى الأول تكون ترقيا ، لأن التقوى أخص من البر ، والإصلاح بين الناس أخص .

قوله تعالى : لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ ... (225)

حكى ابن عطية في اللغو (خمسة) (2729) أقوال : منها قول ابن عباس ومالك : اللغو حلف الإنسان على تيقنه فتبين له خلافه .

ابن عطية : وهذا اليقين هنا غلبة الظن أطلقوا عليه لفظة اليقين (أ) .

قال ابن عرفة : وهذا مخالف لكلام الفقهاء كلّهم وأين هو من قول ابن الحاجب .

قلت : والظاهر أن الظن كذلك بعد أن قال : اللغو هو الحلف على ما يعتقده فتبين خلافه .

(2729) أ ب ج د ه : عشرة والتصحيح من قول ابن عطية في المحرر 187/2 .

أ – المحرر الوجيز 187/2 .

وقيل : ما سبق إليه اللسان بغير عقد .

وفي المدونة : والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير (يقين) (2730) فيدخل فيه الظّن .

قيل لابن عرفة : إن الشيخ القاضي أبا العباس أحمد بن حيدرة كان يقول الظاهر أن اللغو هو قول : الرّجل : لا والله وبلى والله ، لقوله تعالى في سورة العقود « وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ » (أ) ففسر الكسب هنا بما عقد عليه اليمين وحلف الانسان على ما يعتقده ثم يتبين له خلافه هو مما كسبت القلوب لأنه انعقد عليه (اليمين) (2731) بخلاف قوله : لا والله وبلى والله . فانه شيء جرى على اللسان من غير مواطأة القلب عليه (ب) فقال ابن عرفة : يمكن تأويل الآية على القول الآخر فإن الماضي لا يتعلق به كسب لعجز الفكر عن تلافيه والمستقبل منتظر الوقوع فيتعلق به الكسب أعني بانتظاره والتماسه وإدراكه هل هو كذلك أم لا ؟ بخلاف الماضي .

قوله تعالى : وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . (225)

يحتمل أن يرجع « غفور » للغو اليمين و « حليم » لعدم المعاجلة بالعقوبة في اليمين الغموس .

قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ ... (226)

2730) أ ب : تعين .
2731) ج : اليقين .

أ – سورة المائدة الآية : 89 .
ب – قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . الموطأ : ص 318 .

قال ابن العربي : في قول الله عز وجل « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » (أ) وفي قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُون مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » (ب) أجمعنا على أن الأمة من نسائنا ، فليكن العَبْدُ من رجالنا فتجوز شهادته ، وكذلك يقال هنا : إن لفظ النساء يتناول الحرائر والإماء .

قال ابن عرفة : أو يجاب هنا بالقرينة وهو أن منصب العدالة شريف عظيم فلا تقبل فيه العبيد ، وكذلك القرينة هنا (لأجل) (2732) أنّ الإيلاء إنّما هو لرفع الضرر على الزوجة والمشقة ، فإذا روعي ذلك في الزوجة الحرة لزم أن يراعى في الأمة الزوجة من باب أحرى ما اتصف به من الزلة الموجبة لانتهاك (الحرمة) (2733) فضررها أشد .

قوله تعالى : تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... (226)

قالوا : هذه الإضافة على معنى (في) .

قال ابن عرفة : فهذا دليل على صحة القول بأنه بنفس انقضاء الأربعة أشهر تخرج مطلقة لأن التربّص هو في الأربعة أشهر فإذا انقضت انقضى التربص إلاّ أن يقال : إن التربّص (يقتضي) (2734) عند فراغه إما الطلاق أو (إيقافه) (2735) ليطلق ، وكان أوّلا اتفاقا بغير طلاق . أو يقال : إنّ هذا التقسيم في الآية يدل على أنّ الزوج مخير بين أن يبقي أو يطلق ، فدل على أنّه لا يلزمه الطلاق بمضي الأجل .

(2732) د هـ : لان اجل .
(2733) أ ب ج : الحجة .
(2734) د : ينقضي .
(2735) د : وبقي .

أ – سورة البقرة الآية : 282 .
ب – سورة المجادلة الآية : 2 .

قوله تعالى : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (226)

قيل لابن عرفة : هذا دليل على أن الإيلاء غير جائز ؟

فقال : المذهب أنه جائز على تفصيل ، والصّحيح جوازه مطلقا ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه (أ) . وقد ذكر الشيخ ابن العربي قضيته لما رد على ابن الخطيب في قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم آلى وطلّق وظاهرَ . فقال : له قولك آلى وطلق صحيح وقولك ظَاهَرَ (غير صحيح) (2736) كيف والله تعالى يقول « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورا » (ب) (ج) ؟

قال ابن عرفة : والجواب بأن تكون المغفرة والرحمة راجعين بسبب الإيلاء لأن الإيلاء لا يكون إلاّ عن غضب وشرور وذلك غير جائز فحسن تعقيبه بالمغفرة .

قوله تعالى : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (227)

قال ابن عرفة : جواب الشرط مقدر ، أي ارتفع حكم الإيلاء (عنهم) (2737) .

قال الزمخشري : فإن قلت : العزم من أعمال القلب فكيف عقبه بالسّمع وهو من لوازم الأقوال لا الأفعال (د) .

2736) أ : باطل .

2737) أ : عليهم .

أ – جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أنه قال : « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا : يارسول الله آليت شهرا : فقال : الشهر تسع وعشرون . صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . 64/3 .

ب – سورة المجادلة الآية : 3 .

ج – أحكام القرآن لابن العربي : 77/1 .

د – الكشاف 364/1 .

قال ابن عرفة : وهذا (السّؤال) (2738) لا يوافق أصله فإنه يرد [54 ظ] صفة السمع لصفة العلم فلا فرق / عنده بين السميع والعليم وأيضا فهو ينفي الكلام النفسي .

وأجاب الزمخشري : بأنّ العازم على الطلاق لا يخلو من مقاولة ودمدمة (أ) .

وأجاب ابن عرفة : بأنا (نثبت) (2739) الكلام النفسي ، ويصح عندنا سماعه كما سمع موسى كلام الله القديم الأزلي ، وليس بصوت ولا حرف ، أو يقال : إنّ العزم على الطلاق له اعتباران :

اعتبار في نفس الأمر عند الله تعالى ، واعتبار في الظاهر لنا بالحكم الشرعي من حيث يرتفع له حكم الإيلاء عن صاحبه ، ويخرج عن عهدة الحكم عليه ، فهو بهذا الاعتبار لا يعلم إلا بأمارة وقول يدل عليه ، وذلك القول مسموع فعلق به السمع بهذا الاعتبار والعلم باعتبار الأول .

قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... (228)

هذا عام مخصوص (بالمطلقة قبل البناء والحامل والصغيرة والآيسة من الحيض .

ابن عرفة : وهو (مخصوص) (2740) بدليل متصل لأنّ الحامل معلوم عمارة رحمها فلا بد من انتظارها وقت زوالها ، ومن عداها معلوم براءة أرحامهن فلا فائدة في عدّتهن ثلاثة قروء .

(2738) أ : الجواب .
(2739) د : بياض .
(2740) أ : نقص .

أ – الكشاف 364/1 .

قيل لابن عرفة : هذا إن قلنا : لا تحيض ، وأما على قول ابن القاسم بأنها تحيض فيكون مخصوصا بدليل منفصل عن الآية .

قوله تعالى : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ... (228)

مشترك بين الطّهر والحيض ، والشافعي (أ) يقول : الأقراء هنا الحيض . والإمام مالك رضي الله عنه نقل الكل عنه أنها للأطهار (ب) ، ونقل اللّخمي عنه قولين ، والقرء في اللغة الجمع .

قيل لابن عرفة : كنتَ قلتَ لنا : إن هذا ليس من ذلك لأن الجمع من قريت الماء في الحوض غير مهموز ، والقرء مهموز . وقلت لنا : الصحيح أنه للقدر المشترك وهو براءة الرحم ؟

قال ابن عرفة : والظّاهر في لفظ الآية أن الأقراء الحيض ، لأن التربص هو الانتظار ، والانتظار يقتضي (أقراء مستقبلة) (2741) ، وقد أمر الشارع بالطلاق في طهر لم تمس فيه ، فاذا طلقها طاهرا ، فان قلنا : إن الأقراء : الحيض ، صح الانتظار ، وان قلنا : الاطهار ، لم يستقم إسناد الانتظار إليها لأن (القرء) (2742) الأول حاصل في الحال . فلا (يقال) (2743) له : انتظره . وأجيب : بأنّ الانتظار أسند * ((لمجموع الثلاثة أطهار . (فقال : على أنّها الحيض يكون) (2744) الانتظار أسند لمجموعها)) (2745) .

(2741) د : اثر يستقبله .
(2742) ج : القول .
(2743) د : مجال .
* بداية نقص في د – ينتهي بالرقم 2745 .
(2744) أ د : نقص .
(2745) انتهاء النقص في د .

أ – محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعي الحجازي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية (150 هـ – 204 هـ) من تصانيفه المسند في الحديث . تاريخ بغداد 56/2 – 73 ، كحالة 32/9 .
ب – قال مالك : قالت عائشة : إنما الأقراء الأطهار . الموطأ ص 395 .

ولـكل واحد منها وعلى أنّها الأطهار فالانتظار مسند لمجموعها باعتبار الـكل لا باعتبار الـكلية .

قـولـه تعـالى : ولاَ يَحِل لَهُنَّ أنَ يَـكْتُمـن مَا خَـلَقَ اللهُ فِي أرْحَـامِهن ... (228) .

قال ابن عرفة : هذا إخبار عن الحـكم ، فلا يصح أن يـكون الشرط الذى بعده قيدا فيه لأن متعلق الخبر حاصل في نفس الأمر سواء حصل الشرط أو لاّ . لأن حـكم الله لا يتبدل فلا يحلّ لهن ذلك سواء آمنّ أو كفرن ، ولا بدّ أن يقـال : إنه شرط في لازم ذلك الخبر . والتقـدير لا يحل لهن أن يـكتمن ما خلق الله في أرحامهن فـلا يكتُمنه إن كـن يؤمن بالله ، وهذا على سبيل التهييج لئلاّ يلزم عليه التـكفير بالذنب وهو مذهب المعتزلة .

قيل لابن عرفة : ما قلتموه إنما (يقوم) (2746) على أن الـكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

وقال ابن عرفة : واستعمال الأشياء (المعقمة) (2747) المانعة من الحمل قبل (الحمل) (2748) كرهها في العتبية ، وأما بعد الحمل في الأربعين فالجمهور على المنع من إسقاط الماء من الرحم ذكره ابن العربي (أ) وغيره .

وحـكى الامام اللخمي فيه خلافا شاذا ، واما بعد التطوير والتـكوين فأجمعوا على تحريم ذلك .

قوله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أحَقّ بِرَدّهِنّ فِي ذَلِكَ ... (228) (ب) .

2746) د هـ : يتم .
2747) أ ب ج : المقمعة .
2748) ج : الحد .

أ – ما ذكره ابن العربي يوجد في كتاب ، القبس باب العزل . ص 203 و 204 ظ مخطوط رقم 10252 ، دار الـكتب الوطنية تونس .
ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
وبعولتهن أحق : افعل هذه لسيت للتفضيل إذ لا مشاركة لغير بعولتهن معهن في الأحقية .

مخصوص بطلاق الخلع . وفي المدونة قولان إن قال لها : أنت طالق طلاق الخلع .

قوله تعالى : إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ... (228) .

مفهومه : إن لم يريدوا إصلاحا فلا حق لهم سواء أرادوا الإفساد أو لم يريدوا شيئا .

قيل لابن عرفة : فعلى هذا لا يجوز أن يتزوجها ليطلقها إذ لا (إصلاح) (2749) فيه ؟ فقال : قد يكون فيه الإصلاح ، تأمل .

قوله تعالى : وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... (228)

أي في التفضيل ، وفي تفسير الدّرجة خلاف (فالجمهور) (2750) يحملونها على حسن العشرة كما قال ابن العباس رضي الله عنهما (أ) . وهذا الظاهر ، فيقولون وله عليها من القيام بحقه المبادرة إلى غرضه ورفقه ، مثل الذي عليه وزيادة درجة التقديم . ويريدون المعنوي وهو التفضيل ومن بدع التفاسير ما نقلوه عن ابن مسعود (ب) أن الدرجة (اللحية) (2751) .

قال ابن عرفة : والتفضيل هو الأمر المُباح مثل إذا تعارض سكناها في دار أرادتها مع سكناها في دار أخرى أرادها زوجها وهما مستويان ، فينبغي للمرأة إيثار اختيار الزوج .

(2749) أ ب ج د : صلاح .
(2750) د : الموثقون .
(2751) ج : اللجية .

أ – جاء في تنوير المقباس ص 32 « وللرجال عليهن درجة » : فضيلة في العقل والميراث والدية والشهادة ومما عليهم من النفقة والخدمة .

ب – أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سادس من أسلم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المبشرين بالجنة . توفي بالمدينة سنة 32 هـ . مخلوف الشجرة : التتمة ص 82 .

قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... (229) (أ) .

فسّروه بوجهين : إما الطّلاق الرجعي مرتان لأن الطلقة (الثالثة) (2752) لا رجعة فيها ، وإما الطّلاق السني مرتان .

(فإن) (2753) قلت : الطلاق السّني ثلاث تطليقات ؟ (قلنا) (2754) لأجل هذا قال الزمخشري : إنّ التثنية ليست على حقيقتها بل للتكرار (ب) أي مرة بعد مرة مثل «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ » (ج) أي كرة بعد كرة فيكون تنبيها على أنّ الطّلاق الموقع في كلمة واحدة غيرُ سنّي . فإن قلت : هلاّ قال : الطلاق ثنتان ؟ فالجواب من وجوه :

الأول : قال ابن عرفة : قدمنا أن (الثنتين) (2755) يصدقان على الطلاق الممكن والمحال فيقال : الطلاق طلاقان . ويكون محالا [55 و] بخلاف المرتين لأن المرة تفيد بدلالتها / على الزمان أن الطّلاق وجودي واقع .

الثاني : أنه إنما قيل : « مرتان » تنبيها على أن المراد الطلاق (مرة بعد مرة لأن المرة زمان والزمانان متفرقان بلا شك لاستحالة اجتماعهما) (2756) ولو قيل : ثنتان الطلاق مجتمعا ومفرقا لأفاد بذلك النهي عن إيقاع الثالث في كلمة واحدة .

2752) أ ب : الثانية .
2753) أ : نقص .
2754) أ : نقص .
2755) هـ : التثنيتين .
2756) هـ : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : الطلاق مرتان :
أي الطلاق الرجعي ولم يقل ثنتان أو طلقتان ، لأن المراد أنه يطلقها طلقة مرة ثم أخرى مرة . والحكم عندنا في إيقاع الثنتين في مرة الكراهة ، وخارج المذهب الجواز .
ب – الكشاف 366/1 .
ج – سورة الملك الآية : 4 .

قيل لابن عرفة : إن الشيخ الفقيه القاضي أبا العباس أحمد بن حيدرة والفقيه المفتي أبا القاسم الغبريني (أ) رحمهما الله تعالى سئلا عمن شهد عليه أنه قال : لزوجته ما نصّه : أنت طالق مرتين ؟ قال لها في مرة واحدة فقالا : يُنَـوّى . فاستشكله ابن عرفة لأنه صريح أو ظاهر في الاثنتين وقد أسرته البينة .

أبو حيان : أي عدد الطلاق مرتان أو إيقاعه مرتان (ب) .

قال ابن عرفة : إن أراد تقدير معنى فصواب ، وإن أراد أمرا حاجيا لا بد منه ولا يتم اللفظ إلا به ، فليس كذلك .

قال ابن عرفة : والآية دالة على أن طلاق الحر مساو لطلاق العبد .

قوله تعالى : فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... (229)

قال ابن عرفة : فإن قلت : هلا قيل : فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف ، وهذا السؤال مذكور في حسن الائتلاف ؟

قال : وعادتهم يجيبون بأن المعروف أخفّ من الإحسان لأن المعروف حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية والإحسان ألاّ يظلمها شيئا من حقها ، فيقتضي الإعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن العشرة (فجعل) (2757) المعروف مع الإمساك المقتضي لدوام العصمة إذ لا يضر تكرّره ، وجعل الإحسان المشق على النفوس (مع) (2758) التسريح الذي لا يتكرر بل هو مرة أو مرتان أو ثلاث فقط .

2757) ج : فعد .
2758) ج : مقر .

أ – قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني – فقيه تونس ، وعالمها ، وإمامها ، وخطيبها بجامع الزيتونة أخذ عنه البرزلي . وأبو مهدي عيسى الغبريني توفي سنة 772 هـ . وتولى مكانه الخطابة ابن عرفة ، شجرة النور ، رقم 800 . الحلل السندسية ص 682 .

ب – البحر المحيط : 2 / 196 .

ونقل ابن يونس عن أبي (عمر) (2759) : أنّ هذه الآية ما زالت يكتبها الموثقون في الصّدُقات .

قال : وكان الشيخ القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ينكر على أهل زماننا كتبها في الصدقات إذ لا يذكر في عقد النكاح إلا ما يلائمه ويناسبه . وأما الطلاق ففي ذكره فيه تفاؤل ومناقضة للنكاح ولذا (تجد) (2760) بعضهم يقول : من الإمساك بالمعروف أو المعاشرة بالإحسان (فيؤول) (2761) اللفظ .

أبو حيان : (« إِمْسَاكٌ ») (2762) إما خبر ، أي فالواجب إمساك ، وإما مبتدأ وخبره مقدر إما قبله أي فعليكم امساك أو بعده أي فإمساك عليكم (أ) .

قال ابن عرفة : سببه أنّ « بِمَعْرُوفٍ » إن كان صفة الإمساك قدر الخبر متأخرا ، وإن كان متعلقا به قدر مقدما لأن المبتدأ نكرة .

قوله تعالى : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... (229) .

قال ابن عرفة : إن أريد تأكيد التحريم يقال : لا يحل كذا ، وإن أريد مطلق التحريم يقال : لا تفعل كذا ، لاحتماله الكراهة ، وكذلك المفتي لا يقول : لا يحل كذا ، إلاّ فيما قوى دليل تحريمه عنده ، وأما دون ذلك فيقول : لا يُفعل أو لا ينبغي (أنْ تفعل) (2763) كذا .

قوله تعالى : مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... (229) .

2759) هـ : ابن عمر .
2760) ب : اتخذ .
2761) د : قبول – هـ : فيبدل .
2762) د : نقص .
2763) د : نقص .

أ – البحر المحيط 194/2 .

قال أبو حيان : حذف العائد على (ما) لأنه (المفعول) (2764) الأول للفعل وهو ضمير نصب متصل ، والثاني كذلك . وتقديره مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ . هذا نص أبي حيان ، إن « ءاتَيْتُمْ » يتعدّى إلى مفعولين حذف أحدهما وهو العائد على ما تقديره (ءاتيتموهن إيّاه) (2765) (أ) .

قال الصفاقسي : فيه نظر لأنّهم نصّوا على أنّ الضمير المنصوب لا يجوز (حذفه) (2766) ولا يجوز اجتماع ضميري نصب متصلين (ب) .

فقال بعض الطلبة : إنّما ذلك إذا اتفقا في الإفراد والتثنية والجمع أما إذا كان أحدهما مفردا والآخر مجموعا فنص سيبويه على جوازه .

وقال بعض الطلبة : بل ضعفه ابن مالك .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن (يردوا) (2767) على أبي حيان بأنّ المحذوف هنا ضمير نصب متصل . والتقدير : مما ءَاتموه إيّاهن ، فحذف الضمير المفرد واتصل الآخر بالفعل بعد أن كان منفصلا فصار « ءَاتَيْتُمُوهُنَّ » .

قوله تعالى : إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ... (229)

هذا إما استثناء من الأسباب ، أي منهن شيئا لسبب من الأسباب : خوف عدم إقامة حدود الله . والزمخشري يعبر عنه في غير هذا بأنه استثناء من أعمّ العام .

2764) ب : المفهوم المفعول .
2765) أ ب ج : أتيتموه .
2766) د : نقص .
2767) د : يوردون .

أ – البحر المحيط 196/2 .
ب – إعراب القرآن للصفاقسي : 105/1 ظ .

قال ابن عرفة : وهذا يدل بالمطابقة على جواز الخلع منهما معا وباللزوم على جوازه من المرأة وحدها وأما الزوج فيستحيل ذلك في حقه . وهذا الخلع للزوجين قد يكون للحاكم . ومثاله : إذا زوج الأب ابنه الصغير ومات وأراد القاضي أن يخالع منه .

قوله تعالى : إِلاَّ أَن يَخَافَا ... (229)

ذكر أبو حيان أنّه في موضع الحال (أ) .

ورده ابن عرفة بأنّ « أَنْ » الموصولة (أعرف المعارف عندهم والحال لا يكون إلا نكرة . قلت : الحال هنا) (2768) معنوية لا لفظية والتعريف في اللفظ لا في المعنى .

قوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... (229)

قيل لا بن عرفة : الفدية في اصطلاح الفقهاء هي المخالعة بالبعض لا بالكل وهو مناسب لقوله « أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

فقال : اللّغة لا تفسر بإصطلاح . والمناسب هناك منع الخلع بالبعض فيستلزم منعه بالكلّ من باب أحرى . والمناسب هنا إباحة الخلع بالجميع فيستلزم إباحته بالبعض .

قوله تعالى : وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون (229)
[55 ظ] قال ابن عرفة : / إفراد الضمير العائد على (مَنْ) أوّلا (و) (2769) جمعه ثانيا مناسب لفظا ومعنى ؛ أما اللفظ فالمستحسن عند النحويين معاملة لفظ (من) أولا ثم معناها ، وأما المعنى فأفرد ضمير المتعدي تقليلا له ومبالغة في التنفير من صفة التعدي حتى كأنه لا يقع (الأمر) (2770)

2768) د : نقص .
2769) أ : من .
2770) د هـ : نقص .

أ – البحر المحيط 197/2 .

من أحد . ثم جمع الظالمين لأنه (جزاء) (2771) انتقام وعقوبة فالمناسب جمعه (ليعم) (2772) كل ظالم حتى يزجر عن ذلك من هذه صفته .

قوله تعالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ... (230)

قيل لابن عرفة : وما أفاد قوله « من بعد » والكلام يستقل بدونه ؟

فقال : أفاد التنبيه على مرجوحية الطلقة الثالثة .

قال ابن عرفة : (وهذا الخلع) (2774) هل هو فسخ أو طلاق ؟ منهم من قال : لا يكون طلاقا إلا إذا كان بلفظ الطلاق فتقول له : خالعتك على كذا . فيقول : أنت طالق على ذلك ، ولو قال وأنا أخالعك على ذلك أو قال : سرّحتك على (ذلك) (2775) وخليت سبيلك وأبحت لك الأزواج ، فهو فسخ . وهي مسألة وقعت في المغرب في رجل كان يقال له البخاري ، لأنه كان يحفظ البخاري ، كان طلق زوجته طلاق الخلع ثلاثا بغير لفظ الطلاق ، ثم ردها قبل زوج فاختلف الفاسيون . فبعضهم قال : يرجم ، وآخرون قالوا : يلزمه الأدب فقط ، لأنه خالع بغير لفظ الطّلاق ، وحدّوه حينئذ وتركوه . وهي مسألة المدونة إما أن يعذر بجهل أولا ، وهذا الرجل كان عالما .

قوله تعالى : حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... (230)

قال سعيد بن المسيب : إنها تحلّ بالعقد .

قال ابن عرفة : وما حمله عندي إلا أنه يقول : اقتضت الآية أنّها تحل بالعقد ، وبينت السنة أنّها لا بدّ من الوطء . وبهذا كان يرد بعضهم على من قال : كل نكاح في القرآن المراد به العقد إلا (في) (2776)

2771) أ ب ج : جزء .
2772) أ ب ج هـ : نقص .
2774) أ : نقص .
2775) د : كذا .
2776) أ : نقص .

هذه الآيـة ، فـكان يقـول : بل هو هنا حقيقة في العقد ، وبينت السنة أنه لا بـدّ من الوطء .

قوله تعالى : إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ... (230)

ولَمْ يَقُـلْ : إن لم يخافـا ألاّ يقيما حدود الله ، لأن هذه أبلـغ في التـكليف .

قال ابن عرفة : وأهل بلدنا يـكلفونها إذا أرادت الرجوع لمطلقها بالثلاث إثبات كون المحلل غير متّهم لفساد الزمان . وأهل القيروان يـكلفونها (إثبات) (2777) ذلك عند تزويجها .

وكان الشيخ ابن هارون لما عزل عن قضاء توزر تـكلّم معه القاضي ابن عبد السلام في أمور منها أنّه لم يأمر بذلك ، فقال ابن هارون : تـكليفها بهذا لم يذكره أحد وفيه مشقة عليها ، وإنما الصواب أن يعمل على ما اتفقا عليه هي والذي (حللّها) (2778) لمطلقها . قال : فأنـكر ذلك ابن عبد السلام وقال له : سمعت عنك أنك تأخذ في كل صداق دينارا كبيرا وتسرحه ، فسـكت عنه .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا (231)

وقال قبل هذا : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وتقدّم أن المعروف أخف من الإحسان فالجمع بين الآيتين بأنه لما وقع الأمر بتسريحهن مقارنا للاحسان إليهن خاف أن يتوهّم أن الأمر بالإحسان إليهن عند تسريحهن للوجوب فعقبه بهذا تنبيها على أنه إحسان بمعروف فهو للندب لا للوجوب . ولفظ التسريح عندهم من الـكنايات الظاهرة في الثلاث .

(2777) أ : نقص – هـ : ثبات .
(2778) أ ب : أحلها .

وقولـه « لاَ تُمْسِكُوهُنَّ » قـال أبو حيـان : إن كان « ضرارا » حالا تعلقت اللاّم (من « لِتَعْتَدُوا » به أو بـ « لاَ تُمْسِكُوهُنَّ » ، وإن كان مفعولا من أجله تعلقت اللام) (2779) بـ «ضرارا» أو كان علة للعلة كقولك : ضربت بني تأديبا لينتفع . ولا يجوز أن يتعلق بـ « لاَ تُمْسِكُوهُنَّ » فيكون الفعل قد تغير إلى علة وإلى عاقبة وهما مختلفان (أ) .

قال ابن عرفة : ليس امتناعه من جهة الإعراب بل من جهة المعنى لأنه لا يقصد أحد (بإمساك زوجته أنه متعدّ حكم الله كما لا يقصد أحد) (2780) بالزنا أنه متعدّ حكم الله ، وإنّما يقصد أضدادها فيؤول (أمره) (2781) إلى تعدى (حكم الله) (2782) والزاني يقصد اتّباع شهوته ويؤول أمره إلى أنه تعدى حدود الله .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... (231)

قال ابن عرفة : هذا احتراس لأنّ من يأمره بأمر ويؤكده بالنّهي عن ضده ثم يزيد تأكيدا ، فإنما يفعل ذلك لتعلق غرضه به وانتفاعه به وتضرره من (عدمه) (2783) فبين أنه تعالى لا يلحقه من فعل ذلك نفع ولا يناله من (تركه) (2784) ضرر بوجه .

قوله تعالى : وَلاَ تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللهِ هُزُؤا ... (231)

ولم يقل : ولا تستهزئوا بآيات اللهِ ، مع أن الاستهزاء بها أعم من اتّخاذها هزؤا ونفي الأعم أخص مِنَ نفيِ الأخص لأن اتّخاذ آيات الله هزؤا أخص من مطلق الاستهزاء :

2779) د : نقص .
2780) د : نقص .
2781) أ : الأمر .
2782) د : حدود الله .
2783) أ ب ج : علائه .
2784) أ ب : ذلك – ج : رد ذلك .

أ – البحر المحيط 208/2 .

فالجواب أنّ الاستهزاء بها لو وقع لما وقع إلاّ على المعنى الأخص ولذلك أضاف الآية إلى الله تعالى إضافة تشريف . ونظيره قول الله تعالى : « وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ » (أ) ، أجابوا بوجهين : إما بأن المبالغة في نفس الظالم أي لو كان وقع لكان عظيما لأنّ الحقير من العظيم ، وإما باعتبار تعدد متعلقاته . وآيات الله إما أحكامه أو دلائل أحكامه وهو الظاهر لأن الزاني لم يستهزىء بالزنا ولا بتحريمه ، (بل) (2785) بالدليل الدال على تحريمه .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... (232)

الخطاب للأزواج وقيل الأول وأمّا الثاني فقيل للأزواج وقيل للأولياء فإن كان للأزواج فالمعنى : أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ .

[55 و] قال ابن عرفة : / ومنهم من قال الخطاب للجميع لأن المفعول إذا لم يكن شخصا بعينه فيمكن أن يكون فاعلا مفعولا .

وقوله : « فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ » ليس المراد به (نساءكم) (2786) المطلقات بل المراد لا تعضلوا النّساء بالإطلاق فيقال للرّجل : إذا طلقت امرأتك لا تعضل النّساء ، أي لا تمنعها هي من التزويج ولا تمنع وليّتك من التّزويج . قالوا : وبلوغ الأجل هنا حقيقة وليس المراد مقاربته .

قال ابن عرفة : ليس مرادهم أنّه يجب (هنا حمله على حقيقته) (2787) وإنّما يريدون أن الاصل في الإطلاق الحقيقة ، اقترن بالأول ما أوجب صرفه عن حقيقته إلى مجازه وبقي هذا على الأصل فيصح حمله على المجاز

2785) أ : نقص .
2786) أ ج : نساء .
2787) ج : نقص .

أ – سورة فصلت الآية : 46 .

فإن (صح بأن) (2788) خوطب الأزواج فظاهر ، وان خوطب الأولياء فالمراد نهي الأولياء عن عضل المرأة عن التزويج في العدة بقرب فراغها خوف الضرار ، لو فرض جواز ذلك وهم ممنوعون منه شرعا فأحرى أن يُنهوا عن ذلك بعد العدة حيث هم متمكنون من المنع والإباحة .

قوله تعالى : لِتَعْتَدُوا ... (231) (أ) .

قوله تعالى : إذا تراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ... (232)

إن قلت : ما أفاد قوله « بينهم » ؟

قلنا : أفاد ذلك قصر ذلك على تراضي الزوجين خشية أن يظن توقفه على تراضي عموم العشيرة وسائر القرابات .

قوله تعالى : ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... (232)

أي يوعظ به الوعظ النافع المحصل للانزجار .

ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ... (232)

أي يزكيكم ، فيجعل لكم صعود الدّرجات في الجنات ، ويطهركم من الآثام ويبعدكم عن الدّركات والحلول في النار .

وقوله : وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (232) .

إما باعتبار عاقبة الأمر في المستقبل وإما لكون العلم القديم مباينا للعلم الحديث ولا مماثلة فيهما بوجه .

2788) د : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
لتعتدوا : متعلق بـ « ضرار » وهي لام العاقبة وليس متعلقا بـ « تمسكوا » .

قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... (233) (أ)

قال ابن عرفة : هذا عام مخصوص بالعادة فالشريفة التي ليس من عادتها الإرضاع لا يطلب ذلك منها . ونص الأصوليون على صحة التخصيص بالعادة .

واعتبره مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (ب) ، فخصصه بالماء دون الطعام لان العادة تحفّظ النّاس على الطعام ، فالغالب أنّ الكلب لا يصل إليه بخلاف الماء .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
والوالدات : جمع سلامة محلى بالألف واللام فتفيد العموم والكثرة . وأولاد جمع قلة واذا كان الوالدات كثيرات فأولادهن كذلك فكيف تفهم الآية ؟ وأجيب : بأن جمع القلة وضع موضع جمع الكثرة .
الزمخشري : يرضعن مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد .
كاملين : توكيد مثل قوله : عشرة كاملة .
قال وقوله « لمن أراد » بيان لمن توجه إليه الحكم . بيان حولين أي هنا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وقيل (اللام) متعلقة بـ « يرضعن » كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الاباء . قيل : قوله : يحتمل أن المعنى لمن أراد أن يتم الرضاعة من الأمهات فاسد لأنه قال أولا ، أن يرضعن خيرا . المراد به الأمر والأمر للوجوب لأن الإرضاع واجب على الأمهات ؟ وأجيب بأن الوجوب لا يصح مؤكدا ولا لإرادة المكلف فلا يحسن أن يقال : يجب عليك أن تفعل كذا إن أردت ذلك .
وأجيب : بأن الوجوب تعلق ببعض الحولين ، وإرادة الإرضاع تعلقت باتمام الحولين .
ورد بأن « يرضعن » عامل في « حولين » المؤكد بـ « كاملين » والتوكيد يرفع المجاز بقوله : « وكلم الله موسى تكليما » ويعين الحقيقة فالمراد مدلول الحولين حقيقة وهو المجموع لأن البعض الذي تعلق به الوجوب إن لم يكن مقدرا معلوما لزم تكليف ما لا يطاق وبنحو هذا استدل ابن رشد في مقدماته على عدم وجوب المتعة . وأجيب عنه بأن نفقة المطلقات في العدة واجبة وليست مقدرة ولا محدودة وانما هي معلومة بالعادة فكذلك هذا . وقال « والوالدات » ولم يقل : والنساء ، إشعارا بالوصف المناسب للحكم وكذلك قوله « وعلى المولود له » ولم يقل على الأب .
ب – ابن ماجه : كتاب الطهارة ، وسننها . باب غسل الإناء من ولوغ الكلب : 130/1 .

قال ابن عطية : فإن مات الأب ولا مال للابن ، فذكر مالك في المدونة أنّ الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة . وفي كتاب (ابن) (2789) الجلاب (أ) : رضاعه في بيت المال .

وقال عبد الوهاب (ب) : هو من فقراء المسلمين .

قال ابن عرفة : هذان يرجعان إلى قول واحد ، لأن الفقر يستدعي الإعطاء من بيت المال

قال ابن عطية : وانتزع مالك وجماعة من العلماء من هذه الآية أنّ الرّضاعة المحرمة الجارية مجرى النّسب إنّما هي ما كان في الحولين لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة .

قال ابن عرفة : من يطالعه يتوهم (قصد) (2790) التحريم على الرّضاع في الحولين .

وفي المدونة : ولا يحرم رضاع الكبير إلاّ ما قارب الحولين ولم يفصل مثل شهر أو شهرين ، وأما لو فصل بعد الحولين وبعد حول حتى استغنى بالطعام فلا يحرم ما رضع بعد ذلك (ج) .

2789) أ : نقص
2790) د : نقص

أ – أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق إمام فقيه أصولي تفقه بالأبهري توفي سنة 378 هـ / 988 م وقيل سنة 918/306 . له كتاب التفريع في الفقه توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية رقمها 2534 اختصرها كثيرون منهم ابن عبد السلام التونسي . مخلوف شجرة النور ص 95 .
بروكلمان تاريخ الأدب العربي 285/3 .

ب – القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك الفقيه المالكي (973/362 – 1031/422) . له كتب عديدة في المذهب ، والخلاف والأصول ، مثل كتاب التلقين ، وشرح المدونة . عياض ، المدارك : 4/1 ، 691 .

ج – انظر المدونة كتاب الرضاع مسألة ما جاء في رضاع الكبير 407/2 .

قال ابن عرفة : فالرضاع فيما زاد على الحولين بقربهما ينشر الحرمة .

قال ابن عطية : وروي عن قتادة أنه نزل أولا : « وَالوَالِدَاتُ يرضعن أولادهن » ثم نسخت بقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » (أ) .

ابن عطية : وهذا القول متداع (مبتدع) (2791) (ب) ؟

قال ابن عرفة : أي متناف لأن الشيء إنما ينسخ بنقيضه وما محمله عندي هنا إلا أنّه نسخ فيّ الأخف .

قوله تعالى : وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ... (233)

قال ابن عرفة : ولو قيل : نفقتهن وكسوتهن ، لكان فيه حُجة لمن يقول : إن الكسوة غير داخلة في النفقة ، وهي مسألة اختلف فيها الشيوخ ابن زرب (ج) وغيره من الاندلسيين .

قيل لابن عرفة : المطلقة فى العدة لا كسوة لها ؟

فقال : وكذلك الكسوة هنا ثابتة للزوجة على زوجها وإن لم يكن إرضاع .

قوله تعالى : بِالمَعْرُوفِ ... (233)

2791) أ : يجمع .

أ – المحرر الوجيز 210/2 .

ب – المحرر الوجيز 210/2 .

ج – أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها ولد سنة 317 ه وتولى القضاء سنة 367 ه وتوفي سنة 381 ه .
من مؤلفاته كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي . شجرة النور ص 100 ؛ الديباج ص 269 .

عدل بين الآباء والأبناء فلا تبالغ في طلبه ولا يقصّر هو في الإعطاء .

قوله تعالى : لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ... (233)

دليل على أنّ تكليف ما لا يطاق غير واقع كمذهبنا انه جائز غير واقع .

قيل لابن عرفة : بل (هي) (2792) دليل على أنه غير جائز كمذهب المعتزلة ويكون من باب السلب والإيجاب كما تقول : الحائط لا يبصر ؟

فقال : الأكثر في الكلام ان لا ينفى إلا ما هو ممكن قابل للثبوت والوقوع .

قوله تعالى : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ... (233) (أ) .

قال ابن عطية : فِصَالا ، أي فطاما . وفصاله قبل الحولين لا يكون إلاّ برضاهما وألاّ يكون على المولود فيه ضرر . وأما بعد تمامهما فمن دَعَا إلى الفصل فذلك له إلاّ أن يكون على الصبي فيه ضرر (ب) .

قال ابن عرفة : فعلى هذا ينبغي أن تحمل الآية على (أن) (2793) التراضي والتشاور قبل انقضاء الحولين لأنه جعل التشاور بعدهما غير معتبر .

2792) د : نقص .
2793) أ : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
فصالا : أي فطاما : وتشاور أي مع غيرهما لقصد المصلحة للولد . وهذا قبل الحولين وبعدهما . من دعا إلى الفطام فله ذلك .
فان قلت : هذا مستفاد من قوله لمن أراد أن يتم الرضاعة ؟ قلنا : هنا زيادة إيجاب التشاور . وأخبر عن التراضي وإن كان المقدم في الوجود وهو سبب التراضي ليدل على أنه لا بد منه وان وقع التراضي قبله .
ب – المحرر الوجيز 213/2 .

ابن عرفة : وتقدم لنا سؤال وهو أن التراضي سبب عن التشاور ((لأن المشورة) (2794) (تحصّل) (2795) التراضي أو عدمه فكان الأنسب تقديم التشاور على التراضي)) (2796) .

قال : وتقدم الجواب بأنه أفاد عدم الاقتصار على تراضيهما فإذا [56 ظ] تراضيا على الفصال وكانت مشورتهما / للغير تنتج أن المصلحة في عدم الفصال فلا عبرة بما تراضيا عليه .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنّه لو قيل : عن تشاور وتراض ، لأفاد تبعية أحدهما للآخر فإن المستشير أضعف رتبة (من) (2797) المستشار فقدم الرضى ليفيد اعتبار رضاهما معا من غير تبعية ؟

فقال ابن عرفة : ليس في الآية أن أحدهما يستشير مع الآخر وإنّما يَسْتَشِيرَانِ مع الأجنبي .

قال ابن عرفة : (وعبر) (2798) بـ (إنْ) دون (إِذَا) لأن النفوس مجبولة على محبة الولد فإرادتهم الفصال أقل بالنسبة إلى إرادة الرضاع ، فكأنه غير واقع ، أو يكون أفاد أنّه (غير) (2799) (مرجوح) (2800) شرعا . وعبر في الثاني بـ (إذا) لأن استرضاع الولد للأجنبية (مرجوح) (2801) بالنسبة الى إرضاع أمه .

قيل لابن عرفة : ما الفائدة في هذه الآية مع أن معناها مستفاد من قوله : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

2794) ب : المشهور - هـ : بالمشاورة ، وابتداء نقص في - د - ينتهي بالرقم 2796 .
2795) ب : تحصيل .
2796) انتهاء النقص في د .
2797) أ : عن .
2798) ب : نقص .
2799) ج : نقص
2800) أ ب : مرجوع .
2801) ج د : مرجوع .

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » فمفهومها أن من لم يرد الإتمام فلا جناح عليه في الفصال ؟

فقال : هذا جاء احتراسا لأن مفهوم تلك أن من أراد الفصال له ذلك فاقتضت الآية هذه اعتبار رضاهما معا بذلك .

فقيل : قوله لمن أراد أن يتم الرضاعة يفيد هذا لأنه إن أراد أحدهما (الفصال) (2802) وأراد الآخر الإتمام لم يتراضيا معا بالفصال ؟

فقال : أفادت هذه زيادة الأمر بمشورتهما غيرهما .

قال : وقوله « تَرَاضٍ منهما » ولم يقل : عن تراضيهما ، ليفيد التفسير بعد الإتمام كما قال الزمخشري في قول الله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ » (أ) .

قوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... (233)

دليل على مرجوحية الفصال لأن اللّفظ غالب استعماله في فعل المرجوح .

قوله تعالى : إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ ... (233)
قرىء : « ما أُوتِيتُمْ » .

قال ابن عرفة : وفي هذه القراءة تهييج على الأمر بالتّسليم لأن تسليم الإنسان ما لا يملك أهون عليه من تسليم ما يملك . ومعنى قوله « مَا ءَاتَيْتُمْ » بالنّصب أن يعطي الأب (الأم) (2083) دينارا على الإرضاع

2802) أ : الانفصال .
2803) ه : نقص .

أ — الآية : 127 من سورة البقرة وتفسيرها في الكشاف : 311/1 .

ثم يريد أن يسترضع الولد (عند) (2804) الأجنبية فلا جناح (عليهما) (2805) إذا سلم الدّينار للأم ولم يسترجعه من عندها .

قال أبو حيان : « إذا سلّمتُم شرطٌ » ، قالوا : وجوابها ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه وذلك المعنى هو العامل في (إذا) وهو متعلق تعلق بما تعلق به (عليكم) (أ) .

أبو حيان : وظاهره خطأ لأن القول بأن العامل في (إذا) المعنى الذي يدل عليه الشرط وجوابه مع القول بأنّها تتعلق بما تعلق به (عليكم) متناف (ب) .

قال ابن عرفة : لأنه إذا كان العامل في (إذا) ما تعلق به (عليكم) فيكون (إذا) جوابا للشرط الأول فقد قلتم إن الشرط الأول (جوابها) (2806) فيلزم التناقض .

قيل لابن عرفة : أو يريد بالتنافي أنّها إذا كان العامل فيها ما تعلق به (عليكم) يكون (إذا) ظرفا وقد جعلتموها شرطا وهذا تناقض .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا اللهَ ... (233)

إشارة إلى مراعاة حق الولد في ذلك لأنه لا يتكلم ولا يخبر بشيء .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أنّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . (233) (ج)

ابن عرفة : الوصف بـ (بصير) أشدّ في الوعيد والتخويف من الوصف بـ (عليم) لأن الإنسان قد يتجرأ على مخالفة سيده الغائب عنه وإن علم أنه يعلم ولا يتجرأ على مخالفته إذا كان حاضرا يشاهده وينظر إليه .

2804) أ : غير ضير .
2805) د : عليه .
2806) أ ب : جواب – ج : جواب ما .

أ ب – البحر المحيط 218/2 .
ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
بصير : أبلغ من عليم لأن خوف العبد سيده مع مشاهدته إياه اشد منه حال غيبته عنه .

فائدة : سئل الشيخ ابن عرفة عن امرأة سقطت حضانتها لولدها إما لتزويج أو سفه أو عجز أو غير ذلك ثم إنها اشتاقت إلى الولد وأخذته فبقي عندها عاما كاملا ثم طلبت من أبيه نفقته فادّعى أنّه كان ينفق عليه ؟

فقال ابن عرفة : بأنّ القول قولها فتحلف وتستحق ، وقصارى الأمر أن تكون كالأجنبية إذا أنفقت على الولد . وقد قال في المدونة : القول قولها . وهذه لما سقطت حضانتها صارت كالأجنبية . انتهى .

قوله تعالى : وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ... (234) (أ) .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا فيه سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في زيادة (منكم) ولو أسقط لكان اللّفظ أعم فائدة ؟ كما تقدم لنا الجواب عنه بقول بعضهم : إن العام إذا قيد بشيء غالب أمره أنه يتخصص به ، وقد يكون تقييده موجبا لتأكيد عمومه كهذه الآية ، فإن توهّم وقوع المخالفة ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (من المؤمنين) (2807) أشد من توهّم وقوع المخالفة ممن أدركه منهم فإذا خوطب بذلك من أدركه فأحرى من سواهم ، فـ (منكم) تأكيد لا تخصيص . وأجيب أيضا بأنّ (منكم) تخصيص لا تأكيد .

والمراد من المسلمين الحاضرين والغائبين وغلب فيها ضمير المخاطبين على غيرهم ويكون في الآية على هذا دليل على أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

2807) أ : نقص

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
والذين يتوفون : مخصوص بذوات الأحمال ولا يقال قوله : « يتربصن » يقتضي القصد للتربص فيلزم إذا مات الزوج ولم يعلم أن لا يلزمها العدة إلا من حسن العلم لأنه خرج مخرج الغالب .
فيما فعلن : أي من الرضى بالنكاح والتوكيل على العقد لا أنها تعقد على نفسها ، لأن الخطاب للاولياء والحكام .
بالمعروف : بالوجه الصحيح فتخرج جميع الوجوه الفاسدة .

فإن قلت : ما فائدة قوله : « بِأَنفُسِهِنَّ » ؟

قلت : فائدته التنبيه على مجاهدة النفس بمنعها شهوتها وتحملها الصبر على النكاح حتى تنقضي العدة .

فإن قلت : ظاهر الآية أن يكون التربص مقصودا لها ، والمذهب على أنها إذا لم تعلم بوفاة زوجها إلاّ بعد مضي العدة فإنّها تجزيها تلك ولا تستأنف عدة أخرى بوجه ؟

قلنا : الأغلب في النساء معرفة – وكذلك المذهب – في الأربعة أشهر وعشرا أنها تكفي بشرط أن تحيض فيها حيضة وهو الأعم الأغلب في النساء فإن لم تحض (واسترابت) (2808) رفعت إلى تسعة أشهر [57 و] فإن زالت عنها / الرّيبة فقد انقضت عدتها وإن (استرابت) (2809) بحس بطن فإنّها تمكث أقصى أمد الحمل ، ولهذا قال في المدونة : والعدة في الطلاق بعد الرّيبة وفي الوفاة قبل الريبة (أ)

قوله تعالى : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا ... (234) .

قيل : أراد عشر ليال بأيامها وغلب اللّيالي لأنها أسبق .

الزمخشري : ولا تراهم فقط يستعملون التّذكير فيه ذاهبين إلى الأيام تقول : صمت عشرا ، ولو ذُكرت خرجت من كلامهم (ب) .

قال المبرّد : وعشر مدد كل مدة منها يوم وليلة .

2808) أ ب ج د : استبرات .
2809) أ ب ج د : استبرأت .

أ – انظر المدونة الكبرى 429/2 .
ب – الكشاف 372/1 .

وتعقبه أبو حيان بأنه لا حاجة إلى ذكر اللّيالي والعدد لأنهم مضوا على أن المعدود إذا كان مذكرا أو حذفته فلك في العدد وجهان إما التذكير الفصيح أو التأنيث (أ) .

قال ابن عرفة : كان الشيوخ يحكون عن شيوخهم خلافا فيمن بشترى سلعة بعشرة دراهم وفي تونس القديم والجديد فكان سيدى الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله الزواوى (ب) يفتي بأن له أن يعطيه عنها ثمانية دراهم جديدة لأن غالب حال النّاس التعامل بالجديد وهو الأكثر .

وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون (ج) يقول أسماء العدد نصوص فما يعطيه إلا عشرة دراهم قديمة كما وقع العقد بينهما .

قلت : وذكرت هذا بعينه في سورة العنكبوت (د) .

قوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... (235) (هـ)

الزمخشري الكناية : هي أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له مثل : فلان جبان ، (القلب) (2810) عظيم الرماد . والتعريض : أن يذكر شيئا يستدل به على شيء لم يذكره (و) .

2810) ج : الكلب وفي مثال الزمخشري فلان – كثير الرماد .

أ – البحر المحيط 223/2 .

ب – الزواوي : أبو محمد عبد الله الزواوي – انظر ابن فرحون : الديباج . 233 ، 234 . القرافي : توشيح الديباج رقم 275 ص 281 .

ج – تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي ويقال أبو أحمد المعروف بابن زيتون قاضي الجماعة بتونس أخذ عن أبي عبد الله السوسي الرعيني . ارتحل الى الشرق وأخذ عن العز بن عبد السلام كان مولده 621 هـ ووفاته 691 هـ . كشف الظنون ص 193 .

د – لا وجود لتفسير هذه السورة في النسخ المعتمدة .

هـ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ولا جناح : كله للاباحة إلا قوله : فلا جناح عليه أن يطوف بهما .
أو أكننتم : اخترت عن التعريض وان كان متقدما في الوجود إشارة لتساويهما في الإباحة .
إلا أن تقولوا : هو التعريض لكن أفاد حصر الإباحة فيه .

و – الكشاف 373/1 .

ابن عرفة : فلفظه يقتضي أن الكناية ترجع لدلالة المطابقة والتعريض لدلالة الالتزام ولهذا كان بعضهم يقول في قولك : رأيت أسدا يريد به رجلا شجاعا إنه مطابقة ويرد على من كان يقول : إنّه مجاز ولذلك فرقوا بين دلالة اللفظ وبين الدلالة باللفظ لأن المطابقة دلالة اللّفظ على تمام مسماه بالإطلاق وما عرض من جعله مجازا ، إلا أنه (فسر دلالة المطابقة بأنها دلالة اللّفظ على) (2811) تمام ما وضع له أوّلا .

قلت : قال القزويني في الإيضاح (أ) الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك كقولك فلان : كثير رماد القدر ، كناية عن الكرم . وطويل نجاد السيف كناية عن طول قامة الرجل . ومثله : بَعِيدَةٌ (مَهْوَى) (2812) القرط كناية عن طول قامة المرأة .

قيل لابن عرفة : هل يجوز لمن عنده أربع نسوة أن يعرض ويواعد خامسة ؟

فقال : الظاهر الجواز وهو أخف من المواعدة في العدة لأن من تزوج في العدة تحرم عليه للأبد ، ومن تزوج خامسة يجبر على تطليق واحدة ونكاحه صحيح ، وأيضا فالمواعد في العدة غير قادر على تنجيز (العقد عليها في الحال ومتزوج الخامسة) (2813) قادر على تطليق واحدة في الحال ويتزوجها .

فإن قلت : (ليس) (2814) قادرا على أن يطلقها طلقة بائنة ؟

قلنا : هو قادر على أن يطلقها بالثلاث .

2811) ج : نقص .
2812) ج هـ : نقص .
2813) ج : نقص .
2814) أ د هـ : نقص .

أ — الإيضاح في المعاني والبيان لجلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني المعروف بخطيب دمشق المتوفى 739 هـ . وهو كتاب في علم البلاغة وتوابعها . انظر كشف الظنون 210 .

قيل لشيخنا القاضي أبي عبد الله : محمد بن القاضي أبي العباس أحمد بن حيدرة (أ) كان يقول : هذا إذا كان التعريض من أحد الجانبين فقط . وأما إذا وقع منهما التعريض فظاهر المذهب أنه كصريح المواعدة .

فان قلت : إذا نفي الجناح في التعريض فأحرى أن ينتفي عما يخطر بالقلب فما فائدة عطفه عليه) (2815) .

قلت : فائدته الإشعار بالتّسوية بينه وبين ما في النفس من الجواز أي هما سواء في رفع الحرج عن صاحبهما وعلى الحكم بتعريض الرجل للمرأة لأنه الأغلب والأكثر وجودا أن الرجال يخطبون النّساء فهو مفهوم خرج مخرج الغالب فيستفاد منه جواز العكس قياسا عليه .

قوله تعالى : وَلَـكِن لا تُوَاعِدُوهُنّ سِرّا ... (235)

الزمخشري : المستدرك مقدر ، أي فاذكروهنّ وَلَـكِن لاَ تُوَاعدوهنّ سِرّاً (ب) .

قال ابن عرفة : هذا يتخرج من الخلاف في أنّ ما بعد (لَـكِن) إن كان مناقضا لما قبلها جاز بلا خلاف وإن وافقه امتنع اتّفاقا فإن خالفه فقولان ، ومفهومه تحريم المواعدة جهرا من باب أحرى .

قوله تعالى : إِلاّ أَن تَقُولُو قَوْلا مَعْرُوفا ... (235)

2815) أ : العطف .

أ – أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة قاضي الأنكحة بتونس كان معاصرا لابن عرفة وقد وقع بينهما نزاع في مسائل . انظر مخلوف : شجرة النور : ص 235.
ب – الكشاف 273/1 .

جعلها الزمخشري متصلا إمّا مستثنى من مصدر « تُوَاعِدُوهُنّ »
أي إلاّ مواعدة القول المعروف فينتصب على المصدر أو مفرغا من مجرور
أيّ إلاّ بالقول المعروف فينتصب على إسقاط حرف الجر ، ومنع انفصاله
على استثنائه من «سِرّا » لعدم تسلّط العامل عليه فلا يجوز : لاَ تُوَعِدُوهُنّ
إلاّ التعريض (أ) .

ورده أبو حيان بمنع الحصر لأن المنفصل قسمان ما تسلط عليه العامل .
مثل : مَا رَأَيْتُ أَحَدا (إلاّ حِمَارا) (2816) فالحجازيون
أوجبوا نصبه والتميميون أجازوا اتباعه لما قبله . وما لم يسلط عليه العامل
نحو ما زاد إلا ما نقص (ب) .

(قلت : وعبر القرافي عمّا يتسلط عليه العامل بأن يكون الحكم
على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه ، وعمّا لا يتسلط عليه بأن
يكون الحكم بغير النقيض مثل ما زاد إلا ما نقص) (2817)، فالزيادة
هي نقيض عدم الزيادة وذلك بعد أن قال : الاستثناء المتصل هو أن يكون
الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه وأن يكون استثناء
[57 ظ] من غير الجنس فإن اختل أحدهما أو هما / كان منقطعا ومثل
الحكم بعدم النقيض (ج) فقول الله تعالى : « لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ » (د)
فظاهره جواز أكل التجارة بالباطل وليس كذلك .

2816) أ ب ج : جارا .
2817) د : نقض .

أ — الكشاف 373/1 .
ب — البحر المحيط 228/2 .
ج — انظر شرح المحصول للقرافي ص 184 ظ (مخطوط رقم 6544) .
د — سورة النساء الآية : 29 .

وتعقب ابن عرفة منع الزمخشري الانفصال وتعليله بأنه مشترك الالزام بين المتصل والمنفصل .

وأجيب عن ذلك بأن (المفرّغ) (2817) أصله مستثنى من شيء محذوف تقديره في الآية : وَلَـكِـنْ لاَ تُوَاعِـدُوهُنّ سِرّا بشيء من من الأشياء بالقول المعروف . ونظيره : ما مررت إلاّ بزيد ، أي ما مررت بأحد فليس (فيه) (2818) مشترك الإلزام .

وتعقب ابن عرفة قول أبي حيان في : ما رأيت أحدا إلاّ حمارا (أ) بأن ذلك إنّما هو في النقيض .

قيل لابن عرفة : قد ذكر القرافي (ب) والشلوبين (ج) وغيرهما ومثلوه بقول الله تعالى : « لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إلاّ المَوْتَةَ الأُولى » (د) ؟

فقال : هذا منفي ، مع صحة قولك لا يذوقون إلاّ الموتة الأولى .

فقيل له : لا يجوز لا يذوقون إلاّ الموتة الأولى ؟

فقال : (سقط فيها) (2819) .

2817 مكرر) ه : غير واضحة .
2818) د : نقص .
2819) أ : نقص .

أ – البحر المحيط 228/2 .
ب – قول القرافي في شرح تنقيح الفصول في الأصول ص 106 .
ج – أبو علي عمر بن محمد الأزدي الاشبيلي يعرف بالشلوبين إمام شهير كان أسند من في وقته بالمغرب تصدر للاقراء نحو ستين عاما أخذ عنه علماء كثيرون له كتاب التوطئة في النحو وكتاب القوانين فيه وشرح المقدمة الجزولية بشرحين كبير وصغير وتعليقة على مفصل الزمخشري – كان مولده (562 ه/1167 م) ووفاته (645 ه/1247 م) كحالة 316/11 – شجرة النور ص 106 .
د – سورة الدخان الآية 56 .

قلت : قال بعضهم : كلام أبي حيان صحيح وما تقدم للقرافي بيّنه .

قوله تعالى : وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ... (235) .

أبو البقاء : عقدة مصدر مضاف إلى المفعول (أ) ، أو على إسقاط حرف الجر كقول عنترة : (ب) .

ولقد أبيت على الطوى وأظلّه حتى أنال به كريم المأكل (ج)

أي وأظل عليه .

قيل لابن عرفة : تقدم النهي عن المواعدة في العدة وهي أدنى من هذا والنهي عن الأدنى يستلزم النهي عما فوقه من باب أحرى ؟

فقال : دلالة المطابقة أقوى .

قيل له : والأول من دلالة المطابقة مثل : « فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ » (د)

فقال : الصحيح عنهم أنّه من دلالة الالتزام ؟

قال : والعزم منهم من يفسره هنا بالفعل وهو عقد نكاح . ومنهم من من فسره بالنية ، أي لا تنووا عقدة النكاح وهو الصحيح لأن العزم هو

أ – قال أبو البقاء : قيل تعزموا – بمعنى تعقدوا فتكون عقدة النكاح مصدرا والعقدة بمعنى العقد فيكون المصدر مضافا إلى المفعول – انظر : وجوه الاعراب والقراءات في جميع القراءات 457/1 .

ب – عنترة بن شداد العبسي أحد شعراء الجاهلية وأصحاب المعلقات . عرف بقوته ، وفصاحة شعره . دائرة معارف القرن العشرين 758/6 .

ج – البيت من البحر الكامل .

د – سورة الإسراء الآية 23 .

الجـزم بفعل الشيء فهو أمر قلبي . قـال لله تعـالى : « فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ (أ) . ومما (يؤيده) (2820) هنا قوله : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ » . فدل على أنّه أمر قلبي .

وحكى ابن عطية عن ابن الجلاب : أن العقد في العدة يوجب حرمتها أبدا (ب) . وكان بعضهم يقيده بما إذا تعمد ذلك فإن وقع العقد خطأ لم يتأبد التحريم .

قيل لا بن عرفة : الصواب العكس لأن النكاح متى كانت له شبهة تأبد فيه التحريم ومتى لم تكن له شبهة لم يتأبد التحريم ؟

فقال ابن عرفة : ليس كذلك لأن (عليه) (2821) المعاقبة بنقيض المقصود .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ... (235) .

عبر فيه بـ(اعْلَمُوا) وبـ(احْذَرُوهُ) تأكيدا في التنفير عن ذلك والعقوبة من المواطأة هنا على ما في النفس والإصرار عليه .

قوله تعالى : لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... (236) .

2820) ب ج : يزيده – ه : يؤده .
2821) ج : علية .

أ – سورة محمد الآية 21 .

ب – قال ابن عطية : وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبد في العقد في العدة وان فسخ قبل الدخول ، المحرر 223/2 .
وذكر ابن عطية رواية ثانية لابن الجلاب فقال : وحكى ابن الجلاب رواية في المذهب ان التحريم لا يتأبد مع الدخول في العدة ذكرها في العالم بالتحريم المجترىء لأنه زان وأما الجاهل فلا أعرف فيه خلافا في المذهب . المحرر الوجيز 223/2 .

وجه الفصل كونها جملة خبرية والأولى طلبية فلذلك لم يعطفها عليها .

قال ابن مالك : وإلا فالقاعدة أن الجملتين إذا كانتا متقاربتين في المعنى لم يعطف .

قوله تعالى : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ... (236)

ابن عرفة هذا كما (قال) (2822) غير مرة : إن من أكثر ما وردت (لَمْ) (2823) في القرآن لنفي الماضي المتصل بزمن الحال قال : و (أو) هنا بمعنى الواو . كما قال ابن راشد، وهو الصحيح ، لأنها إذا كانت على بابهما أعني (للتنويع) (2824) لزم نفي الجناح (عمن طلق بعد الدخول في نكاح التفويض ، وإذا كانت بمعنى الواو فيكون المراد برفع الجناح) (2825) بسقوط نصف الصداق) (2826) بالطلاق .

قوله تعالى : وَمَتِّعُوهُنَّ ... (236) .

قال ابن عرفة : إنما عطف هذه وهي أمر على ما قبلها وهي خبر لأن قبلها تضمن حكم الطّلاق وهو سبب في الأمر بالمتعة والسببية ظاهرة فلذلك عطفت (بالواو) (2827) ولو كانت خفية لعطفت بالفاء .

2822) د : نقص .
2823) ج : نقص .
2824) د : التشريع .
2825) أ : نقص .
2826) ج : الجناح .
2827) د : بالفاء .

قال ابن عرفة في مختصره الفقهي (أ) : المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها ، والمعروف أنّها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها ولا (تحاصص) (2828) .

قال ابن زرقون (ب) في المبسوط عن محمد بن مسلمة هي واجبة (يقضي بها) (2829) (لأنه) (2830) لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا المتقين إلاّ رجل سوء .

قال ابن عرفة : ولأن رأي المتقدمين أن المؤمن والمتقي متساويان ولأن قوله « حقّا عَلَى المُتَّقِينَ » (ج) يقتضي عموم تعلقها بكل مسلم لأنه متق الشرك وقوله « عَلَى المُحْسِنِينَ » مفهومه عدم تعلقها بمن ليس بمحسن من المسلمين فيتعارض العموم والمفهوم والأصح عند الأصوليين أن العموم مقدم ونقله اللّخمي ولم يعزه وعزاه الامام ابن عبد السلام لابن حبيب .

قال ابن عرفة : قال أبو عمران : إنما يقدر حال المرأة ، وابن عبد البر يقدر حال الرجل وابن رشد (يقدر) (2831) حالهما .

قال ابن عرفة : وهي لكل مطلقة في عصمة لا رجعة فيها ولا خيار على الزوج

2828) هـ : تحصص .
2829) د : نقص .
2830) ب : نقص .
2831) ج : يقدم .

أ – المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن عرفة . انظر مقدمة هذا التفسير . (مؤلفات ابن عرفة) .

ب – القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن زرقون الاشبيلي مولده سنة 503 هـ ووفاته سنة 586 هـ . كان حافظا للفقه مبرزا فيه . له تآليف منها : الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار ، وسنن أبي داود شجرة النور ص 158 ، الديباج المذهب ص 285

ج – سورة البقرة الآية : 180

وفي المدونة ما نصّه : لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء (أ) .

وقد فرض لها اللخمي . ولا مفتدية ولا متبارية ولا من اختارت نفسها لعتقها ولا من فسخ نكاحها ولم تعارض .

قال الامام ابن رشد : ظاهر قول ابن القاسم ان طلّق فيما يفسخ بطلاق فسخه ، فلا متعة عليه (ب) .

[58 و] اللخمي : إن فسخ الرضاع بأمر الزوج رأيت / عليها المتعة وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه ولو اشترى بعضها متّعها ، وأما المخيرة والمملكة فقال الامام ابن رشد : روى ابن وهب (ج) : أنّ لهما المتعة .

وقال ابن خويز منداد (د) : لا متعة لهما ، وقال ابن يونس : لمن اختارت نفسها بتزويج أمة عليها المتعة ، انتهى .

قال ابن عرفة : المطلقة لا متعة لها في البائن دون الرجعي فإن ماتت في العدة فالظاهر أن المطلق يرث من تلك المتعة .

قيل لابن عرفة : لا يرث لأنّه إذا كان الطلاق بائنا فلا متعة ولا ميراث ، وإن كانت رجعية فقد ماتت قبل أن تجب لها لأنها إنّما تجب لها بعد انقضاء العدة ؟

أ – انظر كتاب إرخاء الستور ، مسألة ما جاء في المتعة 332/2 .

ب – البيان والتحصيل : كتاب طلاق السنة ص 95 وجه وما بعدها مخطوط 12102 دار الكتب الوطنية .

ج – أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الامام الجامع بين الفقه والحديث أخذ عن مالك وصحبه عشرين سنة له تآليف منها سماعه عن مالك وموطاه الصغير وجامعه الكبير . مولده في ذي القعدة 125 هـ ووفاته في شعبان 197 هـ بمصر . الديباج ص 132 ، شجرة النور ص 58 .

د – محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد إمام عالم متكلم فقيه أخذ عن الأبهري . أهم مصنفاته كتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن . انظر شجرة النور 265 . الديباج لابن فرحون ص 268 .

فقال إنّما (أجّلنا) (2832) المتعة بانقضاء العدة رجاء أن يرتجعها قبل تمامها فإذا ماتت ذهبت تلك العدة .

قيل لابن عرفة : إنما هي جبر لقلبها ففي الموت لا متعة ؟

فقال : قد قالوا : إنّها تجب .

وقرىء « عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ » (أ) . واستشكلها ابن عرفة بحذف المجرور . وقد انتقد القرافي على الفخر الرازي تسميته كتاب المحصول ، لأن اسم المفعول من الفعل الذي لايتعدى إلا بحرف الجر لايجوز أن يحذف مجروره (ب) ، وأجابوا : بأن ذلك اسم عَلَمٍ سمّاه بالمحصول كما قال تعالى « عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى » لكن ذلك الجواب لا يتصور هنا .

وأجيب : بأن هذا يتعدى بنفسه تقول : وسعت المكان والدار والطريق ووسعت الأمر :

– قال الله تعالى : « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ » (ج)

– وقال : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » (د) .

2832) أ : جعلنا .

أ – قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص « على الموسع قدره » بفتح الدال وقرأ الباقون بالسكون « على الموسع قدره » – حجة القراءات ص 137 .

ب – قال القرافي : البحث الثالث في تسمية الكتاب بالمحصول وهو مشكل لأن الفعل إن كان حصل فهو قاصر ليس له مفعول فلا يقال (محصول) لأن اسم الفاعل مفعول وإن كان حصل بالتشديد فاسم الفاعل محصل نحو كسرته فهو مكسر وجرحته فهو مجرح فمحصول لا يتأتى منه وليس للعرب ههنا إلا حصل ، وحصل فعلى هذا اللفظ محصول ممتنع له . انظر شرح المحصول ص 3 ظ . مخطوط رقم 6544 .

ج – سورة البقرة الآية 255 .

د – سورة الاعراف الآية 156 .

قوله تعالى : مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... (237) (أ) .

قوله تعالى : وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ... (237) .

الخطاب للأولياء ، ويحتمل أن يكون الخطاب بالأول للزوجات والأولياء ليعفوا عن نصف الصداق إذا لم (يمكن) (2833) قبضه ، وذلك حيث تكون ملية والزوج معسر . والخطاب (بهذه) (2834) للأزواج حيث يكون الزوج مليا والمرأة معسرة فالعفو عما زاد على النصف . ومعنى « أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » أن الصداق أمر دنيوي وقد ورد « حبّ الدّنيا رأس كل خطيئة » (ب) فتركه أقرب للتقوى) (2835) ، وإنما عدي باللام التي للاختصاص دون (إلى) (2836) إشارة إلى خصوص العفو عنه بالتقوى .

2833) أ ج د : يكن .

2834) أ : بها .

2835) ج : نقص .

2836) ب ج د : التي .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : من قبل أن تمسوهن :
كون الشيء قبل الشيء الأظهر أنه لا يقتضي وقوع الشيء المسبوق فإذا قلت : جاء زيد قبل عمرو لم يقتض ذلك وقوع مجيء عمرو ، على هذا المعنى تقرر قوله تعالى : « لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي » إلا أن يقال ذلك على سبيل الفرض والتقدير ، وعلى ذلك أيضا تقرر هذه الآية لأن المعنى أن المسيس لم يقع إجماعا .
وقال الإمام في الإرشاد : إنه تعالى يتفضل بالنعم قبل استحقاقها فقال شارح المقترح : هذا الكلام يقتضي ثبوت الاستحقاق والاظهر خلاف ما قاله المقترح لما مر .
وقال البراذعي في التهذيب : ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل وإن أخره بعد أجزأه ، والذي في أصل المدونة : فإن اغتسل قبل وضوئه أجزأه ، وإن لم يتوضأ فالاغتسال .
فكان بعض الشيوخ يتعقبه بأن مقتضى ما في المدونة أنه إذا اغتسل أجزأه وإن لم يتوضأ فالاغتسال قبل الوضوء لا يقتضي وقوع الوضوء كما أن الطلاق قبل المسيس لا يقتضي وقوع المسيس بعده ، وكما أن نفاد البحر متقدم على نفاد كلمات الله وليس بعده نفاد الكلمة بوجه .
(وقد فرضتم) : يدل على جواز نكاح التفويض وإرخاء الستر لما كان مظنة للمسيس جعل بمنزلة المسيس .
(أقرب للتقوى) : قيل المناسب أن يقول أقرب للتفضل لأن من لم يعف ليس ببعيد عن التقوى لأنه ما طلب إلا ما وجب له ؟ أجيب بأن المراد أن يكون عفوه لمجرد وجه الله تعالى لا لقصد الحمد والشكر .

ب – رواه البيهقي عن الحسن مرسلا في شعب الإيمان . السيوطي : جامع : 146/1 .

قوله تعالى : وَلَا تَنسَوُا الفضْل بَيْنَكُمْ ... (237) .

المراد إما إنشاء التفضل أو مراعاة الفضل المتقدم ، أي لا تتركوا إيقاع التفضل ولا تتركوا عند الطلاق مراعاة ما وقع بينكم من الفضل عند عقد النكاح ، فإن أريد الأول فيكون تأكيدا لأن ما قبله يغني عنه ، وإن أريد الثاني فهو تهييج على (العفو عن) (2837) الصداق .

قوله تعالى : بَيْنَكُمْ ... (237) .

دليل على أن الخطاب للأزواج وللزوجات وغلب فيه ضمير (المذكر) (2838) .

وقوله : إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير (237) .

قال ابن عرفة : وعد ووعيد .

قيل له : إنما هو وعد خاصة لأن ما قبله تفضل ومستحب لا واجب ؟

فقال : هو وعيد بالذات ويحتمل أن يتناول الواجب .

قوله تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ .. (238) .

إن قلت : ما وجه مناسبتها مع أن ما قبلها في شأن الزوجات ؟

قلنا : الجواب عنه بأمرين : إما بأنه تنبيه الأزواج أن لا يشتغلوا بأمور زوجاتهم عن الصلوات ، وإما بأن بعضهم كان لا يراعي (المناسبة ولا يشتغل) (2839) بها .

(2837) أ : لحفر على – ب : العبري عن – ج : نقص .
(2838) ج : المذكور – د : الذكور .
(2839) أ : المناسب ولا يستقل .

قال ابن عرفة : إنما قال « حَافِظُوا » ولم يقل : احفظوا ، إشارة إلى تأكدها (وتكرر) (2840) الأمر بها من وجهين :

أحدهما : أن « حَافِظُوا » مفاعلة لا تكون إلاّ من اثنين مثل : قاتلت زيدا ، ووقوعها هنا من الجانبين مستحيل ، فيتعين صرف ذلك إلى تكرر (الأمر) (2841) بوقوعه وتأكده .

الثاني : إنّ لفظه يقتضي الاستيلاء والإحاطة فهو إشارة إلى تعميم الإحاطة بالصلوات دون ترك شيء (منها) (2842) وتخصيص الصّلاة الوسطى منها بالذكر : إما لورودها على النّاس في زمن شغلهم أو في زمن راحتهم ونومهم أو لكونها من بقية الصلوات التي كانت مفروضة على الأمم المتقدمة وهو من عطف الخاص على العام .

قوله تعالى : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . (238) .

فسره ابن عطية بالقيام الحسي حقيقة قال : ومعناه في صلاتهم فسره بعضهم بالقيام المعنوي وهو الجد في الطلب والطاعة فيتناول ركوع الصلوات وسجودها مثل : « قمت بالأمر » (أ) .

قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانا ... (239)

قال ابن عرفة : الخوف أمر محقق لكونه شرطا في الرخصة والرخصة إنما تكون في الأمر المحقق الثابت لأنها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها لما فيها من التخفيف ، فلو لم يكن شرطها محققا لأدّى إلى التهاون بفعلها

2840) ج : تكرار .
2841) ج : الأمرين .
2842) ج هـ : نقص .

أ – قول ابن عطية وغيره . انظر في المحرر الوجيز 236/2 – 237 .

من غير استيفاء شروطها ، فحق هذا الشرط أن يكون بـ (إذا) الدالة على التحقيق كما كان الشرط وهو « فَإِذَا أَمِنتُمْ » لكنه روعي في الشرطين شيء آخر وهو الحظ على تشجيع النفس بإحضار الطمأنينة والأمن من العدوّ وعدم الاهتبال (أ) به حتى كأن الخوف منه غير واقع في الوجود بوجه ، ولهذا عبر في آية الخوف بـ (إن) وفي آية الأمن بـ (إذا) .

وقال الزمخشري : وعند الإمام أبي حنيفة لا يصلون في حال المشي . وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه يصلّون في كل حال والراكب يومىء ويسقط عنه التوجه إلى القبلة (ب) .

قال ابن عرفة : مذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما في ذلك سواء وينوى بقلبه التوجّه إلى القبلة (وهذا إذا خاف العدوّ وفوات [58 ظ] الوقت المختار) (2843) فإن رَجَا حصول الأمن فيه أخّر / الصلاة و(كذا) (2844) الخائف من لصوص أو سباع لأنّ الفرع في هذا أقوى من أصله كما (قالوا) (2845) في الجدة للأم مع الجد للأب ، لأن الخائف من العدوّ لا يقضي والخائف من اللصوص أو السباع يقضي .

قوله تعالى : فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... (239) .

قال ابن عطية : قيل : فإذا زال خوفكم الذي اضطرّكم إلى هذه الصلاة . وقيل : فإذا كنتم آمنين قبل أو بعد أي فمتى كنتم عل (أمن) (2846) (ج) .

(2843) د : نقص .
(2844) أ : وكذلك .
(2845) أ ب ج : قال .
(2846) ب ج د : أمر . والمثبت مطابق لما جاء في المحرر الوجيز : 289/2 .

أ – اهتبل هبلك : أي اشتغل بشأنك (وهنا المقصود عدم الاشتغال به) انظر لسان العرب 765/3 .
ب – الكشاف : 376/1 .
ج – المحرر الوجيز 239/2 .

ورده ابن عرفة بأن الشرط هنا يقتضي أنه مستقبل لم يقع في الوجود لا أنه ماض .

قوله تعالى : فِي مَا فَعَلْنَ فِي أنفُسِهِنّ مِن مَّعْرُوفٍ ... (240) .

وقال قبله : فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنّ بِالمَعْرُوفِ (أ) .

قال ابن عرفة : الجواب أنهم قالوا إن آية « مِنْ مَعْروفٍ » نزلت قبل آية « بِالمَعْرُوف » فنزل هنا معرفا للعهد المتقدم في النزول وإن كان متأخرا في التلاوة كقول الله تعالى « كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرّسُول » (ب) .

وقاله الزمخشري في قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم « رَبّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدا آمِنا » (ج) في سورة البقرة ثم قال في سورة إبراهيم « رَبّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنا » (د) انتهى (هـ) .

قوله تعالى : وَلِلْمُطَلّقَاتِ مَتَاع بِالمَعْرُوف حَقا عَلَى المُتّقِينَ (241) .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون إنّ هذا أبلغ من قوله : « فَمَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ » من وجهين :

أحدهما : لقوله « حَقّا عَلَى المُتّقِينَ » (و) (إذا قلنا إنّ المتّقي مرادف للمؤمن ، فأفاد وجوبها على عموم المؤمنين وتلك اقتضت خصوص وجوبها بالمحسنين فقط) (2847) .

2847) أ : نقص .

أ – الآية 234 من سورة البقرة .
ب – سورة المزمل الآيتان : 15 – 16 .
ج – سورة البقرة الآية : 126 .
د – سورة ابراهيم الآية : 35 .
هـ – الكشاف ، 310/1 – (آية البقرة) ، 397/2 ، (آية ابراهيم) .
و – سورة البقرة : الآية : 180 .

الثاني : أن ذلك أمر وهذا خبر في معنى الأمر وورود الأمر عندهم بصيغة الخبر أبلغ لاقتضائه ثبوت الشيء المأمور به ووقوعه في الوجود حتى صار مخبرا عنه بذلك

قوله تعالى : كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ... (242) .

أي مثل هذا البيان في المتعة وفي العدة وجميع ما تقدم يبين الله لكم ءاياته . (والظاهر) (2848) ان المراد آيات الأحكام ، ويحتمل العموم في المعجزات وغيرها وهو دليل على صحة من منع الوقف على قوله « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللهُ » وقال لا بد من وصله بقوله : « وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ » (أ) .

قوله تعالى : لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . (242) .

قال ابن عرفة : ليس المراد هنا العقل التكليفي بل أخص منه وهو العقل النافع . وذكر ابن عطية حديثا وقال هو حديث لين (ب) .

ابن عرفة أي ضعيف .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِين خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوف ... (243)

أي متآلفون مجتمعون ، أي خرجوا في وقت واحد فارين من الموت ، والرؤية إما بصرية أو علمية لكن (العلمية لاتتعدى بـ(الى) فلذلك قال أبو حيان : « المعنى لم ينته علمك إلى الذين خرجوا من ديارهم) (2849) (ج) .

2848) ج : نقص .
2849) ج : نقص .

أ – سورة آل عمران الآية : 7 .

ب – لم أعثر على قول ابن عطية هذا في المحرر الوجيز عند تفسير هذه الآية انظر 2 / 243 وما بعدها . النسخة المطبوعة . وأيضا نظرت في المخطوطة رقم 11058 فلم أجده ص 109 ظ .

ج – البحر المحيط 249/2 .

قال ابن عرفة : وكذا البصرية ممتنعة هنا فإن أولئك غير موجودين (حين) (2850) الخطاب لكن نزل الماضي منزلة الحاضر تحقيقا له حتى كأنه مشاهد كما قال سيبويه ، وهذا باب كذا . وفرق في الإرشاد بين نظر في كذا وهو النظر الفكري فجعله يتعدى (بفي) (2851) (أ) .

قوله تعالى : فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ... (243) .

أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال : كيف قال لهم الله « مُوتُوا » وكان الأصل فأماتهم الله .

قال ابن عرفة : هذا السؤال إنّما يرد على مذهبه لأنه ينفي الكلام النفسي (ب) .

وأجاب بأنه عبارة عن سرعة (التكوين) (2852) وزاد فيه (تدقيقا) (2853) لمذهبه بقاعدة (إجماعية) (2854) وهي قول الله تعالى : إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أن نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (ج) . وهذا بناء على خطاب المعدوم وهل يصح (أم) (2855) لا ؟

قال ابن عرفة : وهنا إضمارٌ أي : فماتوا ثم أحياهم :

قوله تعالى : إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ... (243) .

2850) د : حال .
2851) أ : بإلى .
2852) أ ب ج : التكذيب – د : التمكين .
2853) ب د : توفيقا .
2854) أ ب : اجمعيه .
2855) أ : او .

أ – انظر الارشاد باب في أحكام النظر : ص : 3 .
ب – الكشاف 178/1 .
ج – سورة النحل الآية : 40 .

فضله عام باعتبار الكم وباعتبار الكيف فالكم راجع إلى تكثير أعداد النعم والكيف راجع إلى حالها في أنفسها ، والناس عام ، فالكافر منعم عليه في الدنيا وأما في الآخرة فمحل نظر . والاستدراك في قوله « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ » راجع إلى لازم قوله « لَذُو فَضْلٍ » فإن من لوازم فضله على الناس أن يشكروه ويحمدوه فلذلك استدرك بعده بـ (لكن) .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ... (244) .

المقاتلة تكون للجهاد بالذات لتكون كلمة الله هي العليا أو باللزوم كمن يقاتل ليذبّ عن حريمه ، فإنّه يستلزم الجهاد . معناها ليكن اعتقادكم ونيتكم بالقتال (سبيل الله) (2856) .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (244) .

قال ابن عرفة : وجه مناسبة الصفتين أن من قعد ولم يخرج للقتال لا بد أن يتكلم في المؤمنين ويتحدث في أمرهم فالله سميع له عليم . (قتال) (2857) من قاتل ، ففيه وعد ووعيد .

قوله تعالى : مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ... (245)

هذه رحمة من الله تعالى لأنه متولّ على جميع الخلق غني بذاته عنهم ، ومع هذا يجعل طاعتهم له (سلفا) (2858) منهم له ، وقال في سورة براءة : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » (أ) . ووصفه بالحسن في كميته وكيفيته . و « قرضا » إن كان مصدرا فهو مجاز ، كما قال الامام المازري في « وَيُطَهِّرَكُم

2856) د : في سبيل الله .
2857) أ ب : فقال .
2858) د : سببا .

أ – سورة التوبة الآية : 111 .

تَطْهِيرًا » (أ) : إنّ التأكيد يصير التطهير المعنوي حسيا وهو من ترشيح المجاز كقولك قول هند زوجة ابن زنباع :

بكى الخز من (عوف) (2859) وانكر جلده وعج عجيجا من جذام المطارق (ب)

قوله تعالى : أَضْعَافًا كَثِيرَةً ... (245) .

قال ابن عرفة : « كثيرة » راجع الى المجموع (وإفراد) (2860) ، [59 و] كل واحد من تلك الأضعاف موصوف / بالكثرة .

قوله تعالى : وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . (245).

قدم القبض ترجيحا له أي ذلك القبض الذي ينالكم (بالصلاة) (2861) والزكاة (راجح) (2862) لكونه يعود عليكم بالبسط في الدنيا والثواب في الآخرة ، وهذا بحسب الأشخاص فقد يكون إنفاق درهم قليلا لشخص (وكثيرا لآخر كما في الحديث : « سَبَقَ دينار مائة ، فمن عنده درهمان فأنفق منهما) (2863) درهما ليس كمن عنده عشرة دراهم فينفق منها درهما (ج) .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... (246).

قال ابن عرفة : الرؤية إن كانت بصرية ونزل الغائب منزلة الحاضر تحقيقا له ، (فالخطاب) (2864) للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، وكذلك

2859) د : روح – هـ : نقص .
2860) أ ب : والافراد .
2861) أ : بالصدة .
2862) ج : اجع .
2863) ج : نقص .
2864) ج : الجواب .

أ – سورة الأحزاب الآية : 33 .
ب – البيت من البحر الطويل .
ج – رواه النسائي عن أبي ذر (الزكاة : 49) والسيوطي . الجامع 31/2 .

قالوا في قول سيبويه : هذا باب : إنّ الخطاب للخواص لا للعوام . وإن كانت علمية فالخطاب للجميع والظاهر الاول (لتعديه بإلى) (2865) (أ) .

قوله تعالى : إِذْ قَالُوا ... (246) .

قوله تعالى : لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ... (246) .

لم يقل : لنبيّهم لأجل مخالفتهم له وعدم اتّباعهم إياه فلذلك لم يضفه إليهم ، والنبي إما شمعون ، أو شمويل ، أو يوشع .

وأبطل ابن عطية كونه يوشع لأن يوشع كان بعد موسى وبينه وبين داود قرون كثيرة (ب) .

قال ابن عرفة : لعل يوشع رجل آخر (غير) (2866) الذي كان بعد موسى .

(ابن عرفة (2867) قال : وتقدم لنا أن الإخبار بهذا القصص إما معجزة له صلى الله عليه وسلم (أو وعظ وتخويف لأمّته أن ينالهم مثل ما نال أولئك) (2868) .

قوله تعالى : نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ... (246) .

2865) أ : لتعديه وهو إلى — هـ : للتعدية بالى .
2866) أ ب : نقص .
2867) أ : نقص .
2868) ج : نقص .

أ — قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : إذ قالوا .
ابن هشام : لا يصح تعلق (إذ) بفعل الرؤية لأنه لم ينته علمه أو نظره إليهم في ذلك الوقت وإنما العامل مضاف محذوف أي ألم تر إلى قصتهم أو خبرهم إذ التعجب إنما هو من ذلك لا من ذواتهم .
ب — المحرر الوجيز 251/2 .

القتال مع أنّهم لم يقاتلوا إلا لأجل استخلاص (حريمهم) (2869) وأولادهم لكنه مستلزم لقتالهم في سبيل الله .

قوله تعالى : هَلْ عَسَيْتُمْ ... (246) .

قال الزمخشري (أ) : (هل) استفهام في معنى الإنكار عليهم والتقدير مثل : « هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ » (ب) .

قال ابن عرفة : ويظهر لي أنه استفهام على بابه ، وأنه تأكيد في التلطف في الخطاب لمّا وبخهم على العصيان تلطف في العبارة عنه بوجهين :

أحدهما : ذكره له بلفظ الرجاء (مقاربة) (2870) العصيان دون التحقيق .

الثاني : لفظ الاستفهام دون الخبر .

فإن قلت : هم إنما طلبوا منه أن يؤمر عليهم ملكا في قتال يتطوعون به فكيف أجابهم بامتناعهم من قتال يكتب عليهم فرضا ؟

قلت : إذا امتنعوا من امتثال قتال يجب عليهم (فأحرى) (2871) (ألا يوفوا) (2872) بقتال يتطوعون به .

وقرأ الكل « عَسَيْتُمْ » بفتح السين إلا نافعا كسرها (ج) .

2869) ب ج د : حرمهم – هـ : جريحهم .
2870) ب هـ : معاودة .
2871) أ : أحرى .
2872) د : الا يمتثلوا .

أ – انظر الكشاف 378/1 .
ب – سورة الإنسان الآية : 1 .
ج – قال ابن مجاهد : واختلفوا في فتح السين وكسرها من قوله : (عسيتم) البقرة 246 . والقتال 22 .
قرأ نافع : عسيتم بكسر السين في الموضعين وفتح السين الباقون انظر كتاب السبعة في القراءات ص 186 . وحجة القراءات ص 139 .

قال الزمخشري : وهي ضعيفة (أ) .

قال ابن عرفة : هذا (عادته) (2873) في تجاسره على القراءات (السبعة) (2874) وتصريحه بأنها غير متواترة .

قوله تعالى : وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ... (246).

قال ابن عرفة : (إما أنّهم جعلوا) (2875) إخراج مثلهم كإخراجهم فنزّلوا إخراج المماثل لهم منزلة إخراجهم ، وإمّا أن المراد وقد قاربنا الإخراج من الديار .

قيل لابن عرفة (أو) (2876) أخرجوا منها حقيقة ثم رجعوا إليها وقيل : إنّه على القلب ، أي إخراج أبنائنا من ديارنا .

قوله تعالى : فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا ... (246)

ابن عرفة : هذا أبلغ من لو قيل : فكُتب عليهم القتال فتولوا ، لأنّ قولك : لما قام زيد قام عمرو ، أبلغ من قولك : قام زيد فقام عمرو ، لاقتضائه تحقيق السببية والارتباط .

ابن عرفة : ويحتمل أن يكون (تقدم) (2877) سؤالهم سببا في (وجوب) (2878) القتال عليهم وكان قبل ذلك تطوعا كقضية بني إسرائيل في البقرة .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ... (247)

إن قلت : لِمَ أضافه هنا إليهم ولم يضفه في « إِذْ قَالُو لِنَبِيٍّ لهمْ » ؟

(2873) د : نقص .
(2874) أ : نقص .
(2875) د : نقص .
(2876) د : اذ .
(2877) د : شؤم .
(2878) أ ب : وجود .

أ - الكشاف 378/1 .

قلنا : إنّما أضافه هنا لأنه في مقام التبليغ لهم بخلاف الأول فإنه حكاية عن (مقالتهم) (2879) التي لم يوفّوا بها وعصوا وقدم المجرور لأنهم المقصودون بالذكر .

ابن عطية : عن وهب بن منبه لما سأل شمويل من الله عز وجل أن يبعث لهم ملكا ونزله عليهم قال الله تعالى : «انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فسرا الدهن الذي فيه فهو ملك لبني إسرائيل (أ) .

قال ابن عرفة سرا أي ارتفع (ب) . وهذا الخبر إن صح وإلاّ فما يكون (مفسره) (2880) (في قوله «بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا») (2881) إلاّ مجرد (الوحي) (2882) .

فان قلت : (قد) حرف (توقع) (2883) حسبما ذكره الزمخشري (ج) في قول الله تعالى « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » (د) وبنو اسرائيل لم يكونوا قط (متوقعين تأمّر طالوت عليهم ؟

فالجواب : أنّهم كانوا) (2884) متوقعين البعثة بالإطلاق لا من حيث تعلقها بشخص معين .

قال الزمخشري : طالوت إن كان من الطول فوزنه فعلوت إلا أن امتناع صرفه يمنع أن يكون منه إلا أن يقال : هو اسم عبراني وافق

2879) أ ب د : مقاتلتهم .
2880) د : مستنده – ه : مسنده .
2881) د : نقص .
2882) أ ب ج : الرجاء .
2883) ج : تحقيق . والمثبت موافق لما في الكشاف 25/3 .
2884) أ : نقص .

أ – المحرر الوجيز 254/2 .
ب – ورد في لسان العرب 139/2 . « سراة كل شيء ما ارتفع وعلا ومعنى سرو الرجل أي ارتفع يرتفع فهو رفيع » .
ج – الكشاف 25/3 .
د – سورة المؤمنون الآية : 1 .

عربيا ، كما وافق : حنط حنطة ، وبسمالاهـا رحمانا رحيما ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـانِ الرَّحِيـمِ (أ) .

قال ابن عرفة : واستدلّوا على مرجوحية ملكه بالأصل ، لأنه ليس في آبائه ملك ولا نبي أحق منه بالعادة لأن الأمير باعتبار العادة لا بد أن يكون غنيا عن غيره ولا يكون فقيرا أصلا . وغالطوا في احتجاجهم فأتوا بدليل ظاهره صواب يمكن قبوله فقالوا : « وَلَـمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المَالِ » . وعدلوا عن أن يقولوا : ولم يؤت شيئا من المال ، لئلا يرمى دليلهم في وجوههم فيقال لهم : قد أوتي بعض المال وإنْ قل مع أن طالوت لم يكن لديه مال البتة . فأجيبوا عن الدليل الأول بقول الله تعالى : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَـاهُ عَلَيْكُـمْ » فلا مزية لكم عليه بآبائكم ، [59 ظ] وعن الثاني بأن الزيادة في العلم والجسم أرجح / من الزيادة في المال ، فإنّ المال سريع الذّهاب والعلم إذا حصل ثابت لا يزول وكذلك الجسم الطويل لا يعود قصيرا بوجه .

الزمخشري : والواو في « وَنَحْنُ أَحَقّ بِالمُلْكِ مِنْهُ » واو الحال وفي « وَلَمْ يُؤْتَ » واو العطف (ب) .

قال ابن عرفة : الأولى أن يكونا معا للحال وهو أبلغ في التعليل لأنّ كل واحد منهما علة مستقلة ، أي أنّى يكون له الملك والحالة أنّا أحق به منه ، وأنّى يكون له الملك علينا والحالة أنّه فقير لا مال له ، فلم يعللوا بمجموع الأمرين بل بكل واحد منهما .

قال ابن عرفة : وهما حالان من الفاعل والمفعول .

أ – الكشاف : 379/1 .
ب – الكشاف 379/1 .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ ... (248) (أ) .

قال ابن عرفة : هذا دليل على صحة ما يقول ابن التلمساني من أنّ لفظ الآية ليس خاصا بالمعجزة لأن المراد (بها) (2885) هنا الدليل والعلامة بلا خلاف ، وهذا اللفظ من حيث هو قابل لأن يراد به آية ثبوت ملكه ملكه أو آية بطلان ملكه ، والمراد هنا الأول ، فإما أن يكون على حذف مضاف أو (يقول) (2886) : « القرينة معينة فلا يحتاج إلى إضماره » .

قال ابن عرفة : والتأكيد بـ (إنّ) إنّما هو لمن ينكر ذلك وهم لا ينكرون هذا عند ظهور هذه العلامة .

قال ابن عرفة : كان بعض الشيوخ يجيب بأن الإنكار تارة يتسلط على نسبة الخبر (للمخبر) (2887) عنه ، وتارة يتسلط على الذات المخبر عنها وإن كانت النسبة متفقا عليها كقول الولد لأبيه الذى لا شك فى صدقه : جميع ما نربح في هذه السلعة فهو لك وتكون السلعة بخيسة فالأب مستعد للرّبح من أصله وإن كان موافقا على النسبة . فالإنكار بمعنى استبعادهم وقوع ذلك ، لأنه إن وقع لا يكون دليلا على صحة ملكه ؟

2885) ج : فهو .
2886) أ ب : فقول .
2887) ج : المخبر .

أ – قال البسيلي في تفسير التابوت .
الزمخشري : إن قلت ما وزن التابوت ؟ قلت : لا يخلو أن يكون فعلوتا أو فاعولا ، لا يكون فاعولا لقلة نحو سلس وقلق لأنه تركيب غير معروف فاذا هو فعلوت من التوب .
أراد انه اذا كان – فاعولا – تكون التاء اصيلة ويلزم فيه أن يكون فاء الكلمة وعينها حرفا واحدا كما في – سلس وقلق – ولزم عليه اجتماع المثلين وهو قبيح في علم التصريف لأن أوله تاء وآخره تاء واذا كان على وزن فعلوت تكون فاؤه زائدة لأنها ليست في موضع الفاء ولا العين ولا اللام فهي زائدة فلهذا كان فعلوت أحسن .

وأجيب أيضا بأنّه روعي في ذلك مخالفتهم له أخيرا لأن بعضهم تعنتوا عليه .

وذكر ابن عطية هنا أقوالا منها : أن التابوت من خشب (الشمشار) (2887) طوله ثلاثة أذرع وفيه عصى موسى (أ) .

قيل لابن عرفة : (كيف) (2888) تَسَعُ فيه وهي طويلة ؟

فقال : لعل ذراعهم كان أكبر من ذراعنا أو تكون العصا مفصلة أو مكسورة .

وحكي في السكينة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها ريح (هفافة) (2889) لها وجه كوجه الإنسان وعنه أيضا أنها ريح (خجوج) (2890) لها رأسان (ب) .

وقال الزمخشري هي صرصرة فيها ريح (ج) .

2887 مكرر) د : الشمسار – ه : السمشار – والمثبت موافق لما في الكشاف 380/1

2888) أ : نقص .

2889) أ ب ج ه : شفافة – والمثبت مطابق لما جاء في المحرر 258/2 .

2890) أ ب ج : حجوج – د ه : عجوج – والمثبت خجوج اذ الريح الخجوج هي الريح الشديدة المرور . لسان العرب 793/1 .

أ – ذكر ابن عطية في النسخة المعتمدة ج 2 / ص 258 أن التابوت قدره نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين ولم يذكر نوع الخشب – والذي ذكره هو صاحب الكشاف فقال : وقيل هو من خشب الشمشار كان مموها بالذهب . الكشاف 380/1 .

ب – وجدت القول التالي في المحرر عن ابن عطية عن علي قال الشوكاني في فتح القدير هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الاعلام من جهود اليهود فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين والتشكيك عليهم وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض ويشتمل على ما لا يقبل في الغالب ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأيا رآه قائله منهم أجل قدرا من التفسير بالرأي . المحرر الوجيز : 258/2 .

ج – قال الزمخشري : والسكينة السكون والطمأنينة وقيل هي صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت بها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فتئن فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر ! – الكشاف 379/1 – 380 .

قال ابن عرفة : ولا يبعد ما حكى ابن عطية على مذهبنا لأن الوجود مصحح للرؤية فيمكن أن ترى الريح . وقوله : ريح (خجوج) (2891) أي لينة .

قال ابن عطية : وقال أبو صالح : (البقية) (2892) عصى موسى وعصى هارون ولوحان من التّوراة والمنّ المنزل على بني إسرائيل (أ) .

واستشكله ابن عرفة لأنهم ذكروا أنّ المراد المنّ إذا بقي يفسد .

قلت : يجاب بأنّ هذه آية وخرق عادة .

ابن عرفة : لما ذكر الخلاف كله قال : وهذه أخبار متعارضة ويمكن الجمع بينها فإنّ السّكينة (تتطور) (2893) فتارة تكون كالطست وتارة كالهرّ وتارة كغيره ، والله أعلم !

قوله تعالى : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . (248) .

قال ابن عرفة : إنّما أكّده بـ (إِنّ) (لأن) (2894) الخطاب بهذا قبل وقوعه وقد كانوا منكرين له حينئذ أو بعد وقوعه ويكون تأكيدا لكونه آية .

وقوله « إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ » إما حقيقة أو تهييجا على الاتصاف بالإيمان .

2891) أ ج : حجوج .
2892) د : الفقيه .
2893) أ ب : تطور .
2894) ب : نقص .

أ – المحرر الوجيز 260/2 .

قوله تعالى : فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ... (249)

أضمر ابن عطية هنا الجواب فقال : التقدير ، فاتفق بنو اسرائيل على ان طالوت ملك وأذعنوا وتهيّؤوا لغزوهم عدوهم فلما فصل طالوت بالجنود (تعنتوا) (2895) (أ) .

قال ابن عرفة : ترك (إضماره) (2896) سبب الجواب وحقه ان كان يضمر شيئين : الجواب وسبب الجواب ، ويقول : التقدير فلما أتاهم بآية ملكه وفصل بالجنود تعنتوا .

قال ابن عرفة : وعطفه بالفاء لأنه سبب ظاهر كما تقول : جاء الغيم فلما نزل المطر كان كذا ، وتقول أيضا : قام زيد ولما نزل المطر قعد فهذا ليس بسبب .

قال ابن عرفة : وإنما قال : « بِالْجُنُودِ » ولم يقل : بجنوده لما اقتضت الآية من أن أكثرهم تعنتوا عليه وخرجوا عن طاعته فليسوا بجنوده ، وإنما قال : « مُبْتَلِيكُمْ » فعبر بالاسم دون الفعل تحقيقا لوقوع ذلك في نفس الأمر وثبوته في علم الله تعالى أزلا ، وأنه لا بد منه . وعلمه بذلك ، إما بالوحي أو بإخبار من النبي (ب) .

2895) د : نقص .
2896) أ ب ج : إضمارة .

أ – المحرر الوجيز 261/2 .
ب – قال البسيلي : مثل هذا القول مختصرا في تفسير قوله تعالى :
بالجنود : لم يقل بجنوده لمخالفتهم إياه .
وقال البسيلي أيضا :
مبتليكم : عبر بالاسم دون الفعل إشارة لثبوت الابتلاء وأنه لا بد منه .

قوله تعالى : فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ... (249)

فسره الشيخ الزمخشري : بالكرع مع أنه ينفي فيه المفهوم لأن الشرب منه يكون كرعا ويكون بإناء تملأ منه أو باليد (أ) .

وقوله « فَلَيْسَ مِنِّي » فسره إن أراد نفيه حقيقة عنه فيكون مجازا لأنه معلوم أنه ليس منه ، فعبر بنفيه عنه عن نفيه عن ملته . وإن أراد نفيه عن اتباعه أي فليس من اتباعي وجندي فيكون على إضمار مضاف فيتعارض المجاز والإضمار .

قوله تعالى : وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ... (249)

قال ابن عرفة : أكد الثاني (بإن) (2897) ، ولم يقل في الأول « فمن شرب منه فإنه ليس منّي » ؟ قال : والجواب بأنه إنّما لم يؤكد الأول لأن سببه أكثر (في) (2898) الوقوع ، وأكد الثاني لأن سببه أقل في الوقوع فأكده حضا على المبادرة إلى امتثال سببه والعمل بمقتضاه . قال : واحتج به بعضهم على أنّ الماء طعام وهو قول ابن نافع (ب) نقله ابن يونس في كتاب السلم الثالث .

وكان القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام يحكي لنا عن الفقيه [60 و] القاضي أبي القاسم / بن علي بن البراء (ج) أنّ رجلا سأله وهو

2897) أ : ان لا – د : نقص .
2898) د : اكثري – هـ : من .

أ – الكشاف 380/1 .
ب – عبد الله بن نافع بن ثابت بن الزبير الزبيري من شيوخ عبد الملك بن حبيب – ت 216 هـ المدارك 365/1 ، 367 . طبقات الفقهاء 148 .
ج – قاضي الجماعة أبو القاسم علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي . قال عنه التجاني في رحلتة : وكفى المهدية فخرا عالماها وصالحاها أبو القاسم بن البراء وأبو عبد الله الخباز. كان مولد ابن البراء في حدود سنة 580 ، وتوفي سنة 677 . انظر شجرة النور ص 191 .

راكب على بغلته عمن حلف بالله لا يتناول طعاما ؟ فقال له : لا يأكل ولا يشرب الماء لأنه طعام واحتجّ بهذه الآيـة (أ) .

ورده ابن عرفة بوجهين :

الأول منهمـــا : أن الآيـة اقتضت ذلك لغـة ، وأما الشرع فـلا يسميه طعامـا .

الثاني : أنه نفى في الأول الشرب وفي الثاني الطعمية ، والطعمية أوائل الشرب ، ولذلك ذكروا في الصيام أن الصّائم اذا استطعم الماء وبصقه فإنه لا يفسد صومه ، فلما تعلق النفي بأوائل الشرب قال : « فَإِنَّهُ مِنِّي » ، فأكد نسبته إليه بـ (إنّ) أي من اتّصف بكمال البعد عنه فهو موصوف بكمال القرب مني وبقي الواسطة مسكوتا عنه وهو الذى شرب بالإناء على تفسير الزمخشري فإما أنّ ذنبه أقل من ذنب من كرع أو مُساوٍ .

قال ابن عرفة : وَ (لَمْ) هنا بمعنى (لما) .

قوله تعالى : إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ ... (249)

قال أبو حيان : يستثني من الجملة (الاولى وهي) (2899) « فَمَنْ شَرِبَ » (ب) . زاد أبو البقاء أو مِنْ « مَنْ » الثانية وهي «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » (ج) . وتعقب بأنّه لو كان من «مَن» الثانية للزم أن يكون من

2899) أ ب ج : لاولاء ومن – د : الأولى وهو – ه : بياض . والتصحيح من البحر المحيط ج 265/2 .

أ – وقال البسيلي مثل هذا في تفسير قوله تعالى : ومن لم يطعمه :
أخذ منه بعضهم فيمن حلف الا يستعمل طعاما أنه يتجنب الماء لقوله (يطعمه) فدل انه طعام وأفتى به الفقيه أبو القاسم بن البراء وكذلك أخذ منه ابن الحاج أن الماء طعام ويرد ذلك بأن معنى (يطعمه) يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه كقوله :
واذا طعمتم فانتشروا .

ب – البحر المحيط 265/2 .

ج – قال أبو البقاء : الا من اغترف : استثناء من الجنس ، وموضعه نصب وأنت بالخيار ان شئت جعلته استثناء من « من » الأولى وان شئت من « من » الثانية . انظر وجوه الاعراب والقراءات 104/1 .

اغترف غرفة واحدة بيده ليس منه (مع أنّه أبيحت لهم الغرفة) (2900) الواحدة باليد لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .

قال ابن عرفة : هذا لا يتعين بل يحتمل عندي استثناؤه من الجملتين فعلى أنّه مستثنى من الأولى يكون المراد نفيه عن الدّخول في حكم ليس منّي أي هو (منه) (2901) وعلى أنّه مستثنى من قوله « وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » يكون (النَّاس) على ثلاثة أقسام : شارب بفيه فليس منه ، وشارب منه بيده وهذا يقال فيه (هو) (2902) منه فقط ، ومن لم يشرب منه شيئا يقال فيه : إنّه منه مجاله أبلغ ، فاستثناؤه من الأخص أي إلا من اغترف غرفة بيده فليس محكوما عليه بأنّه « منّي » أي ليس متصفا بكمال القرب مني .

قيل لابن عرفة : يلزمك أن يكون ليس منّي قدرا مشتركا بين الحرام والمباح ؟

فقال : لم نخرجه (منه) (2903) وإنّما أخرجته من قوله : « وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » فإذا خرج من هذا كان منفيا عنه أي يكون منه (وقد) (2904) قال : أول الآية «فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي» . فيتعين أنّ النفي هنا (نفي) (2905) أخص باعتبار ترك الأمر المستحب بفعل الأمر المباح ، فالمستحب ترك الشرب ، والمباح الشرب باليد ، والحرام الكرع فيه بالفم .

2900) د : بياض .
2901) أ ب : مني .
2902) أ ب : نقص .
2903) أ ب هـ : مني .
2904) ج : نقص .
2905) أ : نقص .

قال ابن عرفة : وغرفة بالضم والفتح ، فالفتح هو الماء والضم الفعل (أ).

(قال ابن عرفة) (2906) : وعلى أنها الفعل يكون المفعول مقدرا أي إلا من اغترف غرفة ماء .

قال (ابن عرفة) (2907) : وفائدة التأكيد بالمصدر على هذا تحقيقا للرخصة في ذلك الفعل وتأكيدَ (إباحتها) (2908) خشية أن يتوهم قصر ذلك على أدنى شيء من الماء المأخوذ باليد فأكده تنبيها على إباحة الغرفة الواحدة بكمالها .

قوله تعالى : قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُوا اللهِ ... (249)

قال ابن عرفة : إن أريد الملاقاة بالإطلاق فهي بمعنى العلم وإن أريد الملاقاة حينئذ فالظن على بابه لأن الإنسان لا علم له بزمن موته .

قال (ابن عرفة) (2909) : وعبر عنهم بهذا إشارة إلى ما قاله بعضهم في رسالة : « من أحب الممات حيي ومن أحب الحياة مات » .

قوله تعالى : بِإِذْنِ اللهِ ... (249)

قال ابن عرفة : قال ابن عطية : إذنُ الله هنا تمكينه وعلمه بمجموع ذلك الإذن (ب) .

2906) أ : نقص .
2907) أ : نقص .
2908) ج : نقص .
2909) أ : نقص .

أ – قال ابن مجاهد : واختلفوا في ضم العين وفتحها من قوله : (غرفة) فقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو : غرفة بفتح الغين ، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (غرفة) بالضم . انظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص : 187 .
ب – المحرر الوجيز 265/2 .

(ابن عرفة : كذا يقول في كل موضع) (2910) والصواب أنّ معناه بقدرة الله وفضله وإرادته .

قال ابن عرفة : وهذا إما أن بعضهم قاله لبعض أو قالوه كلهم لأنفسهم (تشجيعا) (2911) لها وتوطينا على الصبر على القتال والهجوم عليه .

قوله تعالى : وَاللهُ مَعَ الصّابِـرِينَ . (249)

قالوا : هذا إما من كلامهم أو من كلام الله تعالى .

ابن عرفة : (والصواب أنه من كلامهم لأن فيه تشجيعا لأنفسهم وحضا لها على المقاتلة وأما إن كان من قول الله تعالى) (2912) خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو بعد انفصال تلك القضية فلا مناسبة لها ، انتهى .

قوله تعالى : قَالُـوا رَبَّنَا أفْـرِغْ عَلَيْنَا صَبْـرا ... (250)

دَعَوْا بالأمر المعنوي وهو الصبر وبالحسي (والمراد) (2913) بتثبيت الأقدام عدم الرجوع على الأعقاب ، وليس المراد الوقوف في موضع واحد وابتدؤوا في الدعـاء بالصبـر لأنـه سبب في تثبيـت الأقـدام . قالـه الـزمخشري : « أي هب لنـا ما نثبت بـه من القـوة والرعب (في قلب العدو) (2914) ونحوه من الاسباب (أ) .

2910) أ : نقص .
2911) ج : تشبيعا .
2912) ب ج هـ : نقص .
2913) ج د : وليس المراد .
2914) ج د : نقص .

أ — الكشاف 381/1

قال ابن عرفة : وهذا على مذهبه في أن العبد يستقل بفعله ونحن نقول : المراد ثبت أقدامنا حقيقة .

قوله تعالى : وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . (250) .

تنبيه على أن قتالهم إياهم إنما هو لوصف كفرهم لا لغرض دنيوي ، وهنا محذوف مقدر أي فقاتلوهم فهزموهم .

وحكى ابن عطية (أ) هنا والزمخشري (ب) أن (ايشي) (2915) كان له ستة أولاد أحدهم (داود) (2916) وكان صغير السن فمر في طريقه بثلاثة أحجار ، قال له : كل واحد منها خذني (فَبِي تقتل) (2917) جالوت فجعلها في مخلاته وطلب جالوت (المبارزة) (2918) ، فقال طالوت : من يبرز فيقتله فأنا أزوجه بنتي وأحكمه في مالي ؟ وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع والتأمت الحجارة فوضعها في (المقلاع) (2919) وسمى بالله وأداره ورماه فأصاب رأس جالوت فقتله وحزّ رأسه (ج) وجعله في مخلاته .

قال ابن عرفة : المقلاع شبه الوضف .

2915) أ : ابيشي – ب : البشر – د : اسير . والتصحيح من ج ه وهو الموافق لما جاء في الكشاف 381/1 – وايشي هذا هو أبو داود عليه السلام .

2916) ج : نقص .

2917) د : في قتل .

2918) ج : المبادرة .

2919) ج : نقص .

أ – المحرر الوجيز 266/2 .

ب – الكشاف 381/1 – 382 .

ج – الحز هو القطع من الشيء .
قال الشاعر :
وعبد يغوث تحجل الطير حوله قد احتز عرشيه الحسام المذكر
فجعل الحز ههنا قطع العنق . انظر لسان العرب 623/1 .

[60 ظ] الزمخشري : / وزوجه طالوت ابنته وروى أنه (حسده) (2920) وأراد قتله ثم تاب (أ) .

قيل لابن عرفة : كيف صحّ هذا وقد حكى الزمخشري عن بعضهم أنّ طالوت نبي (ب) . والنّبي معصوم ؟

فقال : الأكثر على أنّه غير نبي وقد (تاب) (2921) من هذا ، ومعلوم ما فيه .

قال ابن عرفة : وهذه الآية يرد بها على الكوفيين في قولهم : إن الواو تفيد الترتيب لأن المفسرين نقلوا هنا أنّ الهزيمة إنما كانت بعد أن قتل داود جالوت فحينئذ انهزموا وتفرقوا .

قوله تعالى : مِمَّا يَشَاءُ ... (251) (ج) .

قوله تعالى : وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتَ الأَرْضُ ... (251)

قال ابن عطية : أي لولا دفعه الكفر بالمؤمنين لفسدت الأرض بعموم (الكفر) (2922) منْ أقطارها ، لكنه لا يخلو زمان من داع إلى الله ومقاتل عليه إلى أن جعله في أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وقال مكي :

2920) أ ب ج هـ : كسره – د : جسده . والتصحيح من هامش النسخة أ ومن مقولة الزمخشري 342/1 .

2921) ج : متات .

2922) ج هـ : الكافرين ، والتصحيح من بقية النسخ وهو مطابق لما جاء في المحرر 268/2 .

أ – الكشاف 381/1 .

ب – قال الزمخشري : قيل قد أوحي إليه ونبىء . الكشاف 379/1 .

ج – قال البسيلي : ما يشاء :
المفعول محذوف أي مما يشاء أن يعلمه له أو مما يشاء أن يعلمه لجميع الناس فإن فاعل يشاء هو الله تعالى : ومن للتبعيض تعين الوجه الثاني لأن مشيئة الله تعالى إذا تعلقت بشيء فلا بد من وقوع جميعه .

أكثر المفسرين على أن المراد لو لا ان يدفع الله بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي (لأهلك) (2923) الناس بذنوبهم (أ) .

وضعفه ابن عطية قال : والحديث الذي ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما (ب) المعارض للآية لا يصح (ج) .

قلت : انظره في تفسير مكي (د) .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يبدي في هذه الآية معنى ذكره البيانيون وهو الفرق بين قولك : أكلت بعض الرغيف وبين قولك : أكلت الرّغيف بعضه . وكذلك : أكلت بعض الشاة ، وأكلت الشاة بعضها . (فما تقول) (2924) إلا إذا كان المأكول أكثرها أو كان أفضلها ، لأنه من باب إطلاق اسم الكل على الجزء ولا يكون إلا لمعنى . قال : وفي الآية حجة على من يجعل لفظ البعض لا يطلق إلا على الأقل وهو (خلاف نقله) ((2924م) الآمدي في شرح الجزولية في باب التثنية والجمع لأن البعض الأول عبر به عن الدافع والبعض الثاني عن المدفوع ، والدافع إما أقل من المدفوع أو أكثر أو مساو .

وأجيب بأن هذا لازم إذا كانا قسمين فقط ولعلها ثلاثة أقسام دافع ومدفوع عنه ومدفوع .

2923) أ ب ج هـ : لهلك . والتصحيح من – د . وهو مطابق لما جاء في المحرر الوجيز 268/2 .
2924) أ هـ : نقص – ج : فاتفق .
2924 م) د : خلاف ما نقله .

أ – المحرر الوجيز ج 268/2 .
ب – الحديث هو : إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء وتمام الحديث عند مخرجه الطبراني « ولو لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » وكتب عليه المناوي ما نصه : ضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف وفي الميزان يحيى هذا ضعفه ابن معين ووهاه أبو داوود ، وقال أبو حنيفة : لا يحتج به وابن عدي بين الضعف .
ج – المحرر الوجيز 269/2 .
د – مقولة مكي في تفسيره ص 115 – ظ – مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10739 .

قال ابن عرفة : وفي الآية حجة لمن قال : إن العقل ما خلا عن سمع قط لاقتضائها أنّه لولا ذهاب الفساد بالصلاح المرشد إلى اتباع أوامر الله ونواهيه لعمّ الكفر والفساد الأرض ، فلو خلا العقل من سمع في زمن من الأزمان لهلك الخلق كلهم .

فقال : بعض الطلبة بمحضره : إنّما يتم هذا على أحد تفسيري ابن عطية (أ) .

فقال ابن عرفة : والآية دالة على أنّ الفساد هو الأصل والأكثر فيستفاد (منها) (2925) فيما إذا كنّا شككنا في صفته ، واحتملت الصحة والفساد أنّها تحمل على الفساد كقولهم في فداء المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح والكراع هل يجوز ؟ وتغلب مصلحة استخلاص المسلمين منهم على مفسدة تقوي الكافرين بالسّلاح أو يمتنع ؟ وكذلك إذا تترّس الكفار بالمسلمين هل يباح قتل الترس أم لا ؟ (ب)

قوله تعالى : وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ . (251) (ج) .

قال ابن عرفة : هذا احتراس وهو حجة لأهل السنة لأن ما قبلها تضمّن أنّ الله تعالى يذهب الفاسد بالصالح فلو اقتصر عليه لأوهم وجوب مراعاة الأصلح على الله تعالى فبين بهذه الآية أن ذلك محض تفضل من الله تعالى ولا يجب عليه شيء .

2925) ج : نقص .

أ – المحرر الوجيز 268/2 .

ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض : يدل بعض من كل ولم يقل : ولو لا دفع بعض الناس ببعض ليفيد أن المدفوع أكثر ، قاله البيانيون في قولك : أكلت الرغيف بعضه ، يسمونه استخداما ويؤخذ من الآية أن الأصل الفساد فيما احتمل الصحة والفساد .

ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ولكن الله ذو فضل : احتراس من توهم وجوب مراعاة الأصلح .

قال أبو حيان : « وَلَـكِنّ » استدراك بإثبات الفضل على جميع العالمين لما يتوهمه من يريد الفساد أن الله غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده (أ) .

قال ابن عرفة : هذا بناء على أنّ ما بعد (لَـكِنّ) لا يكون (مضادا) (2926) لما قبلها ، ومن يجيز كونه مخالفا له لا يحتاج إلى هذا بل نقول : معناه لهلك النّاس كلّهم بغلبة الفساد . (وعلّل تفضله) (2927) بالجميع لأنّه عام يناله المفسد والمصلح والمدفوع عنه ، أما نيله المدفوع فظاهر وأما المفسد فلأن منعه من ذلك منقذ (له) (2928) من الهلاك ودخول النّار فيصير صالحا .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَاتُ الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالحَقّ ... (252) (ب)

قال ابن عرفة : الإشارة إلى الآيات المتقدمة . وعبر عن التلاوة الماضية بصيغة المستقبل للتصور والدّوام ، وإمّا أن يكون « نتلوها » مستقبلا حقيقة والإشارة إلى المتقدم باعتبار لفظه فقط . مثل : عندي درهم ونصفه ، أو الإشارة إلى المستقبل (المقدر) (2929) في الذهن تحقيقا لوقوعه وتنزيلا له منزلة الدافع حقيقة . وفي الآية التفات بالانتقال من الغيبة إلى التكلم .

فقوله « ءَايَاتُ اللهِ » إشارة إلى عظمها وجلالة قدرها .

2926) ج : معيارا .
2927) هـ : علل بفضله – أ : على تفضله .
2928) أ : نقص .
2929) د : المتقرر .

أ – البحر المحيط 261/2 .
ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
نتلوها : تصوير إن أريد ما تقدم . وعلى بابه إن أريد ما يأتي وفيه التفات وحكمه أن إضافة آيات إلى اسم الجلالة للتعظيم وإسناد الفعل لضمير المتكلم لنفي توهم الغير .

وقوله « نَتْلُوهَا » لم يقل : يتلوها الله عليك فعبر (بالنون المشتركة) (2930) بين المتكلم وحده وبين المتكلم ومعه غيره إشارة إلى بلوغها للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك .

قوله تعالى : وإنَّك لَمِن المُرْسَلِين . (252)

ابن عرفة : هذا كالنتيجة بعد المقدمتين لأن تلك الآيات المعجزات دالة على صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم . وأكدت رسالته بـ (أن) واللام بورودها بهذا اللفظ لأنه أبلغ من قوله وإنّك (المرسل) (2931) كما قال « يَس والقُرآنِ الحَكِيمِ إنَّك لَمِن المُرْسَلِين » (أ) . قاله الزمخشري (ب) في قول الله عز وجل في سورة العنكبوت « والَّذِين ءامَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصّالِحِين » (ج) .

قوله تعالى : تِلْك الرّسُلُ فَضّلْنَا بَعْضهُمْ عَلَى بَعْض (253)

قال (الزمخشري) (2932) : الإشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت فقط في السّورة ، أو التي (ثبت) (2933) علمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) .

قال ابن عرفة : بل الإشارة إلى ما قبله يليه وهي الرسل المفهومة من قوله « وَإِنكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ » .

(2930) أ ب ج : بالقدر المشترك .
(2931) أ ب ج : لمن المرسلين .
(2932) ج : نقص .
(2933) ب ج : الترتيب .

أ – سورة يس الآيات 1 – 2 – 3 .
ب – الكشاف : 198/3 .
ج – سورة العنكبوت الآية : 9 .
د – الكشاف : 282/1 .

[61 و] قال ابن عرفة : فهذا التفضيل إما مطلقا / أي بعضهم أفضل من بعض (مطلقا) (2934) ، أو من وجه دون وجه ، فبعضهم أفضل من بعض في شيء والمفضول في ذلك أفضل من الفاضل في شيء آخر ، فهل هو كالأعم مطلقا أو كالأعم من وجه دون وجه ، والظاهر الأول . وما ورد في الحديث : « لا تفضلوني على موسى ولا ينبغي لأحد أن يقول : أنا أفضل من يونس بن متى » (أ) فلا يعارض هذا لأن الآية اقتضت تفضيل بعضهم على بعض من غير تعيين الفاضل من المفضول .

قيل له : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ؟

(فقال) (2935) : بان ذلك يعتقده (الإنسان) (2936) ولا يقوله بمحضر الكفار لئلا يقعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بتنقيص (فيتركه) (2937) سدّا للذريعة ، أو يجاب بأنه تواضع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الغزالي كقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (ب) .

وأجاب القاضي عياض في الإكمال عن معارضة حديث نوح لحديث « لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » (ج) وحديث « لا

2934) د : نقص .
2935) أ : فاجبت عنه – ب ج : فقلت .
2936) أ : نقص .
2937) أ ب ج : فتركه .

أ – يونس بن متى عليه السلام أحد أنبياء بني اسرائيل نسب إلى امه متى قال أبو الفداء : ومتى أم يونس عليه السلام ولم يشتهر نبي بأمه غير عيسى ويونس عليهما السلام كذا ذكره ابن الأثير في الكامل .
انظر دائرة المعارف القرن العشرين 10 / 1055 .

ب – جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح » ... الآية . حديث طويل الذيل مفتتح بقوله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد الناس يوم القيامة» وهو مروي عن أبي هريرة وتخصيصه بيوم القيامة يستوجب سيادته في الدنيا من باب أحرى

ج – في البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : « وإن يونس لمن المرسلين » عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما ينبغي لعبد أن يقول : « إني خير من يونس بن متى » .

تفضلوا بين الأنبياء » (أ) مع حديث « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . أحدها أن يكون قبل إعلام الله له أنه أفضل ولد آدم أو يكون على طريق الأدب والتواضع ، أو المراد : لا تفضّلوا بينهم في النبوة وإنّما تفضيلهم بخصائص خص الله بها بعضهم كما قال « فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ » الآية (ب) .

قيل لابن عرفة : (إنّ) (2938) ابن عطية أخطأ في قوله هنا (ج) لأن يونس عليه السلام كان شابا وتشيخ تحت أعباء النبوة ؟

فقال : لا شيء في مثل هذا .

قال ابن عرفة : وكون بعض الرسل أوتي ما لم يؤته النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينافي كون النبي صلى الله عليه وسلم) (2939) أفضل الخلق لأن المفضول قد يختص بفضيلة هي ليست في الفاضل كما قالوا : إن (أفضل) (2940) الصحابة أبو بكر مع أن لبعضهم من الخصوصيات ما ليست في أبي بكر ، وكذلك كون عيسى (اختص) (2941) بإحياء الموتى وموسى بالكلام لا ينافي كون النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، وكذلك قوله في سورة النجم « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى » (د) ، وتكليم الله للرسل ليس بمعجزة ، وكذلك رفع الدرجات مشترك بينهم ، فلذلك لم يسنده إلى معين (ولما كان إيتاء البينات والتأييد خاصا بروح القدس أسنده إلى عيسى . والكلام هنا المراد به) (2942) كلام الرحمة .

2938) أ ب ج : ارى .
2939) أ : نقص .
2940) ب : نقص .
2941) أ : خص .
2942) د : نقص .

أ – رواه البخاري . كتاب الأنبياء باب (35) .
ب – سورة النمل الآية : 15 .
ج – المحرر الوجيز : 270/2 .
د – سورة النجم الآية : 37 .

فإن قلت : وكل رسول أيّد بروح القدس وهو جبريل ؟

قلت : عيسى اختص من ذلك بقدر زائد من صغره إلى كبره لتكونه من نفخ جبريل عليه السلام في فرج مريم وتكلّمه في المهد (أ) .

قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ البيِّنَاتُ ... (253)

قال الزمخشري : مشيئته قَصْدٌ وَإلجاءٌ (ب) لأنّ العبد عنده يستقل بفعله وفعله بإرادته فيقول : إنّه لا تتعلق إرادة الله تعالى بذلك الفعل .

قال ابن عرفة : وفي هذه الآية عندي حجة لمن يقول : إنّ العدم الإضافي تتعلق به القدرة لأنّ المعنى : ولو شاء الله عدم اقتتالهم .

فقيل له : فرق بين الإرادة والقدرة ؟

فقال : قد تقدم الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أو لا ؟ والصحيح أنه اختلاف لفظي (وأنّه) (2943) خلاف في حال . فإن كان المقصود بها الإبراز من العدم إلى الوجود فليست مؤثرة ، إن أريد به كون الشيء على صفة مخصوصة فهي مؤثرة ، وإذا كانت مؤثرة فهي كالقدرة وقد تعلقت هنا بالعدم .

قال (السكاكي) (2944) : ومفعول (شاء) (2945) (لا يحذف) (2946) إلا إذا كان (عدما) (2947) أو أريد به العموم .

2943) د : أنه .
2944) ج : السماكي .
2945) د : نقص .
2946) ب ج د ه : ما حذف .
2947) ه : بياض .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
ورفع بعضهم : التفتزاني في شرح تلخيص القزويني : كما ان التنكير وهو في معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى : « ورفع بعضهم درجات » أراد محمدا صلى الله عليه وسلم . ففي هذا الايهام من تعظيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى».
ب – الكشاف : 383/1 .

قوله تعالى : فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا ... (253)

قدم المؤمن لشرفه وإلاّ فالكافر أكثر وأسبق وجودا .

وقوله تعالى : « وَلَوْ شَاءَ اللهُ » إما تأكيد ، أو المراد بالأول جميع الخلق . (والمراد) (2948) بهذا المؤمنون .

قوله تعالى : وَلَـكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ... (253)

صريح في مذهب أهل السنة وهو ينعكس بنفسه ، فكل مراد مفعول لقوله (« وَلَـكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » . وكل مفعول مراد) (2949) . ولقوله : « وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا » فدل على أنه أراد اقتتالهم إذ لو لم يرده لما وقع . انتهى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (254) .

قال ابن عطية : (هو عام في الجهاد والتطوع) (2950) . والتحاكم في هذا إلى السبب المتقدم (هل ينهض) (2951) إلى وجوب القصد عليه أو يعم فيه وفي غيره ؟ (أ)

قال ابن عرفة : وفرقوا بين قولك : تَصَدَّقْ ، وبين قولك : يا غني تَصَدَّقْ . بثلاثة أوجه : إما للوصف المناسب ، أو تنبيه المخاطب ، أو استحضار ذهنه . وإما خوف احتمال الشركة في النّداء .

2948) أ : نقص .
2949) أ : نقص .
2950) ج : نقص .
2951) ج : نقص .

أ – هذا الكلام خلاصة لقول ابن عطية في المحرر 272/2 – 273 . وقد جاء هناك تعليقا على قول ابن جريج إن الآية تجمع الزكاة والتطوع . فانظره .

فإن قلنا : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فينتفي احتمال (الشريك) (2952) هنا ، وأيضا فسبب النّزول يعين كون الخطاب للمؤمنين فانحصر كون فائدته إمّا التنبيه أو الإشعار بأنّ سبب الأمر بذلك و صف الإيمان .

قوله تعالى : مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ... (254)

مذهب أهل السنة تعميم الرزق في الحلال والحرام ، وأمروا هنا بالحلال لأن (من) للتبعيض فيبقى البعض الآخر .

قوله تعالى : مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ ... (254) (أ)

واليوم حمله المفسرون على يوم القيامة .

قال ابن عرفة : وعندي أنه يوم موت كل واحد لأن من مات قد قامت قيامته .

قيل لابن عرفة : يلزمك الإضمار لأن يوم القيامة لا بيع فيه بالإطلاق ويوم موت كل واحد لا بيع له فيه ولا خلة له فيه ، وإلاّ فالبيع لغيره ثابت له فيه لأن غيره حي قطعا ؟

فقال : إنّما تعلق النّفي بيوم الموت والبيع غير ثابت فيه من حيث كونه يوم الموت ، ونفي البيع لا يستلزم نفي الخلة لأنه قد لا يكون عنده ما يبيع وقد يكون (له) (2953) صاحب يحميه وينصره ، ولا يلزم من نفي الخليل نفي الشفاعة لأن العدو قد (يرق) (2954) لعدوه ويشفع فيه ،

2952) أ ب هـ : الشريك .
2953) أ د : نقص .
2954) أ ب ج : يرى .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
يوم لا بيع فيه : الأولى حمله على يوم الموت لأنه لا شفاعة فيه .

ولأن الخليل يستنقذ بالانتصار والقوة والغلبة والشفيع يستنقذ بالرغبة والفضل لا بالقوة .

قوله تعالى : اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ... (255)

قال الامام ابن العربي في شرح الاسماء الحسنى : يقال : حي وحيى ويحيي وقيل : حاي على وزن فاعل والخبر آكد ، أي جنس الحي ، وقيل : هو الحياة والحي نوع من القبيلة سمى به مجازا لأن به يستعزون على حماية أنفسهم وحياة مواشيهم بالخصب ورعي الحَيَا (أ) ، وشربه وهو المطر ، والحياة وصف للجسم (عرض) (2955) إذا وجدت في جسم أو جوهر كان دراكا فعالا والعرب إذا أرادت الإدراك والحس قالت : هذا حي ، والحي في الشاهد من قوله : حياة . وأما الغائب فبعضهم قال : لا أقول : إنّ الله حي بحياة ، إذ لم يرد فيه ولا في السمع والبصر ونقول : (عالم بعلم) (2956) لِوروده » .

وقال الامام الغزالي : والكثير من علمائنا : الحي : الفعال الدرّاك (ب) . وهو باطل بوجوه : منها أن البارىء في الأزل حي مدرك بنفسه وصفاته ولم يفعل ، وأيضا الإدراك معنى غير الحياة والفعل فكيف يفسر معنى بمعنى مغاير له ، واعلم أنّ وجود الحياة مصحح للادراك والفعل فيلزم الإدراك إذ لا يصح حي غير مدرك ويصح الفعل ولا يلزم . ووجوب الحياة للبارىء يختص بخمسة أوصاف : أنه لم يسبقه موت ، ولا (يعتريه) (2957) ،

2955) أ : نقص – ه : غرض .
2956) أ ب : بما لم يعلم – د : علم .
2957) د : يلحقه .

أ – الحيا : مقصور . الخصب والجمع أحياء ، وقال اللحياني : الحيا مقصور المطر وإذا ثنيت قلت حييان فتبين الياء لأن الحركة غير لازمة ، وقال اللحياني مرة : حياهم الله ، فحيا ، مقصور أي أغاثهم ، انظر لسان العرب 775/1 .

ب – انظر الغزالي : المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص 83 . ط : دار لقمان للنشر . تونس .

وليس له (بلل) (2958) ورطوبة ، ولا يحتاج إلى غذاء ، فإنه يطعم وهي للعبد بعكس ذلك كله .

قال الزمخشري : والحي الباقي الّذى لا سبيل للفناء عليه وهو على اصطلاح المتكلمين الّذي يصح أن يعلم ويقدر (أ) .

قال ابن عرفة : وكل شيء يصح اتصافه بالعلم والقدرة لكن الحي بغير واسطة والجماد بواسطة الحياة .

قال ابن عرفة : قال ابن عطية : قال المعتزلة وقوم : الله حي لا بحياة ، وهو باطل . وقال آخرون : حي بحياة ، وقال قوم : هو حي كما وصف نفسه ، وسلم ذلك دون أن ينظر فيه (ب) .

وقد تقدم الخلاف في الصفات فنحن نثبتها ونقول : الله عالم بعلم ، قادر بقدرة . حي بحياة . والمعتزلة ينفونها ، وتقدم الخلاف بيننا في الأحوال كالعالمية والقادرية والحيية . فمنا من يثبتها ، ومنا من ينفيها ، والمثبتون لها قسموها على قسمين : معللة وغير معللة ، والمعللة عندهم مشروطة بالحياة والسوادية والبياضية غير معللة ، والعالمية معللة كالقادرية . وكان بعضهم يرد على من يقول : إنها معللة بصفات الحياة لأن الحياة حال ليست معللة لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه .

قوله تعالى : الحَيّ القَيُّومُ ... (255)

قال الامام ابن العربي : على وزن فيعول ، اجتمعت ياء وواو ، سبقت إحداهما بالسكون فقلبت وأدغمت . والقيام أصله القيوام وأهل

(2958) د : بلة .

أ – الكشاف : 384/1 .

ب – المحرر الوجيز 274/2 .

الحجاز يصرفون الفعال إلى الفعلان فيقولون في الصّداع صداع . والقيم عند سيبويه فيعل للتأكيد ، فقلب وأدغم . وأنكر الفراء أن في الأمثلة فيعل ، وقال : أصلها فعيل ككريم وكان (أصلهم) (2959) أن يجعلوا الواو وألفا لافتتاح ما قبلها ثم يسقطونها لسكونها وسكون الياء بعدها فلمّا فعلوا ذلك صار فعيل على لفظ فعل فزادوا ياء ليكمل بها بناء الحرف .

قال ابن العربي : واختلفوا في معناه فقيل : الدائم الذى لا يزول ، فالقيوم معناه : الباقي الدائم . وقيل : القيوم هو القيم على كل شيء بالرعاية والمدبر لجميع أمور العالم بمعنى : الحفيظ والمدبّر . وقيل : الذى لا تفنيه الدهورو لا يتغير بانقلاب الأمور فهو بمعنى : الثابت القدوس .

قال : والصحيح أنه مبالغة قائم من قام إذا أطاق .

قال : وروى ابن راشد الأزدى أنه ورد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « ما اسمك ؟ فقال : عبد العزى بن (غاويه ») (2960) فقال له : عليه الصلاة والسلام : بل اسمك عبد الرحمان بن راشد ، قال : من الذي معك ؟ قال : مولاي قال : ما اسمه ؟ قال : قيوم . قال : ولكنه عبد القيوم » .

ورواه الدار قطني (أ) وعبد الغني الحافظ (ب) كذلك ورواه ابن (رشد) (2961) قال : « ما اسم مولاك . قال : القيوم . قال :

2959) د : يلزمهم .
2960) ب ج : معاوية .
2961) أ : ابن راشد .

أ – الدارقطني : هو أبو الحسن بن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الحافظ المشهور بالدارقطني نسبة إلى دار القطن من محال بغداد . كان عالما فقيها شافعيا . انفرد بالإمامة في الحديث ولم ينازعه فيه أحد من أبناء عصره . صنف كتاب السنن والمؤتلف والمختلف . توفي سنة 385 هـ .
دائرة المعارف الإسلامية 545/7 .

ب – أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأسدي المصري شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره (332 هـ – 409 هـ) . وصاحب المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث .

لا بل عبد القيوم » . والدار قطني أحفظ وأوثق . قال : فأما القائم فله في اللغة ثلاثة معان : قام إذا انتصب وعلا ، وقام بالامر أي استقل به ، وقام إذا لازم . قال الله تعالى : « إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً » (أ) . فقيل كلها حقيقة ، وقيل : الأول فقط ، واختلفوا في معنى كون الله قائما بنفسه ، فقيل : لا يحتاج إلى مكان ، وقيل : موصوف بصفاته العلية ، وقيل : مستغن عن كل شيء . والصحيح أنه لا يصح وصفه إلا مُضافا لما يبينه فإذا قلت : قائم على كل نفس بما كسبت فصحيح معنى وارد شرعا ، وإن قلت : قائم بنفسه فصحيح لم يرد . واختلفوا في معنى قائم على كل نفس بما كسبت ، فقيل : بما كسبت من رزق تفضلا فهو امتنان ، وقيل : بما كسبت من عمل يحفظه عليها فهو وعيد . وقيل : يطلع عليها لا يخفى عليه من أمرها شيء ، وقيل : المراد الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم لا يستوون مع الأصنام فكيف بخالق الملائكة ومن هو قائم عليها ومدبرها وهذا مجاز .

ابن العربي : والصّحيح أنه قائم بالخلق والحفظ والرزق وغير ذلك فهو غني عنه .

قوله تعالى : (لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ) (2962) (ب)

[62 و] قال ابن عرفة : هذا كالدليل / على كونه حيا قيوما و« لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ » كالدّليل على أنه لا تأخذه سنة ولا نوم .

2962) ه : نقص .

أ – سورة آل عمران الآية : 75 .

ب – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : « لا تأخذه سنة ولا نوم » :
من باب السلب لا من باب العدم لأن العدم نفي الصفة على ما يمكن اتصافه بها والسلب نفيها على ما لا يمكن أن يتصف بها .
ومثال الأول : زيد لا يبصر – ومثال الثاني : الحائط لا يبصر .
وقدم السنة لينفي النوم مرتين باللزوم والمطابقة لأنها مبادىء النوم وقد يهجر النوم دون تقدم سنة .

فان قلت : نفي السِّنة يستلزم نفي النوم فهلا قدم النوم على السنة ؟

قال : فالجواب من وجهين :

الأول منهما : (قصد) (2964) نفى السنة بالمطابقة واللزوم . الثاني : إنّا نجد من يدافع النوم لا تأخذه سنة لأنه مهما تأخذه السّنة يدافعها ويغلبها حتى يأتيه النوم غلبة فينام فما يلزم من عدم السّنة عدم النوم .

وقوله تعالى : « لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ » (أ) دليل على أن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى لأنها مما في السَّمَاوَاتِ وما في الأرض .

قوله تعالى : مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ... (255)

قال ابن عرفة : ورد النّفي بصيغة الاستفهام وهو أبلغ لاقتضائه موافقة المخاطب عليه .

قال ابن عطية : الإذن قسمان فهو في الشفاعة في الخروج من النّار بمعنى الأمر لحديث « يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع » (ب) ، وهو ((في شفاعة غيره من الأنبياء والعلماء وشفاعة (الجار) (2965) والصاحب الذين يشفعون)) (2966) قبل أن (يؤمروا) (2967) بمعنى العلم والتمكين .

2964) د هـ : قد .
2965) أ : نقص .
2966) ج : نقص .
2967) أ : يأمر .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
له ما في السماوات : انظر الكلام على هذا من قوله : لله ما في السماوات ، في آخر السورة
ب – الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ما يذكر في الذات ، والنعوت وأسامي الله – ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد : باب ذكر الشفاعة .

قال ابن عرفة : (يريد) (2968) بمعنى خلق الدّاعي والقدرة على ذلك .

قال : واقتضت الآية ألاّ شفاعة إلا بإذن والإذن فيها يقتضي قبولها فيعارض قوله تعالى : « فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ » (أ) . فدلّ على أنّ هناك من يشفع ولا تقبل منه ، إلا أن يجاب بأن تلك سالبة ، مثل : الحائط لا يبصر (لا معلومة) (2969) مثل : زيد غير بصير ، فليس المراد شفاعة الشافعين لا تنفعهم بل هو من باب نفي الشيء بنفي لازمه مثل :

على لا حب لا يهتدى بمناره (ب) .

أي ليس له منار يهدى به ، أي لا شافع هناك فتنفع شفاعته .

قوله تعالى : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ... (255)

هنا دليل على عموم تعلق علمه بالجزئيات والكليات فيرد بها على من نفى تعلقه بالجزئيات .

قيل لابن عرفة : قد يقال إنه دليل ظاهر لا نص وندعى تخصيص عمومه؟

فقال : استدلوا بظواهر (الآي) (2970) في (كثير) (2971) من المطالب وتعقبوا على ابن الخطيب في قوله في المحصول : إن الدلائل السمعية لا تفيد الظن فضلا عن اليقين (ج) .

2968) د : نقص .
2969) ب ج : ولا معدولة .
2970) ج : نقص .
2971) ج : حديث .

أ – سورة المدثر . الآية : 48 .
ب – البيت لامرىء القيس يريد نفي المنار والاهتداء به وهو من الطويل ، كما يلي :
على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا
ج – قال ابن الخطيب : « أما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم المحصول » .
انظر الفصل الرابع في النظر والدليل والامارة ص 3 ظ – مخطوط دار الكتب الوطنية 7531 .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا سؤال وهو أنه تسلط النفي هنا على الأخص دون الأعم فلو قيل : ولا يعلمون شيئا من علمنا بل علمه إلا ما شاء لكان أبلغ لأن الإحاطة بعلم الشيء أخص من مطلق علمه .

قال : والجواب أنّا إن قلنا : إن العلوم كلها متساوية فلا فرق بين الإحاطة وعدمها .

وإن قلنا : إنها غير متساوية فالسؤال وارد .

وعادتهم يجيبون بأن (الآية) (2972) خرجت مخرج التمدح . والعلوم قسمان : ضرورية ونظرية ، فالضرورية لا يقع عليها مدح ولا ذم لأنها جبرية يستوى فيها كل الناس وإنما يقع المدح على العلوم النظرية وهي لا تحصل إلاّ بالإحاطة لأنها ناشئة عن مقدمتين والعلم بالمقدمتين مستلزم الإحاطة بعلم النتيجة ، فالإحاطة بها وعلمها (متساويان) (2973) .

قيل لابن عرفة : الآية دالة أن المعدوم (يصدق) (2974) عليه شيء لأنّا إن لم نجعله داخلا تحت مسمى شيء لزم إبطال العمل بمفهوم الصّفة لأنّه يكون مفهوم الآية (أنهم) (2975) يحيطون بالمعدوم من (تعلق) (2976) علمه وهذا كفر ؟

فأجاب : بأنه مفهوم أحرى لأنهم إذا لم يحيطوا بالموجود فأحرى المعدوم .

قلت : وقال بعضهم : إن هذا السؤال غير وارد لأن المعنى إلا بما شاء أن يحيطوا به فإنهم محيطون به ولا يلزم منه نفي تعلق المشيئة بالمعدوم بل يبقى الأمر مسكوتا عنه فلا يلزم تعلق الحكم بنفيه ولا بإثباته .

2972) أ : الاحالة .

2973) ب ج هـ : مستويان .

2974) د : يطلق .

2975) أ : نقص .

2976) أ : تعليق .

قال ابن عطية : « وقد قال الخضر لموسى عليهما السلام : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلاّ ما نقص هذا العصفور من البحر » (أ) .

قال ابن عرفة : شبّه ما ليس بمُتناه بما هو متناه لأن البحر متناه ، فالنقص فيه معقول وليس المراد حقيقة النقص ،بل معناه نسبة علمي وعلمك من معلوم الله تعالى الذي لم ندركه نحن كنسبة ما يتعلق بالعصفور من ماء البحر إلى ماء البحر . انتهى .

قوله تعالى : وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ... (255)

قال ابن عرفة : كلام الزمخشري هنا حسن (ب) وكلام ابن عطية في بعضه إيهام والألفاظ الموهمة إذا وردت من الشارع تأولت وردت الى الصواب ، وإن وردت من غيره لم تتأول لأن الشارع يذكر الألفاظ الموهمة للابتلاء بها « فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » (ج) . (فالمحق) (2977) يصرفها عن ظاهرها إلى الصواب والمبطل يقف مع الظاهر ، وأما إذا وردت من غير (الشارع) (2978) فلا تتأول .

قلت : وكذا قال الزمخشري : لفظ الكرسي تخييلٌ (د) . والتخييل أن يعبر عن الشيء بلازمه كقوله تعالى : « طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » (هـ) .

قوله تعالى : وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا ... (255)

(2977) جـ : المحق .
(2978) أ : نقص .

أ — المحرر الوجيز 277/2 .
ب — الكشاف 385/1 وما بعدها .
ج — سورة ابراهيم الآية : 4 .
د — الكشاف 385/1 .
هـ — سورة الصافات الآية : 65 .

ان قلت : هلا قيل : حفظُها ، بضمير جماعة ما لا يعقل أو : حفظُه ، بضمير الكرسي لاشتماله على العرش والسّماوات والأرض ، (والشي) (2979) (في نفسه) (2980) ليس كهو مع غيره ، فلا يلزم من نفي الثقل (عن) (2981) السماوات والأرض (بخصوصيتها) (2982) نفي الثقل (عنها) (2983) مع غيرها ؟

فالجواب : أنّه (خصهما) (2984) بالذكر لأنهما المشاهدان للإنسان الذي يراهما ويوافق على إمساكهما وعدم إزالتهما ليكون ذلك أقطع [62 ظ] في طريق / الاستدلال وأقوى في قيام الحجة عليه .

قوله تعالى : وَهُوَ العَلِي العَظِيمُ . (255)

قال ابن عطية (أ) : أي عظيم القدر والخطر وليس من عظيم الأجرام ، وحكى (الطّبرى) (2985) عن قوم أن العظيم بمعنى المعظم كقولهم : العتيق بمعنى المعتق ، وأنكره آخرون وقالوا : لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم إذ لا معظم له حينئذ (ب) .

2979) هـ : واستثنى .
2980) أ : ونفسه — ج : مع نفسه .
2981) أ ب ج : على .
2982) د : بخصوصيتها .
2983) د : عنهما .
2984) ج هـ : خصصهما .
2985) أ ب ج هـ : الطبراني ، والتصحيح من المحرر 272/2 .

أ — المحرر الوجيز : 280/2 .
ب — قال الطبري : قال بعضهم : معنى « العظيم في هذا الموضع المعظم ، صرف المفعل إلى فعيل كما قيل للخمر المعتقة : خمر عتيق . وقال آخرون : بل تأويل قوله : العظيم هو أن له عظمة له صفة وقالوا : لاتوصف عظمته بكيفية ولكنا نظيف ذلك إليه من من جهة الإثبات وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العظم المعروف من العباد لأن ذلك تشبيه له بخلقه وليس كذلك وانكر هؤلاء ما قاله اهل المقالة التي قدمنا ذكرها قبل أن يخلق وان يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق لأنه لا معظم له في هذه الأحوال . وقال

قال ابن عرفة : وهذا الإنكار غير صحيح ، بل يفهم كما قال الضرير في أرجوزته (أ) لأنه قسم الحمد على قسمين : قديم وحادث ، فالقديم حمده تعالى نفسه .

قوله تعالى : لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... (256)

نقل ابن عرفة عن ابن عطية الخلاف (ب) في سبب نزولها ثم قال : الظاهر عندي (أنّها) (2986) على ظاهرها ويكون خبرا في اللفظ والمعنى . والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي . وكان أبو عمر ولد الأمير أبي الحسن على المريني في (أيام) (2987) مملكته جمع كل من كان في بلده من النّصارى وأهل الذمة وقال لهم : إما أن تسلموا أو ضربت أعناقكم ، فأنكر عليه ذلك فقهاء بلده ومنعوه وكان في عقله اختبال .

قيل لابن عرفة : من فسّر الدين بالإسلام لا يتمّ إلا على مذهب المعتزلة القائلين بأن الاعتقاد غير كاف .

فقال : قد قال الله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ » (ج) وفسره في الحديث بأنّ تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (د) .

2986) د هـ : انه .

2987) أ : نقص .

... آخرون : بل قوله : إن العظيم وصف منه نفسه بالعظم وقالوا : كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصغر لصغرهم عن عظمته .

الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 406/5 – 407 .

أ – ترجيز المصباح في اختصار المفتاح للسكاكي تأليف محمد بن عبد الرحمان المراكشي الضرير (1338/739 م – 807 هـ/1405) .
انظر كشف الظنون 1707 ، كحالة 155/10 .

ب – انظر الخلاف في المحرر الوجيز 280/2 – 281 .

ج – سورة آل عمران الآية : 19 .

د – رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الايمان والاسلام والإحسان . ورواه ايضا في الباب نفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الايمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ، وفي تفسير سورة لقمان باب : ان الله عنده علم الساعة .

قوله تعالى : قَدْ تَبَيَّنَ الرّشْدُ مِنَ الغَيِّ ... (256)

(قد) للتوقع لأن المشركين كانوا يتوقعون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعارضوها بقوله تعالى : « لِيَمِيزَ اللهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ » (أ) فجعل الخبيث مخرجا من الطيب ، وعكس هنا . وأجيب : بأن هذا في أول الإسلام كان الكفر أكثر وتلك في آخر الإسلام كان الإيمان أكثر ودخل الناس في الدين أفواجا .

قوله تعالى : فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ ... (256)

قدم الكفر إما لأنّه من دفع المؤلم ، أو لأنه مانع ولا يتم الدليل على الشيء إلاّ مع نفي المانع المعارض ولذلك قال في الإرشاد : « النظر في الشيء يضاد العلم بالمنظور ويضاد الجهل به والشك فيه » (ب) . فإذا كان الكافر مصمما على كفره استحال إيمانه وإذا ظهر له بطلان الكفر وبقي قابلا للإيمان ونظر في دلائله أنتجت له الإيمان .

قوله تعالى : فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى ... (256)

قال الزمخشري : هذا تمثيل للمعلوم بالنّظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس (ونظرٌ في دلالات أنتجت له) (2988) حتى يتصوره السّامع كأنّه ينظر (إليه) (2989) بعينه (ج) .

2988) د هـ : نقص .
2989) ج : نقص .

أ – سورة الأنفال الآية : 37 .
ب – انظر كتاب الإرشاد للجويني فصل بالنظر يحصل العلم : ص 6 .
ج – الكشاف : 387/1 .

ابن عطية : هذا تشبيه واختلفوا في المشبه بالعروة فقال مجاهد : العروة الإيمان (أ) وقال السدى (ب) : الإسلام . وقال سعيد بن جبير (ج) والضّحاك : (د) (العروة) (2990) لا إله إلا الله (هـ) .

قال ابن عرفة : إنما يريد المشبه خاصة ولو أراد المشبه به لكان تشبيه الشيء بنفسه .

قوله تعالى : وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (256)

قال ابن عطية : لما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من أجل النّطق وعليم من أجل المعتقد (و) .

وقال الفخر : هذا دليل على أنّ اعتقاد القلب الايمان غير كاف ولا بد من النطق .

قال ابن عرفة : لا يتم هذا إلاّ على مذهب المعتزلة الذين ينكرون الكلام النفسي ونحن نقول : كلام النفس مسموع ولذلك نتصوره في الكلام القديم الأزلي وهم ينكرونه .

قوله تعالى : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ... (257) .

أفرد الولي هنا لأن الإيمان من لوازمه التوحيد والكفر من لوازمه الشرك وتعدد الآلهة .

2990) د : نقص .

أ – في تفسير مجاهد : استمسك بالعروة الوثقى يعني الايمان : ص 115 .

ب – ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان السدي الكبير القرشي مفسر سكن الكوفة . من آثاره : التفسير . انظر كحالة : 276/1 .

ج – سعيد بن جبير أحد الأئمة والاعلام قتله الحجاج بن يوسف سنة 95 هـ وكانت ولادته 45 هـ . انظر طبقات ابن سعد 178/6 ، الزركلي الأعلام 145/3 .

د – الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني توفي سنة 105 هـ . له كتاب في التفسير . انظر الأعلام للزركلي 310/3 .

هـ – المحرر الوجيز : 283/2 – 284 .

و – المحرر الوجيز : 284/2 .

قوله تعالى: (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النورِ) (2991)...(257).

وأورد الزمخشري في أول سورة الأنعام سؤالا فقال : لأي شيء جمع الظلمات وأفرد النور وحقه إن كان يورده هنا ؟ وأجاب بتعدد طريق الشرك واتحاد طريق الإيمان (أ) .

قال ابن عرفة : وإخراج المؤمنين من الظلمات إلى النور بالفعل حقيقة ، لأنهم كانوا كافرين فآمنوا ، والكافرون كانوا في مظنة الإيمان أو القبول إلى الإيمان فأخرجهم إلى التصميم على الكفر والقسمة رباعية كفر مستديم إلى الموت وإيمان دائم إلى الموت وكفر بعد الإيمان وإيمان بعد كفر فتضمنت الآية القسمين الأخيرين .

قال ابن عرفة : إما أن يتجوز في لفظ « ءَامَنُوا » فيريد به المستقبل ويبقى « يخرجهم » على ظاهره ، أو يبقى « ءَامَنُوا » على ظاهره ويتجوز في لفظ « يُخْرِجُهُمْ » وغلب في الآية مقام الوعظ والتخويف على مقام البشارة فلذلك لم يقل في الأول : « أولَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وذكر في الثاني (ب) .

2991) أ : نقص

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : الله ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت :
أفرد ولي في الأول وجمعه ثانيا والمخبر عنه فيهما مفرد لأن الطاغوت لفظ مفرد وجوابه : أن الزمخشري فسر الطاغوت بالشيطان والأصنام فهو وإن كان لفظه مفردا فمعناه الجمع سؤال آخر جعل نظيره المبتدأ في الجملة خبرا في الثانية ، ونظير الخبر في الأولى مبتدأ في الثانية وإنما تحصل المشاكلة لو جعل نظير المبتدإ مبتدأ ونظير الخبر خبرا فيقال : والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت أو الطاغوت أولياء الذين كفروا .
وجوابه أنه قصد الحصر في الجملة الثانية فجعل الخبر معرفا كما يقال : زيد الرجل . المعنى لا غيره ، فالقصد هنا التنكيت عليهم والله ولي لهم إلا الطاغوت بخلاف الذين ءامنوا فإنه لا يمكن الحصر فيهم إذ وليهم الله ورسوله والملائكة – وفي سورة العقود : « إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا »
فقال الزمخشري : إن قلت لم أفرد الولي وهم متعددون ؟ فأجاب بأن الولي في الحقيقة هو الله تعالى وولاية من عداه على وجهه تبع له .
ب – الكشاف 3/3 .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَ إِبْرَاهِيمَ ... (258) (أ) .

قوله تعالى : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ ... (258) .

إن قلت : هلا قال نمرود : أنا هو الّذي يأتي بها من المشرق فليأت بها ربّك من المغرب ؟

قلت : إنه لا يقدر أن يقول ذلك لئلا تقوم عليه الحجة لأن الشّمس كانت تطلع من المشرق قبل أن يوجد نمرود .

وذكره ابن عطية فقال : إن ذوي الأسنان يكذبونه (ب) .

[63 و] قوله تعالى : / أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ... (259)

قال ابن عطية عن ابن عباس (ج) وجماعة : هو عزيز بن منبه ، وجماعة هو أرمياء . (وقال ابن اسحاق أرميا هو الخضر) (2992) .

(وضعفه ابن عطية (د) . قال : إلاّ أن يكون اسما وافق اسما لأن الخضر) (2993) هو معاصر لموسى عليه السلام ، والّذي مر على القرية

2992) ـ : نقص .
2993) أ : قلت .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
حآج ابراهيم : القاعدة في مثل هذا ان البادي بالفعل هو الفاعل وجاءت هذه الآية على خلاف ذلك لقوله : « إذ قال ابراهيم » ، فدل على أنه البادي بالمقاولة والجواب عن ذلك أن ابراهيم بدأ بالمقاولة وهي الدعوى ونمرود بدأ بالمحاجة في تلك الدعوى والرد عليها ان يكون قوله : اذ قال ابراهيم ، ظرفا للمحاجة أي حاج ابراهيم فلا يلزم تقدم كلام ابراهيم .

ب – المحرر الوجيز 287/2 .

ج – قال ابن عباس : الذي مر على قرية ، تسمى دير هرقل هو عزير بن شرحبيل تنوير المقباس ص 37 .

د – المحرر الوجيز 290/2 .

(هو) (2994) بعده بزمان من سبط هارون فيما روى وهب بن منبه (أ) .

قال ابن عرفة : هذا بناء منه على أنّ الخضر عليه السلام مات والنّاس يقولون : لم يزل حيا إلى الآن على أنّ العلماء قد حكوا في موته خلافا .

(قال ابن عرفة : وعطفه) (2995) بغير فاء دليل على سرعة القول حتى أنه قال ذلك مع المرور لا بعده وتعجب من نفس الإحياء أو من كيفيته .

قوله تعالى : بَعْدَ مَوْتِهَا ... (259) .

ولم يقل من بعد موتها إشارة إلى (كمال) (2996) التأخر والانفصال عن أزمنة البعدية لا أوّلها والمجاز فيها من أحد وجهين : إما أن يراد بالإحياء العمارة وبالموت الخراب أو يكون الإحياء حقيقة ، والموت كذلك والمراد بعد موت أهلها .

(قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثَهُ ... (259) .

قيل لابن عرفة : ثم للمهلة ولا مهلة بين المائة عام وبين البعثة ؟

فقال : إما أن يعتبر أول أزمنة المائة عام أو نقول : المائة عام ماهية مركبة من أجزاء والإماتة بعد مجموعها ، ولا تسمى الماهية إلا بكمال أجزائها فكانت المهلة بين إماتته مائة عام وبعثه لا بين آخر جزء مائة) (2997) .

2994) أ : نقص .
2995) د : نقص .
2996) د هـ : محل .
2997) أ : نقص .

أ - وهب ابن منبه اليماني ، إخباري من التابعين له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء وسير الملوك . ولد سنة 24 هـ ، وتوفي 114 هـ . الزركلي ، الأعلام 9 / 150 ، كحالة 6 / 174 .

قوله تعالى : قَالَ لَبِثْتُ يَوْما أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ... (259) (أ) .

قالوا : إنه مات في أول النهار ضحوة وبُعث آخر النهار فقال : لبثت يوما ثم نظر فوجد الشّمس لم تزل على (الجدران) (2998) فقال : بعض يوم .

قيل لابن عرفة : وكذلك كان يقول : لو وجدها غابت لأنه (ما مات) (2999) إلا ضحوة بعد مضي بعض النهار ؟

فقال : ما اعتبر إلاّ ما بعد (موته) (3000) وما قبله كان فيها فيها مستصحبا الحياة .

قوله تعالى : فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ... (259)

2998) د : الجمرات .
2999) أ ج : مات – د : ما نام .
3000) د : نومه .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : مائة عام :
لا يصح تعليقه بأماته لأن الإماتة سلب الحياة لا تعتد إلا أن يؤول بمعنى ألبثه الله بالموت مائة عام ، وحينئذ يتعلق بما فيه من المعنى المعارض له بالتضمين أي معنى اللبث لا معنى الإلباث لأنه كالإماتة في عدم الامتداد فلو صح ذلك لعلقناه بما فيه من معناه الوضعي ويصير هذا التعليق بمنزلته في قوله تعالى : قال لبثت يوما أو بعض يوم . قال : بل لبثت مائة عام .
وفائدة التضمين أن تدل كلمة واحدة على معنى كلمتين يدل على ذلك الشرط ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه » .
لا يجوز التعلق بـ (يولد) لأن الولادة لا تستمر إلى هذه الغاية بل الذي يستمر إليها كونه على الفطرة ، فالوجه في ذلك تعلقها بما تعلقت به فإن (على) متعلقة بكائن محذوف منصوب على الحال من الضمير في (يولد) و (يولد) خبر (كل) . قاله ابن هشام المصري . قلت : ويحتمل الحديث المذكور إعرابا آخر وهو أن يكون (يولد) في موضع خفض نعتا لمولود ، والخبر ما تعلق به (على) وهو كائن بالمقدر مرفوعا .
ه قال كم لبثت : الزمخشري : قال له ذلك بغير واسطة بعد إيمان الرجل فنبه عليه ابن سلامة أنه اعتزال ، يريد لأن على مذهبهم أن الكافر لا يكلمه الله بوجه وعلى مذهبنا لا يكلمه كلام رضى .

الفاء للسببية والنّظر نظر البصر ويستلزم العلم لقول الله : « أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وقوله : « لَمْ يَتَسَنَّهْ » . الزمخشري حمله على ثلاثة أوجه :

أحدها : لم تمرّ عليه السنون لعدم تغيره (أ) مثل « عَلَى لاحب لا يهتدى بمناره » فبقاؤه دال على عدم مرور السنين عليه ومرور السّنين عليه يقتضي عدم بقائه .

الثاني : أنّ معناه لم يتغير (ب) .

قوله تعالى : كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْما ... (259)

قال أبو حيان : أعربوا « كَيْفَ نُنشِزُهَا » حالا من « العظام » أي انظر إلى العظام محياة .

وردّ بأن الجملة الاستفهامية لا تقع حالا وإنما تقع حالا (كيف) وحدها .

قال ابن عرفة : (يصح) (3001) ذلك على إضمار القول كما قال : « جاؤوا بمذق هل رأيت الذيب قط ؟ » (ج) .

قوله تعالى : نُنشِزُهَا ... (259)

على قراءة الرّاء معناه نحييها فيحتج به على أن العظام تحملها الحياة (د)

قوله تعالى : فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ... (259)

3001) ه : نقص .

أ – الكشاف : 390/1 .

ب – لم أقف على الوجه الثالث في مختلف النسخ المعتمدة .

ج – هذا عجز بيت هو كما يلي :

حتى إذا جن الظلام واختلط ... جاؤوا بمذق ، هل رأيت الذئب قط

د – قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : ننشرها بضم الأولى وبالراء . وروى أبان عن عاصم (كيف ننشرها) بفتح النون الاولى وضم الشين والراء .

وروى ايضا عبد الوهاب عن ابان عن عاصم كيف ننشرها بفتح النون وضم الشين من قراءة الحسن (البصري) . انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 189 .

وقال أولا : « أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدُ مَوْتِهَا ؟ »

قال ابن عرفة : إن كان كافرا فظاهر ، وإن كان مؤمنا (فمذهبنا) (3002) على القول بأن العلوم النظرية تتفاوت بالقوة والضعف خلافا لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا » . فهذا كان يعلم ذلك لكن علم المشاهدة أقوى من علم ما هو غائب .

قيل لابن عرفة : إنّ بعض الناس يجري على لسانه : يا حمارعزير .

فقال : يتقدم إليه وينهى عن ذلك فإن عاد إليه فلا يبعد أن يقال : إنه يؤدب .

قلت : في كتاب القذف من التهذيب (أ) ومن قال : يا شارب خمر أو يا خائن ، أو يا آكل الربا ، أو يا حمار، أو يا ابن الحمار، (أو يا ثور)، (3003) أو يا خنزير فعليه النكال . وفي المدارك للقاضي أبي الفضل عياض (ب) رحمه الله في باب نوادر من أخبار مالك سأله رجل عمن قال للآخر : يا حمار ؟ قال : يجلد . قال : وإن قال له : يا فرس ؟ قال : تجلد أنت . ثم قال : يا ضعيف هل سمعت أحدا يقول : يا فرس ؟ (ج) .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ابْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى ... (260)

3002) د : فهو بنا – ه : فهو بياض –
3003) أ : نقص .

أ – تهذيب المدونة في الفروع لخلف بن ابي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني المالكي . كان حيا سنة 430 هـ/1039 م .
انظر كشف الظنون 1644 – كحالة معجم المؤلفين 106/4 .

ب – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ/1149 م ، حققه الدكتور احمد بكير محمود ونشره في 3 مجلدات – منشورات دار مكتبة الحياة بيروت – دار الفكر طرابلس ليبيا – 1967 .

ج – ترتيب المدارك ، باب النوادر ص 236 ، 237 .

قال ابن عطية : قال الجمهور : إن إبراهيم لم يكن شاكا قط في إحياء الله الموتى ، وإنما طلب المعاينة ، وقال آخرون : إنه شك في قدرة الله تعالى (في) (3004) إحياء الموتى (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما (أ) ما في القرآن آية أرجى عندي من هذه (ب) .

ابن عرفة : هذا كلام لا يليق بابن عباس) (3005) . وحمله على ظاهره يلزم عليه الكفر فلا بد من تأويله وهو أن الشك في كيفية وجود الشيء لا يلزم منه الشك في وجود ذلك الشيء ، كما أنا لا نشك في موت عثمان رضي الله عنه مقتولا ونشك في كيفية ذلك حسبما اختلف فيه الرواة والنقلة .

قال : ومن هنا يستدل على القول بعدم تواتر القراءات (السبعة) (3006) غير ملزوم (للقول) (3007) بعدم تواتر القرآن جملة .

قال ابن عرفة : فأراد ابراهيم عليه السلام الانتقال من العلم النظري إلى العلم الضروري لأن (النظري) (3008) تعرض له الشكوك (والضروري لا تعرض له الشكوك) (3009) ولذلك يقول الفخر ابن الخطيب : في كلامه هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق جوابا . قيل له علم (النبي) (3010) ضروري لا نظري ؟

3004) أ ب : علي .
3005) د : نقص .
3006) ب هـ : السبعية .
3007) أ : نقص .
3008) أ : النظر .
3009) أ : ولا كذلك الضروري .
3010) ب ج د : الشيء .

أ – لم أعثر على قول ابن عباس رضي الله عنهما في تنوير المقباس عند تفسير هذه الآية ص 37 .
ب – المحرر الوجيز 2 / 301 .

فقال : علمه بنفس الإحياء ضروري وبكيفيته نظري ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك من إبراهيم » (أ) على سبيل الفرض والتقدير في حق إبراهيم ، وعلى جهة التواضع منه عليه الصلاة والسلام ، أي لو فرض وقوع الشك من إبراهيم عليه السلام لكنا نحن أحق بذلك منه .

قلت : تأول عياض في الشفاء (ب) هذه الآية بستة أوجه .

أحدها : ما تقدم أنه طلب زيادة اليقين لأن العلوم تتفاوت .

الثاني : علم وقوعه وأراد مشاهدته وكيفيته .

[63 ظ] **الثالث** : المراد اختبار منزلته عند الله تعالى وأن يعلم / إجابة دعوته ، والمراد : أو لم تؤمن بمنزلتك واصطفائي (لك) (3011) :

الرابع : لما احتج على الكفار بأن الله يحيي ويميت طلبه من ربه ليصحح احتجاجه به عيانا .

الخامس : أنّه سؤال على طريق الأدب أي (أقدرني) (3012) على إحياء الموتى .

والسادس : أنه آمن من نفسه الشّك ولم يشك لكن ليجاب فيزداد قربة .

3011) أب : واصطفائك – ج : واصطفاء ربك .
3012) ج : اقرني .

أ – في البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب « ونبئهم عن ضيف إبراهيم » .
عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال : «رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي» ويرحم الله لوطا قد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبث في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي . وقد روى هذا الحديث أيضا مسلم وابن ماجه .

ب – الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة 544 هـ – الكتاب مطبوع في جزأين وهو مذيل بالحاشية المسماة مذيل الخفاء عن ألفاظ الشفا للعلامة أحمد بن محمد الشمني المتوفي سنة 872 هـ – طبعة : دار الفكر بيروت .

وقول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (3013) « نحن أحق بالشك من إبراهيم » . نفي لأن يكون من إبراهيم شك أي نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو شك إبراهيم لكنا أولى بالشك منه (أو) (3014) على طريق الأدب أو المراد أمته (الذين) (3015) يجوز عليهم الشك أو هو تواضع ، فأما قول الله تعالى « فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ » (أ) . فقيل : معناه قل يا محمد للشاك : إن كنت في شك ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِن دِينِي » (ب) . وَ « فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ » (ج) . وقيل : المخاطب غيره وقيل : إنّه تقرير كقوله : « أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَاهَيْنِ مِن دُونَ اللهِ » (د) . وقد علم أنّه لم يقل .

« وقيل : إن كنت في شك فأسأل تزدد علما إلى علمك ، وقيل : إن كنت شاكا فيما شرّفناك به فاسألهم عن صفتك في الكتاب ؟ وقيل : إن كنت في شك من غيرك فيما أنزلنا إليك .

قال القاضي عياض : واحذر أن يخطر ببالك ما نقله بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره من إثبات شك النبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه وأنه من البشر فمثل هذا لا يجوز جملة بل قال ابن عباس : لم يشك عليه الصلاة والسلام .

3013) ب ج د هـ : نقص .
3014) د هـ : اما .
3015) أب ج : الذي .

أ – سورة يونس الآية : 94 .
ب – سورة يونس الآية : 104 .
ج – سورة يونس الآية : 94 .
د – سورة المائدة الآية : 116 .

وانظر ما قيل على هذا الحديث (في كتاب الأيمان في دفتر الحديث ، وفي أسئلة السكوني) (3016) .

قوله تعالى : قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ... (260) (أ) .

دليل على أن (العقل) (3017) في القلب .

قوله تعالى : فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ... (260) (ب) .

قوله تعالى : ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ... (260)

أي من الطير لأنهم جعلوه حالا من جزء فيكون نكرة تقدم عليها فانتصب (على الحال) (3018) .

قال ابن عرفة : ويحتمل هذا أن يكون على كل جبل من الجبال فيعود الضمير على الجبال المفهومة من كل جبل .

قيل لابن عرفة : هلا بين له ذلك بإعدامهن جملة ثم إيجادهن عن عدم ؟

فقال : إيجادهن لا يلزم منه إعادتهن بأعيانهن لأنه يشاهد كل قوم أمثالهن : وقد يظن أن الموجود غير هذا مماثل لهن فهذا أغرب ، وهو رؤيته

3016) ج : نقص .
3017) ج : العمل .
3018) ج : نقص .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : ولكن ليطمئن قلبي :
بيان لكون السؤال عن الكيفية ويؤخذ منه أن الشك من جهة التلاوة وكيفيتها من جهة الإعراب لا يؤخذ منه الشك في كونه قرآنا .

ب – وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى : فصرهن إليك :
ابن هشام : لا يصح تعلق إلى بصرهن ، لأن معناه قطعهن وانما تعلقه بخذ وان فسر بأصلهن فمتعلق به ، فعلى الوجهين يجب تقدير مضاف ، أي إلى نفسك لأنه لا يتعدى فعل المضمر المتصل إلى ضميره المتصل إلا في باب ظن نحو – « أن رءاه استغنى » – « فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » على قراءة ضم الباء .

أجْزَاءهُنّ المفترقة (حين) (3019) تجتمع وتعود كما كانت أول مرة قالوا : ولما اجتمعت أتت إليه التصق كل جسد مع رأسه .

قال ابن راشد (أ) في اختصار ابن الخطيب : في الآية دليل على عدم اشتراط البنية خلافا للمعتزلة .

فقال ابن عرفة : هذا بناء فيه على أن البنية هي الشكل الخاص وليس كذلك مطلقا بل البنية المشترطة في الرؤية هي الشكل الخاص والبنية المشترطة في الحياة هي البلة والرطوبة المزاجية . نص عليه القاضي والمقترح (ب) وغيرهما لأنا نجد الحيوانات على أشكال متنوعة ولو كانت الشكل الخاص لكانت على (شكل) (3020) واحد .

قوله تعالى : يَأْتِينَكَ سَعْيا ... (260)

دليل على أنّهن أتينه يمشين خلافا لمن أتينه يطرن .

(قوله تعالى) (3021) : وَاعْلَمْ أَنّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (260)

الحكمة مشروطة (بالإتقان) (3022) وهو سأل عن كيفية الإتقان فأخبره أنّه إذا علم كيفية الإتقان فلا يسأل عما وراء ذلك ، فَإِنّ اللهَ

3019) د : حتى .
3020) أ : نوع وشكل .
3021) أ : نقص .
3022) د : الاتفاق .
3023) أ : يؤديه .

أ – محمد بن راشد البكري ، القفصي (ابو عبد الله) كان حيا سنة 731 هـ / 1331 م فقيه ، أديب ، عارف بالعربية ، ولد في قفصة وأقام بتونس ، ثم رحل إلى المشرق. من مؤلفاته : المذهب في ضبط قواعد المذهب .
انظر التنبكتي : نيل الابتهاج 235 – 236 ، كحالة : 213/10 .

ب – انظر شرح الارشاد فصل القول فيما يشترط في الإدراك ص 85 و ظ مخطوط رقم 20073 دار الكتب الوطنية (متحف الجلولي) .

عَزِيز حَكِيم لا يمانع ولا يعاند في فعله فإذا تدبّر الإنسان في ملكوت الله وقدرته على الأشياء وخلقه لها ، فلا يتدبّر فيها وراء ذلك لئلا (يجر به) (3023) تدبيره إلى الكفر وفساد العقيدة كما قال تعالى : « فَارْجِعِ البَصَرَ . هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ البَصَرُ خَاسِئا وَهُوَ حَسِيرٌ » (أ) .

قوله تعالى : مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ... (261) .

قال ابن عرفة : ويتناول (نفقة) (3024) النفوس وقدروه على حذف مضاف إمّا من الأول أو من الثاني . وعندي أنّه لا يحتاج إليه لأنّ المنفقين للأموال نشأ عنهم نفقات ، ونشأ عن نفقاتهم منافع دنيوية من إعلاء كلمة الله وإظهار الإسلام وتكثير المسلمين وهضم (حمية) (3025) الكافرين واستئصالهم ومنافع أخروية بتكثير الثواب في الدار الآخرة كما أنّ الحبّة ينشأ عنها أولاد كثيرة .

وعن الامام مالك رضي الله عنه الأولاد حبوب كثيرة .

قال الزمخشري : فإن قلت هلاّ قيل سبع سنبلات بلفظ جمع القلة ؟

وأجاب بجواز إيقاع جمع الكثرة على جمع القلة فوقع جمع القلة مثل «ثَلاثَةُ قُرُوءٍ» (ب) .

وأجاب ابن عرفة بأنّه لما سلك في الآية مسلك الحظ على النفقة في سبيل الله وتكثير الثواب المعد عليها روعي في ذلك وصف الكثرة فأتى به بجمع الكثرة .

3024) ج : بعضه .
3025) أ ب ج : حنبة .

أ — سورة الملك ا لآيتان : 3 — 4 .
ب — الكشاف : 393/1 .

وجعله الزمخشري وابن (عطية) (3026) (أ) من تشبيه المحسوس بالمحسوس قبل الوجود .

زاد الزمخشري : أو تشبيه محسوس بمعقول مقدر الوجود .

قال ابن عرفة : كان ابن عبد السلام يقول : هذا عندهم في أرض الحجاز وأما نحن فهو عندنا كثير والحبة الواحدة تنبت قدر الخمسين سنبلة أو مائة وأما أنّ (في) (3027) كل سنبلة مائة حبة فهذا عندنا قليل الوجود .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ... (262) .

قال ابن عرفة : أتى به غير معطوف لأنه في معنى التفسير للأول فعلى هذا يكون خبر مبتدإ مقدر ، أي هم الذين ينفقون أموالهم .

قوله تعالى : ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ ... (262)

[64 و] عطفه بـ (ثم) / إما لبعد ما بين المنزلتين أو للمهلة حقيقة ويكون فيه إشارة إلى أنهم يمنون بنفقة طال (أمدها) (3028) وداموا عليها (فأحرى) (3029) أن لا يَمُنُّوا بنفس الإنفاق .

قوله تعالى : مَنّاً وَلاَ أَذى ... (262)

قال ابن عرفة : قالوا الأذى هو الشكوى بذلك والسب عليه .

ابن عرفة : وتقدم لنا سؤال وهو أنّه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم بل العكس ، فالمنّ أعم من الأذى فإذا لم يمنّوا فأحرى أن لا يسبّوا عليها .

(3026) أ ب ج : ابن عرفة . والتصحيح من د ، ه وهو ما جاء في المحرر الوجيز : 310/2 .
(3027) أ : نقص .
(3028) أ : امرها .
(3029) د ه : فاخبر .

أ – المحرر الوجيز : 310/2 .

وأجيب بأن الإنسان قد يشكو بإعطائه النفقة لغيره ويذم معه ولا يمن عليه لأنه إذا رآه يستحيي منه (فلا يمن عليه) (3030) . فقال : المن على المعطي يكون بمحضره وفي غيبته .

قال : وإنما عادتهم يجيبون بأن سبب المن أخف من سبب الأذى ، فإنهم اعتبروا الفاعل ونحن نعتبر المفعول . فنقول : سبب المن مجرد بذل المال للفقير فقط ، وأما الأذية (والتشكي) (3031) والسب فما يصدر إلا عن موجب وهو إذاية المعطي للفاعل ونحو ذلك . فلا يلزم من نفي المنّ نفي الأذى .

قال : وقال هنا « لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ » وقال (بعده) (3032) « الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ » (أ) فعطفه بالفاء .

وأجاب الزمخشري بأنّ الموصول لم يضمّن هنا معنى الشرط وضمنه هناك لأن الفاء تدل على أنّ الإنفاق به استحق الأجر (ب) .

قال ابن عرفة : هذا الكلام لا يستقل بنفسه ، ولا يزال السؤال واردا ، فيقال : لأي شيء أريد الشرط هناك ولم يرد هنا ؟

قال : لكن عادتهم يجيبون بأنه لما قصد هناك الإخبار بأن مطلق الإنفاق في سبيل الله (يلزمه) (3033) الأجر قلّ أو كثر دخلت الفاء تحقيقا للارتباط ، ولما كان المراد هنا إنفاقا خاصا على وجه شبيه بحسنة

(3030) د : نقص .
(3031) ب : التنكير .
(3032) ج : بعضهم .
(3033) د هـ : ملزوم .

أ – سورة البقرة الآية : 274 .
ب – الكشاف 394/1 .

موصوفة بهذه الصفة وأكدت خصوصية سلامته من المن والأذى كان ترتيب الأجر عليه كالمعلوم بالبديهة وكالمستفاد من اللفظ فلم يحتج إلى ما يحقق الارتباط .

قوله تعالى : لَهُمْ أَجْرُهُمْ ... (262) .

أفادت الإضافة الاستحقاق أي أجرهم (اللائق) (3034) بهم فواحد يقل أجره وواحد يكثر وآخر في مادة التوسط بحسب (عمله) (3035) ونفقته . انتهى .

قوله تعالى : وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ... (262)

قال : الخوف يتعلق بالمستقبل فالمناسب فيه أن يكون الفعل المقتضي للتجدد ، والحزن يتعلق بالماضي فالمناسب (أن يكون بالاسم) (3036) المقتضي للثبوت والتحقيق .

قوله تعالى : لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... (264) (أ)

3034) أ : الليق .
3035) ج : كماله .
3036) أ : فيه الفعل .

أ – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى : – ابن عطية إذا علم الله من المتصدق أنه يمن بصدقته فإنه لا يتقبلها منه .
قيل إنما تناولت الآية من تصدق قاصدا للمن ، واما من تصدق بها غير قاصد للمن ثم طرأ له قصده بعد ذلك فينبغي أن لا يبطل صدقته .
ورد بأن الثواب والعقاب يترتب باعتبار المآل والعاقبة ويدل عليه أن ابن التلمساني قال في آداب الطفل أو غيره ممن أمر الشارع بتأديبه : إنه جائز ما لم يؤد به إلى الهلاك ، فبين أن ذلك الأدب كان غير جائز وكذلك من أخر الصلاة فأغمي عليه يكون عاصيا بتأخيره .
أبو حيان : تحصل أن يكون الأذى راجعا للمتصدق يريد أنه يدخل الأذى على نفسه بأن لا يكون عنده إلا قوت يومه فيتصدق به ويبقى جائعا ، لكن يقال : ليس هذا مبطلا للصدقة وعطف الأذى على المن هو في الظاهر من عطف العام على الخاص وفي التحقيق من عطف الأخص على الأعم لأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص .

(قوله تعالى) (3037) : وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ... (265) .

تأوله المفسرون إمّا على الإضمار في الثاني أي كمثل غارس جنة بربوة أو على الإضمار في الأول أي ومثل إنفاق الذين ينفقون أموالهم .

قال ابن عرفة : والظاهر أن يكون التقدير ومثل مال الذين ينفقون أموالهم فالمال هو الذي يُشبه «جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ» و«تَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ» .

قال ابن عطية : « ابْتِغَاءَ » مفعول من أجله فكيف عطف عليه « تثبيتا » مع أنّ التثبيت سبب في « ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ » ومتقدم عليه فهو علة فيه (أ) .

3037) أ : نقص .

كالذي : مكي : الكاف نعت لمصدر محذوف إبطالا كإبطال إنفاق الذي ينفق .
ابن هشام : لا حاجة إلى هذا الحذف بل هو حال من الواو أي لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي ينفق .
ماله : الذي مر عليه المفسرون أنها كلمة واحدة وأن المراد بها (المال) . ويحتمل أن تكون (ما) موصولة و(له) جار ومجرور وهذا أعم لأن المال قيل : إنه لا يطلق على كل المتملك بل على بعضه .
فمثله كمثل : الكاف إما زائدة أو كما قال الزمخشري أول السورة : إن « مثل » بمعنى صفة فالكاف أصلية و (عليه) صفة (كمثل) و(تراب) فاعل أو مبتدأ و(عليه) خبره والجملة صفة لصفوان،والضمير في (فمثله) عائد على اسم الفاعل المفهوم من قوله (لا تبطلوا) أي فمثل المبطل ، ويبعد عوده على (الذي) لأنه يكون من باب القياس على الفروع وفيه عند الأصوليين خلاف لأنه قياس مبطل الصدقة على المنفق ربا والمنفق ربا على الحجر الصلد المغطى بالتراب ، فالمنفق ربي .
فأصابه : يحتمل عود الضمير على التراب لقربه على صفوان لعود ضميره عليه فيسلم من تفكيك الضمائر . ابن عطية : صفوان جمع صفوانة أو صفوا .
أبو حيان : على هذا إنما اسم جنس بينه وبين مفردها هاء التأنيث . قلت : ويدل على هذا عود الضمير عليه مفردا .

أ – ما قاله ابن عطية كما يلي : « وابتغاء » معناه طلب ، وإعرابه النصب على المصدر في موضوع الحال وكان يتوجه فيه النصب على المفعول لأجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو تثبيتا عليه ولا يصح في تثبيت أنه مفعول من أجله لأن الانفاق ليس من أجل التثبيت . وقال مكي في المشكل : كلاهما مفعول من أجله وهو مردود بما بيناه . المحرر الوجيز 316/2 .

وأجيب بأنّه علة غائبة فذكره أبو حيان (أ) .

(قوله تعالى :) (3038) فَـآتَـتْ أُكُلَـهَا ضِعْفَـيْنِ ... (265) (ب)

قال المفسرون : الضعف هو المثل ، أي آتت أُكلها المعهود على مرتين أعني آتته وآتت مثلـه معه .

قال ابن عرفة : ووقع في ابن الحاجب ما نصه : ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص . فقيل مثله وقيل مثليه .

ابن عرفة : فعلى هذا الخلاف يـكون المعنى فأتت أكلها أربع مرات وعلى القول الآخر (يـكون) (3039) كما قال المفسرون .

قوله تعالى : فَـإِن لَـمْ يُـصِبْـهَـا وَابِـلٌ فَـطَـلٌّ ... (265)

قال المفسرون : إن أصابها الوابل تؤتي أكلها مرتين وإن أصابها الطلّ فقط تؤتي أكلها مرة واحدة .

ابن عرفة : ولا يمتنع أن يراد أنها تؤتي أكلها مرتين سواء أصابها وابل أو طلّ ويـكون ذلك مدحا فيها وتأكيدا في أوصاف حسنها .

قوله تعالى : أَيَـوَدُّ أَحَـدُكُـمْ ... (266)

الهمزة للإنـكار ، أي لا يودّ أحدكم أن تـكون له جنّة هـكذا ! وهذا التشبيه لمن أبطل صدقته بالمن والأذى .

3038) أ : نقص .
3039) أ : نقص .

أ — البحر المحيط 303/2 .
ب — قال البسيلي :
ضعفين : قيل الضعف مثل ، وقيل المثلان . انظر سورة الأحزاب في قوله : يضاعف لها العذاب ضعفين .

(قوله تعالى) (3040) لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ... (266) (أ)

وقد قال : « مِن نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ، يعني أنّ معظمها النخيل والاعناب وفيها من كل الثمرات .

قوله تعالى : وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ... (266)

بيان لتمام الحاجة (إلى) (3041) ثمر الجنة أو هو احتراس لأن من بلغ الكبر يكفيه ذرية ينفقون عليه ولا يحتاج إلى أحد .

قوله تعالى : مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... (267)

يحتمل المستلذات فيعمّ الحلال و (غيره) (3042) إلا أن يريد المستلذّ بقيد كونه (حلالا) (3043) أو يقال بالعموم لأن الغاصب إذا زكّى مَا غَصَبَ (يجزى) (3044) عن ربّه ولكن ذلك بعد الوقوع ، وأما ابتداء (فيؤمر) (3045) بردّه إلى ربّه ، وقيل : الطيب الحلال هنا .

(وقوله) (3046) : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ »

إشارة إلى الحقيقة وأن الكسب إنّما هو سبب (لا مؤثر) (3047) ، لأن ما أُخرج من الأرض يدخل في الكسب فهو عطف خاص على عام أو مقيد على مطلق .

3040) أ : نقص .
3041) أ : أي .
3042) أ : والحرام .
3043) ج : حالا .
3044) ج : يخرج .
3045) د ه : ينوى .
3046) ب ج د ه : نقص .
3047) د : مؤثر .

أ – قال البسيلي :
له فيها من كل الثمرات : بعد قوله من نخيل وأعناب معناه أن معظمها نخيل وأعناد . وفيها من كل الثمرات .

قوله تعالى : وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... (267) (أ)

إما الحرام أو ما تكرهون على التأويلين في الطيب .

قال ابن عرفة : وعندي أن الإنسان إذا كانت عنده كسرة باردة وأخرى سخنة وهو يكره الباردة فتصدق بها يدخل في هذا .

أ - قال البسيلي . الخبيث : قال ابن العربي : قال جماعة الخبيث الحرام . وزاد صاحب العين فقال الخبيث الفاسد . وأخذه من تسمية الرجيع خبيثا .
وقال يعقوب : « الخبيث الحرام . ففسر اللغة بالشرع وهو جعل عظيم والصحيح أن الخبيث يطلق على ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم « كما ينفي الكير خبث الحديد » . وعلى ما تنكره النفس كقوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .
الزمخشري : المخرج من الأرض هو النبات والمعادن وغيرهما أراد بالغير الركاز
وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
إلا أن تغمضوا فيه : الزمخشري إلا أن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولك فلان غمض عن بعض حقه إذا غض بصره .
قال الطرماح : كم يفتنا بالوتر قوم وللضيم رجال يرضون بالاغماض
وأنشده ابن عطية : وللذل رجال . يقال : وتر فلان ، إذا لم يأخذ بثأر قتيله . والضيم البذل .
وقال أيضا في تفسير قوله تعالى :
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا :
إطلاق لفظ الأمر هنا مجاز فلا دليل فيه على أن الأمر يطلق لغير الوجوب .
ويحتمل كونه تذييلا للاول في معناه أي يأمركم بالبخل فقوله : « والله يعدكم » مقابل للجميع وان لم يكن قوله : « ويأمركم » في معنى يعدكم فيكون قوله « مغفرة » في مقابلته « وفضلا » في مقابلة « يعدكم الفقر » ، فيكون الطرف للطرف والوسط للوسط .
وقال أيضا في تفسير قوله تعالى :
فإن الله يعلمه : قال ابن عصفور : إذا تقدم الضمير معطوف ومعطوف عليه فإذا كان العطف بالواو وبحتى كان الضمير على حسب ما تقدم من الإفراد والتثنية والجمع وإن كان العطف بالفاء جاز فيه وجهان أن يكون على حسب ما تقدم قبله وأن يكون مفردا لا غير ، وإن كان العطف بـ (ثم) فالأحسن الإفراد ، لما فيها من المهلة ، وإن كان العطف بما عدا ذلك فإنما يكون الضمير على حسب المتأخر من الأسماء المتقدم عليه ولا يجوز أن يكون على حسب ما تقدم إلا في (أو) خاصة وذلك شذوذ كقوله : ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما .
ورده عليه بعض المتأخرين وقال : إن الضمير يكون على حسب الأول مطلقا في جميع حروف العطف . واستدل بقوله : فالله أولى بهما . وتأول قوله : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها .

قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ . (267)

احتراس أن تتوهموا أن الصدقة بهذا يحصل بها نفع للآمر بل النفع لمخرجها فقط .

قوله تعالى : يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ... (269)

قال ابن عرفة : الظاهر أنّ المراد به الفقه والعمل به .

قوله تعالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ... (271)

[64 ظ] ابن عطية : هي تفسير / الفاعل المضمر قبل الذكر . والتقدير : نعم شيء إبداؤُهَا (أ) .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : غير هذا . وهو أنّ المازرى ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به » . الخلاف هل هو إشارة للفعل فقط أو للفعل بصفته (فكذلك) (3047 م)

3047 مكرر) أ : فكذا .

... وما للضالمين من أنصار : الفخر : لا دليل فيه لمنكري الشفاعة لأنه بمعنى الكل لا الكلية ومعلوم أن بعض الظالمين لا ناصر له .

قال شيخنا ابن عرفة : وقد يجاب بأن (أنصار) جمع (نصير) وهو أخص من ناصر فلا يلزم من نفيه نفيه .

قلت : ويدل عليه قول ابن عصفور في مقربه إن فعيل إن كان صفة قد يجمع على أفعال كشريف وأشراف ولم يذكر إذا كان اسما وهو كذلك كأصيل وآصال .

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى :

فنعما هي : قرىء فنعما هي – وفيه الجمع بين ساكنين وهو لا يجوز إلا إن كان الأول حرف مد ولين فيجوز بلا خلاف وحرف لين خاصة فيجوز على اختلاف .

أ – قال ابن عطية : نعم شيئا ابداؤها والإبداء هو المخصوص بالمدح الا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه ويدلك على هذا قوله (فهو خير لكم) أي الإخفاء خير ، فكما أن الضمير هنا للاخفاء لا للصدقات فكذلك أولا الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مقامه . انظر المحرر الوجيز 333/2 .

يجيء هنا إن عاد الضمير على الصدقات بصفتها لم يحتج إلى هذا الإضمار والقرينة هنا تعيّن أن المراد الصفة ، وهي قرينة التقسيم بين الإخفاء والإظهار

قيل لابن عرفة : لعل القرينة هي المفسرة للمضمر ؟

فقال : ثبت أن المراد هنا (الصّدقة) (3048) بصفتها وإنّما ثبت استعمال اللفظ في معنى ودار (الأمر) (3048 م) بين صرفه ذلك المعنى إلى القرينة أو إلى نفس اللّفظ فصرفه إلى نفس اللّفظ أولى .

قوله تعالى : وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ ... (271) (أ) .

3948) د : الصفة .
3048 مكرر) أ : نقص .

أ – قال الهسيلي في تفسير قوله تعالى :
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم :
في الآية ثلاثة أسئلة : – الأول : ذكر وتؤتوها الفقراء في القسم الثاني دون الأول جوابه ان الإظهار مظنة الاستقصاء وتكثير الفقراء والاخفاء مظنة عدم استقصاء الفقراء فنبه فيه بالاستقصاء معبرا عنه وتؤتوها الفقراء .
السؤال الثاني : أضاف السيئات إليهم ولم يضف الصدقات إليهم وهما متقابلان . جوابه أن السيئات عبارة عن الجزاء على الأعمال فلا تقابل لأن الصدقة هي العمل لا الجزاء عليه وانما يرد السؤال إذا قلنا ان السيئات عبارة عن الأعمال انفسها .
السؤال الثالث : ويكفر : فيه عشر قراءات : يكفر – يكفر – نكفر – نكفر – نكفر – يكفر – تكفر – تكفر – تكفر – نكفر – فعلى قراءة رفع الراء لا سؤال لأنها جملة استثنائية وعلى قراءة جزم الراء يكون معطوفا على موضع جواب الشرط وهو قوله : فهو خير لكم . وإذا كان كذلك فما الحكمة في ذكر تكفير السيئات في جواب الشرط . الثاني دون الأول وجوابه : أن الإخفاء أفضل فذكر فيه تكفير السيئات تحريضا عليه وزيادة في الأفضلية .
وإن تخفوها : أبو حيان ضمير النصب عائد على الصدقات لفظا ومعنى بأي تفسير فسرت . وقيل : الصدقات المبدأة : الفريضة ، والمخفاة التطوع فالضمير عائد عليها لفظا لا معنى فهو نظير : عندي درهم ونصفه . أراد أن الصدقات الأولى غير الثانية لأن المعنى من الأولى الاظهار ومن الثانية الإخفاء فلا يتجه أن يكون المعنى : وان تخفوا الصدقات المظهرة . ونظيره ذلك عندي درهم ونصفه ، قد يفرق بينهما بأن الدرهم منة شخص فلهذا استحال عود الضمير عليه لفظا ومعنى بخلاف الصدقات فإنها عامة لم يقصد بها صدقة معينة .

قال ابن عرفة : لم يقل أو تبدوها وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ .

وعادتهم يجيبون : بأن إظهارها مظنة الكشف عن حال آخذها ، وكثرة السؤال عنه وإخفاؤها مظنة لعدم الكشف عن ذلك فإعطاؤها في العلانية متوقف على علم المعطي وغيره بفقر آخذها فلا تقع إلا في يد فقير لأنه إما أن يسأل عن حاله أو يراه من يعلم أنّه غني فينهاه عن الصدقة عليه وإعطاؤها (سرّا) (3049) يتوقف على مجرد علم المعطي فقط بذلك ، فقد تقع في يد غني يظنه المعطي فقيرا لأنه لا يسأل عن حاله ولا يطلع عليه من يعرف حاله فيخبره بحاله فلذلك قال في الثاني : « وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ » .

* قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ... (272) (أ)

3049) ب ج : سواء .

* بداية نقص في النسخة ج ينتهي بالرقم 3069 .

...جعل بعضهم : عندي درهم ونصفه ، من باب الاستخدام . قال : وهو أن يؤتى باللفظ مجردا عن المعنى استخداما له قصدا لعود الضمير على لفظه ولا يقصد بذلك اللفظ إفادة معناه الأصلي بوجه .

أ - قال البسيلي في تفسير قوله تعالى :

ليس عليك هداهم : إن قلت : هل هذه مثل قوله (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) أوخلافها ؟

قلت : بل خلافها لأن تلك اقتضت نفي كون الهداية مقدورة له واثبات القدرة عليها لله تعالى وهذه اقتضت نفي التكليف بالهداية عنه واثبات القدرة عليها لله تعالى فهذه أعم من تلك لأن قولك أنت قادر على أن تهدي من أحببت أخص من قولك انت تهدي من أحببت ونفي الأخص أعم من نفي الأعم .

وهل هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر المؤمنين ؟ فعلى ما نقل ابن عطية عن سعيد بن جبير وعن النقاش يقتضي الخصوص وما نقله عن ابن عباس يقتضي العموم وعلى تقدير الخصوص فهو خصوص يستلزم العموم لأنه اذا رفع التكليف بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو رسول مأمور بالتبليغ والدعاء إلى الايمان فأحرى أن يرفع عمن سواه .

ابن عطية : ذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصدقة فجاءه يهودي فقال : أعطني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لك من صدقة المسلمين شيء . فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت الآية . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ثم نسخ الله ذلك بقوله « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » .

قال ابن عرفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر المؤمنين كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ المُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ » (أ) . « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ » . (ب) وهو راجع إلى الخلاف الّذي (حكاه) (3050) ابن عطية لأن ما نقله عن سعيد بن جبير وعن النّقاش يقتضي الخصوص وما نقله عن ابن عباس يقتضي العموم (ج) .

قال ابن عرفة : وعلى تقدير الخصوص يستلزم العموم فهو خصوص لأنه إذا رفع التكليف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو رسول مأمور بالتبليغ والدعاء إلى الإيمان فأحرى أن يرفع عن من سواه .

3050) ه : ذكره .

والظاهر أن هذا ليس بنسخ ، ولكن المتقدمين يطلقون عليها نسخا ، والمتأخرين يقولون : العام إن عمل به ثم ورد بعده الخاص فهو ناسخ له وإن ورد الخاص بعده قبل العمل به فهو تخصيص لا نسخ .
ابن عطية : والهدى المنفي هو خلق الإيمان في قلوبهم وأما الهدى بمعنى الدعاء إلى الإيمان فهو عليه .
أما خلق الهدى فنفيه معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى ذكره ، وأما الدعاء إلى الإيمان فغير منفي ويبقى قسم ثالث وهو الدعاء المحصل للايمان الكسبي لا الجبري فيقال : هديت فلانا إلى الإيمان أي دعوته إليه فاهتدى بخلاف ما إذا دعوته إليه فلم يهتد فإنك لا تقول : هديته إلى الإيمان . فهذا هو المنفي في الآية أي لست مطلوبا بتحصيل الهداية الكسبية لهم وإنما عليك أن تدعوهم فقط .
والإضافة إلى هذا المفعول أي أن تهديهم . فإن قلت : لعل المعنى لا يجب عليك أن تجبرهم على الإيمان ؟
قلت : يرده قولك (ولكن الله يهدي من يشاء) ليس المراد به الجبر على الإيمان بل خلق الهداية .

أ — سورة السجدة : الآية : 12 .

ب — سورة سبأ الآية : 31 .

ج — انظر ما نقله ابن عطية عن سعيد بن جبير وعن النقاش وعن ابن عباس بالمحرر الوجيز 335/2 — 336 .

قال ابن عطية (أ) : ذكر النّقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتِيَ بصدقة فجاءه يهودي فقال : أعطني . فقال له عليه الصلاة والسلام : « ليس لك من صدقة المسلمين شيء » . فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت الآية ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ » (ب) .

قال ابن عرفة : هذا ليس بنسخ ولكن المتقدمين يطلقون عليه نسخا والمتأخرين يقولون : العام إن عمل به ثم ورد بعد ذلك خاص فهو نسخ له وإن ورد الخاص بعده وقبل العمل به فهو تخصيص لا نسخ .

قال ابن عطية : والهدى المنفي هو خلق الإيمان في قلوبهم ، وأما الهدى الذي هو الدعاء إلى الإيمان فهو عليه (ج) .

قال ابن عرفة : أما خلق الهدى (فمنفي) (3051) معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى نفيه ، وأما الدعاء إلى الإيمان فغير منفي ، ويبقى قسم ثالث وهو الدعاء المحصل للإيمان الكسبي لا الجبري فيقال هديث فلانا إلى الإيمان ، أي دعوته إليه فاهتدى بخلاف ما إذا دعوته إليه فلم يهتد فإنك لا تقول : هديته الى الإيمان ، فهذا هو المنفي في الآية ، أي ليس مطلوبا بتحصيل الهداية الكسبية لهم إنّما عليك أن تدعوهم فقط ، والإضافة على ما قلناه للمفعول . أي ليس عليك أن تهديهم .

قيل لابن عرفة : لعل المراد لا يجب عليك أن تهديهم إلى الايمان ؟ فرده بقول الله تعالى : وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » فإنّه ليس المراد به الجبر على الإيمان بل خلق الهداية .

3051) د هـ : المنفى .

أ – المحرر الوجيز 334/2 .
ب – سورة التوبة الآية : 60 .
ج – المحرر الوجيز : 336/2 .

قال ابن عرفة : وهذا تسكين لروعته لأنه مضى قبل الآية مقدار ربع حزب في الحض على الصدقة ، وعلى (خلوص) (3052) النّية ، وكرر ذلك وأكد فخشي أن يتهالك عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل عدم امتثالهم فأتت هذه الآية تسكينا لروعته وتطمينا لجنانه .

قوله تعالى : وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ... (272)

فالتشديد كما في قوله تعالى : « وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ » (أ) وفي بعضها ولكن بالتخفيف . وسبب ذلك أنه إذا كان المخاطب منكرا وظهرت عليه مخائل الإنكار فيؤتي بها مشددة .

ابن عرفة : وهذا أعمّ من قول الله تعالى : « إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ » (ب) (فإن عليك أن تهدى من أحببت) (3053) أخص من قولك أنت تهدي من أحببت ، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم .

فان قلت : الأصل في نسبة المتكلم إلى نفسه فعلا أن يأتي باسمه مضمرا فيقول : ليس عليك إكرام محمد ولكنه علي ، ولا تقول : ولكنه على زيد ، يعني نفسه .

قال : وتقدم لنا الجواب بأنّه لما كان المعنى خاصا بالله تعالى أتى فيه باسم الجلالة الخاص به ولو قال : ولكنّا نهدي من نشاء لكان عاما لأن الضمائر كلية .

3052) أ : خصوص .
3053) أ : نقص .

أ – سورة الأنفال : الآية : **17** .
ب – سورة القصص الآية : **57** .

قلت : ولأن النون والالف تكون للمتكلم وحده إذا عظّم نفسه [65 و] وللمتكلم ومعه غيره بخلاف / اسم الجلالة فإنه خاص بلا شك (أ) .

قوله تعالى : وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ... (272) (ب) .

يحتمل أن تكون الواو واو الحال (أى) (3054) وما تنفقوا من (خير) (3055) فلأنفسكم حالة كونهم يقصدون به وجه الله وهذا خبر في معنى الطلب (أو) (3056) الأمر أو النهي . انتهى .

قوله تعالى : وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ . (272) (ج) .

3054) أ : نقص .
3055) أ : خيركم – ه : نقص .
3056) د : اما – ه : أي – ج : نقص .

أ – ما قاله البسيلي في تفسير قوله تعالى : ولكن الله يهدي من يشاء » ما يلي :
قال ابن عصفور : الجملة التي بعد (لكن) تكون مضادة لما قبلها ولا يجوز أن تكون موافقة . واختلف هل تكون مخالفة لما قبلها أم لا ؟ وهذه الجملة في الآية مخالفة لما قبلها . لأن ما قبلها اقتضى انه ليس مكلفا بالهداية وما بعدها اقتضى أنه ليس مكلفا بالهداية ، وما بعدها اقتضى إثبات القدرة على الهداية لله تعالى ، وأما في قوله : «إنك لا تهدي من أحببت» فما بعدها مضاد لما قبلها ، لأن ما قبلها يقتضي نفي القدرة على الهداية وما بعدها اقتضى إثباتها لله تعالى .
فان قلت : الأصل في نسبة المتكلم إلى نفسه فعلا أن يأتي باسمه مضمرا فعلى هذا كان يقال هنا : (ولكنا نهدي) ؟ فالجواب أنه لما كان ذلك خاصا بالله تعالى أتى باسم الجلالة الخاص به بخلاف المضمر إذ هو غير خاص لأن الضمائر كلية ولأن ضمير (نا) للنون والألف يكون للمتكلم وحده إذا عظم نفسه وللمتكلم ومعه غيره بخلاف اسم الجلالة فانه خاص قطعا وقوله : من يشاء . دليل لأهل السنة ، ورده على الزمخشري للالطاف على مذهبه .
ب – وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى : وما تنفقون : تحمل الواو على الحال أي وما تنفقون من خير فلانفسكم حالة كونكم تقصدون به وجه الله وهذا خبر في معنى الطلب إما الأمر النهي .
ج – قال البسيلي أيضا : أي في المقدار .
– وأنتم لا تظلمون : أي في الصفة وهو تأسيس .

تأسيس ، والمراد بالتوفية في المقدار وعدم الظلم في الصفة لأن من لك عليه طعام موصوف تارة يعطيك مثل الصفة وأقل في المقدار ، وتارة يعطيك مثل القدر (وأدوَن) (3057) في الصفة .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ... (273).

قال الزمخشري : أي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء . ويجوز أن يكون خبرَ مبتدإ (محذوف) (3058) أي صدقاتكم للفقراء (أ) .

قال ابن عرفة : المقدرات باعتبار المعنى متفقة وباعتبار كيفية الدليل مختلفة «وَسَبِيلِ اللهِ» قال مالك في كتاب الحبس : هو وجوه الخير . بالإطلاق كيف ما كانت (ب) .

وقال ابن عبد البر : المشهور عن مالك أنه الجهاد (ج) .

قوله تعالى : أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ... (273) (د) .

ولم يقل : من تعفّفهم إشارة إلى اتصافهم بأبلغ وجوه التعفف لأن تعفف المحتاج (المضطر) (3059) إلى المسألة ليس كتعفف من لم تبلغ

3057) هـ : نقص — هـ : أقل .
3058) أ ب د هـ : نقص . والزيادة من الكشاف 398/1 .
3059) أ : نقص .

أ — الكشاف : 398/1 .
ب — المدونة الكبرى 98/6 .
ج — ما نقله الأبي عن شيخه في تفسير قوله تعالى : سبيل الله ، هو عين ما ذكره البسيلي في تقييده .
د — قاالبسيلي في تفسير قوله تعالى :
من التعفف : لم يقل من تعففهم اشارة الى اتصافهم بأبلغ وجوه التعفف وأنهم لم يتصفوا بتعففهم اللائق بهم بل اتصفوا بتعفف الأكمل .
و (من) للتعليل وهي متعلقة بـ (يحسب) ولا يصح تعلقها بـ (أغنياء) لأنه متى ظنهم ظان كانوا قد استغنوا من تعففهم على أنهم فقراء من المال فلا يكون جاهلا بحالهم قاله ابن هشام : ولبعضهم في المعنى :
غنـي بـلا دنيـا عـن النـاس كلهـم   وإن الغنـى الإعلاء عن المال لا به

به الحاجة إلى السؤال فأفاد أن هؤلاء لم يتّصفوا بتعفّفهم اللائق بهم بل اتصفوا بالتعفف الإجمالي .

قوله تعالى : تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُم ... (273)

الخطاب له ولغيره (أ) .

قوله تعالى : لاَ يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلحَافا ... (273)

ونقل هنا ابن عرفة كلام المفسرين ثم قال : ويحتمل أن يكون مثل « وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ » (ب) أي لو قدر صدور السؤال منهم لما قدر وقوعه إلا بالإلحاف لأجل ما نالهم من الجهد والحاجة ، ويحتمل أن يكون مثل قول الله تعالى : « لاَ يَحْزُنُهُم الفَزَعُ الأَكْبَرُ » (ج) . فيكون من باب (نفي) (3060) استلزام الأخص أمرا وإذا لم يستلزم الأخص أمرا لم يستلزمه الأعم . والمعنى : لا يسألون الناس لأجل الإلحاف (في السؤال) (3061) أي لأجل سبب الإلحاف وهو شدة الحاجة وإذا لم يسألوهم لأجل شدة الحاجة فأحرى أن لا يسألوهم لأجل سبب عدم الإلحاف وهو مطلق الحاجة فقط .

قال الفخر بن الخطيب يحتمل أن يراد بالإلحاف (تأكيد) (3062) صبرهم (د) .

(3060) هـ : نقص .
(3061) د : نقص .
(3062) ب هـ : تأكد – ج : نقص – د : كثير .

أ – وقال البسيلي في تفسير قوله تعالى :
تعرفهم بسيماهم : خطاب له عليه السلام ولغيره .
ب – سورة فصلت الآية : 46 .
ج – سورة الأنبياء الآية : 103 .
د – مفاتيح الغيب 81/7 .

قال ابن عرفة : ينبغي أن يوقف على قوله : « لاَ يَسْئَلُونَ النَّاس إِلْحَافا » مصدر ، أي يلحفون إلحافا ، أي يبلغون في شدة صبرهم وتجلدهم على الفقر . انتهى (أ) .

قوله تعالى : وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ . (273) (ب) .

قال ابن عرفة : قالوا : إن العبد يفرق بين حالة طاعته لسيده وهو حاضر ينظر إليه وبين حالة طاعته له في غيبته فمع الحضور يجتهد أكثر .

قيل لابن عرفة : إذا بنينا على مذهب أهل السّنة في التفريق بين (عليم وبصير) فيرد السؤال على ما قلت ، فيقال : هلا قيل : فَإِنَّ اللهَ بِهِ بصير فهو أخص من (عليم) خلافا للمعتزلة ؟ فقال : الآية خطاب للعوام لا للخواص وصفة العلم عندهم (أجلى) (3063) اذ لا خلاف فيها ، بخلاف بصير فإنّ منهم من ردّه لعليم ومنهم من أبقاه على ظاهره .

(3063) ب : نقص .

أ – كل ما ذكره الأبي عن شيخه في تفسير قوله تعالى : « لا يسئلون الناس إلحافا » .
ذكره البسيلي حرفيا وزاد ما يلي :
وجعل الزجاج معنى الآية كقول امرىء القيس :
على لا حب لا يهتدى بمناره   إذا سافه العود النباطي جرجرا
المعنى : لا يكون منهم سؤال ، فلا يكون إلحاف .
كما أن معنى البيت ليس ثم منار فلا يكون اهتداء ، وقوله (لاحب) طريق وقوله (لا يهتدى بمناره) أي ليس فيه علم ولا منار فيهتدى به ، يصف طريقا غير مسلوك وقوله : إذا سافه أي شمه المسن من الإبل صوت ورغا لبعده ، وما يلقاه من مشقة . والنباطي المنسوب إلى النبط وهو أشد الإبل وأصبرها وقيل هو الضخم . وأصل اللاحب الطريق البين الذي لحبته الحوافر أي أثرت فيه فصارت فيه طرائق وآثار بينة . هذا أصله ، ثم يستعمل لكل طريق بين وخفي . وبناه على فاعل وحقه أن يبني على مفعول كما قيل : « عيشة راضية » أي مرضية . ومعنى جرجر : صوت .
ورد على الزجاج بأن من لوازم المنار الاهتداء بخلاف السؤال فإنه أعم من الإلحاف فلا يلزم من نفي الإلحاف نفي السؤال ويلزم من نفي المنار نفي الاهتداء .
ووجه بعضهم قول الزجاج أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعا بأن هؤلاء المذكورين بين رجلين : رجل جاهل بهم يحسبهم أغنياء ورجل يعرفهم بسيماهم وأنهم فقراء ، فلا يفتقرون إلى السؤال .

ب – ما ذكره البسيلي في تفسير هذه الآية يوافق ما ذكره الأبي لم أر فائدة في ذكره .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ..﴾ (274) (أ) .

قال ابن عطية : عن ابن عباس رضي الله عنهما (ب) نزلت في علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كانت له أربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية (ج) .

قيل لابن عرفة : التصدق بالليل والنهار لا يخرج عن كونه سرا (أو) (3064) علانية ؟

(فقال : لا يصح الاعتراض على السبب وإنما النظر في ذلك عند تطبيق السبب على لفظ الآية ، ويفهم هذا بأنه قسمة رباعية فتصدق (بدرهم) (3065) بالليل سرا وبدرهم علانية وفي النهار بدرهم سرا وبدرهم علانية) (3065 م) .

قال : هو في الآية عندي تفسير « سرا » راجع لليل ، « وعلانية » للنهار ، بدليل إتيان السرّ غير معطوف .

قال : وعادتهم يقولون لأي شيء قدم السر على العلانية مع أنّ نفقة السرّ أفضل من نفقة العلانية . فهلاّ بدأ بالعلانية ليكون العطف ترقيا لا تدليا لأن عطف الترقي فيه تأسيس وعطف التدلي فيه ضرب من التأكيد ؟

قال : فكانوا يجيبون بقاعدة استصحاب الحال ، وذلك لأن نفقة السر أفضل من نفقة العلانية لخلوص النية فيها فإذا أنفق أوّلا سرا بنية خالصة واستصحب تلك النية بعينها في نفقة الجهر (فإنفاق) (3066) الجهر بتلك

3064) أ ب : نقص .
3065) الزيادة من نسخة البسيلي .
3065 مكرر) أ : نقص .
3066) أ ب د : فانفق – د : نقص .

أ – ما سيذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية هو عين ما ذكره البسيلي في تقييده.
ب – تنوير المقباس ص : 39 .
ج – المحرر الوجيز : 243/2 .

النية الخالصة الغير المشوبة بشيء من الرياء كان في أعلى درجات الطاعة فروعي فيه هذا المعنى فكان ترقيا .

قوله تعالى : فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... (274) (أ) .

ولم يقل : فلهم أجر ، لأن المراد أجرهم اللائق بهم ولو قيل : فلهم أجر لكان مفهومه أن من فعل دون ذلك لا أجر له مع أنه يؤجر .

قال ابن عطية : ودخلت الفاء لأن الموصول وصل بالفعل ولم يدخل عليه عامل يغير معناه (ب) .

قال أبو حيان : وكذلك أيضا إذا كانت الصلة ظرفا أو مجرورا (ج) :

وكذا ذكر ابن عصفور في المقرب وشرح الإيضاح .

فإن قلت : إن الظرف المجرور محل والتعليل عند الأصوليين (إنما يكون) (3067) بالصفة لا بالمحل .

فالجواب : إنّ المحل هنا ناب مناب متعلقه وهو كائن أو مستقر الذي هو صفة وتقوى هنا حتى صار كأنه هو ولذلك لا يجوز الجمع بينهما .

قال أبو حيان : ومن شروط دخول الفاء أن يكون الخبر مستحقا بالصلة كهذه الآية (د) .

3067) ه : نقص .

أ – كل ما سيذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية يوافق ما أورده البسيلي في تقييده .
ب – المحرر الوجيز 344/2 .
ج – البحر المحيط : 331/2 .
د – البحر المحيط : 331/2 .

ورده ابن عرفة : بأنه ما علم كونه سببا إلا بعد دخول الفاء لا قبلها فكونه مستحقا بالصلة فرع عن دخول الفاء فلا يصح أن يكون شرطا فيها وموجبا لها .

وأجيب بأن هذا بالنسبة إلى السامع وكلامنا في دخول الفاء بالنسبة إلى قصد المتكلم ونيته .

وعادتهم يردّون على كلام أبي حيان بقوله « الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ [65 ظ] يَهْدِينِ (أ) / » فإن نفس الخلق غير موجب للهداية وإلا لزم منه مذهب المعتزلة القائلين بمراعاة (الأصلح) (3068) ، وعادتهم يجيبون بأن المراد : الذي خلقني هذا الخلق الخاص على هذه الصّفة وهي النبوءة فهو يهدين ، وتقدم نظيره في قول الله تعالى « أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ (ب) . وفي سورة قد أفلح « فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ » (ج) (3069) .

قال ابن عرفة : فإن قلت : ما الحكمة في دخول الفاء مع أنه (يجوز) (3069) الّذي يأتيني له درهم . والمعنى فيه وغير ما فيه الفاء واحد ، وكذلك (إن قلت) (3070) النفقة هنا (مستلزمة) (3070 م) لثبوت الأجر لهم (مع الفاء ومع عدمها) (3071) .

3068) أ : الصلاح .
3069) انتهاء النقص في ج والذي ابتدأ قبل التصحيح رقم 3050 .
3069 مكرر) ج : نقص .
3070) زياده من نسخة البسيلي .
3070 مكرر) ج هـ : ملتزمة .
3071) زيادة من نسخة البسيلي .

أ – سورة الشعراء : الآية : 78 .
ب – سورة البقرة : الآية : 16 .
ج – قوله تعالى : فمن ثقلت موازينه فأولائك هم المفلحون – المؤمنون الآية : 102 .

قلت : وعادتهم يجيبون بأن الخبر إذا كان ثابتا وعطف عليه ما يتوهم نفيه وعدم ثبوته فلا بد من الفاء ولا شك أن حزنهم مما يتوهم نفيه فأتي بالفاء الدالة على كمال الارتباط وأنّ ذلك سبب في نفي الحزن والخوف عنهم .

قال : ولفظ الرب هنا دال على أن هذا الثواب محض ، تفضّل من الله تعالى كما يقول أهل السّنة خلافا للمعتزلة .

وعادتهم يوردون سؤالا وهو : لأى شيء نفى الحزن عنهم بالفعل والخوف بالاسم مع أن المناسب العكس لأن متعلق الحزن ماض والخوف مستقبل ؟

قال : وعادتهم يجيبون بأن النكرة في سياق النّفي تفيد العموم بإجماع ، والفعل في سياق النفي مختلف فيه ، هل يفيد العموم أم لا ؟ والماضي محصور لأنه مشاهد مرئي فمتعلقه غير متعدد ، والمستقبل متعلقاته متعددة لأنه غير محصور ، فالخوف منه يعظم لكثرة الخواطر التي تخطر (ببال الإنسان) (3071 م) ، (فقد) (3072) يخاف من كذا ويخاف من كذا ويخاف من شيء هو في نفس الأمر آمن فيه . فلذلك نفي الخوف بلفظ الاسم الدال على العموم بإجماع ونفي الحزن بالفعل المحتمل للعموم وعدمه .

قلت : ورد هذا بمعنى الإجماع لأن النكرة عند النحويين لا تعمّ إلا إذا كانت مبنية مع (لا) مثل : لا رجل في الدار ، بالفتح بلا تنوين .

ويجاب بأنها أعمّ من الفعل بلا شك .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ... (275)

3071 مكرر) د : بالبال من الإنسان .

3072) د : فيه .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يكون التشبيه بمن يتخبطه * «الشيطان من المس (حال) (3073) تخبطه ، ويحتمل أن يكون التشبيه بالمتخبط إثر تخبطه)) (3074) والظاهر العموم ، لأن الآكلين من الربا متفاوتون في الأكل ، فالمكثر منهم شبيه به حال التخبط والمقلل شبيه به أثر التخبط .

قال ابن عرفة : وجه مناسبتها لما قبلها أنها تقدمها إنفاق الصدقة ، والصدقة (من) (3075) غير عوض (والرّبا في ظاهر الأمر زيادة من غير عوض) (3076) لأنه يدفع قليلا في كثير . وقدّر الفخر المناسبة بأن الصدقة (نقص من المال) (3077) والرّبا زيادة فيه ، فالنفوس تحبه وتكره الصدقة فجاءت الآية ردّا عليهم وإشعارا بأن ذلك النقص زيادة وتلك الزيادة نقص (أ) .

قال الزمخشري : « مِنَ المَسّ » متعلّق بـ « يقومون » (أو يقوم ، (ب) فرد عليه أبو حيان تعلقه بـ « يقومون ») (ج) (3078) لأن قيامهم في الآخرة وليس فيه جنون ولا مس .

قال ابن عرفة : وفيه عندي نظر من وجه آخر وهو (أنّك تقول) (3079) : ما أكل زيد إلا كالشيطان يأكل بشماله . أو تقول : ما أكل زيد بشماله إلاّ كالشيطان (يأكل بشماله) (3080) . فهذه الحالة أخف لأنه

---

* بداية نقص في هـ ينتهي بالتصحيح رقم 3074 .

3073) أ : حالا من .

3074) انتهاء النقص في هـ .

3075) أ ب : عن .

3076) أ : نقص .

3077) ج : نقص .

3078) أ : نقص .

3079) أ ب ج : انه يقول .

3080) أ : نقص .

أ – مفاتيح الغيب : 7/90 – 91 .

ب – الكشاف : 1/399 .

ج – البحر المحيط : 2/334 .

في الأولى ذمّ لآكله مطلقا ، وفي الثانية ذم له إذا اتّصف بالأكل بالشّمال وقد لا يتصف به ، وكذلك هذا يلزم أن يكون التشبيه خاصا بقيامهم من المس فيقال : لعل لهم (حالة) (3081) أخرى يقومون (بها) (3082) من المس .

قال ابن عرفة : اعلم أن القدماء من المعتزلة ينكرون الجنّ بالأصالة ، وهو كفر لا شك فيه فإنه تكذيب للقرآن والحديث ، والمتأخرون منهم يثبتونهم وينكرون الصرع (أ) .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ... (275)

قال الزمخشري : الإشارة للعقاب (ب) .

قال ابن عرفة : أو لأكلهم الربا لأنه سبب في عقوبتهم وسبب السبب مسبب ، وهذا قياس تمثيلي ذكروا منه قياس (الشبه) (3083) والتسوية

3081) أ : حاجة .
3082) ب هـ : فيها .
3083) ج : السمة – البسيلي : التشبيه .

أ – ما ذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية يتفق مع ما ذكر البسيلي في تقييده ، إلا أن هناك عند الأخير تقديما وتأخيرا في مقولتي ابن عرفة الأولى والثانية ، وهناك نقص لمقولة الزمخشري ومقولـة ابن عرفـة اللتين تليهما ، واخيرا انفرد بزيادة لم تذكر عند الأبي وهي كما يلي :
قال شيخنا ابن عرفة : كان الشيخ ابن عبد السلام يحكي أنه كان هناك طالب يتحدث أنه كان في بلاد الجريد بعض المدرسين له طالب جلف بليد فصرع ذلك الطالب البليد ذات يوم فكلمه المدرس فجاوبه بعنف فقال المدرس :
أعلمه الرماية كل حين ... فلما اشتد ساعده رماني
فقال له الطالب : أخطأت إنما هو استد بالسين المهملة فدل أن الجن نطق على لسانه .
والبيت يروى بالوجهين معا . وجرى ذكر هذا البيت بمجلس السلطان أبي العباس بحضرة شيخنا ابن عرفة وكبار طلبته وذكر الروايتين فقال السلطان : الصواب عندي انه بالسين المهملة لأنه الذي من فعل المعلم والحاصل من تعليمه . فقال له بعض الطلبة الحاضرين : يحق لهذا الكلام أن يكتب بماء الذهب .
ب – الكشاف 399/1 .

وهو قياس أخروي بمعنى أن الحكم في المقيس عليه ثابت في الفرع المقيس من باب أحرى فينعكس فيه التشبيه .

ومثله ابن مالك في المصباح بهذه الآية وبقول الشاعر :

كأن انتظار البدر من تحت غيمه نجاة من البأساء بعد وقوع (أ) .

وبقول الآخر :

وكأن النجوم بين الدّجى سنن لاح بينهن ابتداع (ب)

فجعل أهل السنة بين المبتدعة بمنزلة النجوم في الظلام .

وقال غيره : الاهتداء بالنجوم يحتاج فيه إلى معرفة استدلال واتباع أهل السنة لا يحتاج فيه إلى تكليف دليل فكان أحرى (ج) .

قوله تعالى : وأَحَلّ اللهُ البَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا ... (275) (د)

قال الزمخشري : هذا رد على قياسهم (هـ) .

أ — البيت من البحر الطويل .
ب — البيت من البحر الخفيف .
ج — كل ما وقع ذكره في تفسير هذا الجزء من الآية مطابق تماما لما ذكر البسيلي في تقييده .
د — هنا كان البسيلي أوسع تقييدا من الأبي بحيث قال :
وأحل الله البيع وحرم الربا : يحتمل أن يكون من كلامهم كالاعتراض على حكم الله تعالى واستشكالا لتحريم أحدهما وتحليل الآخر مع تساويهما عندهم .
وجعله الزمخشري ردا على قياسهم .
والصواب أنه تجهيل لهم لتقدم النص فهو قياس في معرض النص فهو فاسد الموضع وعلى ما قاله الزمخشري يكون النص غير متقدم و (الواو) تحتمل الحال والاستئناف .
واختلف الفقهاء في لفظ البيع هل هو من قبيل المجمل أو عام مخصوص أو غير مخصوص؟
فعلى الأولين يكون حقيقة لغوية ، وعلى الثالث حقيقة شرعية لأنه اذا كان غير مخصوص فيكون عبارة عن البيع الشرعي فلا يتناول إلا الحلال من البيوعات .
فان قلت : يلزم على هذا تحصيل الحاصل لأن الحلال لا يحلل ؟
قلت : تكون الواو على هذا الحلال . والربا حكى فيه اللخمي في كتاب الصرف ثلاثة أقوال .
هـ — الكشاف 399/1 .

قال ابن عرفة : بل هو عندي تجهيل لهم ، ويكون النّص متقدما فهو قياس في معرض النّص فهو فاسد الوضع وعلى ما قال الزمخشري يكون النص غير متقدم .

قوله تعالى : يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ... (276) (أ) .

قال ابن عرفة : الأحكام الشرعية منطوية بمصالح الدنيا والآخرة ، فلمّا تضمن الكلام السّابق حصول المصلحة الأخروية بالصدقة لقول الله تعالى « فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » . والعقوبة في الآخرة لفاعل الرّبا تضمّن هذا / [66 و] أنّه محصل للمصلحة الدنيوية ، والربا متضمن للمسفدة الدنيوية لأنّ الربا (ممحقة) (3084) للمال والصدقة زيادة فيه .

وحمله ابن عطية على أنه في الدار الآخرة (ب) . والظاهر الأول .

وبدأ هنا بالرّبا ، وفيما تقدم بالصدقة وطريق المقابلة واللّف والنشر العكس . لكن الجواب لما كان ذكر الصدقة قد يطول الكلام فيه قدّم الكلام (على) (3085) الربا ثم عاد إلى الصدقة .

فإن قلت : هلا قيل يمحق الله المال الذي فيه الرّبا فهو أبلغ في التخويف لأن محق المال الذي فيه الرّبا أشد لاستلزامه محق الربا وزيادة ؟

فالجواب : أن هذا (أجلى) (3086) من محق الربا والمخاطبون عوام .

قوله تعالى : وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . (276)

3084) أ ب ج : محقة .
3085) ج : نقص .
3086) أ ب ج هـ : أجلا .

أ – كل ما سيذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية يطابق حرفيا ما قاله البسيلي في تقييده .
ب – المحرر الوجيز 347/2 .

قال ابن عطية : يحتمل أن يريد : والله لا يحب توفيق الكفّار الأثيم . قاله ابن فورك .

ابن عطية : وهذا غير صحيح لأن الله تعالى يحب التوفيق على العموم (ويحببه) (3087) (أ) .

قلت : وسمعت القاضي أبا العباس بن حيدرة والمفتي أبا القاسم الغبريني يقولان : هذه نَزْعَةٌ اعتزالية غفل فيها واعتزل من حيث لا يشعر ، بل الله يحب الخير والشر – تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد – والرجل سني لا شك في فضله ودينه (ب) .

3087) أ : نقص .

أ – المحرر الوجيز 248/2 .

ب – ما سبق ذكره من تفسير هذا الجزء من الآية يتفق مع ما ورد عند البسيلي في تقييده إلا أن ما سيأتي من بقية التفسير عند الأبي يخالف ما عند البسيلي أورده كما هو كما يلي :

الآمدي في أبكار الأفكار : إذا وردت صفة لله تعالى يستحيل حملها على حقيقتها فإما أن ترد لصفة المعنى وهي الإرادة أو لصفة الفعل . فالمعنى هنا : والله لا يريد كل كفار . وإن رددتها لصفة الفعل : فالله لا يهدي كل كفار . ويكون حينئذ مخصوصا بمن علم الله سبحانه وتعالى أنه يموت كافرا لأن من أسلم فقد هدي .

وعلى المعنى الأول تكون (كل) نافية على عمومها أي لا يريد ثواب كل كافر . قيل : ان قلنا ان نقيض المستحب مكروه فظاهر وإن كان أعم فهلا قيل : والله يكره كل كفار ؟ . وأجيب بأن عادة العرب أنهم يقولون في المدح التام : حبذا زيد ، وفي الذم التام لا حبذا زيد ، فنفي المحبة يستلزم الكراهة .

ابن هشام : قال البيانيون : إذا وقعت (كل) في حيز النفي كان النفي موجها إلى الشمول خاصة ، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد كقولك : ما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم ، وكل الدراهم لم آخذ ، وقوله : ما كل ما رأى الفتى يدعو إلى رشد ، وقوله : ما كل ما يتمنى المرء يدركه .

وإن وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله عليه السلام : لما قال له ذو اليدين : « انسيت أم قصرت الصلاة ، كل ذلك لم يكن » – وقول أبي النجم :

قد أصبحت أم الخيار تدعي   علي ذنبا كله لم أصنع

وقد يشكل على قولهم في القسم الأول قوله تعالى : إن الله لا يحب كل مختال فخور – ؟ قلت : وكذا هذه الآية .

قال : وقد صرح الشلوبين وابن مالك في بيت أبي النجم بأنه لا فرق في المعنى بين

قال ابن عرفة : إن قلنا : إن نقيض المستحب مكروه فالمعنى ظاهر وإن قلنا : إن نقيضه غير مكروه فهلا قيل : والله يكره كل كفار أثيم ، لأن نفي المحبة أعم من الكراهة وعدمها .

قال : وعادتهم يجيبون بقول العرب في المدح (التام) (3088) حبذا زيد . (وفي الذم التام لا حبذا زيد) (3089) فنفي المحبة عندهم يستلزم الكراهة .

فإن قلت : هلا قيل : والله لا يحب كل (كافر) (3090) أثيم فهو أبلغ ؟

قلت : إنه لما كان النفي أخص كان (المنفي) (3091) أعم .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ... (277) (أ)

قال هنا : « لهُمْ أَجْرُهُمْ » وقال فيما سبق : « فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ » لوجهين :

3088) أ د : نقص .
3089) أ ج : نقص .
3090) أ ج د : كفار .
3091) أ ب ج د : النفي .

... رفع (كل) ونصبه . ورد الشلوبين على ابن ابي العافية إذ زعم أن بينهما فرقا والحق ما قاله البيانيون .
والجواب عن الآية أن دلالة المفهوم إنما يحول عليها عند عدم المعارض وهو هنا موجود إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقا .
قيل : (كافر) في باب النفي أبلغ فلم عدل عنه ؟
أجيب : بأنه لما كان المنفي أخص كان النفي أخص .
وأجيب أيضا : بأنه لما ذكر فاعلي الربا أتى في هذا ببقاء المبالغة تأكيدا للذم .
أثيم : نعت بمعنى الذم كالشيطان الرجيم وجعله ابن عطية نعت بيان وهو بعيد لأن (كفار) يدل عليه لأنه من أبنية المبالغة .
أ — ما سيذكر في تفسير هذا الجزء من الآية هو عين ما ذكر البسيلي في تقييده .

الأول : أن السّابق (أكمل) (3092) وأبلغ لقوله : « الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً » ، فأكّده بالسرّ والعلانية وهنا لم يؤكده كذلك .

– قيل لابن عرفة : الأعمال الصالحة تشتمل على النفقة وغيرها ؟

– فقال : تستلزم مطلق النفقة وتلك نفقة خاصة .

– **الثاني** : إن هذا مؤكد « بإن » فأغنى عن تأكيده بالفاء ؟

– قلت : لأن الأول موصول مضمن معنى الشّرط فصحّ دخول الفاء في خبره وأن لا تدخل على الشّرط الصريح ، فلا يدخل على ما هو مضمّن معناه فدخولها يمنع من تضمين الموصول معناه ، وإذا لم يضمن معنى الشّرط فلا يدخل الفاء في خبره .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ ... (278) (أ)

حمله ابن عطية على أحد ثلاثة أمور : إما يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بمحمد دوموا على إيمانكم ، وإما يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا في الظاهر اتقوا الله إن كنتم مؤمنين في الباطن ، وإما يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بموسى وعيسى آمنوا بمحمد (ب) .

قوله تعالى : فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ... (279) (ج)

3092) أ : الجمل .

أ – ما سيرد في تفسير هذا الجزء من الآية هو أيضا عين ما ذكر البسيلي حرفيا في تقييده –

ب – المحرر الوجيز 2 / 351 .

ج – ما ذكره البسيلي في تقييده يتفق مع ما سيذكر هنا لولا وجود بعض التقديم والتأخير في بعض الجمل بالنسبة للنصين إلى جانب الزيادة التالية في نص البسيلي .
والأمر بالتقوى ليس هو لذاته ومسألة هل الترك فعل أم لا ؟
ذكرها ابن بشير وغيره في كتاب الصيد في الماء بالحبالات وفيها صيد فيتركه فيموت هل يضمنه أم لا ؟ وفيه بحث لشيخنا ابن عرفة في مختصره .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : فيها حجة لمن يقول : إنّ الترك فعل لأن قبلها « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » ثُمّ قال : « فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

قال : وعادتهم يجيبون بأنّ هذا كف لا ترك ، ونظيره : إذا كان طيب طعام بين يدي رجلين : أحدهما جائع والآخر شابع ولم يأكلا منه شيئا . يقال في الجائع : إنه كف (عن الأكل) (3093) وفي الشبعان : إنه ترك الأكل .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن قبلها اتّق الله وهو فعل ؟

فقال : الأمر بالتقوى ليس هو لذاته والآية إنّما سبقت لتحريم الرّبا بدليل استدلالهم بها في كتاب بيوع الآجال في ربا الجاهلية (أ) .

قوله تعالى : فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ... (279) (ب) .

قال الزمخشرى : في التنكير للتعظيم (ج) . وتقدم استشكاله بأنّ التنكير إنما هو للتقليل والشيوع في آحاد ذلك الشيء .

وتقدم الجواب : بأن التعظيم الصفة والكيفية لا في الكمية والقدر وانظر سورة الفجر (د) .

قوله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (279)

قال ابن عرفة : مذهبنا أنه يجب ردّ الرّبا وهو الزيادة :

3093) أ : كيف لا ترك .

أ – المدونة الكبرى : 181/3 .

ب – قال الزمخشري : فإن قلت : هلا قيل بحرب الله ورسوله ؟ قلت : كان هذا ابلغ لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم ، من عند الله ورسوله . الكشاف 401/1 .

ج – ما سيرد هنا في تفسير هذا الجزء من الآية يتفق حرفيا مع ما ورد عند البسيلي في تقييده .

د – يوجد تفسير سورة الفجر في المخطوطة رقم 10771 ص 354 ظ .

قيل لابن عرفة : فكيف يتم مفهوم الآية على مذهبنا فإنّ مفهومها إن لم تتوبوا فليس (لكم رؤوس أموالكم) (3094) مع أن مذهبنا بطلان الربا وللمعطي رأس ماله ؟

فقال : الجواب إن لم يتوبوا سقط الخطاب لأنه لا يخاطب إلا المؤمن برد الرّبا وأما الكافر فلا (يخاطب برده) (3095) حيث كان (أ) .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ ... (280) (ب) .

قال ابن عرفة : تقرر من كلام الإمام عياض في كتاب الوصايا من الإكمال في حديث سعد بن أبي وقاص (ج) أن قولك : زيد ذو مال أبلغ من قولك : زيد له مال ، ونحوه للزمخشرى (د) في أول سورة

3094) ج : نقص .
3095) ج : يخاطب يرده .

أ – ما ذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية أورده البسيلي .

ب – ما سيرد هنا من تقييد للأبي لهذا الجزء من الآية يتفق تماما مع ما عند البسيلي إلا أن البسيلي زاد عليه في الأول ما يلي :
وإن كان ذو عسرة : ابن العربي في المعنى المقصود منها ثلاثة أقوال :
الأول : المراد بها ربا الدين خاصة وفيه يكون الإنظار ، قاله ابن عباس ، وشريح القاضي ، والنخعي .
الثاني : أنه عام في كل دين قاله العامة . وعبر عنه ابن عطية بقوله : قال جمهور الفقهاء : النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربا أو من تجارة في ذمة أو من أمانة فسره الضحاك .
الثالث : قال متأخرو علمائنا : هو نص في دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه
قال ابن العربي : والأول ضعيف ولا يصح عن ابن عباس لأن الآية وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام . وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه ، والثالث ضعيف لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس عليه .

ج – واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو اسحاق ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم . تهذيب التهذيب 483/3 ، الاستيعاب 606/2 .

د – قال الزمخشري : « ذو انتقام » له انتقام شديد لا يقدر على مثله منتقم . الكشاف 411/1 .

آل عمران في قوله : «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذو انْتِقَامٍ» (أ) وفي سورة غافر : «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ» (ب) . ونحوه لابن الخطيب في سورة الروم في قوله «فَئَاتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ» (ج) . وخالفهم الشيخ (ابن عطية) (3096) فقال في سورة الرعد في قوله «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» (د) (انها) (3097) دالة على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء لأن قولك ذو مغفرة مقتض لتقليل المغفرة .

قال ابن عرفة : وقال بعضهم قولك : زيد صاحب مال ، أبلغ من : ذو مال ، لأن ذو مال إنما يقتضي مطلق النسبة سواء اتّصف [66ظ] به / أم لا ، بخلاف قولك : صاحب ، فإذا بنينا على كلام الجماعة الصحيح فإنما قال «ذُو عُسْرَةٍ» ولم يقل : وإن كان معسرا ، إشارة لما (تقرر) (3098) في الفقه من أنّ من له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنهن على ما سواهن يجوز له أخذ الزكاة ويسمى فقيرا ، مع أنه إذا كان عليه دين يباع عليه داره وخادمه في دينه فليس مجرد الإعسار موجبا لإنظاره (بالدين ، فإنّ) (3099) الموجب لذلك الإعسار (البين الكثير) (3100) فناسب إدخال (ذو) .

3096) د : ابن عصفور .
3097) أ : أي .
3098) أ ب ج : تقدم .
3099) أ ج : نقص .
3100) ج : نقص .

أ – سورة آل عمران الآية : 4 .
ب – سورة غافر الآية : 61 .
ج – سورة الروم الآية : 38 .
د – سورة الرعد الآية : 6 .

قال ابن عطية : و(كان) هنا عند سيبويه تامة بمعنى وجد وحدث (أ) . ومن هنا يظهر أنّ الأصل الغنى لأن إدخال «إن» يدل على أنّ الإعسار لم يكن موجودا .

ورده ابن عرفة بأن ذلك (في) (3101) الدّين الذي كان (عن) (3102) عوض يقول فيه : الأصل الملاَء ، واستصحاب الحال ببقاء ذلك العوض وذهابه على خلاف الأصل ، وأما الدين الذي لا عن عوض كنفقة الزوجات والبنين والأبوين فليس الأصل فيه الملاَءُ .

ابن عطية : حكى المهدوي (ب) عن بعضهم أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر بدين .

وحكى مكي (ج) : أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام (د) .

ابن عطية : فإن (قلنا) (3105) : فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلاّ فليس نسخا (هـ) .

3101) أ ب ج : نقص .
3102) أ ب ج : حق .
3105) أ ب ج هـ : نقص .

أ – المحرر الوجيز 354/2 .

ب – أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي المغربي مفسر نحوي لغوي أصله من المهدية من بلاد إفريقية ودخل الأندلس . من تصانيفه تفسير كبير سماه التفصيل الجامع لعلوم التنزيل . كحالة 27/2 ، الزركلي 186/6 .

ج – مكي : هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني نزيل قرطبة أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي . له مؤلفات عديدة منها الإيجاز واللمع في الإعراب والهداية كتاب كبير في التفسير . مولده كان سنة 355 هـ بالقيروان ووفاته بقرطبة سنة 437 أو 439 . انظر شجرة النور عدد رتبي 281 .

د – قال مكي : هذه الآية ناسخة لما كان في أول الإسلام . كان الرجل إذا تبع بدين ولم يكن معه ما يقبضه بيع في الدين . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أعرابيا ببيع رجل عليه دين لا مال معه . انظر تفسير مكي ص 126 و مخطوط رقم 10739 .

هـ – المحرر الوجيز 354/2 .

قال ابن عرفة : يريد أنه على الأول يكون نسخا لغويا وعلى الثاني يكون نسخا في اصطلاح الأصوليين .

قال : وهنا أورد القرافي (في قواعده) (3106) سؤالا قال : ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب مع أن تأخير الغريم بالدّين واجب والتصدق عليه مندوب والآية نص في أنّ التصدق عليه به أفضل ، ثم أجاب بأن التصدق به يستلزم التأخير وزيادة .

قوله تعالى : وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ... (280) (أ) .

قوله تعالى : ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ... (281)

قال ابن عرفة : عام مخصوص لأن المجانين والأطفال لا يدخلون فيها .

فإن قلت : لا كسب لهم ؟ قلنا : تقرر مذهبنا أن الطفل الصغير إذا استهلك شيئا فإنه يغرم مثله أو قيمته من ماله ، (فنرى) (3107) كسبه معتبرا في الدنيا وهو في الآخرة معفو عنه (ب) .

3106) أ : نقص .
3107. أ ب ج : بنزل .

أ – لم يذكر الأبي تفسير قوله تعالى : وأن تصدقوا خير لكم .
أما البسيلي فقد قال :
وأن تصدقوا خير لكم : ابن عطية : معناه عند الأكثر أن الصدقة على المعسر خير من إنظاره . وقيل : معناه وأن تصدقوا على الغني والفقير .
المشهور عند الأصوليين أن العام إذا ورد على سبب فإنه لا يقتصر على سببه بل يكون عاما – فعمومه في الغني والفقير أحسن .
الزمخشري : وقيل : المراد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام : لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة ، وهل هو أيضا عام في المعسر والموسر أو خاص بالمعسر ؟ فإن قلنا : إنه خاص فخير فعل لا أفعل ، إذ يجبر الغريم على انظار المعسر . وإن قلنا : إنه عام كانت أفعل لأن انظار الموسر غير واجب لكنه خير من التضييق عليه .
ب – ما أورده هنا من تقييد عند الأبي يتفق تماما مع ما عند البسيلي .

قوله تعالى : وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (281) (أ) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ (282) .

قال الفخر : تداين مفاعلة فلا (تكون) (3108) إلا من الجانبين ، فلا يتناول إلا الدّين بالدّين . أو (فسخ) (3109) الدّين (بالدّين) (3110) فلا يصح حمله على ظاهره بل المراد به إذا تعاملتم (ب) .

وأجاب ابن عرفة : بأنّه يتناول الدّين (بالدّين) (3111) عن معاوضة فإن من اشترى سلعة بنقد أو نسيئة فإذا دفع الثّمن حصل له في ذمّة المشتري فله عليه الرجوع بعهدة العيب أو الاستحقاق .

قال الزّمخشري : وإنما قال بدين ليعيد عليه الضمير (ج) .

قال ابن عطية : ليرفع الوهم ، إن المراد بتداينتم جزاء بعضكم بعضا (د) .

3108) أ ب ج : تكن .
3109) ج : فسر .
3110) ج : في الدين .
3111) أ : نقص .

أ – لم يذكر الأبي تفسير قوله تعالى : وهم لا يظلمون – أما البسيلي فقد قال : وهم لا يظلمون : الفخر : ما أفاد مع انه مفهوم مما قبله لأنها إذا وفيت ما كسبت لا تظلم ؟ وجوابه أن التوفية في الحسنات وهم لا يظلمون أي لا يزاد عليهم في السيئات . واجاب بعضهم بأن التوفية تقتضي الزيادة على الشيء فأتى بقوله : وهم لا يظلمون ، نفيا لتوهم الزيادة في السيئات . ورد بمنع دلالة التوفية على الزيادة بل قال الزمخشري في سورة الشعراء في قوله : «وأوفوا الكيل» على ثلاثة اضرب : واف ، وطفيف ، وزائد . فنص على أن الوافي هو القدر الواجب والطفيف النقص منه .

ب – مفاتيح الغيب 108/7 .

ج – الكشاف : 402/1 .

د – المحرر الوجيز : 359/2 .

قال ابن عرفة : بل أتى به ليكون نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم (أ) .

قوله تعالى : فَاكْتُبُوه . وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ (282)

الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال ، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين .

قيل لابن عرفة : يخرج (الدين) (3112) الذي على الحلول ؟

فقال : لا يحتاج إلى كتب وثيقة غالبا فإن له طلبه في الحال .

إبن عطية : قوله « بالعدل » متعلق بقوله تعالى « وَلْيَكْتُبْ » لا بـ « كاتب » لئلا يلزم عليه ألاّ يكتب الوثيقة إلاّ العدل في نفسه وقد يكتبها الصّبي والعبد والمسخوط إذا (أقاموا فقهها) (3113) إلاّ أنّ المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة أن (يولّوهم) (3114) إلا عدولا مرضيين (ب) .

(3112) د : نقص .
(3113) د : كانوا فقهاء .
(3114) أ ب ج هـ : يتركوهم .

أ — ما ورد هنا في تفسير هذا الجزء من الآية يتفق مع ما عند البسيلي وزاد الأخير عليه ما يلي :
وفي المدونة لما ذكر هذه الآية قال مالك : هذا يجمع المدين كله .
قال شيخنا : عوائدهم يتعقبون قول مالك هذا بأن لفظ دين نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وأجيب بوجهين .
الأول : أنها في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط تعم لأن الشرط عند النحويين يجري مجرى النفي .
الثاني : إنها في سياق (إذا) و (إذا) عامة فتعم وهو راجع للأول لأن (إذا) هي الشرط .
ورد بأن (إذا) عمومها في الزمان لا في الدين فالمعنى : أي وقت تداينتم بدين وليس المعنى : متى تداينتم بدين ، أي دين كان .
الزمخشري : ما فائدة إلى أجل مسمى ؟
فأجاب بأنه يفيد أن الأجل لا بد أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر ، والأيام ، ولو قال إلى الحصاد أو الدراس أو رجوع الحاج لم يجز كعدم التسمية .
ب — المحرر الوجيز 360/2 .

قال ابن عرفة : هذا تخليط لأن الأمر بالكتب ابتداء إنّما هو للعدل في نفسه وإمضاء كتب الصّبي والعبد والمسخوط إنّما هو بعد الوقوع ، والآية إنّما جاءت فيمن يؤمر بكتبها وفرّق بين الأمر في كتبها عند العدل في نفسه وبين إمضائها إذا كتبها غير العدل (أ) .

أ – ما أورده الأبي هنا من تفسير يختلف عما قيده البسيلي – فنص البسيلي أوسع شرحا ولهذا سأورد نص البسيلي كاملا كما يلي :
قال البسيلي :
قال شيخنا : هذا عندهم مختلف وهو عندنا متحد معلوم ، فيجوز في الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين قيل لا تتناول الآية الدين الذي على الحلول ؟ أجيب بأنه لا يحتاج إلى كتب وثيقة غالبا لأن له طلبه في الحال .
ابن العربي : في هذا الأمر أربعة أقوال :
الأول : أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشعبي .
الثاني : أنه فرض على الكاتب في حال فراغه . قاله بعض أهل الكوفة وحكاه ابن عطية عن السدي .
الثالث : أنه ندب قاله مجاهد وعطاء .
الرابع : أنه منسوخ بقوله : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » ، حكاه المهدوي عن الربيع والضحاك . والصحيح انه أمر إرشاد فلا يكتبه حتى يأخذ حقه . انتهى .
ابن عطية : قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقاله الشعبي وعطاء أيضا : إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب ، انتهى .
فانظر اختلاف النقلين عن عطاء ، وابن العربي نقل الندب وابن عطية الوجوب ويمكن الجمع بينهما بأنه كان قبل النسخ يقول بالوجوب ثم صار بعده يقول بالندب ، أو يكون معنى الوجوب عنده إذا لم يوجد غيره .
بالعدل : ابن عطية : بالحق والباء متعلقة بيكتب لا بكاتب والإلزام الا يكتب وثيقة الا العدل نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط إذا كانوا فقهاء الا أن المنتصبين لها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين .
يرده ما قاله ابن عطية : بأن « كاتب » إما أن يكون الحكم عليه باعتبار الموضوع أو باعتبار العنوان .
الأول : غير صحيح لأنه ليس المراد ذات الكاتب لأنك إذا قلت : هذا ضارب بالسوط ، فالمعنى وقوع الضرب بالسوط وليس المراد الإخبار عن ذات الضارب بالسوط فكذلك هنا الكتب يكون بالقول فلا فرق إذن بين تعلقه بكاتب وتعلقه بيكتب ، وإنما يفترقان . أو أريد بكاتب الذات ، فالمراد الكتب بالعدل لا أن الكاتب عدل . وانما بقي شيء آخر لم يذكره ابن عطية : وهو أن الزمخصري قال : في قوله تعالى : « ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض » إن المجرور متعلق بـ « دعاكم » قال : فإن قيل : لم لم يتعلق بدعوة فهو مصدر – وهو الموالي له ؟

قوله تعالى : فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً ... (282)

قال ابن عطية : السّفيه الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء (منها) (3115) (أ) .

ابن عرفة : هذا هو السفيه عند الفقهاء . قال : ومن كان بهذه الصّفة لا يخلو من حجر أب أو وصي أو قاض (ب) .

قوله تعالى : فَلْيُمْلِلْ ... (282) (ج)

3115) د : بها .

فأجاب بأن من قول العرب : « إذا جاء نصر الله » بطل فهو معلق ، يريد أن التعلق بالفعل أولى من التعلق بما فيه رائحة الفعل ، فكذا هنا كاتب اسم فاعل ويكتب فعل .
ويريد أيضا كلام ابن عطية : بأن الأمر للكاتب ابتداء إنما هو للعدل في نفسه ، وإمضاء كتب الصبي والعبد والمسخوط إنما هو بعد الوقوع والآية إنما جاءت فيمن يؤمر بكتبها وفرق بين الأمر وكتبها عند العدل في نفسه وبين إمضائها إذا كتبها غير العدل لأن المقصود حصول الكتب بين المتعاطين لا الكاتب . فإن قلت : لم قدم بينكم وهو فضلة على كاتب وهو عمدة لأنه فاعل ؟ فالجواب قدم الأهم وهو البينة .
ولا يأب كاتب : كرر لفظ كاتب لأن المحل محل اطناب لأنه نهي .
والنهي أشد من الأمر لاقتضائه دوام الترك في كل زمن . والحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم فانتهوا » . وأيضا فإن (كاتب) نكرة ليفيد العموم فكرر لهذا المعنى .
كما علمه الله : ابن عطية : نعت لمصدر يكتب . قيل يلزم عليه تقدم النعت على المنعوت .

أ – قال ابن عطية : السفيه المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها . المحرر الوجيز 262/2 .

ب – ما ذكره الأبي هنا هو عين ما قيد البسيلي وزاد عليه الأخير ما يلي :
ابن العربي : في السفيه أربعة أقوال : قيل الجاهل وقيل الصبي وقيل المرأة وقيل المبذر لماله المفسد لدينه . والضعيف قيل الأحمق وقيل الأخرس أو الغبي .
ابن عطية : وقيل الضعيف الأحمق الكبير .
وقال الزمخشري : ضعيفا أي صبيا أو شيخا مختلا .

ج – قال البسيلي في تفسير قوله تعالى : فليملل وليه :
وليه : الضمير عائد على الحق ، وذهب الطبري إلى عوده على الحق وأسند ذلك إلى ابن عباس والربيع .
ورده ابن عطية : بأنه لا يصح أن تعمر ذمة السفيه ، يقول الذي له الحق .
ورده ابن العربي : بأنه لا يقال ولي الحق وإنما يقال صاحب الحق .

قوله تعالى : بِالعَدْلِ ... (282)

كان بعضهم يقول : الذى يظهر أن يكون بالعدل متعلقا بوليه (لا بيملل) (3116) لأن إملاء الوصي إذا كان بغير العدل فالمشهور (يجرحونه) (3117) ولا يشهدون له فينبغي أن الوصي إذا أتى ليرهن على المحجور ويعمر ذمته ألاّ يشهدوا له إلا إذا تبين لهم في ذلك وجه المصلحة ، وأما تعلقه بدين (وكان) (3118) أكثر الأوصياء لا يعدلون فلا يقبل إلا إملاء الوصى الدين ولذلك كان ابن الغماز (أ) يقول : جميع من رأيت من الأوصياء يتصرفون بغير الصواب إلا فلانا (أو فلانا) (3119) ويعيّنهما .

قوله تعالى : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رّجَالِكُمْ ... (282)

قال ابن عرفة : مذهبنا أن العبد لا يستشهد (ابتداء) (3120) فإن شهد قبلت شهادته . والآية دالة على أنّه لا يشهد الرّجل والمرأة إلاّ عند عدم الرّجلين مع أنه إذا تعارضت بينتان إحداهما رجل وامرأتان والأخرى رجلان فإنّهما متكافئتان لكن هنا شيء وهو أنّ الأصوليين ذكروا الخلاف فيما إذا تعارض أمران في صورة أوتساويا فيها وثبت لأحدهما الرّجحان على الآخر في غيرها من الصور فهل يرجح الأرجح أم لا ؟ فقولان فإن قلنا بالتّساوى فلا سؤال ، وإن قلنا بتقديم الأرجح فيرد السؤال ، لم جعلهما مالك متكافِئَتين ولم يقدم الأرجح

3116) أ : نقص .
3117) د ه : يخرجونه .
3118) د : لان .
3119) أ : نقص .
3120) ج : ابداء .

أ — أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مكنف الخزرجي الأزدي المعروف بابن الغماز البلسني الأندلسي الشيخ الإمام قاضي القضاة بتونس كان موصوفا بالعلم والفضائل أخذ عن أبي الربيع بن سالم الكلاعي . كان مولده سنة 609 ه ووفاته 693 ه . انظر الديباج ص 79 ؛ نيل الابتهاج ص 64 ؛ شجرة النور ص 199 .

قال ابن العربي : واحتجّ بهذا أبو حنيفة على أنّه لا يقضي بالشاهد واليمين (أ) .

ورده ابن عرفة بوجهين :

[67و] الأول : أن الآية سيقت لبيان ما يستقل به الحكم في الشهادة لا لبيان كل ما يوجب الحكم .

الثاني : أن هذه حالة التحمل وهو في حالة مأمور بأن يشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين وإنما اليمين حالة الأداء والحكم بالحق (ب) .

أ – ما ذكر من تقييد للأبي هو عين ما ذكر البسيلي .

ب – ما ذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية يختلف بعض الشيء عما عند البسيلي فهو أكثر تفصيلا وأوسع شرحا عند هذا الأخير أورده كاملا لمزيد الاستفادة تاركا المقابلة بين النصين للقارىء الكريم :

من رجالكم : نص في رفض الكفار والصبيان واختلف في تناوله للعبيد ومذهبنا أن العبد لا يستشهد أبداً فإن شهد قبلت شهادته .

وقال ابن العربي في قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » : أجمعنا على الأمة من نسائنا فليكن العبد من رجالنا . يريد أنها يتناولها الظهار .

ورد عليه بأن المقام هنا مقام تشريف وتعظيم لأن فيه خطاب المواجهة وهو قوله : « من رجالكم » – فلا يدخل فيه العبد بخلاف تلك الآية .

وقال ابن العربي : هنا في قوله : ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا : هذا دليل على إخراج العبد من جملة الشهادة لأنه لا يمكنه أن يجيب إذ لا يستقل بنفسه وإنما تصرفه بإذن سيده فانحط من منصب الشهادة .

وحكى ابن العربي عن مجاهد : أن المراد به الأحرار قال : واختاره القاضي أبو اسحاق وأطنب فيه وقيل المراد : « من المسلمين » – لان قوله تعالى : من الرجال كان يغني عنه . فلا بد لهذه الإضافة من خصيصة وهي إما أحراركم أو مؤمنوكم ، والمؤمنون به أخص لأن هذه إضافة الجماعة وإلا فمن هو الذي يجمع الشتات وينظم الشمل النظم الذي يصح معه الإضافة .

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان : دلت الآية على انه لا يشهد الرجل والمرأة إلا عند عدم الرجلين مع أنه اذا تعارضت بينتان إحداهما رجل وامرأتان والأخرى رجلان فإنهما متكافئتان .

وذكر الأصوليون الخلاف فيما إذا تعارض أمران في صورة أو تساويا فيها وثبت لأحدهما الرجحان على الآخر في غيرها من الصور فهل يرجح الأرجح أم لا ؟ قولان : فإن قلت بالتساوي فلا سؤال ، وإن قلنا بتقديم الأرجح فيرد السؤال لم جعلهما مالك متكافئين ولم يقدم الأرجح .

قوله تعالى : مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... (282)

متعلق بـ « اسْتَشْهِدُوا » .

وأبطل أبو حيان تعلقه بـ « امرأتين » أو بـ « رجلين » لئلا يلزم عليه المفهوم وهو إطلاق الحكم في الفريق الآخر وهما الرّجلان مرضيان كانا أو غير (مرضيين) (3121) (أ) .

(وأجاب ابن عرفة : بأن قوله : «مِن رِّجَالِكُمْ» «و شَهِيدَيْنِ» بالإضافة ، والمبالغة تفيد كونهما مرضيين) (3122) .

قوله تعالى : أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ... (282)

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إنه تعليل للمجموع (وإرادة) (3123) أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت (ب) .

3121) د : مرضي .
3122) ج : نقص .
3123) أ ب : اراد .

... ابن العربي : قول علمائنا إن هذه الآية تقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم الرجال . لا يصح لأنه لو أراد ذلك لقال فإن لم يوجد رجلان فالظاهر تناوله حالة الوجود والعدم .

قال : واحتج بها أبو حنيفة وأصحابه على أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لأنه قسم أنواع الشهادة ولم يذكر اليمين وأجيب بوجهين .

الأول : أن الحكم هناك باليمين والشاهد إنما هو مرجح جنبة المدعي .

الثاني : أنهم يقضون بالنكول وليس له في القرآن ذكر ، فدل على أن الآية إنما سيقت لبيان ما يستقل به الحكم في الشهادة لا لبيان كل ما يوجب الحكم .

وأجيب أيضا بأن هذه حالة التحمل ، هو حينئذ مأمور بأن يشهد رجلين أو رجلا وامرأتين وانما اليمين حالة الأداء والحكم بذلك الحق وهو راجع للأول .

أ - البحر المحيط 352/2 .

ب - ما ذكره الأبي هنا من تفسير يتطابق حرفيا مع ما عند البسيلي .

قال ابن عطية : قال بعض المكيين «فَرَجُلٌ وامْرَأْتَانِ» بهمز الألف ساكنة (أ) .

قال ابن جني (ب) : لا نظير لتسكين الهمزة المتحركة وإنما خففوا الهمزة فقرب من الساكن ثم بالغوا في التخفيف فصارت الهمزة ألفا ساكنة ثم أدخلوا (الهمزة على الألف) (3124) ساكنة (ومنه) (3125) قراءة ابن كثير «وكشفت عن سأْقَيْهَا» (ج) .

قال ابن عرفة : وقع تسكين (الهمزة) (3126) المتحركة (في القرآن) (3127) في ثلاثة مواضع : أحدها «وَجِئْتُكَ مِن سَبَأْ بِنَبَإٍ يَقِينٍ» (د) . قرأها أبو عمرو والبزي (ه) بفتح الهمزة (و) .

وروي عن قنبل (ز) إسكان الهمزة إجراء للوصل مجرى الوقف ، قوله تعالى : «مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاّ دابّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ

3124) أ : الألف على الهزة .
3125) أ ب ج : وهذه .
3126) ج : نقص .
3127) ه : نقص .

أ – المحرر الوجيز 367/2 .
ب – آبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (330 ه / 942 ه) نحوي لغوي – من مؤلفاته : سر الصناعة وأسرار البلاغة . كحالة 252/6 .
ج – الآية من سورة النمل رقمها : 44 .
د – سورة النمل الآية : 22 .
ه – أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي مقرىء مكة ومؤذن المسجد (170 ه – 250 ه . فارسي الأصل استاذ محقق ضابط متقن : ابن الجزري . طبقات القراء 119/1 رقم 553
و – قرأ ابن كثير وابو عمرو : « وجئتك من سبأ » غير مصروف اسم أرض أو مدينة . قال الزجاج : « من سبأ » هي مدينة تعرف بـ (مأرب) من اليمن بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام .
وقرأ الباقون « من سبإٍ » مصروفا جعلوه اسما للبلد ، فيكون مذكرا سمي به مذكر .
وقرأ القواس : « من سبأ » ساكنة الهمزة لأن الاسم مؤنث وهو ثقيل والهمزة ثقيلة . فلما اجتمع ثقيلان أسكن الهمزة تحقيقا . انظر حجة القراءات 525/1 .
ز – محمد بن عبد الرحمان المخزومي بالولاء أبو عمر المكي الملقب بقنبل (195 ه – 291 ه . شيخ قراء الحجاز أخذ عن النبال والبزي وعنه ابن مجاهد .

مِنسَأَتَهُ» (أ) . قرأها نافع وأبو عمروا بالألف من غير همزة وابن ذكوان (ب) بهمزة ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة (ج) .

والثالث قوله عز وجلّ في سورة فاطر : «وَمَكْرُ السَّيِّءِ» (د) قرأ حمزة بسكون الهمزة إجراء للوصل مجرى الوقف والباقون بتحريكها (هـ) .

قلت : وموضع رابع وهو «فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ» (و) . روي فيه عن أبي عمرو الاختلاس (ز) وروي عنه الإسكان .

قال ابن عطية : وقرأ حمزة « إِن تَضِلّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ» جعل (إن) شرطا والشرط وجوابه رفع لأنه صفة للمرأتين ، وارتفع « تذكرُ » كما ارتفع قوله تعالى « وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» (ح) . هذا قول سيبويه وفي هذا نظر (ط) (ي) .

أ – سورة سبإ الآية 14 .
ب – محمد بن سليمان بن أحمد بن ذكوان . انظر ترجمته في طبقات القراء رقم 3041 .
ج – انظر حجة القراءات : 584/1 .
د – سورة فاطر الآية : 43 .
هـ – قال الفراء : إنما فعل ذلك لكثرة الحركات مع الياء والهمزة فأسكنه تخفيفا انظر . حجة القراءات : 594/1 .
– سورة البقرة الآية : 54 .
– الاختلاس ترك اكمال الحركة بأن يأتي القارىء بثلثيها فقط : انظر شرح ابن القاصح على الشاطبية ص 192 .
ح – سورة المائدة الآية : 95 .
ط – ما ذكره الأبي هنا يتفق حرفيا مع ما جاء عند البسيلي باستثناء مقولة ابن عطية الناقصة عند البسيلي والتي ذكر مكانها ما يلي في نهاية القول الرابع :
فقال ابن العربي : وهنا سؤالان :
الأول : كان يقول « فرجل وامرأة » فإذا ضلت المرأة ذكرها الرجل ؟ فأجاب بأنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة . والمرأتان إذا ذكرت إحداهما الأخرى كانت كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر .
الثاني : ما الموجب لتكرار لفظ « إحداهما » ، وكان يقول فتذكرها الأخرى ؟ وأجاب بأنه لو قال : فتذكرها لكان البيان من جهة احدة فتذكر الذاكرة الناسية ...

قوله تعالى : وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا ... (282)

قال ابن عرفة : قالوا : إن النهي تارة يكون للحاضر ، وتارة يكون للغائب ، فأمّا بالنسبة إلى القديم فلا فرق بينهما ، وأما في المحدثات فقد يكون النهي في الغيبة أقوى وأشد منه في الحضرة ، لأنك قد تنهى الشخص الحاضر عن فعل شيء بين يديك وتكون بحيث لو سمعت عنه أنه يفعله في غيبتك لا تزجره ولا تنهاه . فهذا الأمر فيه أخف من شيء تزجره على فعله في الغيبة والحضرة فإن النهي في هذا أشد . ولا يؤخذ من الآية أنّ الأمر بالشيء ليس هو نهيا عن ضده لأن «اسْتَشْهِدُوا» أمرٌ للمتعاقدين «وَلاَ يَأْبَ» نهي للشاهدين (أ) .

... فلما كرر أفاد أن كل واحدة تضل وتذكر الذاكرة الغافلة وتذكر الغافلة الذاكرة فيما ذكرته .
وهذا الكلام يحتاج إلى تنقيح وهو أن يجعل إحداهما في قوله : فتذكر إحداهما ، مفعولا به والأخرى فاعلا فحينئذ يتجه سؤال ابن العربي لأنه تكون إحداهما المكررة وهي الضالة والأخرى المذكرة — ولو كان « احداهما » فاعلا والأخرى مفعولا لكان المعنى فتذكر واحدة منهما الأخرى فلا يتجه السؤال .

ي — المحرر الوجيز : 365/2 .

أ — ما ذكره الأبي في تفسير هذا الجزء من الآية هو عين ما ذكر البسيلي في تقييده وزاد عليه ما يلي :
— وانظر ما ذكر ابن عطية والزمخشري وانظر هل اسم الفاعل حقيقة في التحمل والأداء أو حقيقة في أحدهما ، وتقرر الاتفاق على انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وهل هو حقيقة في الماضي أو مجاز ؟ فيه خلاف والشاهد لا يسمى شاهدا الا في التحمل فإذا جعل متناولا التحمل والأداء كان استعمالا في حقيقته ومجازه .
قال ابن العربي : اختلفوا في حكم هذا النهي على ثلاثة أقوال :
أحدهما : أن فعل ذلك ندب .
الثاني : أنه فرض كفاية .
الثالث : أنه فرض على الأعيان قاله الشافعي وغيره .
والصحيح عندي أن المراد هنا حالة التحمل لأن حالة الأداء مبينة بقوله :
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه .
وإذا كانت حالة التحمل فهي فرض كفاية لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال .
قال : وقال علماؤنا : قوله ولا « يأب » دلالة على أن الشاهد هو الذي يأتي للحاكم وهذا أمر يبنى عليه الشرع وعمل به في كل زمن ومن أمثال العرب : في بيته يؤتى الحكم

قوله تعالى : وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرا أَوْ كَبِيرا إِلَى أَجَلِهِ ... (282) .

السآمة (بمعنى) (3129) الكسل ، وقدم الصغير خشية التهاون به والتفريط فيه كقول الزّمخشري في «لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةَ وَلاَ كَبِيرَةَ إِلاّ أَحْصَاهَا » (أ) وقوله « مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ » (ب) . وقوله : فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » (ج) . مع أن العداوة تنفي أخذ الدية ويوجب (التعارف) (3130) بها فلذلك قدمت الدّية .

والضمير في قوله «تَكْتُبُوهُ» (إما عائد على الحق أو على الدّين ، أو على الكتب .

3129) أ : نقص .
3130) د : التهاون .

... يقال له : هذا إنما هو إذا قلنا : المراد به الأداء لا تحمل الشهادة وأنت اخترت أن المراد به التحمل .
ابن العربي : قال علماؤنا : هذا في الدعاء لها فأما من عنده شهادة لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم : أداؤها ندب لقوله : ولا يأب – ففرض الأداء عند الدعاء فإذا لم يدع كان ندبا . يريد من دليل الخطاب ، ويكون ندبا لقوله عليه السلام : خير الشاهد الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها .
والصحيح عندي أن أداءها فرض لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » .
و« ما » في قوله : ما دعوا ، زائدة وأفادت تأكيد العموم في الزمان .
أ – سورة الكهف الآية : 49 .
ب – سورة النساء الآية : 12 .
ج – سورة النساء الآية : 92 .

((* قال بعضهم : وإن عاد الضمير على الكتاب فـ«أَوْ» للتخيير ، وإن عاد على الحق أو الدين فـ «أَوْ» (للتفصيل) (3131) (أ) .

قوله تعالى : ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ)) (3132) ... (282) (ب) .

ابن عرفة : هذا دليل على أنّ الأمر المقدم الندب لا للوجوب . والصواب أنّ المراد الإشهاد أقسط عند الله (والكتاب) (3133) أقوم للشهادة فيكون لفّا ونشرا ، أي أعدل وأقرب لقيام الشهادة .

و«أَقْسَطُ» قيل من الرباعي وهو شذوذ .

قال الزمخشري : من قاسط على النسب أي ذو قسط ، أو جار على مذهب سيبويه في بنائها من أفعل (ج) .

ورده أبو حيان : بأن سيبويه لم ينص بناء أفعل التفضيل من أفعل بل قال : فعل التعجب ينبني من فعل وأفعل . قالوا : وأفعل التفضيل ينبني مما بني به فعل التعجب (د) .

قال ابن عرفة : فظاهره أنه لم يحك بناء وهي من أفعل .

---

* بداية نقص في — ج ينتهي بالرقم 3132 .

3131) د : بياض .

3132) انتهاء النقص في ج .

3133) أ : الكتاب .

أ — ما أورده الأبي هنا يكاد يتفق مع ما جاء عند البسيلي لولا بعض الاختلاف في الصيغ التركيبية لبعض الجمل أو الزيادات التالية الموجودة عند هذا الأخير :
ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا : ابن العربي : قال علماؤنا إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم الشوق إليه إقرارا وإنكارا .
إلى أجله :
لا يصح تعلقه بـ «تكتبوه» لاقتضائه استمرار الكتاب الى أجل الدين وإنما هو حال أي مستقرا في الذمة إلى أجله قاله ابن هشام .

ب — كل ما سيرد من تفسير لهذا الجزء من الآية يتفق حرفيا مع ما ورد عند البسيلي . ا هـ .

ج — الكشاف 404/1 .

د — البحر المحيط 351/2 .

وقـال ابن خـروف (أ) : رأيت في النسخ المشرقيـة أنّه يبنى من فَعَلَ و فَعُلَ وأفْعَلَ زاد في النسخ الريـاحيـة إلا أنّ بنـاءه من أفعل قليل . وقد نص على صحة بنـاء التعجب من أفعل مبني منهمـا .

وقـول ابن عطيـة : انظر هل يـكـون من قَسُط بالضم غير صحيح لأنه لم يحك فيه (أحد) (3134) قسُط (ب) .

وقول الزمخشري : إنـه يجـوز على مذهب سيبويـه صحيح على ما قاله ابن خروف ، ولا يحتـاج إلى جعلـه على طريق النّسب إلاّ لو لم يثبت فيه الرّبـاعي .

قـولـه تعـالى : وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُـوا ... (282)

ابن عرفـة : إن أريد بالرّيبـة مطلق الاحتمـال فيـكـون فيـه منح الشّهادة بالمفهوم لأنـه ظنّي فلا (ينتفي) (3135) فيه الاحتمال . وقد قدمنـا فيه ثلاثـة أقوال :

أحدهـا : أنـه يشهد بهـا على القطع .

الثـاني : أنّه لا يشهد .

الثـالث : أنّه يشهد بهـا بالفهم على نحو ما تحملهـا .

(3134) د : نقص .

(3135) د : ينبغي .

أ – أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الإشبيلي يعرف بابن خروف الإمام الفقيه المحدث النحوي الأصولي المتكلم . له شرح على كتاب الجمل وعلى كتاب سيبويه وكتاب في الفرائض وكتاب الرد في العربية على أبي زيد السهيلي وله رد على أبي المعالي الجويني . ولد سنة 521 هـ / 1127 م وتوفي سنة 606 هـ / 1209 م . انظر كحالة معجم المؤلفين 7 / 221 . مخلوف : شجرة النور ص 172 .

ب – قال ابن عطية : وأقسط ، معناه أعدل وهذا افعل من الرباعي وفيه شذوذ ، فانظر هل هو من قسط بضم السين كما تقول : أكرم من كرم . المحرر الوجيز 369/2 .

قال ابن عرفة : وإن أريد بالريبة الشك فلا يكون فيه دليل على ما قلنا (أ) .

قوله تعالى : إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ... (282)

[67ظ] قال ابن عرفة : إن أراد بالأول الدّين وبهذا الحاضر / فيكون حينئذ استثناء منقطعا وإن (أراد) (3136) بالأول مطلق المعاملة فهو متصل .

فإن قلت : هل في الآية دليل لمن يقول : إنّ الاستثناء من الإثبات ليس بنفي كالاستدلال بقول الله تعالى : «فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيس أَبَى » (ب) لقول الله تعالى « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » وإلا لما كان له فائدة .

(فالجواب) (3138) أنّ الأول تناول الكتب والإشهاد ، فلو لم تذكر هذه الزيادة لأدّى إلى إهمال الإشهاد والكتب . فأفادت

3136) أ ب : اريد .
3138) أ : قلت .

أ – ما ذكر في تفسير هذا الجزء من الآية يتفق حرفيا مع ما عند البسيلي إلا أن هذا الأخير زاد ما يلي :
ابن العربي : فيه دليل على أن الشاهد إذا رأى خطه ولم يذكر الشهادة لم يؤدها لما دخل عليه من الريبة ولا يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف علماؤنا علي ثلاثة أقوال :
– الأول : قال في المدونة يؤديها ولا تنفع ، وذلك في الدين والطلاق .
– الثاني : قال في كتاب محمد لا يؤديها
– الثالث : قال مطرف وابن الماجشون والمغيرة يؤديها ، وتنفع إذا لم يشك في كتابه وهو الذي عول عليه الناس . ووجه القول بأنها لا تنفع ، إذ خطه فرع عن علمه فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه . وأجيب بأن خطه بدل الذكرى فإن حصلت والا قام مقامها .
ليس في الآية دليل لما ذكر ابن العربي لأنه لم ينف الريبة جملة لأن قوله : « وأدنى ألا ترتابوا » يدل أنه لا بد ثم من الريبة ، والكتب يزيلها أو ينقص منها فكأنه يقول وأقرب للانتفاء ، فلا تنتفي كلها .
ب – سورة البقرة الآية : 34 .

هذه الزيادة رفع الجناح عن الكتب فى الحاضر وبقاء الأمر في الإشهاد فيها من غير كتب .

أبو حيان : وقيل الاستثناء متصل راجع (لقوله) (3139) «وَلَا تَسْئَمُوا» (أ) .

وقَدَّر أبو البقاء معنى الاتصال في الاستثناء لأنه أمر بالاستشهاد في كل معاملة (ب) ، واستثنى منه التجارة الحاضرة . والتقدير : إلاّ في حال الحضور للتجارة .

قال الصفاقسي : وفي هذا التقدير نظر . انتهى (ج) .

قوله تعالى : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... (282) (د) .

هذه تضمنت الإشهاد من غير كتب فلا تناقض * ((في قوله : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا» لأن تلك إنّما اقتضت رفع الجناح عن عدم الكتب و (بقي) (3140) الإشهاد مطلوبا)) (3141) .

قوله تعالى : وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ... (282)

يحتمل أن يكون أصله يضارِرُ مبينا للفاعل أو يضارَرُ مبينا للمفعول .

3139) أ : الى قوله .

* بداية نقص في النسخة د : ينتهي بالرقم 3141 .

3140) أ ب ج : رفع نفي – د : نقص .

3141) د : أنتهى النقص .

أ – البحر المحيط : 353/2 .

ب – إملاء ما من به الرحمان من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن 1/ 120 .

ج – ما ورد من تفسير لهذا الجزء من الآية يتفق حرفيا مع ما عند البسيلي باستثناء قول أبي حيان وقول أبي البقاء وقول الصفاقسي فإنها ناقصة عند البسيلي .

د – ما سيذكر هنا في تفسير قوله تعالى : وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضاركم كاتب ولا شهيد : هو عين ما ذكر البسيلي .

قال ابن عرفة : ويصح حمله على الأمرين معا على القول بجواز تعميم اللفظ المشترك في مفهوميه معا ، كما قالوا في الجور والقرء ونحوه .

قيل لابن عرفة : هذان لفظان وذلك إنما هو (في) (3142) اللّفظ الواحد كذا قال الفخر ؟

فقال ابن عرفة : قد قال سيبويه في المشترك إنهما لفظان دالاّن على معنيين . ذكره في باب المستقيم والإحالة في (وجدت) .

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية في المسألة الخامسة من الباب الثالث في قوله « وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ » (أ) : إنّه يحتمل أن يكون مضافا للفاعل والمفعول معا ، ثم رده بأنه إذا (عمّمنا) (3143) في الأمرين يلزم أن يكون مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة وذلك جمع بين النقيضين (ب) .

فإن قلت : لم عبر في « شهيد » بلفظ المبالغة دون « كاتب » .

قلت : إنّ ذلك فيمن برّز وبلغ إلى درجة العدالة .

واختلف (الناس) (3144) في جواز أخذ الأجرة على الشهادة والمعروف المنع .

3142) أ : نقص .
3143) أ ب ج : غمسناه .
3144) هـ : نقص .

أ – سورة الأنبياء : الآية : 78 .
ب – شرح المعالم الفقهية ابن التلمساني . الباب الثالث ، المسألة الخامسة ص 47 ظ ، مخطوط رقم 22052 . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

وبعضهم أجازها إذا كان منقطعا عن أسبابه إليها . وقيل : إن كان له من المعرفة (ما) (3145) يفتقر بها إليه في النظر في الوثيقة ليصححها فقها وكتابة باعتبار سلامتها من اللّحن المخل فيجوز له أخذ الأجرة وإلاّ فلا .

وقال الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح في علوم الحديث (أ) ما نصه : من أخذ على التحديث أجرا فقال (إسحاق) (3146) بن ابراهيم (ب) وأحمد ابن حنبل وأبو حاتم الرازى (ج) في ذلك مانع من قبول روايته فلا يؤخذ منه . وترخص أبو نعيم الفضل بن (دكين) (3147) (د) وعلي بن عبد العزيز (المكى) (3148) (هـ) وآخرون فأجازوا أخذ العوض عن التحديث وشبهوها بأخذ الأجرة على إقرائهم القرآن على أنّ في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظّن (السّوء) (3149) بفاعله إلاّ أنْ يقترن

3145) هـ : نقص .
3146) أ ب : سحنون .
3147) ج : ذكر – د : بياض .
3148) أ ب ج : المالكي .
3149) أ ج : يسوء – د : شيئا .

أ – علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح المعروف بابن الصلاح الحافظ الشافعي المتوفي سنة 645 هـ . انظر كشف الظنون 1161 .

ب – اسحاق بن ابراهيم بن مخلف الحنظلي التميمي المروزي (ابو يعقوب) بن راهويه (161 / 238 هـ) (778 / 835 م) أحد كبار الحفاظ بخراسان أخذ عن أحمد بن حنبل والإمام البخاري . الزركلي الاعلام 284/1 .

ج – محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم محدث حافظ ولد في الري وتنقل في بلاد الشام ومصر ، برع في تصحيح الحديث من آثاره تفسير القرآن والجامع في الفقه . البغدادي : هدية العارفين 19/2 – الزركلي : الأعلام 250/6 .

د – أبو نعيم الفضل بن دكين بن حماد التيمي بالولاء توفي سنة 219 هـ/834 م . فقيه ومحدث كوفي أخذ عن الإمام البخاري ومسلم . له المسائل في الفقه والمناسك . انظر كحالة معجم المؤلفين 67/8 ، الزركلي ، الاعلام 353/5 .

هـ – علي بن عبد العزيز بن الحسن الجرجاني الشافعي صاحب تفسير القرآن المجيد توفي سنة 392 هـ/1002 م . كحالة معجم المؤلفين 30/7 .

ذلك بما ينفيه كما كان أبو الحسن السّعودي (وأفتى به) (3150) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (أ) أنّ أصحاب الحديث كانوا بمنعونه عن الكسب لعياله . انتهى .

ذكره في النوع الثالث والعشرين (في إكمال عياض في كتاب الطب في أحاديث الرقى . أجاز الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو ثور (ب) وأبو إسحاق (ج) أخذ الأجرة على الرّقية والطب وعلى تعليم القرآن . ومنع الإمام أبو حنيفة وأصحابه الأجرة على تعليم القرآن وأجازوا الأجرة على الرقية) (3151) .

قال ابن عرفة : (فحاصله) (3152) أنه إن كان انقطاعه لذلك يشغله عن معاشه وكان فقيرا محتاجا لما يتعيش به ولم يكن عنده من المال ما يستغني به عن طلب المعاش فيجوز له أخذ الأجرة وإلاّ فلا .

3150) ج : نقص .
3151) د : نقص .
3152) هـ : اصله .

أ – إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (393 هـ/476 هـ) فقيه صوفي من مؤلفاته النكت في الخلاف – معجم المؤلفين كحالة 68/1 .

ب – ابو عبد الله ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور) أحد أئمة الفقه . أخذ عن الشافعي . له كتاب الطهارة والصلاة والصيام والمناسك . ولد سنة 170 هـ/786 م وتوفي سنة 240 هـ/854 م . كحالة معجم المؤلفين 28/1 .

ج – قول عياض : وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضي الله عنه واحمد والشافعي ومنعها الحنفية في تعليم القرآن واجازوها في الرقبة . الأبي : اكمال إكمال المعلم : 16/6 .

وحكى أبو العباس أحمد بن حلولو (أ) عن والده أنّ القاضي أبا محمد عبد الله اللّخمي بعث له صهره سيدى أَبَو علي بن قداح (ب) بزير لبن فشربه ثم سمع أنه من عند شاهد يأخذ الأجرة على الشهادة ، فتقيأه ، ثم لما صار هو شاهدا كان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم ، وما ذلك إلا لأنّه كان يأخذ ذلك من وجهه ، والشاهد الأول لم يكن يأخذ ذلك من وجهه .

قوله تعالى : وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّه فُسُوقٌ بِكُمْ ... (282)

الفسق في اللّغة مطلق الخروج عن الحدّ وفي الشّرع هو تعدّي الحدود الشرعية .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللهُ (ج) ... (282)

قال ابن عرفة : هذا دليل على ثبوت اشتراط العلم في الكاتب والشاهد

قوله تعالى : وَاللهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . (282)

اختلفوا في لفظ (شيء) هل يصدق على المعدوم أو لا ؟

وقال الشيخ القرافي في تأليفه على الأربعين لابن الخطيب : إن ذلك الخلاف إنما هو في كونه محكوما به لا في كونه متعلق الحكم كقولك : المعدوم شيء . وأما مثل «وَاللهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» فهو متعلق الحكم .

أ – ابن حلولو : ابو العباس أحمد بن حلولو ، انظر السراج الحلل السندسية 645/3 .

ب – (أبو علي) و (أبو حفص) عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه المالكي تولى قضاء الأنكحة أخذ عنه ابن عرفة له رسائل قيدت عنه توفي سنة 734 – انظر شجرة النور : ص 207 .

ج – ما سيرد في تفسير قوله تعالى : «واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم» هو عين ما نقل البسيلي في تقييده .

قال ابن عرفة : إنما الخلاف مطلقا ، وما ذكروا هذا إلا في اسم الفاعل المشتق وأما في هذا فقد ذكره الآمدي في أبكار الأفكار مطلقا .

ابن عرفة : والآية حجة بأنّ المعدوم ليس بشيء وهو مذهب أهل السنة .

قوله تعالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ ... (283)

ابن عرفة : مفهوم الآية ملغى بنصّ السّنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر . وأيضا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب أو هو شيء من الأدلة غالبا بخلاف الحضر .

قال ابن عطية : أجمع الناس على صحة قبض المرتهن وعلى قبض وكيله . واختلفوا في قبض عدل فجعله الإمام مالك قبضا (أ) .

قال ابن عرفة : إذا لم يكن من جهة الراهن .

وقال الحكم بن عيينة وقتادة : ليس بقبض (ب) .

قال ابن عرفة : إذا قبض المرتهن الرهن ولم يزل حائزا له كان أحق به بلا خلاف . وإن كان قبضه بالشهادة ثم أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه فتصرف فيه الراهن بطل الحوز بلا خلاف ، وإن أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه فلم يتصرف فيه ولم يزل بيد

أ – المحرر الوجيز 379/2 .

ب – نفس المصدر 379/2 .

المرتهن فظاهر كتاب الرهن في المدونة أنه مبطل للحوز (أ) . وظاهر كتاب حريم البير (ب) منها أنه غير مبطل (بناء) (3153) على أن الحوز شرط في لزوم الرهن أو في استحقاق الرهن (ج) .

قوله تعالى : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ... (283) (د) .

ظاهره جواز إعطاء الدين وجواز أخذه من غير رهن فتكون ناسخة لما قبلها لأن عمومها يقتضي اشتراط أخذ الرهن فيه .

قوله تعالى : وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ... (283)

راجع لحالة (الأداء) (3154) .

3153) أ ب : فهو .
3154) أ ب : الاذاء .

أ – المدونة : 151/4 وما بعدها .
ب – المدونة : 373/4 وما بعدها .
ج – ما ورد هنا من تفسير لهذا الجزء من الآية هو عين ما نقل البسيلي حرفيا في تقييده وزاد عليه في النهاية ما يلي :
الزمخشري : وعند مالك يصح الارتهان بالايجاب والقبول دون القبض .
مالك يقول : إن الرهن ينعقد بالقبول ولا يتم الا بالقبض فإن اتفقا على الرهينة لم يكن لأحدهما رجوع وإذا قبض الرهن وبقي عنده ثم فلس الراهن فالمرتهن أحق به من الغرماء وإذا قبضه ثم رده إلى الراهن ثم فلس الراهن لم يكن للمرتهن أن يختص به دون الغرماء
د – كان البسيلي في تقييده أوسع شرحا لهذا الجزء من الآية أورده كاملا كما يلي :
فإن أمن بعضكم بعضا : الزمخشري : ظن المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وائتمانه له وان يؤدي له الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه . وسمي الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك أخذ الرهن منه .
ظاهر الآية جواز اعطاء الدين وجواز أخذه من غير رهن فتكون ناسخة لما قبله لأن عمومها يقتضي اشتراط أخذ الرهن فيه ودلت هذه على أنه ان وجد رجلا مأمونا جيدا فليداينه بغير رهن وهذا نحو استدلال .
الفخر في المحصول : على جواز النسخ بقوله تعالى : « ما ننسخ من ءاية » . ويرد على هذا ما ورد عليه .

قولـه تعـالى : وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... (283)

قـال الزمخشري : لم قال «آثِمٌ قَلْبُهُ» فخصص الإثم بالقلب وهلا علقـه بجميع الجسد ؟ وأجـاب بأربعـة أوجـه :

الأول : أنـه تحقيق لوقوع الإثم ثم لأن كتمـان الشهـادة من فعل القلب وإثمهـا مقترن بالقلب فلذلك أسند إليه .

الثاني : أنّ القلب الأصـلُ لحديث «إن في الجسد مضغـة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (أ) .

الثالث : أنّ القلـب أصل واللّسـان ترجمـان له .

الرابع : أن أفعـال القلب أعظم من أفعـال الجوارح وإثمـه أعظم من إثمها (ب) .

قـال ابن عرفـة : ومنهم من كـان يجيب بأن القلب يستوى فيه الفعل والترك وليس بينهمـا تفـاوت إذ لا أثر (للترك) (3155) فيه بالنّسبة إلى الفعل بخلاف الجوارح فإنّ الفعل يمتـاز عن التّرك (بالبديهـة) (3156) وكتمـان الشهـادة ترك فلـو أسند للجـوارح لما حسن (ترتب) (3157) الإثم عليـه فلذلك أسند للقلب الذي همـا فيه مستـويـان (ج) .

3155) ج : التردد .
3156) أ ب ج : بلا بديهة — د : بادنى بديهة .
3157) أ ب : ترتيب .

أ — رواه البخاري في (الايمان : 39) مسلم (مساقاة : 107) . ابن ماجه — كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات — ج — 3984 .

ب — الكشاف 406/1 .

ج — ما ورد في تفسير هذا الجزء من الآية ثبت عند البسيلي باستثناء مقولة ابن عرفة الأخيرة فقد انعدمت عنده وثبت مكانها إثر القول الرابع للزمخشري ما يلي :
قوله في الوجه الأول : كتمان الشهادة من فعل القلب يرد بأن الكتم إنما هو من فعل اللسان لا القلب . وإنما الذي من فعل القلب العلم والجهل والنسيان والتناسي والتجاهل ، وتجد الشخص ذاكرا الشهادة بقلبه ولا ينطق بها فقد كتمها .

قوله تعالى : لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ... (283) (أ) .

احتجوا بها على أنّ أعمال العباد مخلوقة لله لأنّها (مما) (3158) في السماوات وما في الأرض . واحتجّوا بها على أن السّماء بسيطة إذ لو كانت كروية لكانت الأرض (مما) (3159) فيها ولم يكن لقوله : «وَمَا فِي الأَرْضِ» فائِدَة ؟

وأجيب : بأن ذكرها بالمطابقة أولى من ذكرها بالتضمّن والالتزام ، لأنها مشاهدة مرئية ، ومذهب (المتقدمين أنها بسيطة ومذهب) (3160) المتأخرين أنها كروية .

قال الغزالي في النّهاية (ب) ولا ينبني على ذلك كفر ولا إيمان .

قوله تعالى : وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ ... (283)

من إقامة المسبب مقام سببه لأن المحاسبة (عليه) (3161) متسبّبة عن العلم به أي يعلمه الله فيحاسبكم عليه ، وما في النّفس إن كان وسوسة وترددا من غير جزم فلا خلاف في عدم المؤاخذة به (وإن كان على سبيل الجزم والمواطأة عليه فإما أن يكون له أثر في الخارج أو لا . فإن كان قاصرا على نفس الإنسان ولا أثر له في الخارج كالإيمان

3158) أ ب : ما .
3159) أ ب : نقص .
3160) أ ج : نقص .
3161) أ ب ج : عليها .

... ويجاب أيضا بجواب آخر : وهو أن القلب يستوي فيه الفعل والترك ولا تفاوت بينهما إذ لا أثر للترك فيه بالترك الا بالنسبة إلى الفعل بخلاف الجوارح فإن الفعل يمتاز عن الترك بالبديهية وكتمان الشهادة ترك . فلو أسنده للجوارح لما حسن ترتيب الإثم عليه فلذلك أسنده للقلب الذي هما فيه مستويان .

أ – ما سيورده الأبي هنا من تفسير يتفق مع ما جاء عند البسيلي .

ب – نهاية الغور في مسائل الدور للامام أبي حامد الغزالي . انظر كشف الظنون 1988 .

والكفر فلا خلاف في المؤاخذة ، وإن كان لـه أثـر في الخـارج فإن تمّ بإثره فلا خلاف في المؤاخذة به) (3162) ، كمن يعزم على السرقـة ويسرق أو على القتل ويقتل ، وإن عزم عليـه في تفسـه ورجع عن فعلـه في الخـارج فإن كـان اختيـارا لغير مـانع فلا خلاف في عدم المؤاخذة به ، بل ذكروا أنـه يؤجر على ذلك كمـا في بعض طرق الحديث (إن) (3163) تركهـا (مأجور) (3164) ، وإن رجع عنـه لمـانع منـه ففي المؤاخذة به قـولان .

هذا محصول ما ذكره القـاضي أبو الفضل عيـاض في الإكمـال : « إذا هم العبد بسيئة فلم يعملها » الحديث ذكره مسلم فى كتاب الإيمان (أ) .

قـال ابن عرفـة : والـكفر خـارج من هذا لقـول الله تعـالى : «إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِـمَن يَشَـاءُ » (ب) .

3162) د : نقص .
3163) ج : انه .
3164) من جواي – ه : هو مرائي .

أ – نص الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : قال : إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب : من هم بحسنة أو بسيئة) ورواه مسلم في كتاب الايمان (باب : اذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب – وروى البخاري أيضا قريبا منه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد (باب : قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله) .
ب – سورة النساء الآية : 116 .

وحكى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة أنها لما نزلت قال الصحابة : «هلكنا إن حوسبنا بخواطرنا» . فأنزل الله «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا» فمنهم من جعلها ناسخة (أ) .

وضعفه ابن عطية لأنه خبر فلا ينسخ . قال لكن ورد أنهم لما قالوا : هلكنا ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فقالوا فنزلت «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً» (ب) فصح النسخ وتشبه الآية حينئذ قول الله تعالى في الأنفال : «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» (ج) . ثم نسخت بصبر المائة للمائتين (د) .

قال ابن عرفة : آية الأنفال ليس فيها إلا النسخ لأنّه رفع كلّ الحكم (وآيَتُنَا) (3165) هذه تحتمل النسخ والتخصيص كما قال بعضهم (هـ) .

3165) ج : انتفاء

أ – مقولة ابن عطية : وقال ابن عباس وأبو هريرة والشعبي وجماعة من الصحابة والتابعين : إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا : « هلكنا يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر نفوسنا » . وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قال لهم : أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل « سمعنا وعصينا » – بل قولوا « سمعنا وأطعنا » فقالوا – فأنزل الله بعد ذلك « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . فكشف عنهم الكرب . المحرر 381/2 .

ب – هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا نحوه .

ج – سورة الأنفال الآية 65 .

د – وذلك في قوله تعالى : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » – الأنفال الآية 66 –

هـ – إلى هنا ينتهي الاتفاق بين تقييد الأبي والبسيلي في تفسير هذا الجزء من الآية وما سيتلو فهو مما انفرد به الأبي باستثناء مقولة ابن عرفة الأخيرة فهي مشتركة وموقعها عند البسيلي في نهاية النقل المشترك .

قال ابن عرفة : ونظير الآية ما خرج مسلم في كتاب الإيمان عن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلاَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ » (أ) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقالوا أيّنا لم يظلم نفسه) (3166) فقال لهم عليه الصلاة والسلام : «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : «يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » (ب) (ج) .

قال ابن عرفة : وذكر الفقهاء الخلاف إذا شهد شاهدان لرجل بشيء مظروف في شيء وماتا أو غابا هل يكون له الظرف (أم لا) (3167) ؟ قالو : إن كان الظرف من ضرورياته لا يمكن أن يجعل إلا فيه كالزيت [68ظ] والخل فهو له بما / فيه باتفاق . وإن لم يكن من ضرورياته كجبّة في صندوق أو في (صرّ) (3168) ففي كون الظرف له خلاف .

وذكره ابن الحاجب في كتاب الإقرار قال فيه ما نصه : وثوب في صندوق أو منديل ففي لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في جرة ، وجبة وبطانتها ، وخاتم وفصه ، أي يقبل قوله .

قال ابن عرفة : والآية حجة لمن يقول شهادتهما بالمظروف يستلزم الظرف لأن كون «لله ما في السماوات وما في الأرض» يستلزم أن السماوات نفسها له .

3166) أ : نقص .
3167) أ : نقص .
3168) أ ب ج : مصر .

أ — سورة الأنعام الآية : 82 .
ب — صحيح مسلم : كتاب الايمان واخلاصه . انظر النووي على مسلم 142/2 و 143 رقم 127 .
ج — سورة لقمان الآية 13 .

قال ابن عرفة : الآية حجة أيضا لمن يقول : إن الطلاق بالنية (لا) (3169) يلزم عندنا وفيه خلاف والمشهور أنه غير لازم .

قوله تعالى : فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ... (284)

قال الزمخشري : وقرىء فَيَغْفِرْ (بالجزم) (أ) (3170) في جواب الشرط (ب) .

ورده أبو حيان بأن النحويين نصّوا على أن الفاء إنما تنصب في الأجوبة الثمانية ولم يعدوا منها الشرطية (ج) . فجعله معطوفا على مصدر مقدر فيكون من عطف الفعل على الاسم الملفوظ به .

ونص الشلوبين على أنّ قول (النحويين) (3171) الأجوبة الثمانية ليس على ظاهره بل مرادهم كل ما ليس واجبا أعني ما ليس بخبر فيدخل فيه الشرط .

وتحامل الزمخشري (د) هنا (وأساء الأدب) (3172) على السوسي (هـ)

3169) د هـ : نقص .
3170) أ ب ج د هـ : بالنصب والتصحيح من الكشاف 407/1 .
3171) د : النجاة .
3172) د : وانما الأقرب .

أ – قرأ عاصم وابن عامر : فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » . برفع الراء والباء على الاستئناف وقرأ الباقون بالجزم فيها عطف على يحاسبكم به الله » . انظر حجة القراءات ص 152 .

ب – الكشاف 407/1 .

ج – البحر المحيط 360/2 .

د – قال الزمخشري : فإن قلت كيف يقرأ الجازم ؟ قلت : يظهر الراء ويدغم الباء ومدغم الراء في اللام لاحن مخطىء خطأ فاحشا ، وروايته عن أبي عمرو مخطىء مرتين لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة . الكشاف 407/1 .

هـ – أبو أشهب صالح بن زياد السوسي المتوفى سنة 261 هـ . مقرىء ضابط أخذ القراءة عرضا وسماعا عن أبي محمد اليزيدي قراءة أبي عمرو وقرأ على حفص قراءة عاصم . انظر حجة القراءات ص 55 .

من طريق أبي عمرو (أ) وخطّأه كما خطّأ (الصيمري) (3173) في تبصرته (ب) (والزّجاج) (3174) (ج) وكذا خطأ ابن عامر (د) في قراءته «وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِم شُرَكَائِهِمْ» (هـ) ولكن تخطئته هنا لأبي عمرو من طريق السوسي أشنع .

قال ابن عطية : هنا عن النقاش : (و) فيغفر لمن يشاء (أي) (3175) لمن (ينزع) (3176) عنه ، ويعذب من يشاء أي من أقام عليه (ز) .

3173) أ ب ج : البصري .
3174) ج : نقص .
3175) أ : نقص .
3176) أ ب ج هـ : يفزع . والتصحيح من د وهو الموافق لما في المحرر 384/2 .

أ – زيان بن العلاء التميمي المازني البصري (68 هـ – 154 هـ) أحد القراء السبعة انظر غاية النهاية في طبقات القراء 288/1 .

ب – عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري (أبو محمد) نحوي من آثاره تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي . انظر كحالة 87/6 .

ج – الراجح أن مقولة الزجاج استمدها الشيخ ابن عرفة من كتاب معاني القرآن وهو ما يزال مخطوطا توجد منه عدة أجزاء مصورة بمعهد إحياء المخطوطات بالجامعة العربية أرقامها : 247 – 248 – 249 – 250 – 251 – 252 – معظمها مصور من مكتبات تركيا وتوجد منه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية رقمها 111 تبتدىء من سورة النساء إلى سورة هود .

د – قرأ ابن عامر : وكذلك زين : بضم الزاي . (قتل) بالرفع (أولادهم) بالنصب (شركائهم) بالخفض (زين) على ما لم يسم فاعله (قتل) اسم ما لم يسم فاعله نصب (أولادهم) بوقوع الفعل عليهم (شركائهم) جر بالإضافة على تقدير (قتل شركائهم أولادهم) فرق بين المضاف والمضاف إليه وحجته قول الشاعر :

فزججتها متمكنا زج – القلوص – أبي مزادة

أراد (زج أبي مزادة القلوص) وأهل الكوفة يجوزون الفرق بين المضاف والمضاف إليه . انظر حجة القراءات ص 273 .

هـ – سورة الأنعام الآية : 137 .

و – محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون النقاش (266 / 351 هـ – 880 / 962 م) مقرىء ومفسر . انظر كحالة 214/9 . الزركلي 310/6 .

ز – المحرر الوجيز 384/2 .

قال ابن عرفة : وهذا نحو ما قال الزمخشري ، وفيه إيهام الاعتزال .

قلت : لأنه يوهم أنّ المعاصي لا تغفر إلا بالتوبة ومذهب أهل السنّة أنه يجوز أن يغفر له وإن لم يتب (منها) (3177) إلاّ الكفر (أ) .

قوله تعالى : وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ... (284)

قال ابن عرفة : لفظ (شيء) يطلق على المعدوم والموجود فأفاد أنّه على كل شيء مما في السموات والأرض ومما هو خارج (عنهما) (3178) قدير . قال (والفضاء الذى بين السماء والأرض تقول إنّه عامر وإنه خارج عنها وهي مسألة الخلاء والملاء) (3179) ونقول : تناولت الآية الأمر الحالي والماضي ونفي المستقبل غير داخل فيها فلذلك قال : «وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ليدخل المستقبل (ب) .

قوله تعالى : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إليه من رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ ... (385) (ج) .

ذكر ابن عطية سبب نزول الآية أنها لما نزلت « وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ » ... الآية شق ذلك على المؤمنين ثم قالوا «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» . فمدحهم الله وأثنى عليهم ورفع عنهم المشقة بقوله تعالى : «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسا إِلاّ وُسْعَهَا » (د) .

(3177) أ ب ج : نقص .
(3178) أ ب ج : عنها .
(3179) د : نقص .

أ – كل ما ذكر هنا في تفسير قوله تعالى : « فيغفر لمن يصاء ويعذب من يشاء » : هو عين ما نقل البسيلي في تقييده .
ب – ما قاله البسيلي في تقييده أيضا هو عين ما ذكر هنا من جهة المعنى .
ج – كل ما سيذكر هنا يكاد يطابق حرفيا ما هو موجود في تقييد البسيلي باستثناء مقولة ابن عطية الأولى فهي ناقصة عند هذا الأخير .
د – المحرر الوجيز 382/2 .

قال ابن عرفة : وضم الإخبار عنهم بالإيمان في هذه الآية إلى هذا السبب يقتضي استلزام الإيمان للعمل الصالح ، قال : وفيها سؤال وهو أن الفاعل مخبر عنه بفعله وتقرر أنه لا يجوز (قام) (3180) القائم ، ولا ضرب الضارب ، إذ لا فائدة فيه ، فلو قيل : «آمن الرسول والصحابة لأفاد ، فكيف قال (آمَنَ) (3181) المؤمنون ؟

والجواب : أنّه يفيد إذا (قيد بشيء) (3182) كقولك قام : في الدّار القائم ، وهنا أفاد تقييده وهو قوله «بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ» . انتهى .

فإن قلت : لم ذكر الرسول ومعلوم أنه آمن ؟

قلت : إنه ذكر مع المؤمنين تشريفا لهم وتعظيما إذ لا ينظم الجوهر النفيس إلا (مع) (3183) نفيس مثله .

قال ابن عرفة : قال ابن عطية : و«كل» لفظة تصلح للاحاطة والقرينة تبين ذلك . (أ) انتهى .

قال ابن عرفة : وظاهر أنّها ليست نصّا في العموم خلافا للأصوليين فإنهم ذكروها في ألفاظ العموم وتقدم للنحويين التفريق بين رفعها ونصبها في قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعي علي ذنبا كله لم أصنع (ب) ،

3180) أ : قيام .
3181) ب : نقص .
3182) د : من ربه .
3183) أ : نقص .

أ - قال ابن عطية : وكل لفظة تصلح للاحاطة وقد تستعمل غير محيطة على جهة التشبيه بالإحاطة والقرينة تبين ذلك في كل كلام ولما وردت هنا بعد قوله : والمؤمنون دل ذلك على إحاطتها بمن ذكر . المحرر الوجيز 386/2 .

ب - البيت لابن نجم . قال الأصبهاني : «وهي أرجوزة طويلة أنشدها بطلب من هشام بن عبد الملك» . انظر الأغاني 164/10 . ط بيروت 1957 .

فقـالوا : رفعهـا أعم .

قلت : إنما أراد ابن عطية قولهم : كل الصيد فى جوف الفراء ؛ ورأيت رجلا كل (الرجل) (3184) وقولهم : أكلت شاة كل شاة .

قـوله تعـالى : وَمَلاَئِـكَتِـهِ ... (285) .

قـال ابن عرفـة : لا بد في الإيمـان بالملائكـة من استحضار أنّـهم أجسـام متحيزة (منتقلـة) (3185) كبني آدم .

ولذلك قال أبو عمران الفـارسي (أ) في المسألـة المنقـولـة عنه في الـكفار : إنّـهم ما عرفوا (الله) (3186) قط ولا آمنوا به خلافـا للغزالي من أهل السنـة (فإنـه) (3187) قال في الملائكـة إنهم أجسـام لطيفـة لا متحيزة ولا قائمـة بالمتحيز ونحـا في هذا منحى الفلاسفـة .

قيل لابن عرفـة : إنّ (المقترح) (3188) (ب) توقف فيهم ؟

فقـال : إنمـا توقف في إثبـات الجـوهر (الفرد) (3189) وهو شيء لا متحيز ولا قائم بالمتحيز ولم يتـوقف في الملائـكـة .

قـولـه تعـالى : وَكُتُبِـهِ وَرسلِـهِ ... (285)

3184) د هـ : الرجال .
3185) أ ب ج : متعلقة .
3186) ج : نقص .
3187) د : انهم .
3188) ج : النفي .
3189) د هـ : المفارق .

أ – أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفارسي القيرواني الفقيه الحافظ العالم كان يقرأ القرآن بالسبع استوطن القيروان وأخذ عن القابسي ثم رحل إلى قرطبة ثم إلى المشرق : له كتاب التعليق على المدونة . توفي بالقيروان سنة 430 . انظر الديباج ص 344 ؛ شجرة النور ص 106 .

ب – يعني أبا العز المقترح . انظر ترجمته ص 93 .

قال الزمخشري : قرأ ابن عباس : «وكِتَابِه» يريد القرآن . وعنه الكتاب أكثر من الكتب (أ) . فإن قلت : كيف يكون الكتاب أكثر من الكتب ؟

قلت : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان (الجنس) (3190) كلها لم يخرج منها شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته (الا ما فيه الجنسية من المجموع (ب) . وقدره الطيبي بأن المفرد إذا أريد به الجنس يدخل تحته) (3191) المجموع والأشخاص بخلاف الجمع فإنه لا يتناول إلا المفردات فقط .

قيل لابن عرفة : قد اختلفوا في المفرد المحلى بالألف واللام (هل يفيد العموم ، واتفقوا على أنّ الجمع يفيد العموم لا سيما المحلى بالألف واللام) (3192) ؟

فقال : (ما كلامنا) (3193) إلا فيما ثبت فيه العموم من مفرد أو جمع ، فالمفرد الذي يثبت فيه العموم (أعم من الجمع الذي يثبت فيه العموم) (3194) (ج) .

3190) ب ج : الجنسي .
3191) أ : نقص .
3192) أ : نقص .
3193) أ ب ج هـ : نقص .
3194) د : نقص .

أ – قرأ حمزة ، والكسائي : « وكتابه » وحجتهما أن الكتاب هو القرآن فلا وجه لجمعه . وحجة أخرى : قال ابن عباس : « الكتاب أكثر من الكتب » . قال أبو عبيدة : أراد كل كتاب الله ... وقرأ الباقون : « وكتبه » . وحجتهم ما تقدم ، وما تأخر . ما تقدم ذكر بلفظ الجمع . وهو قوله « كل ءامن بالله وملائكته » . وما تأخر : « ورسله » فكذلك « كتبه » على الجمع ليتألف الكلام على نظام واحد . انظر حجة القراءات ص 152 .

ب – الكشاف 407/1 .

ج – إلى هنا ينتهي الاتفاق في النقل بين تقييد الأبي وتقييد البسيلي وما جاء في تقييد هذا الأخير بعدما سبق ما يلي :
قال ابن مالك الجياني صاحب المصباح : إنما لم يقل العظام لأن الواحد أكثر من الجمع

وكلام أبي حيان في هذا الموضع غير صحيح (أ) وكذلك كلام الطيبي (ب) .

قال : وقد ذكر القرافي في الخلاف في دلالة العام على أفراده هل [69و] هي تضمن أو التزام ونص على / أن المفرد الذي أريد به العموم دال على أفراده ومسمياته ولذلك كان أعم من الجمع (ج) .

قيل لابن عرفة : لعل دلالته على العموم بقرينة حالية ؟

فقال : إذا تعارض صرف الدلالة للفظ أو لقرينة فصرفها للفظ أولى . انتهى .

قلت : لأن دلالة الجمع على أفراده من باب دلالة اللفظ على جزء مسماه ودلالة المفرد من باب دلالة اللفظ على تمام مسماه لأنه يدل على هذا المسمى وحده وعلى هذا بدلا عنه .

قال ابن عرفة : ودلالة المطابقة حقيقة ودلالة التضمن والالتزام مجاز .

... وقرره بنحو هذا وتقريره أن المفرد المحلى بـ (ال) صادق على كل فرد من افراده الداخلة تحت عمومه ودال عليه بالمطابقة ، والجمع دال على كل فرد من أفراده بالتضمين أو الالتزام على الخلاف الذي ذكره القرافي في ذلك فقولك : أكرم الرجل ، أقوى في العموم من قولك : أكرم رجالا لأن المطابقة هي الحقيقة ودلالة التضمين والالتزام مجاز فكان المفرد أعم بهذا الاعتبار .
فإن قلت : ليس في الآية « الكتب » بالألف واللام وانما هو مضاف ؟ — قلت : الإضافة عقبت الألف واللام فتنزلت منزلتها في إفادة العموم ، ولهذا قال ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية : الصيغ الدالة على العموم عند المحققين ستة : الأسماء المبهمة والموصولة في الشرط والاستفهام والموصولة ومثله الجمع المضاف إلى معرفة كقوله : يوصيكم الله في أولادكم — والاسم المفرد المعرف بلام الجنس وكلام أبي حيان في هذا الموضع غير صحيح وكذلك قول الطيبي .

أ — انظر البحر المحيط 364/2 — 365 .

ب — انظر كلام الطيبي في فتوح الغيب ص 183 ظ مخطوط رقم 6297 .

ج — ذكر القرافي هذه المسألة مفصلة في شرح المحصول عند الكلام في العموم والخصوص البحث السادس ص 185 ظ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 6544 .

فإن قلت : ليس الكتب في الآية معرفا بالألف واللاّم (بل مضافا) (3195) ؟

قلت : الإضافة عاقبة الألف واللاّم .

ولذلك قال ابن التلمساني شارح المعالم في المسألة الثانية من الباب الثالث : إن من ألفاظ العموم صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس أو بالإضافة (أ) .

انن عرفة : وفائدة هذا الترتيب في الآية ما يقولونه : وهو التركيب والتحليل لأنّك إن بدأت من أول قلت : الله الأول ، والملائكة يتلقون الوحي منه ، والوحي في ثالث رتبة ، لأنّه ملقى ومتلقى كقولك : أعطيت زيدا درهما ، فالدرهم معطى ومأخوذ ، فهو مفعول بكل اعتبار ، وزيد فاعل ومفعول فالرسل في الرتبة الرابعة . وإن بدأت من أسفل قلت : الرسل المباشرون لنا والقرآن هو الذي يقع به المباشرة وهو منزل عليهم ثم من أنزله من عنده .

قوله تعالى : ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ ... (185) (ب) :

فإن قلت : كيف هذا مع قوله «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» ؟ (ج)

قات : إذا أسند الحكم إلى الشيء فإنما يسند إليه باعتبار (وصفه) (3196) المناسب له وقد قال : « من رسله » فما التفريق بينهم إلا في وصف

(3195) أ : نقص
(3196) د : لفظ

أ – قال ابن التلمساني : إن من ألفاظ العموم صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس أو الإضافة كقوله تعالى : إن المسلمين والمسلمات ،وان الأبرار افي نعيم . انظر شرح المعالم الفقهية لابن التلمساني ص 41 ظ ، مخطوط جامعة أم القرى رقم 22052 .
ب – ما سيرد من تفسير لهذا الجزء من الآية هو عين ما نقل البسيلي في تقييده .
ج – سورة البقرة الآية : 253 .

الرسالة أي لا نؤمن ببعضهم ونترك بعضهم بل نؤمن بالجميع . قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ (أ) .

قوله تعالى : لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ... (286) (ب)

ابن عرفة : تقدم في الآية السابقة أنّها (إما) (3197) منسوخة أو مخصوصة بهذا أو مبيّنة بهذا .

زاد ابن الخطيب أنها من كلام الناس .

ورده ابن عرفة : بأنّ هذا خبر فلا يصح أن يكون من كلام الناس إذ لا طريق لهم إلى معرفته إلا أن يكون أنزل قبله ما هو في معناه .

قال ابن عرفة : وتكليف ما لا يطاق فيه ثلاث أقوال :

مذهب أهل السنة جوازه ، ومذهب المعتزلة منعه ، والثالث الوقف .

وإذا قلنا بالجواز فهل هو واقع أم لا ؟ فيه خلاف . وتردد الأشعري في وقوعه ، وقسمه ابن التلمساني على خمسة أقسام والخلاف إنما هو في قسمين وهما المستحيل عقلا والمستحيل عادة ، وما عداهما فلا خلاف فيه إذ ليس من تكليف ما لا يطاق .

قال في (شرح) (3198) المحصول : وفائدة التّكليف بالمستحيل عقلا أو عادة أن يكون علامة على (شقاوة) (3199) المكلف بذلك لأنه

3197) أ : نقص .
3198) أ ج : نقص .
3199) أ ب : شقاق .

أ – سورة النساء الآية : 150 .

ب – كل ما سيرد هنا من تفسير هو عين ما نقل البسيلي في تقييده باستثناء مقولة ابن عرفة التي سترد أول الكلام فهي ناقصة .

لا يتوصل إلى امتثاله والآية حجة لمن يجيز التكليف (بما) (3200) لا يطاق ويبقى وقوعه إذ لا (ينفى إلا) (3201) ما هو ممكن الوقوع و(من) (3202) قال بوقوع تكليف ما لا يطاق واحتج بقضية أبي لهب فإنه مكلف بأن لا يؤمن لقوله تعالى : «سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ» (أ) . وهو مكلف بأن يؤمن بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم وبجميع ما جاء به ومن جملته هذا .

وأجاب تاج الدين الأرموي في شرح الحاصل بأنه مكلف بأن يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به إيمانا جمليا لا تفصيليا .

قال الفخر وابن التلمساني : من تكليف ما لا يطاق التكليف بما علم عدم وقوعه .

فقال ابن عرفة : هذا وهم وليس ذلك من تكليف ما لا يطاق بوجه لأنه ممكن في نفس الأمر فهو (مطيق) (3204) فعله كتكليف العصاة بالصلاة في الوقت فيفعلونها بعد الوقت قضاء .

قيل لابن عرفة : ما فائدة الخلاف (بتكليف) (3205) ما لا يطاق بالنسبة إلى النائم ؟

فقال : قد ذكروا في النائم أنّه إذا ضرب (برجله) (3206) إناء فكسره فإنه يضمنه . وكذلك إذا ضرب أحدا فقتله فهل تضمينه ذلك من تكليف ما لا يطاق أم لا ؟

3200) د : ما .
3201) أ : نقص .
3202) أ : نقص .
3204) أ ب د هـ : مطلق .
3205) أ : نقص .
3206) د : في حمله .

أ - سورة المسد : الآية : 3 .

والظاهر أنه من خطاب الوضع والإجبار .

قوله تعالى : لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...(286) (أ) .

ذكر (الزمخشري) (ب) (3207) وابن عطية (ج) وجه المغايرة بين الفعلين وهما متقاربان .

فتقرير ما قال ابن عطية (والزّمخشري) (3208) أنّ المكلّف بفعل الطاعة مستحضر للثواب عليها فيسهل عليه أمرها من غير تكليف

3207) أ ب ج هـ : نقص .
3208) أ ب د : نقص .

أ – هناك اختلاف في التقييدين في تفسير هذا الجزء من الآية فما ورد أول التفسير هنا عند الأبي مهد له البسيلي بتفسير طويل أورده كاملا فيما يلي :
لها ما كسبت : القرافي هذه الآية تدل على أن المصائب لا يثاب عليها لأنه ليست للمكلف فيها احتمال . قال في قواعده : ويجاب بأنه لاحصر في الآية بأنه لا يثاب الإنسان إلا على ما اكتسبه وفعله .
وحاصل كلام القرافي أن المثوبة تترتب على ما هو من كسب العبد له ومقدوره وما لا كسب له فيه ولا هو مقدور له لا مثوبة له فيه لقوله تعالى : وأن ليس للانسان إلا ما سعى . ويشترط أن يكون المكتسب مأمورا به فما لا أمر فيه لا ثواب عيه كالافعال قبل البعثة وكأفعال الحيوانات التي لا تعقل وكذلك الموتى يسمعون المواعظ والقرآن والذكر ولا ثواب لهم لعدم تعلق الأوامر بهم .
وأما المكفرات فلا يشترط فيها ذلك كالمصائب التي تصيب الإنسان حتى الشوكه فالمصيبة مكفرة اقترن بها السخط أو الصبر فإن اقترن بها الصبر فله الثواب من حيث الصبر وله التكفير من حيث المصيبة وما كان سببا للثواب يكون سببا للتكفير وليس ما كان سببا للتكفير يكون سببا للثواب ثم السخط الذي يصحب المصيبة قد يكون ما يترتب عليه أكثر مما يترتب على المصيبة وقد يكون أقل وقد يكون مساويا . وقال القرافي : والتكفير بحسب قدر الألم ، فلو فرضنا ولدا لا يتألم والده يفقده لما كان له عليه شيء . قال : ولما كان التكفير مرتبا على المصائب لما يجز أن يقال للمريض . اللهم اجعل له هذا المرض كفارة فإنه تحصيل الحاصل وفيه قلة أدب وهو لا يجوز كما تقرر في الأدعية
ابن العربي : قال علماؤنا هذه الآية دليل على أن القود واجب على شريك الأب خلافا لأبي حنيفة وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعي وأبي حنيفة لأن كلا منهما قد اكتسب القتل وقالوا إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة .
ب – الكشاف 408/1 .
ج – المحرر الوجيز 390/2 .

طبيعي ولا وازع له عن فعلها ، وفاعل المعصية يستحضر العقوبة عليها في الدّار الآخرة فشهوته تحمله عليها وتكافه على فعلها وتوجب معاندته للوازع الديني (أ) .

وتقرير كلام الزمخشري كأنه على عكس هذا لكنه في الحقيقة راجع إلى هذا وهو أنّ الشّر مما تشتهيه النفوس وتأمر به فهي في تحصيله أعمل وأقوى اجتهادا (فجعلت) (3209) له مكتسبة ولما لم تكن كذلك في الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الفعل والتكليف .

وقال ابن الصائغ في باب ما جاء من المعدول على فعال : لما كان الإنسان يثاب على قليل الخير وكثيره استعمل فيه اللّفظ العام للقليل والكثير وهو «كسب» ، ولما كانت الصغائر معفوا عنها بفضل الله عز وجل جاء بلفظ الكثير إشعارا بأنها ليس عليها إلا ما فوق الصغائر قال هذا بعد أن ذكر أن : كَسَبَ واكْتَسَبَ إن اجتمعتا فى كلام واحد كانت «كَسَبَ» عامة (فى الأمرين) (3210) و «اكْتَسَبَ» خاصة بالكثير وإن انفردت إحداهما عمت في الأمرين .

وقال القرافي في قواعده : إنها تدل على أن المصائب لا يثاب عليها لأنها ليس للمكلف فيها اعتماد .

[69ظ] قلت : وفي شرح أبيات الجمل لابن هشام / النحوي (ب) حكى ابن جني عن الزجاج أنه يقال : جزيته في الخير وجازيته في

3209) أ : فجعل .
3210) د هـ : نقص .

أ – زاد البسيلي ما يلي :
وقد قال الغزالي : ان استحضار العقوبة الأخروية في فعل الكبيرة وتعقيبها بالاستغفار غالبا يصيرها صغيرة .
– ملاحظة : كل ما سيرد بعد هذه الزيادة في تقييد الأبي هو عين ما ذكر عند البسيلي .
ب – شرح لأبيات الجمل في النحو لابن اسحاق الزجاجي » . من تأليف جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن هشام النحوي المتوفى سنة 762 . انظر كشف الظنون رقم 604 .

الشر فيستعمل فعل الزيـادة في الشر وفعل النقص في الخير ومنـه «لَـهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» . وقـول الشاعر أيضا :

إنـا اقتسمنـا خطيئتنـا بيننـا فحملت بِرّهُ واحتملت فجار (أ).

قوله تعالى : رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... (286) .

قـال الزمخشري : فإن قلت : النسيـان والخطأ متجـاوز عنهمـا فمـا معنى الدعـاء بترك المؤاخذة فيهمـا ؟

وأجـاب بأن الدعاء راجع لسببهمـا وهو التفريط والغفلـة (ب) .

قـال ابن عرفـة : هذا على مذهبـه في منع تـكليف ما لا يطـاق لأنـه دعـاء بتحصيل الحـاصل ونحن نقـول : يجـوز الدعـاء بتحصيلـه لأنـه ممـكن باعتبـار الأصـالـة .

فإن قلت : الأصل تقديم الشّرط نحو أن يقال : إن نسينا أو أخطأنا فلا تؤاخذنـا ؟

قلت : قدم المدعو به للاهتمـام به .

قـال ابن عرفـة : فالنسيـان والخطأ مرفوع عن ابن آدم فيمـا بينـه وبين الله تعـالى . قيل له : قد قال الإمـام مـالك رضي الله عنـه في العتبيـة فيمن حلف بالطلاق : ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا : إنّـه لا شيء عليه ؟

فقـال : قـال ابن رشد وابن دحون (ج) : أي لا حنث له .

أ – البيت من البحر الطويل .

ب – الـكشاف 408/1 .

ج – عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون من علماء قرطبة توفي سنة 431 هـ – نيل الابتهاج ص 140 .

وقال السيُورِي (أ) : واختاره اللخمي أي لا فضل عليه ، واحتج بحديث : « حمل (عن) (3211) أمتي أخطاؤها ونسيانها (ب) (ج) .

وأجاب الآخرون : بأن الذى حمل إنما هو إثم الخطإ والنسيان لا نفس الخطإ . وذكرها ابن الحاجب في كتاب الأيمان والنذور ، قال : وفيها ما نصه : « والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف ، وخرج الفرق من قوله : من حلف بالطلاق لأصومن كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه » .

قلت : ووقعت هذه المسألة في رسم سلف سمع من سماع عيسى من كتاب الأيمان والنذور بالطلاق .

3211) أ : نقص .

أ – أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء افريقية وآخر شيوخ القيروان له تعليق على المدونة توفي سنة 460 هـ أو 462 هـ انظر شجرة النور ص 47 ، رقم 323 .

ب – كل ما ورد في تفسير هذا الجزء من الآية هو عين ما ذكر عند البسيلي تقريبا لولا بعض الاختلاف في التراكيب أو الزيادة التالية في هذا الموطن :
ابن العربي : تعلق بالآية جماعة من العلماء في أن الفعل الواقع خطأ أو نسيا لغو في الأحكام . كما جعله الله لغوا في الآثام .
وبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وهذا لا حجة فيه لأن الحديث لم يصح ، والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت في قوله : وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله – فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتة .

ج – نص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به . البخاري : كتاب الايمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا في الإيمان (15) .
مسلم : كتاب الايمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر (58) حديث رقم 201 .
أبو داود كتاب الطلاق : باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (14) حديث رقم 2040 .

(وقال ابن رشد : أي لا حنث عليه إذا كان ناسيا بخلاف ما لو أصبح مفطرا) (3212) ناسيا ليمينه، مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع متعمّدا وفي رمضان ناسيا لما جاء في ذلك .

قيل لابن عرفة : قد قالوا : إذا قتل رجل خطأ : إنّ على قاتله صوم شهرين ؟

فقال : النسيان إنما هو في رفع الإثم وليس سببا في صومه والقتل سبب في الصوم والشرع رتب عل ذلك القتل صوما فيجب عليه امتثاله (لا لأنه) (3213) كفارة بل الإثم ساقط عنه . انتهى .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ... (286)

قال أبو حيان : قرىء بالتشديد وبالتّخفيف . قال : في التشديد إما للتعدية أو للمبالغة (أ) .

قال ابن عرفة : فظاهره أنه لهما على (البدلية) (3214) ومنهم من قال : يصح كونه لهما على المعية وقال بعضهم : أما المبالغة هنا مع التشديد فظاهرة ، وأما مع التخفيف (فمستفادة) (3215) من لفظ «على» لاقتضائها الاستعلاء والاستيلاء .

فإن قلت : ما الفائدة في قوله : «كَمَا حَمَلْتَهُ» ولو أسقط «كما» (احتمل) (3216) المعنى ، وإسقاطه كان يكون أتمّ وأبلغ لأن نفي «إِصْرا» مطلق أبلغ منه مقيدا ؟

3212) هـ : بياض .
3213) هـ : انه .
3214) د : البديهة .
3215) د : بياض .
3216) د : اختل .

أ – البحر المحيط 369/2 .

(قال) (3217) ابن عرفة : وعادتهم (يجيبون) (3218) بأن الدعاء حالة الخوف مظنة الإجابة فهو فيه أقوى (منها) (3219) حالة عدم الخوف لأن الخوف أقرب لمقام التضرع والالتجاء . فذكر عقوبة من مضى في هذا مما يزيد في الخوف ويقوي فيه العبودية والتضرع والالتجاء .

قال ابن عطية : ولا خلاف أن المراد بـ «الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا» اليهود (أ) .

ابن عرفة : لأن (تكاليفهم) (3220) والتشديد الواقع في شريعتهم أكثر من النصارى وغيرهم ، قال الضحاك : اليهود والنصارى .

قوله تعالى: رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ... (286) (ب).

تقدم إما أنه راجع لأمور الآخرة أو للتكاليف الدنيوية فإن كان للآخرة فهو تأسيس وإن كان للدنيا فهو تأكيد ، إن أريد بما لا طاقة لنا به الحقيقة وهو ما ليس في قدرة البشر لأن الدعاء لنفي (الإصر) (3221) يستلزم الدعاء بنفي ما فوقه ، وإن أريد به المجاز كما أشار إليه ابن عطية في أحد التفاسير من أنه الأمر المستصعب وإن (كانت) (3222) تطيقه فيكون تأسيسا (ج) .

قوله تعالى : وَاعْفُ عَنَّا ... الآية (286) .

3217) أ ب ج : قيل .
3218) ج : يخيلون .
3219) أ : نقص .
3220) أ : تكليفهم .
3221) أ ب ج : الامر .
3222) أ : كانت .

أ — المحرر الوجيز 393/2 .
ب — كل ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ربنا ولا تحمل علينا إصرا ، ذكره البسيلي .
ج — المحرر الوجيز 392/2 .

قال ابن عرفة : وجه الترتيب هذا أن العفو عبارة عن عدم المؤاخذة بالذّنب، وما يلزم من الدعاء برفع (الأمر) (3223) الذى في قدرة البشر بمشقة أو الخارجه عن قدرة (البشر) ، (3224) عدم المؤاخذة بالذنب. ثم عقبه بالمغفرة لأنه لا يلزم من عدم المؤاخذه ستر ولأنه قد لا يؤاخذه به ويظهره عليه ، ثم عقبه بالرّحمة لأنّ العفو والمغفرة من باب دفع المؤلم والرحمة من باب جلب الملائم ، فدفع المؤلم آكد وأولى من جلب الملائم (أ) ونحوه لابن الخطيب (ب) .

قال ابن عطية : وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغُلْمةُ .

وروي أَن أبا الدرداء (ج) كان يقول في دعائه : وأعوذ بك من غلمة ليس لها عدة (د).

ابن عرفة : الغلمة (هي) (3225) قوله : أنت مولانا فانصرنا .

3223) ب ج : الامر – د : الامور .
3224) أ ب ج هـ : الدعاء .
3225) د : بياض .

أ – إلى هنا تنتهي وجوه الاتفاق في النقل في المعنى عموما بالنسبة لتفسير هذا الجزء من الآية بين نسخة الأبي ونسخة البسيلي وما سيأتي بعده لم يذكر الأخير وإنما ذكر ما يلي وبه ختم السورة :
وقال الآمدي : اذا وردت صفات الله تعالى يستحيل حملها على حقيقتها فإما أن ترد لصفة الفعل أو لصفة المعنى وهي الإرادة فإما أن يكون أراد بهم الخير أو فعل بهم ما يوصلهم إلى طريق الخير قيل على هذا تكون الرحمة سببا في العفو والأصل أن يقدم السبب على مسببه فلم أخرت ؟ أجيب بأنه تكثير للدعاء لأنه على ترتيب الآية يكون الدعاء بالرحمة مرتين أولا باللزوم لاستلزامها العفو وثانيا بالمطابقة . وعنه عليه السلام : من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

ب – الفخر الرازي : أنظر للتفسير الكبير (الجواب عن السؤال : ما الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة 150/7) .

ج – عويمر بن زيد الأنصاري . تهذيب التهذيب 89/12 .

د – المحرر الوجيز 393/2 .

الزمخشري : أي سيدنا وناصرنا ومتولي أمرنا ومالكنا (أ) .

ابن عرفة : السيد والناصر إطلاقه عليهما من قبيل المشترك والمتولي والمالك ينبغي أن يحمل على أن المراد الأخص منهما ليدخل تحت الأعم من باب أحرى .

قال الزمخشري : وعنه عليه الصلاة والسلام : «من قرأ الآيتين من سوره البقرة في كل ليلة كفتاه» (ب) .

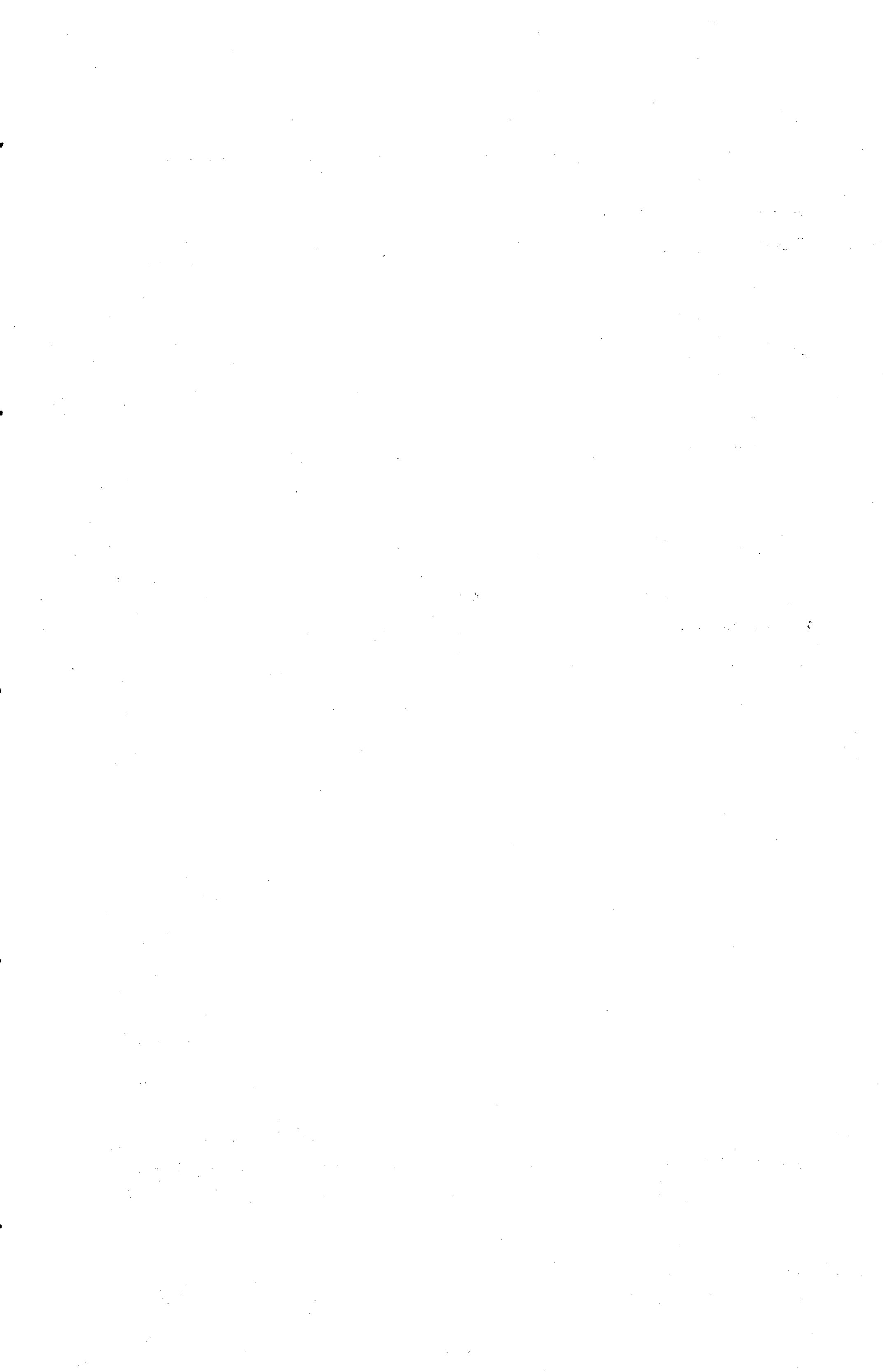
قال ابن عرفة : أولهما «آمَنَ الرّسُولُ» ومعنى كفتاه أي يرفعان قارئهما عن رتبة من حرم قيام اللّيل .

قلت : وفي إكمال القاضي عياض أي في كتاب الطب : أي كفتاه كل هامة وشيطان فلا يضره (وفي سلاح المؤمن معنى كفتاه أجزأتاه عن قيام اللّيل . وقيل : كفتاه من كل شيطان لم يضربه ليلته ، وقيل : كفتاه مما يكون من تلك اللّيلة من الآفات وقيل : حسبه بهما فضلا وأجرا . ويحتمل الجميع والله سبحانه وتعالى أعلم) (3226) .

3226) د : نقص .

أ – الكشاف 409/1 .

ب – أخرجه الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في آخر سورة البقرة 159/5 . حديث رقم 2881 .



الفهارس

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة المفســـرة بالجـــزء الثـــانى

فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص المفسَّر والمقدّمة

سورة البقـــرة

سورة آل عمــران

ســورة النســاء

سورة المائدة

ســورة الأنعــام

ســورة الأعــراف

ســورة الأنفــال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

ســورة الرعــد

ســورة إبراهيــم

ســورة الحجــر

ســورة النحــل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

ســورة الحـج

ســورة المؤمنــون

ســورة النّــور

ســورة الفرقان

ســورة الشعــراء

ســورة النمــل

ســورة القصــص

ســورة العنـكبـوت

ســورة الــروم

ســورة لقمــان

ســورة السجــدة

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

ســورة الحـديــد

ســورة المجـادلـة

ســورة الحشــر

ســورة الصــف

ســورة الجمعــة

ســورة التغابــن

ســورة التحـريـم

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الفجر

سورة الشرح

سورة الإخلاص

سورة المسد

فهـــرس الأحاديث النبويـــة

- أ -

— ح —

— د —

— ر —

— س —

— ف —

— ق —

— ك —

فهـــرس الأبيات الشعريـــة

الصـــدر	الرّوي	البحر	عـدد الأبيات	الصفحة
يرمون بالخطب الطوال وتارة	الرقبـاء	الـكـامـل	1	284
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم	الـكتائب	الطويـل	1	346
أفادتـكم النعماء مني ثلاثـة	المحجب	الطويـل	1	93
هو الـكلـب الا أن فيه ملامة	الـكلـب	الطويـل	1	346
أتيت دروسهم يوما صباحا	القصيدة	الـكامـل	2	40
اذا لم يكن في مجلس العلم نـكتة	صـورة	الطويـل	3	39_38
وما حال من يهجو أخاه بلفظة	الائمـة	الطويـل	5	40
يمينا بمن أولاك أرفع رتبـة	زينـــة	الطويـل	3	39
كأنه خارج من حيث صفحته	معتـاد	البسيـط	1	529
وعلامـة من نعته العلم الفرد	والـرفـد	الطويـل	5	39
أقلد وجدي فليبرهن مفندي	المقلـــد	الطويـل	2	464
وتسعدني في غمرة بعد غمرة	شواهـد	الطويـل	1	204
إنا اقتسمنا خطيئتنا بيننا	فجـــارا	الـكامـل	1	815
على لا حب لا يهتدى بمناره	جـرجـرا	الطويـل	1	726_328
وإني لتعروني لذكراك هزة	القطـــر	الطويـل	1	645
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه	قميصـا	الـكامـل	1	150
كأن النجوم بين الدجى...	ابتـداع	.....	1	768
قد أصبحت أم الخيار تدعـي	أصنـــع	الـرجـز	1	806
كآن انتظار البدر من تحت غيمه	وقـــوع	الطويـل	1	768
وخيل قـد دلفـت لها بخيـل	وجيـــع	الـوافـر	1	141
كأن متنيه من النفـــي	الصفـــا	الـرجـز	1	471
بكى الخز من عوف وأنـكر جده	المطارق	الطويـل	1	695
أحفظ لسانك أن تقول فتبتلى	المنطـــق	الـكامـل	1	261

يتبع فهرس الابيات الشعرية

الصدر	الرّوي	البحر	عدد الابيات	الصفحة
قليل التشكي للمهم يصبه	والمسالك	الطويل	1	351
وبدّلت والدهر ذو تبدل	الشمأل	الرجز	1	300
خرجت بها نمشي تجر وراءنا	مرجل	الطويل	1	599
أفاءت بنو مروان ظلما دماءنا	عدل	الطويل	1	202
ولقد أبيت على الطوى وأظله	المأكل	الكامل	1	681
إن الكلام لفي الفؤاد وانما	دليلا	الكامل	1	93
إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ	مسملا	الطويل	3	599
وعلقت سلمى وهي ذات موصد	حجم	الطويل	1	599
متى تقول القلص (الرواسما)	وقاسما	الرجز	1	143
تمنى كتاب الله أول ليلة	المقام	الطويل	1	346
فيا رب حقق رجاء ذليل	في المقام	المتقارب	3	13
علمت العلوم وعلمتها	الحمام	المتقارب	12	20
صغيرين نرعى البهم ياليت أننا	البهم	الطويل	1	599
سموت بالمجد ياابن الاكرمين أبا	رحمانا	البسيط	1	80
ألا لا يجهلن أحد علينا	الجاهلينا	الوافر	1	151
أيا طالبي العلم يبغون حفظه	سبيله	الطويل	5	39

فهـــرس الكتـــب

ـ أ ـ

— ش —

ـ ص ـ

ـ ع ـ

ـ ف ـ

الكتب المطبوعة

— أ —

الأبي : (أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي الأبي المالكي) .

— إكمال إكمال المعلم ، مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الاولى 1327هـ .

ابن الأثير : (ضياء الدين بن الأثير) .

— المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة ، مكتبة النهضة مصر : 1960 .

الأصفهاني : (أبو الفرج الأصفهاني) .

— الأغاني ، طبعة بيروت 1957 .

أفندي : (محب الدين أفندي) .

— شرح شواهد الكشاف مطبوع بآخر تفسير الكشاف (الجزء الرابع) ، دار المعرفة بيروت .

الآمدي : (سيف الدين الآمدي) .

— الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة دار المعارف بيروت 1914 .

— ب —

البخاري : (أبو عبد الله محمد البخاري) .

— صحيح البخاري تصحيح ، محمد ذهني أفندي ، اسطنبول 1981 .

بروكلمان : (كارل بروكلمان) .

— تاريخ الأدب العربي ، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف .

البستاني : (المعلم بطرس البستاني) .

— دائرة المعارف ، دار المعرفة بيروت .

البغدادي : (إسماعيل البغدادي) .

— هدية العارفين ، اسطنبول 1955 .

— ت —

الترمذي : (محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوعي الترمذي) .

— سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق ابراهيم كوطة عوض ، اسطنبول 1981 .

التلمساني : (محمد بن أحمد المالكي التلمساني) .

— مفتاح الوصول إلى بناء الفروع ، تحقيق محمد شمام ، طبعة أولى تونس 1346 .

التنبكتي : (أبو العباس أحمد بن محمد بابا التنبكتي) .

— نيل الابهاج بتطريز الديباج ، دار الكتب العلمية : بيروت .

— ج —

الجاحظ : (أبو عثمان عمرو بن عمر الجاحظ) .

— الحيوان ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي : مصر .

الجرجاني : (أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني) .

— التعريفات ، الدار التونسية للنشر 1971 .

ابن الجزرى : (شمس الدين أبو الخبر محمد بن محمد بن الجزرى) .

— غاية النهاية في طبقات القراء ، نشر برجستراسر، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1982 .

ابن جني : (أبو الفتح عثمان بن جني الموطي) .

— سر الصناعة وأسرار البلاغة .

جوليان : (شارل أندرى جوليان) .

— تاريخ افريقية الشمالية تعريب محمد مزالي وبشير بن سلامة الدار التونسية للنشر : 1918 .

الجويني : (عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين))

— الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الإعتقاد ، مطبعة السعادة مصر 1950 .

الجويني : (مصطفى الصاوى الجويني) .

— مناهج في التفسير ، منشأة المعارف : مصر .

– ح –

بن الحاجب : (الإمام جمـال الدين بن عمرو عثمان بن الحاجب) .
– الكافية في النحو ، دار الكتب العلمية : بيروت .
– منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . إسطنبول 1326 .

ابن حجر : (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني) .
– تهذيب التهذيب . نشر وزارة الثقافة والإرشـاد القومي : 1327هـ

الحموي : (ياقوت الحموي الروسي) .
– معجم البلدان ، تحقيق وستنفيلد ليزنف : 1868 .

ابن حيـان : (أثير الدين محمد بن حيان الأندلسي) .
– البحر المحيط ، مطبعة السعادة . الطبعة الأولى : 1328 .

– خ –

ابن خالويه : (الحسين بن أحمد بن خالويه) .
– كتاب ليس في كلام العرب ، الجزء الأول طبعة درنبورج ،

ابن خلدون : (عبد الرحمـــن بن خلدون) .
– التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا : تحقيق محمد بـن تـاويت الطنجي ، القاهرة ، دار الكتاب اللبنـاني 1979 .
– العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عـاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر ، نشر دار الكتاب اللبنـاني بيروت 1959 .

خليفة : (حاجي خليفة) .
– كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى بيروت .

– د –

دائرة المعارف الإسلامية : ترجمة الفندي ، الشنتنـاوي ، خورشيد ، يـونس طهران .

الداني : (أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني) .
– التيسير في القراءات السبع ، طبعة اسطنبول 1930 .
أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (أبو داود) .
– سنن أبي داود ، طبعة اسطنبول 1981 .
الدولاتي : (عبد العزيز الدولاتي) .
– تونس في العصر الحفصي ، المعهد القومي للاثار والفنون 1976 .
الديسي : (محمد الحفناوي الديسي) .
تعريف الخلف برجال السلف ، طبعة مؤسسة الرسالة 1982 .
ابن أبي دينار : (محمد الرعيني بن أبي دينار) .
– المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام نشر المكتبة العتيقة تونس .

– ذ –

الذهبى : (الإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبى) .
– معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة مصر ، الطبعة الاولى 1969 .
الرازي : (فخر الدين محمد بن عمر الرازى) .
– الأربعون في أصول الدين ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1934 .
– التفسير الكبير ، دار الكتب الوطنية ، طهران .
– المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات ، طبعة الهند 1923 .
– محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء ، المطبعة الحسينية : 1323هـ .
– معالم أصول الدين (بهامش كتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) ، المطبعة الحسينية طبعة 1 ، 1323هـ .
ابن رشد : (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد)) .
– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، طبعة أولى : مطبعة السعادة مصر ، جزءان .
ابن رشد : (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)) .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المطبعة الشعبية ، جزءان .
الرصاع : (أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع) .
ـ فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، طبع المكتبة العتيقة ، تونس : 1967 .
ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة ، المطبعة التونسية : 1350 .

ـ ز ـ

الزركشي : (أبو عبد الله محمد الزركشي) .
ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، المكتبة العتيقة تونس .
الزركلي : (خير الدين الزركلي) .
ـ الأعلام ، مطبعة كوستا توماس بيروت 1959 .
الزمخشري : (أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري) .
ـ أساس البلاغة ، المطبعة الوهبة 1299هـ/1882م .
ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل ، دار المعرفة : بيروت .
ـ المفصل في علم العربية ، مطبعة التقدم مصر ، 1323 .
ابن زنجلة : (أبو زرعة عبد الرحمان بن محمد بن زنجلة) .
ـ حجة القراءات ، تحقيق سعيد الأفغاني ، منشورات جامعة بنغازي 1974 .

ـ س ـ

السخاوي : (شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي) .
ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

السراج : (محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج) .
– الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة الدار التونسية للنشر : 1970 .

ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المكني بأبي عبد الله) .
– الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت ، 1957 .

السّكاكي : (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السّكاكي) .
– مفتاح العلوم : الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1937 .

ابن السكيت : (أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت) .
– إصلاح المنطق ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف مصر ، طبعة أولى 1970 .

السهيلي : (أبو عبد الرحمن السهيلي) .
– الروض الأنف ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة 1967 .

سيبويه : (عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه) .
– الكتاب ، الطبعة الثانية بيروت 1967 .

السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمان السيوطي) .
– إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة ، مطبعة الحلبي 1964 .
– تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية بيروت .

– ش –

ابن الشماع : (أحمد بن الشماع) .
– الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، تحقيق عثمان الكعاك تونس 1936 .

الشهرستاني : (محمد بن عبد الكريم الشهرستاني) .
– الملل والنحل ، المطبعة الأدبية : 1317 .

– ص –

ابن الصلاح : (أبو عمرو عثمـان بن عبد الرحمان بن الصلاح) .
– علوم الحديث ، مطبعة السعادة مصر ، طبعة أولى 1326هـ .

– ض –

ابن أبي الضياف : (أحمد بن أبي الضياف) .
– اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، نشر كتابة الدولة للاخبار تونس 1963 .

– ط –

الطبري : (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) .
– تاريخ الأمم والملوك ، دار القاموس بيروت .
– جامع البيان من تفسير القرآن ، تحقيق الأخوين شاكر ، دار المعارف مصر .

– ع –

ابن عـاشور : (محمد الطاهر ابن عاشور) .
– تفسير التحرير والتنوير ، الجزء الأول : الكتابان الأول والثاني ، الدار التونسية للنشر .

إبن عـاشور : (محمد الفاضل ابن عاشور) .
– أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ، نشر مكتبة النجـاح ، تونس .
– التفسير ورجـاله ، دار الكتب الشرقية تونس 1972 .

العامري : (محمد الهـادي العامري) .
– تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الإزدهار والذبول من

القرن السابع الهجرى إلى ختام القرن الثالث عشر ، الشركة التونسية للتوزيع 1974 .

ابن عباس : (عبد الله بن عباس) .

– تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، المكتبة الشعبية .

عبد الباقي : (محمد فؤاد عبد الباقي) .

– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر بيروت .

ابن عبد البر : (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر) .

– الإستيعاب في معرفة الاصحاب تحقيق ، البجاوي ، مطبعة نهظة مصر .

ابن عبد السلام : (عزالدين بن عبد السلام) .

– الإرشادات في بعض أنواع المجاز ، مصر دائرة الطباعة العامرة 1312 .

– الفوائد في مشكل القرآن ، تحقيق سعيد الندوى .

ابن العربى : (أبو بكر محمد ابن العربي المعافري الأندلسي) :

– أحكام القرآن ، مطبعة السعادة مصر الطبعة الاولى 1331هـ .

– العواصم من القواصم ، تحقيق محبالدين الخطيب .

ابن عرفة : (أبو عبد الله بن عرفة) .

– المختصر في المنطق ، تحقيق سعد غراب (رسالتان في المنطق نشرية الجامعة التونسية) المطبعة العصرية .

ابن عصفور : (علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور) .

– المقرب ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري : مطبعة العاني بغداد .

ابن عطية : (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي) .

– المحرر الوجيز ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، الجزءان الاول والثاني ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1975 .

العكبري : (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري) .
– إملاء ما من به الرحمان من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن دار الكتب العلمية بيروت 1979 .

ابن العماد : (أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي) .
– شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري للنشر بيروت .

عياض : (القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي) .
– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، طبعة أولى 1967 ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، دار الفكر طرابلس ليبيا .
– الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر بيروت .

– غ –

الغزالي : (الإمام محمد أبو حامد الغزالي) .
– الإقتصاد في الإعتقاد ، مطبعة محمد علي صبحي مصر 1971 .
– المستصفى من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة بيروت لبنان .
– المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، دار لقمان للنشر تونس.

– ف –

الفراء : (أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء) .
– معاني القرآن ، طبعة دار الكتب المصرية 1955 .

ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري .
– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دا الكتب العلمية بيروت .
– فهرس الخزانة التيمو ية ، الجزء الأول (تفسير) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة . 1948 .
– فهرس المخطوطات المصورة ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة .

الفيروزابادي : (أبو اسحاق الشيرازي الفيروزابادي) .
– طبقات الفقهاء ، تحقيق احسان عباس ، دار الرائد بيروت .

ق

ابن القاصح : (علي بن القاصح) .
شرح الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) .
ابن قتيبة : (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة) .
القرافي : (بدر الدين القرافي) .
– توشيح الدّيباج وحلية الإبتهاج ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1983 .
ابن قنفد : (أحمد بن قنفد) .
– الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية ، تقديم محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التريكي ، الدار التونسية للنشر 1968 .

– ك –

الكتاني : (يوسف الكتاني) .
– مدرسة الإمام البخاري في المغرب ، د : يوسف الكتاني ، الرباط 1982 .
ابن كثير : (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير) .
– تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار الأندلس بيروت .
كحالة : (عمر رضا كحالة) .
– معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت .

– ل –

لبيد : (لبيد العامري) .
– ديوان شعر ، دار صادر بيروت .

– م –

ابن مـاجه : محمد بن يزيد الربعي القزويني ، (ابن ماجه) :
– سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة اسطنبول 1981.
مالك : (مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري) .
– المدونة الـكبرى برواية الإمام سحنون ، مطبعة السعادة مصر .
– الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي شرح و تعليق أحمد راتب عرموش ، دار النفائس بيروت 1971 .
ابن مالك : (أبو عبد الله محمد بن مالك) .
– المصباح ، المطبعة الخيرية 1341هـ .
المبرد : (أبو العباس محمد المشهور بالمبرد) .
– المقتضب ، القاهرة 1885 .
مجاهد : (أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المـكي المخزومي) .
– تفسير مجاهد، تحقيق عبد الرحمـن الطاهر بن محمد السورتي ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، اسلام باد باكستان قطر : 1976 .
ابن مجاهد : (أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد) .
– السبعة في القراءات، تحقيق د شوقي ضيف، دار المعارف بمصر .
مخلوف : (محمد بن محمد مخلوف) .
– شجرة النور الزكية في طبقات المالـكية ، دار الـكتاب العربي بيروت .
ابن مريم : (محمد بن أحمد الملقب بابن مريم الشريف) .
– البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، المطبعة الثعالبية الجزائر 1908 .
مسلم : (أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري) .
– صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي اسطنبول 1981 .
مغنية : (محمد جواد مغنية) .
– الفقه على المذاهب الخمسة ، دار العلم للملايين بيروت 1979 .
ابن المنير : (ناصر الدين أحمد بن المنير) .
– الانتصاف من الـكشاف، مطبوع بهامش الـكشاف، دار المعرفة بيروت

— ن —

النجار : (عبد الوهاب النجار) .
— قصص الأنبياء ، دار العلم للجميع .

ابن نديم : (محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق النديم) .
— الفهرست ، تحقيق فلوقل بيروت لبنان .

— و —

وجدي : (فريد وجدى) .
— دائرة معارف القرن العشرين ، 1971 .

ونسك : (الدكتور ، أى ، ونسك) .
— المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مكتبة بريل ، ليدن 1936 .

— هـ —

ابن هشام : (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصارى) .
— قطر الندى ، مطبعة الاستقامة تونس 1352 .

فهـــرس الدوريات

- حوليات الجامعة التونسية : عدد 9 ، سنة 1972 . (سعد غراب ، تحقيق باب الإمامة من كتاب المختصر الشامل لابن عرفة ص 197 ، 234) .
- مجلة جوهر الإسلام العدد 2 السنة الرابعة (مقال البشير العريبي نظرة في تفسير ابن عرفة ص 43 ، 49) .
- منشورات الحياة الثقافية ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين 1976 (عدة مقالات) .
- مجلة الهداية العدد 2 السنة الثالثة (مقال عثمان الكعاك : التفسير والمفسرون في العهد لحفصي ص 72 ، 75) .

المراجع الأجنبيـــة

1) EI : Encyclopédie de L'islam, ancienne édition. Leyde. 1913 — 1914.

2) EI2 : Encyclopédie de L'islmam. Nouvelle édition Leyde à partir de 1960.

3) Gai : Brokelman : Geschichte der Arabischen Littératur 1973 — 1974.

4) Brunschvig ; (Robert) : La Berberie Orientale sous Les Hafsides des origines à la Fin du XV siécle. Paris 1947.

فهـــرس الأعـــلام

ـ أ ـ

ـ ب ـ

– ت –

– ث –

– ج –

– ح –

– خ –

– د –

ـ ز ـ

— س —

– ص –

– ض –

– ط –

— غ —

— ف —

— ق —

– ك –

– ل –

— م —

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

– و –

– ي –

فهـــرس المصادر والمـــراجع

الكتـــب المخطوطـة

– أ –

الأرموي : (تاج الدين الأرموي) .
– الحاصل : (اختصار المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي) نسخة ضمن مجموع ، دار الكتب الوطنية رقم 4851 .
الأرموي : (سراج الدين الأرموي)
– التحصيل : (مختصر كتاب المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي) ، نسختان بدار الكتب الوطنية (ضمن مجموع) رقم : 7531 ، 9290 .
الأشموني : (عبد الرحمـن الأشموني) .
– ذيل لب اللبـاب في تحرير الأنساب : مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 16103 .

– ب –

البرزلي : (أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي) .
– نوازل البرزلي والمسمى جـامع الأحكام ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 4851 .
ابن بزيزة : (عبد العزيز ابراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيزة)
– الإسعـاد في تحرير مقاصد الإرشـاد ، مخطوط دار الكتب الوطنية (ضمن مجموع) . رقم 20073 .
البسيلي : (أبو العبـاس احمد البسيلي) .
التقييد الكبير ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10972 .
ابن بشير : (أبو الطاهر ابراهيم بن بشير التنوخي المهدوي)
– اختصار المدونة ، دار الكتب الوطنية رقم 6921 .

البطليوسي : (ابن السيد البطليوسي)
- المسائل والأجوبة ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18601 .

- ت -

ابن التلمساني : (شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري بن التلمساني) .
- تعليق على المعالم في أصول الدين للفخر الرازي ، نسختان بدار الكتب الوطنية رقم 14919 ، 10463 .
- شرح المعالم الفقهية للفخر الرازي ، مخطوط مصور بجامعة أم القرى لمكرمة رقم : 22052 .

التليلي : (المختار التليلي) .
- ابن رشد وكتابه المقدمات ، نسخة مرقونة بالكلية الزيتونية رقم 29 .

التميمي : (أبو الفداء اسماعيل التميمي) .
- برنامج الشيوخ المقدمين للامامة والخطابة بالجامع الأعظم ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18319 .

- ج -

الجعبري : (سراج الدين أبو حفص عمر ابراهيم الجعبرى) .
- كنز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 161 .

الجوابي : (محمد الطاهر الجوابي) .
- تحقيق الحزب الاول من تفسير سورة البقرة برواية الأبي ، نسخة مرقونة خاصة بالمحقق .

ابن الحاجب : (جمال الدين عثمان بن عمر بن يونس بن الحاجب) .
- المختصر الفقهي ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 99 .

— ر —

ابن رشد : (أبو الوليد بن رشد) .

– البيان والتحصيل ، مخطوط دار الكتب الوطنية في 5 أسفار أرقامها : 12101 ، 12102 ، 12103 ، 12104 ، 12105 .

– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 12100 .

الرالرازي : (محمد بن عمر الرازي) .

– المحصول في أصول الفقه ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 7531 .

الرصاع : (محمد بن قاسم الرصاع) .

– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 6879 .

— س —

السيوطي : (جلال الدين السيوطي) .

– لب اللباب في تحرير الأنساب ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 16103 .

— ش —

الشواشي : (عبد الوهاب الشواشي) .

– تحقيق سورتي البقرة وآل عمران من تفسير أبي عبد الله محمد ابن عرفة برواية البسيلي ، نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمنوبة رقم 180 .

— ص —

الصائغ : (محمد بن الحسن بن سباغ الصائغ) .

— ملحمة الإعراب : مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 671 .

الصفاقسي : (أبو الحسن ابراهيم بن محمد الصفاقسي) .

— إعراب القرآن ، نسخ دار الكتب الوطنية أرقامها : 10741 ، 10742 ، 5744 ، 5745 ، 18478 .

— ط —

الطيبي : (الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي .) .

— فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، مخطوط دار الكتب الوطنية (العبدلية) رقم 6297 .

— ع —

ابن عبد الله : (حسين بن عبد الله) .

— علاقة العلماء بالسلطة في العهد الحفصي (625هـ ، 749هـ) نسخة مرقونة بكلية الآداب بتونس رقم 186 .

ابن العربي : (محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي) .

— القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، مخطوط دار الكتب الوطنية 10252 .

ابن العربي : (أبو بكر بن العربي) .

— التقريب والتبيين في شرح التلقين مبني على التصحيح . مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 16975 .

ابن عرفة : (أبو عبد الله محمد بن عرفة) .

— تفسير القرآن الكريم برواية الأبي ، نسخ دار الكتب الوطنية أرقامها : 10110 ، 10770 ، 10771 ، 3453 ، 21269 .

— الحدود الفقهية ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 7969 ، (مكتبة رضوان) .

– المختصر الشامل في أصول الدين ، نسخ دار الكتب الوطنية أرقامها : 4498 ، 16509 ، 12022 ، 14613 ، 7895 .
– مختصر فرائض الحوفي ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 7824 .
– المختصر في الفقه ، نسخ دار الكتب الوطنية أرقامها / : 10844 ، 10845 ، 10846 ، 10847 ، 12146 ، 12147 ، 12511 ، 12513 .
نسخة (مكتبة القيروان) رقم 17715 .
نسخ (مكتبة صفاقس) 19405 ، 19505 ، 19367 .
نسخة (متحف الجلولي) رقم 1450 .
– المختصر في المنطق ، نسختان بدار الكتب الوطنية قماهما : 16509 ، 18523 .

ابن عصفور : (علي بن مؤمن بن عصفور) .
– شرح الجمل للزجاج ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 4195 .

ابن عطية : (أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرؤوف بن شمام بن عطية) .
– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مخطوط دار الكتب الوطنية (المجلد الاول رقم 11058) .

عون : (عبد الرحمن عون) .
– الأبي وإكماله ، نسخة مرقونة بالكلية الزيتونية رقم 16 .

العوني (محمد الشافعي العوني) .
– نتائج الفكر في شرح المختصر ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 16328 .

– غ –

الغزالي : (محمد أبو حامد الغزالي) .
– المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 8758 .

— ق —

القرافي : (أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي) .
— نفائس الاصول في شرح المحصول ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 6544 .

قويسم : (محمد قويسم بن علي التونسي) .
— سمط اللئام في معرفة الرجال ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 11403 .

اللخمي : (أبو الحسن علي الربيعي اللخمي) .
— التبصرة (تعليق على المدونة) الجزء الأخير (قطعة منه) . مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 19772 .

— م —

المازري : (أبو عبد الله محمد المازري) .
— شرح التلقين لعبد الوهاب ، نسخ دار الكتب الوطنية رقم : 6547 ، 6352 ، 16975 .
— المهاد في شرح الإرشاد إلى تبيين قواعد الاعتقاد ، مخطوط دار الكتب الوطنية (مكتبة حسن حسني عبد الوهاب) الجزء الأول رقم 18586 .

المقترح : (أبو العز المضفر بن عبد الله بن علي المقترح) .
— شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الإعتقاد لإمام الحرمين ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 20073 ، ومخطوط رقم 835 (متحف الجلولي) .

مقديش : (محمود مقديش) .
— نزهة الأنظار ، مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 220 .

مكي : (مكي بن أبي طالب) .
— الهداية ، مخطوط دار الكتب الوطنية (الأحمدية) رقم 10739 ، (البقرة وآل عمران) .

فهرس المواضيع